

المسودة

في أصول الفقه

تَسَابَعَ عَلَى تَأْلِيفِهِ ثَلَاثَةٌ مِّنْ أُمَّةَ آلِ تَيْمَيَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على إمام المؤتدين ، قائد الغر
المُحجَّلين ، وعلي آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم يا حسان إلى يوم الدين ،
والعاقبة للمتقين ، ولا عذوان إلا على الظالمين .

مسائل الأوامر (*)

مَسَأَلَةٌ : إذا وردت صيغة «أَفْعَلَ» من الأعلى إلى من هو دونه متجردةً عن القرائن فهى أمر ، وقالت المعتزلة :^(١) لا يكون أمراً إلا بإرادته الفِعل^(٢) ، وقالت الأشعرية : ليست^(٣) للأمر صيغة ، وصيغة «أَفْعَلَ» لا تدل عليه إلا بقرينة ، وإنما الأمر معنى قائم بالنفس^(٤) .

وقال ابن برهان : إرادة المتكلم بالصيغة لاختلاف في اعتبارها ، حتى لو صدرت من مجنون أو نائم أو [بَاءٍ]^(٥) لم يكن أمراً [وأما إرادة كونها أمراً]^(٦) فاعتبره المتكلمون من أصحابنا ليُصرِّفَ [اللفظ بها] عنها من جهة الإعذار والإنذار والتعجب والتساؤل [أو يعبر بها] عن المعنى القائم بالنفس .

قال : وقال الفقهاء من أصحابنا : لا يشترط ذلك ، بل اللفظ بإطلاقه وتَجَرُّده عن القرائن يُصرِّف إلى الأمر ، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة (زه) .

(*) انظر مباحث الأمر في الأحكام لسيف الدين الأمدى ١٨٨/٢ - ٢٧٤ طبع دار المعارف في سنة ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م ، وفي فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٦٧ - ٣٩٥ ، بولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ ، وفي لرشاد النحو للشوكتاني ٨٦ - ١٠٢ طبع السعادة ١٣٢٧ هـ ، وفي التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٢٩ - ٣٠٣ / ١ بولاق في سنة ١٣١٦ هـ ، وفي نهاية السول للأسنوي بهامشه ١/٢٧٧-٢٤٧ ، وفي شروح جمع المجموعات : انظر حاشية البناي ٢٨٣/١ طبع بولاق ١٢٨٥ هـ ، والآيات البيuntas لابن قاسم الصادى ٢ / ٢٠٣ - ٢٣٧ بولاق سنة ١٢٨٩ هـ وفي المستصن للغزالى ٢ / ٢٤ بولاق ، وفي شروح مختصر الشهوى لابن الحاجب ٢ / ٧٧ - ٩٥ بولاق ١٣١٧ هـ ، وفي روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسى الخليلي ٢ / ٦٢ - ١١١ طبع السلفية في سنة ١٣٤٢ هـ .

(١) في ١ « وقال المعتزلة » .

(٢) في ١ « بإرادة الفعل » .

(٣) في ١ « ليس للأمر » .

(٤) في ١ « قائم في النفس » .

(٥) « مكان هذه الكلمة بياض في ١ » .

(٦) سقطت هذه الجملة من ب وحدها ، وأحسبه سبق نظر من الناسخ .

فصل

الآمر بالأمر بالشيء ليس آمرا به مع عدم الدليل عليه ، ذكره الرازي والمدني .

مسالة : الأصل في الأمر الوجوب ، نص عليه في موضع ، وبه قال عامة المالكية ، وجمهور الفقهاء ، والشافعى ، وغيره ، وقالت المعتزلة وبعض الشافعية : الأصل فيه الندب ، وقال أكثر الأشعرية ، وشيخهم : هو على الوقف بينهما إذا ثبت الاستدعاة ، وقال قوم : الأصل في صيغة الأمر مجرد الإباحة ، وقد نقل الميمونى عن أ Ahmad أنه قال : الأمر أسهل من النهى ، ونقل عنه علی بن سعيد : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عندى [أَسْهَلُ مَا]^(١) نَهَى عنْه ؟ فيحتمل أنه أراد أنه على الندب [وهو بعيد ؛ لخلافته] منصوصاته الكثيرة ، ويحتمل - وهو الأظهر - أنه قصد أنه [أَسْهَل] [يعنى أن جماعة من الفقهاء قالوا بالتفرقة بأن الأمر الندب والنهى للترحيم ، والنهى على الدوام والأمر لا يقتضى [التكرار ؛ وزعم]
أبو الحطاب أن هذا يدل على [أنّ] إطلاق الأمر يقتضى الندب [قال والد شيخنا] : وقد ذكر أصحابنا رواية الميمونى وعلى بن سعيد [عن الإمام أحمد رحمه الله] بأن الأمر أَسْهَل من النهى ، فهل يجوز جعلها رواية [عنه ؟ ينبني] ذلك على أصلين من أصول المذهب على ما هو مقرر في موضعه ، أحدهما : أن الإمام إذا سُئل عن مسألة فرأى فيها بحظر أو إباحة ، ثم سُئل عن غيرها فقال : ذلك أَسْهَل ، وذلك أَشَد ، أو قال : كذا أَسْهَل من كذا ، فهل يقتضى ذلك المساواة بينهما في الحكم أم الاختلاف ؟ اختلف في ذلك الأصحاب ؟ فذهب أبو بكر غالباً إلى المساواة [بينهما] في الحكم ، وقال أبو عبد الله بن حامد : يقتضى ذلك الاختلاف [لا المساواة] الأصل الثاني : إذا روِيَتْ عنه رواية تختلف أكثر منصوصاته ، فهل يجوز جعلها مذهباً له [أَم لا] ؟ فذكر أبو بكر^(٢) أَخْلَالاً وصاحبُه عبد [العزيز إلى] أنها ليست

(١) كل ما يبين المقوفين - لا مانعوه به - زيادة عن ب ، ومكان أكثره بياض أو تخريق في أوراق ا .

(٢) في ب « فذهب أبو بكر الحال » ؟

مذهبها [له]^(١) وذهب ابن حامد إلى أنه لا يُطلق ذلك ، وإن كان دليلاً أقوى
قدمت :

فتحرر من ذلك أن أصحابنا في إثباتها رواية — أعني رواية الميموني وعلى
ابن سعيد في الأمر — طريقين : [فطريقة أبي بكر نفيها في الأصلين ، وهو الأولى^(٢)] في مسألة الأمر [خصوصها^(٣)] لضعف دليلاً ، ومخالفتها لأكثر العلماء وأكثر
منصوصاته ، وطريقة ابن حامد إثباتها^(٤) في الأصلين ، وهو حسن ، والله أعلم .
وذهب أبوالحسين البصري وجماهير^(٥) [من] المعترضة إلى أنها للوجوب كقولنا .

قال ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة .

مسألة : لفظ الأمر إذا أريد به الندب فهو حقيقة فيه على ظاهر كلامه «
واختاره أكثر أصحابنا القاضي وابن عقيل ، وهو نص الشافعى ، حكاه أبوالطيب
وقال : هو الصحيح من مذهبه ، وقالت الحنفية الـكرخي والرازى : هو مجاز » ،
واختاره عبد الرحمن الحلوانى من أصحابنا ، وعن الشافعى كالمذهبين (ز) وللمالكية
وجهان ، والثانى اختيار أبي الطيب لـأفرد المسألة ، وحكاه أبوالطيب فى أوائل
كتابه عن [نص]^(٦) الشافعى أنه مأمور به ، بخلاف قوله لما [أفرده]^(٧) مسألة ، واختاره
ابن عقيل ، وقال : هو قول أكثر أهل العلم [من] الأصوليين والفقهاء .

مسألة : وإن أريد به الإباحة فعندي أنه مجاز ، وهو قول الحنفية
والقدسى ، و اختيار^(٨) ابن عقيل ، وقال : هو قول أكثر أهل العلم من الأصوليين ،
وذكر أبوالخطاب أن هذه المسألة من فوائد الأمر : هل هو حقيقة في الندب فيجيء

(١) هذه الكلمة وحدها ساقطة من ب

(٢) تقرأ في ب « وهو الأول »

(٣) هذه الكلمة في ب وحدها .

(٤) في ب « في إثباتها في الأصلين » و واضح أن كلمة « في » الأولى لاحاجة بالـكلام
إليها ، وهي ساقطة من ا .

(٥) في ب « و اختياره ابن عقيل » .

فيها^(١) الوجهان لنا ، وقال القاضى : [يكون حقيقة] أىضاً ، وحکى عن الشافعية كالمذهبين ، وهو مقتضى كلام القاضى في مسألة الأمر بعد الحظر ، وحکى ابن عقيل أن الإباحة أمر ، وأن المباح مأمور به عن التلخى وأصحابه ، والأول أصح ، وهو المقدمى في أوائله في [قسمة] المباح .

فصل

التحقيق في مسألة أمر الندب - مع قولنا « إن الأمر المطلق يفيد الإيجاب » - أن يقال : الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً ، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً مقيداً ، لا مطلقاً ، فيدخل في مطلق الأمر ، لا في الأمر المطلق ، يبقى أن يقال : فهل يكون حقيقة أو مجازاً ؟ فهذا بحث [اصطلاحى] .

وقد أجاب عنه أبو محمد البغدادى بأنه **مُشَكّكٌ** كالوجود والبياض .
وأجاب القاضى بأن الندب يقتضى الوجوب ، فهو كدلالة العلم على بعضه^(٢) ، وهو عنده ليس مجازاً^(٣) ، وإنما المجاز دلالته على غيره .

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : الندب الذى هو [الطلب] غير الجازم [جزء من] الطلب [الجازم] فتكون [فيه الأقوال الثلاثة التى هي في العام] يفرق في الثالثة بين القرينة^(٤) [الفقظية المتصلة] ، كقولك : من فعل فقد [أحسنَ] ، وبين غيرها .

فصل

ذكر القاضى وغيره في ضمن المسألة أن المندوب^(٥) طاعة ، فوجب أن يكون

(١) في ب « فيه وجهان لنا » .

(٢) قرئت في ا « كدلالة التسلكم على نفسه » . والملم المركب كبعد الله يدل جزئه على معنى

ليس هو جزء معنى الملم المتضود بعد عليةته .

(٣) في ب « ليس بمجاز » .

(٤) في ب « بين القرینتين .. ملخ » .

(٥) في ب « بأن المندوب .. ملخ » .

مأموراً به كالواجب ، وسائر كلامه في المسألة يقتضي أن كلَّ مندوب إليه فهو مأمور به حقيقة ، وهذا قول أبي محمد [وهو] غير قولنا : المأمور به ندبًا مأمور به حقيقة ، فإن هذا [أخص من^(١) الأول] ، وكلام [الإمام] أحمد في إطلاق الأمر على [ما أمرَ] به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ نَدِبٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا [يُعَذَّبُ قُرُونَةً] فَقَدْ أُمِرَ بِهِ حَقْيَقَةً ، وَهَذَا أَصْحَاحٌ ، فَيَصِيرُ فِي الْمَسَالِتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقاضِي أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ [آخَرَ] أَنَّ الرَّغْبَ فِيهِ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ وَإِنْ كَانَ طَاعَةً ، فَصَارَ أَيْضًا فِي الرَّغْبِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ هُلْ يُسَمَّى طَاعَةً وَأَمْرًا حَقْيَقَةً ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ التَّالِثُ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَلَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ .

فصل

قال القاضي : كَرِينُ الْفَعْلِ حَسَنًا وَمُرَاداً يَدْلِي عَلَى الْوِجُوبِ ، مَا لَمْ يَدْلِي دَلِيلٌ [عَلَى] التَّخْيِيرِ ، وَفِي النِّوافِلِ وَالْمُبَاحَاتِ قَدْ كَرِيرَ الدَّلِيلُ ؛ فَلَهُذَا لَمْ يَقْتَضِ الْوِجُوبَ .
قال : وجواب آخر ، أَنَا لَا نَسِمُ أَنَّ الْأَمْرَ يَدْلِي عَلَى حَسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى طَلَبِ الْفَعْلِ وَاسْتِدْعَاهُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْوِجُوبَ ، وَهَذَا هُوَ [الجواب]^(٢) الْمُؤَوَّلُ عَلَيْهِ .

قال شيخنا : قلت : فيه فائدةتان ، إِحْدَاهُمَا نَفِيَ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ « يَدْلِي عَلَى الْطَّلَبِ وَالْاسْتِدْعَاءِ » بِفَعْلِهِ مَدْلُولُ الْأَمْرِ لَا غَيْرُ [الْأَمْرِ]^(٣) (زد) .

فصل

قال الرازى : ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترک ، هذا هو المختار ، وهو قول القاضي أبي بكر ، خلافاً للمعترضة^(٤) .

مَسَأَلَةٌ : في أن للأمر صيغة [حَقَّقَ الْجُوْبُنِيُّ] صحة هذه العبارة على كلا

(١) في ا « وقال هذا خلاف الأول »

(٢) هذه الكلمة ساقطة من بـ

(٣) هذه الكلمة في بـ وحدها

(٤) في ا « خلافاً للغزال »

المذهبين : مذهب [مُثِبِّتٍ] كلام [النفس] ومذهب نفاته ، فقولنا صيغة الأمر عند من أثبتته فمعناه أن لهذا المعنى صيغة عبارة تشعر به ، وأما من نفاه فقولهم «صيغة الأمر» كقولك^(١) : ذات الشيء ، نفسه ، آيات القرآن ، وأن الأشعرية القائلين بالوقف اختلقو في تنزيل مذهبه ؛ فنفهم من قال : الصيغة مشتركة وضعاً ، ومنهم من قال : المعنى بالوقف أنا لا ندرى على أي وضيع جرئ قول القائل «افعل» في اللسان ، فهو إذاً مشكوك فيء (ز) ومنع ابن عقيل أن يقال: للأمر والنهي صيغة أو أن يقال هي : دالة عليه ، بل الصيغة نفسها هي الأمر والنهي^(٢) ، والشيء لا يدل على نفسه ، قال : وإنما يصح هذا على قول المعتزلة الذين يقولون : الأمر والنهي والإرادة والكرابة ، والأشاعرة الذين يقولون : هما معنى قائم في النفس ، والصيغة دالة على ذلك المعنى ، وحكمه عنه ، وأما أصحابنا فإلى تأملت المذهب فإذا به يحكم بأن الصيغتين أمر ونهي ، قال : فقول شيخنا الصيغة دالة بنفسها على الأمر والنهي اتباع قول المتكلمين ، وإلا فليس لنا أمر ونهي غير الصيغة ، بل ذلك قول وصيغة ، والشيء لا يدل على نفسه .

[قال شيخنا أبو العباس حميد المصنف] قلت : قول القاضي وموافقيه صحيح من وجهين ، أحدهما : أن الأمر مجموع اللفظ والمعنى ، فاللفظ دال على التركيب ، وليس هو عين المدلول^(٣) الثاني : أن اللفظ دال على صيغته التي هي الأمر به ، كما يقال : يدل [على] كونه أمراً ، ولم يقل على الأمر .

حقق ابن عقيل صيغة الأمر على مذهب أهل السنة و [مذهب] الأشعرية في

(١) في ب « مثل قوله »

(٢) في ا « بل الصيغة نفسها من الأمر والنهي » تحرير .

(٣) في ا « وليس هو غير المدلول »

أول كتابه في الحدود وفي مسائل الخلاف ، وقال الفخر إسماعيل في حد الأمر: إنه خطاب أصلٍ يستدعي به الأعلى من الأدنى فعلاً ، وذكر لاشترط الأصلة فوائد فلینظر .

وحاصل قول ابن عقيل أن نفس الإيجاب الذي هو استدعاء الأعلى من الأدنى على وجه التحديد والتضييق لا يقبل التراييد والتفاضل كسائر وجائز لازم ، وقولنا في الخبر : صادق وكاذب ، وفي الصفات : عام ، فإن ذلك كلّه لما انتظم حد واحد ، وكان حقيقة واحدة ، فلا يقال أعلم وأصدق وأكذب ، وكالا يمكن أن تكون معرفة المعلوم على ما هو به أمراً يتراييد ، كذلك الاستدعاء ، وسلم اختلافه بحسب الثواب والعقاب لتنوع الحال كاختلاف العلم بالنسبة إلى المعلومات ، وسلم له العبران أن الصدق على الشيء الواحد أو الكذب لا يتفاوت ، ومنعه في العلم والمعرفة بناء على مسألة الإيمان ، وذكر في حجة الخلافة صحة التفاضل بقولهم : أحب وأحسن وأبغض وأقبح وأنه لخلاف أنه يحسن أن يقال : الظلم صفة أقبح الزيادة^(١) ، وأدعى أيضاً أن حقيقة الطهارة والسكون وكون الشيء سنة^(٢) لان قبل الزيادة ، بخلاف [الموضة] والخلافة وأما التزايد بحسب المفعول أو الأمر وهو التعلق [فلا خلاف فيه] وقد يسلم قوله «أصدق» [باعتبار خبرين] وكثرة الصدق [وقلته] ويسلم أيضاً «أوجب» بمعنى زيادة الثواب والعقاب ، وهو يمنع التفاضل في نفس الصفة المتعلقة وتسمية التعلق ، وهذا ضعيف ، والصواب أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد ، وكذلك غير المشروطة بالحياة تقبل التزايد ، ولنا في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان - هل تقبل الزيادة والنقص؟ - روايتان ، وال الصحيح [ف] مذهبينا ومذهب جمهور أهل السنة إمكان الزيادة في جميع هذا الباب ، وذلك أمر يجده الإنسان من نفسه عند التأمل .

(١) في ا «أقبح الوفادة» ، وكلتا الكلمتين لا يستدعيهما الكلام .

(٢) في ا «وكون الشيء سيئة» تحرير .

فصل

ولا بد في أصل الصيغة المطلقة من اقتراها بما يفهم منها [المأمور]^(١) أن مطلقيها ليس بحالٍ عن غيره ، ولا هو^(٢) كالنائم ونحوه .

فصل

ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين خلافاً في الوقف في الظواهر [في المذهب]^(٣) فقال : هل للأمر صيغة له مبينة في اللغة تدل بمجردتها على كونه أمراً إذا تعرّت^(٤) عن القرآن أم لا ؟ نقل عبد الله عنه في الآية إذا جاءت عامة مثل (السارقُ والسارقة فاقطعوا أيديهِمَا)^(٥) وأن قوماً قالوا : يتوقف فيها ، فقال أَحْمَد : قال الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم)^(٦) فكنا نقف لا نورث حتى ينزل أَن لَا يرثَ قاتلٌ ولا مشرِكٌ؟ ونقل صالح أيضاً في كتاب طاعة الرسول [قال: وقال] (والسارقُ والسارقة فاقطعوا أيديهِمَا)^(٧) فالظاهر يدل على أن مَنْ وقع عليه اسم سارق - وإن قل - وجب عليه القطع ، حتى بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القطع في ربع دينار وثمن الجنّ ، فقد صرّح بالأخذ بمجرد اللفظ ، ومنع من الوقف فيه ، وهذا يدل على أن له صيغة تدل بمجردتها^(٨) على كونه أمراً ، وقال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني : من تأوّل القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأوّل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله

(١) هذه الكلمة ليست في ايفيراً فيها « يفهم » بالبناء للمجهول .

(٢) في ا « ولا هاذى كالنائم » تحرير .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ب

(٤) في ب « إذا تفرّد عن القرآن »

(٥) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٦) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٧) في ا « على أن الصيغة تدل بمجردتها - لاخ » وانفقتا فيها يلى على ما أثبتناه موافقاً لما في ب ، والمبنى المراد واضح .

صلى الله عليه وسلم هو المُعبر عن كتاب الله تعالى ، [وقال] : فقد منع من الأخذ
بطاهر الآية حتى تقترن ببيان الرسول ، فظاهر هذا أنه لا صيغة له تدلّ بمجردتها
على كونه أمراً ، بل هو على الوقف حتى يدلّ الدليل على المراد بها من وجوبِ
أو ندبِ ، والمذهبُ هو الأولُ ، وأن له صيغة تدلّ بمجردتها على كونه أمراً ،
ولا يحب الوقف ، وقد صرّح به في مواضع كثيرة من كلامه في مسائل الفروع .

قلت : قال الشيخ : أولا ، نصوصُ أَحْمَد إِنْمَا هِيَ فِي الْعُوْمَ ، لَا فِي الْأَمْسِ ،
لَكِنَّ الْقاضِي اعْتَبَر جِنْسَ الظَّوَاهِرِ مِنَ الْأَمْسِ وَالْعُوْمَ وَغَيْرَهَا ، وَهُوَ اعْتِبَارٌ جَيْدٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَيُبَيِّنُ [أَنَّهُ] قَد حَكِيَ عَنْ أَحْمَد رِوَايَةً بِمَنْعِ التَّمْسِكِ بِالظَّوَاهِرِ^(١) الْجَرْدَةُ
[كَمَا حَكِيَ عَنْهُ رِوَايَةً بِالْقِيَاسِ بِمَنْعِ التَّمْسِكِ بِالْمَعْنَى الْجَرْدَةُ] وَقَد جَمِيعُهَا فِي قَوْلِهِ :
يُبَيِّنُ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي [أَمْسِ]^(٢) الْفَقِهِ أَنَّ يَحْتَبِ^(٣) هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ الْجَمْلَ وَالْقِيَاسِ ،
وَمِنْ أَحْصَابِنَا مَنْ يَدْفَعُ هَاتِيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيَفْسِرُهُمَا بِمَا يَوْافِقُ سَأْرَ كَلَامِهِ ، فَيُكَوِّنُ
مِنْ قَوْلِهِ أَحَدَ شَيْئَيْنِ : إِمَّا مَنْعِ التَّمْسِكِ بِالظَّوَاهِرِ حَتَّى تَطَلَّبَ الْمُفَسَّرَاتُ لَهَا مِنَ السَّنَةِ
وَالْإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْمُعْرُوفَتَيْنِ ، وَإِمَّا مَنْعِ الْكَتْفَاءِ بِهَا وَحْدَهَا^(٤)
مِنْ مَعَارِضَةِ السَّنَةِ^(٥) [وَالْإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ أَنَّهُمْ
يَدْفَعُونَ السَّنَةَ وَالْأُثْرَ] بِمَخَالِفَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَلِهَذَا صَنَّفَ رِسَالَتَهُ الْمُشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الظَّاهِرَ وَإِنْ خَالَفَ السَّنَةَ وَالْأُثْرَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَرَادَ فِيْهِ
كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ ، وَقَدْ قَصَدَ إِلَيْهِ بِوْضُعِ كِتَابٍ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِهِ
فَيُحَكِّيُ^(٦) حِينَئِذٍ فِي اتِّبَاعِ الظَّوَاهِرِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ اتِّبَاعُهَا [مَطْلَقاً]^(٧)

(١) في ا هنا « بالمعنى المجردة » وسقط منها ما بين المقوفين ، والظاهر أن ذلك وقع عن انتقال نظر الناسخ .

(٢) كلمة «أمير» ساقطة من بـ.

(٢) في ا «أن يحقق هذين الأصلين . . . لخ »

(٤) في بـ « بهما وحدها »

(٥) في بـ « مـ مـ خـالـفـةـ السـنـةـ وـالـأـثـرـ » وـسـقـطـ مـنـهـاـ مـاـ بـيـنـ المـقـوـفـينـ .

(۶) فی افحش

٧) كلمة « مطاقاً » من ا.

ابداء إلا أن يعلم ما يخالفها ويبين المراد بها ، والثاني لاتتبع حتى يعلم ما يفسرها » . وهو الوقف المطلق ، ولا أبعد أنه قول طافية من المحدثين كما في القياس ، وكذلك حكى أبو حاتم في اللامع أن أكثر ظواهر القرآن تدل على الأشياء [بأنفسها] . ومن الناس [^(١)] مَنْ قال : كل شيء منه يحتاج إلى تفسير الرسول والأئمة ^(١) التي أخذت عن الرسول ، والثالث - وهو الأشباه بأصوله ، وعليه [أكثر أجوبته] - أنه يتوافق فيها إلى أن يبحث عن المعارض ، فإذا لم يوجد المعارض عمل بها . وهذا هو الصواب إن شاء الله كما اختاره [أبو الخطاب ^(٢)] .

ثم إن هنا لطيفة ، وهي أن أحمد لم يقف لأجل الشك في اللغة كما هو مذهب الواقفة في الأمور والعموم ، وقد سلم الظهور في اللغة ، ولكن : هل يجوز العمل بالظن المستفاد من الظواهر والأقيسة ؟ هذا مورد كلامه فتدبره ؛ ففرق بين وقفٍ لتكافؤ الاحتمالات عنده وإن سلم ظهور بعضها في اللغة لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيراً ، بخلاف الظهور اللغوي : إما لوضع شرعى ، أو عرف ، أو لقرآن متصلة أو منفصلة ؛ فصاحب هذه الرواية يقف وفقاً شرعاً ، والمحكم خلافهم في الأصول . يقفون وفقاً لغويًا .

ثم قال :

مَسْأَلَة : إذا ثبت أن له صيغة مبنية له تدل بمجردتها على كونه أمراً . فهل يدل إطلاقها على الوجوب أم لا ؟ نقل عنه أبو الحارث « إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب العمل به » فظاهر هذا أنه يقتضي الوجوب . قلت : يقتضي وجوب العمل به على ما اقتضاه من إيجاب أو استحباب أو تحريم .

(١) موضع هذه الألفاظ خروق في ١ .

(٢) من هنا ساقط من ١ ، وسنين آخره عند نهاية السقط .

قال : وكذلك نقل صالح عنه فيمن صلَّى خلف الصف وحده « قال : أمر النبي صلَّى الله عليه وسلم رجلاً صلَّى خلف الصف أن يعيد الصلاة » وكذلك نقل عنه إبراهيم بن الحارث « إذا أخرج القيمة في الزكاة أخشي ألا يجزئه ، لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم أمر بذلك » ونقل صالح في كتاب طاعة الرسول قوله (وأشهدوها إذا تبأءنهم)^(١) فالظاهر يدل على أنه إذا ابْتَاع شيئاً أشهد عليه ، فلما تبَعَّ الناسُ وتركتوا الإشهاد استقرَّ حكم الآية على ذلك » ونقل الميموني عنه – وقد سُئل عن قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمرٍ فاتّوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » – فقال : الأمر أَسْهَلٌ من النهي ، وكذلك نقل على بن سعيد ، قال : ما أمر به النبي صلَّى الله عليه وسلم فهو عندى أَسْهَلٌ مما نهى عنه ، فقال : فقد غَلَّظ في النهي وسَهَّل في الأمر ؛ وظاهر هذا يمنع من الوجوب ، وأنه على الندب .

قلت : بل هذا يقتضي أن الأمر بالشيء ليس بهماً عن ضده . وذكر القاضي النهي محل وفاق في المذهب في اقتضائه التحرير .

فصل

وذكر القاضي أن الكتابة والإشارة لا تُسمى أمراً ، يعني حقيقة ، ذكره محل وفاق ، وقد ذكر في موضع آخر أن الكتابة عندنا كلام حقيقة ، وأظنه في مسألة الطلاق بالكتابة .

فصل

وذكر القاضي : هل يجيء الاستفهام عن الأمر المجرد ، هل هو واجب أو مستحب فيه منع وتسليم .

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

فصلٌ

ذكر القاضى من ألفاظ أَحْمَدَ التَّى أَخَذَ مِنْهَا أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُ عَلَى الْوِجُوبِ ،
قال فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ « إِذَا ثَبَتَ النَّبَغُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ
الْعَمَلُ بِهِ » .

قلت : دلالة هذا ضعيفة .

وقال فِي رِوَايَةِ مُهَمَّشًا ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ مَالِكَ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ : لَا يَأْسُ
بِهِ ، فَقَالَ : مَا أَقْبَحَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَفْسُلُ
سُورَ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ » وَنَقْلُ صَالِحٍ عَنْهُ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ أَنَّ
يَعِيدَ الصَّلَاةَ ، أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ
أَنَّ يَعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ طَاعَةِ الرَّسُولِ :
(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَضُمْ) : فَالظَّاهِرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَاعَ شَيْئًا أَشْهَدَ ، فَلَمَّا
تَأْوَلَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ (فَإِنَّ أَمِنَّ بَعْضَكُمْ بَعْضًا)^(١) اسْتَقَرَ حَكْمُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ .
قلت : هَذِهِ الرِّوَايَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ ظَاهِرَ « افْعَلْ » هُوَ الْأَمْرُ .

وَقَالَ : مَسَأْلَةٌ – الْأَمْرُ إِذَا لَمْ يُرَدْ بِالْإِبْجَابِ ، وَإِنَّمَا أَرِيدُ بِهِ النَّدْبُ ،
فَهُوَ حَقِيقَةُ فِي النَّدْبِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ فِي الإِبْجَابِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : أَمِنْ ، أَمِرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا أَمِنَّ الْقَارِئُ
فَأَمِنُوا » فَهُوَ أَمِرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ الْمِيمُونِ عَنْهُ : إِذَا زَانَتِ
الْأَمْمَةُ الْرَّابِعَةُ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعُهَا ، وَإِلَّا كَانَ تَارِكًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ نَقْلُ حَنْبَلٍ عَنْهُ : يُقَادَ إِلَى الْمَذْبَحِ قَوْدًا رَفِيقًا ، وَتُورِي السَّكِينُ ،
وَلَا تَنْظُرُ عَنْ الدَّبِيعِ ، أَمِرٌ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلت : أَمَا رِوَايَةُ الْمِيمُونِ فَدَلَالُهَا^(٢) عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُ عَلَى الْوِجُوبِ أَظْهَرَ
فَإِنْ فُتُّيَاهُ تَدْلِيْعٌ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ الْبَيْعَ لِأَجْلِ الْأَمْرِ .

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٨٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٢) إِلَى هَذَا يَنْتَهِ السَّقْطُ الَّذِي نَبْهَنَا عَلَى أَوْلَهُ فِي صِ ١٣ .

مسألة : وإذا صُرِفَ الأمر عن الوجوب جاز أن يُحتجَّ به على الندب أو الإباحة ، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية (ز) ومنهم الرازى ، وببعضهم قال : لا يُحتج به ، كذا حكاه القاضى ، وكذلك اختاره ابنُ برهان ، ولفظه : الأمر إذا دلَّ على وجوب فعلٍ ثم نُسخ وجوبه لا يبقى دليلاً على الجواز ، بل يرجع إلى ما كان عليه ، خلافاً للحنفية ، وكذلك [اختاره] أبو الطيب الطبرى ، ولفظه : إذا صُرِفَ الأمر عن الوجوب لم يجز أن يُحتج به على الجواز ، قال : لأن اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز ، وإنما الجواز تَبَعُ للوجوب ، إذ لا يجوز أن يكون واجباً ولا يجوز فعله ، فإذا سقطَ الوجوبُ يسقطُ التابع^(١) له (ز) وهذا الذى ذكره أبو محمد التميمي من أصحابنا (زد) وذكر أبو الخطاب [أن] هذه المسألة من فوائد الأمر ، هل هو حقيقة في الندب فيجيء فيها الوجهان (ح) وكذلك ذكر القاضى في مسألة الأمر بعد الخطر .

مسألة : الفعلُ لا يسمى أمراً حقيقة ، بل مجازاً ، في قول إمامنا وأصحابه والجمهور (ح) وأكثر المالكية ، وقال بعض متأخرى الشافعية : يسمى أمراً حقيقة (د) وذهب أبو الحسين البصري والقاضى أبو يعلى في الكفاية إلى أن^(٢) لفظ الأمر مشترك بين القول وبين البيان والطريقة وما أشبه ذلك ، وهذا هو الصحيح لمن أنصف (د) ونصره ابن برهان وأبو الطيب (زد) وهو مذهب بعض المالكية ، أعني أن الفعل يسمى أمراً حقيقة .

مسألة : صيغة الأمر بعد الخطر لا تقييد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا ، (د) وهو قول مالك وأصحابه (ه) وهو ظاهر قول الشافعى وبعض الحنفية ، وحكاه ابن برهان ، وقال أكثر الفقهاء : حكمها حكم ورودها ابتداء (ز) وحكي عن بعض أصحابنا ، وللشافعية فيه وجهان ، والثانى اختيار أبي الطيب ، وذكر أن القول

(١) في ب « سقط التابع له »

(٢) في ا « لفظة ا فعل مشتركة .. المخ .. وف ب « ف الكافية » تحرير

بإباحة^(١) ظاهر المذهب . قال : وإليه ذهب أكثر من تكلم في أصول الفقه . قلت : واختار الجوبى في لفظ الأمر بعد الحظر أنه على الوقف بين الإباحة والوجوب ، مع كونه أبطل الوقف في لفظه ابتداء من غير سابقة حظر ، وحکى عن أبي إسحاق الإسفاوئيني أن النهي بعد الأمر على الحظر بالإجماع ، ثم قال : ولست أرى مسلماً له ، أما أنا فأسأحب ذيل الوقف عليه ، وما أرى الخالفين في الأمر بعد الحظر يسلمون ذلك .

قلت : ولقد أصحاب في ذلك ، فإن القاضى أبا يعلى ذكر فيها وجهين ، وكذلك المنسى^(٢) [ح] أحدها : التزيم ، والآخر التحرير ، واختار ابن عقيل قوله ثالثاً غيرها ، وذكر بعض أصحابنا في مسألة الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر ثلاثة أوجه ، أحدها : حملهما على موجبهما ابتداء من الإيجاب والتحريم ، والثانى : حملهما على الإباحة ، والثالث : حمل الأمر على [إباحة] الفعل ، والنهى على إباحة الترك .

فصل

قال القاضى : صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محظور ، ولا يكون أمراً ، وهذا من القاضى يقتضى أن المباح ليس مأموراً به ؛ لأن حقيقة الأمر لو وجدت بعد الحظر كانت على بابها ، وقد نص أحمـد - في رواية صالح وعبد الله - في قوله تعالى : «إِذَا حَلْتُمْ فَاصْطادُوا^(٣)» «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ^(٤)» فقال أكثر من سمعنا : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب ، وليس بما على ظاهرها .

قلت : هذا اللفظ يقتضى أن ظاهرها الوجوب ، وأنه من الموضع المعدولة عن الظاهر لدليل ، ولذلك ذكره في الرد على التمسك بالظاهر معرضاً عما يفسره ، وقد مثل القاضى في هذه المسألة بقوله : «إِذَا طَعْمَتْ فَانْتَشِرُوا^(٤)» وليس من هذا ، لكن

(١) من هنا تنفرد النسخة التجديـة ، ويقتضى افتراضها في ص ٢٤ الآية .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة . (٣) من الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٤) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

من أمثلتها التي ذكرها المزني قوله : «إِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلَوْهُ هَيْئَةً مَرِيَّةً»^(١) وقوله : «فَكَلَوْا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»^(٢).

والتحقيق أن يقال : صيغة أفعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر ، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ؛ فإن كان مباحاً كان مباحاً ، وإن كان واجباً أو مستحبّاً كان كذلك ، وعلى هذا يخرج قوله : «إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٣) فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً ، وقد كان واجباً ، وقد قرر المزني هذا المعنى .

مسألة^(٤) : صيغة الأمر بعد الحظر تنقسم إلى حظر من جهة المخاطب بصيغة أفعل ؛ فيكون قوله «أفعل» إذاً ورفقاً لذلك الحظر ، وإلى حظر ثابت من جهة غيره ؛ فلا يكون إباحة ، بل أمراً مبتدأ ، ذكره القاضى في ضمن المسألة ، وكذلك ابن عقيل ، وفي كلام القاضى ما يقتضى التسوية ، وينبني على ذلك أن رفع الأول نسخ دون الثاني ، وهذا كما قسمت الوجوب إلى معندين كما يحيى .

فصل

ولونهاه عن شيء ، فاستأذن العبد في فعله ، فقال «أفعل» فقال القاضى : هذا لا يقتضى الوجوب بلا خلاف ، وذكر بعد هذا إذا استأذنه في فعل شيء فقال «أفعل» حمل على الإباحة بالاستئذان والإذن جائعاً ، جعله محلّ وفاق .

فصل

الأمر بعد الحظر قسمان ؛ لأن الحظر إما أن يكون نهياً من الأمر ، أو يكون محظوراً يعني نهياً من [غير] الأمر^(٥) ، فذكر من جملة الصور التي تفيد في العرف

(١) من الآية ٤ من سورة النساء . (٢) من الآية ٤ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة . (٤) في النجدية «مسألة» وفوقها «فصل»

(٥) كلة «غير» ليست في الأصل ، ولابد منها لتحقيق القسمين ، وليطابق مع تقرير المال الذى ذكره ، ولو لا ذكر هذه الايكامه لكان القسم الثاني هو الأول بعينه .

الإِذْنَ مَا يشَمَلُ الْقَسْمَيْنَ ، وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ « لَا تَدْخُلْ بَسْتَانَ فَلَانَ ، وَلَا تَحْضُرْ دُعْوَتَهُ ، وَلَا تَفْسُلْ ثِيَابَكَ » ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ادْخُلْ ، وَاحْضُرْ ، وَاغْسِلْ ثِيَابَكَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَيْفِهِ « كُلَّ » وَلَنْ دَخْلَ دَارَهُ « ادْخُلْ » فَقَبِيلَ لَهُ غَيْرُ هَذَا ؟ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ لِعِبْدِهِ « لَا تَقْتُلْ زَيْدًا » فَيُكَوِّنُ حَظْرًا ، فَإِذَا قَالَ « أَقْتُلْهُ » بَعْدَ هَذَا كَانَ حَظْرًا عَلَى الْوِجْبَ (١) ، قَالَ : لَأْنَ الْأَصْلَ حَظْرٌ قَتْلُ زَيْدٍ ، فَقَوْلُهُ « لَا تَقْتُلْ زَيْدًا » تَوْكِيدٌ لِلْحَظْرِ التَّقْدِيمِ ، لَأْنَهُ مُسْتَفَادٌ بِهِ حَظْرٌ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا وَقْعُ النَّهْيِ ، ثُمَّ رَفَعَ النَّهْيَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ إِلَيْهِ (٢) . قَلْتَ : وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَظْرِ أَفْادِهِ النَّهْيِ ، لَا فِي حَظْرٍ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ ... (٣) فَصَارَ قَوْلَانَ .

ثُمَّ حَظْرُ النَّهْيِ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُعَيًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا تَطْهُرُنَّ فَأُتْوُهُنَّ) (٤) وَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمُغَيَّبِ كَالنَّهْيِ كَالصَّيْدِ ، وَالْأَنْتَشَارِ (٥) ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ نَسْخَا كَالْحَدِيثِ ، وَنَازِعُ الْقَاضِيِّ فِي قَوْلِهِ (إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ) (٦) فَقَالَ : لَا نَسْلِمُ أَنْ وَجْبُ قَتْلِ الْمُشَرِّكِينَ اسْتَفِيدُ بِهِذِهِ الْآيَةِ ، بَلْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) (٧) وَنَحْوُهَا مَا مِنْ يَتَقدِّمُهُ حَظْرٌ . قَلْتَ : وَهَذَا ضَعِيفٌ ، بَلْ الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَرْفَعُ الْحَظْرَ وَيَكُونُ كَمَا قَبْلِ الْحَظْرِ ، وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ قَرَرَ الْقَاضِيُّ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ بِمِنْزَلَةِ الْفَاعِلِيَّةِ فَيَفْعَلُ .

(١) فِي أَصْلِ النَّجْدِيَّةِ « لِكَانَ أَمْرًا عَلَى الْوِجْبِ » وَفِي هَامِشِهَا « حَظْرًا » وَمَعْنَاهَا عَلَامَةُ التَّصْبِيحِ ، وَهِيَ الَّتِي تَوَافَقُ تَقْرِيرِهِ بَعْدَ .

(٢) أَعْلَمُ لَوْ قَالَ « يَعُودُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ » كَانَ أَدْقً . (٣) كَذَلِكَ ، وَسَقَطَ خَبْرُ إِنَّ .

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٢٢٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٥) أَمَا النَّهْيِ كَذَلِكَ فَيُشَيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَقْرُبُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِ حَرَمَ) إِلَى قَوْلِهِ جَلَ جَلَلَهُ (إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا) وَأَمَا الْأَنْتَشَارُ فَيُشَيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَبَارَكَ كَلَمَانَهُ (لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ لَا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ لَمَّا طَعَمَ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوْا ، فَإِذَا حَلَّمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا) .

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ . (٧) مِنَ الْآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ .

زوال الحكم عند انتهاها ، وهذا يؤيد ما ذكرته ، واحتتج بقوله « ولا تخلقا رؤوسكم حتى يبلغ المدى محله)^(١) ولا حجة فيه .

فصل

إذا كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه كما لو قال « أمرتكم بالصيام إذا حلتم » فمعنى المقصى عن قوم أنه يقتضي الوجوب ، بخلاف صيغة « افعل » بعد ما صدر الكلام في المسألة السابقة بكلام مطلق يقتضي التسوية بينهما عنده ، وعندى أن هذا التفصيل هو كل المذهب [ه ، ر] وكلام القاضى وغيره يدل عليه ، فإنه صرحاً بأن هذا ليس بأمر ، إنما صيغته صيغة الأمر ، وإنما هو إطلاق ، فظاهر الكلام ابن عقيل في الأدلة يعطى أنه إذا جاء خطاب بلفظ الأمر أو الوجوب اقتضى الوجوب ، وإن جاء بصيغة الأمر فإنه لا يكون أمراً ، بل مجرد إذن ، وهذا لا يتنافى في لفظ الأمر .

مَسْأَلَة : الأمر المطلق يقتضي التكرار والدואم حسب الطاقة عند كثرة أصحابنا وبعض الشافعية وهو أبو إسحاق الإسفاراني والجويني ، وقال أكثرون الفقهاء والمتكلمين : لا يقتضيه ، ولم يذكر القاضى عن أحمد إلا كلامه في الوجوب كما يأتي ، بل يكون ممثلاً بالمرة ، واختاره أبو الخطاب والمقدسى ، وهو الذى ذكره أبو محمد التميمي ، وقالت الأشعرية : هو على الوقف ، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : إن كان متعلقاً بشرط يتكرر اقتضى التكرار ، وإلا فلا ، وهو أصح عندى ، وقال القاضى في المقدمة التي في أصول الفقه في آخر الجرد : وإذا ورد الأمر مقيداً بوقت اقتضى التكرار ، وإن ورد مطلقاً فقال شيخنا : يقتضي التكرار ، وقال غيره : لا يقتضي التكرار ، وحكى ابن برهان أن بالقول بالتكرار قال أصحاب

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

أبى حنيفة والمتكلمون ، ونصر الجويني القول بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة ، وقال : لست أفيه ولا أثبته مع كونى أبطل قول الوقف فى مسألة الوجوب والندب ، ويتحقق ذلك عندى أنه يرجع إلى قول من قال : لا يقتضى التكرار . قال القاضى فى كتاب اختلاف الروايتين والوجهين : مسألة الأمر إذا ورد مطلقاً من غير تقييد بوقت ، هل يقتضى التكرار أم لا ؟ قال شيخنا أبو عبد الله : يقتضى التكرار كما لو ورداً مقيداً بوقت ، وقد نصَّ أحمد في رواية صالح في إيجاب طاعة الرسول على الأمر المقيد بوقت أنه يقتضى التكرار ، فقال ﴿إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ فالظاهر يدل على أنه إذا قام إلى الصلاة فليه ما وصف ، فلما كان يوم الفتح صلى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء واحدٍ ، قال : وعندى أنه لا يقتضى التكرار ، وقد قال في رواية صالح ويعقوب بن بختان : إذا أذن له سيده يتزوج ، قال : واحدة ، وإن أراد أن يتزوج الأخرى استأذنه ، وقال أيضاً : إذا خير زوجته لم يجز لها أن تطلق نفسها إلا طلاقة واحدة ، وسلم أن قوله « كُلُّ » أمر بالأكمل مرتين .

قلت : المذهب في قوله « طلاقٌ نفسك » مع الإطلاق هل تملك به الثالث ، وهي مكتوبة في موضعها ، لكن « طلاق » و « تزوجي » و « اختارى » كل هذا ليس بأمر ، وإنما هو إذن وإباحة ، فإن كانت صيغة أفعل إذا أريد بها الإباحة كقوله (كانوا واشردوا) تختلف في إفادتها التكرار كافي ما إذا أريد بها الأمر ، فما هو بعيد ، ومسألة « طلاقٌ نفسك » لأن قد كثر منها في ^(١) العدة والتزم « طلاقٌ نفسك بالف » وقوله لوكيله « طلاق فلانة » فقال : والجواب أن مهنتنا نقل عن أحمد إذا قال « طلاقٌ نفسك » فقالت « طلقت نفسى ثلاثاً » هي ثلاثة ، فظاهر هذا أنه اعتبر عموماً اللفظ ، ثم ضرب على هذا واعتذر بأن هذا ثبت بالشرع ، والخلاف في موجب اللغة ، وأما ما ذكره من نصَّ أحمد في المعلق بشرطٍ فيحتمل أن يكون التكرار حصل من صيغة « إذا » فإن أصحابنا - وإن فرقوا بينها وبين

(١) في هذه العبارة قلق لا يظهر لنا وجه استقامتها .

«متى» بجعلوا في «متى» وجهين بخلاف «إذا» في الفرق نظر ، ويحتمل أنه من عموم لفظ الصلاة كأنه قال : إذا قتم إلى أى فردٍ من أفراد الصلاة فاغسلوا ، وكذلك يحتمل أن يقال : هذا في قوله (لدلك الشمس) أى عند كل فردٍ من أفراد دلك الشمس ، وهذا الباب متعلق بأدواتِ الشروط في الإيقاعاتِ كالطلاق ونحوه وللأوامر والوعد والوعيد ، وقد أفرط القاضي حتى منع حسن الاستفهام عن التكرار ، ثم سلم وأجازه في الوجوب ، وهذا بارد مخالف للحديث الصحيح ، وأما في مسألة الفَوْر فقال : إذا كان الأمر من لا يَضُمُ الشيء في غير موضعه لم يحسن منه الاستفهام ، فلم يتردّد ، وسلم أن المين لا فَوْرَ فيها ، لأنها غير موجبة ، وأما الندب فقال : لا يمتنع أن يقول : يجب على الفَوْر ، وقال : لا يمتنع أن يقول : يختص بالمكان الذي أمر بالفعل فيه لأنه على الفَوْر .

وذكر أبو محمد التميمي مسائل الأوامر عن أحمد أن الأمر عنده للوجوب ، وهو عنده على الفَوْر ، وكان يذهب إلى أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة ، ومتى تكرر الأمر فهو توكيـد المأمور ، وإذا ورد بعد تقدم نهي دلـ على الإباحة ، ومتى خير المأمور بين أشياء ليفعلها فالواجب واحد لا بعينه ، ومتى قام الدليل على أنه لم يُرـدـ به الوجوب لم يدلـ على الجواز ، والمندوبـ إليه داخلـ تحتـ الأمرـ ، والأمرـ بالشيـءـ نهيـ عنـ ضـدهـ ، ولا تدخلـ الأمةـ فيـ الأمرـ المطلقـ ، ويدخلـ العـبـيدـ عنـهـ فيـ الأمرـ المطلقـ ، ولا تدخلـ النساءـ فيـ خطابـ الذـكورـ ، والزيادةـ علىـ المأمورـ بهـ ليسـ بـواجبـ ، ولا يـقعـ الأمرـ منـ الـأـمـرـ عـلـىـ وجـهـ مـكـرـوهـ ، وـكـانـ يـقـولـ : إنـ النـهىـ يـدلـ عـلـ فـيـ سـادـ المـنـهـىـ عـنـهـ ، وـلـهـ عـنـهـ صـيـغـةـ ، وـإـذـاـ وـرـدـ الـأـمـرـ وـفـيـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ لـمـ يـكـنـ اـسـتـثـنـاءـ صـيـحاـ عـنـهـ ، قـالـ : وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ أـحـبـابـهـ ، وـذـكـرـ السـرـخـسـيـ أـنـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـ عـلـمـائـهـمـ أـنـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ لـاـ تـوـجـبـ التـكـرـارـ وـلـاـ تـحـتـمـلـهـ ، وـلـكـنـ الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ يـقـتـضـيـ أـدـنـىـ مـاـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـهـ عـلـ اـحـتـمـالـ الـكـلـ ، إـلـاـ بـدـلـيلـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـلـقاـ بـشـرـطـ ، وـلـاـ مـقـيـداـ

بوصف ، فإن كان فقتضاه التكرار بتكرار ما قيد به ، قال : وعلى قول الشافعى مطلقه لا يوجب التكرار ولسكنه يحتمله ، والعدد أيضاً إذا افترن به دليل ، وقال بعضهم : مطلقه يوجب التكرار ، إلا أن يقوم دليل يمنع منه ، ويجى هذا عن المرنى .

مسئلة — واختلف من قال « الأمر لا يقتضى التكرار » إذا تكرر لفظه كقوله « صلّ ، صلّ » و « ضمّ ، ضمّ » فالذى نقله ابن برهان القول بالتكرار ، وهو قول الفقهاء قاطبة ، قال : وصار بعض المعتزلة إلى أنه لا يقتضى التكرار ، وأما نقل القاضى وغيره فإنه قال في ذلك : قالت الحنفية يكون أمراً ثانياً ، ويجى عن أبي حنيفة أيضاً ، إلا أن يكون فيه قرينة توجب تعريف الأول ، كقوله « صلّ ركعتين ، صل الصلاة » واختلف الشافعية فنهم من قال بذلك وأنه يكون أمراً ثانياً ، إلا أن تتفق منه العادة ، مثل قوله « صل ركعتين ، صل الصلاة » وهو قول عبد الجبار بن أحمد ، وكقوله « أسلقى ماء ، أسلقى ماء » واختاره أبو إسحاق الفيروزابادى ، ومنهم من جعله تأكيداً كى لا يجعله أمراً بالشك ، وهذا اختيار القاضى فى الكفاية بعد أن ذكر تفصيات كثيرة ، واختاره أبو بكر الصيرفى وأبو الخطاب والمقدسى ، ومنهم من قال بالوقف ، وهو قول البصرى ، قال ابن عقيل : وهو قول الأشعري فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم ، والأول عنديأشبه بمذهبنا ، وهو قول القاضى فى كتاب الروايتين ، مع اختياره فيه أن الواحد لا يقتضى التكرار لو قدرنا موافقتهم على الأصل المتقدم ، لأننا نقول - فيمن قال لزوجته « أنت طلاق ، أنت طلاق » أو قال « اخرجى ، اخرجى » يريد الطلاق ولم يبنو عدداً ولا تأكيداً - إنه يلزم طلاقتان [ح] وهذا هو الذى ذكره القاضى فى مقدمة المحرد مع ذكره للخلاف فى الواحد ، فقال : وإذا تكرر الأمر بالشىء اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به ، إلا أن يكون ما يدل على أن المراد بالثانى التأكيد ، وحيى ابن عقيل عن ابن البارلى أنـه على التكرار ، وليس على الوقف ، بخلاف قوله فى الأمر والعموم ، لأنـ الأصل أن كل لفظة لها معنى تدل عليه ، وهذا

يختل بالوقف هنا ، دون الوقف في الأمر والعموم ، وهذا بخلاف المذكور في الأمر المتكرر إذا كان الثاني مُعَاداً من غير عطف ، وكان المأمور به يقبل الزيادة ، حيث لم يقتضي الأمر التكرار ، إما على الإطلاق أو مع دلالةٍ ، كقوله «صلٌّ مرة» .

فاما إن كان الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف ؟ كقوله «صل ركعتين ، وصل ركعتين» وقوله «اسقني ماء واسقني ماء» فإنه يفيد التكرار ، فإن كان المعطوف معروفاً مثل «صل ركعتين ، وصل الصلاة» فإنه يحمل على الصلاة الأولى لأجل التعريف قاله القاضي ، وأظن أبا الحسين البصري ، وقيل : يحمل على صلاة أخرى ، وقيل بالوقف .

فإن كان مما لا يصح التزايد فيه حسًّا كالقتل أو حكًّا كالعتق لم يتكرر ، سواء كان بعطف أو بغير عطف ، ثم لا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، وسواء تقدَّم العام أو تأخر .

فصل

وهل يقتضي وجوب التكرار اعتقاد الوجوب وعزم الامتثال ؟ قال القاضي مازماً لخالقية : إنه يجب ، وحكي عن البرجاني الحنفي أنه لا يجب ، وإنما يجب البقاء على حكم الاعتقاد من غير فسخ له كالنية في العبادات ، أو كاعتقاد ما يجب اعتقاده ، وهذا أصح

مسألة^(١) : إذا لم يرُد بالأمر التكرار إما دليلاً وإما بإطلاقه عند من يقول بذلك فهو على الفور عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلامه [ح] ولم يذكر القاضي عن أحمد هذا ، وبه قال الحنفية [ح] وكذلك المالكية ، وحكاه الحلواني وبعض الشافعية ، وقالت المعتزلة وأكثر الشافعية : هو على التراخي ، والفورية معزية^(٢) إلى أبي حنيفة

(١) من هنا انفتحت النسختان بعد الافتراق الذي ذهبنا إليه في ص ١٧ .

(٢) كذا ، والمرية تقتضي أن يقال «معزوة» بالواو مشددة ، اسم مفعول فعله «عزاه يعنوه» أي نسبه .

ومتبعيه ، والتراخي للشافعى ، قالها الجوبى [ح] وقال القاضى : وقد أومأ أحمد إليه في رواية الأئمّة وذكرها [ر] ونقل الأئمّة عن أَحْمَدَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ : يُفَرِّقُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْدَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى^(١) فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ، وَحَكَى ابْنُ بَرْهَانُ الْفُورِيَّةُ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ أَيْضًا ، وَالقاضى أَبى حَامِدِ الْمَرْوُزِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَكَى التَّرَاخِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْجَبَائِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ مِنِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَحَكَاهَا أَبُو الطَّيْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَبِي بَكْرِ الصِّيرَفِيِّ ، وَأَبِي بَكْرِ الدَّقَاقِ ، وَالقاضى أَبِي حَامِدٍ ، وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ نَفْسَهُ ، وَحَكَى مَذْهَبُ الْوَقْفِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَشْعَرِيَّةِ : هُوَ عَلَى الْوَقْفِ ، هَكَذَا حَكَاهُ جَمَاعَةٌ ، وَعِنْدِي أَنَّ مَذْهَبَ الْوَقْفِ وَالتَّرَاخِيُّ شَيْءٌ وَاحِدٌ [ر] وَقَالَ السَّرْخَسِيُّ : الَّذِي يَصْحُّ عِنْدِي مِنْ مَذْهَبِ عَلَمَائِنَا أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِيِّ ، فَلَا يُبَيِّنُ وَجْبَ الْأَدَاءِ عَلَى الْفُورِ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ ، قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهِرًا : لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيْ شَهْرٍ شَاءَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهِرًا ، وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْوِ^(٢) وَاجِبٌ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ ، وَفِي كِتَابِ الصَّوْمِ أَشَارَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي مَتِ شَاءَ ، وَفِي الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفَطَرِ وَالْعَشْرِ الْمَذْهَبُ مُعْلَمٌ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُفَرِّطًا بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ ، وَكَانَ^(٣) الْكَرْخَى يُطْلِقُ الْأَمْرَ بِوَجْبِ الْأَدَاءِ عَلَى الْفُورِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَا اسْتَدَلَلْنَا بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ [مَعَ^(٤)] الْإِمْكَانِ عَلَى أَنْ وَقْتَهُ [مُوسَعٌ^(٤)] فَهَذَا مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَوْجِبَ مُطْلَقِ^(٥) الْأَمْرِ الْفُورِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالَ : هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى الْبَيَانِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَؤْدِ حَتَّى ماتَ يَكُونُ مَغْوِتًا مُفَرِّطًا آتَمًا بِالْإِجْمَاعِ ، قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ جَعْلِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٨٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(٢) فِي أَنَّ « الْوَفَاءَ بِالنَّذْوِ » عَلَى الإِفْرَادِ .

(٣) فِي بَ « وَقَالَ الْكَرْخَى مُطْلَقُ الْأَمْرِ - الْأَنْ » ، وَأَثْبَتَنَا مَا فِي أَ .

(٤) مَكَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مُقْطَعٌ فِي بَ .

(٥) هَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقَطَةٌ مِنْ أَ .

هذا الفصل على الخلاف بين أصحابنا في الحج، هل هو على الفور أو على التراخي؟
[قال : وعندى أن هذا غلط؛ لأن الحج موعد بأشهره ؛ فأبُو يوسف يقول :
تتعين السنة الأولى ، ومحمد لا تتعين^(١) [وعن أبي حنيفة [روايتان ، واختار
الفور^(٢)] كذهبنا من الشافعية أبو بكر الصيرفي والقاضي وأبو حامد ، واختار ابن
الباقلاني أنه على التراخي . وكذلك حكاه [ابن عقيل رواية] عن أَحْمَدَ [ومن
اختاره] من الشافعية أبو على بن أبي هريرة وأبو على الطبرى وأبو بكر الدقاد - وفي
كتاب أبي الطيب أبو بكر الف قال بدل الدقاد - وقد ذكرنا فيما تقدم أن مذهب
الوقف كالتراخي بناء على تقدير الإجماع [على جواز الفور] وقد ذكر أبو الطيب
ما يدل عليه ، وحكي موافقة طائفة أخرى أنهم يقفون على ذلك ، وأنكره عليهم ،
وحكى عن طائفة آخرين أنهم [يقفون ، فلا يجزمون بجواز الفعل على الفور ، و]
لا يجزمون بجواز تأخيره ، فعلى هذا يتتحقق الوقف مذهبًا .

فصل

إذا أريد بالأمر الندب فإنه يقتضي الفور إلى فعل المندوب كالأمر بالواجب «
ذكر القاضي ملتزما له على [قوله] إنه أمر حقيقة بما يقتضي أن الحنفية لا يقولون
بالفورية .

مسألة : إذا ثبت أنه على الفور فلم يفعله المكلف في أول أوقات
الإمكان لم يسقط عنه [في قولنا وقول الجمهور [ح] وأكثر المالكية ، وخالف
الحنفية ؛ فقال [الرازى] كقولنا ، وقال غيره منهم : يسقط كملوت^(٢) عندهم ،
هذا قول السكري وغيره [ح] وأبو الفرج المالكى ، وقد ذكر الجوهري ما يقتضى
أن الأول كالإجماع ، فقال : أجمع المسلمون أن كل مأمور به بأمر مطلق إذا أخره
ثم أقامه فهو [مؤدٍ ، لا قاض] وهذا ظاهر كلام المقدسى .

(١) مابين هذين المقوفين لا يقرأ في ب ، وذكر أبي يوسف ومحمد في هذا الوضع محل نظر
عندى . (٢) في ا « كالوقت عندم » .

[ح] **مَسْأَلَة** : الأمر المؤقت [لا يسقط] بذهاب وقته ، بل يجب القضاء
 [ب] عند القاضي [ح ، ر] المقدس والحاولاني من أصحابنا وبعض الشافعية ، وقال
 أكثـر الفقهاء والتكلـمين : يـسقط ، ولا يـجب القـضاء إـلا بأـمر جـديـد ، وـهـوـأـقوـيـ
 عـنـدـيـ ، وـكـذـلـكـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ عـقـيلـ وـأـبـوـ الـخطـابـ [وـنـصـرـهـ] وـحـكـيـ الـأـوـلـ بـرـهـانـ
 عـنـ بـعـضـ الـخـفـيـةـ [وـالـمـعـزـلـةـ] .

مَسْأَلَة : الأمر يقتضى الإجزاء بفعل المأمور به ، وذكر القاضي
 وأبو الطيب أن ذلك قول جماعة الفقهاء وأكثـرـ التـكـلـمـينـ منـ الأـشـعـرـيـةـ وـغـيرـهـ ،
 وـقـالـتـ طـوـافـنـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ : يـقـفـ إـلـاـجزـاءـ عـلـىـ دـلـيـلـ آـخـرـ [ح] وـهـذـاـ قـوـلـ [ابـنـ]
 الـبـاقـلـانـيـ فـإـنـهـ قـالـ : هـوـ [مـجـزـىـ] [بـعـنىـ أـدـىـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ، لـاـ^(١)] بـعـنىـ أـنـهـ
 لـاـ يـلـزـمـهـ القـضاـءـ وـلـاـ إـلـاعـامـ^(٢) . وـقـالـ اـبـنـ بـرـهـانـ : هـوـ [قـوـلـ عـبـدـ الـجـبارـ] بـنـ أـحـمدـ ،
 وـذـكـرـ أـنـ الـأـوـلـ مـذـهـبـ الـفـقـهـ ، قـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ : هـوـ قـوـلـ عـبـدـ [الـجـبارـ] وـطـائـفةـ
 مـنـ الـمـعـزـلـةـ ، وـزـيـفـ الـجـوـيـنـ ذـلـكـ تـزـيـيفـاـ بـلـيـغاـ ، وـقـالـ : لـسـتـ أـرـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ
 خـلـافـيـةـ ، وـلـاـ الـمـعـرـضـ فـيـهـ يـاـشـكـالـ الـفـقـهـ مـعـدـوـدـاـ خـلـافـهـ [ز] وـذـكـرـ الرـازـيـ لـتـفـسـيرـ
 إـلـاـجزـاءـ [وـجـهـيـنـ]^(٣) .

مَسْأَلَة : إذا ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير كخصالـ
 الكفارـةـ [فـالـواـجـبـ] مـنـهـاـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ ، وـبـهـ قـالـ جـمـاعـةـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـشـعـرـيـةـ ، وـقـالـ
 الـمـعـزـلـةـ : الـجـمـيعـ وـاجـبـ بـصـفـةـ التـخـيـيرـ ، وـكـانـ الـسـكـرـخـىـ الـخـنـفـىـ [مـرـةـ يـنـصـرـ هـذـاـ] ،
 وـمـرـةـ يـنـصـرـ هـذـاـ ، كـقـوـلـنـاـ] ثـمـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ قـدـ قـيـلـ [هـوـ] فـيـ مـجـرـدـ عـبـارـةـ ،
 وـقـيـلـ : بـلـ [هـوـ] فـيـ الـمـعـنـىـ ، وـحـكـيـ اـبـنـ بـرـهـانـ وـالـجـوـيـنـ أـنـ وـجـوبـ الـكـلـ قـوـلـ

(١) هذه الجملة ساقطة من ا ، والكلمة قبلها ساقطة من ب .

(٢) في ا « لا يلزمـهـ القـضاـءـ وـلـاـ إـلـاعـامـ » وـماـ أـنـتـيـهـاـ موـافـقاـ لـاـ فيـ بـ أـدـقـ .

(٣) لم تذكر الوجهين لأحدى النسخ ، ولعلهما ما يؤخذ من كلام الباقياني ، أحدهما : أنـ
 معـنـاهـ أـنـ الـكـافـ أـدـىـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ، وـالـثـانـيـ : معـنـاهـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ القـضاـءـ وـلـاـ إـلـاعـامـ .

بعض المعتزلة وهو أبو هاشم ، قال ابن برهان : [وقال بعض الناس^(١)] : الواجب
عما علم الله [أنه يخرجه] . [ح ، ر] وربما أشار القاضي إليه ، وهو ضعيف ، وصرح
الجويني بأن أبو هاشم صرخ بأنه لو ترك السكّل لم يأتِم إثم من ترك واحدا^(٢) ولو أتى
بالكل لم يثبت ثواب من فعل واحدا .

فصل (۲)

قال ابن برهان : عندى إذا فعل الجميع أثياب ثواب الواجب على أعلاها .
 [قلت : وفي تصور إخراج [إِكْل دفعة [واحدة نظر ، ومع التفريق يعتبر
 السابق] قال : وإن مَنَعَ السُّكُل أثيم ترك أدناها [ح ، ر] قال أبو الطيب والقاضي
 محققاً لذلك : يأثم بقدر عقاب أدناها ، لأنه ^(٤) نفس عقاب أدناها .

مسأله : العبادة إذا علق وجوها بوقت [مُوسَع] كالصلة ؟ فإن وجودها [يتعلق] بجميع الوقت وجوداً موسعاً عند أصحابنا والشافعية ومحمد بن شجاع وأبي على وأبي هاشم ، وقال [أبو الطيب^(٥)] : هو مذهب الشافعى وأصحابه ، وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم ؟ فيه وجهان للشافعية ، أحداً منها يشترط كقول أصحابنا وأبي نصر المالكى على أصول أصحابه ، واختاره أبو الطيب وابن البارقانى ، والثانى لا يحب العزم ، وهو أصح عندى ، وبه قال أبو على وأبو هاشم ، واختاره أبو الخطاب والجوبى وأنكره^(٦) إسحاق راشد دا [د] واختاره الرازى وذكر أنه قول أبي الحسين البصري ، وأن الأول قول أكثر المتقدمين^(٧) ، وتكلم الجوبى على حقيقة هذه المسألة بكلام يميل إلى التحقيق في مسألة الغور [ح ، ر] ومال الشيخ -

(١) لا توحد هذه العبارات في ا.

(٢) في اهتمام من ترك واجباً وكذاك في قسميه « لم يثبت ثواب من فعله واجباً ».

(٣) كلمة « فصل » لا توجد في ب ، ولعله هو الصواب لأن ما يعده من تمام ماقيل له .

(٤) في بـ «لأنه نفس - إلخ» خطأ.

(٦) هكذا ، وأرجح أن الأصل « والجوابي أنسكه » .

(٧) في ١ «أكثـر المتكلـمين».

يعني الموفق - إلى اختيار القاضى فى الكفاية عدم اشتراط العزم ، وقال الحنفية : بل يتعلق بأخر الوقت ، واحتلقو فيما إذا فعله فى أوله ، فقال بعضهم : تكون موقوفة مراعاة على سلاسته آخر الوقت من مواطن الوجوب^(١) ، وقال السكرخى : الوجوب يتعلق بأخر الوقت أو بالدخول فى الصلاة قبله ، وعلى قول جميعهم متى لم يفعل وطرأ فى آخر الوقت ما يمنع الوجوب فلا وجوب بحال ، وقال بعض المتكلمين : الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين ، كما يتعلق فى الكفارات ابتداء بواحد غير معين الوجوب فيها ، ويتأدى الوجوب فيما بالمعين ، وهذا أصح وأشبه بأصولنا فى الكفارات ، فيجب أن يحمل مراد أصحابنا عليه ، ويكون الخلل فى العبادة^(٢) ، وقد صرخ القاضى وابن عقيل وغيرها بالفرق ، وأسنذ ذلك إلى ظاهر القرآن ، وفرق من جهة المعنى ، وقال قوم : أول الوقت هو وقت الوجوب وجوهًا موسعا ، وإنما ضرب آخره للقضاء .

مسئلة : يستقر الوجوب عندنا فى العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت فى أصح الروايتين أو الوجهين ، وبه قال سائر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يستقر إلا بإمكان الأداء كالرواية الأخرى ، وقال أبو حنيفة نحو ذلك .

مسئلة : صوم رمضان لازم للمريض والمسافر والحاصل فى الحال ، وما يفعلونه فيما بعد يقع قضاء عن وجوب سابق ، نص عليه ، واختاره أصحابنا ، قال ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة ، وقالت الحنفية : لا يلزمهم فى الحال ، وإنما يجب إذا زال العذر ، حكاه القاضى ، وكذلك حكاه ابن عقيل [ح] عن الحنفية ، وذكر ابن عقيل فى الجزء الثانى ما يقتضى أن الحائض ونحوها لم يجب عليها إلا القضاء ، وقسم التكليف إلى ثلاثة أقسام بكلام قريب : قسم وجوبه بمعنى أنه يُسقط القضاء ، كالجعة على المريض ، وقسم وجوبه بمعنى أنه يوجب القضاء كالصوم على الحائض ، والقسم الثالث له بدل يفعل ، وقال الحلوانى عن

(١) في ١ «سلامته آخر الوقت مع مواطن الوجوب»

(٢) مكنا ، وأرجع أن الأصل «ويكون الخلاف فى العبارة» .

الأشعرى : إن المسافر عليه صوم أحد الشهرين لا بعينه : شهر الأداء ، أو شهر القضاء ، كإحدى خصال الكفار ، وكذلك ابن عقيل حكاه ، وحكي ابن برهان قول أهل العراق إنه لا يجب القضاء على المريض ، ويلزم المسافر صوم أحد الشهرين وسيأتي بعضها فيما بعد العمومات .

مَسْأَلَة : لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية ابتداء ، وهو للمقدسى في مسائل الأوامر .

[ح] **مَسْأَلَة** : الأمر لجماعة يقتضى وجوبه على كل واحد منهم ، ولا يسقط الواجب عن من لم يفعل ، إلا أن يدل دليل ، كفرض الكفاية .

فصل في كيفية الأمر بفرض الكفايات

وذلك أن الأمر يتناول جماعة لاعلى وجه الجمع ، كالأمر بالجهاد والصلة على الميت ونحو ذلك ، الكل مخاطبون لاعلى طريق^(١) الجمع ، فإذا حصل ذلك بالغير لم يلزم الباقين ؛ والفرض في ذلك موقوف على غالب الظن ، فإذا غالب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها ، وإن غالب على ظنها أن غيرها لا يقوم به وجب عليها وإن غالب على ظن كل طائفة أن غيرها لا يقوم به وجب على كل واحد منها القيام به ، وقال أحمد رضى الله عنه - في رواية حنبل - الغزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجراً عنهم ، فقد نص على أن المخاطبة بالغزو واجب على الناس ، وإنما يسقط عن بقائهم في الثاني ، هذا لفظ الكفاية للقاضي أبي يعلى ، نقلته نقل المسطرة ، وكذا ذكره صاحب المغني قريباً من هذا .

(١) في ١ « لا على وجه الجمع » .

[ر ، ح] فَصْلٌ

فروض الكفاية إذا قام بها رجل يسقط الفرض عن الباقيين ، وإذا فعل الكل ذلك الفرض كان كله فرضا ، ذكره ابن عقيل [محل وفاق] لكن لعله إذا فعلوه جمِيعا^(١) فإنه لا خلاف فيه ، وفي فعل البعض بعد البعض وجهان ، وفرق بينه وبين تطويل الواجب بأن الفرض يتناول أهل القرية كلهم ^(٢) وذكر أن المسافر يسقط فرضه بركتين ولو صلاها أربعا فإنه يكون الكل واجبا .

مسأله : إذا أمر الله نبيه بشيء أو شرع له شيئا فآمنت به أسوة في ذلك ، بما لم يقم دليل التخصيص [ح ، ر] وكذلك الخطاب إذا توجه من الله تعالى إلى الصحابة رضي الله عنهم دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك حكمه على الواحد من الصحابة حكم على الأمة ، نص عليه في موضع ، واختاره أكثرا أصحابنا ، وبه قال المالكية والشافعية والحنفية ، هذا مقتضى نقل أصحابنا لهذه المذاهب في مسألة أفعاله : هل تدل على الوجوب على أمته أو الندب ؟ صرخ بذلك ابن عقيل وغيره ، وكذلك ذكره أبو الطيب ، إذا عرف الفعل ، وكذلك ذكر ابن برهان مذهب المتكلمين من أصحاب أبي الحسن ، قال : لا يختلف مذهب أصحابنا فيه ، وقالت المعتزلة : إنهم كلهم لا يخاطبون بذلك ، وكذلك حكم الجويني عن أبي حنيفة وأصحابه أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته ، قال ابن برهان : هو قول الفقهاء ، وختار الجويني الوقف في القول دون الفعل ، وقد ذكرناه في الأفعال ، وجعل الحكم على واحد من أصحابه حكما على الأمة ، وألحقه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، دون الخطاب له ، وهذا تفصيل عجيب ، وقالت الأشعرية وبعض الشافعية وأبو الحسن التميمي وأبو الخطاب من أصحابنا : لا ينتهي الحكم في غير المعين إلا

(١) يريد إذا فعلوه مجتمعين ، بدليل مقابلة .

(٢) في اـ « أهل القرية جميعهم » .

بدليل ، وكذلك حكم فعله عليه السلام [ح، ر] إذا عرف وجهه هل يتعدى إلى أمته على هذا الخلاف قد صرخ الجويني أن الواقفة في الفعل وافقوا على أن خطابه للواحد من أمته وتقريره له يكون خطاباً وتقريراً للأمة ، صرخ بذلك في آخر مسائل الأفعال ففيئذ يصير كلام التميمي محرراً [ح، ه] وظاهر كلام أصحابنا الثاني ، وغيره يقتضي خلاف التميمي في المسألتين ، وأبو الخطاب ذكر أن حكم الواحد من أمته حكم الباقيين وجعل ذلك محل وفاق ، كما قال الجويني ، بخلاف حكمه مع أمته ، وسند ذكر حكمه والخلاف في أصله وكيفيته^(١) ، وحتى ابن عقيل اختيار أبي الحسن أن فعله يحمل على الندب في حقه وحق أمته إلى أن يقوم دليل بخلافه ، وهذا يخالف ما حكينا عنه أولاً

مسألة - هل يدخل الأمر والمخاطب تحت الخطاب في مثل قول القائل لأموره «منْ دخل هذه الدار فأعطوه درهما» فلو دخل هذا القائل فهو يعطى بحكم هذا النفط إذا لم يمنع منه قرينة؟ يخرج على مذهبين للأصوليين ، أحدهما يدخل ، اختاره الجويني ، وهو أقىس بكلام أصحابنا^(٢) [ح، ر] وقال القاضي في مختصر له في أصول الفقه : الأمر لا يدخل تحت أمره ، لأن الأمر يجب أن يكون فوق الأمور ، فاما النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ عن الله تعالى فهو وغيره فيه سواء إلا ما خصه الدليل ، وأما ما أمر به من ذات نفسه فلا يدخل فيه ، إلا أن يقره الله عليه فيئذ يدخل فيه ؛ لأن الأصل أن المخاطب لا يدخل تحت خطابه إلا بدليل ، وهذا إذا قال «أنا ضاربٌ من في البيت» لا تدخل نفسه فيه [ر، و] وصرح القاضي به في الكفاية فقال : والأمر يدخل تحت الأمر ، خلافاً لـ أكثر الفقهاء والتكلمين في قولهم : لا يدخل ، وذكر [أن قول] أكثر الفقهاء والتكلمين أن الأمر لا يدخل تحت الأمر [ح] ثم إنه [في بحث] المسألة بينَ أن صورة المسألة إذا أمر النبي

(١) في ١ « وسند ذكر حكمه في الخلاف فيه أصله وكيفيته » وما أثبتناه موافقاً لما في بـ أدقه وأسلم من الاستغراق والاضطراب .

(٢) في ١ « وهو الأقىس بنذهب أصحابنا » .

صلى الله عليه وسلم [أمته بشيء ، وعلمه] بأنه ليس يأمر نفسه ، وإنما هو مبلغ أمر الله ، قال : وعلى أنه غير ممتنع أن يقول لنفسه « افعلي » ويريد منها الفعل ، وقد ذكر عن [الخالف] أنه لا يجوز أن يأمر نفسه بلفظ يخصه ؟ فلا يجوز أن يكون أمراً بلفظ [يعمه وغيره ، فأجاب بهذا] فصارت المسألة ثلاثة أقسام : أحدها أن يأمر نفسه بلفظ خاص ، الثاني أن يأمر نفسه وغيره ، الثالث إذا أمرهم مُبلغاً عن غيره [ر ، و] ظاهر قول الحلواني أن هذه المسألة من جملة صورها ما إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بشيء ، فهل يدخل أم لا ؟ [ح] وقال أبو محمد التميمي : لا يدخل الأمر تحت الأمر المطلق إلا بدليل ، وهذه متصلة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأمته : هل يدخل فيه ؟ فإن لها [مأخذين] : أحدها أن أمره من الله تعالى فيكون هو مبلغاً لأمر الله^(١) والثاني بتقدير أن يكون هو الأمر : فهل يدخل الأمر تحت أمر نفسه ؟ كثر كلام القاضي أنه لا يدخل ، وفيه وجه آخر أنه يدخل ، وقال القاضي في [مقدمة]^(٢) المجرد : وإذا أمر الرسول بأمر فإنه يدخل هو صلى الله عليه وسلم في حكم ذلك^(٣) الأمر ، إلا أن يكون في مقتضى اللفظ مامنعن دخوله فيه^(٤) .

مسألة : يدخل الرسول في خطاب القرآن كقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ۚ وَ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ ۚ وهذا قول عامة الأصوليين ، قال ، قال الجويني : وذهب شرذمة لا يؤبه لهم^(٥) إلى أنه غير داخل لأن له خصائص ، قال الجويني : وهذا هذيان ، لأن خصائصه في بعض القضايا لا يوجب خروجه من الخطابات الكلية ، وما من صنف من الناس إلا وقد اختصوا بخصوص عن غيرهم كالمسافرين

(١) في ا « فيكون هو المبلغ لأمر الله » .

(٢) كامنة « مقدمة » ليست في ا .

(٣) في ب « فحكم ذلك الأمر » تحريف ، وأثبتنا ما في ا .

(٤) في هامش ا هنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

(٥) في ا « لا يؤبه لاليهم » وما أثبتناه موافق لما في ب وللاستعمال الشائع في لسان العرب .

(٣ - المسودة)

والمرتضى ثم لم يمنع ذلك من دخولهم في العام ، قال : وذهب بعض أهل الفقه - منهم أبو بكر الصيرفي والخليلي - إلى أنه [إن صدر] الخطاب العام [بأمر] الرسول [بتبلیغه] كقوله « قل يا أيها الناس » لم يدخل [فيهم] وإلا دخل [ثم ضعف] ذلك [وزيفه] .

مَسْأَلَة : إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بشيء دخل في حكمه عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنـه في مواضع كثيرة عارضـ نـهـيـهـ وأـمـرـهـ بـفـعـلـهـ ، وتكلـمـ علىـ ذـلـكـ ، وـبـهـذاـ قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ^(١) ، خـلـافـاـ لـأـكـثـرـ الفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ حـكـمـهـ ، وـالـأـوـلـ قولـ عبدـ الجـبارـ بنـ أـحـمدـ وـجـمـاعـةـ مـنـ المـعـزـلـةـ ، وـالـثـانـىـ اختـيـارـ أـبـيـ الطـيـبـ^(٢) مـنـ الشـافـعـيـةـ كـأـكـثـرـهـ ، وـاخـتـارـهـ أـبـوـ الخطـابـ ، وـقـالـ بـأـنـ كـلامـ أـحـمدـ إـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـارـضـةـ فـعـلـهـ لـقـولـهـ^(٣) حـيـثـ إـنـ فـعـلـهـ يـتـعـدـدـ إـلـىـ أـمـتـهـ [أـمـاـ] العـكـسـ فـلـاـ .

وصورة المسألة أن يقول : افعوا كذا ، أو يقول : إن الله يأمركم بذلك ، فأما إن قال « إن الله يأمر بذلك » أو « يأمرنا بذلك » فإنه يدخل فيه بلا خلاف نعمه .

مَسْأَلَة : [العبيد] يدخلون في مطلق الخطاب ، نص عليه ، [وبه] قال جماعة من الشافعية ، وختاره أبو بكر [بن] الباقياني وأبو عبد الله الجرجاني الحنفي ، خلافاً لبعض أصحابنا [ح] وأكثـرـ المـالـكـيـةـ ، وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ [ح] والمـالـكـيـةـ : لـاـ يـدـخـلـونـ [ح] حـكـاهـ القـاضـيـ ، وـحـكـيـ أـبـوـ سـفـيـانـ وـأـبـوـ الطـيـبـ أـيـضاـ والـحـلوـانـيـ أـيـضاـ عـنـ الرـازـيـ أـنـ مـاـ تـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ لـمـ يـدـخـلـوـاـ فـيـهـ ، وـقـالـ : وـهـذـاـ لـمـ يـحـزـ أـصـاحـبـناـ شـهـادـةـ العـبـيدـ ، وـالـأـوـلـ اختـيـارـ الجـوـينـيـ ، وـضـعـفـ الثـانـىـ جـدـاـ فيـ كـتـابـ الـعـوـمـ .

(١) في ١ « وبهذا قال الشافعى » .

(٢) في ١ « اختيار أبو الطيب - لمخ » وصحبيـةـ يـأـبـاهـ .

(٣) في ١ « معارضـةـ قـولـهـ لـفـعلـهـ » وـكـلـامـاـ صـحـيـحـ .

مَسْأَلَة : السكران مخاطبٌ ، هذا مذهب الفقهاء قاطبة ، قاله ابن برهان ، قال : خلافاً للمتكلمين من أصحابنا والمعتزلة ، واختاره الجويني^١ وقال : خلافاً لطوائف من الفقهاء ، والمقدسى مثله ، وابن عقيل .

مَسْأَلَة : المكره مكَلَفٌ في قول أصحابنا والشافعية ، قال ابن برهان : وحکى عن أبي حنيفة والمعتزلة أنه غير مكلف فيما أكره عليه ، قال الجويني : ذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز تكليفه بالعبادة ؛ لأنَّ من أصلهم وجوب إثابة المكلَف ، والمحمولُ على الشيء لا يُثَاب عليه ، قال : وقد أزمهم القاضي الإكراء على [القتل] وهو هَفْوة عظيمة ؛ لأنَّهم لا يمنعون النهى عن الشيء مع الإكراء ، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعل شيء مع الأمر به .

مَسْأَلَة : الصبي والجنون ليسا بمحالفين في قول الجمهور ، وختار قوم تكليفيهما .

مَسْأَلَة : الناسى في حالة^(٢) نسيانه غير مكَلَفٍ ، واختاره الجويني والمقدسى ، ومن الناس من قال : هو مكَلَفٌ ، وردَّه^(٣) ابن عقيل ، وبين أنه نزاع في العبارة^(٤) ، والمعنى مُتَقَرَّبٌ إليه من مسائل التكليف .

مَسْأَلَة : الأمر المحول على الندب والنهى للكراهية عدَّها ابن البارقيانى من التكليف ، وخالفه الجويني لوجود التخيير فيما ، ثم قال : والأمر في ذلك قريب يؤول إلى مناقشة عبارة ، والأول قول أصحابنا ، ذكره صاحب المغني في فصل شروط التكليف ، وابن عقيل في الجزء الثالث ، وفصل الرازي ذلك .

(١) المحول على الشيء : أى الذي جعله غيره وأكرهه على أن يأبه .

(٢) في ا « الناسى حال نسيانه » .

(٣) في ا « وزيفه ابن عقيل » .

(٤) في ب « نزاع في عبارة » .

مَسَأَلَةٌ : الشرع يجمع الوجوب والندب والخطور والكرامة، فأما الإباحة فليست من أحكام التكليف، قاله الجويني، وكلام ابن عقيل يقتضى ذلك حيث قال: التكليف إلزام العبد ما عليه فيه التكليف بالفعل أو الاجتناب بالترك، قال الجويني: قال الأستاذ: هي من التكليف، وهي هُفوة ظاهرة، ثم فسر قوله بأنه يجب اعتقاد الإباحة والذى ذكره رد الكلام إلى التكليف الواجب، وهو معدود من التكليف، وقال صاحب المغنى: أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومحظوظ، والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من التخيير لا يكون إلا من يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما الناسى والنائم والجنون فلا إباحة في حقهم كلا لـ حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلف به.

مَسَأَلَةُ : الإِبَاحَةُ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ ، قَالَ الْجَوَيْنِيُّ : هِيَ مَعْدُودَةٌ مِنَ الشَّرْعِ
عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ بِهَا ، وَذَكَرَ [عَنْ] الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّ الإِبَاحَةَ لَيْسَتْ مِنَ الشَّرْعِ ،
وَفَضَّلَ الرَّازِيُّ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ فِيهَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ سَمِعِيٌّ أَحْتَالِينَ :
أَحْدُهُمَا أَنَّهُ (١) لَا حَكْمُ لَهُ ؛ بَلْ نَفِيَ الْحَرَجُ فِيهِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ السَّمْعِ ، وَالثَّانِي أَنَّ
الإِبَاحَةَ فِيهِ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ ، بَنَاءً عَلَى دَعْوَى أَنَّهُ قَدْ دَلَّتْ عَوْمَاتٌ [سَمِعِيَّةٌ] عَلَى أَنَّ
مَالَمْ يَرِدْ فِيهِ حَظْرٌ (٢) وَلَا إِلَازَمٌ فَهُوَ مَبْاحٌ [ر] وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الإِبَاحَةَ [تَفَسِّرُ بِشَيْئَيْنِ]
أَحْدُهُمَا الإِذْنُ بِالْفَعْلِ (٣) ، فَهِيَ شَرْعِيَّةٌ مَحْضَةٌ إِلَّا عَذْدَ مَنْ يَقُولُ : الْعُقْلُ يَدْعِيَحُ ، فَقَدْ

(١) هذه الكلمة ساقطة من ب ، وما يأتي في كلامه بدل على ضرورة إثباتها كافية .

(٢) في ب «أى لأن الإباحة».

(٣) فـ ١ «أحدـها أـن لا حـكم له».

(٤) في ا « على أنه لم يرد - المخ » وما أثبتناه موافقا لما في ب أوضح وأدق .

(٥) في ب «أحدعا الإدراك في الفعل» وهو خطاً ظاهراً .

تـكون عقليةً أـيضاً ، والثـاني عدم العـقوبة؛ فـهـذا العـفو يـكون عـقلياً ، وـقد يـسمى شـرعاً بـمعنى التـقرير ، وـقد بيـن النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلم الـقـسـمـين بـقولـه « الـحـلـال مـا أـحـلـه الله فـي كـتابـه ، وـالـحـرام مـا حـرـم الله فـي كـتابـه ، وـما سـكـتـه عـنـه فـهـو مـا عـفـأ عـنـه » مـزـانـيـة

فصل

النـاسـم والنـاسـي غـير مـكـافـين ، وـذـكر الآيـة « لـا تـقـرـبـوا الصـلـاـة وـأـنـتـم مـسـكـارـى »^(١) وـأـجـاب عـنـها [ز] وـكـذـلـك ذـكـرـه ابنـعـقـيل ، وـهـو قـولـ أـكـثـر الـمـتـكـالـمـين [قالـشـيخـنـا]^(٢) : وـكـذـلـك المـغـمـى عـلـيـه ، وـالـذـى عـلـيـه أـكـثـر الـفـقـهـاء أـنـهـم مـكـلـفـون ، وـهـو ظـاهـرـكـلامـأـحمد ، قـالـ وـقـدـسـئـلـعـنـالـجـنـونـيـفـيـقـ: يـقـضـيـمـافـاتـهـمـنـ الصـومـ؟ فـقـالـ: الـجـنـونـغـيرـمـغـمـىـعـلـيـهـ، قـفـيلـلـهـ: لـأـنـالـجـنـونـرـفـعـعـنـالـقـلمـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ القـاضـىـ: فـأـسـقطـالـقـضـاءـعـنـالـجـنـونـ، وـجـعـلـالـعـلـةـفـيـرـفـعـالـقـلمـ، فـاقـضـىـأـنـهـغـيرـمـرـفـوـعـعـنـالـمـغـمـىـعـلـيـهـ، وـهـذـاـأـشـبـهـبـأـصـلـنـاـحـيـثـأـوجـبـنـاـالـصـومـعـلـىـالـخـائـضـمـعـاسـتـحـالـةـفـعـلـمـنـهـاـ[ـعـمـعـنـيـثـبـوتـ]ـالـوجـوبـفـيـالـذـمـةـ.

فصل

فـأـمـا السـكـرانـفـقـدـنـصـأـحمدـأـنـالـقـلمـيـحرـىـعـلـيـهـ، وـكـذـلـكـالـشـافـعـىـ، وـهـوـقـلـمـالـإـثـمـ، لـيـسـمـثـلـالـمـغـمـىـعـلـيـهـوـالـنـاسـمـ، فـإـنـقـلـمـالـإـثـمـمـرـفـوـعـعـنـهـمـإـجـمـاعـاـ، وـقـالـابـنـعـقـيلـوـأـكـثـرـالـمـتـكـالـمـينـ:ـهـوـغـيرـمـكـلـفـ،ـوـيـنـبـغـىـأـنـيـخـرـجـفـيـلـحـوقـالـمـأـمـمـ^(٣)ـلـهـروـايـاتـانـ^(٤)

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) ساقطة من ب

(٣) في ب « التأييم » .

(٤) في ب « له بأفعاله روایتان » .

فصل

إذا كان المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبة كقوله (وافعُلُوا الخير^(١)) وقوله «دَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ» ونحو ذلك ، وهو كثير في الكتاب والسنة ، فقد قال بعضهم : إن حمل الأمر على الوجوب [خرجت منه المستحبات] وإن حمل على الندب خرجت منه [الواجبات] مع أنه تحكم ، وإن حمل عليهما لزم حمل اللفظ على حقيقته [ومجازه أو على حقيقته^(٢)] قال [ابن عبدالسلام في قواعده] : والحمل على الوجوب مع التزام التخصيص أولى ؛ لأن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب ، والغالب على العموم التخصيص ، فإن حمله على الغالب أولى .

[قلت^(٣)] : الصواب أن يقال : الأمر عام في كل ما تناوله لقيام المقتضى للعموم ، ثم لك مسئلة كأن :

أحداها : أن تقول : هو دالٌ على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب ، وما امتاز به بعضها من الإذن في الترك والمنع منه - مستفادٌ من دليل منفصل ، وهذا وإن كان فيه تجاوز عندهم يقول مطلق الأمر إيجاب فالمحافظة عليه أولى من تخصيصه بالأمور الواجبة فقط ، لأن ذلك يسقط فائدة هذا الخطاب فإنما لا نحمله إلا على ما علمنا [وجوده من غيره ، وما علمنا وجوده من غيره غينياً فيه] عن هذا الخطاب ولا يبقى للمخاطبة بمثل هذا فائدة ، ولأن معه قرينة [تنفي] عنه الوجوب ، وهو دخول ما علمنا عدم وجوده ، وليس معه قرينة تنفي عنه العموم ، وحمل كلام الله وكلام رسوله على ما يحصل بيانه بنفسه أولى من حمله على مالا يعلم بيانه إلا بأدلة

(١) من الآية ٧٧ من سورة الحج

(٢) إن قلنا إن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب كان حمله عليهما في هذه الصورة حلاً للفظ على حقيقته ومجازه ، وإن قلنا إن الأمر حقيقة في الوجوب وفي الندب جيلاً للفظ المشترك على حقيقتيه .

(٣) ساقطة من ب .

كثيرة سبق حَصْرُهَا ، [وَلَأَنَّا لَا نُسِّلْ] أَن التخصيص في الأوامر^(١) أكثر من صرفها عن الوجوب ، وفي هذا النع نظر ، [وَلَأَنْ] في مثل هذا يكون الخارج عن اللفظ العام أقلً من الداخل فيه ، لـكثرة مسمى الخير وكثرة الرَّيْب^(٢) ، وحملُ العام على مثل هذا ممتنع أو بعيد .

السلوك الثاني - وهو الأظهر [إِنْ] شاء الله - أن تقول : هذا الأمر [إِنْ]
أريد به الوجوب في الواجبات والاستحبات [فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ] لأن المقتضى لم يمه مطلقاً
ووجوبه في الواجبات قائم ، ولا مانع من هذا المقتضى في عمل عمله ، وإخراج بعض
المأمورات منه أو إخراجه عن الوجوب مع ثبوت الوجوب إخراج المقتضى عن عمله .
وما ذكره من كونه جمماً بين حقيقة ومجاز أو حقيقتين فمعنى جواباً :

أحدما : أن هذا لا يضر ، فإن هذا جائز ، وغايتها أنه نوع من المجاز ، والمصير
إليه أولى؛ لأن التخصيص والندب مجازان أيضاً ، لكن لا دليل على ثبوتهما ، لأن
الدليل المنفصل إنما أوجب إخراج بعض المأمور به أن يكون واجباً ، فيجب العمل
به هنا ، وما زاد [على ذلك] لا وجه لصرف الكلام [فيه] عن ظاهره ، فالجاز
الذى تبقي معه^(٣) دلالة اللفظ أو فـر يكون الحمل عليه أولى .

ولابدَّ من تحرير هذا المقام ، إذله أن يقول : هذا مشترك .

الجوابُ الثاني - وهو أ وجود إن شاء الله - أن هذا ليس من باب استعمال
اللفظ في مفهوميه^(٤) ، بل هو من باب تخصيص العام ، وذلك أن الأمر المتناول
أفعالاً هو عامٌ بالنسبة إلى تلك الأفعال ، فإخراج بعضها عن أن يكون واجباً

(١) في ا « الأمر » وضمير « صرفها » يدل على أن أصل العبارة كما أثبتنا موافقاً لما في ب .

(٢) في ا « وكمية المراتب » خطأ ، وهو يشير إلى الحديث الذي أثره في مطام المسألة وهو « دع ما يربك » .

(٣) في ا مع دلالة اللفظ .

(٤) في ب « في مفهومه » بالإفراد ، وخطؤه ظاهر .

تخصيص لدلاله الوجوب ، بل هو أقوى من تخصيص العام ، لأن التخصيص إخراج بعض الأفراد عن دخولها في اللفظ مطلقاً ، وهذا إخراج للبعض من دخوله في دلالة اللفظ ؛ فإن الأمر يدل على الطلب وعلى المنع من الترك ؛ ويدل على شمول هذين المعنين لجميع الأفعال المأمور بها ، ففيه تعبير عن المعنى في جميع الأفعال وثبوت أحدهما في الباقى إخراج بعض الأفعال من أحد معنائى اللفظ ، وهذا أجود من إخراجه من جميع المعنى

وقد يقال : إن الأمر المتناول لأفعال منزلة أمور متعددة ، فيجوز أن يراد ببعضها ما لا يراد بالآخر ، والأول أجود ، فإن هذا مبني على أن اللفظ المجموع ليس كاللفظ المفرد في [إرادة] مجموع [موارده و] معانيه ، والأول يجعل اللفظ قد أريد به معنى واحد في جميع موارده ، وأريد به في البعض قدر زائد على المعنى المشترك ، وذلك القدر الزائد هو من مدلول اللفظ ، وهذا نوع تخصيص وحاصله يرجع إلى [أن] صرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب نوع تخصيص ، وإذا كان لا بد من تخصيص صيغة الأمر أو تخصيص صيغة المأمور به [بأن] يحمل لفظ الأمر على بعض معناه في جميع المأمور ، أو يحمل [على] جميع معناه في بعض المأمور ، فالقسم الثالث - وهو إخراج بعض معناه عن بعض المأمور - أولى من هذين الوجهين لما فيه من قلة التخصيص ، ولما في ذلك من كثرة ، ويشبه هذا قول من يقول : إن اللفظ العام حقيقة باعتبار ما دخل فيه مجاز باعتبار ما خرج منه ، والذى أبوه في حمل اللفظ^(١) على معنديه أن يحمله على جميع مفهوميه الحقيقى والمجازى أو الحقيقين ، وليس الأمر هنا كذلك ، فإنه يُحمل على حقيقته في بعض الموضع وعلى مجازه في بعضها ، وهذا أقل محذراً من إخراج ذلك البعض المجازى بالكلية ، والله أعلم بالصواب .

(١) في ١ « من حمل اللفظ - إلخ » .

فصل

في الأقسام التي وردت بصيغة الأمر ، وليس المراد بها الأمر .

وهي خمسة عشر قسماً ذكرها الرازى في الأوامر :

مَسْأَلَة : في استقرار الوجوب - إما أن تكون العبادة مؤقتة أولاً ، فإن لم تكن [مؤقتة]^(١) في استقراره بمجرد وقوعه روايتان كالحج ، وهذا بناء على أن الأمر يقتضى الفوريّة ، وإن كانت [مؤقتة استقرّ] الوجوب بمجرد دخول الوقت ، في المشهور من المذهب ، وفيه خلاف ، وإن ترددت العبادة بين التوقيت وعدمه كازكاة ابنى^(٢) على هذا ، ومعنى بالاستقرار وجوب القضاء ، إذ الفعل أداء غير ممكن ولا مأمول على تركه^(٣) .

مَسْأَلَة : الأمر لا بد أن يكون أعلى مرتبة من المأمور ، من حيث هو أمر ، وإلا كان سُوءاً وتضرعاً ، ويسمى أمراً مجازاً ، هذا قول أصحابنا والجمهور ، وقال بعض الأشعرية : لا تشترط الرتبة .

مَسْأَلَة : ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك ، وهو قولنا وقول القاضى أبي بكر بن الباقلاني^(٤) .

مَسْأَلَة : الأمر الذى أريد به جواز التراخي - بدليل ، أو بمقتضاه عند من يراه - إذا مات المأمور بعد تمكنه منه وقبل الفعل لم يكن عاصياً عند الأكثرين ، وقال قوم : يموت عاصياً ، واختاره الجويني في مسألة الفور والتراخي ، وحكي أن الأول مذهب الشافعى والحققين من أصحابه في الصلاة كقولنا ، وهو للقدسى في أوائله ، وهذا إنما يصح إذا جوزنا أن يكون الواجب متراخياً ، وكلام أكثر أصحابنا يقتضى أن هذا لا يجوز بحال ، والقاضى في السکافية قد جوزه .

(١) ساقطة من بـ «ابنى» .

(٢) هذه المسألة برمتها ساقطة من اـ

(٣) لعل الأصل «ولا مأثم على تركه» .

فصل

قال القاضى : إطلاق القواعد يقتضى الوجوب لفعل ما يُوعَدُ عليه ، فإن عدلنا عنه فى موضع فدليل ، وكلام ابن عقيل فى المعدة يوافق ذلك ، أجاب بهذا لما استدلّ على وجوب [الإجابة إلى^(١)] الوليمة بقوله : « مَنْ لَمْ يَحْبَبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ » . قال : وهذا يدل على الوجوب لأنّه توعّد عليه بالمعصية ، فقيل له : لا يمتنع أن يتوعّد عليه على طريق الاستحباب ، كما قال : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ نَفَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » . وقال : « لَيْسَ مَنْ لَمْ يَوْقِرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحِمْ صَغِيرَنَا » . فأجاب بما تقدم ، وقد ذكر مثل ذلك في قوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٢) .

قلت : هذا ضعيف ، بل الوعيد نصّ في الوجوب لا يقبل التأويل ، فإن خاصّة الواجب ما تُوعَدُ بالعقاب على تركه ، ويمتنع وجودُ خاصّة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز .

فصل

صيغة الوجوب ينبغي أن تكون نصاً في معنى الوجوب ، وذهب طائفة من أصحابنا وغيرهم إلى أنها تحتمل توكيده الاستحباب ، كما في قوله : « حُكِّمَ عَلَىٰ واجب » . وذكر هذا التأويل في « غسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلٍ » .

فصل

فاما لفظ الفرض فقد قيل : إنه يقبل التأويل ، بمعنى التقدير ، واختلفت الرواية عن أحمد في صدقة الفطر : هل تسمى فرضًا؟ على روایتين ، ومن قال ليست بفرض تأوّل قول ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر »

(١) زيادة لا بد منها لاستقيم الكلام .

(٢) من الآية ٧ من سورة الماعون .

بمعنى قدر ، والأظهر أنه انص ، وقولهم «فرض القاضى النفقه» و «فرض الصداق» لا يخرج عن معنى الوجوب ، وإن انضم إلية التقدير ، وقال القاضى في اختلاف الروايتين في البحث مع الواقع وما قالوه من أن هذه اللفظة ترد مشتركة في الوجوب والندب وغيره : فهذا لا يمنع من أن الصيغة كأسماء الحقائق كالأسد والتمار ، فإنها حقيقة في البهائم ، ويراد بها الرجل بقرينة ، ومع هذا فلا يمتنع أن يكون إطلاقها لحقيقة البييمية ، ويبطل بقوله : فرضت ، وأوجبت ، وألزمت ، فإن هذا يريد والمراد به الوجوب ، ويراد والمراد به الندب ، كقوله « غسل الجمعة واجب على كل محتمل » ومعناه وجوب اختيار ، وكذلك « فرضت » يحتمل الوجوب ويحتمل التقدير ، كذلك ألفاظ الوعيد : ترد والمراد بها الوجوب والنذوب^(١) ، قال الله تعالى ﴿وَإِلَّا
الْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَأَوْنَ وَيُنْعَوْنَ الْمَاعُونَ﴾ وذلك
مندوب إليه ، ومع هذا إطلاقه يقتضى الوجوب ، وكذلك ذكر في العمدة ، وزاد
عليه قوله « وما حقها ؟ قال : إطراق خلها ، ومنحة لبنها يوم وردها » قال : فتوعد
[على]^(٢) هذا وهو مندوب إليه ، ومع هذا إطلاقه يقتضى الوجوب .

فصل

قال القاضى : العبادة كل ما كان طاعة لله أو قربة إليه أو امتثالاً لأمره ، ولا فرق بين أن يكون فعلًا أو تركا ، فالفعل كالوضوء والغسل والزكاة وقضاء
الدين ، والترك كترك الزنا وترك أكل المحرّم وشربه ، وترك الربا ، وإزالة البخasse ،
فأما الترك فلا يفتقر إلى اليبة بمنزلة رد المغصوب وإطلاق المحرّم الصيد وغسل الطيب
عن بدنه [وثوبه] ؛ لأن ذلك كله طريقه الترك ، فيخالف الوضوء ؛ لأنّ فعل مجرّد
ليس فيه ترك ، وقال أصحاب أبي حنيفة : الوضوء ليس بعبادة من شرطها اليبة ـ

(١) دقة المقابلة تقتضي أن يقال « الوجوب والندب » .

(٢) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام .

وأفسدَه ، وقال : سقوط النية في صحة الفعل المأمور به لا يدل على أنه ليس بعبادة ،
كاللادئ على أنه ليس بطاعة [وقربة] .

فصل

قال القاضي في الحدود ، وكذلك ذكر في مسألة المأمور به أمر [ندب] :
أن كل طاعة فهو مأمور به ، الطاعة : موافقة الأمر ، والمعصية : مخالفة الأمر ،
وقال على ظهر المجرد ^(١) : حد الأمر ما كان المأمور بفعله ممثلا ، وليس حد هذه ما كان
طاعة ؛ لأن الفعل يكون طاعة بالترغيب في الفعل [وإن لم يأمر به] كقوله « منْ
صلى غَفَرْتُ له ، ومن صام فقد أطاعني » ولا يكون ذلك أمراً .

مسألة : قال ابن عقيل : التفاضل في العقاب والثواب لا يُعطى التفاضل في
حقيقة الإيجاب الذي هو الاستدعاء ؛ لأنه إذا لم [يفسخ] في الإخلال بوحد منهما
فلا يعاقب على الإخلال بوحد منهما ، وكان [سبحانه] لورفع العقاب رأساً
والثواب لما رتفع صحة قوله أو جبت وحتمت ، وصح أن يقوم بنفسه حقيقة معقولة ،
وهذا قول ابن البارقي في أن الإيجاب لا يستلزم العقاب ، وقال أبو المعالي والغزالى :
لا يعقل الوجوب إلا مع استحقاق العقاب على الترك .

مسألة : الأمر يتناول المعدوم ، بشرط أن يوجد ، وبه قالت الشافعية
والأشعرية ، خلافاً للحنفية والمعزلة لا يتناول [له] وإنما يثبت الحكم فيه إذا وجد
بالقياس ، وقالت طائفة : إن [كان] هناك موجود يتناوله الخطاب دخل فيه
المعدوم تبعاً ، وإلا فلا ، حكاه أبو الخطاب ، وقال بعضهم : يتناول المعدوم ، ويكون
إعلاماً ، لا إزاماً [وزيف] ابن برهان من قال من أصحابه وغيرهم : بشرط الوجود

(١) ف ب « على ظهر الجزء » تحرير ، وعادة الشيخ أن يقول « في مقدمة المجرد » .

وترجَّمَ المسألةَ بِأَنَّ الْمُعْدُومَ مَأْمُورٌ وَمَنْهِيٌّ ، وزيف الجويني ذلك ، وقال : بل حقيقةُ المسألة أنَّ المعدوم هل يتصورَ آمراً ولا مأموراً ، وهو مشكل [ح] قال ابن البارقياني في مسألة أمر المعدوم : دلِيلُنا إجماعُ الأُمَّةِ [على] أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمْرَ أَمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَدَخَلَ فِيهَا مَنْ كَانَ مَوْجُودًا [فِي تِلْكَ الْحَالِ] وَمَنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، فَإِنْ مَنْ وُجِدَ بَعْدَهُمْ مَا أَمْرُوا بِأَمْرٍ آخَرَ ، بَلْ هُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْبَاهُ ، وَهَذَا مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ الْأَشْعُرِيُّ^(١) مُصَارِعَةً لِلْمُعْزَلَةِ .

فَصْلٌ

أمر الصبي بشرط البلوغ وأمر الجنون بشرط الإفاقة بمنزلة أمر المعدوم بشرط الوجود ، ذكره ابن عقيل ملتزماً له ، وقال : إن دعوى الإجماع على خلافه باطلة ، وعلى قياس هذا جميع شروط الخطاب [وموانعه] من النوم والسكر والإغماء والغيبة ، وقد ذكر الغيبة في أثناء المسألة مستشهدًا بها ، وقال أيضاً : ما الذي ينكر من صرف الخطاب إلى [من] المعلوم أنه يبلغ ويعقل وتنكملاً شروط التكليف فيه ، وذكر في أثناء المسألة أن تعلق المدح والذم به كتعلق الأمر والنهي ، ومنع قولهم لا يصح أن يكون الأمر معدوماً بأنه يصح أن يكون معدوماً حين تعلق أمره بالأمر مع كونه [آمراً] حقيقة ، مستنداً إلى وجوده ، لكن ابتداءً لا بدَّ فيه من وجود الأمر ، كما [أن انتهاءه] إلى المأمور لا بدَّ فيه من وجود المأمور ، فالاتهاء في هذا كالابتداء في ذلك .

مَسْأَلَةٌ : يدخل [النساء] في خطاب الذكور الذي هو نحو : المؤمنين ، [والقائمين] وافعُلُوا ، ولا تفعلوا ، ونحوه عند أصحابنا [ح] والحنفية ، فيما ذكره البستي ، قال [القاضي] : ذكره شيخنا ، وأوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، وهو ظاهر كلامه ، وبهذا قال ابن داود وبعض الحنفية [ح] والكرامية فيها حكاية الحلواني

(١) في ١ « ما نقله متأخر و مصارعة المعزلة » وما أثبتناه موافق لما في ب .

وقالت الشافعية والأشعرية وأكثرا الحنفية : لا يدخلون [ح ز] وهذا الذي ذكره التميمي ، وحكي أبو الطيب مثل مذهبنا عن بعض أصحابهم وعن أبي بكر بن داود وأصحاب أبي حنيفة ، واختاره أبو الخطاب كذهب المخالفين ، وقال : هو الأقوى عندى ، لكن نصر قول شيخنا [رياضة] وذكر الأدلة ، ونصر الجوابي الثاني كذهب أصحابه وضعف الأول جدا [ر ، و] وقال الحلواني عن أحمد ما يقتضي أنه لا يدخل النساء في خطاب الرجال ، لأنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما أعطاه الوالد لولده » : إن الوالدة لا تملك الرجوع في الهبة .

فصل

فإن [جاء] المذكور بلفظ الواحد ، مثل قوله « إذا جاء مسلم فأعطيه درهما » فذكر الحلواني وغيره في المسألة في هذه الصورة احتمالين ، ولفظه : واحتسبوا بأنه لفظ موضوع المذكور فلا يدخل فيه الإناث كلفظ الواحد ، وقال في الجواب : يتحمل ألا نسلم [الحكم في الأصل ، وإن سلمناه ، ثم فرق] .

مسألة : يدخل الكفار في مطلق الخطاب بلفظ « الناس » و « يا أولى الألباب » ونحوه في أصح الروايتين ، وبها قال الشافعية وأكثرا الحنفية [ر] وبعض المالكية ، والرازي ، والكرخي ، وجماعة من الحنفية ، والمتكلمون من المعتزلة والأشعرية ، والرواية الأخرى عن أحمد لا يدخلون في الأوامر بالفروع ، وإنما يتناولهم خطاب الإيمان والتواه [ر] وهو الذي ذكره القاضي في مقدمة المفرد ، فقال : الكفار مخاطبون بالإيمان ، وأئمما العبادات من الصوم والصلوة والزكاة فقال شيخنا : إنهم مخاطبون^(١) بذلك ، وقال أحمد في رواية عبد الله : معنى قوله **﴿لم نك من المصَّلين﴾**^(٢) يعني من الموحدين ، وذكر بعض أصحابنا فيها ثلاثة

(١) في ب « لهم غير مخاطبين بذلك ». (٢) من الآية ٣٤ من سورة المدثر

روايات كالمذاهب الثلاثة ، الثالثة لا يخاطبون بشيء ، وبها قال الجرجاني الحنفي [ح ، ر] وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، واختاره الشيخ أبو حامد [منهم] وقال بعض الحنفية : لا يخاطبون بالفروع على الإطلاق ، وفضل الجويني في ذلك تفصيلاً محققاً [ح ز]^(١) [قال والد شيخنا]^(٢) : وذكر الرازي فائدة هذه المسألة .

فصل

خطابُ الله لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِينَ :

أحدهما : خطاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم تسليا ، مثل قوله في سورة البقرة { يا بني إسرائيل اذْكُرُوا نعمتِي التي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ }^(٣) إلى قطعة من السورة ، وكذلك في آل عمران والنساء { يا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغُلوْ فِي دِينِكُمْ }^(٤) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ أَمْنُوا بِمَا نَزَّلْنَا }^(٥) ونحو ذلك ، فهذا حُكْمٌ [سائر الناس فيه حُكْمٌ] بني إسرائيل وأهل الكتاب : [إِنْ شَرَكُوهُمْ] في المعنى دخلوا ، وإلا لم يدخلوا ، لأن بني إسرائيل وأهل الكتاب صِنْفٌ من المأمورين بالقرآن بمنزلة خطابه لأهل أحدٍ وعتابه لهم في قوله { إِذْ هُمْ تَضَعَّفُ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلُوا }^(٦) إلى أواخر السورة ، أو خطابه لأهل بدر بقوله { فَكُلُوا مَا أَغْنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا }^(٧) [وبمنزلة] قوله { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ }^(٨) ونحو ذلك ، فإن الخطاب المواجه به صنفٌ من الأمة المدعوة أو شخصٌ [يشمل] سائر المَدْعُوِّينَ ، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة [المدعوة] فإنه [يثبت الحُكْمَ]

(١) في هنا زيادة نصها « وذكر بعض أصحابنا فيها نلات روايات الثالثة لا يخاطبون بشيء » وقد تقدمت هذه العبارة في النسخة قبل أسطر قليلة ، لذلك لم نر إلحاقها بالأصل في هذا الموضع أيضاً

(٢) هذه الجملة في ا وحدها . (٣) الآية ٤٠ من سورة البقرة

(٤) من الآية ١٧١ من سورة النساء (٥) من الآية ٤٧ من سورة النساء

(٦) من الآية ١٢٢ من سورة آل عمران (٧) من الآية ٦٩ من سورة الأنفال

(٨) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال

فِي حَقِّ مُثْلِهِ ، إِذَا الْأَمْرُ تَارَةً يَتَوَجَّهُ إِلَى الْأُمَّةِ الْمَدْعُوَةِ ، وَتَارَةً [يَتَوَجَّهُ] إِلَى الْأُمَّةِ الْمُجِيَّةِ ، ثُمَّ الشُّمُولُ هُنَا : هُلْ هُوَ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ الْعَرْفِيَّةِ أَوِ الْاعْتَبَارِ الْعُقْلِيِّ؟ فِيهِ الْخَلَافُ الْمَعْرُوفُ ، وَسُرُّهُ أَنَّ الْخَاطِبَ قَصَدَ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ الْخَطَابُ الْخَاصُّ فِي الْغُلَمَّانِ أَوْلَمْ يَقْصُدْ بِهِ إِلَّا الْخَاصَّ؟ لَكِنَّ قَصَدَ الْعُومَّةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْخَطَابِ ، وَعَلَى هَذَا يُبَنِّي^(١) اسْتِدْلَالُ عَامَّةِ الْأُمَّةِ عَلَى حَكْمِنَا بِمَثَلِ قَوْلِهِ 『أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ』^(٢) فَإِنْ هَذِهِ الضَّمَائِرُ جَمِيعُهَا مَعَ بْنِ إِسْرَائِيلِ .

فَأَمَّا خَطَابُهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُوسَىٰ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهِيَ مَسَأَةٌ شَرُعٌ مَّنْ قَبْلَنَا ، وَالْحَكْمُ هُنَا لَا يُثْبَتُ بِطَرِيقِ الْعُومَّةِ الْخَاطَابِيِّ قُطْلَعًا ، لَكِنَّ يُثْبَتُ بِطَرِيقِ الْاعْتَبَارِ الْعُقْلِيِّ عِنْدَ الْجَمِيْرُ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ 『أَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ』^(٣) وَقَوْلُهُ 『فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لَمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا』^(٤) وَقَوْلُهُ 『فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ』^(٥) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَهُذَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَيَحْتَاجُ فِي أَكْثَرِ الْمَوْضِعِ إِلَى أَصْلٍ آخَرٍ يَعْمَلُ هَذِهِ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَدْحُ وَالذَّمِّ إِذَا كَانَ عَلَى جِنْسِ [فَعَلِّيْ قَدْ] عُلِّقَ بِهِ ثَوَابُهُ أَوْ عَقَابٍ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِلْمَكْافِفِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَقْدَ نَصِيبِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَامَ بِهِ الْبَعْضُ اسْتَوْجَبَ بَعْضَ الثَّوَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَلَ الْبَعْضُ شَرْطًا فِي فَعَلَ الْبَعْضِ كَصُومَ طَرَقِ التَّهَارِ مَثَلًا ، وَالْعَالَبُ فِي الذَّمِّ عَدْمُ الْاِرْتِبَاطِ ، وَفِي الْمَدِّ قَدْ يَقْعُدُ الْاِرْتِبَاطُ ، فَإِنْ اسْتَحْقَاقُ الذَّمِّ عَلَى الْمُعْصِيَةِ لِيُسْتَرْهَدُ طَافِ الْفَالِبِ بِمُعْصِيَةِ أُخْرَى ، بِخَلَافِ اسْتِحْقَاقِ التَّوَابِ عَلَى الظَّاعَةِ ، فَإِذَا ذُمُّوا عَلَى جِنْسِ فَعَلِيِّ ذَمٍّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، ثُمَّ ذَلِكَ الْجِنْسُ قَدْ يَشْمَلُ الْفَاظَ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَقَوْلِهِ 『وَلَا تَلْدِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ』^(٦) 『أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ』^(٧) وَقَدْ لَا يَشْمَلُ الْفَاظَ

(١) وَ ۱ « يُبَنِّي » .

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٤٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١١ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٦٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ الْحَسْرَةِ

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٤٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

إلا بطريق العبرة كا في قوله ﴿ قالوا نؤمن بما أنزل علينا ، ويُكفرون بما وراءه ﴾^(١)
ونحو ذلك ، وقد يكون الشمول هنا بالعموم العرف ، كا في قوله « قنطرة » و « دينار »
و « أَفْ » و نحو ذلك .

فالحاصل أنَّ العموم يَكُون لِلأشخاص تارة ، ولِلأعمال تارة أخرى ، وفي كلا
الموضعين يَعْمَم بالوضع اللغوِي ، أو بالعادة العرفية ، أو بالعبرة العقلية ، فصار لغة^(٢)
وعرفاً وعقولاً ، ويتَّبِعُ على عموم الفعل أنَّه عمومٌ مطلقٌ أو مشروط بالاقتران ،
وإذا كان مطلقاً فحيث وُجِد بعضاً الفعل المشمول [تبعه] الحكم^(٣) .

مَسْأَلَةُ : الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ في قول
 أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعى والكعبي [ح] ومالك . وقالت الأشعرية :
هو نهي عنه من جهة اللفظ ، بناء على أصلهم أنَّ الأمر والنهي لا صيغة لها ، وقال
سائر المعتزلة وبعض الشافعية : لا يَكُون نهياً عن ضده ، لا لفظاً ولا معنى ،
قال القاضى : بناء على أصلهم - يعني المعتزلة - في اعتبار إرادة الناهي ، وذلك غير
معلوم عندهم ، وأما قول بعض الشافعية فـ كاه ابن عقيل ، وقال ابن برهان :
هو بناء على مسألة ما لا يتمُ الواجب إلا به [ح] وقال القاضى في مسألة الوجوب :
الأمر إذا كان مُضيئاً كان نهياً عن ضده ، والذى اختاره الجوبى أنَّ الأمر بالشيء
لا يَكُون نهياً عن ضده للفظ ولا معنى ، وزيف قول أصحابه^(٤) بأنَّ عين الأمر^(٥)
بالشيء نهي عن ضده ، قال : لأنَّ المعنى القائم بالنفس المعتبر عنه بافعالٍ مغاير المعنى
القائم بالنفس المعتبر عنه بلا تفعيل ، قال : ومن أنكر هذا فقد باهتَ وسقطت
مكالمته ، وحکى عن ابن البارقي والمعتزله [نحو قولنا] وأنَّ الأمر بالشيء نهي عن
ضده تصمَّنا بعد ما وجَهَ قول أصحابنا بأنَّهم قدَّروا عين الأمر نهياً ، وأنَّهم زعموا أنَّ

(١) من الآية ٩١ من سورة البقرة

(٢) في ا « فصار لغة عرفاً وعقلاءً » بدون واو قبل عرفاً ، وقد يكون لها وجه .

(٣) في ب « تبعه حكمه » . (٤) في ب « وزيف قول أصحابنا » .

(٥) في ب « بأنَّ غير الأمر - لامخ » تحرير .

اتّصافه بكونه أمراً نهياً كالكون الواحد المتصف بكونه قريباً من شخص بعيداً من غيره .

[ح] فصلٌ

فاما أمر الندب فهل يكون نهياً عن ضده على طريق الندب؟ فيه قولان، والإثبات قول ابن البارقي ، والنفي قول الأشعري مع موافقته في أمر الإيجاب .

مسأله : الفرض والواجب سواء [ح] وهو الذي ذكره في مقدمة المجرد ، وبه قالت الشافعية ، وعنه الفرض آكده [و] ونصرها الحلواني ، وبه قالت الحنفية ، وهو على قولهم وروايتنا هذه : ما ثبت بدليل مقطوع به ، وقيل : هو ما لا يسقط في عَمْدٍ ولا سُهْوٍ ، وحكي ابن عقيل رواية ثالثة أنَّ الفرض : ما لزم بالقرآن ، والواجب ما كان^(١) بالسنة [ح] وهذه هي ظاهر كلام أَحْمَدَ في أكثر ذُصوصه ، وقد حكاهَا ابن شَاقِلَا^(٢) ، وهذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره ، قال القاضي في مقدمة المجرد : الفرض والواجب سواء لاختلافان في الحكم ولا في المعنى ، وها اسم لما يلزم فعله ويعاقب على تركه ، واختلفت الرواية [عنه] في أوامر الرسول : هل تسمى فرضاً أم لا؟ فقال في رواية الأنترم : لا أقول فرضاً [إلا] ما كان في كتاب الله ، وسماه في موضع آخر فرضاً ، وقال في كتاب اختلف الروايتين [في الفرض والواجب]^(٣) : هل ذلك عبارة عن شيء واحد أم لا؟ فقال في رواية ابن داود وابن إبراهيم^(٤) : المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً ، ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله ، وكذلك نقل المروذى عنه وقد سُئل عن صدقة الفطر : أفرض هي؟ قال : ما أجريتني أن أقول : إنها فرض ، قال : فقد منع من الاسم

(١) في ١ « والواجب ما لزم بالسنة » .

(٢) ابن شاقلا : أبو مسحان ميراهيم بن أحمد ، البغدادي ، البار ، شيخ الحنابلة في وقته ، كان صاحب حلقة للفتيا في جامع المنصور ، وتوفي كهلاً في رجب من سنة ٣٦٩ .

(٣) هذه العبارة ساقطة من ١ . (٤) في ١ « أبي داود وإبراهيم » .

مع قوله بوجوبها ، وكذلك نقل الميمونى وقد سئل : هل يقال برأ الوالدين فرض ؟
قال : لا ، ولكن أقول : واجب ، ما لم يكن معصية ، قال القاضى : ظاهر هذا
الفرق بين الفرض والواجب ، وأن الفرض عبارة عن الواجب الذى هو [ف] أعلى
[المنازل] ، وهو معرفة الله تعالى ، والفرائض التى ثبتت بالاستفاضة والنقل المتواتر ،
والواجب : الذى ليس بفرض عبارة عما كان فى [أدنى منازله] وهو ما ثبت
من جهة الاجتهاد ، وساغ الاجتهاد فى تركه مثل المضمضة والاستنشاق وصدقة
الفطر ، أو يثبت من المكلف على نفسه من غير إيجاب الله مثل الثندور وما يوجبه
على نفسه بالدخول فيه ، وقد نقل عبد الله [عنه] وأبو الحارث عنه : كل ما فى
الصلاحة فرض ، فظاهر هذا أن التسبيح فى الركوع والسجود والتكبير غير تكيرية
الإحرام وقول « سمع الله من حمده » والتشهد الأول ونحو ذلك مما هو واجب
وثبت من طريق [يسوغ] فيه الاجتهاد ، أنه يسمى فرضًا ، فعلى هذا الفرض
والواجب سواء والأول اختيار ابن شacula .

مسئلة : الأمر لا يتناول المكروه في قول أصحابنا والشافعية والجرجاني
الحنفي ، قال الرازي : يتناوله ، وذلك كاستدلالهم على صحة طواف الحديث بمطلق
قوله {وليَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ^(١) وكالاستدلال على أن الترتيب لا يجب بأية
الوضوء إذا قدرنا أنه لا دلالة فيها على الترتيب ، ونحو ذلك .

فصل

رفع إجزاء الفعل - كقوله « لا تجزئ صلاةً رجلٌ لا يقيم فيها صلبهُ و « لا تجزئ صلاةً لا يقرأ فيها بأم الكتاب » مقتضى كلام أصحابنا أنه نصٌّ في عدم الامتثال ، فلا يسوغ صرفه^(٢) إلى عدم إجزاء الندب ، وينبغي أن يقيّد

٢) في « فلا يجوز صرفه - إلخ » .

(١) من الآية ٢٩ من سورة المج

ذلك بما إذا لم يعلم أن الأمر استحباب ، فإنه قد جاء في حديث محمد بن كعب موصولاً وموقوفاً على ابن عباس «أيما صبي حج به أهله ثم مات قبل أن يبلغ قد أجزأ عنه [وأيما عبد حج] به أهله ثم مات قبل أن يعتق فقد أجزأ عنه .

[ح] فَصَلٌ

نفي قبول الفعل - كقوله « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من غلوٰل » و « لا يقبل الله صلاةً حائضٍ إلا [بخمارٍ] » و « من أتى عرًّا فاصدقاًه بما يقول لم تقبل له صلاةً أربعين يوماً » و « من شرب المحرّم لم تقبل له صلاةً أربعين يوماً » و « أيما عبدٍ أبقي من مواتيه لم تقبل له صلاةً » - قال ابن عقيل في مسألة « النهي يقتضي الفساد » : الرد ضد القبول ، فالصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولاً ، ولا يكون مردوداً إلا ويكون باطلًا ، قال : وإنما يلزم ذلك من يقول الصلاة في الدار المقصوبة والسترة المقصوبة صحيحة غير مقبولة ، وعندنا لا يعتد بعبادة يعتريها أو [يَعْتَرِي] شرائطها نهي الشرع ، ثم قال : على أن الرد يكون بمعنى الإبطال ، وحتى عن قوم أنهم يقولون : الرد ضد القبول ، والعمل على الوجه النهي عنه لا ثواب فيه ، لكنه صحيح بمعنى أنه يُسقط الفرض ولا ثواب إن كان عبادة .

مسألة : ^(١) - يجوز أن يأمر [الله] المكلف بما يعلم أن المكلف لا يمكن منه ويجعل بينه وبينه مع شرط بلوغه حالة التمكن ، ذكره القاضي وأبو الخطاب ، قال - يعني القاضي ^(٢) - بناءً على أصلنا في تكليف ملا يطاق ، وتكليف الكافر العبادات ، وهو قول الأشعري ومن وافقه من الشافعية وأبي

(١) في ١ « فصل » بدل مسألة .

(٢) هذه العناية ساقطة من ١

بكر الرازي والجرجاني [ومنعت] المعتزله من ذلك ، قال أبو الخطاب : وقالت طائفة : يتناول الأمر من هذه صفتـه بشرط زوال المنع .

[ز] والتحقيق أن هذه المسألة من جنس مسألة [نسخ] الشيء قبل وقت وجوده .

[ز] مَسْأَلَة : أَمْرُ الله عَبْدَه بِمَا يَعْلَمُ أَنَّه يَتَنَعَّمُ مِنْهُ صُورَتُهَا أَنْ يَقُولُ لَهُ : إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ فَصَلٌّ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّه يَمُوتُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَعِنْدَنَا هَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ ، لَأَنْ مِنْ أَصْلِنَا أَنْ فَائِدَةَ الْأَمْرِ [تَنَشَّأُ] مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ لَا مِنْ الْفَعْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ ، فَيَحْصُلُ عَلَى اعْتِقَادِ الْوَجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيَكُونُ سَبِيلَ الْامْتِحَانِ وَالْإِبْلَاءِ ، وَهُوَ أَحَدُ دُرَكَيِ الشَّرَائِعِ ، وَالرَّكْنُ الْآخَرُ تَضَمَّنُ الْأَفْعَالِ الْمَاصِلِ ، وَيَنْبَغِي عَلَى مَسَاقِهِ هَذَا أَنْ يُجْرَوْهُ وَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُورُ أَنَّه يَمُوتُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، كَمَا يُجْرَوْ تُوبَةُ الْمُحْبُوبِ مِنَ الزَّنَافِعِ مِنَ السُّرْقَةِ ، وَيَكُونُ فَائِدَتُهُ الْعَزْمُ عَلَى الطَّاعَةِ بِتَقْدِيرِ الْقَدْرَةِ ، وَانْخِلَافُ فِي الْجَمِيعِ مَعَ الْبَهْشِمِيَّةِ^(١) وَلَيْسَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَبْنِيَةً عَلَى تَكْلِيفِ خَلَافِ الْمَعْلُومِ ، وَلَا عَلَى تَكْلِيفِ الْمُجَوزِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا بِهِ ضَرْبٌ مِنَ التَّعْلُقِ ، لَكِنْ تَشَبَّهُ النَّسْخُ قَبْلَ الْمُتَكَنِّ ، لَأَنَّ ذَلِكَ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ بِخُطَابٍ ، وَهَذَا رَفْعٌ لِلْحُكْمِ بِتَعْجِيزٍ ، وَقَدْ كَتَبَهُ ابْنُ حَقِيلٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي عَلَى أَنَّه قدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَرِيدُ ، وَكَذَلِكَ الْقَاضِي كَتَبَ فِي الْكَفَافِيَةِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَتَكْلِيفِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِثْلُ الطَّيْرَانِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَقَلْبِ الْعَصَايِّةِ .

مَسَأَلَة : أَجْمَعَ الْفَقِهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ يَعْلَمُ أَنَّه مَأْمُورٌ ، قَالَ ابْنُ بِرْهَانٍ : [وَصَارَ] أَبُو هَاشِمٍ إِلَى أَنَّه لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِي زَمَانُ الْإِمْكَانِ ؛

(١) البهشمية : نسبة إلى أبي هاشم بطريق النجت ، وذلك أن تأخذ أربعة أحرف من المركب ، أي أربعة شئت ، وترتتبها على حسب ترتيبها في المركب بحيث لا تؤخر متقدماً ولا تقدم متأخراً ، وتنتهي على وزن جعفر ثم تنسب إليها ، وقد قالوا في النسبة إلى عبد شمس وعبد القيس : عبسى ، وعقبسى . وأبو هاشم رأس من رؤوس المعتزلة .

هذا قوله وقول أكثر المعتزلة ، قال : لأن شرط الأمر [المكْنَةُ] والاستطاعة ، ولا نعلم دوام قدرته حتى يفرغ من المأمور به ، واختاره الجويني [وزَيْفٌ] مذهب أصحابه .

مسألة : يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله ، نص عليه [ر] في أمره ونهيه ، خلافاً للمعتزلة [ح] واستدلّ عليه ابن عقيل بالإجماع على علمه بامتناع إبابيس قبل أمره ، وذكر أن المسلمين أجمعوا على ذلك [وهو لا يخالفون في هذه المسألة]^(١) وقد أنكر ابن عقيل وغيره هذه المسألة على هذا الوجه .

والتحقيق [أن] الخلاف فيها مع غلاة [القدرية] من المعتزلة وغيرهم ، وهم الذين يقولون : لم يعلم أفعال العباد حتى عملوها ، مثل عبد [الجنى] وعمرو بن عبيدة وهم كفار .

مسألة : يجوز أن يرداً الأمر معلقاً باختيار المأمور^(٢) ، ذكره القاضي وابن عقيل ولقظه : يجوز أن يرداً الأمر من الله [معلقاً] على اختيار المكلف ، وينزل [مفوضاً] إلى اختياره [بناءً على أن المندوب مأمور به] ، مع كونه مخيراً بين فعله وتركه [وبناءً على أن المندوب مأمور به]^(٣) قال : خلافاً للمعتزلة ، وهذه تشبه أن يقال للمجتهد : أحکم بما [شئت] وبحث أصحابنا في المسألة يدلّ على أنهم أرادوا أمر الإيجاب ، فلا يصح البناء على مسألة المندوب مأمور به ، بل حرف المسألة شيئاً : أحد هما جواز عدم التكليف ، والثاني جواز تكليف ما يشاء [العبد] وختاره ، فهي مسألتان في المعنى بجمعهما ابن عقيل ، وفي أثناء المسألة قد ذكر ابن عقيل ما يدلّ [على] أنهم ينتظرون من أن يأمر المكلف بما يشاء ، وأن يأمره بما يراه بعقله ، بخلاف ما يراه من الأدلة السمعية ، فيكون الخلاف معهم في أن يأمره بما يعتقدنه

(١) هذه الجملة ساقطة من بـ .

(٢) في ١ « باختيار المكلف » .

(٣) هذه الجملة مكررة في عامة النسخ .

أو بما يريده : وأصحابنا جَوَّزوا القسمين ، وهذه المسألة إن قيل فيها بالجواز العقل فقريب ، وأما الواقع ففيها نوع مخالفة لمسألة كل مجتهد مصيب مع إمكان الجمع .

مسألة : يجوز أن يرد الأمر والنهى دائمًا إلى غير غاية ، فيقول : صلوا ما بقيتم أبدًا ، وصوموا رمضان ما حيتم أبدًا ، فيقتضي الدوام مع بقاء التكليف ، وبهذا قال الفقهاء والأشاعرة^(١) من الأصوليين ، حكاه ابن عقيل في أواخر كتابه ، ومنعت المعنزة منه ، وقالوا : متى ورد اللفظ بذلك لم يقتضي الدوام ، وإنما هو حَثٌ على التمسك بالفعل [ح] وحرَفُ المسألة أنهم لا يمنعون الدوام في الدنيا ، وإنما يمنعون الدوام مُطلقاً ويقولون : لا بد من دار ثواب غير دار التكليف وجوباً على الله ، فيكون قوله «أبدًا» مجازاً ، وموجب قولهم أن الملائكة غير مكلفين ، وقد استدل ابن عقيل باستبعاد الملائكة وإبليس .

مسألة : مسألة : قال ابن عقيل : يصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده ووقوعه من المكلف ، وليس من شرط صحة الأمر تقدُّمه على الفعل ، قال : وبهذا قال كافة سلف الأمة وعامة الفقهاء ، وذهبت المعنزة إلى إحالة ذلك ، ذكرها في آخر الأوامر [ح] لفظ ابن عقيل : يصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده ووقوعه من المكلف ، وليس من شرط صحة الأمر تقدُّمه على الفعل ، وإذا تقدَّم على الفعل كان أمراً عندنا على الحقيقة أيضاً ، وإن كان في طيه^(٢) إيدانٍ وإعلامٍ ، على ما يبينا في أمر المعذوم ، وبهذا قال كافة سلف هذه الأمة وعامة الفقهاء ، وذهبت المعنزة بأسرها إلى إحالة مقارنة الأمر وجود الفعل ، وأنه لا بد من تقدمه ، ثم اختلفوا فيما يتقدَّم [به]^(٣) هل هو بوقتٍ أو بأوقاتٍ كثيرة ؟ على مذهبين ، فالآكثرون جَوَّزوا تقدُّمه بأوقاتٍ كثيرة ، وبعضهم جَوَّز تقدمه بوقتٍ واحدٍ ، وبعضهم علق تقادمه بأوقاتٍ على المصلحة ، وعلق بعضهم جواز تقادمه بأوقاتٍ أن يكون في تلك الأوقات كلها تكامل شروط التكليف من العمل والصحة والسلامة

(١) في ١ « والأشربة » . (٢) في ١ « في ظنه » . (٣) كلام « به » ساقطة من ١ .

وَبَنَاهُ ابْنُ عَقِيلَ عَلَى [أَنَّهُ] مُقْدُورٌ عِنْدَنَا فِي حَالٍ وَجُودَهُ، لِأَنَّ الْاسْتِطاعَةَ مَعَ الْفَعْلِ، فَكَمَا صَحَّ تَنَاهُلُ الْقَدْرَةِ لَهُ صَحَّ تَنَاهُلُ الْأَمْرِ لَهُ، حَتَّى إِنْ يَعْضُ مِنْ قَالَ بِقُولَنَا زَعْمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ حَقْيَةً إِلَّا إِذَا قَارَنَ وَجُودَ الْفَعْلِ، وَمَتَى تَقْدِمَ كَانَ إِيذَانَا [وَإِعْلَامَا]، وَعِنْدَمَا يَكُونُ بِالتَّقْدِمِ إِيذَانَا^(١) وَأَمْرًا حَقْيَةً، قَالَ: وَإِذَا أَرَدْنَا كَشْفَ ذَلِكَ أَخْرِ جَنَاهَ إِلَى النَّطْقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّارِعَ فِي الْفَعْلِ مَعَ شُرُوعِ الْأَمْرِ فِي الْأَمْرِ إِذَا تَقْدِمُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ سَيَأْمُرُهُ صَحَّ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي وَقْوَعِ الْفَعْلِ مَأْمُورٌ بِهِ مَعَ الْأَمْرِ إِحْالَةً، وَهَذَا الْكَلَامُ يَخْالِفُ قَوْلَهُ وَقُولَ غَيْرِهِ لَا يَصْحُّ الْأَمْرُ بِالْمَوْجُودِ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنْوَعَ إِذَا ابْتِدَأَ الْأَمْرُ حَالُ الْوِجُودِ، وَالْمَسْوَغُ إِذَا تَقْدِمُ الْأَمْرُ أَوِ الْإِعْلَامُ، ثُمَّ أَنْشَى^(٢) أَمْرًا آخَرَ أَوْ لَمْ يَنْشَأْ مَعَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ عَقِيلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدُ لَهُ حَالَانِ، وَأَنَّ هُنَّا أَمْرِيْنِ، وَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنْوَعَ الْأَمْرُ الْثَّانِي وَالْمَسْوَغُ الْأَمْرُ الْمُحَدَّثُ، فَإِنْ بَحْثَ ابْنَ عَقِيلَ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ، وَمَا يَبْيَنُ لَكَ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَةٌ أَنَّ ابْنَ عَتَيْلَ قَالَ: إِنْ بَعْضُ مِنْ وَاقْفَنَا عَلَى الْمَقَارِنَةِ مِنْ تَقْدِيمِهِ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الَّذِي مِنْعَنِ التَّقْدِيمِ هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوهُ فِي صَحَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَوْجُودِ، وَبِنَاءً لِلْعَزْلَةِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُقْدُورٍ فِي حَالٍ وَجُودَهُ، فَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، لِامْتِنَاعِ الْأَمْرِ بِهَا لِأَيْطَاقٍ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ ظَاهِرٌ، وَبِنَوْهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقْدُورًا حَالٌ حَدَوْهُ لَكَانَ مُقْدُورًا حَالٌ بِقَائِهِ لِكَوْنِهِ مُوجَدًا فِي الْحَالَيْنِ، وَأَجَابَ ابْنُ عَقِيلَ بِأَنَّهُ حَالٌ حَدَوْهُ مَفْعُولٌ مَتَعَلِّمٌ بِفَاعِلٍ، وَحَالٌ بِقَائِهِ غَيْرُ مَفْعُولٌ وَلَا مَتَعَلِّمٌ بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَكَمَا يَصْحُّ عِنْدَنَا وَعِنْهُمْ تَعْلِقُ الإِرَادَةُ بِالْفَعْلِ فِي حَالٌ حَدَوْهُ وَإِنْ كَانَ مُوجَدًا فِيهَا وَلَمْ يَصْحُّ تَعْلِقُهَا بِهِ حَالٌ بِقَائِهِ، فَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ حَالٌ الْمُحَدَّثُ حَالَ الْبَقَاءِ، وَهَذَا الْكَلَامُ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ مُقْدُورٌ وَمَرَادٌ فِي الْحَالَيْنِ وَبِنَوْهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَقَارِنَتَهُ لَهُ تَبْطِيلٌ فَأَنْدَتَهُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْتَّرْغِيبِ وَالْحَثِّ فَإِنْ

(١) مَا بَيْنَ هَذِينِ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ا.

(٢) فِي ا « ثُمَّ أَسْتَشِنُ أَمْرًا آخَرَ » .

لَحْثُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَوْجُودِ مَحَالٌ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرًا نَّ ، وَالْأَمْرُ وَاحِدٌ حَالَانِ ، إِذَا تَقْدَمَ كَانَ حَتَّا وَتَرْغِيَّا وَدَلَالَةً ، وَحَالٌ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ حَالُ الْمَقَارِنَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَقَارِنُ لِلْفَعْلِ يَخْالِفُ الْأَمْرَ الْمُتَقَدِّمَ لِلْفَعْلِ ، وَفَائِدَتِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَوَثِّرُ فِي كُونِهِ قُرْبَةً حَسَنًا وَجِبَتْ مَقَارِنَتُهُ لَهُ كَمَا يَحْبُبُ ذَلِكَ فِي الإِرَادَةِ الْمُتَوَثِّرَةِ ، لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَؤْثِرُ فِي حَكْمِ لَهُ فِي حَالِ وُجُودِهِ

مَسْأَلَةٌ : لَا يَصِحُّ الْأَمْرُ بِالْمَوْجُودِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، ذِكْرُهُ الْقَاضِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْجَمَهُورُ ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ [ح] وَهَذَا القَوْلُ أَجَودُ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا تَشَبِّهُ إِرَادَةُ الْمَوْجُودِ وَحَبَّةُ الْمَوْجُودِ ، وَتَشَبِّهُ مَسَأَلَةُ افْتَقَارُ الْمَوْجُودِ إِلَى الْمُتَوَثِّرِ وَأَنَّ عَلَيْهِ الْإِفْتَقَارَ إِلَمْكَانُ أَوْ الْحَدُوثُ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلِ قَدْ بَانَ بِهَذَا الْفَصْلِ أَنَّ أَصْحَابَنَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَدَانُوا بِهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالْمُسْتَحِيلِ لَا يَحْوِزُ ، خَلَافًا لِلأشْعُرِيَّةِ

مَسْأَلَةٌ : يَصِحُّ أَنْ يَتَقْدِمَ الْأَمْرُ عَلَى الْفَعْلِ [ح] بِمَدْةٍ طَوِيلَةٍ وَقَصِيرَةٍ عَلَى قَوْلِ عَامَةِ الْأَصْحَابِ كَالْمَسَأَلَةِ بَعْدَهَا ، وَمَنْعِ مِنْهُ الْمُخَالِفُ فِي الْتِي قَبْلَهَا ، وَقَالَ : إِذَا تَقْدَمَ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا ، بَلْ هُوَ إِعْلَامٌ [ر] ثُمَّ قَالَ الْقَاضِيُّ فِي الْكَفَافِيَّةِ : إِنَّمَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهِ مِنْ مَا يَمْكُنُ مَعْهُ الْاسْتِدَالُ بِهِ عَلَى الْوَجُوبِ أَوِ التَّرْغِيبِ ، فَإِنْ تَقْدِمَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ الْمَفْرُضِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ غَرْضٍ فَقَدْ قَبِيلَ : لَا يَحْوِزُ ، وَهَذَا كَلَامُ أَبِي الْحَسِينِ

مَسْأَلَةٌ : يَحْوِزُ إِذَا أَمْرَ اللَّهُ^(١) عَبْدَهُ بِمَبَادِهِ فِي وَقْتٍ مُسْتَقْبِلٍ أَنْ يَعْلَمَهُ بِذَلِكَ قَبْلَ مَجْيِعِهِ الْوَقْتِ ، وَقَالَتِ الْمُعَزَّلَةُ : لَا يَحْوِزُ أَنْ يَعْلَمَهُ بِذَلِكَ [ح] وَبِنَاهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْتِي قَبْلَهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَلَافُ مَعَ بَعْضِهِمْ ، لَاَنَّ مَأْخُذَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لَا يَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ جَمِيعِهِمْ ؛ وَهُمْ فِرَقَةٌ كَثِيرَةُ الْاِخْتِلَافِ ، وَأَصْحَابُنَا [يُنْصِبُونَ الْخَلَافَ^(٢)] مَعَ طَلْقِ الْجَنْسِ ؛ لَا مَعَ عَمُومِ الْجَنْسِ

(١) فِي اَنْ يَحْوِزَ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهَ - مَلَكَ - وَمَا أَنْبَتَهُ عَنْ بَأْدِقِهِ .

(٢) هَذِهِ الْجَمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ اَنْ .

مَسْأَلَةٌ : يجوز أن يقال [إن] بعض الواجبات أو جب من بعض (ر) وذكره
جماعة من أصحابنا منهم الحلواني [والقاضي وغيره]^(١) وبهذا قالت الحنفية وأبو بكر
ابن الباقلاني (ح) وذكر ابن عقيل أن شيخه بنى ذلك على ما نصره من أن الفرض
أعلى من الواجب ، قال : وقد نصرت أنا أن الفرض والواجب سواء ، ومنع بعض
المتكلمين من ذلك ، واختاره ابن عقيل ، وبسط القول فيه (ح) قال الحلواني
والقاضي : وفائدة هذا أن أحدهما يثاب عليه أكثر من الآخر ، وأن أحدهما
طريقه مقطوع به والآخر غالب ظن ، وحكي ابن عقيل الأول عن الحنفية ، والثانى
جعله ظاهر مذهب أصحاب الشافعى حيث قالوا : إن الفرض والواجب سواء

مَسْأَلَةٌ : إذا طول الواجب الذى لا حد له كالطمأنينة والقيام ونحوها ،
فالزيادة على قدر الإجزاء نفل ، ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب والقاضي أبو يعلى في
العدة (ح) وفي الخلاف في مسألة مسح الرأس ، وبه قال الجرجانى وأبو بكر بن
الباقلاني وأكثر الحنفية والشافعية ، وقال أبو الحسن الكرخى : يقع الجميع واجباً ،
واختاره بعض أصحابنا ، وزعم القاضي أنه ظاهر كلام أ Ahmad ، وأخذه من نصوصه
على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة ، قال : ولو لم يكن
الكل واجباً لما صح ذلك ، لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل ، وهذا ليس بأخذ ،
صحيح لأن الكل قد اتفقا على هذا الحكم مع خلفهم في المسألة وفي مسألة اقتداء
المفترض بالمتنفل ، نعم يصبح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة ، وللمخالف أن يحيى
عنه بما هو مذكور فيها ، ولذلك ذكر ابن عقيل فساد هذا المأخذ واعتذر عن نص
الإمام أ Ahmad بكلام آخر ذكره ، وكذلك أبو الخطاب غلط شيخه في ذلك (ح) قال
ابن عقيل : نص أ Ahmad لا يدلّ على هذا ، بل يجوز أن يعطى أحد أمرين :
إما جواز انتقام المفترض بالمتنفل ، ويتحقق أن يحرى مجرى الواجب في باب

(١) هذه العبارة ليست في ب

الاتباع خاصة ، إذ الاتباع قد يسقط الواجب كاف المسبوق ومصلى الجمعة من امرأة ، وعبد ومسافر ، وقد يوجب مالييس بواجب المسافر المؤتم بمقيم ، وقياس الزيادة المنفصلة — وهو فعل المثل — على الزيادة المتصلة ، فال الأول أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون ، كذا قال ابن برهان ، ولم يحتج الخلاف إلا عن الكرخي ، وحكي المقدسي عن القاضي اختيار الوجوب (ح) وكذلك حكاه عنه الحلواني ، ثم أيده في كتاب العمدة — أعني القول الثاني — قال الحلواني في مسألة الواجب الذي لاحد له إذا طوله : وقال بعض أصحابنا يكون واجباً ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وكذلك حكاه المقدسي عن القاضي ، وكذلك ذكره القاضي في العمدة أنه يكون الجميع ^(١) واجباً ، وكذلك حكى القاضي عن بعض الشافعية أن جميع الركوع فرض وإن طوله ، وأن جميع القراءة فرض وإن قرأ القرآن في صلاته ، وذكر الحلواني في دليل الخالق ما أخذته القاضي من كلام أحمد .

مَسْأَلَةٌ : إذا ورد الأمر بـهيئة أو صفة لفعل ودل الدليل^(۲) على أنها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل، لتضمنه الأمر به؛ لأن مقتضاه وجوبها، فإذا خولف في الصریح بـقى المتضمن على أصل الاقتضاء، ذكره أصحابنا، ونص عليه: أحمد حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالفة، وقالت الحنفية فيها حکام الجرجاني: لا يرقى دليلاً على وجوب الأصل.

(ح) وحقيقة المسألة أن مخالفة الظاهر في لفظ الخطاب لا يقتضي مخالفة الظاهر في خواه ، وهو يشبه نسخ اللفظ ، هل يكون نسخاً للقولي ، وهكذا يجيء في جميع دلالات الالتزام ، وقول المخالف [متوجه] وسرها أنه هل هو بميزنة أمرین أو أمر بفعلين أو أمر بفعل واحد ولوازمه [جاءت] ضرورةً ، وهو يستمد من « الأمر بالشيء نهي عن أصداده »

(١) في ا «أنه يكون الكل واجباً»

(٢) في « دل الدليل » بلا واء

[زو] مَسْأَلَةٌ : العبادةُ الموسَّعةُ كالصوم والصلوة لا يصير نفلمها بعد التلبس
جَهْ واجباً ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يلزم بالمشروع
مَسْأَلَةٌ : إذا عَرَّبَ عن العبادة مشروع فيها دلَّ ذلك على وجوبه ، مثل
تسمية الصلاة قرآنا بقوله (وقرآن الفجر) ^(١) وتبليحا بقوله (فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشّمس قبل الغروب) ^(٢) والتّعبير عن الإحرام والنُّسُك بأخذ الشعر
بقوله (ملقين رؤسكم ومقصرين) ^(٣) ذكره القاضى (ح) وابن عقيل ، ولم يمحك خلافاً
مَسْأَلَةٌ : مالا يتم الواجب إلا به ويدخل في قدرة المكلف فهو واجب ،
وبه قالت الشافعية ، ذكره ابن الخطيب ^(٤) خلافاً لمن منع من ذلك ، وقال : ليس
بواجب ، وهم أكثر المعتزلة ، وفرق ابن برهان بين ما كان شرط اشتراطياً كالطهارة
للصلوة والستارة ونحوها فجعله مأموراً به ، وبين ما يقع ضرورة الإتيان بالأمر
ككفَل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل فلم يجعله واجباً ولا مأموراً به ،
وكذلك ذكر الجوابي نحو ذلك ، وأشار إلى أنه في معنى كون الأمر بالشيء هل
يكون تهنيئاً عن صدده (ح) وحقق ابن عقيل ذلك تحقيقاً حسناً .

فصل

مَا لَا يَتَمَ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ، لِلنَّاسِ فِي ضَبْطِهِ طَرِيقًا :

أحدّها : وهو طريق الفزالي وأبى محمد وغيرها – أنه ينقسم إلى غير مقدور للعبد
كالقدرة والأعضاء فعل غيره كالإمام والعداد في الجمعة فلا يكون واجباً ، وإلى
ما يكون مقدوراً له كالطهارة وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر فيكون واجباً ،
وهذا ضعيف في القسم الأول إذ لا واجب هناك ، وفي الثاني باكتساب المال في الحجج
والكافرات نحو ذلك .

(١) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء (٢) من الآية ٣٩ من سورة ق

(٣) من الآية ٢٧ من سورة الفتح

(٤) في بـ « ابن الخطاب » وربما كان محرفاً عن « أبو الخطاب » .

الطريق الثاني : أن مالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالقسم الأول وكماله في الحج والكفارات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا ، وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم ، وهي أصح .

وهذه الأمور الملزمة للواجب أقسام ، لأنها إما أن يجب وجودها قبله كالمشي إلى الجمعة ، أو بعده كامساك جزء من الليل في الصوم ، أو مقارناته كالاستقبال والطهارة ، أو يمكن في الثلاثة كفسل بعض الرأس في الوجه ، أو يكون مبهما كصلاة أربع صلوات إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها .

ثم الذي يجب أن يقال في هذه المسألة : إن الواجب له معنيان : أحدهما الطلب الجازم ، والثاني المعاقبة والذم على الترك ، والوجوب عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم يتصور بمجرد القسم الأول ، فيكون وجوب هذه اللوازم من باب الأول ، لا الثاني ، إذ لا يعاقب المكلف على ترك هذه اللوازم ، بدليل أن من بعدت دارته عن المسجد أو مكنته لا تزيد عقوبته على عقوبة من قربت داره ، وإن كان ثوابه على الفعل أكثر^(١) إلا أن يقال : قد تكون عقوبة من كثرة واجباته أقل من عقوبة من قلة ، وعلى هذا قول من قال « يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب » صحيح ليس كأنكره أبو محمد متابعة لغزالى وغيره ، وكذلك [مسألة^(٢)] ما لا يتم اجتنابه^(٣) إلا باجتنابه سواء ، وقد يقال أيضا : هذه اللوازم^(٤) يجب وجوهاً عقلياً ، لا وجوهاً طلبياً ، ولا عقابياً ، فإن هذا نوع ثالث ، كما يجب من أراد الأكل تحريك^(٤) فيه ، أو من أراد الكلام تحريك آلاته ، فهذا وجوب عادٍ لا شرعى ، وهذا الوجوب لainكره عاقل ، كما أن الوجوب العقابي لا ي قوله

(١) في ب « وإن كان ثوابه أكثر على الفعل » .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ .

(٣) في أ « وقد يقال أيضاً لهذه اللوازم » .

(٤) في ب « لم أراد تحريك الأكل فيه » . فهو .

حقيقة ، يبقى الوجوب الظلي - وهو محل النزاع - وفيه نظر ، ويشبه أن يقول : هو مطلوب بالقصد الثاني ، لا الأول .

وما يُوضَح^(١) الفرق بين الوجوب الظلي والعقابي : أنَّ مَنْ قال « يجب بالعقل توحيد الله وشكريه ، ويحرم به الكفر والزنادقة والظلم والكذب » لا يلزمه أن يقول يعاقب عليه في الآخرة للفصوص السمعية ، وإنْ كان تاركاً المواجب وفاعلاً للمحرم ، وانخلاف في المسألة مشهور مع الجويني وغيره^(٢) .

فَصَّالٌ

فَأَمَا إِذَا كَانَ الافتقار إِلَى التَّامِ لِلْجَهَلِ^(٣) كَمَا لَوْ أَشْتَهِيَ الْوَاجِبُ بِغَيْرِهِ كَالنَّاسِيَةُ الْمُصَلَّةُ لَا يَتَّعَمِلُ عَيْنَاهَا ، أَوْ الْمُحَرَّمُ بِغَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَشْتَهِيَ عَلَيْهِ أَخْتُهُ بِأَجْنَبِيَةِ ، فَمَلِيَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ الْجَمِيعُ مُحَرَّمٌ وَوَاجِبٌ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ أَحَدُهُمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَالْآخَرُ يَثْبِتُ فِيهِ أَحَدُ نُوْعِي الْوَجْبِ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ ، فَبِتَقْسِيمِ أَنْوَاعِ الْوَجْبِ وَالْمُحَرَّمَةِ يَظْهَرُ الْحَكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ ، وَكَذَلِكَ بِتَقْسِيمِ الْوَجْبِ يَظْهَرُ الْحَكْمُ فِي مَسَأَلَةِ الْخَيْرِ وَالْمُوْسَعِ وَالْزِيَادَةِ الْمُحَدُودَةِ وَالْمُطَلَّقَةِ ، وَمَنْ أَخَذَ الْوَجْبَ نُوْعًا وَاحِدًا اضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائلِ .

مَسَأَلَةُ : الْأَمْرُ بِالصَّفَةِ فِي الْفَعْلِ يَشْبَهُهَا جَمِيعُ لَوَازِمِ الْمَأْمُورِ بِهِ التَّقْدِيمَةِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَعْتَقَبَةِ لَهُ أَوْ الْمُقَارَنَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَسَخَ الْأَمْرَ^(٤) بِالْمَلْزُومِ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْلَّوَازِمِ^(٥) ، فَأَصْحَابُ الْبَنَاجِلَةِ^(٦) الْأَجْزَاءُ ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَصِيرُ

(١) فِي بِ « وَمَا يَصْحُ الْفَرْقُ » تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي هَامِشِ اهْنَا « بَلْعَ مُقَابِلَةٍ عَلَى الْأَصْلِ » .

(٣) فِي بِ « لِلْجَهَلِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي بِ « إِذَا صَحَّ الْأَمْرُ بِالْمَلْزُومِ - مَلْخَ » تَحْرِيفٌ .

(٥) فِي ا « يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْلَّوَازِمِ بِعَنْزَلَةِ الْلَّوَازِمِ » وَلَعِلَّ أَصْلَهُ - لَمْ صَحْ - « عَلَى الْلَّوَازِمِ بِعَنْزَلَةِ الْلَّوَازِمِ » .

(٦) كَلِمةُ « بِعَنْزَلَةِ » سَاقِطَةٌ مِنْ ا .

بمعزلة ألفاظ العموم إذا خصّ منها صورة ، وأن الكلام في قوة أمرين ، وأن اللازم يكون مأمورا به أمرا مطلقا .

مَسْأَلَة : الأمر لا يقف على المصلحة، خلافاً للمعزلة (ر) بل يجوز أن يأمر بما لا مصلحة للأمر فيه ، ولكن التكليف منه إنما وقع على وجه المصلحة ، بناء على أنه قد يأمر بما لا يريد كونه ، وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح ولا الأصلاح ، وأنه سبحانه لا يُقْبِحُ منه شيء ، بل يفعل ما يشاء ، هذا كلام القاضي .

ولهذه المسألة مأخذان ، أحدهما: أن فائدة الأمر قد [تنشأ] من نفس التكليف لا من الفعل المكلف به ، وهذا أصل مُمَهَّد لأصحابنا في غاية الحسن ، وأصول المعزلة تقتضي خلافه ، والثاني: أنه لا يجب عليه شيء عندنا ، لكن لم يقع من الشريائع إلا ما تضمن المصلحة ، وهم يقولون بالوجوب عليه .

قال ابن عقيل : الأمر من جهة الله تعالى لا يقف على مصلحة للأمر [ويجوز أن] يأمره بما يعلم أنه لا يعود بصلاح حاله [عندنا] هذا يبني على أصول لناف أصول الديانات ، وبهذا قال الفقهاء أجمع ، خلافاً للمعزلة ومن واقفهم في تلك الأصول في قولهم : لا يأمر إلا بما فيه المصلحة ، والأمر عندهم يقتضي الإرادة ، ولا يريد الله عندهم بعماده إلا ما فيه^(١) الأصلاح لهم ديناً ودنيا^(٢) . واحتاج ابن عقيل بأمر إبليس وفرعون ونحوهما .

قلت : ما أمر الله إبليس إلا بما فيه المصلحة ، لكن لم يكن نفس أمره له مصلحة ؟ فهنا ثلاثة أشياء^(٣) أحدها : أن يكون نفس الأمر [فيه]^(٤) مصلحة للأمر المعني أو جملة^(٥) للأمررين الثاني: أن يكون نفس امتدال المأمور به مصلحة للأمر أو لجيم للأمررين ، وكلام ابن عقيل يعم القسمين تسويةً بين القول والفعل إذ مصدرها محض المشيئة ، وتقطن ابن العماد لفرق ، فقال : التحقيق أن الأمر يتناول

(١) في ب « لا بما فيه الأصلاح - الخ » .

(٢) في ا « دينا وأخرى ودنيا » .

(٣) في ب « ثلاثة أسباب » .

(٤) كامة فيه ساقطة من ب .

المصالح والأصلاح [في نفسها] ، نعم يقف حصول المصلحة على امتحال المكلف ، فعدم الامتحال لا يدل على أن الأمر لم يتناول الأصلاح^(١) قال : ولا يحتاج أن يرتكب [الأشنع]^(٢) ونقول : إن أمر الله تعالى لا يطلب له فائدة ، بل لا يخلو عن فائدة ، وهذا أقسام : أحدها أن يأمر بما هو فساد في الدنيا ويعاقبه على الترك ولا يثبته على الفعل ، فهذا لم يقع ، الثاني : أن يثبته على الامتحال ، فهذا ممكن ، الثالث أن يأمره بما فيه صلاح في الدنيا ويثب في الآخرة أو لا يثب ، الرابع : أن يأمره بما عرى عن المصلحة والمفسدة ، الخامس : أن تكون مصلحته في الدنيا لغير المأمور به ، والحق أن نفس الأمر لابد أن يكون مصلحة للعموم كالفعل ، وأما المأمور به فيكون مصلحة للعموم ، وقد يكون مصلحة للخصوص . هذه المسألة — أعني مسألة وقوفِ الأمر على المصلحة — لها أقسام ، وهى ذات شعب ، وذلك أن عندنا للأمر بالشيء مصلحة ثلاثة جهات ، أحدها نفس الأمر بقييد الاعتقاد والعزم ، وثانية الفعل من حيث هو مأمور به تعبدًا وابتلاء وامتحاناً ، وثالثها نفس الفعل بما اشتمل عليه من المصلحة ، والمعتزلة تنكر القسمين الأولين ، فعلى هذا يجوز أن يأمر بفعل لمصلحة فيه بل في الأمر والتوكيل به ، الثاني أنه يجوز أن يأمر العبد بما لا مصلحة فيه على تقدير الحالفة فتكون المصلحة في الفعل لو وقع ، لا مصانحة للعبد في نفس تكليفه كأمر الكفار بالإيمان ، وهذا مما لا يختلف أهل الشرائع فيه ، الثالث أنه يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه على تقدير الموافقة ، بمعنى أن العبد لو فعل المأمور به لم تكن له فيه مصلحة ، فهذا جائز لله ، لأنه يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ، خلافاً للمعتزلة هو غير جائز له ، لكن هل يجوز أن يقع منه ؟ الصحيح أنه لا يقع منه كتعذيب الطائع وإفشاء الجنة ، بل قد اشتملت الأفعال الصحيحة المشروعة على مصالح فضلاً منه وإحساناً وهذا قول عامة السلف ، وعليه أثبتت مذاهب الفقهاء وحملة الشريعة ، والذى عليه

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

(٢) في ب « يرتكب » « ويقول » وكلمة « الأشنع » ساقطة منها .

أَكْثَرُ الْأَشْعُرِيَّةِ - أَوْ كَثِيرُهُمْ - جَوَازُ خُلُوُّ الْمَشْرُوعَاتِ عَنِ الْمَصَالِحِ ، وَرَبِّا صَفِيَّ
إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِّنْ مَتَّخِرِي أَصْحَابِنَا ، وَالْتَّرَّمُونَ فِي مَحَاجَاتِهِمْ ، كَمَا أَنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ
لَا يَجْعَلُونَ فِي نَفْسِ الْفَعْلِ مِنْ حِيثِ هُوَ هُوَ مَصَاحَّةً لَا مَفْسَدَةً إِلَّا مِنْ حِيثِ تَعَاقُّ
الْأَمْرِ بِهِ ، وَهُؤُلَاءِ نَاقَضُوا لِمَعْزَلَةِ مَنَاقِضَةً بَعِيدَةً ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي
عَنْهُ ، فَافْتَهُمُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَأَصْوَلَهَا وَفَرَوْعَهَا تَبَيَّنَ الصَّوَابُ مِنَ الْخَطَأِ ،
وَاللَّهُ الْمَهَدِيُّ ، وَالْقَاضِيُّ أَقْصَدُ مِنْ أَبْنَى عَقِيلٍ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ كَيْشِيرٌ إِلَيْهِ كَمَا كَتَبَتْهُ عَنْهُ
وَكَذَلِكَ قَالَ فِي مَسَأَةِ [النَّسْخَ] فِي التَّكْلِيفِ عَلَى قَوْلِينَ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
اللَّهُ أَنْ يَكْلُفَ عِبَادَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَكْفُهُمْ لِمَصْلَحَةٍ وَلِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ . ثُمَّ الْحَقُّ^(١) ، وَلَكِنَّ
لَا يَخْتَلِفُ أَنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ . كَمَا أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ فِينَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ
لِمَصْلَحَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : حَسْنُ التَّكْلِيفِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصَالِحَهُمْ .

مَسَأَلَةٌ : مَا لَا يَتَمَكَّنُ بِهِ الْمَرْءُ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَهُوَ حَرَمٌ أَيْضًا كَمَنْ اشْتَهَتْ
أَنْتَهُ بِأَجْنَبِيَّةِ ، خَلَافًا لِعَضُومِهِ .

مَسَأَلَةٌ : اتَّقَنَ الْفَفَهَاءُ وَالْتَّكَلَمُونُ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ^(٢) تَقْسِيمٌ إِلَيْهِ
وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ ، إِلَّا السَّكَعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا مُبَاحٌ فِي
الشَّرِيعَةِ ، وَقَوْيَى أَبْنُ بُرْهَانِ مَذْهَبِهِ ، بِنَاءً عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّهْيَ
عَنِ الشَّيْءِ [ذِي الْأَضْدَادِ أَمْرٌ] بِوَاحِدٍ مِنْهَا ، وَرَدَّ الْجُوَبُنِيُّ عَلَيْهِ بِرَدٍّ هَذَا الأَصْلُ ،
وَهَذَا لِإِشْكَالٍ فِيهِ ، وَلَكِنَّ [يَتَوَجَّهُ] عِنْدِي رَدٌّ قَوْلِهِ مَعَ تَقْدِيرِ صَحَّةِ ذَلِكَ الأَصْلِ وَهُوَ
أَنَّ هَذَا [إِنَّمَا هُوَ]^(٣) [أَضْدَادَهُ مَحْصُورَةً] [فَقَطْ]^(٤) فَلِيَتَحَقَّقَ ذَلِكُ، وَذَكَرَ أَبْنَ عَقِيلَ
هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي أَوَاخِرِ مَسَائِلِ النَّسْخَ [قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينُ : اللَّهُ دَرَّ] الْوَاضِعُ لِأَبْنَى
عَقِيلٍ مِنْ كِتَابِ مَا أَغْرَى فَوَائِدَهُ ، وَأَكْثَرَ فَرَائِدَهُ ، وَأَزْكَى مَسَائِلَهُ ، وَأَزْيَدَ فَضَائِلَهُ

(١) لَمْ يَأْتِ بِالْحِرْبِ عَنْ « الْحَقِّ » وَلَيْسَ فِي النَّسْخَيْنِ عَلَمَةً سَقْطٍ .

(٢) تَقْدِيمٌ بِحَثٍ هل الْمَبَاحُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ .

(٣) سَاقَطَ مِنْ ١ .

من نقل مذهب وتحرير حقيقة مسألة ، وتحقيق ذلك ^(١) .

مسائل الأفعال

مَسَأْلَة : قال أبوالخطاب : نقول : إِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّأْسِيُّ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ ، وَالتَّأْسِيُّ : أَنْ نَفْعِلَ صُورَةَ الَّذِي فَعَلَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ ، فَإِنْ عَلِمْنَا وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَجْبَ عَلَيْنَا ، وَإِنْ عَلِمْنَا نَفْلَاهُ فَهُوَ نَفْلٌ لَنَا . وَإِنْ عَلِمْنَا مُبَاحًا لَهُ فَكَذَلِكَ لَنَا ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

ثُمَّ قَالَ : خَلَافًا لِأَبِي عَلَى بْنِ خَلَادِ فِي قَوْلِهِ : مَا تَعْبُدُنَا بِالتَّأْسِيِّ بِهِ إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ ^(٢) وَالْمُفْنُودِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
(زو) وَقَالَ الْقَاضِي فِي السَّكْفَيَا ^(٣) .

فصل

وَأَمَّا تَعْبُدُ الإِنْسَانُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَاحَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْأَنْيَامِ وَالْقَمْوَدِ فَإِنَّمَا تَعْبُدُهُ فِي الْعِبَادَاتِ ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ هُوَ مُتَعَبِّدٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَهَذَا موافِقًا لِابْنِ خَلَادِ .

ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْخَطَابِ احْتَجَ بِآيَاتٍ وَظَوَاهِرٍ ، وَبِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى الرِّجُوعِ إِلَى أَفْعَالِهِ ، وَعَضَدَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءٍ ، وَاحْتَجَ ^(٤) لِلْخُصُمِ بِأَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحةً لَهُ دُونَنَا ، وَقَالَ مُجَيَّبًا : قَلْنَا : يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْاصَةً لَنَا أَيْضًا ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِهِ ،

(١) سقط من النسختين ما وراء ذلك ، وكتب في ا « بياض في الأصل »

(٢) في ا « من المناكفات »

(٣) سقط من النسختين مقول القاضي ، وليس في واحدة منها علامة سقط وإن مقوله هو الفصل الذي يلي هذا الكلام .

(٤) كلمة « واحتاج » ساقطة من ا .

فوجب ذلك ، لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل ^{تعمّه} وإيانا ، إلا أن يرد دليل ،
يخص .

قلت : هذا الذي ذكره صحيح ، وهو المذهب ، لكنه يناقض ما اختاره قبل
هذا في كتابه وخالف فيه شيخه والجمهور ، والعجب أنه احتاج هناك لمن خالفه
بأكثـر مما احتاج به هاهـنا ، وأبطلـه هناك ثم عادـهـنا فاعتمـدـ عليه .

مسـئـلة : قال بعدـهـذا : فإنـ فعلـ شيئاـ ولمـ يـعـلمـ علىـ أـىـ وجـهـ فعلـهـ فقدـ خـرجـهـ
شـيخـنـاـ علىـ روـايـتـينـ ، وذـكـرـ روـايـتـيـ الـجـوـبـ وـالـنـدـبـ ، ثـمـ قالـ : وـقـدـ روـيـ عنـ أـحـمـدـ
ماـيـدـلـ علىـ الـوـقـفـ حـتـىـ يـعـلمـ علىـ أـىـ وجـهـ فـعـلـ مـنـ وجـوـبـ أوـ نـدـبـ أوـ إـبـاحـةـ ، فـقـالـ
فـيـ روـايـةـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ : الـأـمـرـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـوـىـ الفـعـلـ ، لـأـنـهـ
يـفـعـلـ الشـيـءـ عـلـىـ جـهـ الـفـضـلـ وـقـدـ يـفـعـلـ الشـيـءـ وـهـوـ خـاصـ لـهـ ، وـإـذـاـ أـمـرـ بـالـشـيـءـ فـهـوـ
لـلـسـلـمـيـنـ ، قـالـ : وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ جـعـلـ أـمـرـ الفـعـلـ مـتـرـدـداـ بـيـنـ الـفـضـلـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ
خـاصـاـ لـهـ ، وـمـاـ هـذـاـ سـبـيلـهـ يـحـبـ التـوقـفـ حـتـىـ يـعـلمـ عـلـىـ أـىـ وجـهـ فعلـهـ .

قلـتـ : وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـاـقـالـ ، بلـ إـنـ حـمـلـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ اـقـضـيـ الـوـقـفـ فـيـ
تـعـدـيـتـهـ إـلـىـ أـمـتـهـ ، وـإـنـ عـرـفـنـاـ وـجـهـهـ فـيـ حـقـهـ ، لـأـنـهـ عـلـلـ باـحـتـمـالـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ ،
فـكـوـنـ هـذـهـ روـايـةـ موـافـقـةـ لـمـنـ قـالـ : إـنـ ماـشـرـعـ فـيـ حـقـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـثـلـهـ فـيـ أـمـتـهـ
إـلـاـ بـدـلـلـ ، وـمـنـ العـجـبـ أـنـهـ حـكـيـ أـنـهـ قـوـلـ التـمـيـيـ ، لـأـنـهـ قـالـ : اـتـهـيـ إـلـىـ مـنـ قـوـلـ
أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ أـنـ أـفـعـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ عـلـىـ الإـبـحـابـ إـلـاـ يـدـلـ
دـلـلـ ، فـيـكـوـنـ الفـعـلـ مـلـدـلـلـ الـذـيـ [ـ سـاقـهـ] وـحـكـاهـ عـنـ أـحـمـدـ ، قـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ : وـهـوـ الـأـقـوىـ
عـنـدـيـ ، ثـمـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـقـعـ فـعـلـهـ وـاجـباـ وـنـدـبـاـ وـمـبـاحـاـ وـخـصـوـصـاـ لـهـ دونـ
أـمـتـهـ فـلـمـ يـجـزـ اـعـتـقـادـ أـحـدـهـ ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ أـحـمـدـ ، ثـمـ ذـكـرـ هوـ وـالـقـاضـيـ أـنـ أـبـالـحـسـنـ اـحـتـجـ

(١) مـاـيـنـ الـمـعـتـوفـينـ سـاقـطـ مـنـ بـ

بشتين : أحدهما أن فعله قد يكون مصلحة له دون أنته فلا يجوز لهم الإقدام عليه إلا بأمره ، والثاني أنه قد يقع منه الصفاير ، وهذا كلّه تخليل عجيب ، لأن من يعلم بهذا لا يصلح أن يكون معلوله إلا الوقف في تعديه حكمه إلى أنته ، وأن ما شرع له وإن عرف وجهه بصريح قول أو غيره لا يلزم مثله في أنته إلا بدليل ، وهذا قول شاذ قد نقضه أبو الخطاب بمسائل كثيرة ، وذكر فيها ما يبطل ما احتاج به هاهنا ، منها أول مسألة في التأسي كما سبق ، ومنها أنه قد ذكر مسألة تعارض فعله وقوله ونسخ فعله وقوله وتحصيص العموم بفعله ، فللت شعرى [هذا كلّه] كيف يصح من يقول بأن احتمال اختصاصه به يمنع من تعديته إلى غيره ، نعم الذي [يحسن] بالعكس ، وهو أن الفعل إذا قلنا إنه يتعدى حكمه إلى أنته ، ولا يلتفت إلى احتمال كونه خاصة أو معصية إلا بدليل ، فهل يحمل على الإباحة أو الندب أو الوجوب أو يتوقف في تعين أحدها أم لا ؟ هذا يجري^(١) فيه اختلاف ، ويكون قد حصل الإجماع من هؤلاء أنه لا حرج على فاعله ، وأنه مأذون فيه ، ومتى حمل على أحد هذه الوجوه عند من يراها أو بدليل فهل يعارض قوله أو ينسخه أو يخص عمومه ؟ هذا كلّه يجيء فيه الاختلاف ، وسند كره ، والذى يقوى عندي حمل كلام أحد في الفرق بين قول وفعله ، بكونه يتحمل التخصيص ويتحمل الندب في مسألتين : إحداهما أن فعله لا يعارض قوله ، بل يحمل على أنه خاص له جمعاً بينهما ، الثانية أن أمره على الوجوب وفعله لا يفيض الوجوب [وإن كان قربة]^(٢) بل يحمل على الندب إن كان قربة لأنه المتيقن أو الإباحة [إن لم يكن قربة] لأنه قد ذكر في مواضع كثيرة كلاماً يدل على نحو ذلك ، ويمكن أيضاً أن يعتذر للتمييز بأنه ذكر احتمال الصفاير لقطع المغالاة بالقول بالوجوب [زو] للقاضى أبي يعلى في الكفاية قبل النسخ كلام كثير في التأسي ، وبسط القول فيه وفي وجوهه وفي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامها وكلامه كثير جداً .

(١) في ا « هذا يحسن فيه الخلاف »

(٢) ساقط من

مَسَأَلَة : قال أبو الخطاب في نسخ القول بالفعل وعكسه كلاما [كثيرا] ذكرناه في النسخ ،
مَسَأَلَة : فإذا عرض فعله قوله ، ولم يعلم التاريخ مذكورة بعد .
مَسَأَلَة : ينحصر عموم القول ^(١) بفعله ، ذكره أبو الخطاب [رو] وهو قول الشافعى ، وقال الكرخي : لا ينحصر به ، وتوقف [فيه] عبد الجبار بن أحمد ،
 هذا نقل الرازى .

فَصْلٌ

ذكر فيه أبو الخطاب الطريق إلى معرفة وجه فعله عليه [الصلوة و] والسلام من وجوه [زو] وذكرها الرازى أيضا .

مَسَأَلَة : ^(٢) اختلف من قال بالتأسی إذا نقل عن الرسول فعلاً مختلفاً [مؤرخان] فصار كثير من العلماء إلى العمل بأخرها كالقولين ، وجعله ناسحاً بما يقتضيه [لو انفرد] وجعل الأول منسوحاً به ، قال الجویني : وللشافعى صفو ^(٣) إلى ذلك ، وأشار إلى أنه قدم حديث خوات على حديث ابن عمر في الخوف لذلك ، وأنه على هذا [متى لم يعلم التاريخ تعارضاً وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات ، قال : وذهب القاضى - يعني ابن البارقانى - إلى أن تعدد الفعل مع التقديم والتأخير يفيد جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما [ما يقتضى] ^(٤)] حظراً ، ورجح الجویني ذلك ، وهو ظاهر كلام إمامنا في مسائل كثيرة ، نعم يكون آخر الفعل أولى في الفضيلة والاختيار ، وعلى هذا يحمل قولهم « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من قعل

(١) في أ [يُنحصر عموم القول فعله] .

(٢) في أ « فصل » بدل « مسألة » في هذا الموضع .

(٣) صفو إلى ذلك : أي ميل .

(٤) كلية « ما يقتضى » ساقطة من أصلب ، وتقرأ في أ « ما يتضمن » أيضا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولهذا جاء ذلك عن ابن عباس في الصوم في السقو مع أنه قد صرخ عنه التخيير بين الأمرين .

مَسْأَلَة : إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يفعل فعلًا أو يقول قولًا فقرره ولم ينكره عليه كان ذلك شرعاً^(١) منه في رفع الحرج فيما رأاه ، هذا قول جمهور الأصوليين ، كذا قاله الجويني ، وذكر أن الواقفة المترددين في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كونها من خصائصه أو يشاركه غيره ، قالوا ها هنا : إن تقريره للواحد كخطاب له ، وإنهم جميعاً تقرير وخطاب للأمة ، ثم قال : لا بد من تفصيل ، وهو أنه لا يبعد أن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم آيةً عنه : إما منافقاً ، أو كافراً ، يمتنع من القبول منه ، فلا يتعرض له ، لعله بأنه لو أمره وأنه ما قبل ذلك منه ، بل أباه .

مَسْأَلَة : احتاج الشافعى وأحمد فى القيافة بقصة محرز [المذلى] وضعفه ابن البارقانى والجويني .

مَسْأَلَة : الفعل فى حال حدوثه مأمور به ، قال ابن برهان : هذا مذهبنا ، خلافاً للمعتزلة ليس مأموراً به ، قال : والخلاف لفظي ، وبسط [الكلام] فى ذلك وكذلك [بسط] الجويني قوله فى ذلك ، وفيه إنكار على الفريقيين خصوصاً أصحابه بكلام محقق .

[ز] قال شيئاً - بعد « خلافاً للمعتزلة ليس مأموراً به » - : وهذا مقتضى قول ابن عقيل فى مسألة الأمر بال موجود ، فإنه ألتزم أن المؤمن ليس مأموراً بالإيمان عند وجوده ، وأنه لا يصح منه فعل ما هو موجود ، كالقيام لا يصح أن يفعله [القائم] لاستغنائه بوجوده عن موجود والإيمان لا يفعل الإيمان إلا في مستقبل الحال ، وهذا خلاف المذهب .

(١) في بـ « كان ذلك مسوغاً منه ». إلخ .

مسأله : التأسى بأفعاله عليه الصلاة والسلام لا يقتضيه العقل ، لم يذكر ابن برهان فيه خلافا . [زو] وذكره القاضى فى الكفاية والعدة ، وذكره الحلوانى وقال : خلافاً لبعض الناس فى قوله : وجوبها من جهة العقل . [ح] وكذلك حكى ابن عقيل عن [بعض] الأصوليين ورد عليه .

مسأله : فأما شرعنـا ففعلـه حجـة فيـما ظـهر وجـهـهـ : إنـ كانـ واجـباـ وجـبـ عليناـ ، وإنـ كانـ منـدوـ باـ نـدـبـ لـنـاـ ، وإنـ كانـ مـبـاحـاـ أـبـيـحـ لـنـاـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، قالـ ابنـ بـرـهـانـ : هـوـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ قـاطـبـةـ ، قالـ : وأـمـاـ أـحـابـنـاـ المـتـكـلـمـونـ فـتـوقـفـواـ فـيـ ذـلـكـ .

قلـتـ : وـقـدـ حـكـيـنـاـ هـذـاـ فـيـماـ مـضـىـ عـنـ الـأـشـعـرـيـةـ وـبـعـضـ الـشـافـعـيـةـ وـالـتـمـيـمـيـةـ صـاحـبـنـاـ .

قالـ ابنـ بـرـهـانـ : وأـمـاـ الـخـنـفـيـةـ فـاـنـقـسـمـوـاـ فـيـ ذـلـكـ قـسـمـيـنـ كـالـمـذـهـبـيـنـ .

وـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـرـيدـ الـمـتـكـلـمـيـنـ مـنـهـمـ ، وـإـلـاـ تـنـاقـضـ [ـقـوـلـهـ]ـ .

مسأله : فعلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـيدـ الإـبـاحـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـعـنىـ القرـبةـ ، فـيـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، وـذـهـبـ أـهـلـ الـوـقـفـ فـيـ الـتـىـ قـبـلـهـ إـلـيـهـ هـاـ هـنـاـ .

مسأله : فإنـ كانـ عـلـىـ جـهـةـ الـقـرـبـةـ وـلـمـ يـكـنـ بـيـانـاـ لـجـمـلـ أوـ اـمـثـالـاـ لـأـمـرـ ، بلـ اـبـتـداءـ ، فـفـيـهـ روـيـاتـانـ فـيـماـ ذـكـرـهـ القـاضـىـ ، إـحـدـاـهـاـ : أـنـهـ عـلـىـ النـدـبـ إـلـاـ أنـ يـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ غـيرـهـ ، نـقـلـهـاـ إـسـحـاقـ بنـ إـبـرـاهـيمـ وـالـأـثـرـ وـجـمـاعـةـ عـنـهـ بـأـلـفـاظـ صـرـيـحةـ ، وـاخـتـارـهـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ التـمـيـمـيـ . [ـحـ]ـ وـالـفـخرـ إـسـمـاعـيلـ وـالـقـاضـىـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـجـنـدـ ، وـبـهـ قـالـتـ الـخـنـفـيـةـ فـيـماـ حـكـاهـ أـبـوـ سـفـيـانـ السـرـخـسـيـ ، وـأـهـلـ الـظـاهـرـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ الـصـيـرـفـ ، وـالـقـفـالـ ، وـالـثـانـيـةـ أـنـهـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ عـلـىـ بـنـ خـيـرـانـ ، وـبـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـالـإـصـطـخـرـىـ ، وـبـنـ سـرـيـحـ ، وـطـوـائـفـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ ، حـكـىـ ذـلـكـ الـجـوـبـيـ ، وـبـهـ قـالـتـ الـمـالـكـيـةـ ، وـاخـتـارـهـاـ الـقـاضـىـ [ـحـ]ـ وـالـحـلـوـانـىـ وـأـخـذـهـاـ مـنـ قـوـلـهـ

فِي رَوْاْيَةِ حَرْبٍ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَلَّهُ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحٌ عَلَى الرَّأْسِ كَلَّهُ [ح] قَالَ فِي مُقْدِمَةِ الْجُرْدِ : هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِّن أَحْبَابِنَا ، وَحَكَاهُ فِي الْقَوْلَيْنِ عَنْ أَبِنِ حَامِدٍ ، وَقَطَعَ بِذَلِكَ أَبْنَى مُوسَى فِي الْإِرْشَادِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ ، وَمَنْ قَوْلُهُ فِي رَوْاْيَةِ الْأَئْمَمِ إِذَا رَمَ الْجَمَارَ فَبِدَا بِالثَّالِثَةِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الْأُولَى لَمْ يَصْحُ ، قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّمْيَ وَبَيْنَ فِيهِ سَنَتَهُ ، وَفِي رَوْاْيَةِ الْجَمَاعَةِ : الْعَمَى عَلَيْهِ يَقْضِي ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْنَى عَلَيْهِ فَقْضِي ، وَفِي هَذَا كَلَّهُ نَظَرٌ ؛ لَأَنَّ فَعَلَهُ لِلْمَسْحِ وَقَعَ بِيَانًا لِقَوْلِهِ (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) ^(١) وَرَمَيْهِ وَقَعَ بِيَانًا لِقَوْلِهِ «خَذُوا عَنِي مَنِاسِكُكُمْ» وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي مُثْلِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْإِنْعَامِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الرَّاوِي أَنَّهُ قَضَى لَزَمَ الْوَجُوبَ ، لَا مِنْ مُجَرَّدِ الْفَعْلِ ، بَلْ مِنْ كُونِهِ قَضَى ، إِذَا لَوْ حَمِلَ عَلَى النَّدْبِ خَرْجٌ عَنْ كُونِهِ قَضَاءً ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَدْلِلُ عَلَى شَيْءٍ ، لَأَنَّ الصَّفَائِرَ وَالسَّهْوَ وَالنَّسِيَانَ يَحْوِزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ الْقَاضِيُّ : وَذَهَبَتِ الْمُعْرِزَةُ وَالْأَشْعُرِيَّةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوَقْفِ ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَى وَجْوبٍ وَلَا نَدْبٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ اخْتِيَارُ أَبْنَى بِرْهَانٍ وَأَبْنَى الطَّبَرِيِّ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الدَّقَاقِ وَأَبِي الْقَاسِمِ [بَنْ كَحْ] قَالَ : وَالْبَرْجِيُّ مِنْ أَحْبَابِنَا ، أَعْنَى حَكِيَّةِ عَنْهُمْ القَوْلُ بِالْوَقْفِ ، وَاخْتِيَارُ الْجَوَيْنِيِّ مِذَهَبُ النَّدْبِ إِلَّا فِي شَيْءٍ مِّنْ أَفْعَالِهِ ، وَهُوَ مَا تَعْلَقَ بِفَعْلِ ظَهَرَتْ فِيهِ خَصَائِصُهِ فَإِنَّهُ وَاقِفٌ فِي الْوَاقِفَةِ [زَوْ] وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي الْوَقْفُ ، وَأَخْذَهُ مِنْ كَذَا ، وَذَهَبَ الْجَوَيْنِيُّ إِلَى أَنَّ مِنْ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَسْتَبَانُ بِهَا رفعُ الْحَرْجِ عَنِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا ، وَأَمَّا إِذَا خَوَطَ بِخَطَابٍ خَاصٍ لَهُ بِلِفْظِهِ فَإِنَّهُ وَقَفَ فِي تَعْدِيَةِ حَكْمِهِ إِلَى أُمَّتِهِ حَتَّى يَدْلِلَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَقَدْ سَبَقَتْ ، ثُمَّ إِنَّ كَانَ فِي فَعَلَهُ قَصْدُ الْقَرْبَةِ فَاخْتَارَ مِذَهَبُهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجُوبِ وَقَالَ : فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَحَكَاهُ عَنْ طَوَافَتِ الْمَعْرِزَةِ ، وَذَكَرَ مِذَهَبُ الْوَاقِفَةِ ، وَذَكَرَ كَلَامًا يَقْتَضِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَعْدُونَ حَكْمَهُ إِلَى

(١) مِنَ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

الأمة بوجوب ولا ندب ولا غيرها إلا بدليل ؛ إذ الفعل لا صيغة له ، وجائز أن يكون من خواصه .

فصل

فاما مالم يظهر فيه معنى القرابة فيستبان فيه ارتفاع المخرج عن الأمة لا غير ، وهذا قول الجمهور ، واختاره الجويني والمخقون من القائلين بالوجوب أو الندب في «التي قبلها ، [وغلًا] قوم من قال بالوجوب هناك فذهب إليه هنا أيضًا ، وعزاه بعض النقلة إلى ابن سريح ، قال الجويني : وهذا زلل ، وقدر الرجل أجل من هذا وذهب جماعة من قال بالندب في التي قبلها إلى الندب هنا احتياطًا بصفة التوسط ، وذهب إلها إلى ابن سريح ، قال الجويني : وهذا زلل ، وقدر الرجل أجل من هذا وأما الواقعية فعلى قاعدتهم في الوقف ، وإنما أعددنا هذه المسألة تحريراً لقول فيها .

فصل

وفائدة ذلك إنما تظهر في حق أمته إذا قلنا إنهم أسوته ، فأما على قول من قال لا يشاركونه إلا بدليل فتفق الفائدة على خاصته ، والأول قول الجمهور .

[زو] فصل

في معرفة فعله صلى الله عليه وسلم على أي وجه فعله من واجب وندب وإباحة ذكر وجوه كل واحد من هذه الرازي في الحصول قبل النسخ ، وذكر ذلك أبو الخطاب والقاضي في الكفاية ، وبسط القول فيه .

[ز] الوقف في أفعاله له معنيان ، أحدهما : الوقف في تعديه حكمه إلى الأمة وثبوت التأسي وإن عرفت جهة فعله ، والثاني : الوقف في تعين جهة فعله من وجوب أو استحباب وإن كان التأسي ثابتًا ، والوقف قول أبي الخطاب ، وذكره عن أحمد ، وفي الحقيقة هو بالتفسير الثاني يؤول إلى مذهب الندب .

فصلٌ

إذا ثبت أن أفعاله على الوجوب ، فإن وجوبها من جهة السمع ، خلافاً لمن قال : يجب بالعقل ، هذا كلام القاضي ، وهذا أخص من التأسي .

فصلٌ

ف دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفضلية .

وهي مسألة كثيرة المنفعة ، وذلك في صفات العبادات ، وفي مقدارها ، وفي العادات ، وكذلك دلالة تقريره وهي حال أصحابه على عهده ، وترك فعله وفعلهم ، وكذلك في الأخلاق والأحوال .

فصلٌ

قال القاضي : النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه لبيان به الجواز ، لأنَّه لا يحصل فيه التأسي ، لأنَّ الفعل يدل على الجواز ، قال : فإذا فعله استدِلَّ به على جوازه وانتفت الكراهة ، ذكر عن الحنفية أنَّهم حملوا ضوءه ب سور المرة على بيان الجواز مع الكراهة .

فصلٌ

ف دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفة ، كالطعام والشراب واللباس والركوب والرماكب والملابس والنكاح والسكنى والمسكن والنوم والفرش والمشي والكلام .

واعلم أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول :

أحدها : أن حكم أمته حكمه في الوجوب والتحريم وتواعيه إلا أن يدل دليل يخالف ذلك ، وهذا لا يختص بالأفعال ، بل يدخل فيه ما عرف حكمه في حقه

بخطاب من الله أو^(١) من جهته ، ولهذا ذكرت هذه المسألة في الأوامر ، أعني مسألة الخطاب ، وقد ذكر عن التمييzi وأبى الخطاب التوقف في ذلك [وأخذ] من كلام أحمد ما يشبه رواية ، والصواب عنه العكس ، وعلى هذا فالفعل إذا كان تفسيراً لمجمل شملنا وإياه ، أو امتدالاً لأمر شملنا وإياه لم يحتاج إلى هذا الأصل ، وقد يكون هذا من طريق الأولى بأن يعلم سبب التحرير في حقه وهو في حقنا أشد ، أو سبب^(٢) الإباحة أو الوجوب .

الأصل الثاني : أن نفس فعله يدل على حكمه صلى الله عليه وسلم : إما حكم معين ، أو حكم مطلق ، وأدنى الدرجات الإباحة ، وعلى تعليم التمييzi بتجويز الصغار يتوقف في دلالته في حقه على حكمه ، وقد اختلف أصحابنا في مذهب أحمد : هل يؤخذ^(٣) فعله على وجهين ؟ ومثل هذا تعليمه بتجويز النسيان والسلبو ، لكن هذا^(٤) مأخذ ردء ؛ فإنه لا يقر على ذلك ، والكلام في فعل لم يظهر عليه عتاب فتى ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا ، وثبتت [أنا مساوون] له في الحكم ثبت الحكم في حقنا .

[الأصل الثالث : أن الفعل هل يقتضي حكمًا في حقنا]^(٥) من الوجوب مثلاً وإن لم يكن واجباً عليه ، كما يجب على المؤموم متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام وعلى الحجيج موافقة الإمام في المقام المعرف إلى إفاضة الإمام ، هذا ممكن أيضاً . بل من الممكن أن يكون [سبب] الوجوب في حقه معذوماً في حقنا ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها ، كما يجب علينا

(١) حرف «أو» ساقط من أ.

(٢) في ب «أ» وثبت الإباحة تصحيف .

(٣) في ب «هل يوجد من فعله» .

(٤) كلمة «هذا» ساقطة من أ.

(٥) ما بين المقوفين ساقط من ب .

الرملُ والاضطباب مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين ، أو سبب الاستحباب
متنقلاً في حقنا ، وقد نبه القرآن على هذا بقوله ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ
مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ﴾^(١) .
فصار واجباً عليهم موافقته ، ولو لم يكن قد تعين الغزو في ذلك الوقت إلى غير ذلك
الوجه ، وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقال في كل فعل صدر منه اتفاقاً ،
لا قصداً ، كما كان ابن عمر يفعل في الشيء في طريق مكة ، وكما في تفضيل إخراج
التمر ، وهذا في الاقتداء نظير الامتثال في الأمر ، فالفائدة قد تكون في نفس تقیدنا
بإهديه وبأمره ، وفي نفس الفعل المفوعل المأمور به والمقتدى به ؛ فهذا أخرى في
الاقتداء ، ينبغي أن تتفطن له فإنه لطيف ، وطريقة أحمد تقتضيه ، وهذا في الطرف
الآخر من المنافاة لقول من قال: المأمور به قد [يرتفع به لارتفاع] علته من غير
نسخ ، فإن أحمد تسرى لأجل المتابعة [واختفى ثلثاً لأجل المتابعة] وقال: ما بلغنى
حديث إلا عمّلت به حتى أعطى الحجام ديناراً ، وكان يتحرى الموافقة في جميع الأفعال
النبيوية^(٢) .

فصل

احتاج القائل بأن فعله لا يدل على وجوبه علينا بأن التبوع أو كد حالاً من
المتبوع ، فإذا كان ظاهر فعله لا ينبي عن وجوبه عليه فلأن لا يدل على وجوبه
عليها أولى ، فقال القاضي: هذا يبطل على أصل الخالف بالأمر ، فإنهم يجعلونه
دالاً على الوجوب في حق غيره ، ولا يدل على وجوبه عليه ، لأن الأمر لا يدخل
تحت الأمر عندهم ، قال: وعلى أنا نقول: إن ظاهر أفعاله تدل على الوجوب في
حقه كما تدل على ذلك في حق غيره ، كما قلنا في أوامره : هي لازمة له ، وهو داخل

(١) من الآية ١٤٠ من سورة التوبة .

(٢) كتيب بعد هذا الكلام في ١ « بياض » .

تحتها كالمأمور^(١) سواء ، ولا فرق بينهما ، وهذا قياس المذهب .

فصل

وليس تركه موجبا علينا ترك ماتركه ، استدل به الخالف ، وسلمه القاضى له من غير خلاف ذكره يعتقد بالامر ، فإن ترك الأمر لا يوجب ترك ما ترك الآخر به ، وأمره يوجب امتناع ما أمر به .

مسألة : الأنبياء معصومون عن كبار الإثم والفواحش شرعا بالإجماع ، وأما عقلا فقد ذكر الجويني أن الذى ذهب إليه طبقات الخلق وجماهير أمتنا استحالة وقوعها عقلا ، واختار هو وابن البارقي أنها ممتنعة لإجماع حملة الشريعة ، فاما إذا رددنا إلى العقل فليس فيه ما يحيط بها ، نعم لو كان فيما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أنه منه عن الفواحش لاستحالته منه ، باعتبار قيام دليل المعجزة على صدقه فيما يخبر به ، وهذا لا يختص بذلك ، بل هو في كل خبر يصدر منه .

مسألة : فأما الصفائر التي لا توجب الفسق ولا تخرج عن العدالة فبائزنة عليهم عقلا عند الجمهور .

مسألة : الأنبياء معصومون من الكبار بإجماع الأمة إلا قوما لا يعتقد بخلافهم .

مسألة : فأما الصغار فلا نص لأحمد عليه ، وبه قال^(٢) .

مسألة : فأما وقوعها سعما فهو قولنا ، وقال أكثر الأشعرية : لا يقع ، وتأولوا النصوص فيه تأويلا مخبطة^(٣) قال الجويني : والذى عليه [المحصلون]

(١) في ب « كالمأمور » .

(٢) سقط من النسختين ما وراء ذلك ، وكتب في ا بجوار كلة « قال » : كذا .

(٣) في ا « تأويلا مخبطة » .

لأنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا وإثباتا ، والظواهر مشيرة بوقوعها منهم .

مَسْأَلَةٌ - فأما جواز النسيان عليهم فيما لا يتعلّق بالتكليف فلا نزاع فيه ، وكذلك لا نزاع في استحالته منهم إذا أخبروا بأنه لا يقع منهم ، لقيام سعيز صدقهم ، فأما ما يتعلّق بالتكليف ولم ينافض المعجزة وقوعه فجاز عقلا ، قال الجويني : والظواهر دالة على وقوعه ، ثم حكى أن بعض من لا يحيط بها جاحد الحقائق قال : إنهم لا يقررون على النسيان ، بل يُنَبَّهُون عليه عن قرب ، قال الجويني : وهذا لا تحسيل له فليس يمتنع أن يقرروا عليه زمناً طويلا ، لكن لا يفترض زمانهم وهم مستمرون عليه ، قال : وهذا ملتقي^(١) من الإجماع ، لامن مسالك العقول .

[ح] فَصَّلْ

يجوز النسيان على الرسول صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع عند جمهور العلماء ، كاف حديث ذي المدين وغيره ، وكادل عليه القرآن ، واتفقاً على أنه لا يقر عليه ، بل يعلمه الله به ، ثم قال الأكثرون : شرطه تنبئه صلى الله عليه وسلم على القور متصل بالحادنة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ، واختاره أبو المعالي ، ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات ، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه في الأقوال البلاغية ، وإليه مال أبو إسحاق الإسفرايني ، قال القاضي عياض : واجتفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلّق بالبلاغ وبيان الشرع من أفعاله وعاداته وأذ كار^(٢) قلبه ، بجوزه الجمود ، وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيلاً للبلاغ من الكلام الذي لا يتعلّق

(١) في ا « وهذا ملتقي » وأحسبه سهوا من الناسخ .

(٢) في ا « وإن كان قلبه » وكتب عليها « كذا » وما أثبتناه موافق لما في ب ، وهو صحيح

بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلّق بها ولا يضاف إلى وحي نبوزه قوم عليهم ، قال عياض : والحق ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر ، لا عمداً ولا سهوا ، لا في صحة ولا في مرض ، ولا [في موطن] رضا ولا غضب ، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع .

قلت : سيأتي ما يتعلّق بهذه المسألة في اجتهاده صلى الله عليه ، ودعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا تصح ، وإنما الجمّع عليه عدم الإقرار فقط ، وقوله « لم أنس ولم تصر^(١) » وقوله في حديث البهودية « إنما تفتن اليهود » ثم بعد أيام أخبر أنه أوحى إليه أنهم يفتونون يدل على عدم ما [رجحه] عياض . ومن مسائل التكليف مسألة في تكليف المستحبيل ، ومملاً يطاق .

فصل

مسألة تكليف مملاً يطاق على خمسة أقسام : الممتنع في نفسه كالجمع بين الصدرين ، والممتنع في العادة كصعود السماء ، وعلى ما تعلّق به العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون ، وعلى جميع أفعال العباد لأنها مخلوقة لله وموّقة على مشيئته ، وعلى ما يتعرّض فعله لا يتذرّر .

فالأولان ممتنعان سمعاً بالاتفاق ، وإنما الخلاف في الجواز العقلي على ثلاثة أقوال ، والثلاثة الباقية واقعة جائزة بلا شك ، لكن هل يطلق على خلاف المعلوم أو وقفه أنه لا يطاق ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها يطلق عليهما ، والثاني لا يطلق عليهما ، والثالث الفرق ، فالخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي أو إلى الاسم اللغوي ، وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة ، ومن هنا ظهر التخلص .

(١) في حديث ذي اليدين ، قال ذو اليدين « أقصرت الصلاة ألم نسبت بارسول الله » .

مَسْأَلَة : قال المُقدِّسٌ : والمتضي بالتكليف فعل كالصلة ، وكف كالصوم ، وترك كالزنا ، وقيل : لا يقتضي الكف إلا أن يتناول التلبس بضد من الأضداد^(١) فيثاب عليه لا على الترك (ح) وهذا قول الأشعري ، وهو قول القدرية وابن أبي الفرج المُقدِّس وغیرهم ، قالوا في مسألة الإيمان : الترك في الحقيقة فعل لأنه ضد الحال التي هو عليها ، وقيل : إن قصد [التكلف]^(٢) الكف مع التمكن من الفعل أثیب^(٣) ، وإلا فلا ثواب ولا عقاب .

[ح] فصل

قال ابن عقيل : يجوز تأييد التكليف إلى غير غاية عند الفقهاء والأشعرية « وقالت المعتزلة : لا يجوز ذلك ، لوجوب الجزاء عندهم .

فصل

أحكام [خطاب]^(٤) الوضع والأخبار

وهو قسمان : أحدهما ما يظهر به الحكم كالسبب والعلة والشرط ، والثاني في الصحة والبطلان .

مَسْأَلَة : وال fasad^(٥) والباطل بمعنى عندهما ، وأثبت أبو حنيفة قسماً بين الصحيح والباطل سماه الفاسد ، وأنه ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه .

مسائل النواهي :

مَسْأَلَة : صيغة « لا تفعل » من الأعلى للأدنى إذا تجردت عن قرينة فهي نهى ، واعتبرت المعتزلة إرادة [الترك] وقال الأشعرية : لا صيغة له ، بل هو معنى قائم في النفس ، كما قالوا في الأمر .

(١) في ب « بضد من أضداده » (٢) هذه الكلمة ساقطة من ب .

(٣) في ب « أثیب » تحریف (٤) ساقطة من ا .

(٥) في ب « والفساد والباطل » و « سماه الفاسد » .

مَسَأَلَة : النَّهْيُ يقتضي التَّرْكُ عَلَى الْفُورِ وَالدَّوَامِ ، وَبِهِ قَالَ الجَمَاعَةُ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِي (زُو) وَالرازِي صَاحِبُ الْمَحْصُولِ : لَا يقتضي فُورًا وَلَا مَدَوْمَةً كَالْأَمْرِ عِنْدِهِمْ ، حَكَاهُ الْفَاضِلُ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرَهُمْ : وَالْأُولُ اخْتِيَارُ الْجَوَيْنِيِّ مَعَ الجَمَاعَةِ ، وَعَلَلَ بِأَنَّ النَّهْيَ كَالنَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ الْعُومَةِ تَعْمُّ . وَالْأَمْرُ كَالنَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ .

مَسَأَلَة : الْأُصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَالَتِ الْأَشْعُرِيَّةُ بِالْوَقْفِ^(١) ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَابِ عَنْ قَوْمٍ قَوْلُوا بِالتَّنْزِيهِ ، وَلَمْ يَسْمَهُمْ ، وَبِالْغَنِيمَةِ الشَّافِعِيُّ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ الْجَوَيْنِيُّ فِي مَسَأَلَةِ مُفَرْدَةٍ فِي التَّأْوِيلَاتِ ، وَاخْتَارَ الْجَوَيْنِيَّ الْجَزْمَ^(٢) بِالْمَنْعِ كَمَا اخْتَارَ فِي الْأَمْرِ الْجَزْمَ بِالْفَعْلِ ، وَرَدَّ مِذَهَبَ الْوَقْفِ ، وَصَرَّحَ بِلِفْظِ التَّحْرِيمِ فِي مَكَانٍ آخَرَ .

[ح] فَضْلٌ

إِذَا قَالَ « لَا تَفْعَلْ هَذَا مَرَّةً » قَالَ الْفَاضِلُ : يَقْتَضِي الْكَفَّ مَرَّةً ، فَإِذَا تَرَكَ مَرَّةً سَقْطَ النَّهْيُ^(٣) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : [يَقْتَضِي التَّكْرَارَ^(٤)] .

مَسَأَلَة : إِذَا تَعْلَقَ النَّهْيُ بِأَشْيَاءِ بِهِمْهَةِ التَّخْيِيرِ كَقَوْلِهِ « لَا تُكَلِّمُ زِيدًا أَوْ بَكْرًا » فَهُوَ مَنْعٌ مِنْ أَحَدِهَا لَا بَعْيَنَهُ عِنْدِ أَحْبَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الْفَقِهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، فَالْأَنْهَى بْنُ بَرْهَانَ ، وَقَالَتِ الْمُعْتَذَلَةُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرجَانِيُّ : يَقْتَضِي الْمَنْعِ مِنْ كَلَامِهِمَا جَمِيعًا ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ فِي الْخُصُالِ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، لِكَنْهُمْ [هَنَاكَ^(٥)] لَمْ يَوْجِبُوا الْجَمِيعَ ، وَهَاهُنَا أَوْجِبُوا اجْتِنَابَ السَّكُلِ .

مَسَأَلَة : النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا وَإِنْ تَعْدَدَ فَهُوَ أَمْرٌ بِأَحَدِهَا مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرجَانِيُّ :

(١) فِي أَوْ بِالْوَقْفِ

(٢) فِي أَوْ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ بِدُونِ نَقْطَةٍ ، وَصَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا .

(٣) مَا بَيْنِ الْمَعْوَفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ بِهِنَا ، وَجَاءَ بِهِ بَعْدَ .

(٤) هَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ أَوْ .

(٥) - المِسْوَدَةُ

لا يكون أمرا بشى من ذلك كقول أكثـر المـعترـلة^(١) ، وقال بعضـهم: إنـ كانـ لهـ ضدـ واحدـ كانـ أمـراـ بهـ ، وإنـ كانـ لهـ أـضـدـادـ لمـ يـكـنـ أـمـراـ بشـئـ منهاـ ، وذـكـرـ [٢] أـنهـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ كـالـمـذـاهـبـ الـثـلـاثـةـ ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـ [٣] الجـوـينـيـ ماـيـدـلـ عـلـىـ قـولـ فـرـقـةـ بـالـتـفـصـيلـ ، وـشـنـعـ تـشـنـيـعـاـ عـظـيـماـ عـلـىـ مـنـ قـالـ : النـهـىـ عـنـ الشـئـ ذـىـ الـأـضـدـادـ أـمـرـ بـأـحـدـ أـضـدـادـهـ ، وـقـالـ : هـذـاـ يـؤـولـ إـلـىـ موـافـقـةـ الـكـعـبـيـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـاخـتـيـارـهـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ أـمـراـ بـالـضـدـ وـإـنـ أـخـتـارـ ، ثـمـ اـخـتـارـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـمـرـ .

مـسـأـلـةـ : إـطـلاقـ النـهـىـ يـقـتضـىـ الـفـسـادـ ، نـصـ عـلـىـهـ فـيـ مـوـاضـعـ تـمـسـكـ فـيـهـ بـالـنـهـىـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـفـسـادـ ، قـالـ القـاضـىـ : وـهـوـ قـولـ جـمـاعـةـ الـفـقـهـاءـ ، خـلـافـاـ لـلـمـعـتـرـلةـ وـالـأـشـعـرـيـةـ فـيـ قـوـلـهـمـ : لـاـ يـقـضـىـ الـفـسـادـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ بـكـرـ الـقـفـالـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ الـكـرـنـخـيـ ، حـكـاهـ الـقـاضـىـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ ، وـحـكـىـ اـبـنـ عـقـيلـ كـمـذـهـبـنـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ ، مـنـ أـحـصـابـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، مـنـهـمـ الـكـرـنـخـيـ وـعـيـسـىـ بـنـ أـبـانـ وـجـمـيعـ أـهـلـ الـظـاهـرـ وـقـومـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ ، وـقـالـ اـبـنـ بـرـهـانـ : اـقـضـاءـ الـفـسـادـ قـولـ عـامـةـ أـحـصـابـاـ وـبـعـضـ الـخـنـفـيـةـ ، وـقـالـ الـقـفـالـ وـالـكـرـنـخـيـ وـأـبـوـ هـاشـمـ [١] وـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـبـصـرـيـ : لـاـ يـقـضـىـ الـفـسـادـ ، وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ : يـقـضـىـ الـفـسـادـ فـيـ الـعـبـادـاتـ دـوـنـ الـعـقـودـ ، وـأـمـاـ أـبـوـ الطـيـبـ فـكـىـ أـنـ اـقـضـاءـ الـفـسـادـ قـولـ أـكـثـرـ أـحـصـابـهـمـ وـأـكـثـرـ الـخـنـفـيـةـ وـقـولـ دـاـوـدـ ، قـالـ : وـمـنـ أـحـصـابـنـاـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـقـضـىـهـ ، وـبـهـ قـالـ الـقـفـالـ وـالـمـتـكـلـمـونـ وـبـعـضـ الـخـنـفـيـةـ ، قـالـ الـمـقـدـسـيـ : وـحـكـىـ عـنـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـهـ يـقـضـىـ الصـحـةـ [٢] وـكـذـلـكـ حـكـىـ اـبـنـ نـصـرـ الـمـالـكـيـ اـقـضـاءـ الـفـسـادـ عـنـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ ، وـحـكـىـ اـبـنـ عـقـيلـ أـنـهـ لـاـ يـقـضـىـ الـفـسـادـ عـنـ الـمـعـتـرـلةـ وـأـكـثـرـ الـمـتـكـلـمـينـ مـنـ الـأـشـعـرـةـ [٣] وـغـيرـهـ [٤] قـالـ : ثـمـ اـخـتـارـ - يـعـنىـ الـجـمـهـورـ - فـسـادـهـ مـنـ أـىـ جـهـةـ .

(١) فـيـ بـ «ـ كـتـقـولـ عـبـاسـ عـنـ أـكـثـرـ الـمـعـتـرـلةـ » .

(٢) مـاـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ ١ـ .

(٣) مـكـانـ هـذـهـ الـسـكـلـمـةـ فـيـ بـ غـيرـ ظـاهـرـ .

فقال بعضهم : من جهة اللغة والسان ، وقال بعضهم : من جهة الشرع ، دون موجب للنهي ، قال الخطابي : ظاهر النهى يوجب فساد النهى عنه ، إلا أن تقوم دلائل^(١) على خلافه ، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه ، ذكره في الأعلام في النهى عن بيع الكلب .

مسألة : فإن تعلق النهى بمعنى في غير النهى عنه دلأً أيضاً على الفساد كالبيع [بعد النداء^(٢)] والصلة في البقعة المقصوبة عند أصحابنا وداود وبعض أهل الظاهر^(٣) ، خلافاً لأكثـر الفقهاء والمتكلمين في قولهم : لا يفيد الفساد ، ووافقنا أبو هاشم وأتباعه ، قال الجوبـي : عـزـى هذا إلى طـوائفـ من الفـقهـاء ، وـقـيلـ : إنـهـ روـاـيـةـ عنـ [ـمـالـكـ^(٤)ـ]ـ وـاخـتـارـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الدـارـ المـفـصـوـبـةـ بـكـلـامـ يـقـضـيـ أـنـ الـبـيـعـ لـاـ يـصـحـ وـقـتـ النـدـاءـ لـكـونـ الشـارـعـ^(٥)ـ لـمـ يـرـدـ عـنـهـ نـهـىـ عـنـ الـكـوـنـ فـيـ الـبـقـعـةـ الـغـصـبـ مـتـعـلـقاًـ بـقـصـودـ الـصـلـاـةـ فـلـوـ صـحـ نـهـىـ مـقـصـودـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ كـاـ لـاتـصـحـ صـلـاـةـ [ـالـمـحـدـثـ^(٦)ـ]ـ فـهـذـاـ مـنـ كـلـامـهـ يـقـضـيـ فـسـادـ الـبـيـعـ وـقـتـ النـدـاءـ لـوـرـودـ النـهـىـ عـنـهـ مـقـصـودـاـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

مسألة : النهى إذا عاد إلى وصف في المنهى عنـهـ كـنـهـيـ عنـ الـصـلـاـةـ معـ الحـدـثـ أوـ الـحـيـضـ ،ـ قـالـ الـمـقـدـسـيـ :ـ فـأـبـوـ حـنـيفـةـ يـسـمـيـ [ـالـمـائـيـ^(٧)ـ]ـ بـهـ فـاسـدـاـ غـيرـ باـطـلـ ،ـ وـعـنـدـنـاـ أـنـهـ كـالـنـهـىـ عـنـهـ [ـلـعـيـنـهـ^(٨)ـ]ـ قـالـ :ـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ،ـ يـرـيدـ أـنـ الـفـاسـدـ وـالـبـاطـلـ بـمـعـنـىـ [ـوـاحـدـ^(٩)ـ]ـ .

مسألة : صيغة النهى بعد سابقة الوجوب - إذا قلنا إن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة - فيه وجهان : أحدهما أنه يفيد التنزية دون التحرير ، والثاني يفيد

(١) في أ « إلا أن تقوم دلالة »

(٢) مكان هذه الكلمة غير ظاهر في ب .

(٣) في أ « وبعض الظاهرية » .

(٤) في ب « لـكـونـ الشـارـعـ » .

(٥) مكان هذه الكلمة غير ظاهر في ب .

(٦) هذه الكلمة من ب .

التحریم [ح] و اختاره الخلواني ، ذكرها القاضي ، وقال الجوینی : هي ^(١) على الوقف ، وغط من ادعى في هذه المسألة إجماعا [ز] وقال ابن عقیل : لا يقتضی التحریم [ولا التنزیه] ، بل يقتضی الإسقاط لما أوجبه الأمر ، وغلط من قال يقتضی التنزیه ، فضلا عن التحریم ^(٢) فصارت على ثلاثة أوجه .

مسأله : السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله حرام على مذاهب علماء الشریعة ، ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحریم السجود ، ويقول : إنما الحرام القصد ، قال الجوینی : وهذا لم أطلع عليه من مصنفاتة مع طول بحثي عنها ، والذی ذکر له من نقل مذهبة أن السجود لا تختلف صفتة ، وإنما المظور القصد ، قال : وهذا يوجب أن لا يقع السجود طاعة بحال ، وممساً ذلك يخرج الأفعال الظاهرة عن كونها قربات ، وهو خروج عن دین الأمة ^(٣) ، ثم لا يتنع أن يكون الفعل مأمورةً به مع قصد منهيا عنه مع قصد ^(٤) وهذا زبدة [كلامه] .

[ز] فصل

إذا قام دليل على أن النهي [ليس] للفساد لم يكن مجازا ، لأنه لم ينقل عن جميع موجبه وإنما انتقل عن بعض موجبه ، فصار كالعموم الذي إذا ^(٥) خرج بعضه بقى حقيقة فيما بقي ، قاله ابن عقیل ، قال : وكذا إذا قامت الدلالة على نقله عن التحریم فإنه يبقى [نهیا] حقيقة على التنزیه ، كما إذا قامت دلالة الأمر على أن الأمر ليس على الوجوب .

قلت : الأول مبني على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي [وإن كان معلوما بالعقل أو بالشرع ^(٦) لم يكن [اتفاقه] مجازا ، ولا إخراج بعض مدلول

(١) في ا « على الوقف » وما أثبتناه موافق لما في ب أحسن ، لأن المرجع هو صيغة النهي -

(٢) ما بين المتفقين ساقط من ا .

(٣) في ا « عن دین الإسلام »

(٤) كلامة « إذا » ساقطة من ا وذهبتها أدق .

(٥) في ا « بالعقل أو بالشرع » وما أثبتناه موافقا لما في ب هو الصحيح .

اللفظ ، وهكذا كل دلالة لزومية فإن ما يختلفها هل يجعل اللفظ مجازا ، وهل يكون
يمثله التخصيص .

مَسْأَلَةٌ : إذا تاب الغاصبُ وهو في [وسط] دارِ مخصوصةٍ خُرُجَ منها تائباً
لم يكن عاصياً بحركاتٍ خروجه ومشيه فيها ، اختاره ابن عقيل ، وهو قول جماعة
الشافعية والأشرفية ، وقال قومٌ من المعتزلة وغيرهم من المتكلمين : لا تصح [توبته]
حتى يفارقها ، وهو عاصٍ [مشيه] في خروجه .

وذكر ابن برهان أن المذهب الأول ما أجمع عليه كافة الفقهاء والمتكلمين ،
وحكى المذهب الثاني عن أبي شمر المرجي ، وذكر الجويني أنه قول أبي هاشم ،
 وأنه قد عَظَمَ النكير عليه من جهة أن هذا الشخص لم يَأْلُ جهداً في الامتنال ، وإذا
كانت حركة امتنالاً استحال جعلها عليه عدواً ، ويفارق هذا الصلاة في الدار
الغصب لأن العداون ثم غير مختص بالصلاحة وحكمها ، فانفصلت الصلاة عن مقتضى
النهي عن الغصب ، والأمر هنا بالخروج نحن مدفوعون إليه مُبَاين للعدوان منافق
لا تستصحاب حكم العداون عليه ، وهذا يلزم أبا هاشم حداً ، لأنه جعل كون الغاصب
في الدار يمنع كونها طاعة في جهة الصلاة ، ورأى تقدير الجهاتين تناقضاً ، فكيف
يحكم للخارج المتنقل باستمرار حكم العداون عليه ؟ واختار الجويني بعد كلام قوله
أن هذا الفعل طاعةٌ من وجہٍ ومعصيةٍ من وجہٍ كما في مسألة الصلاة في المخصوصة ،
 فهو طاعةٌ من حيث الخروج وأخذُه في ترك الغصب حسب الإمكان ومعصيةٌ من
حيث أنه كونٌ في ملك الغير مستندًا إلى فعلٍ متعدد فيه .

قال الجويني : وما أخرجه على ذلك ما لو أُولَئِكَ في آخر جزءٍ من الليل عالمًا
بأنه لا يتصور منه النزع إلا في جزءٍ من النهار ، وفرضنا تصوّر ذلك وفَعَلَ ذلك ،
فسد صومه بالنزع ، لأنَّه تسبَّبَ إلى المخالطة مع مقارنة الفجر ، بخلاف من ظن بقاء
الليل فإنه في فسحةٍ ثم طلع الفجر فبادر النزع فإنه معدور .

قلت : وأحسن من هذا تمثيلاً مسألةٌ فيها عن أحمد روايتان منصوصتان ، وهو

من قال لزوجته : إذا وطئت فأنت طلاق ثلاثة ، إذا وطئت فأنت على كظهر أمي ، فهل يحل له الإقدام على الوطاء ؟ فيه روايتان ، فإذا قلنا يحل له فيجب على قياسها أن يكون الخارج في مسألة الفصب ممثلاً من كل وجه ، وإن قلنا لا يحل توجّه لنا كقول أبي هاشم والجويني ، والله أعلم .

ويُشبّه ذلك ما لو توسط جماعة من الجرحي متعمداً ، وجثم على صدر واحدٍ منهم وعلم أنه إن بقي مكانه أهلك من تحته ، وإن انتقل عنه لم يجد موضع قدم إلا بدن آخر يهلك بانتقاله إليه ؛ فقولُ أبي هاشم فيها كا سبق في التي قبلها ، وقال الجويني : المقطوع به عندي سقوطُ التكليف عن هذا مع استمرار سخط الله عليه وغضبه ، أما سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليفه ما لا يطيقه ، ووجه دوام العصيان عليه تسبيه إلى مالا يخلص^(١) له منه ، حتى لو فرضنا حصوله كذلك في وسطهم بغير تَعَدُّ منه بأن ألقاه غيره فلا تكليف ولا عصيان . [ح] وذكر ابن عقيل نحوه من هذا في مسألة ما إذا وطى فطلع عليه الفجر ، فقال : إن وقع على الجرحي بغير اختياره لزمه المكث ، ولا يضمن ماتلف بسقوطه ، وإن تلف شيء باستمرار مكانه أو بانتقاله لزمه ضمانه ، واختار ابن عقيل في مسألة التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها مثل متوسط المكان المقصوب ومتوسط الجرحي أنه تصح توبته ولا تتفحمت على مفارقة ذلك المكان ولا مأشيء وسعيه في عرصه الدار الفصب خارجاً عصيان ؟ بل هو مع العزم والندم تاركاً مقلعاً .

ومن ذلك إذا طيب بدنه متعمداً ثم تاب ، وجعل يفسل الطيب بيده قاصداً لإزالته ، أو غصب عيناً من الأعيان ثم ندم وشرع في حملها [على^(٢) رأسه] إلى صاحبها ، أو جعل يرسل الصيد الذي صاده في الإحرام والحرم من الأشراف^(٣) .

(١) في ب « مالا يخص له - المخ »

(٢) ساقطة من ا :

(٣) الأشراف : جمع شرف .

والراجح بالسهم إذا خرج السهم عن محل مقدرته^(١) فندم ، وإذا جَرَحْ ثم تاب والجرح [مازال إلى السراية^(٢)] فعنه في جميع هذه الموضع الإمام ارتفع بالتوبة ، والضمان باقي ، وعند الخالف هو عاص إلى أن ينقضى^(٣) أثر المعصية ، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محَرَّم ، مثل أن يستعير داراً فتنقل إلى غير المعير فيخرج منها ، أو [يجنب^(٤)] في المسجد فيخرج منه ، أو طلع عليه الفجر وهو مخالط لأهله فنزع ، فإن هذا غير آثم بالاتفاق ، وقال ابن عقيل في مسألة الجرحي : لا يجوز أن ينتقل إلى آخر قوله واحداً ، لأنه لا يحصل مبتدأ بالجنائية كالم سقط من غير اختياره فحصل سقوطه على واحد لم يجز له عندنا جهيناً أن ينتقل فيقف متندماً متميناً أن يخلق الله له جناحين يطير بهما أو يُدَلِّي إليه حبل يتشبث^(٤) به ، فإذا علم الله ذلك منه كان ذلك غاية جهده ، وصار بعد جهده كحجر أوقعه الله على ذلك الجريح ، كما قال الفقهاء في النار الملقة في السفينة : إنه إن غالب على ظنه أن النجاة في البقاء أو في إلقاء نفسه وجب ذلك ، وإن غالب على ظنه أن النجاة فيها خير ، وإن غالب على ظنه أن الملائكة فيها وقف ولم يُعنْ على قتل نفسه .

ومن جملة صور المسألة توبه الداعي إلى البَدَع إذا لم يتبع من أصله ، ولأصحابها فيها وجهان ، وربما قيل : روایتان ، ونظير هذه المسألة توبه المبتدع الداعي إلى بدعته وفيها روایتان ، أحدهما الجواز ، والأخرى اختيار ابن شاقدلا لإضلal غيره ، وكذلك توبه القاتل قد تشبه هذه ، وفيها روایتان .

وأما أبو الخطاب فقال : لا نسلم أن حركات الفاصب للخروج طاعة ولا مأمور بها ، وإنما هي معصية إلا أنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتيين بأقلهما ، لأن دوامه في

(١) في ا « محل قدرته »

(٢) مكان هذه العبارة غير ظاهر في بـ

(٣) في ا « يقضى » وليس بشيء .

(٤) في ا « ينشب به » وكانتا العبارتين صحيحة .

الدار معصية تطول ، وخروجه معصية قليلة ، ولهذا لو قصد إنساناً مؤمناً ليقتله ظلماً فهربَ منه فاختبأ فياء إلى مَنْ قد رآه فقال : رأيت الذي فَرَّ مني؟ كان له أن يقول : لم أرُه ، ليدفع أعظمَ المعصيَتَين بِأَفْلَمِها .

والتحقيق أن هذه الأفعال يتعلَّق بها حقُّ الله وحقُّ الآدمي ، فاما حقُّ الله فيزول بمجرد الندم ، وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد أدائهم إليهم ، وعجزه عن إيفاؤها حين التوبة لا يسقطها ، بل له أن يأخذ من حسنات هذا الظالم في الآخرة إلى حين زوال الظلم وأثره ، كـما أنه يضمنه ذلك في الدنيا ، إذ لو كان عليه ديون من ظلم عجز عن وفائها ، أو قتل نفوساً لم يستحل أربابها ولا يعرفهم ، وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك ، فإنه شبهه بين تاب من قتل أو إتلاف أموال محترمة مع بقاء أثر ذلك القتل والإتلاف ، لكنه أدعى أن توبته في هذه الموضع تمحو جميع ذلك ، وهذا لإطلاقه إن لم يقيده ، وإلا فليس بجيد ، ثم ذكر أن الإثم واللامنة والمعتبرة تزولُ [عنه] من جهة الله وجة المالك ، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك^(١) .

قلت : هذا ليس بصحيح ، بدليل أن المجرح لو تاب بعد الجرح لم يسقط عنه القَوْدُ ، وكذلك الذي أوقع نفسه على نِيَام فمات أحدهم بِعُكْشة عليه ، فإنه يجب عليه القَوْدُ ، ولو كان كالخطيء لم يجب عليه إلا الدية ، وكذلك التائب بعد وجوب القَوْد لا يسقط عنه ، ولو كان خطئاً من الابتداء لما وجب عليه إلا الدية ، فقد فرق الشريعة بين من كان معدوراً في ابتداء الفعل وبين التائب في أثناء الفعل وأثره ، فهذا القول الثالث هو الوسْطُ من يتأمل ، وهكذا هو القول فيمن أصلَّ غيره معتقداً أنه مضل ، وأما مَنْ كان لا يرى أنه مضل فهو كالكافر إذا قتل مسلماً أو دعا إلى الكفر ثم تاب ، فإن جميع معاصيه اندرجت في ضمن اعتقاده ، وأظن هذا قول الجويبي .

(١) بهامش اهنا « بلغ مقاولة على أصله »

مسائل العموم

مَسْأَلَةُ : للعموم صيغة تفيده بمطلقها ، كلفظ الجمع مثل المسلمين والناس وكمن من يعقل و «ما» فيما لا يعقل ، وغير ذلك ، وبهذا قال جماعة الفقهاء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وداود [ح] وعامة المتكلمين ، وقال أبو الحسن الأشعري [ح] وأصحابه : لا صيغة ، بل توقف الألفاظ الصالحة له حتى يدل دليلاً على إرادة العموم أو الخصوص ، وقال محمد بن شجاع البليخى وأبو هاشم وجماعة من المعتزلة : يحمل لفظ الجمع على الثلاثة ، ويوقف فيها زاد ، وقال قوم : تتحمل الأوامر والنواهى على العموم ، وتوقف الأخبار ، قال ابن برهان : وقالت المرجئة : لا صيغة للعموم ، قال : ونقل عن أبي الحسن وأصحابه : لا صيغة له ، وافتقرت فهم من قال : اللفظ مشترك بين العموم والخصوص كسائر الأسماء المعينة ، ومنهم من قال : المفظ مهم لا يدل على شيء إلا بقرينة ، والجوابي نقل نحوه [ز] وكذلك نقل السمناني أن منهم من يقول : الثلاثة مراد ، وما زاد موقوف ، ومنهم من يقف في الجميع ، قال أبو محمد التميمي : وكان أحمدي يقول : إن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وله عنده صيغة ، وإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن استثناناً صحيحاً عنده ، وقد اختلف في جميع ذلك أصحابه ، قال أبو محمد التميمي : وكان [من]^(١) مذهب أحمدي ابني حنبل صحة القول بالعموم ، وأن له صيغة تدل على استغراق الجنس ، وبعض أصحابه [كان]^(٢) يمنع منه ، قال القاضى : للعموم صيغة موضوعة له في اللغة ، إذا وردت متجردة عن القرآن دلت على استغراق الجنس ، نص على هذا في رواية ابنه عبد الله وقد سأله عن الآية إذا جاءت عامةً مثل قوله تعالى ﴿والسارقُ والسارقةُ فافطعوا أيندِيهما﴾^(٣) وأخبره أن قوماً يقولون : لو لم يجيء فيها خبر عن النبي صلى الله

(١) كلامه « من » ساقطة من ا .

(٢) ساقطة من أيضاً .

(٣) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

عليه وسلم توقفنا عندها فلم نقطع حتى يبين الله لنا فيها أو يخبر الرسول ، فقال : قال الله تعالى ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُ﴾^(١) فكنا نقف عند الولد لا نُورِنُهُ حتى ينزل الله^(٢) إن القاتل لا يرث ولا عبد ولا مشرك ، وقال في كتاب طاعة الرسول قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم سارق وإن قل فقد وجّب عليه القطع ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثغر ولا كثرين » دل ذلك على أنها ليست على ظاهرها ، وأنه على بعض السرّاق دون بعض ، واحتتجاجه في المسائل بالعموم كثير ، وقال أبو بكر عبد العزيز في مجموع له : قد أبان أبو عبد الله أحمد عموم الخطاب فلا يخصه إلا بدليل ، وذكر كلاماً كثيراً .

فصل

لفظ العموم والخصوص جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم على « عم » فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض » وقوله « فعليك بخوضصة نفسك » و « إياك وعواهم » وقوله « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شكّ أن يعمهم الله بعذاب من عنده »^(٣) وقول أبي هريرة :^(٤) فعم وخاص ، وجاء لفظ الخصوص في القرآن ، ولم يجيء لفظ العموم ، وتكلم بهما في الأدلة الأئمة كالشافعي وأحمد .

مسألة : يصح ادعاء العموم في المضمرات والمعانى كقوله (حرمت عليكم الميتة^(٥)) ومعلوم أنه لم يردد نفس العين ، بل الفعل ، فيحمل على كل فعل من بيّع

(١) من الآية ١١ من سورة النساء . (٢) في آية « حق يبين الله » .

(٣) في بـ « بعذاب منه » .

(٤) في امكان أبي هريرة كلمة لم أستطع قراءتها .

(٥) من الآية ٣ من سورة المائدة .

وأكمل وغيرها ، وكذلك « رُفِعَ عن أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ » ونحوه هذا [ح] ، قول كثير من الشافعية منهم صاحب اللمع في كتابه ، وهو ظاهر كلام إمامنا وقول أصحابنا القاضي وغيره ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك ، بل هو مجمل ، واختاره القاضي في أوائل العدة وأخر العدة ، وزعم أنَّ أَحْمَدَ قد أَوْمَأَ إِلَيْهِ ، وذكر عنه كلاماً لا يدلُّ على ما قال ، بل على خلافه [ز] ، واختار القاضي في الكفاية الأولى ، قال القاضي : يصح ادّعاء العموم في المضمرات والمعانى، أما المضمرات نحو قوله **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾** و **﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾**)٢(ومعلوم أنه لم يُرَدْ نفسُ العين ، لأنها فعل الله ، وإنما أراد أفعالنا فيها ، فيعمُّ تحريرها بالأكل والبيع ، وكذلك قوله **« لَا حِلْ** المسجد **جُنْبُ** » ليس المراد عين المسجد ، وإنما المراد به أفعالنا ، فهو عام في الدخول واللبث ، وكذلك قوله **« رُفِعَ عن أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ »** لا يمكن رفعه ، لأنَّه قد تَقَضَى والمراد به حكمه ، فهو عام في المأثم والحكم ، وكذلك قوله **« لَا نَكَاحَ إِلَّا بُولَى وَشَاهِدِينَ »** عام في الصحة والكمال ، وقد قال أَحْمَدُ في رواية صالح في الرجل يُحَدِّثُ نفسه بما إِنْ سَكَتَ عَنْهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قد أَشْرَكَ وَذَهَبَ دِينُهُ ، فَقَالَ: يَرَوِي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **« إِنَّ اللَّهَ تَبَحَّاوزُ لِأَمْتَى عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ** أو تتكلّم **« فَاسْتَعْمِلْ هَذَا فِي رفعِ الْمَأْثِمِ »**)٣(، وقد استعمله في رفع الحكم في رواية ، قال : وذهب الأكثرون من أصحاب أبي حنيفة و [أصحاب]^(٤) الشافعى إلى أنه لا يعتبر العموم في ذلك ، قال : ودليلنا قوله **« رفع »** فقد علم أنه ما أراد به نفس الفعل لأنَّه لا يمكن رفعه بعد وقوعه ، وكذلك قوله **« لَا نَكَاحَ إِلَّا بُولَى »** لا يمكن رفعه بعد وقوعه ، وإنما أراد ما تَعْلَقَ بذلك الفعل والعقد ، فصار اللفظ محمولاً على

(٢) من الآية ٩٦ من سورة المائدة .

(٤) ساقطة من ١ .

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) في ١ « رفع الإثم »

ذلك بنفسه ، لا بدليل ، و [قد] حصل تقديره ، كأنه قال : رفع عن أمتي ما تعلق بالخطأ والنسيان ، فيعلم المأثم والحكم ، و «لا نكاح إلا بولي» يعم السكال والصحة ، وكذلك ﴿لا تقل لَهُمَا أَفِ﴾^(١) قد علمنا أنه لم يرد تبين اللفظ ، بل أراد ذلك وما هو أعلى منه ، فصار كأنه قال : لا يقر بهما ، وكان قد كتب أولاً أم المضمرات نحو قوله «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وأما المعنى نحو قوله «أَيْنَقْصُ الرَّطْبُ إِذَا يَبْسُ» اللفظ في الرطب والتعليق يعم ، فيستعمل عمومه في الرطب وغيره ، وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الميموني ، ومنع من بيع رطب^(٢) ببابس من جنسه ، واحتج في ذلك بالحديث ، فجعل تعليله عاماً [في المعنى]^(٣) ، وقال أيضاً نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفِ﴾^(٤) هو خاص في التأنيف من جهة اللفظ ، وهو عام في المعنى في الضرب وغيره ، وكذلك قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشَرَّ كَتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ﴾ هو خاص في اللفظ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عام في جميع الناس ، وقد أومأ أحمد إلى هذا ، لأنَّه احتاج على رَهْنِ المصحف من الذِّي بنَى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، واحتج على إبطال شفاعة الذِّي على المسلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم «اضطروهم إلى أضيق الطرق» فدلَّ على أنَّ اللفظ حقيقة عندَه في غير ما هو موضوع له ، وقال في رواية صالح إلى آخره ، وأظنه قد كان كتب أولاً أنه يدعى العموم في المضمرات دون المعنى ، وكلامه الذي استقرَّ عليه إنما ذكر فيه عموم المضمرات ، وسكت عن عموم المعنى ، وكان قد قال ابن قوله ﴿وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفِ﴾^(١) و ﴿لَئِنْ أَشَرَّ كَتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ﴾^(٤) و نحوه ليس عام على سبيل الحقيقة ، وإنما استعمل في تلك الأشياء على طريق التنبيه لا العموم .

قال القاضي : واحتج الخالف أنَّ اللفظ اقتضى تحريم العين نفسها ، فإذا حل

(١) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٢) في ١ بيع الرطب ببابس .

(٣) كلمة «في المعنى» ساقطة من ١ .

(٤) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .

على الفعل يجب أن يصير مجازاً كقوله (وَاسْأَلِ الْقَرَيْةَ^(١)) قال : والجواب أن هذا وإن لم يتناول ذلك نُطْقاً ، فهو المراد من غير دليل ، ويفارق هذا (واسأل القرية) ونحوه لأننا لم نعلم أن المراد به أهالها باللفظ لكن بدليل ، لأنه لا يستحيل جواب حيطانها في قدرة الله ، فاحتاج إلى دليل يعرف به أنه أراد أهالها .

قال شيخنا : قلت مضمون هذا أن القرية القليلة إذا عرف المراد بها لم يكن اللفظ مجازاً ، بل حقيقة ، فكل ما حمل اللفظ عليه بنفس اللفظ مع العقل فهو حقيقة [^(٢)] أو أنه يحتمل أن يكون هذا حقيقة عرفية ، لكن كلامه اقتضى أن ما فهم من اللفظ من غير دليل منفصل فهو حقيقة [^(٢)] وإن لم يكن مدحولاً عليه بالوضع ، وستأتي حكايتها عن أبي الحسن التميمي أن وصف الأعيان بالحلل واللحر [توسيع^(٣)] واستعارة كما قال البصري ، وال الصحيح في هذا الباب خلاف القولين : أن الأعيان توصف بالحلل واللحر [^(٢)] حقيقة لغوية كما توصف بالطهارة والنجاسة والطيب والجثث ، ولا حاجة إلى تكليف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع ، وحيثئذ فيكون العموم في لفظ التحرير ، وفرق بين عموم الكل للأجزائه وعموم الجميع لأفراده ، ويختلف عموم لفظ التحرير وخصوصه بالاستعمال .

قلت : فقد جعل المضمرات ما يُضمر من الألفاظ ، وجعل المعانى العموم المعنوى من جهة التنبيه أو التعليل أو النظير ، فهو عموم فيما يَعْنِيه المتكلّم ، سواء كان فيما يَعْنِيه بل لفظه الخاص في الأصل أو كان فيما يَعْنِيه بمعنى لفظه ، وهو العلة والجامع المشترك ، لكن عليه استدراكات .

أحدها : أنه جعل منه قوله « لا نكاح إلا بولي » وليس كذلك عندنا ، بل حقيقة النكاح منافية ؛ لأن المسمى [هنا] شرعى ، ليس هو حسياً مثل المخطة

(١) من الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط . من ا .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط . من ب .

والنسيان ، فإن الخطأ والنسيان وُجداً حقيقة ، بخلاف النكاح فإنه لم يوجد ، وإنما وُجد نكاح فاسد ، وذلك لا يدخل في الاسم المطلق ، وهكذا « لا صلاة إلا بأم الكتاب » و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ونحو ذلك .

الثاني : استشهاده بأن أَمْدَ احْتِجَّ بِقَوْلِهِ « تَجاَوَرَ لَأْمَتِي عَمَّا حَدَّدَتْ هِنَفِسُهَا » قد يقال : ليس من هذا الباب ، فإن الرفع غير التجاوز ، فإن الخطأ نفسه لم يرتفع ، وقد يقال : تجاوز عن نفس الخطأ ، وهو مثل قوله (تَنَجَّاَوْزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ^(١)) وذلك أن الرفع يقتضى العدم ، والتجاوز لا يقتضى العدم ، بل لا يكون التجاوز إلا عن موجود .

ثم ذكر القاضى مسألة أخرى فقال : لفظ التحرير إذا نعلق بما لا يصلح تحريره فإنه يكون عموماً في الأفعال في العين المحرمة إلا ما خصه الدليل ، نحو قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ^(٢)) و (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ^(٣)) قال : وحى عن البصرى الملقب بجعل^(٤) أن هذا اللفظ يكون مجازاً ، ولا يدل على تحريم العين نفسها ، لأن العين فعل الله لا يتوجه التحرير إليها ، وإنما أراد تحريم أفعالنا فيها ، فصار اللفظ محمولاً على ذلك بنفسه لا بدليل ، وكل ما حمل اللفظ عليه بنفسه كان حقيقة لا مجازاً ، كقوله « لا صلاة إلا بظهور » حقيقة هذا رفع الفعل ، فلما استحال رفعه بعد وقوعه كان معناه حقيقة في رفع حكمه ، وكذلك ها هنا ، لأن من أراد أن يحرم على عبده أو ولده شيئاً فإنه يقول : حرمت عليك كذا ، فيفهم منه تحريم تصرف فيه بنفس اللفظ ، فثبت أن اللفظ نفسه دل على ذلك فكان حقيقة ، [وقال^(٥)] كثر الحنفية وبعض الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك ، بل هو مجال ، واختاره القاضى في أوائل العدة وأخر العدمة ، وزعم أن أَمْدَ قد أَوْمَأَ إليه ، وذكر عنه كلاماً لا يدل

(١) من الآية ١٦ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة (٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن م Ibrahim (فهرست ابن النديم ٢٦١ مصر)

على ما قال ، بل على خلافه ، واختار القاضي في الكتاب الأولى [١] .

وذكر ابن برهان أن مذهبهم أن هذا ليس بمحمل ، ثم منهم من جعله عاماً في كل فعل ، ومنهم من قال : يُصرف إطلاقه على كل عين إلى المقصود اللاقى بها . وذكر أبو الطيب لهم فيه وجهين ، أحدهما : الإجمال ، والثاني العموم ، قال : وبه قال قوم من الحنفية .

فصل

قال القاضي : فيجب أن يقولوا : إن التخصيص يدخل على المضمرات والمعانى ، بل هكذا نقول .

[و، ز] فصل

إذا قلنا إنه يصح ادعاؤه العموم في المضمرات كقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(١) ظاهر كلام أصحابنا ، لا بل صريحة ، أنه يحرم منها كل شيء كالأكل والبيع وما أشبههما ، وقال المقدسي : قوله ﴿ حرّمت عليكم الميتة ﴾^(٢) ليس بمحمل ، وإنما المراد به الأكل دون اللمس والنظر ؛ لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل ، وقد ذكر نحو هذا عن أبي الخطاب والخلواني ، قال : هي ظاهرة في تحريم التصرف ، واستدل على أن المراد جميع أنواع التصرف فيها بأدلة ذكرها ، وكذلك قال ابن عقيل : تحرم جميع الأفعال فيها ، وقد ذكر أنه قول الجبائري وابنه عبد الجبار ، قال : ويحتمل عندي فذ كره ، نقلت من مسائل صالح ابن الإمام أحمد في كلام طوبيل في دباغ [جلود]^(٣) الميتة ، قال صالح : قال [أبي] : إن الله قد حرام الميتة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب ، وهذه العبارة تعد مكررة مع ماسبق في ص ٩١ .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا .

فإن الجلد هو من الميتة ، قلت : ظاهر هذه الآية - لا ، بل صريحها - أن هذه الآية عامة في كل نوع من الانتفاع ^(١) إلا أن أبو الخطاب والمقدس قالا : ليست بعامة في كل نوع من الانتفاع ^(٢) بل يحمل في الميتة على الأكل ، وهذا هنا احتاج بها أحاديث في تحريم الانتفاع بالجلد ، ثم تبين لي أنه ليس في هذا ما يقتضي عموم الأفعال ؛ لأن الجلد من جملة الميتة نفسها ، فلما حرم الميتة اقتضى - على ماقال أبو الخطاب - تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع ، لا الأكل فيحرم نظرا إلى كونه من الميتة ، لا إلى عموم الفعل ، وهذا ظاهر إن شاء الله .

وذكر ابن نصر المالكي ^(٣) في الملاخص أنه ليس بمحمل ، وأنه يحمل على المعاد من التصرف ، والمقصود من تلك العين في عادة أهل اللغة وعرفهم وما يسبق إلى الفهم ^(٤) عند سماعه من ذلك .

[ز] وذكر ابن عقيل العموم ، وأنه يحرم جميع أفعالنا فيها ، وذكر القاضي في مسألة الدباغ أنه عام في اللحم والجلد ، قبل الدبغ وبعده ، وذكر في مسألة ما لا نفس له سائلة لما احتاج عليه بالآية وقيل له : التحريم يقتضي التحرير في جميع الوجوه وذلك يقتضي [التجيس] قال : التحرير هنا خاص في الأكل ، بدليل السياق ، قوله ﴿إِلَّا مَا أَصْطَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ .

[ز ، و] فصل

ذكر عبد الوهاب بن نصر المالكي آيات اعتقدوا أنها عامة ، وهي مجللة عنده ، ويقتضي مذهبنا عموم بعضها ، فلتنتظر .

حرر القاضي أبو يعلى في الكفاية ألفاظ المجموع تحريرا حسنا محققا .

(١) هذه العبارة ساقطة من ب . (٢) في أ « أبو نصر المالكي » تصحيف

(٣) في ب « ملي الوهم » .

[ز] فصَّل

وذكر المخالف في مسألة العموم أن استعماله في البعض أكثر، ولم يمنعه القاضي، وكذلك ذكر في حجة أقل الجمع أن استعمال لفظ العموم في الخصوص هو الغالب، وأجاب بأن هذا الغالب لا يختص بشائعة.

[ز، و] فصَّل

قوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(١) مجل ، قال المدسي : ليس بمحمل ، وإنما المراد به الأكل ، دون الممس والنظر ، قال : لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل .

[ز] فصَّل

مقتضى كلام القاضي أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى ، فإنه قال : قال المخالف : العموم مأخوذ من الخصوص ، ومنه قوله « مطر عام » فأجاب بأن العموم مأخوذ من قوله : عَمِّتُ الشَّيْءَ أَعْمَمُهُ عُمُومًا ، وعَمِّمُهُ الْعَدْلُ^(٢) والرخص والغلاء ، وقوله « بأنه يصح ادعاء العموم في المعانى والمضمرات » يؤيد ذلك ، وإن كان المعنيان جنسين ، فلا أصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه من عوارض الألفاظ فقط ، كقول أبي الخطاب ، والثانى أنه من عوارض اللفظ والمعنى الذهنى ، كقول أبي محمد والغزالى ، والثالث أنه من عوارضهما مطلقا ، وهو قول القاضى وأبي محمد ، وهو أصح ، أما في الذوات والصفات الشخصية للتعددية المشروطة بالحياة كالقدر^(٣) والرضا والغضب والحب والبغض فظاهر لا يقبل خلافا ، وكذلك في الشخص العام كقوله على « عُمَّ » وأما في المعانى الخارجى التى هى الأنواع ذاتاً وصفاتٍ فلأن القدر المشترك هو مسمى اللفظ ، وهو عام ، لأن المطلق

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) في ب « وعَمِّمُهُ الْعَذَابُ » وكلتاها تقال .

(٣) في ا « بِالْحَيَاةِ وَالْقَدْرَ وَالرَّضَا - الْخَ » .

لا بشرط التقيد موجود في الخارج وفي الذهن ، وأما المطلق بشرط عدم التقيد فلا وجود له ، لا في الخارج ولا في الذهن ، وبشرط عدم التقيد الخارجى وجوده في الذهن ، وفرق بين اعتبار الذهن للمطلق وبين تقيده فيه، فالكليات المطلقة العامة كلها موجودة في الخارج ، لكن وجودها فيه مشروط بالتقيد والتخصيص ، وسمى اللفظ [فيه] يستوى فيه المقيد وعدم المقيد ، لأن مسماه لا يشترط فيه قيد ، ليس هو الذي لا قيد فيه .

فصل

الأمر بالمطلق هل يكون أمراً بمفرده أو يكون عاماً فيها ؟ ثلاثة أقوال :
أحداها : العموم ، قال القاضى محتجاً على جواز القضاء فى المسجد : دليلنا قوله : «**وَإِنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**»^(١) ولم يفرق بين أن يحكم فى المسجد وغيره .
فإن قيل : هذا أمر بالحكم ، وليس فيه ما يدل على المكان .
قيل : هو أمر بالحكم ، لكن متى أتى بالأمر أجزأ ، ولا يأتي إلا مقترباً
بعض الفردات ، وهذا أصح .
الثالث^(٢) : أنه ليس مأموراً بها ولا مأذوناً فيها .

وسر المسألة أن التعين : هل هو من باب عدم المنهى عنه فيكون في عموم الأمكانة والأزمان إلا ما خصه الدليل ، القول الثاني أن الفردات ليس مأمورة بها ولا مأذونة فيها استصحاباً أو هو من باب المأذون فيه التزاماً ؟ فيه قولان ، وقد ذكرنا مثل هذا في الواجب المخير ، لكن هناك البحث : هل التعين مأمور به أو بالأمر فيه هو المشترك ؟ وهنا : هل المميز مأذون فيه أو غير منوع منه ؟ ثم فرق بين أفراد الفعل وبين لوازم الفعل من المكان والزمان والأحوال ، فالصواب أن مثل هذا لم يتعرض له الأمر ، لا يأذن ولا يمنع .

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(٢) هكذا في النسختين بتقدم الثالث على الثاني ، ولم يظهر لنا وجه ذلك .

فصل

في العلوم التبعي

وهو : ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره ، وإن لم يدخل فيه ابتداء ، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم أو لخصوص التركيب ، وسواء في ذلك عموم الأجزاء وعموم الأفراد ، فالأول كدخول المؤنث في لفظ المذكر على قول أصحابنا ، و كذلك دخول إبليس في الملائكة على قول ، وكدخول الأحلاف والموالى والزلاع وابن الأخت في ألقاظ القبائل ، وكدخول الفلامان في مسمى الجنس ، ودخول النساء في القوم ، وهذا قد يدخل فيما ينقله العرف من الخاص إلى العام كلفظ الرقبة ، والثاني كدخول اللباس والنعل والبناء والغراس في لفظ العبد والفرس والأرض الاقترانه بالمبيع ونحوه ، وهو من باب ما يدخل في مطلق اللفظ ، وعلى هذا يخرج ما يدخل في لفظ الموصى والواقف وغيرها ، وهو باب نافع .

فصل

فيما يشمله اللفظ في حال دون حال في التمييز دون الإثبات كالعقد الحال عن توطئه يدخل في مسمى قوله {ولا تنكحوا} ولا يدخل في مسمى قوله {حتى تنكح زوجاً غيره} والأيمان عندنا على هذا في ظاهر المذهب ، وعلى هذا قوله : المطلق من الأسماء يتناولُ السَّكَمَلَ من المسميات ، إنما هو فيما يقصد إثباته كالماء والرقبة ، لافيما يقصد نفيه ، وعلى هذا لفظ الدرهم والدينار في مطلق البيع مخصوص بما قيده عرف المعاملة ، وهو باب نافع في لفظ الشارع والمعامل .

وأصل هذا أن اللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب التركيب في التمييز والإثبات ، وهو حقيقة في الجميع إذا كان جنس التركيب موضوعاً لتقدم استعمال غيره ، وأما إذا لم يكن نفسه موضوعاً كقوله : «رأيت أسدًا يكتب» فهنا إنما يفهم بقرينة عقلية ، وهو العلم بأن البهيمة لا تكتب ، فتتبرأ هذا فإنه نافع جداً .

(١) ثم وضع التركيب قد يكون لغويًا ، وقد يكون عرفيًا ، وهو كثير غالب والعرف مختلف ، فتختلف دلالة التركيب ، والجميع حقائق إذا تكرر استعماله ذلك الجنس .

فصل

في الفرق بين مطلق اللفظ من المعان

وهو المعنى المطلق عن القيود التي يوجها اللفظ في حال دون حال ، وبين اللفظ المطلق ، فإن الفرق في الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص بين اللفظ وبين معانى اللفظ عام المنفعة^(١) .

فصل

قال ابن عقيل : للعموم صيغة تدل بمحردها على أن مراد الناطق بها شامل الجنس والصفة مما أدخل عليه والصفة من تلك الصيغ ، وإنما نسكت ما سلكه الفقهاء من قولهم للعموم صيغة لما قدمت في الأمر والنهي ، وأن من قال بأن الكلام هو عين الحروف المؤلفة لا يحسن به أن يقول : إن للعموم صيغة ؛ لأن الصيغة هي العموم ، فكأنه يقول : للعموم عموم

فصل

حررته في تفسير^(٢) صيغ العموم

الألفاظ معارف ونكرات ، فالمعارف سبعة ، وكل اسم معرفة ذى أفراد يفيد العموم ، فأما ما ليس بذى أفراد كالعلم الشخصى فإنما يفيد عموم الكل لأجزائه ، فيندرج فيه العلم الجنسي ، والإشارة إلى عدد ، والمضمرات الجامعة ، والمواصلات ، والمعرفات باللام والإضافة ، من الجموع وأسماء الجموع والأجناس المفردة وغير المفردة ، والمنادى المقصود والنكرة ، وكل لفظ نكرة في النفي والنهى والاستفهام فإنه

(١) من هنا إلى آخر الفصل التالي سiete-كرر في ص ١١١ و ١١٢ .

(٢) في ا « تقسيم صيغ العموم » وهي أدق .

يفيد العموم ، سواء كان اسمًا أو فعلًا ، وأما في الشرط فهل يفيده لفظًا أو بطريق التعليل ؟ فيه نظر .

للمعرفة إنما تعمّ ما أوجبه التعريف ؟ فتعمّ ما أشار إليه أو عاد الضمير عليه أو قامـتـ بـهـ الصـلـةـ أوـ نـادـاهـ المـنـادـيـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ قـالـ اللـهـ «ـ يـأـيـهـاـ النـاسـ»ـ أوـ «ـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ»ـ فـإـنـماـ يـعـمـ مـنـ ثـبـتـ أـنـ اللـهـ يـخـاطـبـهـ ، وـالـصـيـانـ وـالـجـانـينـ لـمـ يـخـاطـبـواـ ، فـلـاـ يـشـمـلـهـ الـفـظـ ، وـقـدـ ذـكـرـ أـحـبـابـهـ وـغـيرـهـ أـنـ الـفـظـ عـامـ وـإـنـماـ خـرـجـ مـنـهـ بـتـخـصـيـصـ الـعـقـلـ ، فـأـمـاـ قـوـلـهـ : «ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ أـمـهـاتـكـ»ـ^(١) فـالـضـمـيرـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـنـسـ ، وـإـنـماـ يـدـلـ بـلـفـظـهـ عـلـىـ الـخـاطـبـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـخـلـفـ فـيـهـ .

مسألة : من أعلى صيغ العموم الأسماء التي تقع أدواتِ في الشرط ، وهي تنقسم إلى ظرف زمان ، وظرف مكان ، واسمٌ مبهمٌ يختص بنعقول ، واسم يختص بنعقول لا يعقل ، فكل اسم وقع شرطاً عامَّ مقتضاه ، فإذا قلت «من أتاكَ أَكرمتَه» عمَّ كلَّ آتٍ من العقلاء ، وإذا قلت «متى جئتْ أَكرمتَكَ» عمَّ كلَّ زمانٍ ، وإذا قلت «حيثما أتيتني أَكرمتَكَ» عمَّ كلَّ مكان ، وما يقع منكراً في سياق النفي فهو كذلك ، يتبعَنَ القطعُ بوضع العرب إيه للعموم .

قال الجوياني : لا شك أن ذلك كله لاقتضاء العموم ، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحةً مخصوصةً رأساً .

قلت : وهذا القسم لا يختلف فيه أحد أثبت العموم ، ومنه حرف كل .

مسألة : أفردها أبو الخطاب وغيره ، قالوا : قوله (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهِمَا)^(٢) عام ، وليس بجمل ، نص عليه [زو] وبه قال مالك وأصحابه ، قال أبو الخطاب والقاضي : خلافاً لأصحاب^(٣) أبي حنيفة إنَّهِ مجل ، وحكاه القاضي

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء . (٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) في ا « خلافاً لأبي حنيفة »

عن عيسى بن أبىان ، وهذا الكلام لا معنى له ، لأن المخالف فى ذلك إن كان منه ينكر العموم فى الفرد المعرف أو يقول بأن العام المخصوص مجْمَل وهو عيسى بن أبىان . ومن تبعه فقد سبق القول فى ذلك ، ولا فائدة فى إفراد هذه الآية ، وإن لم يكن المخالف من هؤلاء فما أدرى^(١) ما هذا .

وقد حكى أبو الخطاب فى مسألة العام إذا دخله التخصيص عن أبي عبد الله البصرى أنه قال : إن كان التخصيص منع من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا يُنْبِئُ عنه الظاهر لم يجز^(٢) التعلق به مثل آية السرقة ، وقد دلَّ دليلٌ على اعتبار الحزف والنصاب فيه ، وإن كان التخصيص^(٣) لا يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام جاز التعلق به ، مثل قوله ﴿فاقتلو المشركين﴾^(٤) فإن المنع من قبل من أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك في حق من لم يُعطِ [الجزية] .

قلت : وهذا حاصله يرجع إلى الفرق بين الشرط والممانع ، فيكون مذهب آخر في التخصيص فيه تفصيل ، فلا معنى لذكر خصوص الآية .

مسألة — إذا قال الراوى : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين الشاهد في المال ، أو حكم بالرد بالعيوب ، أو أوجَبَ الكفارنة على من جامع في نهار رمضان [هل يكون ذلك عاماً ينزله قوله : مَنْ جامَعَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ الْكَفَارَةُ]^(٥) ويحكم في الأموال بالشاهد واليمين ، ونحو ذلك ، أو ينزل ذلك على أنه قضية في عينه ؟ قال أصحابنا : هو للعموم ، وقال قوم : لا عموم له .

(١) في ا « فلا أدرى ما هذا » .

(٢) في ا « ولم يجز التعليق به » ولا شك أن الواو مقحمة لكون هذه الجملة هي جواب الشرط ، بدليل عبارته في القسم الثاني .

(٣) في ا « وإن كان المخصوص لا يمنع . . . الخ »

(٤) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(٥) ما بين المقوفين ساقط من ا واضح أن الكلام لا يستنقى عنه .

فصلٌ

قال الجويني : نقل أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنه عَمِّم أصولاً لا يصير إلى تعميمها الأستاذ في الأصول ، فضلاً عنمن يتشوّف إلى التحقيق ، فقال : إذا روى الراوى عن الرسول أنه قضى [بَكَذَا] اقضى عموم القضاء في غير محل المقول ، مثل ما روى أنه قضى بالكافارة على مَنْ جامع في رمضان ، فزعم أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفطارٍ ، وقال الجويني : فإن كان هذا مُتَلَقِّي^(١) من اللفظ ومقتضى مَسَاق الكلام فهو خرق بين ، وإن قاله قياساً فسلكُ القياس غير مردود في الجهة .

قلت : وأنا أقطع بأن هذا غلط على أبي حنيفة وغيره بهذا التمثيل والتفسير ، وإنما أراد به المسألة المتقدمة .

مسأله : والنكرة في سياق النفي تقييد العموم ظاهراً ، إذا لم يكن فيها حرف « مِنْ » ، قال سيبويه : يحسن أن يقول : ما رأيت رجالاً ، فإن دخل عليها حرف « مِنْ » أفادته قطعاً ولم تتحمل التأويل ، فيقول : ما رأيت من رجل ، وما جاءني من أحدٍ ، وشبه ذلك ، وقال بعض المتأخرین : لا تقييد العموم بدون حرف من ، والأول أصحٌ .

فصلٌ

وقولنا « النكرة في سياق الإثبات لا تعمّ » هذا فيما إذا لم تكن في سياق الشرط ، كقولك : رأيت رجالاً ، وأعتقد رقبةً ، فإن كانت في سياقه كقولك : من يأتيني [بأنسٍ] فله دينار ، فهذا يعم كل [أنسٍ] وكذلك ما أشبهه .

مسأله : قوله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » عامٌ في رفع حكمه^(٢) ،

(١) في « إن كان هذا بليغاً - لغع » تحرير .

(٢) في « في رفع الحكم » .

اختاره أبو الخطاب [ز] وبه قال أكثر المالكية وأكثر الشافعية ، فيما حكاه ابن نصر ، وقيل : هو مجلل ، وقيل : المراد به نفي المؤاخذة بالإثم .

فصل

قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(١) مَنْ أَنْكَرَ صِيغَ الْعُوْمَ وَقَفَ فِيهَا ، وَأَنْكَرَ الْجَوَيْنِيَّ إِطْلَاقَهُ بِكَلَامِ بَسْطَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَنْ أَبْتَهَ وَغَلَّ فِيهِ ، حَتَّى قَالَ : الَّذِي صَحَّ عَنِي مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَا لَوْ قَطَّعْنَا بِاِنْتِفَاءِ الْقَرَائِنِ الْخَصْصَةَ لَكَانَتِ الصِّيَغَةُ نَصَّاً فِي الْاسْتِغْرَافِ ، وَحَكَى أَنَّ مِنَ الْمُوَافِقِينَ لِلْوَاقِفِيَّةِ الْبَرْغُوثُ وَابْنُ الرَّاوِنِيِّ ، وَكَلَاهَا مِنَ الْمُعَتَزِّلَةِ ، وَحَكَى أَنَّ^(٢) مَذْهَبَ طَائِفَةٍ يُقَالُ لَهُمْ أَحْبَابُ الْخُصُوصِ أَنَّ صِيغَ الْجَمْعِ نَصُوصٌ فِي أَقْلَى الْجَمْعِ مُجْمَلَةٌ فِي الزِّيَادَةِ ، وَأَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ الْفَقِهَاءِ أَنَّهَا نَصُوصٌ فِي أَقْلَى الْجَمْعِ لَا تَقْبِلُ تَأْوِيلًا ظَاهِرَةً فِي مَا عَدَاهُ تَقْبِيلُ التَّأْوِيلِ [بَدْلِيلٍ]^(٣) .

مَسْأَلَةٌ : الْفَظُّ الْمُوضَوْعُ لِلْاسْتِغْرَافِ بِالْجِنْسِ الَّذِي وَاحِدُهُ [بِالْمَاءِ] كَالْمَرُ وَالْمَرَّةُ وَالشَّجَرُ وَالشَّجَرَةُ وَنَحْوُهُمَا لِلْاسْتِغْرَافِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعَمَّمِينَ وَمُحَقِّقِيهِمْ ، وَأَخْتَارَهُ الْجَوَيْنِيُّ ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَحْبَابِ الْعُوْمَ ذَلِكَ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ ﴿ مِنَ الشَّجَرِ ﴾^(٤) الْأَخْصَرُ^(٥) [وَلَأَنَّهُ يَجْمَعُ فَيُقَالُ تَمُورٌ وَأَشْجَارٌ] وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى أَدْوَاتِ الشَّرْطِ ، وَزَيَّفَ الْجَوَيْنِيُّ مَذْهَبَهُ بِبَيَانِ كُونِهِ جَمِيعًا وَأَنَّ الْجَمْعَ قَدْ تَجَمَّعَ . . .

مَسْأَلَةٌ : « مِنْ » الشَّرْطِيَّةُ تَنَاهُولُ الْذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

(٢) فِي ١ « وَحَكَى عَنْ طَائِفَةٍ يُقَالُ لَهُمْ . . . الْجُحُّ »

(٣) هَذِهِ الْكَلْمَةُ مِنْ ١ .

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٨٠ مِنْ سُورَةِ يَسِّ .

(٥) مَا بَيْنِ هَذَيْنِ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ١ وَيَدِلُ لِثَبَوْتِهِ فِي الْأَصْلِ مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْجَوَيْنِيِّ مِنِ الرَّدِّ

من أهل اللسان والأصول والفقه ، وذهب شرذمة من الحنفية إلى أنه يختص بالذكر ، وذكره في مسألة المرتدية ، قال الجويني : هو قول بعض الأغبياء الذين لم يعلموا من حقائق اللسان والأصول شيئاً ، وأشنع القول في ذلك .

[١) مَسْأَلَةٌ : الاسم المفرد إذا دخله التعريف كالزاني والسارق فهو للعموم ، ما لم يكن هناك قرينة عهد ، نص عليه في مواضع ، وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني ، وحكاه عن أصحابه ، واختلفت الشافعية ، فعندهم المشهور كقولنا ، واختاره ابن برهان ، وأبو الطيب – أعني الأشهر – ومنهم من قيل : لا يفيد العموم ، وهو قول أبي علي الجبائني ، وكذلك قول أبي هاشم الجبائني [ز] هو المخالف دون أبيه [ز] حكاه ابن برهان ، وحكي أبو الخطاب عن أبي هاشم العكس [١) .

مسألة : في إعادة الكلام محرراً في الاسم المفرد المعرف بالألف واللام إذا سبق تنكير وظهر ترتيب التعريف عليه فهو غير محول على العموم اتفاقاً ، وإن لم يسبق تنكير ينعدم التمييز عليه فهو للجنس ، ومنه قوله : (والسارق والسارقة) ^(٢) و (الزانية والزائني) ^(٣) وإن جرى الكلام ولم يدر أنه خرج تعرضاً لمنكر سابق أو إشعاراً بجنس فهو للجنس عند معظم المعممين ، قال الجويني : والذى أراه أنه محمل فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ ، بل سبب عمومه وتناوله للجنس حالة مقتربة معه مشعرة ^(٤) بالجنس ، فإذا ورد اللفظ وليس جمعاً ولا موضوعاً للإبهام المقتضى للاستغرار كأدوات الشرط فالآمر منه متلقى في الخصوص والعموم من حيث القرينة ، فإذا لم ندرها ^(٥) تعين التوقف ، وبسط القول في ذلك .

(١) هذه المسألة ساقطة من ب في هذا الموضع ، وذكرت بعد مسألة ابن برهان الآتية في أو ص ١٠٦ .
 (٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .
 (٣) من الآية ٢ من سورة النور .
 (٤) في ب « مبتددة » تحرير .
 (٥) في ا « فإذا لم ندرها » .

مَسْأَلَةٌ : أَفْرَدَهَا ابْنُ بِرْهَانُ بَعْدَ الْكَلَامِ فِي أَصْلِ الْعُمُومِ [ذُو] حَرَرِ
الْمَقْدِسِيُّ أَلْفاظُ الْجَمْعِ [وَقَسْمُهَا، أَلْفاظُ الْجَمْعِ]^(١) إِذَا كَانَتْ مَعْرِفَةً فِيهِ لِلْعُمُومِ فِي
قُولَّ عَامَةٍ مِنْ أَثْبَتِ الْعُمُومِ، خَلَافًا لِأَبْنِي هَاشِمٍ، وَوَاقَفَنَا أَبُو عَلِيٍّ وَالْدَّاهُ.

مَسْأَلَةٌ : أَلْفاظُ الْجَمْعِ الْمُسْكَرَةُ كَسَلِينَ وَمُشَرِّكِينَ لَا يَفِيدُ الْعُمُومَ، وَإِنَّمَا
يَحْمِلُ عَلَى أَقْلَمِ الْجَمْعِ الْمُثَلَّثَةِ [ح] فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى يَحْمِلُ عَلَى الْعُمُومِ
ذَكْرُهَا الْقَاضِي فِي الْكَفَائِيَّةِ وَالْخَلْوَانِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَبَهْ قَالَ أَكْثَرُ
الشَّافِعِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ [لَا] يَفِيدُ الْعُمُومَ، وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْجَبَائِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ
بِرْهَانُ عَنْ بَعْضِ الْمَعْزَلَةِ، وَلَا أَحْسَبُ الْحَكَائِيَّةَ عَنِ الْجَبَائِيِّ إِلَّا وَهَا [ح] هَذَا قُولُ
أَبِي عَلِيٍّ، وَالْمُخَالِفُ فِي الْأُولَى ابْنُهُ لَا هُوَ، قَالَ الْقَاضِي : [وَقَدْ] أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدُ فِي
رَوَايَةِ صَالِحٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ لُبْنِ الْحَرِيرِ لِلصَّفَارِ، فَقَالَ : لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلَّانَاتِ، يَرْوِيَهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ « هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكُورِ أُمَّتِي
[حَلَالٌ عَلَى إِنَاثِهَا]^(٢) » قَالَ الْقَاضِي : فَقَدْ حَمَلَ قُولَهُ « ذَكُورُ أُمَّتِي » عَلَى الْعُمُومِ فِي
الصَّفَارِ وَالْكَبَارِ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا لَيْسَ فِيهِمَا أَلْفٌ وَلَا لَامٌ.

قَلْتُ : هَذَا غَلْطٌ عَظِيمٌ مِنْهُ عَلَى الْإِمَامِ ، لَأَنْ قُولَهُ « ذَكُورُ أُمَّتِي » مُعَرَّفٌ
بِالْإِضَافَةِ ، وَهُوَ^(٣) كَالْمَعْرُوفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَمَسْأَلَةُ الْخَلَافِ فِي الْمُسْكَرِ .

مَسْأَلَةٌ : تَنْقُي الْمَسَاوَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَفِيدُهُ عَامًا فِي كُلِّ شَيْءٍ [يُخْتَلِفُ فِيهِ]^(٤)
[بِحِيثِ] لَا يَتَسَاوِيَانِ فِي شَيْءٍ ، وَبَهْ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ [ح] وَمِنْهُ قُولُهُ « هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »^(٥) قَالَ الْقَاضِي : يَوْجِبُ الْمُنْعَنُ مِنَ التَّسْوِيَّةِ بَيْنِهِمَا فِي

(١) مَا بَيْنَ هَذِينِ الْمَعْرُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ١.

(٢) سَاقِطٌ مِنْ ١.

(٣) فِي ١ « فَهُوَ » بِفَاءِ الْمَعْطُفِ الْمُشَعَّرِ بِالسَّبِيلِيَّةِ .

(٤) سَاقِطٌ مِنْ بِ .

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٩ مِنْ سُورَةِ الزُّمْرِ .

جميع الحالات ، والخالف يُسوّى بينهما في ولادة النساء بالحكم ، وقالت^(١) الحنفية في لا يفيد العموم ، بل يكفي [نفي^(٢)] المساواة في شيء واحد .

فصل

وقوله « لا صَلَاتَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » و « لَا صِيَامَ مَنْ لَمْ يَبْيَطِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » وبابه يقتضي نفي الصحة ، نص عليه ، واختاره أبو الطيب وأكثر الشافعية ، وقال بعض الشافعية والحنفية : هو مُجْمَلٌ ، واختاره البصري^٣ من الحنفية ، وذكر ابن برهان [أن] الأول هو المذهب عندهم ، خلافاً لأبي هاشم وأبي علي الجبائي وابن الباقلاني ، ذكره في أول كتاب المجمل .

فصل

وقوله « إنما الأعمال بالنية^(٤) » من هذا القبيل يقتضي نفي الصحة والإجزاء ، هذا مذهب أصحابنا (ح) والمالكية ، وأصح وجوه الشافعية ، واختاره أبو الطيب وقد احتاج الشافعى وأحمد بذلك في موضع ، والثاني عندهم أنه مُجْمَلٌ لأنَّه لابد فيه من [إضمار] صحة أو كمال .

فصل

وقوله « لَا صِيَامَ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ومحوه حرر الجوبيني فيــ المذاهب : منهم من رأى ظاهراً ، ومنهم من جعله مُجْمَلاً ، فمن جعله مُجْمَلاً انقسموا إلى مذهبين ، أحدهما : أنه يقتضي نفي العمل حسا ، وهو موجود حقيقة ، واقتضى ذلك أن يتوقف عنه حتى يعلم المراد منه ، والثاني : أن المفهوم منه الشرعي ، لكنه متعدد

(١) في ١ « فقالت الحنفية » .

(٢) كلة « نفي » ساقطه من ١ .

(٣) في ١ « بالنيات » والرواية واردة بالفقهين .

بين نفي الإجزاء ونفي الكمال ، وهذا مذهب ابن البارقياني ، وأما الذين جعلوه ظاهرا فلهم ثلاثة أقوال^(١) ، منهم من قال : اللفظ عام يتناول نفي الوجود^(٢) ونفي الحكم ، لكن خص منه الوجود بقضية دليل العقل ، فيبقى^(٣) نفي الحكم على العموم ، قال الجويني : هذا قول جمهور الفقهاء ، والثاني : أنه منصرف إلى الشرعى لكنه عام في نفي الصحة والكمال ، والثالث : أنه ظاهر في نفي الصحة ، وأما [في] نفي الكمال فتأويل ومجاز يحتاج إلى دليل ، واختار الجويني هذا ، وزَيَّفَ ما عداه ، لأن النفي الحسى يعلم ابتداء قطعاً أن الرسول لم يُرِدْهُم لا هو مبعوث لبيان الحسيات فلهم أنه أراد نفي الشرعى ، وفي حمله على نفي الكمال إثبات للصحة ، وهو مخالف للظاهر ، ثم التعميم أو الإجمال إنما يحسن [أن^(٤)] لو أمكن نفي كل واحد من الإجزاء والكمال منفردا ، وهذا محال .

فصلٌ

قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بظهور » يقتضي نفي أصل الصلاة وإجزائها ، لا نفي الفضيلة والكمال .

فصلٌ

قوله « لا وصية لوارث » استدل به أصحابنا مثل القاضي وأبي الخطاب وغيرهم من المالكية والشافعية بعمومه في جميع الوصايا في مسألة الوصية للقاتل وفي الموصين في مسألة وصية الم Miz ، وفيه نظر .

مسأله : قال الشافعى : ترك الاستئصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل^(٥) منزلة العموم في المقال .

(١) في ب « ثلاثة مذاهب » .

(٢) في ا « يتناول لفظ الوجود ونفي الحكم » تحرير في الأول .

(٣) في ب « فينبغي » تحرير .

(٤) هذا المحرف ساقط من ا ولا تقتضيه ضرورة .

(٥) في ا « منزل » وكلامها صحيح .

قلت : وهذا ظاهر كلام أَمْد رحْمَهُ اللَّهُ ، لأنَّه احتاج في موضع كثيرة بمثل ذلك ، وكذلك أصحابنا ، وأمثلة ذلك كثيرة .

وقال الجوني : لا يفيد العموم ، لاحتمال أنَّ الرسول عرف حاله فترك جوابه على مأْرِفَ ، ولم يرَأْنَ يَبْيَنَ الْمَأْخَذَ وَالْعَلَةَ خصوصاً لِرَجُلٍ حَدِيثٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ^(١) ، وعلى هذا تجري معظم الفتوى من المفتين ، نعم^(٢) لو تحقق استبهام الحال على الرسول وصح ذلك مع أنه أَرْسَلَ جوابه فهذا يقتضي العموم لا محالة .

قلت : وهذا النَّى ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَنْعِمُ قَوْةُ الْعُمُومِ ، فَإِنَّمَا ظَهُورَهُ فَلَا ، لأنَّ الأَصْلَ
عدُمُ الْعِرْفَةِ لَمْ يُذَكَّرْ .

مسأله : يحب العمل بالعموم واعتقاده في الحال في إحدى الروايتين اختارها أبو بكر عبد العزيز والقاضي [ح] وابن عقيل ، وبها قال أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو سفيان من الحنفية ، والثانية لا يحب اعتقده ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر : هل هناك دليل مخصوص ؟ فإذا بحث ونظر فلم يجده تعين العمل به حينئذ ، وبهذا قال ابن سُرِيج وأكثر الشافعية^(٣) أبو الطيب وغيره ، وقال أبو عبد الله الجرجاني : متى سمعه السامع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيقٍ^(٤) الْحَكْمَ وجب اعتقد عمومه في الحال ، وإن سمعه من غيره لزم التثبت وطلب ما يقتضي التخصيص كما سبق ، واختار أبو الخطاب الرواية الثانية [ح] والحلواني ، والمقدسى كالأولى ، واحتج عليهم [ح] هو وابن عقيل ، بأسماء الحقائق والأمر والنهى ، وكذلك القاضى احتاج عليهم بأسماء الحقائق^(٥) وذكر عنهم فيها تسليماً ومنعاً ، واحتج

(١) في ا « خصوصاً حديث لرجل عهد بإسلام » بتقدیم لفظ حديث ، وهو سهون الناسخ .

(٢) في ا « لم » مكان « لو » خطأ .

(٣) في ا « وأبو الطيب » بواو المطف ، وما أتيته موافقاً لما في ب أدق .

(٤) في ب « على طريق تعلم الحكم » .

(٥) في ا هنا زيادة « والأمر والنهى » وأغلب الطعن أنها لفحش من الناسخ .

ابن عقيل بالأمر الوجوب ، وأما نحن على الرواية الأخرى فيجب أن يكون قولنا في جميع الظواهر كالعموم ، وكلام أحمد إنما هو في مطلق الظاهر من غير فرق بين العموم وغيره ، وكذلك قال أبو الخطاب ، واحتاج بأن كل لفظ وضع لشيء متى وجد وجوب اعتقاد ذلك الشيء كالأسماء والأمر والنهي وغير ذلك ، قال : والجواب أن جميع ذلك كمسأله لا نعتقد موجبه حتى نبحث فلا نجد ما يصرفنا عن حقيقتها ، وكذلك [الأمر] لا نحمله على الوجوب إلا إذا تجرد عن فريضة ، وكذلك النهي ، وهذا هو المنصوص عن أحمد في كلامه على تفسير السنة والآثار ظاهر^(١) القرآن، وإن سلمناه^(٢) في أسماء الحقائق فقط فالفرق أن أسماء الحقائق لا تستعمل في غيرها إلا مجازاً ، والعموم حقيقة في الخصوص والاستغراق ، وسلم أبو الخطاب أن العموم في الأزمان يخالف^(٣) العموم [في] الأعيان ، فيجب حمله على عموم الأزمان ، وإن جاز أن يكون منسوباً في بعضها ، إذ النسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة ، فلا يجب التوقف لأجله ، كما لا يتوقف فيمن ثبتت^(٤) عدالته حتى يرد عليه الفسق .

قلت : فيه نظر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن معرفة الناسخ والمنسوخ متقدمة على الفتوى .

قلت : ألفاظُ أَحْمَدَ كَالصَّرِيمَةُ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي نَصَرَهَا أَبُو الْخَطَابِ ، لَكِنْ إِنَّمَا هُوَ فيمن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي : إذا ورد افظُع العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه ؟ وفيه روايتان ،

(١) في ١ « على ظاهر القرآن » .

(٢) في ب « وإن سلمنا أسماء - ملح » .

(٣) في ب « مخالف » .

(٤) في ١ « فيمن ثبت عدالته » .

لـ سـأـلـهـ عـنـ الـآـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ عـامـةـ ، وـسـاقـ لـفـظـ الرـوـاـيـةـ كـاـكـتـبـتـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ العـومـ .

قال . وظاهر هذا الحكم به في الحال من غير توقف .

قالت : إنما ردّ على من يقف إذا لم يرد مخصوص ، ليس فيه عدم البحث عن المخصوص ، وهو قول أبي بكر في التنبيه .

قال : وإذا وَرَدَ الخطابُ منَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الرَّسُولِ بِحُكْمٍ عَامٍ أَوْ خَاصٍ حَكْمٌ بُورُودَه
عَلَى عَوْمَهِ حَتَّى تَرَدَ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ أَوْ تَخْصِيصِ بَعْضِهِ .

قال : وفيه رواية أخرى ، لا يُحمل على العموم في الحال حتى تقتضي دليل التخصيص ، فإن وجد حل الفقه على الخصوص ، وإن لم يوجد حل حينئذ على العموم .

قال : وهذا ظاهر كلام أَحْمَد في رواية صالح وأبى الحارث^(١) وغيره ،
تفقىل في رواية صالح : إذا كان للآية ظاهر ينظر [ما] عملت السنة فهو دليل على ظاهرها ،
ومنه قوله تعالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾^(٢) فلو كانت على ظاهرها لزم من قال
جياب الظاهر أن يورث كلَّ من وقع عليه أَسْمَ وَلَدٍ وإن كان قاتلاً ويهدى .

قلت : وهذا عام في الظواهر كلها من العموم والمطلق والأمر والنهى والحقائق ،

[شم^(١)] وضع التركيب قد يكون لغويًا وقد يكون عرفيًا، وهو كثير غالب،

[١٧] ^(١) وضم التركيب قد يكون لغوياً وقد يكون عرفياً، وهو كثير غالباً.

(١) في « وابن الحارث » .

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) من هنا إلى آخر الفصل مكرر مع ما سبق في آخر ص ٩٩ وأول ص ١٠٠ ، ولكنه

والعرف يختلف فتحتـلـف دلـلـة التـرـكـيـب ، والجـمـيـع حـقـائـق إـذـا تـكـرـر استـعـمال ذلك الجنس] .

فصلٌ

[^(١) في الفرق بين مطلق اللـفـظـ من المعـانـى ، وـهـوـ المعـنىـ المـطـلـقـ عنـ الـقيـودـ التـىـ يـوجـبـهاـ اللـفـظـ فـىـ حـالـ دونـ حـالـ ، وـبـيـنـ اللـفـظـ المـطـلـقـ ، فـإـنـ الفـرقـ فـىـ الإـطـلاقـ وـالـقـيـيدـ وـالـعـومـ وـالـخـصـوصـ بـيـنـ اللـفـظـ وـبـيـنـ معـانـىـ اللـفـظـ عـامـ المـنـفـعـةـ^(١)] .

وقـالـ فـيـما كـتـبـ بـهـ إـلـىـ [ابـنـ^(٣)ـ عـبـدـ الرـحـيمـ الجـوزـجـانـىـ] : فـأـمـاـ مـنـ تـأـوـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ - يـعـنـىـ الـقـرـآنـ - بـلـ دـلـلـةـ مـنـ رـسـولـ اللهـ وـلـأـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـهـوـ تـأـوـلـ يـوـجـبـهاـ الـبـدـعـ ، لـأـنـ الـآـيـةـ قـدـ تـكـوـنـ خـاصـةـ وـيـكـوـنـ حـكـمـهاـ عـامـاـ ، أـوـ يـكـوـنـ ظـاهـرـهـاـ عـلـىـ الـعـوـمـ وـإـنـماـ قـصـدـتـ لـشـئـ بـعـيـنـهـ ، وـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [هـوـ]^(٤)ـ الـعـبـرـ عـنـ كـتـابـ اللهـ وـمـاـ أـرـادـ ، وـأـصـحـابـهـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـاـ ، لـمـاـ شـاهـدـتـهـمـ الـأـمـرـ وـمـاـ أـرـيدـ بـذـلـكـ] .

قال القاضى : وظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـجـبـ اـعـتـقادـهـ وـلـاـ عـمـلـ بـهـ فـىـ الـحـالـ حـتـىـ يـبـحـثـ وـيـنـظـرـ : هـلـ هـنـاكـ دـلـيلـ يـخـصـصـ؟

قلـتـ : الـأـدـلـةـ كـالـأـحـكـامـ^(٣)ـ ، فـكـمـاـ اـشـتـرـطـ فـىـ الـأـحـكـامـ مـعـرـفـةـ الـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـاخـتـلـافـ فـىـ مـعـرـفـةـ الـكـتـابـ فـكـذـلـكـ دـلـلـةـ الـأـدـلـةـ يـشـتـرـطـ فـيـهـاـ مـعـرـفـةـ الـسـنـةـ مـعـ الـإـجـمـاعـ وـالـاخـتـلـافـ ؛ فـإـنـ السـنـةـ وـالـأـثـارـ كـاـمـيـدـيـنـانـ الـحـكـمـ يـبـيـنـانـ دـلـلـةـ الـقـرـآنـ] .

وـكـانـ القـاضـىـ قدـ نـصـرـ مـثـلـ قولـ أـبـىـ الـخـطـابـ ، ثـمـ نـصـرـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ ، وـعـمـدـتـهـ أـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـقـرـيـنةـ ، وـلـكـنـ النـفـىـ لـاـ يـحـكـمـ بـهـ قـبـلـ الـبـحـثـ .

(١) ماـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ بـ ، وـكـتـبـ فـىـ اـبـدـ كـلـمـةـ «ـعـامـ المـنـفـعـةـ» . إـلـىـ هـنـاـ ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـاسـخـ اـسـتـلـحـقـهـ فـيـهـاـ عـنـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ ، وـمـعـ هـذـاـ هـوـ مـكـرـرـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ فـىـ صـ ١٠٠ـ .

(٢) كـلـمـةـ «ـابـنـ»ـ سـاقـطـةـ مـنـ اـ وـكـذـلـكـ كـاـمـاـ تـكـرـرـ هـذـاـ الـعـلـمـ .

(٣) فـىـ اـ «ـالـأـدـلـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ»ـ ، وـالـكـلـامـ يـقـضـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ موـافـقـاـ لـاـ مـاـ فـىـ بـ .

فصل

عدم المخصوص هل هو شرط في العموم ، أو المخصوص من باب المعارض ؟ فيه قولان كذا في تخصيص العلة ، لكن كثير من ينحصص الألفاظ لا ينحصص العلل ، والقاضي تارة يطرد القول في الجميع ، فإنه لما قال له الخالق «اللفظ أريد به العموم تارة والخصوص [تارة أخرى]» أجاب بأن اللفظ لم يردّ قط إلا وهو دالٌ على العموم ، وإنما يدل على الخصوص بقرينة .

قلت : بعض المتكلمين قد يحرده عن قرينة ، ويكون بعض الأفراد غير مراد له .

وقال الخالق أيضا : لو كان موضوعا للعموم لما جاز أن يوجد إلا وهو دال عليه كلاما يجوز أن يوجد الفعل إلا وهو دال على فاعل ، فأجاب بأن اللفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة ، ولا يوجد هذا اللفظ إلا وهو دال على العموم ، وإنما يدل على الخصوص بقرينة تنضم إليه .

قلت : هذا تصریح بطرد الأدلة كطرد العلل .

فصل

ذكر القاضي في مسألة عموم الجمْع المُعَرَّفُ أن التعريف يوجب انصراف الأسم إلى ما الإنسان به أعرَفُ ، فإن كان هناك معهود [هو به^(١)] أعرف فينصرف التعريف إليه ، ولا يكون مجازا ، وإلا انصرف إلى الجنس ، لأنه به أعرف من إبقاء صيغة ، قال : وإذا كانت لتعريف المعهد عمت ، جعله محل وفاق استدل به على من نازع في العموم إذا كانت لتعريف الجنس ، وأبو الخطاب كذلك ، وهو لأبي الحسين .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

فصل^(١)

في نفي العام

إذا قال « لا أكرم منْ دخل داري » أو « لا ألبس الشياطين » فهـمـعـنـهـالـعـمـومـفـيـالـنـفـيـ،ـوـلـوـقـالـ«ـلاـأـكـرـمـكـلـعـاقـلـدـخـلـداـرـيـ»ـلـمـيـلـزـمـأـنـلـاـيـكـرـمـكـلـوـاـحـدـهـمـنـهـمـ،ـبـلـيـجـوـزـأـنـيـكـرـمـالـبـعـضـدـوـنـالـبـعـضـ،ـهـذـاـكـلـامـالـقـاضـيـوـأـبـيـالـحـسـينـأـيـضاـ[ـفـيـاـأـظـنـ،ـوـغـيـرـهـمـ]ـ،ـفـجـلـواـبـعـضـأـلـفـاظـالـعـمـومـيـكـوـنـنـفـيـهـاـعـامـاـ،ـوـبـعـضـهـاـيـكـوـنـخـفـيـهـاـنـفـيـاـلـعـمـومـلـاـعـمـومـلـاـنـفـيـ،ـوـفـرـقـبـيـنـعـمـومـالـنـفـيـوـبـيـنـنـفـيـالـعـمـومـ]ـ.

فصل

قال الشيخ^(٢) : هذا الفصل عظيم الفائدة ، خصوصا في الأيمان وكلام الخلق .
 للتكلـمـ مـنـ الـخـلـقـ بـالـلـفـظـ الـعـامـ : إـمـاـ أـنـ يـقـصـدـ الـعـمـومـ،ـأـوـالـخـصـوصـ،ـأـوـيـذـهـلـ،ـوـإـذـاـلـمـيـقـصـدـالـعـمـومـ^(٣)ـفـإـمـاـأـنـيـقـصـدـذـلـكـالـفـرـدـالـمـعـيـنـ[ـأـوـيـذـهـلـ]ـ،ـوـإـذـاـقـصـدـالـعـمـومـ^(٤)ـأـنـيـقـصـدـهـبـاعـتـبـارـصـفـةـشـامـلـةـهـىـالـمـوـجـةـلـلـحـكـمـ،ـأـوـبـاعـتـبـارـالـشـمـولـلـلـاـسـمـ،ـوـعـلـىـهـذـاـفـمـنـوـجـدـفـيـهـمـاـقـدـيـكـوـنـمـاـنـعـاـمـنـالـحـكـمـأـوـوـجـدـمـنـيـشـمـلـهـالـأـسـمـدـوـنـالـمـعـنـىـالـلـازـمـلـلـاـسـمـغـالـبـاـ،ـفـهـذـاـلـمـيـقـصـدـالـتـكـلـمـدـخـوـلـهـعـيـنـاـوـلـاـنـوـعـاـمـشـمـولـالـلـفـظـ،ـوـهـذـاـيـنـبـنـىـعـلـىـفـرـقـبـيـنـمـاـيـوـجـبـالـخـصـوصـوـالـعـمـومـبـوـمـاـيـبـيـنـالـخـصـوصـوـالـعـمـومـ،ـفـالـأـوـلـهـوـقـصـدـالـتـكـلـمـوـإـرـادـتـهـ،ـوـالـثـانـيـالـدـلـالـةـ،ـوـقـدـتـكـلـمـوـاـكـلـمـهـالـقـاضـيـفـالـكـفـاـيـةـوـغـيـرـهـعـلـىـفـرـقـبـيـنـمـاـيـصـيـرـالـعـامـخـاصـاـوـبـيـنـمـاـيـجـعـلـالـعـامـفـيـنـفـسـهـخـاصـاـ،ـفـيـقـالـفـيـالـمـوـجـبـ:ـإـنـالـمـوـجـبـلـلـعـمـومـقـصـدـالـتـكـلـمـ،ـفـيـكـنـىـفـيـالـخـصـوصـعـدـمـقـصـدـالـعـمـومـ،ـأـوـيـقـالـالـمـوـجـبـلـلـخـصـوصـهـوـقـصـدـ

(١) هذا الفصل ساقط برته من أصل ١ ، وألقه «نسخها بهامش النسخة ، وما بين المقوفين في آخره ساقط من ب .

(٢) كلمة « قال الشيخ » لا توجد في ا

(٣) في ب « وإذا قصد العموم » خطأ

(٤) ما بين هذين للمقوفين ساقط من ب .

الخصوص ، وكلام القاضى يقتضى أن اللفظ فى نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم وإرادته ، وهذا جيد ، فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة أو عدم إرادة الصورة المخصوصة ، فإن الفرق بينهما واقع ؛ فالأول لاريب فيه ، والثانى - وهو^(١) عدم إرادة تلك الصورة - لابد أن يعني بها عدم إرادة معنى عام يدخل فيه ، وإلا فعدم إرادتها عينا لا يؤثر بالضرورة .^(٢)

فصل

قولُ الصاحب « كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ » هل يفيد التكرار ؟
حيث قولهان ذكرها القاضى فى السکافية فى الأفعال ، وقال فى التعليق فى قول بلال « كان
يسح على [المرقين] والثمار » : « كان » إخبار عن دوام الفعل ، والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُدَوِّمُ على ما لا يجوز ، وهذا يمنع تأويلاً على أنه كان هناك عذر ،
لأن « كان » للدوام ، ولم ينقل أنه دام به عذر منعه من المسح ، وقال أضاف حديث
عبد الله بن زيد في صفة مسح الرأس : هذا إخبار عن دوام فعله ، لآده سُئل :
كيف كان يتوضأ ؟ وإنما يُدَوِّمُ على الواجب ، وكذلك قال في الروايتين والوجهين
في مسألة^(٣) وكذلك ذكر أبو الخطاب في قول أبي موسى « كان إذا حضر أحد
الخصمين ولم يحضر الآخر قضى عليه » : إنه إخبار عن دوام الفعل ، فصارت الأقوال
ثلاثة : مطلق الفعل ، والعموم ، والتكرار .

مسألة : ^(٤) اللفظ العام إذا دخله التخصيص ، قال ابن برهان : أقسام فيه
أصحابنا فنهم من قال : يكون مجازا ، وهو الصحيح ، وأختاره الجويني ، ومنهم من

(١) في ١ « والثانى عدم إرادة تلك الصورة ، ولابد - الح - .

(٢) في ١ « لا يؤثر بالصورة » تصحيف .

(٣) لم تعيَ مسألة بينها أحدي النسبتين ، وفي ١ يعارض يقسم لـ الكلمة .

(٤) في ١ « فصل » في موضع « مسألة » .

قال : يكون حقيقة ، وقال أبو الحسن السكري : إن^(١) [كان التخصيص بدليله متصل كالاستثناء والشرط والصفة لم يكن مجازا ، وإن^(٢)] كان التخصيص بدليله متصل فهو مجاز ، قال : وقول عبد الجبار بن أحمد عكس ذلك ، ومعنى كونه مجازا معنى في الاقتصر به على البعض الباق ، لافي تناوله له ، وذكر القاضي أن كونه مجازا قول المعتزلة والأشعرية [ح] ونصر أبو الخطاب أن العام إذا دخله التخصيص يصير مجازا ، خلاف ما اختاره شيخه ، مع أنه نصر المنصوص في أنه [يكون]^(٣) حجة.

مسألة : العموم إذا دخله التخصيص بشيء فهو حجة فيما عداه ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الشافعية ، واختاره الجويني ، وحكي عن المعتزلة والأشعرية أنه يصير مجازا ولا يحتاج به ، وإليه ذهب عيسى بن أبىان وأبُو ثور ، وكذلك ذكر أن بعض أصحابنا اختار أن العام بعد خصوصه لا يبقى^(٤) حجة ، وحكي عن أبي الحسن السكري كقولنا إن كان الشخص متصلة كالاستثناء والشرط ، وكقول الآخرين إن كان متصلة ، وقال أبو بكر الرازي : إن كان الباقى جمما ، ولم يذكر ابن برهان مخالفًا فيها سوى عيسى بن أبىان ، ولم يتعرض لكونه مجازا ، وذكر غيره أبا ثور معه ، وهذا أصح - أعني أن المخالف في كونه حجة هذان دون الجمهور - ولا أحسب ما حكى عن السكري إلا غلطًا ، وكذلك ذكر الاستثناء في هذه المسألة ، فإننا لا نعلم خلافا بين مثبتى العموم في أن الاستثناء يجعل الباقى وهو المستثنى منه محظلا ، بل يؤكد عمومه ، نعم الخلاف في كونه مجازا ربماً أمكن ، وهو بعيد ، لأنه يلزم منه أن كل استثناء مجاز ، ويتحتمل أن السكري وابن أبىان أرداه بالمنفصل المقارن به كقولنا : اقتلوا السκفار ، ولا تقتلو الذمي .

مسألة : يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد عند أصحابنا ، قال الحلواني :

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٢) كلمة «يكون» ساقطه من ا .

(٣) في ا «لا يكون حجة» .

وهو قول الجماعة ، ومنع منه أبو بكر القفال وأبو بكر الرازى ، وقالا : لا يجوز لله صان
من أقل الجمـع إلا بما يجوز به النسخ ، وهو أصح عندى ، وذكر الجوبى أن ماختـرناه
قول الأكثرين ، فقال : ذهب جهـور الفقهاء إلى أن صيغ الجمع نصوص في الأقل
لا تقبل التأويل ظاهـرة فيما عداه تقبل التأويل ، ثم ذكر بعد ذلك مسألة في أن جمـع
السلامـة جـمع قـلة عند سيبويـه ، وتكلم في أثـنائـه على تعـريف الجـمـوع وتنـكيرـها ، ثم
عاد في مـسـأـلـة أـقـلـ الجـمـعـ وـفـيـ أـثـنـائـهـ اـخـتـارـ جـواـزـ تـخـصـيـصـ عـمـوـمـاتـ أـسـماءـ الجـمـوعـ إـلـىـ
الـاثـنـيـنـ ، وـإـلـىـ الـواـحـدـ [ـأـيـضاـ] إـذـاـ قـوـيـتـ دـلـالـةـ الـخـصـصـ ، فـيـشـتـرـطـ الـخـصـصـ إـلـىـ
الـاثـنـيـنـ قـوـةـ فـوـقـ قـوـةـ الـخـصـصـ إـلـىـ الـثـلـاثـةـ ، وـالـخـصـصـ إـلـىـ الـواـحـدـ يـنـبـئـيـ أنـ يـكـونـ
أـقـوىـ مـنـهـماـ .

[ح] كلام الشيخ في تصدر مسألة حد نهاية التخصيص ليس على عمومه^(١)، وإنما الخلاف في الألفاظ المعرفة بالألف واللام ، وذكر القاضي أبويعلي في الكفاية أنه لا يجوز تخصيص جميع ألفاظ العموم إلا أن يبقى كثرة وإن لم يقدر، إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم .

قلت : وهذا الذى ذكره هو اختيار أبي الحسين البصري وصاحب المخلص ، وهو الصحيح لمن عرفه وتذرّبه ، وحكى ابن برهان عن القفال كالأول ، قال : وهو المذهب المنصور ، قال : وقال أكثراً المعترضة : لا يجوز تخصيصه إلى واحدٍ ، بل لا بد من أن يبقى كثرةً ولكن لا يحدُّها ، وإنما تُعرف بقرائن ، واختاره الفزالي والرازي ^(٢) .

(١) في « ليس له عموم » .

۲) فا « و اختار الغزاني كالرازي » .

فصل

ذكر المخالف في مسألة العموم أن استعماله في البعض أكثر، ولم يمنعه القاضي ^١ وكذلك ذكر في حجة أهل [أقل] الجمع أن استعمال لفظ العموم في الخصوص هو الغالب، وأجاب بأن هذا الغالب لا ينبع من بثلاحة.

مسألة ^(١): يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان، ويحتمل أن يمنع منه إذا منعنا من تخصيص العموم بفعل رسول الله والخطاب له بلفظٍ يخصه، وكلام أحمد يحتمله في الحرير للحكمة ^(٢).

مسألة : قال الجويني في ضمن ذكر [وجوه]^(٣) الجملات فقال: ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظة موضوعة في الإنسان، ولكن يعلم العقلُ تناقض^(٤) جريانها على حكم العموم بمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينفي العاقل نظره [المقل]^(٥) وعندي أن هذا فيه نظر.

مسألة : يجوز تخصيص العموم بدليل العقل، نصًّا عليه، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال قوم: لا يجوز ذلك، وهم من المتكلمين، قال الجويني: أبي بعض الناس تسمية ذلك تخصيصاً، وهي مسألة قليلة الفائدة، ولست أراها خلافية، وأشار إلى أنه يزاع في عبارة، وأنهم جعلوا ذلك بياناً، ويقال لهم: بل التخصصات بيان.

قلت: الذين يجعلون العقلَ مخصوصاً فإنه - والله أعلم - لأن العقل مثل المخصصات [اللفظية] المتصلة، وهذا نظير ما ذكره القاضي وغيره من أصحاب الشافعى وأحمد، لما قيل لهم: لا يجوز تأخير بيان النسخ [إلا أن يقرن ببيان النسخ^(٦)]

(١) هذه المسألة متاخرة عن التي بعدها في ب.

(٢) في ب «لحكمة» تصحيف، والحكمة: الموجب، وانظر ص ١٣٠ الآية.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا. (٤) في ا «يعلم العقل ما في جريانها».

(٥) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا.

فيقول : صلوا إلى بيت المقدس ما لم أنسنه عنكم ، فقال القاضي وغيره : هذا خطأ لأن هذا مقترون بكل خطاب وإن لم ينطوي به الخطاب ، لأن الدليل قد دلَّ على جواز النسخ ، فصار ذلك مُقدَّراً في خطاب صاحب الشريعة ومقترونًا به وإن لم يذكره ، فوجب أن يكونا سواء ، فيجب أن يُجزئي هذا في بيان العموم .

قلت : فقد جعلوا التقييد المعلوم بالعقل كالتجزئي اللفظي ، وذلك يمنع كونَ اللفظ دالاً على غير المقيد .

مَسْأَلَة: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الشافعية (ز) والمالكية ، واختلف القائلون بجوازه في وروده ، ونحن قائلون بوقوعه ، وقال بعض المتكلمين : لا يجوز ، وكذلك قال أبو الخطاب في مسألة الدِّبَاغ : لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا ، وقال الحنفية : إن كان قد دخلَ التخصيص بمسألة إجماعية جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا (ح) وحكاه ابن عقيل عن عيسى بن أبيأن [ما خُصَّ^(١)] بدليلٍ جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا ، وكذلك حكاه القاضي عن أبي حنيفة ، واختار الجوبى كقولنا ، وحكي عن ابن البارلي تعارضهما والتوقف في قدر التعارض (ح) وحكي ابن نصر المالكى كقولنا عن كثير من الحنفية .

(٢) يجوز تخصيص العمومات (ح) في الكتاب والسنة ، بالقياس ، في أحد الوجهين ، وقال القاضي في الكفاية وفي أواخر العدة : فيه رواياتان اختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب (ح) والحلواني ، وقاله أكثر المالكية فيما حكاه ابن نصر منهم وأكثر الشافعية ، قال أبو الخطاب : وبه قال الشافعى وأبو الحسن الــكرخيُّ ذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة [العلة]

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

(٢) بهامش ا هنا « بلغ مقاولة على أصله » .

القاصرة أنه لا فرق بين خبر الواحد والقياس ، فإن خبر الواحد إذا عرض القرآن سقط ، إلا أن يكون القرآن عاماً والخبر خاصاً فيخصوصه ، ومثله القياس يخصوص عموم القرآن على ظاهر قول أكثر أصحابنا ، ومن منع منهم منع أن يخصوص بالخبر والقياس ، وهذا غريب ، والثاني : لا يجوز ، اختاره أبو إسحاق بن شافلا و أبو الحسن الجزري من أصحابنا والجبائي وبعض الشافعية ، ونقل عن أحمد ما يدل على مثل المذهبين ، وقال أكثر الحنفية : إن كان قد خص بمسألة إجماعية جاز بذلك ، وإنما فلا ، والأول اختيار أبي الطيب من الشافعية ، وكذلك الوجهان لهم في صرف الظاهر من غير العموم إلى احتمال مرجوح بالقياس ، واختار ابن البارقياني الوقف ، ووافقه الجوياني هنا ، بخلاف التي قبلها (ح) وكذلك سائر الظواهر ، قال القاضي في آخر العدة : وإن كان النطق عاماً أو ظاهراً فقد حكينا اختلاف الروايتين واختلاف الفقهاء منهم من قال : يترك بالقياس له ، ومنهم من قال : يخص العام به ، ويصرف الظاهر عن ظاهره ، قال القاضي في اختلاف الروايتين والوجهين : ذهب شيخنا وجماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس ، وحكي عن أبي الحسن الجندي جوازه ، وهو قول أبي بكر ، وكلام ابن شافلا يقتضي أنه يحيزه في القياس على الصورة المخصوصة كاف [الإيماء] وقال القاضي في كلام أحمد : قد عرض الظاهر بالقياس وهذا عموم .

قال القاضي في مسألة تخصيص العموم بالقياس : وقد أومأ أحد إلى الوجهين ، فقال في رواية الحسن بن ثواب : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرده إلا مثله ، فظاهر هذا أنه لا يخص الظاهر ، ونقل عنه في مواضع^(١) كلام يدل على جواز التخصيص ، فقال في رواية أبي بكر بن محمد^(٢) : إذا قذفها بعد الثالثة منها ولد يرده نفيه [يلأعن] فقيل له : أليس يقول الله : ﴿وَالَّذِينَ يَرَهُونَ

(١) في أ « في موضع » بالإفراد .

(٢) في ب « بكر بن محمد » .

أزواجهم^(١) وهذه ليست زوجة ، فاحتاج بأن الرجل يطلق ثلاثة وهو مريض فترثه [لأنه فار من الميراث^(٢) وهذا فار من الولد ، قال : فقد عارض الفلاهر بضرب من القياس .

قلت : لم يخص العموم^(٣) ، وإنما عارض [ظاهر]^(٤) المفهوم ، لأن تخصيص الحكم بالأزواج ينفيه عن سواهم ، والقياسات غالباً يعارض المفهوم ، وحقيقة قياس أبي عبد الله أن [المثبتة] ليست زوجة ، وقد جعل حكمها كأن زوجة ، وهذه أيضاً ليست بزوجة ، ويجعل [حكمها] كالزوجة لأجل الحاجة ، وكلامها مطلقة ، وذاك فار من الإرث جعلت مطلقتها كزوجة فقط فراره ، وهذا فار من الولد يجعل مطلقتها كزوجته فيتحقق فراره ، ولأن [اللعان] عقوبة الفار من الولد كإرث .

ثم قال : وكذلك نقل الأئم عنه في المرأة تبقى بغير حرم ، فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم » فقال : هذا أمر^(٥) قد لزمها ، يسافر بها ، وهم يقولون : لو وجب عليها حق عند القاضى على أيام رفعت ولو أصابت حدا^(٦) في الbadia جيء بها حتى يقام عليها

قلت : إنما خص هذا العموم بقوله « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » لكن هذا أيضاً فيه عموم ، ففضد أحد العومين بالقياس على صورة التخصيص ، بهذه المجمع عليه .

قال : وكذلك نقل عنه أبو داود في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، ونوى ثلثا ، فقال : هي واحدة ، فقيل له : إسحاق يقول : هي ثلاثة ، وأخذ بال الحديث « الأعمال بالنيات » فقال : ليس هذا من ذلك ، أرأيت لو نوى أن يطلق امرأته ولم يلفظ بلفظ ، يكون طلاقاً ؟

(١) من الآية ٦ من سورة النور . (٢) في آية « لأنه فار من الميراث » .

(٣) في آية « لم يحصل العموم » وظاهر أن ما أثبتناه موافقاً لما في ب هو الصحيح .

(٤) كلمة « ظاهر » ساقطة من آية . (٥) بهامش آهنا « لعله حد » .

(٦) في آية « ولو أصابت ضرا » تصحيف .

قلت : ليس هذا تخصيص عموم ، إنما هو بيان عدم العموم ، لأن قوله «الأعمال بالنيات» لا بدّ فيه من عمل ونية ، والنية المجردة لا تدخل فيه ، فكذلك قوله «أنت طالق» إذا نوى ثلاثة يكون نية مخصوصة كالنية المجردة ، لأنه لم يتكلم بما يدل على العدد ، فهذا قصده .

قال : وكذلك نقل الميمون في الرجل يزوج ابنته وهي كبيرة : أحب إلى أن يستأمرها ، فإن زوجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح ، وهذا للأسباب خاصة ، لأن يده مبسوطة في المال ، فإن زوجها من غير أن يستأمرها فلم ير أن النكاح مردود .

قلت : كان القاضي عَنْ أنه خص به قوله «لا تنكح البكر حتى تستاذن» .
مسألة : يجوز تخصيص عموم السنة بخاصة الكتاب ، وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلمين ، وخرج ابن حامد وجها بالمنع ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، قال ابن برهان : هو قول بعض المتكلمين [ح] ولفظ الحلواني : وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك .
 قال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين : هل يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن أم لا ؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله روايتين إحداهما لا يجوز ، قال : لأن أحاديثه عليه وسلم المعتبر عن كتاب الله وما أراد ، وكذلك قال في رواية حنبيل : السنة مفسرة للقرآن ، وكذلك قال في كتاب طاعة الرسول : إن الله جعل رسوله الدليل على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصة وعامه وناسخه ومنسوخه ، وكذلك نقل محمد بن أشرس : إذا كان الحديث صحيحا معه ظاهر القرآن وحديثان مجريدان في ضد ذلك فالحديثان أحب إلى إذا صحا ، فظاهر هذا كله أن السنة تقسّر القرآن وتخصّه ، والثانية : يجوز تخصيص عام السنة بالقرآن ، نقل ذلك^(١) قال القاضي : وهو أصح عندى .

(١) لم يذكر هنا الناقل في أحدي النسختين ، وكثير في أرجواه «نقل ذلك» : كذا .

قلت : الأول هو مقتضى قول مكحول ويحيى بن أبي بكر : إن السنة تقتضى على الكتاب ، والكتاب لا يقتضى على السنة ، وأحمد تورّع عن هذا الإطلاق . ووافقَ على المعنى ، فقال : لا أجرئُ أن أقول هذا ، ولكن أقول : السنة تفسّر الكتاب ، وتبيّنه ، وتدلّ عليه ، وتعبر عنه ، ولم يذكر العكس أن الكتاب يفسّر السنة ، وكذلك اختافت المذاهب^(١) ، وكلام أحمدي نسخ السنة بالكتاب على ما سيأتي ، وكلام هؤلاء السلف يقتضي منع نسخها به ، ومنع تخصيصها به لأن لفظ القضاة يشمل ذلك ، وهو الأغلب على كلام الشافعى .

فصلٌ

لا ينحصر العموم بالبقاء على [حكم]^(٢) الأصل الذي هو الاستصحاب ، ذكره أبو الخطاب محل وفاقٍ .

مَسَأَلَة : لا يجوز تخصيص العموم بالعادات عندنا ، قال أبو الخطاب : خلافاً لبعضهم ، ولم يسمه . [د] وأظنه أبا حنيفة ، وهذا فيه تفصيل ، فإن العادات في الفعل - مثل أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم تحرّم الدماء بكلام يعمّها - فهذا الذي لا يجوز تخصيص العموم به ، وهو الذي أراده أبو الخطاب ، وأما إن كانت العادة في استعمال العموم ، مثل أن يحرمأكل الدواب والدواجن في اللغة اسم كلّ ما دبّ ، ويكون عادة الناس تخصيص الدواب بالخليل مثلاً ، فإننا نحمل الدواب على الخليل ، وليس هذا بتخصيص على الحقيقة ، وإنما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة ، هذا [كله] معنى كلام القاضي في الكفاية ، ومعناه غير معنى كلامه في الكتب الفقهية والتي في الأصول أنها لا تخرج من العام .

(١) في ب « اختلاف المذهب » .

(٢) كلمة « حكم » ساقطة من ا .

[قلت^(١) : وهو مذهب مالك ، قال القرافي : وعندنا العوائدُ مخصوصة للعموم ، وقال كلاماً حاصلاً يُفرق بين العرف القولي فيؤثر ، والعرف الفعلى فلا يؤثر ، وفيه نظر^(٢) .]

وقد رأيت بحوث القاضى فى الفقه فى مسألة الوصية لأقاربه وبعض مسائل الأيمان ، ذكر فيها أن اللفظ العام يختص بعادة المتكلم وغيره ، فى الفعل ، لا فى الخطاب ، وكلام أحد يدل عليه فيما أوصى لقراءته^(٣) ، فإنه قال : أشهر الروايتين أنه ينصرف إلى من كان يصله فى حياته ، وهذا تخصيص للعموم بالعرف الفعلى دون القولى ، لكن هذا إنما نص عليه إذا علم أن العموم ليس مراداً ، فيبقى الكلام فى حد التخصيص إذا لم يقم دليل على حد المخصوص وجواز أن يكون هذا من العرف القولي ، بناء على أنه عرف خاص لهذا الموصى إذا ذكر اسم القرابة فى معرض الإعطاء ، وهذا يبنى على أصل ، وهو : أن العُرف فى اللغة ينقسم إلى عام وخاص ، وكل منها ينقسم إلى عرف مطلق للاسم وعرف مقيد له مثل عرف الفقهاء فإذا قالوا « الولد » فى باب الفرائض عنوا به الولد وولد الابن ، وإذا قالوه فى باب النكاح عنوا به كلَّ مَنْ ولده ، وكذلك المفرد والمركب للنحوة فى عدة مواضع ، وكذلك لفظ « الحال » للفقهاء فى باب النكاح وباب السباق ، فيكون تخصيص الاسم العام بالعرف تارة من جهة المتكلم ، وتارة من جهة المتكلم فيه ، ومن مسألة تخصيص العموم بالعادات الفعلية^(٤) « لا أكلت الرؤس^(٥) » وعكسها تعليم الخاص بالعادة الفعلية أو الفاظية كفى قوله « قدم الطعام إلى هؤلاء » وبعث أبي الخطاب يدل على أنه فهم أنا نخرج من العموم ما اقتضته العادة ، وإنما الخلاف

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ، والقرافى المذكور فى هذه الزيادة هو أحمد بن إدريس صاحب النجارة والفروق وشارح التبيع ، توفي فى سنة ٦٨٤ من الهجرة .

(٢) فى « لأقاربه » .

(٣) فى « العقلية » وهو ظاهر الخطأ .

(٤) فى « لا أكلت الورس » تصحيف .

أنا نقصر العموم على العادة ، كا في لفظ « الدابة » وهذا كقولنا يختص بسببه ، أو يختص^(١) أول العموم بأخره ، فقولنا « مخصوصات العموم كذا » يحتمل معنيين .

فصل

تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل^(٢) معتادا فيها زمان التكلم^(٣) ، ومن هذا قصر أحمد لنبيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم على ما سوى المصنع المحدثة بعده ، وكذلك قصر النهي عن المخابرة وقراء الأرض والزارعة على ما كانوا يفعلونه ، وكذلك قد يقال مثله في بيع الثمار ، وهذا يشبه من وجيه القصر على السبب ، لكن هذا وجه ، ولا يحابينا فيما إذا حلف لا يأكل رأساً أو يضاً أو لحا فأكل ما لا يؤكل في العادة كاللحم الحرام ويبيض السمك وجها ، ولنصل أبعد في الماء الدائم نظائر كثيرة ، فإن التعميم لفظاً فرع التعميم تصوّراً ، وإذا كان الموجود هو نوعاً من الفعل فقد لا يتصور التكلم من الفعل إلا هو .

مسألة : إذا قلنا « إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمتة على الصحيح » فإنه يختص بخاص^(٤) عموم قوله، جاء ذلك عن أحمد في مواضع وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، فيما ذكره القاضي ، قال : « إلا السكري » ، وقال عبد الجبار ابن أحمد باوقف والتعارض ، وكذلك حكاه ابن عقيل عن بعض الشافعية كقول السكري ، واختاره ابن برهان ونصره ، واختاره أبو الخطاب مثل قول

(١) في أ « يختص بسببه ... أو العموم بأخره » .

(٢) في أ « التي كان العقل » تصحيف .

(٣) في ب « معتادا فيها من التكلم » خطأ .

(٤) في ب « بخاصة عموم قوله » .

عَسِيَخَهُ ، وَذَكْرُ الْحَجَّاجَ الْمُرْوُفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَأَجَابَ عَنْ شَبَهَةِ الْحَصْمِ لِمَا ادْعَى احْتِمَالُ
اِخْتِصَاصِهِ بِالْفَعْلِ بِأَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ وَمَتَّهُ سَوَاءُ فِي الْأَحْكَامِ ،
ذَكْرُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ : فِي بَابِ الْعُمُومِ وَالتَّخْصِيصِ ، وَفِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ ، وَهَذَا
شَيْءٌ عَجِيبٌ مِنْاقِضٌ لِاِخْتِيَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَفْعَالَهُ وَمَا خُوْطِبَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ
لَا يَتَعَدَّهُ إِلَّا بَدْلِيلٍ ، وَقَدْ سَبَقَ .

فَصَّلٌ

يَحْوِزُ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَكُونِهِ عَنِ الْفَعْلِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ مِنْهُ فِي الْبَيَانِ فَالْقَوْلُ^{أُولَئِنَّ} ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَالثَّانِي لَهُمْ : الْفَعْلُ أُولَئِنَّ ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيَّيْنِ :
هَمَا سَوَاءُ ، ثُمَّ اخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أَنْتَهِيَّ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا ، وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيْبِ تَقْدِيمَ
الْقَوْلِ ، وَمَثَلَهُ بِنَكَاحِ الْمُحْرِمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَافًا .

مَسْأَلَةٌ : يَحْوِزُ تَخْصِيصَ الْعَامِ بَدْلِيلِ الإِجْمَاعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحْوِزُ ،
حَكَاهُ أَبُو الْحَطَابُ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا ، وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ [ح] وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ
الْإِجْمَاعِ فَيَنْظُرُ .

فَصَّلٌ

هَلْ يَحْوِزُ تَخْصِيصَ الْإِجْمَاعِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ؟ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ فِي حِجَّةِ
الْمُحَاجَفَةِ فِي مَسْأَلَةِ تَعَارَضِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ ، وَلَمْ يَنْتَهِ ، وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى قَوْلِ مِنْ يَنْتَهِ
تَخْصِيصَ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مِنْ يَحْوِزُ تَخْصِيصَ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ
فَكَذَلِكَ هَذَا ، لَكِنَّ هَلِ الإِجْمَاعُ وَالْخَبْرُ مُتَكَافِئَانِ^(١) بِخَلَافِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
فَإِنَّهُ فِي حَكْمِ الْوَاحِدِ .

(١) فِي جِبْ « مُتَكَافِئَانِ » . وَكَذَلِكَ فِي أَصْلِ ١ ، وَكَذَلِكَ « مُتَكَافِئَانِ » بِهَا مُشَابِهًا .

مَسْأَلَةٌ ^(١): يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة ، ذكره القاضى وابن عقيل جو المقدسى ، وبَنْوَهُ على كونه حجة ، ولم يذكروا في ذلك خلافا ، وذكره القاضى [أيضا] في موضع آخر ^(٢) ، وهو منصوص أَحَدُهُ في موضع ، وكذلك ذكره أبو الطيب من غير خلاف [ح] وزعم بعض أصحابنا أن كثراً لا يَخْصُّونَ العموم به ، وهو خطأ ، وذكره أبو الخطاب وقال : خلافاً لبعضهم ، ثم بَنَاهُ على كونه حجة ، وقد ذكر في موضع آخر تقديم العموم على المفهوم في مسألة العام والخاص ، قاله القاضى ، وقاله جمهور الفقهاء في مسألة التيم ، وهذا الثاني قول القاضى [في السُّكْفَى] في مسألة المطلق والمقييد ، وهو قول ابن حَزْم والمالكية فيما ذكروه في مسألة الماء والتيم .

مَسْأَلَةٌ : إذا قلنا «قول الصحابي حُجَّة» جاز تخصيص العام به ، نص عليه ، بحسبه قالت الحنفية ، والشافعية في ذلك وجهان إذا قالوا بقوله القديم في أنه حجة ، واختيار أبي الخطاب كالمقاضى إلا أنه أنكر دلالة كلام أحمد عليه ، وترجمها ابن برهان فقال : لا يجوز تخصيص الخبر بمذهب الرواوى ، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة ؛ سولفظ القاضى في مقدمة المجرد : إذا رَوَى الرَّاوِي خبراً عاماً ثم صرفه إلى الخصوص أو صَرَفَه عن وجوبه إلى ندب أو تحريم أو كراهة خُصُّ به عموم الخبر ، وترك ظاهره بقول الرواوى .

قلت : إن كان الصاحب سمع العام وخالفه قوى تخصيص العموم بقوله ، أما إذا لم يسمع فقد يقال : هو لو سمع العموم لترك مذهبة ، لجواز أن يكون مستندًا استصحاباً أو دليلاً العام أقوى منه ، وقد يقال : لو سمعه لما ترك مذهبة ، لأن عنده دليلاً خاصاً مُقدَّماً عليه ، وكلامه في الروضة يقتضى أنه لا يترك مذهبة للعموم ، وهو مستدرك .

(١) في ا «فصل» مكان «مسألة» .

(٢) في ا «في موضع آخر» .

مَسَأَلَة: فإن قلنا « قوله ليس بحججة » أو كانت المسألة خلافاً في الصحابة لم ينصل به العموم ، بل يكون حججاً عليه ، ويخرج أن يرجع إلى قوله إذا كان هو راوي الخبر ، ويجعل ذلك منه تفسيراً وبياناً ، بناء على إحدى الروايتين فيما إذا روى لفظاً وعمل بخلاف صريحه أو ظاهره ، اللهم إلا أن يقال بأنّ هذه الرواية لا تتجه إلا على مذهب من يجعل قوله حججاً ، فيبطل التخرج (١) .

واعلم أنه [قد] يتضح من كلام القاضي واختياره أن قول الصحابي حججاً يترك به (٢) ظاهر العموم فيخصوص به إذا قلنا هو حججاً وإنه إذا خالفاً مقتضى اللفظ الظاهر (٣) [غير العام عمل بالظاهر (٤)] دون قوله ، وما ذلك إلا لضعف ظهور العموم .

مَسَأَلَة: فإن خالفاً الصاحب صريح لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففيه روایتان ، إحداهما : يعمل بالخبر ، اختارها القاضي ، وبها قال الكرخي فيما رواه عنه عمر الرازى (٥) ، والشافعية . والثانية : يعمل بقوله ، لأننا نعلم بذلك نسخ الخبر ، وبها قال أبو بكر الرازى ، وحكاه عن الكرخي (٦) ، وكذلك حكاه أبو الطيب عن الحنفية ، وجعل هو والقاضي مسألةً صريحةً والظاهر والمحتمل [كضربي] من التأويل ، وأخذ أبو الخطاب مثلهما .

مَسَأَلَة: في تفسير الراوى للخبر أو مخالفته لظاهره تقدّم الأصحاب فيه مُنقلاً (٧) متفاقضاً ، وقد حررته بعد تحقيق المسطورات إلى أربع مسائل .

الأولى: مسألة تفسير الصحابي للفظ الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يوافقه

(١) في ا « فيبطل الترجيح » وليس كما ينبغي .

(٢) في ا « يترك له » .

(٣) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا ، ولا يتم الكلام بدونه .

(٤) في ا « غير الرازى » .

(٥) في ا « وحكاه عنه الكرخي » .

(٦) في ا « محتمل متفاقض » .

ظاهره ، قيل بحيث يكون ذلك تأكيداً له ، ومانعاً من صرفه عن ظاهره وتأنويله بدليل صارف ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعية [ز] والمالكية ، وحكي أبو سفيان عن أبي حنيفة^(١) أنه قال : إذا كان الخبر محتملاً للتأنويل لم يلتفت إلى عمل الصحابي ، كما روى ابن عمر حديث « تفرق المتباهين » واحتمل التفرق بالقول وبال فعل ، ثم حمله ابن عمر على الفعل ، فلا يعمل على تأويله ، وهذا الكلام بظاهره يقتضي أنه لا يرجع إلى تفسيره بحال ، وهذه المسألة عندى فرع على قولنا إن قول الصحابي ليس بحججة ، أو كان ذلك في مسألة فيها خلاف بين الصحابة .

مسألة : فإن كان مجالاً مفتقرًا إلى التفسير عمل بتفسير الراوى له ، كخبر عمر في « هاء وهاء » ونحوه ، وهو مذهب الشافعى ، وعلى قول الرازى الذى قدمناه لا يقبل .

مسألة : فإن فسره أو عمل بخلاف ظاهره فهو قسمان ، أحدهما : أنه يكون الظاهر عموماً فيخصه ، وقد سبقت ، والثانى سائر الظواهر ، فذكر القاضى روايتين ، إحداهما : يعمل بظاهر الخبر ، وهو مذهب السكري الحنفى ، واختار القاضى هذه الرواية ، سواء قلنا إن قوله حجة أو لم نقل ، وهذا مذهب الشافعى ، والرواية الأخرى يرجع إلى قول الصحابي ، لأن الظاهر أنه فهو منه الاختلال البعيد ، وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب^(٢) عن الحنفية ، وحكي ابن نصرى عدوله الراوى من الصحابة عن الظاهر وتفسيره للمجمل خمسة أقوال ، أحدها : يرجع إليه عن بعض أصحابه ، والثانى لا يرجع إليه ، والثالث الفرق بين الظاهر والمجمل عن الشافعى ، والرابع عن الأبهري أنه إن كان مما قد يعلم بشواهد الحال التي يختص بها رجع إليه ، وإنما فلا ، والخامس : أنه لا يرجع إليه إلا أن يكون مما لا يعلم بشواهد الحال ، فاما إذا كان له طريقان فلا .

(١) في بـ « عن السكري » .

(٢) في أـ « أبو الخطاب » .

مَسَأَلَةٌ ^(١) - يجوز تخصيص عموم قضايا الأعيان، ويتحقق أن يمنع منه إذا منعنا من تخصيص العموم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطاب له بلفظ يخصه، وكلام أحد يتحمله في الحرير للحكمة ^(١).

مَسَأَلَةٌ - يدخل التخصيص الأخبار كالأوصاف ، نص عليه ، وهو قول الجمهور ، ومنع منه بعضهم ، وهو مذهب الشافعية وبعض الأصوليين ، وذكرها ابن برهان في النسخ بما يرجع حاصله إلى التخصيص ، وحكي فيه [أن] الخالق أبو هاشم وأبو علي الجعفريان .

[ر] فصل

يجوز دخول التخصيص في كلام الله ، خبراً كان أو أمراً ، وبه قال الجمهور ،
وقال قوم : لا يجوز [تخصيص] الخبر ، بخلاف الأمر .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا وَرَدَ لِفْظُ عَامٍ عَلَى سَبِّ خَاصٍ لَمْ يُقْصَرْ عَلَى السَّبِّ ، بَلْ
جَعَلَ بِعُمُومِهِ ، نَصَ عَلَيْهِ [ز] وَهُوَ مِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبِهِ قَالَتِ الْخَنْفِيَّةُ وَالْأَشْعُرِيَّةُ
وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : يُقْصَرْ عَلَى السَّبِّ ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْمُزَنِّيِّ
وَأَبِي بَكْرِ الدَّقَّاقِ ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ بِرْهَانٍ وَأَبُو الْخَطَابِ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثُورِ
وَأَبِي بَكْرِ الْقَفَّالِ وَأَبِي بَكْرِ الدَّقَّاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ أَبُو الطَّيْبِ
عَنْ مَالِكٍ وَالْمُزَنِّي وَالْدَّقَّاقِ ، وَقَالَ الْجَوَينِيُّ : هُوَ الَّذِي صَحَ عِنْدَنَا مِنْ مِذَهَبِ
الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ نَصَرَ الْأَوَّلَ ، وَحَكَى ابْنُ نَصَرِ الْأَوَّلِ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقِ وَأَكْثَرِ
أَصْحَابِهِمْ - أَعْنِي كَمْذَهِبِنَا - وَنَصَرَ قَضَرَهُ عَلَى سَبِّهِ ، وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي الْفَرْجِ مِنْهُمْ
[ز] وَإِذَا وَرَدَ لِفْظُ عَامٍ عَلَى سَبِّ خَاصٍ ذَكَرَ الْقاضِي فِي السَّكْفَاءِ فِيهِ تَفْصِيلًا ،
وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُى عَلَى أَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ الْوَارِدَ عَلَى سَبِّ لَا يُؤْخَذُ بِعُمُومِهِ ، لَكِنْ

(١) الظاهر أن هذه المسألة مكررة ، ويفرق بأن السابقة (في ص ١١٨) جملت قضايا الأعيان شخصية للعموم ، وهذه تجعل قضايا الأعيان هي المخصوصة وإن كانت الألفاظ تكاد تكون واحدة.

(٢) كلمة « تخصيص » ساقطة من بـ .

يَقْصُرُ عَلَى السَّبِبِ ، وَذَلِكَ مِن لَفْظِينِ : أَحَدُهُمْ فِي عِلْمِ الْخَلَالِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ مُحْتَاجًا احْتَجَ عَنْدَهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِهِ : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُنْزِرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »^(١) فَأَجَابَ بِأَنْ هَذَا إِنَّمَا وَرَدَ فِي الرَّبَا ، يَعْنِي وَلَيْسَ هَذَا مَا دَخَلَ تَحْتَ الْآيَةِ ، وَاللَّفْظُ الْثَّانِي هُوَ فِي مَسْأَلَةٍ حَدَّ الْإِكْرَاهَ مِنْ عَمَدِ الْأَدَلَةِ لِابْنِ عَقِيلٍ ، وَقَدْ نَبَهَ إِبْنُ عَقِيلٍ عَلَى هَذَا ، وَالرَّوَايَةُ لَفْظُهَا فِي عِلْمِ الْخَلَالِ ، وَهِيَ صَرِيقَةٌ جَدًا .

فَصَّلٌ

مَا يَحْبُبُ الْعَنْيَادِيَّةَ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُمُومِ فِي جِنْسِ السَّبِبِ وَحْكَمِهِ وَالْعُمُومِ فِي لَفْظِ آخَرِ غَيْرِ السَّبِبِ ، فَإِنَّ الْعُمُومَ فِي مِثْلِ هَذَا ضَعِيفٌ كَقَوْلِهِ : « فِيمَا سَقَطَ السَّمَاءُ الْعَشْرُ » فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِيَانِ الْمَقْدَارِ لَا يَبْيَانُ الْمُحْلِلِ .

فَصَّلٌ

سَبَبُ الْخَطَابِ إِمَامَوْالِ سَائِلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَغَيْرُ السُّؤَالِ إِمَامَ حَادِثٍ أَوْ أَمْرٍ بَاقِيٍّ ، وَكُلُّهُمْ يَكُونُ عَيْنَانِيًّا وَصَفَةً وَعَمَلاً ، فَيُنْتَفَعُ بِالسَّبِبِ فِي مَعْرِفَةِ جِنْسِ الْحِكْمَةِ الْمُتَارَةِ ، وَفِي صِفَتِهِ أُخْرَى ، وَفِي مَحْلِهِ أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُحْتَطْ عَلَمًا بِأَسْبَابِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَّا عَظِيمٌ خَطْؤُهُ ، كَمَا قَدْ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقْفِمِينَ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالصَّوْفِيِّينَ ، وَهَذَا كَانَ مِنْ أَصْلِنَا الرَّجُوعُ إِلَى سَبِبِ الْمَيْنِ وَمَا هَيَّجَهَا قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَضْعِ ، فَبِهِاتُ مَعْرِفَةِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ ثَلَاثَةُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَكَلَامِ الْعِبَادِ مِنْ حَالَفٍ^(٢) وَغَيْرِهِ ، أَوْهُدَاهُ الْعِلْمُ بِقَصْدِهِ مِنْ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ كَتَفْسِيرِ السُّنَّةِ لِلْكِتَابِ وَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ ، وَقُولُ الْحَالَفِ : أَرَدْتَ كَذَا ، وَالثَّانِي : سَبِبُ الْكِلَامِ وَحَالُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالثَّالِثُ : وَضْعُ الْلَّفْظِ مُفْرَدِهِ وَمُرْكَبِهِ ، وَيُدْخَلُ فِيهِ الْقُرْآنُ الْلَّفْظِيَّةُ ، ثُمَّ الْسَّبِبُ سَوَاءٌ كَانَ سُؤَالًا أَوْ غَيْرَهُ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ عَيْنَانِيًّا أَوْ نَوْعًا ، فَإِمَامًا إِنْ كَانَ عَيْنَانِيًّا

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٨٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . (٢) فِي أَدْهِ مِنْ خَالِقٍ » تَصْحِيفٌ .

فلا يقتصر على العين بالاتفاق ، وإنما الخلاف : هل يقتصر على نوع العين ؟ والسؤال سبب متصل بالخطاب ، وغير السؤال منفصل عنه ، وإذا كان السائل للرسول فأجابه فهو أظهر اتصالاً من أن يستفتوه فينزل القرآن ، فلك أن تسمى السؤال^(١) السبب المتصل وغيره كالمفصل ، وتسمية السبب العلمي وغيره السبب الكوني^(٢) لأن^(٣) السائل غرضه المعرفة ، وفي معنى السؤال أن تُحْكَى له حكايةٌ فِيْقَتَى فيها ، أو يختص إليه خصمان فيقصد أحدهما كلاماً فيحكم عقيبه ، لأن الحاكى والخصم في معنى طالب الحكم ، فالعبارة الجامعية أن يقال : السبب إما طبى أو غير طبى ، ثم دخول السبب في الحكم عموماً مثل آية القراءة^(٤) ، قوله « الولد للفراش » وقوله : « مَنْ شَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله » وaman بني العَجَلَانَ وآية الزينة والمهر ، قوله « أَدَّ الأمانة » وقوله « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَ أُمَّتِي » إلى غير ذلك ، قال : فالسبب تارةً يوجب العمومَ قصداً مع ثبوته لظاً ، وتارةً يوجب العمومَ إسماً وحكماً كما في المهر ، وتارةً يثبت الاسمَ فقط كما في قوله : « اتَّخَذُوا أَهْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ »^(٥) وهذه الثلاثة - وهي إثبات الاسم ، أو الحكم ، أو هما جمعهما - قد تكون في العموم ، وقد تكون في الأسر ، وقد تكون في توابعهما .

مسائلة - هل يقصـر العموم على مقصوده أو يُحمل على عموم لفظه؟ ذكر القاضي عبد الوهاب فيه خلافاً بين أصحابه وغيرهم، ونصر قصره.

مسائلة - إذا ثبت أنه يؤخذ^(٥) بعموم الفظ ولا يقتصر على خصوص السبب فإنه لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص؛ فتكون دلاته عليه قطماً

(١) في اـ « فلنك أن تسمى الرسول السبب المنفصل » .

(٢) في اـء إلا أن السائل - إلخ

(٤) في بـ «مثيل آية القرآن».

(٤) من الآية ٣١ من سورة التوبة .

^(٥) في بـ «أنه يوجد بمفهوم الفظ» تصحيف.

وعلى ما سواه ظاهراً دون ظهور العموم المبتدأ ، بحسب إن^(١) المخصص له لا يشترط له من القوة ما يشترط لخاص العموم المبتدأ ، وهذا قول أصحابنا الشافعية ، ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج سبب اللفظ بدليل التخصيص ، قال الجوبيني : وإنما أدَّى النَّقْلَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ خَبْرَيْنِ ، أَحَدُهُمْ : حَدِيثُ الْمَجَالَانِ فِي الْلَّاعَانِ ، فَإِنَّهُ لَا عَنْ أَمْرِهِ وَنَفْيِ وَلَدِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَنْتَ فِي ، فَنَعَّ أَبُو حَنِيفَةَ نَفْيَ الْمَحْلِ بِالْلَّاعَانِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْلَّاعَانِ سُورَةُ الْمَجَالَانِ ، وَالثَّانِي : حَدِيثُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مُتَعَالِقٍ تَبْوِيزٌ إِخْرَاجِ السَّبَبِ تَخْصِيصًا ، وَيَحْمِلُ مَا نُقلَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ لَمْ يَبْلُغَاهُ بِكَمْلَاهُمَا ، فَقَدْ كَانَ ضَعِيفَ الْقِيَامِ بِالْأَحَادِيثِ .

[ز] قلت : ولهذا قطع أَحْمَدَ بدخول النبيذ في آية الخمر والاستئاع إلى الإمام في قوله ﴿فَاسْتَمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢) وقطع بأنه « إما أنْ يَقْضِيَ أو يُرْبَيَ » من الربا ، وهذا كثير في كلامه

مَسْأَلَةٌ : إذا اتصل الذم أو المدح باللفظ العام لم يكن مُغيِّراً لعمومه ، وبه قال الشافعية ، ونقل عن بعض الشافعية وأبي الحسن السكري وبعض الحنفية وبعض المالكية أنه يكون مُغيِّراً لعمومه .

فَصْلٌ^(٣)

إإن عارضه عموم خالٍ من ذلك قدْم عليه ؛ لأنَّه متفق عليه ، وذلك كقوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٤) مع قوله ﴿أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾^(٥) فال الأولى سبقت

(١) في اـ « بحسب إن ظهور للمخصص » وكله ظهور لامعنى لها هنا .

(٢) من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٣) في هامن اـ هنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

(٤) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٥) من الآية ٦ من سورة المؤمنين .

لبيان الحكيم فقدمت على مasicت المدح ، وكذلك قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(١)
إذا قدرنا دخول الشَّعْرَ تُقْدِمُ على قوله ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا ﴾^(٢) كذلك .

مسأله : إذا تعارض العام والخاص المخالف له قدم الخاص ، وخصص به العام ، سواء علم أسبقهما أو جهل التاريخ عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلامه في موضع ، وهذا مذهب الشافعى وأصحابه [ز] والمالكية إذا جهل التاريخ ، وإن كان الخاص الآخر فقال ابن نصر : يبني على مسألة تأخير البيان ، وقالت الحنفية فيما ذكره أبو عبد الله الجرجانى : إن علم التاريخ فالثانى ناسخ ، فإن كان هو العام فقد نسخ الخاص ، وإن كان الخاص فقد نسخ بعض العام [ز] وهذا هو قول المعتزلة أيضاً فيها حكاية القاضى فى السکافية^(٣) ، وهو رواية عن أحمد ، نقل الحلوانى أن قول المعتزلة وبعض الحنفية أن الثانى ناسخ مع علم التاريخ ، فاما مع الجهل فيقدم الخاص ، وعن أحمد رواية تدل على مثل ذلك ، ذكرها أبو الخطاب والمقدسى ، وقال أبو الحسن الكرخي ويعسى بن أبان والبصري : هما متعارضان إذا جهل التاريخ ، ويُعدَّ^(٤) إلى دليل آخر ، وكذلك نقل أبو الطيب أن القائلين بالنسخ مع العلم اختلفوا مع الجهل على مذهبين ، أحدهما التعارض ، والثانى تقديم الخاص كقولنا ، وإن لم يعلم التاريخ فذكره عيسى بن أبان على أربعة أقسام ، أحدها : أن يكون الناس قد عملوا بهما^(٥) فيقدم الخاص ، مثل نهيه عن بيع ما ليس عنده ، وكونه رَخْصَنَ في السَّلَمَ ، الثانى : أن يكون أحدهما مُتَفَقًا على استعماله دون الآخر ، مثل قوله « فيها سقطت السَّيَاءُ الْعَشْرُ » قوله « ليس في الخضر وات^(٦) »

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة

(٢) من الآية ٨٠ من سورة النحل .

(٣) في ب « في النهاية » .

(٤) في ب « ويغزو » .

(٥) في ب « قد عملوا بها » تصحيف .

(٦) في ب « ليس في الخضر » .

صَدَقَةً » فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أُولَى ، وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ أَحْدَهَا قَدْ عَمِلَ بِهِ السُّوَادُ الْأَعْظَمُ دُونَ الْآخِرِ فَكَذَلِكُ ، وَالرَّابِعُ : إِذَا فَقُدِّرَ ذَلِكَ كَلَهُ فَإِنَّهَا يَتَعَارِضُانِ وَيُعَدَّلُ إِلَى صَرْجِحٍ آخِرٍ .

[ز] وَ [قال عبد الله بن أحمد] : سمعت أبي يقول : أَذْهَبَ إِلَى الْمُحْدِثِينَ جَمِيعاً ، وَلَا أَرْدَأَهُمَا بِالْآخِرِ ، وَهَذَا مَثَلٌ مِنْهُ قَوْلُهُ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامَ « لَا تَبْيَغْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ثُمَّ أَجَازَ السَّلَمَ ، وَالسَّلَمُ مَا لَيْسَ فِي مَلْكِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعَصْفَةُ ، وَهَذَا عِنْدِي مُثْلُ الْأُولَى ، وَمِنْهُ الشَّاةُ الْمُصْرَأَةُ^(١) إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ خَلَبَهَا إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ صَاعَ تَمِيرٍ ، وَقَوْلُهُ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الابنُ لِلْمُشْتَرِي ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ ، بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ إِذَا اسْتَغْلَهُ فَأَصَابَ عَيْنَيْهِ رَدَّهُ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِضَمَانِهِ ، [يؤخذ] بِهَذَا وَهَذَا ، وَشَبَهُهُ [حتى تأتِي دَلَالَةُ بَأْنَ الْحَبْرِ قَبْلَ الْخَبْرِ] فَيَكُونُ الْأَخِيرُ أُولَى أَنْ يُؤخذَ بِهِ ، مُثْلُ مَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الْزَّهْرِيُّ : يُؤخذُ بِالْأَخِيرِ فَالْأَخِيرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا آخِرُ كَلَمَ أَحْمَدَ ، وَهَذَا كَلَهُ كَلَمَهُ .

قال [كاتبه]^(٢) : فَظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْجَهْرَيْنِ إِذَا كَانَ أَحْدَهُمَا خَاصَّاً وَالْآخِرُ عَامًا قَدْمًا خَاصٌّ وَخُصٌّ بِهِ الْعَامُ مَعَ جَهْلِ التَّارِيخِ ، [فَإِنْ عُلِّمَ التَّارِيخُ^(٣)] فَالثَّانِي مِنْهُمَا مَقْدُمٌ سَوَاءٌ كَانَ الْخَاصُّ أَوِ الْعَامُ ، فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ مَعَ عِلْمِ التَّارِيخِ إِذَا كَانَ الْعَامُ هُوَ الثَّانِي عَلَى رَوَايَتِيْنِ ، نَفَّلْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ أَوْلَى بَابِ فِي السَّلَمِ^(٤) مِنْ جَامِعِ أَبِي بَكْرِ الْخَلَالِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْخَطَابِ قَدْ قَالَ [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ] عبدَ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ مَا يَدِلُّ عَلَى مُثْلِ هَذَا ، وَذَكَرَ آخِرَ [هَذِهِ]^(٥) الرَّوَايَةَ

(١) فِي بِ « الشَّاةُ الْمُشْتَرَاهُ » تَصْحِيفٌ .

(٢) كَلَهُ « كَاتِبٌ » لَا تَوْجِدُ فِي أَنْجَانِنَا .

(٣) هَذِهِ الْجَهَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ أَنَّ الْمَقْامَ يَقْتَضِيهَا الْبَيْنَةُ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي بِ .

(٤) فِي بِ « بَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ » تَحْرِيفٌ .

(٥) كَلَهُ « هَذِهِ » سَاقِطَةٌ مِنْ أَنَّ .

قال : إلا أن شيخنا تأوله على الخبرين إذا كانا خاصين يكون الأخير أولى ، قال : وفيه نظر .

قال الشيخ ^(١) : وتأويل القاضي فاسدٌ يردهُ أولُ الرواية وتمثيله بخبر حكيم مع ^{السلام} ، فإن خبر حكيم عام في جميع البيوع ، والسلم خاص ، وخير المصارحة خاص ^{له} و « الخراج بالضمان » عام ^{لهم} في كل ضمان ^(٢) .

[ز] وعلى هذه الرواية قال الشيخ أبو محمد : إذا جهل التاريخ تعارضًا ، والمنصوص أن ^(٣) مع الجهل بالتاريخ يعمل بالخاص ، ومع العلم يقدّم المتأخر ، وهذا أقوى ، فصار في المسألة ^(٤) ثلاثة أقوال .

وحكى [القاضي ^(٥)] عن [أبي بكر بن الباقياني ^(٦)] و[أبي بكر الدقاد من الشافعية القول بالتعارض إذا جهل التاريخ ، ولم يفصحلا ، وهذا يدل على أن مذهبه العمل بالثاني إذا علم التاريخ . [ز] وهو رواية عن أحمد ، وهكذا ^(٧) يتخرج عندي على قول من لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من أصحابنا ، وهكذا قال أبو الطيب [من أصحابنا] إشارة إلى ذلك ، فقال : وبنوا ذلك على أن تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب غير جائز . [ز] وهكذا ذكره ابن نصر الملاسكي فقال : منْ منع من تأخير البيان حمله على النسخ ، ومن أجازه أو وجَبَ البيان ، وقال القاضي في الكفاية : وهذا مبني على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب

(١) في ب « قال كاتبه » .

(٢) في ا « عام في كل خراج » .

(٣) في ب « أنه من الجهل - لاخ » .

(٤) في ب « فصار في المذهب » .

(٥) كلمة « القاضي » ساقطة من ب .

(٦) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٧) كذلك في النسختين ، وأظن أصل العبارة « وهذا يتخرج - لاخ » بدون كاف .

غير^(١) جائز يُقدمُ الخاصُّ على العامَ مع فقد التاريخِ ، فإنْ قلنا بأنَّ العامَ المتأخر ينسخُ فإنَّ حكمَ الخاصِّ قدْ عُلمَ ثبوته ، والعامَ لم يعلمَ ثبوته في مسألةِ الخاصِّ ، لجواز اتصالِهما ، أو لجواز تقدُّمِ العامَ ، أو لجواز تأخُرِه مع بيانِ التخصيصِ مقارنًا ، فإنَّ كانَ مقتربًا كانَ العامَ متقدماً متجرداً فهو منسوخٌ عندَهم على هذا القول ، وإنْ كانَ مقترباً متقدماً أو متاخراً أو متصلًا فليس بمنسوخٍ ، ويجبُ أن ينظرُ في هذا الباب وفي العامينِ والعامِ من وجهٍ إلى قوَّةِ دلالةِ العامَ ؛ فإنه إذا كانَ أحدهما أقلَّ أفراداً ظاهراً إرادة الآخر ، إذ منه مالا يظهرُ في السَّكثير ، وكذلك إذا كانَ معه عمومٌ معنويٌّ أو كانَ أحدهما مؤكداً والآخر مجرداً أو مقيداً .

مَسْأَلة : هذا الكلامُ في الخاصِّ والعامِ إذا جهلَ التاريخِ ، أو عُلمَ المتقدُّمُ أو المتأخرُ ، فأما إنْ كانوا مقتربينِ – بأنَّ قالَ في كلامٍ متواصلٍ : اقتلوا الــكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقولُ : زُكُوكا البقر ، ولا تُزكُوكوا العوامِ – فهاهنا الخاصُّ مقدمٌ على العامَ ومحصصٌ به ، قالَه عامةُ الفقهاءِ والــتكلميـن ، وحُكى عن بعضِهم تعارضُ الخاصِّ وما قابَله منِ العامَ ، ولا يمحصص به ، ذكره أبو الخطاب .

[ز] فصَّل

بناءُ العامَ على الخاصِّ والمطلق على المقيدِ إذا كانَ الخاصُّ والمقيدُ أُسْتِيقَ على ظاهرِ المذهبِ إنما يكونُ إذا لم تقمْ قرينةٌ تبينَ إرادةَ العمومِ والإطلاقِ ، فإنه حينئذٍ يكونُ الخاصُّ والمقيدُ مبنيـن^(٢) للعامَ والمطلق ولأنَّه لم يردُ به العموم ، فأما إذا دلَّ دليلٌ على إرادةِ العمومِ لم يجزُ التخصيصُ وتعينُ نسخُ الخاصِّ بالعامَ ، ومثاله أنَّ حديثَ ابنِ عمرٍ في قولِ النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَنَّ لَمْ يَجِدْ تَعْلِيْنِ فَلِيلِيـسُ الْخَفِيـنِ ، وَلَيْقُطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنِ السَّكـبـيـنِ » كانَ بالمـدـيـنـةـ ، وهو مقيدٌ ، وحديثٌ

(١) كـلـةـ « غيرـ » ساقطةـ منـ بـ وـحدـهاـ ، وـالـمعـنىـ لاـيـتمـ بـدوـنـهـاـ .

(٢) فيـ ١ـ « مـبـنيـنـ » تـحـرـيفـ .

ابن عباس ليس فيه ذكر القطع ، وهو كان بعرفات ، وقد قال أصحابنا : حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس [١] وإن كان مطلقا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لبس الخلف في حديث ابن عباس [٢] ولم يذكر القطع ، مع أنه لو كان واجبا لوجب ذكره ، لأنه حين الحاجة إلى بيان الحكم إذ كان الناس بعرفات ، فلما أطلق وحالته هذه علمنا أنه أراد جواز اللبس مطلقا ، فنسخنا حينئذ القيد بالطلاق ، والله أعلم .

مسألة : إذا كان في الآية عموماً فخصّ أحدها بحكم أو صفة أو استثناء لم يلزم منه تخصيص الآخر ، ذكره أصحابنا ، ولم يسموا مخالفـا ، وقال القاضي في الكفاية : يكون تخصيصـا ، وقال : هو ظاهر كلامـاً أـحمدـاً ، قال : وقد حـكـيـناـ في مسائلـ الـخـلـافـ خـلـافـ هـذـاـ ، وـمـثـلـهـ بـقـوـلـهـ ﴿إـلـأـنـ يـغـفـونـ﴾ [٣] وـقـوـلـهـ ﴿لـآـتـدـرـىـ﴾ [٤] لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراـ﴾ [٥] وـقـوـلـهـ ﴿وـبـعـولـتـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ﴾ [٦] وـعـنـدـيـ أـنـ الـآـيـتـيـنـ الـأـوـلـيـتـيـنـ﴾ [٧] ليـسـتـاـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـقـدـ ذـكـرـ أـبـوـ الـخـطـابـ مـسـأـلـةـ فـيـهـ خـلـافـ مـنـ ذـلـكـ .

[ز] ذكر القاضي [في الكفاية] [٨] في العمومين إذا خصّ أحدـهاـ بـعـدـ أنـ فـصـلـهـ وـقـسـمـهـ بـكـلـاـمـ حـسـنـ - أنهـ يـخـصـ الـآـخـرـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمدـ ، وـبـيـنـ ذـلـكـ ، وـأـحـسـبـهـ كـمـاـ ذـكـرـ أـبـوـ الـخـطـابـ ، وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ الـخـنـفـيـةـ ، قـالـ أـحـمدـ فـرـوـيـةـ أـبـيـ طـالـبـ : يـأـخـذـونـ بـأـوـلـ الـآـيـةـ وـيـدـعـونـ آـخـرـهـاـ ؟ـ وـقـالـ فـيـ آـيـةـ النـجـوـيـ كـلـامـهـ المـعـرـوفـ .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من واحدـهاـ وـمـنـ الـوـاصـحـ حاجـةـ الـكـلـامـ إـلـيـهـ .

(٢) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

(٣) من الآية ١ من سورة الطلاق .

(٤) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٥) في آية الأوليـتـيـنـ » وهي قليلـةـ الـاستـعمالـ جداـ .

(٦) ما بين هذين المعقوفين ساقط من واحدـهاـ .

مسأله تشبه ذلك - قال ابن برهان : اللفظ العام إذا وصف بعض مُسمياته لا يكون ذلك تخصيصا [له]^(١) وصورة ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَانَتْمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ﴾^(٢) فهو عام في كل زوجة ، ثم قال : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فهو خاص في الحالات ، وكذلك ذكره أبو الخطاب كابن برهان ، قال : وبه قال شيخنا عبد الجبار بن أحمد والشافعية ، قال : وعن أحمد ما يدل على أن أول الآية يختص باخراها ، وأشار إلى ذلك ، وقال أبو الحسين البصري بالوقف في ذلك .

مسأله : إذا وجد خبران كل واحد منها عام من وجهه وخاص من وجيه تعارض ، وعدل إلى ترجيح أو دليل آخر ، وبهذا قالت الشافعية ، وكذلك مثل قوله «لا صلابة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وقوله «من نام عن صلابة أو نسيها فليصلبها إذا ذكرها» فإن من ذكر فائتها في أوقات النهى يتناولها النص الأول من حيث الوقت بخصوصه ومن حيث كونها فائمة بعمومه ، والثاني يتناولها من حيث الوقت بعمومه ومن جهة كونها فائمة بخصوصه ، وحتى أصحابنا عن الحنفية أنه يقدّم الخبر الذي فيه ذكر الوقت لأن المقصود المتنازع فيه ، وخالفهم الأولون في ذلك ، وعندى أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية ، وإنما هو اختلاف في ترجيح خاص في مثال خاص منها ، وليس ذلك بأكثـر من سائر ما يذكر في هذه الصورة الفروعية من فقه الأحاديث والأخذ وكذلك سائر الترجيحات الفقهية في النصوص المتعارضة ، وهذا ذهبنا [نحن]^(٣) إلى تقديم النص الذي فيه ذكر الفائمة ، لكن بأدلة وترجيحات أخرى ، وقالت المعتزلة : إن كانوا علومين أو مظنونين عملـ

(١) كلمة «له» ليست في اـ.

(٢) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) كلمة «نحن» ساقطة من اـ .

بالمتأخر إن علم ، وإن لم يعلم وكانت مظنونين رجح أحدهما ، وإن كان أحدهما معلوماً
عمل به^(١) .

مسَأَلَةُ : الْقِرَآنُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ [فِي الْفَظِّ] ^(٢) لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ غَيْرِ المَذْكُورِ ، وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَالْمَزْنِيُّ : يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ، وَمَثَالُهُ قَوْلُهُ « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَاحَةٍ » .

مسألة : لا يلزم من إضمار شيء في المطوف أن يُضمر في المعطوف عليه ، ذكره أبو الخطاب ، وبه قالت الشافعية ، خلافاً للحنفية ، ومثله أبو الخطاب بقوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده » وهذا على تقدير أن يسلم لهم أن التقدير « ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر ». [ز] وهذا الثاني قول القاضي في *الكافية* ، قال : وقد حكينا في مسائل الخلاف خلافاً هذا ، وجعل هذه المسألةَ مثل مسألة تحصيص العموم في الحكم [٣] الثاني هل يقتضي تحصيصه في الحكم [٤] الأول ، ومقتضى بحث أبي الخطاب أن المطوف [٥] إن قيد بقييد غير قيد المطوف [٦] عليه لم يضمر فيه ، وإن أطلق أضمر فيه .

مسألة : قال أبو الطيب : اختلف أصحابنا في الاستدلال بالقرائن ، فأجازه بعضهم ، وهو مذهب المذنّي ، واحتج من أجازه بأن ابن عباس احتج على وجوب العُمرَة بأنها فَرِينَةُ الْحِجَّةِ^(٥) في كتاب الله ، قال : وقال أكثر أصحابنا : لا حجة فيه ، لأنَّ جمْعَ الشارع يبنهما في حكم لا يوجب الجمع بينهما في غيره ، وأما

(١) ذكر في هاهش ا هنا «بلغ مقاولة على أصله» .

(٢) كلمة « في المفظ » لا توحد في ا.

(٣) ما بين المعقودتين ساقط بينهما.

(٤) ما بين المعقودين ساقط من اوحدها ، ولا يتم الكلام بدونه ، وأنهناه عن بـ .

(٥) في ا « بأنها الغرينة للحج - الخ » .

ابن عباس فاحتاج بكونها قرينته في الأمر بها في القرآن ، وذكر القاضي أبو يعلى ، هذه المسألة بهذه الترجمة ، واختار جواز الأخذ بالقرآن ، فقال: الاستدلال بالقرائن يجوز ، وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ ويعطف بعضها على بعض ، ومتى بقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) فلما عطف اللمس على الغائط دل على أنه موجب لل موضوع ، قال : وقد خصص أحد اللفظ بالقرينة فقال في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾^(٢) : المراد العلم ، لأنـه افتتحـها بـذـكر المـلم ، ومنـهـذهـالـرواـيـةـأـخـذـأـبـوـالـخطـابـالـرواـيـةـالـتـىـ^(٣) قبلـهاـ ، وـقـالـفـيـقولـهـ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلْتُمْ﴾ـ إذاـ نـظـرـإـلـىـ آخرـ الآـيـةـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ مـذـهـبـ الشـافـيـةـ كـاـقـدـمـنـاهـ ،ـ وـكـذـلـكـ قـالـ الـحـلوـانـيـ :ـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـقـرـائـنـ صـحـيـحـ ،ـ وـمـاـذـكـرـ فـيـهـ نـظـرـ ،ـ فـإـنـهـ مـسـأـلةـ فـيـ التـحـقـيقـ هـيـ مـسـأـلةـ السـابـقـةـ ،ـ وـمـذـهـبـ فـيـهـ كـاـقـدـمـنـاهـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ مـعـناـهـ القـاضـيـ فـيـ التـعـلـيقـ فـيـ مـوـاضـعـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـأـنـ الأـصـلـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـ الـمـعـطـوفـ وـالـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـ المـذـكـورـ ،ـ فـإـنـ اـشـتـرـكـ فـلـدـلـيلـ خـارـجـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـ نـفـسـ الـعـطـفـ ،ـ وـقـدـ صـرـحـ هـوـ وـغـيـرـهـ أـنـ الـآـيـةـ إـذـ كـانـ فـيـهـ عـمـومـاـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ تـخـصـيـصـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـخـصـ [ـالـآـخـرـ]^(٤)ـ نـعـمـ مـتـىـ ذـكـرـ الإـنـسـانـ مـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ أـوـ مـنـ حـمـةـ أـخـرـىـ مـاـيـوجـبـ التـشـرـيـكـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ ،ـ غـيـرـ أـنـ ذـلـكـ يـتـعـلـقـ الـكـلـامـ فـيـهـ بـخـصـوصـ كـلـ صـورـةـ .

مسـأـلةـ : إـذـا تـعـارـضـ^(٥)ـ خـبـرـانـ عـامـانـ ،ـ وـأـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـوـجـهـ ،ـ وجـبـ المـصـيرـ إـلـيـهـ فـيـ قولـ أـصـحـابـنـاـ وـأـصـحـابـ الشـافـيـ ،ـ وـقـالـ دـاـوـدـ وـابـنـ الـبـاقـلـانـيـ :ـ يـسـقطـانـ بـالـتـعـارـضـ وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ .

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) من الآية ٧ من سورة الحجادة

(٣) في بـ «ـ فـيـ الـتـىـ قـبـلـهـ »ـ .

(٤) كـلـمـةـ «ـ الـآـخـرـ »ـ سـاقـطـةـ مـنـ ١ـ .

(٥) في اـ «ـ إـذـا وـرـدـ خـبـرـانـ عـامـانـ »ـ .

مسألة : إذا تعارض عومان وأمكن الجمع بينهما — بأن كان أحدهما أعم من الآخر ، أو قابلاً للتاؤيل دون الآخر — جُمع بينهما بذلك ، وإن تساوايا وتناقضًا كما لو قال «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» «وَمَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ» تعارضًا وطلب مرجح أو دليل من غيرها ، قاله المقدسي ، قال : وقال قوم : لا يجوز تعارض عومين خاليين من الترجيح . [ز] وقال القاضي في الـ*الـكفاية* في آخر النسخ : إذا تعارض عومان من كل وجه ، مثل أن يكون أحدهما ينفي الحكم عن كل ما يثبت الآخر ، فإن علم تقدم أحدها نسخ المتأخر المتقدم ، وإن لم يعلم تقدم أحدها وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح فيما يرجع إلى إسناده أو إلى متنه أو إلى غيرها ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : يرجع إلى غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يكونا معلومين ، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنونا ، وقالت المعتزلة : يجب العمل بالعلم .

قلت : وهذا الذي جعله قول المعتزلة هو الصواب .

مسألة : إذا كان نصان أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهوم يخالفه ، مثل قصة المجتمع في رمضان مع قوله «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» إن صح الخبر ، ومثل حديث شاة ميمونة مع قوله «أَيْمَانًا إِهَابٌ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَرَ» ونحو ذلك ، فالخاص في ذلك بعض ^(١) العام ، وهو متوافقان فيه ، وبقيّة العام على مقتضاه إذ لا معارض له ، وهذا القسم لا خلاف فيه ، وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور ، ولا أظنه إلا خطأ ، وذكره أبو الطيب ولم يذكر فيه خلافا ، ومثله بالدجاج وبقوله «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» ^(٢) إلا مثلاً بمثلٍ مع قوله «البُرُّ بِالبُرِّ

(١) في أ «بعد العام» تصحيف يدل عليه عام الكلام .

(٢) كلام «بالطعام» ساقطة من بـ

مِثْلًا بِمِثْلٍ» على قول من لا يجعل مفهوم^(١) اللقب دليلاً الخطاب . قلت : ولعل من وهم هذا مستند ، وذلك أن أبو ثور من يقول بمفهوم اللقب ، فقال في هذا المثال ونحوه بناء على أصله ، ولعله قد جاء في حديث « جلد الشاة يظهر بالدばغ » ونحوه ، فأشتبه عليهم بالقضية بالعين .

[ز] عبارة أبي الخطاب : إذا عَلِقَ الْعُوْمَوْمَ حَكَّا عَلَى أَشْيَاءٍ^(٢) وَرَدَ لِفَظٍ يُفَيِّدُ تَعْلِيقَ الْحَكْمِ عَلَى بَعْضِهَا لِمَا يَحْبُبُ اتِّفَاقَ الْحَكْمِ عَمَّا عَادَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، وَحُكْمٌ عَنْ أَبِي ثُورِ أَنَّهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَاهَةِ مِيمُونَةِ « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا^(٣) » يَخْصُّ عُوْمَوْمَ قَوْلِهِ « أَيْمَانًا إِهَابٌ دُبَغٌ فَقَدْ طَهَرَ » وَاحْتَاجَ بِأَنْ تَعْلِيقَهُ بِالظَّاهِرِ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَادَهُ بِخَلَافَهُ ، وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو الخطاب بِأَنَّ دَلِيلَ الخطاب لَيْسَ بِبَحْجَةٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَإِنْ قَلَّا هُوَ حَجَةٌ فَصَرِيحٌ الْعُوْمَوْمَ أَوْلَى مِنْهُ ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِنْ حَمِلَتْ عَلَى عُوْمَوْمَهَا نَاقْضٌ قَوْلِهِ إِنْ دَلِيلَ الخطاب يَخْصُّ الْعُوْمَوْمَ ، وَإِنْ حَمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَ الْبَعْضُ بِالْإِسْمِ الْلَّقْبُ لَمْ يَنْتَقْضِ ، وَيَكُونُ حَاسِلُهَا أَنَّ الْإِسْمَ الْلَّقْبَ وَإِنْ قَلَّا إِنَّ لَهُ مَفْهُومًا عِنْدَ الإِطْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَخْصُّ الْعُوْمَوْمَ ؛ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ الْعُوْمَوْمَ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا ذَكْرُ الْخَلَافِ مَعَ أَبِي ثُورِ وَحْدَهُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بِالْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَوْجَهٍ^(٤) .

فَصَلَّ

إِنْ كَانَ لِلْخَاصِ مَفْهُومٌ يَخْالِفُهُ مَثْلُ خَبْرِ الْقَلْتَيْنِ^(٥) وَسَائِمَةِ الْفَنِّمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ « الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ » وَقَوْلِهِ « فِي أَرْبَعِينَ شَاهَةً شَاهَةً » وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذِهِ هُوَ مَسْأَلَةٌ تَخْصِيصِ الْعُوْمَوْمَ بِالْمَفْهُومِ ، وَقَدْ سُبِّقَتْ ، وَمَتَّ رَأْيُتِ الْمَفْهُومِ قَدْ تَرَكَ فِي مَوْضِعِ

(١) وَأَصْلُ اَنَّ الْإِسْمَ الْلَّقْبَ وَكَتَبَ بِهِامِشِهِ « لَعْلَهُ مَفْهُومٌ » .

(٢) فِي اَنَّ « عَلَى شَيْءٍ » وَبَقِيَةِ الْكَلَامِ يَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ مَا أَتَيْتُنَاهُ مَوْافِقًا لِمَا فِي بِ .

(٣) فِي اَنَّ « دِبَاغَهُ طَهُورَهُ » بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا عَائِدَانِ عَلَى الْجَلْدِ .

(٤) كَتَبَ بِهِامِشِهِ اَنَّهَا « بَاعَ مَقَابِلَةً عَلَى أَصْلِهِ » .

(٥) مَكَانُ كُلِّهِ « الْفَلَتَيْنِ » فِي بِيَاضِ .

وُعمل بالعموم فإن ذلك بدليل آخر . [ز] وذكر القاضى أن الصورة المskوت عنها تخص من اللفظ العام ، إلا أن تكون أولى بالحكم من المنطوق فيكون التنبية أولى من الدليل ، وكذا إن كان القياس يقتضى استواء الصورتين فيكون القياس أولى من المفهوم ، ومثل ذلك بنبيه عن بيع الطعام مع نبيه عن بيع ما لم يقبض ، قوله في اختلاف الشافعيين^(١) والسلمة قائمة . ويجب أن يخرج من تقديم القياس على المفهوم وجهان كافٍ لخصوص العموم بالقياس ، بل أولى ، لأنهم قدمو المفهوم على العموم فلأن يقدّمه على القياس الذى هو دون العموم^(٢) على أحد الوجهين أولى ، ويتجه قول أبي الخطاب في تقديم العموم على المفهوم ، لأن دلالته مجمّع عليها كما يقدّم التنبية على الدليل لاجماعهم عليه ، وقد صرّح القاضى بأن تقديم القياس على المفهوم مأخوذ من تقديم القياس على العموم ، وكذلك ذكر أصحابنا وأبو الطيب ، ولم يذكروا خلافا ، إلا أبا الخطاب فإنه نقل كابن برهان في ذلك [كان كتب لا يحمل عليه إلا أن مقتضى ذلك دليل آخر من قياس ونحوه ، ثم ضرب عليه] ومن العجب أنه احتاج للشخص فقال : فإن قيل : تعليقه الطهارة بذلك الشاة يدل على أن ماعداها بخلافها ، ثم قال : الجواب أن دليل الخطاب ليس بحجّة في وجّه ، وفي وجه هو حجّة لكن صريح العموم أولى منه ، وهذا ينافي قوله مع الجماعة : إن المفهوم ينحصر به العموم ، ثم أي مفهوم في هذا المثال ؟ وكذلك ذكر بعض أصحابنا أن العام إذا خص بعض مفرداته فهو ينحصر العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا المفرد ؟ اختلف أصحابنا في ذلك [الآ] كثرا أنه لا ينحصر ويكون تخصيص المفرد تأكيد الحكم فيه^(٣) ونحوه ، وهذا النقل ليس بسديد^(٤) .

مسأله : تحمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد جنس الواجب

(١) في ا « اختلاف الشافعيين » والفقهان واردتان في الحديث .

(٢) في ا « الذى هو دونه » والضمير يعود إلى العموم فالمعنى واحد .

(٣) ما بين المعقودين ساقط من ا وحدها .

(٤) في ب « وهذا الفعل ليس بمجددة » تحرّيف .

كتقييد الرقة بالإيمان في كفارة القتل ، وإطلاقها في غيرها ، ونحو ذلك ، ذكر القاضى فيه روايتين ، إحداها : يُحمل عليه من طريق اللغة ، وبهذا قالت المالكية وبعض الشافعية ، والثانية لا يحمل عليه ، وبهذا قالت الحنفية وأكثر الشافعية [١] اختارها أبو إسحاق بن شاقلا ، وهو أصح عندي [٢] [ز] واختارها [أبو الخطاب و الجويني والخلواني] ، وحكى ابن نصر المالكى في المختصر أن الثاني قول أصحابهم . فاما حمله عليه قياسا بعلة جامعة خائزة عندنا ، وعند المالكية والشافعية ، وذكر أبو الخطاب فيه الرواية الأخرى في التي قبلها ، وليس في كلام أحمد الذى ذكره دليل عليها ، نعم هي [خرج] على تخصيص العموم بالقياس ، ولنا رواية بمنهعه لأن المطلق هنا كالعام .

[ز] حل المطلق على المقيد إذا اتخد الجنس واختلف السبب ، ذكر ابن نصر المالكى أن مذهب أصحابه والحنفية وبعض الشافعية أنه لا يحمل عليه ، وأن حمله عليه لغة قول جمهور الشافعية ، قال : وقد روى عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقييد بنفس المقيد ، ويحتمل أن يرد إليه قياسا ، [٣] وذكر أن الصحيح عند أصحابه أنه يحمل عليه قياسا [٤] وقالت الحنفية : لا يجوز ، لأن ذلك زيادة على النص ، وهو نسخ ، والننسخ لا يجوز بالقياس ، وختار الجويني الوقف في مسألة [القياس] .

مَسَأَلَة : فإن كان هناك نصان مُقيَّدان في جنس واحد ، والسبب مختلف .
وهناك نص ثالث مطلق من الجنس ، فلا خلاف أنه لا يلحق بواحدٍ منها لغة ،
وذلك كقضاء رمضان : ورد [٥] مطلقا ، وصرح في صوم [٦] الظهار بالتتابع [٧] ، وفي

(١) ما بين المعقودين ساقط من ١ ، وهو ثابت في ب ، د .

(٢) في قوله سبحانه (فعدة من أيام آخر) ، لم تقييد الأيام بالتتابع ولا بكونها من فور انتهاء رمضان ولا غيرها . (٣) في د وحدها « في صورة الظهار » .

(٤) في قوله تعالى : (فصيام شهرين متتابعين) .

صوم المُنْتَهَى^(١) بالتفريق ، وأما إلهاقه بأحد هما قياساً إذا وجدت علة تقتضي^(٢) الإلهاق فإنه على الخلاف المذكور في التي قبلها .

فصل

فإن كان المطلقاً والمقييد مع أحاد السبب والحكم في شيء واحد ، كما لو قال «إذا حَنَثْتُمْ فعليكم عَتْقٌ رِّبَّةٍ» وقال في موضع آخر «إذا حَنَثْتُمْ فعليكم عَتْقٌ رِّبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ» فهذا الاختلاف فيه^(٣) ، وأنه يُحمل المطلقاً على المقييد ، اللهم إلا أن يكون المقييد أحاداً والمطلقاً تواتراً ، فينبئ^(٤) على مسألة الزيادة [على النص^(٥)] هل هي نسخ ، وعلى النسخ للتواتر بالأحاد ، والنفع قول الحنفية ، وجميع ما ذكرنا هو في المقييد نطاً كامثنا^(٦) به آنفاً ، فأما إن كانت دلالة المقييد من حيث المفهوم دون اللفظ فـ كذلك أيضاً على أصلنا وأصل من يرى دليل الخطاب ويقدم خاصته على العموم ، فأما من لا يرى دليلاً الخطاب أولاً يخصّص العموم به فيعمل بمقتضى الإطلاق ، فتدبر ما ذكرناه فإنـ يفلط فيه الناس كثيراً ، وقد حرر^(٧) أبو الخطاب [تحريراً جيداً بمحاجة ما ذكرناه] ، إلا أن ما ذكرناه أتم ، وممثلاً أبو الخطاب^(٨) هذا بالوقال «إذا حَنَثْتُمْ فلَا تَكْفُرُوا بِالْعِتْقِ» وقال في موضع آخر «إذا حَنَثْتُمْ فلَا تَكْفُرُوا بِعَتْقٍ كافر» [ز] وهذا الذي ذكره أبو الخطاب ذكره القاضي في الكفاية ، لكنه اختار منع التقيد فيما دلالة قيده [من] جهة المفهوم ، وهو فيما أظن قول أبي الحسين ، فقال القاضي : إذا اتفق الحكم والسبب فإنـ كانوا أمرين مثل «إذا حَنَثْتُمْ فَأَعْنِتُمْ

(١) في قوله تباركـت كلـتـه : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجمـ) .

(٢) في دوـحـدـهـ « تـقـضـيـ الإـطـلـاقـ » تـحرـيفـ .

(٣) في دوـحـدـهـ « فـهـذـاـ الاـخـلـافـ فـيـهـ خـطـأـ » .

(٤) في اـ « فيـبـيـ » .

(٥) كـلـةـ « عـلـىـ النـصـ » سـاقـطـةـ منـ بـ

(٦) في اـ « كـامـلـ بـهـ » .

(٧) في اـ « وـقـدـ جـرـدـهـ » تصـحـيفـ .

(٨) ما بين المقوفين ساقطـ منـ اـ وـحـدـهـ ، وـهـ ثـابـتـ فيـ بـ ، دـ .

رقبة» وقال في موضع آخر «إذا حنثتم فأعْتَقُوا رقبة مؤمنة» وجوب تقييده، وإن كانا نهيين نحو قوله «إذا حنثتم فلا تكفرون بالعقق» وقال في موضع آخر «إذا حنثتم فلا تكفروا بعقد رقبة مؤمنة» وجوب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العقد أصلاً على التأييد، ولا يخصه النهي المقيد بالإيمان؛ لأنَّه بعض مدخل تحنته.

قلت: وإذا كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراحتين،
 [١) وإن كانا نذَبَيْن فقيه نظر [٢) وإن كانا خبرين عن حكم شرعى فينظر في ذلك الحكم.

وقد ذكر الطرطوشى أنَّ أصحابه اختلفوا في حمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب والحكم كإطلاق المسح في قوله «يَمْسِحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وتقييده في قوله «إذا تَطَهَّرَ فَلَا يَسْرِفَ» وذكر ذلك أيضاً في مسألة التيمم إلى الكوع، وفي معنى ذلك ما ذكره أصحابنا وغيرهم في قوله «فِي الْإِبْلِ السَّاعَةُ» مع قوله «إذا بلغتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاهٌ» وكذلك قوله «عَنْ تَمُونُونَ» مع قوله «عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ» [٣) وكبير ذكر وأنت حر وعبد من المسلمين» قرروا حمل المطلق على المقيد.

فصلٌ

في حد المطلق

[والد شيخنا] : ذكر صاحب جنة الناظر أنه اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ على واحد لا بعْيَنَّهِ، باعتبار معنى شامل لسمياته كدينار ودرهم، ومثاله فيما يقع به الاستدلال النكرة في سياق الإثبات وفي معرض الأمر، والمصدر

شيخنا [٤) : فصلٌ

من أمثلة المطلق والمقيد الأمر بالغسل بالماء في حديث أسماء وأبي ثعلبة في الشاب والأوانى، والأمر بالتسبيح في خبر الولوغ؛ فإنه نظير العقد سواء، وهنا

(١) ساقط من د وحدها .

(٢) في د «عن كل صغير»

(٣) في ا «بأن أصحابه»

الحالات ، أحدها : أنه ترك التقييد فدلّ بالمفهوم على نفيه ، الثاني أنه يدلّ [١) بالاستصحاب ، الثالث أنه يدلّ [٢) بالإمساك ، فإن ترك الإيجاب والتحريم مع الحاجة إلى بيانه أو مع المقتضى له يدلّ على [٣) انتفاءه فإذا استُفتى فلم يوجب ولم يحظر دل على [٤) العدم ؛ فإذا قيد آخر وحمل هذا على [٥) هذا بقياس كان ابتداء إيجاب أو تحريم بقياس ، وفي التخصيص يكون بيان عدم الإرادة ، فالتجزئ [٦) في الحقيقة زيادة حكم ، والتخصيص نفس ، وليس بين المطلق والمقييد تعارض كما بين الخاص والعام ، ومن قال التقييد تخصيص فإنه نظر إلى الظاهر ، فإن كان القيد بعد المطلق كان ابتداء حكم رفع ما سكت عنه أولاً ، ولم يكن هنا تعارض بين خطابين ، وإنما هو تعارض بين خطاب والإمساك عن خطاب [٧) ، وهذا وإن سُئل نسخاً فيجوز بخبر الواحد فإنه من النسخ العام لا الخاص ، وإن كان المتقدم يبقى إمساك عن الوجوب ثانياً : هل يرفع الوجوب المتقدم في النصوص وقياسه كاً قبل في خبر ماعز ، أو يرفعه في القياس فقط ، أولاً يرفعه في واحد منها ، وإن جُهل التاريخ فحمل المقييد على التأخر يقتضي زيادة حكم بلا تعارض ، وتحمّله على المتقدم يقتضي النسخ أو [٨) التعارض فيكون أولى كاً فقررته لبعض الحاضرين في مسألة [العَدَدُ فِي] [٩) غسل التجasse، وأما زيادة الجلد على الرجم فإذا أقدر أن ترك ذكرها يقتضي عدم الوجوب بقى الجواز على أحد القولين ، كما قلناه في صلاة الصحيح [١٠) خلف القاعد ، فيجوز أن يقال : إن هذا إلى الإمام : إن رأى زاده ، وإن رأى تركه ، وفي الجملة فسكت النصوص في الدلالة على عدم الإيجاب واسع ، وكذلك الاستحباب .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ا ، وهو ثابت في ب ، د .

(٢) في ب ، د « وجعل هذا عليه » .

(٣) في ا « بالتجزئ » تصحيف .

(٤) في ا « لإمساك عن هذا » .

(٥) في ا « يقضى النسخ والتعارض » . (٦) ساقط من د . (٧) في د « الصريح » تحريف .

فصلٌ

[شيخنا] : ذكر القاضى وغيره أن الحنفية احتجوا بقوله تعالى (وَيَا أَكَلَهُ)^(١) خَطَّهُرٌ^(٢) ولم يفرقوا بين الماء وغيره ، وهو على عمومه ، وأجاب بأوجوبه منها أن الآية عامة وخبرنا خاص ، والخاص يقضى على العام .

وكذلك احتجوا بقوله « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدْكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعًا » ولم يفرق بين الماء وغيره ، فهو على العموم ، فأجاب بأنه قد روى في بعض الأخبار « فَلِيغْسِلْهُ سَبْعًا بِالْمَاءِ » والقييد يقضى على المطلق .

واحتجوا في مسألة النبىذ بقوله (إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٣) وهو عام فيما يُعْسَلُ به فوجب حمله على الماء والنبيذ ، وأجاب بأوجوبه ، منها أن المراد الماء ، لقوله في آخر الآية (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً^(٤)) ولأن الماء مراد بالإجماع ، وإذا دخل فيه الماء لم يَجُزْ أن يدخل فيه النبيذ ؛ لأنه لا يساوى الماء بالإجماع .

قال شيخنا^(٥) : وهذا كله إدخال للمطلق في العام ، وهو جائز باعتبار ، ولكن لعلم أن اللفظ لم يشمل ما هو خارج عن الحقيقة من القيود . وإنما القيود مسكت عنها ، نعم هذا يشتمل من الزيادة على النص : هل هي نسخ أم لا ؟ ومنه قولنا: الأمر بالمالية الكلية لا يقتضى الأمر بشيء من قيودها ، واحتجاجات الحنفية وأصولهم تقتضى أن المطلق نوع من العام في غير موضع

مسألة : أقل الجم المطلق فيما له تثنية ثلاثة ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الحنفية فيما ذكره البستي منهم والقاضى ومالك وأكثر الشافعية ، وزعم ابن برهان أنه قول الفقهاء قاطبة وأكثر المتكلمين ، وحکى عن أصحاب مالك أقله اثنان^(٦) ، وبه قال على بن عيسى التحوى وابن داود ، وفي كتاب ابن برهان: داود

(١) من الآية ٤ من سورة المدثر . (٢) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) في ١ ، د « قلت » مكان قوله « قال شيخنا » . (٤) في د « ألوه اثنان » .

وأبو بكر [بن^(١)] الباقياني وبعض الشافعية، ووجدت في مذهب أبي حنيفة ما يدل عليه، وقد ذكره الجوبني في هذه المسألة فنلط فيها بأشياء، منها أنه ادعى أنها تخص أهل العموم، ثم زعم أن مالها إلى جواز تخصيص [١] أسماء الجموع إلى الاثنين ثم اختار جوازه وجواز التخصيص [٢] إلى الواحد إذ قوى دليله، ثم إنه ذكر أولاً أن قول ابن عباس فيها إن أقله ثلاثة أخذها من مذهبة فإنه كان يرى أن يقفه الثلاثة خلف الإمام والاثنان صفا معه، وهذا معروف عن ابن مسعود، وأين كان عن قول ابن عباس في مسألة الإخوة من الأم الذي هو أشهر من «فِيَانِبِكِ» فإن كان هذا قد سقط من كتابه فما باله خصّ المسألة بالمعتمدين وقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ^(٣)) لاعوم فيه، ولا تختص هذه المسألة بأهل العموم، بل الصحيح عندهم أن الجموع [النَّكَرَة]^(٤) لاتعم، ثم ما باله استبعد في آخر المسألة قول من قال : إن من فوائد هذه المسألة أن من أوصى بدرأهم أو عبيده أو نذر عتق رقابٍ وما أشبه ذلك فإنه يحمل على الاثنين عند القائل إنه جمع، وعلى الثلاثة عند الآخرين، وهذا هو معنى الخلاف الذي جرى بين ابن عباس^(٤) وعثمان والصحابة في قوله (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ^(٥)) وقد قال منكر ذلك، وما أرى الفقهاء^(٦) يسمحون بهذا، ولا أرى النزاع في أقل الجموع إلا ما ذكرته

قلت : وأنا لا أدري معنى قوله «إن الفقهاء لا يسمحون بهذا» فإنه إن استبعد حمل لفظ الإقرار والنذر^(٧) ونحوها على الثلاثة فهو مذهب الشافع والجمهور، وإن

(١) ما بين المقوفين ساقط من أ.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ب

(٤) في ب « جرى من ابن عباس - المخ » .

(٥) في ب « وما إلى الفقهاء » تحريره .

(٦) في ب « الإقرار والعدد » .

استبعد تحمله على الاثنين وأن يكون به مذهب فقد وجدناه في مذهب أبي حنيفة وأصحابه في موضع ، والذى ذكرته المالكية في كتبهم أن قول مالك إن أقل الجمع ثلاثة ، وهو الذى ينصرونه ، وقول عبد الملك بن الماجشون [إن أقله اثنان] ^(١) .

فصل

[شيخنا] : قال المخالف : لفظ الجمع موضوع للثلاثة فصاعدا ، فإذا خارجُ اللفظ عن الثلاثة إخراجٌ عن موضوعه وترك لحقيقةه ^(٢) ، وهذا لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ ، فقال القاضي : والجواب أنه يجوز عندنا ترك حقيقة اللفظ وصرفه إلى المجاز والاتساع بما يجوز التخصيص [به] ^(٣) ، ولا يكون بمثابة النسخ ، وإنما يكون بمثابة التخصيص ^(٤) [ولهذا نقول في قوله ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾] ^(٥) إن المراد به موضوع ^(٦) الصلاة ، ونحمله عليه بضرب من الاستدلال .

قال شيخنا : قلت هو وأبو الخطاب وغيرهما يجعلون التخصيص أولى من المجاز ؟ وهذا لأن التخصيص ^(٧) ترك بعض اللفظ ؛ بخلاف التجوز ؛ فإنه عدول عن جميع مسمياته ؛ ولهذا نصر القاضي أن التخصيص لا يجعله مجازا ؛ وأيضا ظاهر اللفظ قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا ، وأما على قول من يجعل ظهوره بالقرآن المتصلة ^(٨) فذاك أوسع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في فرع ب لم يستطع الناسخ قراءة الكلمة فترك مكانها بياضا ، وكتب بها منش ١ «عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون» اه وما بين المقوفين في دوحةه .

(٢) في ١ «ترك الحقيقة» .

(٣) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ وحدتها .

(٤) من الآية ٤ من سورة النساء

ـ

(٥) في ١ «موضوع الصلاة» .

(٦) في ١ «لأن المخصص ... بخلاف التجوز» .

(٧) في ب ، د «بالقرآن المنفصلة» .

مسائل الاستثناء

مَسْأَلَةُ : لا يصح الاستثناء إلا متصلة بالستثنى منه اتصال العادة ، نص عليه ، وهو قول [جماعة] ^(١) الفقهاء والكلامين ؛ قال القاضى : نقل أبو النضر وأبو طالب عن أحمد مايدل على أنه لا يصح إذا فصل ؟ وهو اختيار الجويني ^(٢) ؛ لأنه قال : إذا لم يكن بين المبين والاستثناء ففصل ؛ وهو الصحيح ، وذكر أول المسألة أن الاستثناء إنما يصح إذا اتصل بالكلام ، فاما لو انقطع فإنه لا يعمل ، وقد ذكر الخرق في كتاب الإقرار [فقال :] ومن أقرَّ بعشرة دراهم وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال [رُبُوفاً] أو [صفاراً] أو إلى شهر كانت عنده وافية [جِيَاداً حَالَةً] قال : وقد اختلفت الرواية عنه في الاستثناء في المبين ، فقال في رواية أبي طالب : إذا حلف ، وسكت قليلاً ثم قال : إن شاء الله ، فله استثناؤه لأنَّه يكفر ، وكذلك نقل المرودي عنه إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره قال القاضى : وظاهره جواز الفصل بالزمن [اليسير] مadam في المجلس ، وحكاه الحلواني عن عطاء والحسن ، وكذلك حكاہ ابن عقيل عن الحسن وابن برهان عن عطاء ، وحکى عن ابن عباس جواز الاستثناء المنقطع على الإطلاق ^(٣) ، وبه قال طاوس ، وحكوا عن ابن عباس رواية أخرى صحته قبل سنة وبعدها لا يصح .

قال شيخنا رضى الله عنه ^(٤) : هاتان الروايتان عن أحمد يجب إجراؤهما في جميع صِلَاتِ الكلام المغيرة له : من التخصيصات ، والتقييدات ، كالشرط والاستثناء والصفات والأبدال والأحوال نحو ذلك ، والأحكام تدل على ذلك ؟ فإن الفاتحة لو سكت في [أنثائها] سكوتاً [يسيراً] لم يخل بالمتابعة الواجبة ، ولو طال أو فصل

(١) كلمة « جماعة » ساقطة من ب ، د .

(٢) في د وحدتها « الخرق »

(٣) في أ « على الطلاق » تصحيف .

(٤) في ا مكان هذه العبارة « قلت » .

يُأجنب أَخْلَهُ ، مع أن بعضها صفات وبعضها بَدَل ، بخلاف كُلُّاتِ الْأَذَانِ فإنها بجمل مستقلة ، هذا فيما إذا كان المتبوع مستقلاً والتابع غير مستقل ؟ فاما إن كانا مستقلين [١) كالخصوصيات المنفصلة جاز انفصalam ، لكن في قبوله في الحكم تفصيل ، وإن كانوا غير مستقلين [٢) كالشرط والجزاء والمبتدأ والخبر فقال القاضي في المسألة : فلأن [٣) الشرط والجزاء متى اتفقا بقدر المجلس لم يصح ، كذلك الاستثناء ، فإن قيل : المجلس يجري مجرى حال العقد ، بدليل قبض رأس مال السَّلَمِ وثمن الصَّرْفِ ، قيل : اعتبارُ هذا بالشرط والجزاء أشبَهُ لما ذكرنا .

قلت : أَحْمَد لم يعتبر مجلس الأبدان المعتبر في الأفعال ، فإن هذا قد يطول يوماً وأكثراً وأقل ، وإنما قال : إذا سكت قليلاً ، وقال : إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره ، فاعتبار الزمان القريب وعدم الأجنبي نظير ما اعتبروه في فصل الفاتحة وهو شبيه بمجلس العقود من الإيجاب [٤) والقبول أو أقصر من ذلك ، لأن ارتباط كلام المتكلم الواحد بعضه ببعض إن لم تكن مواليته أشدَّ من موالية كلام المتكلمين لم يكن دونه ، وحينئذٍ فيقال في المفردین كالمبتدأ والخبر والشرط والجزاء : يجوز فضل أحدهما عن الآخر بالزمن اليسير ، وذلك أن الاتصال والموالاة في الأقوال لا يخلُ بها الفصلُ اليسير كالاتصال والموالاة في الأفعال إذ المتقارب متواصل ، وقد يكون فضل الكلام أَبْيَنَ وأَحْسَنَ من سُرْدَه ، وفي الباب قوله « إِلَّا إِلَّا إِذْخَرَ » وحديث سليمان لما قال « لَأُطْوَفَنَّ » وقوله صلى الله عليه وسلم [إِلَّا سُهْلِيلُ بْنُ كَيْضَاءَ] وهذا إذا لم ينفع السكوت ظاهراً ، كما أنه في الكتاب كذلك ، بدليل قصة الحَدِيَّة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَ » فإنه دليل على أنه لا يلزم قبل فراغ الكتاب .

(١) ما بين المعقودين ساقط من ا وحدها .

(٢) في ا ، د « ولأن » .

(٣) في ا « في الإيجاب والقبول » .

فصل

[شيخنا] : قال القاضى : الاستثناء [كلام ذو] صيغ مخصوصة يدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ، ولا يلزم عليه القول المتصل بلفظ العموم ، نحو قوله : رأيت المؤمنين وما رأيت زيدا ولم أر عمرا أو خالدا ، لقولنا كلام ذو صيغة مخصوصة ، وحرف الاستثناء مخصوصة ، وليس الواو منها .

قلت : هذا [هو] الاستثناء في اصطلاح النحاة ، وأما الاستثناء في عُرف الفقهاء فهذا منها ، وهذا لو قال : له [هذه] الدار ولها هذا البيت ، كان هذا استثناء عندهم ، فالاستثناء [قد] يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص ، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالمجمل وهو العام ، كما أن الاشتراط^(١) بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء ، وليس استثناء في العرف النحوي .

فصل

[شيخنا] : يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه .

فصل

[شيخنا] : يجوز الاستثناء من الاستثناء .

مسألة : لا يجوز أن يستثنى الأكثرون [عدد مسمى] عند أصحابنا ، ذكره [المالكية و] الخرق وأبو بكر ، ونص عليه أحمد في الإطلاق^(٢) ، وذكره طائفة من المالكية وأكثر النحاة ، وحتى ذلك عن ابن درستويه النحوي ، واتصره ابن البارقي في كتاب التقريب في أصول الفقه ، وحتى غير واحد من

(١) في ب ، د « كما أن الاستثناء بالمشيئة » تحريف ، والاشترط بالمشيئة : أن يقول المتكلم « إن شاء الله » .

(٢) في ا « في الإطلاق » تصحيف .

الأدباء أنه قول الخليل وسيبويه والتّضُر بن شمبل وجماهير البَصْرِيَّين من أهل العربية قال في شرح الجزوئية : قال بعضهم مذهبُ البَصْرِيَّين أنه لا بدَّ أن يكون المستثنى أقل ، وقال الكوفيون وبعض البَصْرِيَّين : يجوز النصف ، وأكثر الكوفيين يُحيِّزُون الأكثَر ، ونقل المازري عن عبد الملك بن الماجشون المالكي ، وذهب أكثر الفقهاء والتكلَّمين إلى جوازه ، ولا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج ، لا من اللفظ ، وحكي أبو الطيب عن إمامنا أحمد وابن درستويه التَّحْوَى أنه لا يصح استثناء النصف ولا أكثر منه ، وقالت جماعة من الأدباء : لا يصح استثناء عقد من العقود ، بل بعض عقد .

[شيخنا] : فضيل

قوله ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاوِينَ﴾^(١) وقوله ﴿إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُين﴾^(٢) أجاب القاضي عنه بجوابين ، أحدهما : أنه استثناء من جميع الجنس ، فيجوز أن يقال فيه : إنه يجوز إخراج الأكثَر من الأقل ، وأما استثناء الأكثَر من الأعداد المخصوصة فلا ، والفرقُ ورودُ اللُّغَةِ في أحدِها دون الآخر ، ولأنَّ تَحْمِلَ جميع الجنس على العموم إنما هو من طريق الظاهر ، لا من جهة القطع على جميع الجنس ، بخلاف الأعداد فإن جميعها منطوق به ، فصار صريحا ، الجواب الثاني : أنه [استثناء] منقطع ، أي لكن من اتَّبعَكَ ، كقوله ﴿إِلَّا خَطَا﴾^(٣) وكقوله ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمَيْنَ﴾^(٤) .

قلت : هذا التنظير^(٥) ليس مستقيما .

(١) من الآية ٤٢ من سورة الحجر (٢) من الآية ٢٠ من سورة الحجر

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء (٤) من الآية ٧٧ من سورة الشعراء

(٥) في ا «هذا النظر» وفي ب ، «هذا التنظير» وصوابهما ما أثبتناه ، أي أن تشبيه القاضي الآيتين اللتين يحبب عنهما بهاتين الآيتين ليس مستقيما .

مَسْأَلَةٌ^(١) : لا يصح الاستثناء من غير الجنس ، نص عليه [قال القاضى : وقد ذكر أصحابنا هذا في الإفراط] وأجازته الحنفية والمالكية ، وحكاه أبو الخطاب عن مالك ، و[حكاه] المقدسى عنه وعن أبي حنيفة ، واختاره ابن البارقي وقوم من التكلمين ، وعن الشافعية كالمذهبين ، قال ابن برهان : عدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء قاطبة ، وهو المتصور ، وقال بعض أصحابنا : يصح ، وقال الحنفية : يصح في المكيل منه والموزون خاصة ، ونص أبو الطيب كابن برهان .

مَسْأَلَةٌ^(٢) : الاستثناء إذا تَعَقَّبَ بُجَاهًا واعطف بعضها على بعض وصلاح ^(٣) عَوْدُه إلى كل واحدة منها [لو افرد] فإنه يعود إلى جميعها إلا أن يرِدَ دليلاً بخلافه ، عند [أكثر] أصحابنا والشافعية والمالكية ، قال أحمد في رواية ابن منصور : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ »^(٤) ، ولا يجلس على تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وقالت الحنفية وجماعة من المعتزلة : يعود إلى الأقرب لا غير ، وهو الأقوى ، ولفظ « الجل » يراد به ما فيه شُهُولٌ ، لا يرِدَ به الجل النحوية ، فإن القاضى وغيره ذكر الأعداد من صورها ، وسوى بين قوله « رجل ورجل » وبين قوله « رجلين » وقد ذكر أصحابنا في الاستثناء في الإفراط إذا تَعَقَّبَ جملتين : هل يعود إلىهما أو إلى الثانية ؟ على وجهين ، كما لو عطف على المستثنى ، فهل يصير المعطوف والمعطوف عليه كجملة أو هما جملتان ؟ على وجهين ، وقالت الأشعرية بالوقف ، وعندى أن حاصل قوله يرجع إلى قول الحنفية ، وقد ذكر ابن برهان في التفصيل مذهبين آخرين .

[^(٤) والد شيخنا : وفصل القاضى في الكفاية فيه تفصيلاً مال إليه فلينظر هناك^(٤)] وهو قول أبي الحسين ، وحاصله أنه يُفرَّق بين الجملتين من جنس ومن جنسين .

(١) هذه المسألة مقدمة في ب ، دعن الفضل الذى يحجب فيه القاضى عن آياته حديث إبليس .

(٢) في ب « لا يصلح » وهو خطأ لا يلائم الحكم الذى ذكره .

(٣) في ب ، د « في أهله » والوارد في الحديث هو ما أثبتناه موافقاً لما في أ : (٤) ساقط من د

[شيخنا] فصل

فأما الشرط المتعقب بـجلاً فقد سلم الحنفية أنه يعود إلى جميعها ، وكذلك ذكر أبو محمد في الروضة أن الشرط والصفة سلم أكثر الخالفين أنها يعودان إلى الجميع ، ونقض عليهم بذلك ، وكذلك القاضي ، وذكر أن الشرط كقوله « نساؤه طوالي » ، وعيدهُ أحرار ، وماله صدقة إن شاء زيد » أو « إن دخلت الدار » يعود إلى الجميع ، وكذلك الاستثناء بمشيئة الله عند الحنفية ، فاما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبدل ونحو ذلك من الأسماء المخصصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء . وأما الجار والمحروم مثل أن يقول « على أنه » أو « بشرط أنه » ونحو ذلك فينبغي أن يتعلق بالجميع قوله واحداً ، لأن هذه الأشياء متعلقة بالكلام ، لا بالاسم ، فهي بمنزلة الشرط اللفظي ، فإذا قال « أكرم بن تيم وبنى أسدى وغطافان المجاهدين » أمكن أن يكون « المجاهدين » تماماً لغطافان فقط ، فإذا قال « بشرط أن يكونوا مؤمنين » ^(١) أو « على أن يكونوا مؤمنين » ^[٢] فإن هذا متعلق بالإكرام ، وهو ^(٣) متناول للجميع تناولاً واحداً ، بمنزلة قوله « إن كانوا مؤمنين » فيجب أن يفرق بين ما يكون متعلقاً بالاسم وما يكون متعلقاً بالكلام ، وهذا فرق ^(٤) [بين] محقق [يجب اعتباره] ^[٥] .

[شيخنا] فصل

كثيرٌ من الناس يدخل في هذه المسألة الاستثناء المتعقب اسمًا فيريدون بقولهم « يعقب جملة » ^(٤) الجملة التي تقبل الاستثناء ، لا يريدون بها الجملة ^(٥) من الكلام ،

(١) ما بين المقوفين ساقط من ا وحدها .

(٢) في ب « وهذا متناول - المخ » .

(٣) ساقط من ا ، د وهو مذكور في ب كما أثبتهما .

(٤) في ب ، د « يعقب جلا » .

(٥) في ب « لا يريدون بهذا الجملة » .

وهذا موضع يحتاج إلى الفرق ، فإنه فرقٌ بين أن يقال «أَكْرَمْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ إِلَّا الْفُسَاقُ» أو يُقال «أَكْرَمْ هُؤُلَاءِ وَأَكْرَمْ هُؤُلَاءِ إِلَّا الْفُسَاقُ» .

[شيخنا] : فصلٌ

موجب ما ذكره أصحابنا^(١) وغيرهم أنه لا فَرْقَ بين العطف بالواو أو بالفاء أو بضم على عموم كلامهم ، وقد ذكروا في قوله^(٢) «أَنْتَ طَالِقُ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدار» وجهين ، وذكر أبو المعالي الجوني فرقاً بين الحرف المرتّب وغيره في الاستثناء والصفة في [شروط]^(٣) الوقف ، وهو يفيد جداً .

قال القاضى فى مقدمة المجرد : والاستثناء إذا تعقب بجملة وصلاح أن يعود إلى كل واحدة منها لو انفرد فإنه يعود إلى جميعها فيرفعه ، وكذلك الشرط والمشيئة ، مثل آية القذف ، نص عليه أَحْمَد في طاعة الرسول .

قال شيخنا أبو العباس : الوجه المذكور في الإقرار والطلاق فيما إذا قال «أَنْتَ طَالِقُ اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَّا وَاحِدَةٍ» هل نعيده إلى الجملة الأخيرة فيبطل أو إلى الجميع فيصبح فيه وجهان ، فيخرج مثلهما هنا ، إلا أن يقال هناك : لا يصح عوده إلى الأخيرة ، لأن الاستثناء يرفع جميع الأخيرة ، [٤] ومثل هذا لا يكون عريباً ، فقد أتى باستثناء لا يصح عوده إلى الأخيرة^(٤) والقاضى قيد المسألة بأن يكون الاستثناء يصح عوده إلى كل واحدة منها لو انفرد ، وذكر في حجتها^(٥) أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، لأنه لا فرق بين أن يقول «رأيت رجلاً ورجلاً» وبين أن يقول «رأيت رجلين» قال : وهذا صحيح على مذهب أَحْمَد لقوله في غير المدخول بها : إنه إذا قال «أَنْتَ طَالِقُ وَطَالِقُ وَطَالِقٌ» وقع ثلاثة كالمثلة

(١) في ا «الأصحاب» .

(٢) في ا «ف قوله» .

(٣) كامنة «شروط» ساقطة من ا وحدتها .

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من ا وحدتها ، وقام الكلام يحتاج إليه . (٥) في د «ضمنها» .

الواحدة ، قال : وعلى هذا الأصل إذا قال « أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقة » يقع عليها طلاقتان ، لأنه يكون قد استثنى واحدة من ثلاثة .

قال شيخنا : في هذه الموضع لا يصح عَوْدُ الاستثناء إلى كل جملة ، بل هنا لم يتعقب الاستثناء بجملة بحال ، فليست هذه المسألة محل النزاع ، وإنما تقرير كلامه أن الآحاد المعقايبة بمنزلة الشيء الواحد ، فكذلك الجمل ، فهنا ثلاثة أقسام : عطف الأسماء الواحدة بعضها على بعض ، ^(١) [وعطف الأسماء الشاملة بعضها على بعض] ^(٢) وعطف الكلام المركب بعضه على بعض . ومنع القاضي أن العموم يحصل إلا بوقوع السلب ^(٣) على الكلام من غير استثناء ، وهذا جيد ، وكذلك جميع المتصل المخصوص فإنه مانع لا رافع ، لكن غايته مذهب الواقفة .

[شيخنا] : فصل

لا يصح الاستثناء ^(٤) من النكرات كما يصح من المعرف ، ذكره ابن عقيل محل وافق ، متحججا به على أن الاستثناء يخرج مادخل ، لا ماصح دخوله ، والقاضي ذكر في مسألة الاستثناء من غير الجنس أن الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ ، وفي مسألة العموم أيضا قرر ذلك ، ورد على من قال : هو إخراج ما يصلح دخوله في اللفظ ، ثم في مسألة الجمع المنكر احتاج المخالف بأنه لما صح دخول الاستثناء عليه فيخرج بعضه ثبت أنه من ألفاظ العموم كجمع المعرف ، فأجاب القاضي بأن الاستثناء يخرج البعض من البعض ^(٤) وينحرج البعض من كل ، نحرج البعض من ^(٤) [الذي هو أقل الجمع .

قال شيخنا : وهذا نقض ما قدمه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ ، فصار الثلاثة اثنين ، وهو ثابت كما أثبناه في ب .

(٢) في أ « إلا بوقوع الثلاث على الكلام » .

(٣) في ب ، « يصح الاستثناء » خطأ تدركه بالتدبر في معنى النكرة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ ، وأثبناه عن ب ، د

فصل

الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، عندنا وعند الجمهور ، وقالت الحنفية : ليس كذلك ، وقيل : هو من الإثبات نفي ، وأما من النفي فليس بإثبات قال شيخنا^(١) : يُبَغِّي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلَنَا « مَا رَأَيْتَ أَحَدًا إِلَّا زِيدًا » وَبَيْنَ قَوْلَنَا « مَا جَاءَ الْقَوْمَ إِلَّا زِيدًا » وَقَوْلَنَا « مَا لَهُ عِنْدِنَا عَشْرَةٌ إِلَّا وَاحِدٌ » فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ فِي مُثْلِ هَذَا يَكُونُ مُقْرَأً بِوَاحِدٍ ، وَهَذَا عِنْدِنَا لَيْسَ بِجَيْدٍ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدِنَا تِسْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَصْدٌ^(٢) إِثْبَاتٌ لِكَانَ قَوْلَهُ « مَا لَهُ عِنْدِنَا إِلَّا وَاحِدٌ » هُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ ، بِخَلَافِ الْاسْتِثنَاءِ مِنَ الصِّيَغِ الْعَامَّةِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَدْدِ وَالْعُوْمِ

[شيخنا] : فصل

قوله « لا صلاة إلا بظهور » و « لا نكاح إلى بولى » و نحو ذلك لا يفيد ثبوت الصلاة والنكاح عند وجود الظهور والولي ، هذا هو المعروف عند الجماعة ، واحتج القاضى في مسألة أن النكاح لا يفسد بفساد المهر بقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلى بولى وشاهدي عدل » قال : فاقتضى الظاهر أنه إذا حضره الولي والشهود أنه صحيح ، ولم يُفَرِّقْ بين أن يكون فيه مهر فاسد أو صحيح ، وهذه دلالة ضعيفة ، لكن قد يظن أن هذا يعكر على قولنا : إن الاستثناء من النفي إثبات ، وليس كذلك .

[شيخنا] : فصل

الاستثناء يخرج من الكلام ما لولا هو لوجب دخوله لغة ، قاله أصحابنا والأكثرون ، وقال قوم : يخرج ما لولا هو لجاز دخوله

(١) في ب « قلت » .

(٢) في فرع ب « لرفضه » مكان « لقصد » تصحيف .

مسائل البيان ، والجمل ، والحكم ، والتشابه
والحقيقة ، والجاز ، ونحو ذلك

مَسْأَلَةٌ : فِي الْحُكْمِ وَالْمُتَشَابِهِ - وَلِنَحْوِيهِنَّ كَلَامًا كَثِيرًا فِي أَشْيَاءِ عَدَةٍ مِنْ ذَلِكَ يُجْعَلُ كِتَابَ التَّأْوِيلِ مَعَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ مُحْقَقٌ لِلْجَوَيْنِي .
وَاللهُ شَيْخُنَا^(١) : وَلِمَقْدِسِي كَلَامٌ فِي التَّأْوِيلِ فِي الْفَصْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ .

قال شيخنا^(٢) : قال القاضي :

مَسْأَلَةٌ - فِي الْحُكْمِ وَالْمُتَشَابِهِ ، ظَاهِرٌ كَلَامُ أَمْدَنَ الْحُكْمَ : مَا اسْتَقْلَلَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى بَيَانِ ، وَالْمُتَشَابِهِ : مَا احْتَاجَ إِلَى بَيَانِ ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ «السَّنَةِ» : بَيَانُ مَا ضَلَّلَ فِي الزَّنَادِقَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ^(٣) تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ : الْحُكْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، [وَهُوَ الْمُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ]^(٤) [وَالْمُتَشَابِهُ : الَّذِي يَكُونُ فِي [مَوْضِعٍ كَذَا] وَفِي مَوْضِعٍ كَذَا] ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ^(٥) مَا ذَكَرْنَا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ الْحُكْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ هُوَ الْمُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَفِي مَوْضِعٍ كَذَا] مَعْنَاهُ^(٦) الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ ، فَتَارَةٌ يُبَيِّنُ بِكَذَا وَتَارَةٌ يَبْيَنُ بِكَذَا ، لِحَصُولِ الْاِخْتِلَافِ فِي تَأْوِيلِهِ ، قَالَ : وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ (يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ)^(٧) لِأَنَّ الْقَرْءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشَتَّرَكَةِ ، تَارَةٌ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْحِيْضُ ، وَتَارَةٌ عَنِ الطَّهُورِ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ (وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(٨) وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ فِي

(١) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٢) في ا «م ذكر بابا - لاخ» وما أنتبه له موافقاً لما في ب هو الصواب .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ب ، د .

(٤) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا وثبتته موافقة لما في ب أوضح لا - كلام .

(٥) من الآية ٢٤٨ من سورة البقرة

(٦) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام

العقل : وله عن هذا عبارات ، منهم من يقول : الحكم ما خلص لفظه عن الإشكال وعرى [معناه] عن الاشتباه^(١) ، والتشابه : مالم يخلص لفظه عن الإشكال ولا عرى معناه عن الاشتباه ، ومنهم من قال : الحكم ما تأويه تنزيهه لفظه دليله ، والمعنى متقارب^(٢) ، وقال قوم : الحكم هو الأمر والنهي والحلال والحرام والوعد والوعيد ، والتشابه : ما كان من ذكر القصص والأمثال ، لأن الحكم ما استفيد الحكم منه ، والتشابه مالا يفيد حكما .

قلت : لكن يفيد الدليل .

ومنهم من قال : الحكم ما وصلت حروفه ، والتشابه : ما فصلت حروفه ، هو تفصيلها : أن ينطّق بكل حرف كالكلمة ، كافي أوائل السور ، لأن الحكم ماعرف معناه ، والتشابه مالا يعقل معناه ، ومنهم من قال : الحكم الناسخ ، والتشابه للنسخ ، فإن النسخ لا يستفاد منه حكم .

قال شيخنا^(٣) : قلت : لفظ النسخ فيه إجمال ، كأنهم أرادوا قوله (فينسخ الله اللهم ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته)^(٤) ولكن القرآن كله محكم بهذا المعنى ، قوله (أحْكَمْتِ آيَاتُه)^(٥) وقال أبو الحسين عن أصحابه : إن الحكم يستعمل على وجهين ، أحدهما : أنه محكم الصيغة والفصاحة ، والآخر أنه لا يحتمل تأويلاً متشابهين ، والتشابه [أيضاً] يستعمل على وجهين ، أحدهما : أنه متشابه في الحكم ، والآخر يحتمل تأويلاً مختلفين متشابهين أحتملاً شديداً .

قال شيخنا أبو العباس^(٦) : قلت : التشابه الذي هو الاختلاف يعود إلى اللفظ تارة كالمشترك مثلاً ، وإلى المعنى أخرى بأن يكون قد أثبتت تارةً ونفي أخرى كافي قوله (هذا يوم لا ينطقون)^(٧) مع قوله (ولَا يكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَنَا)

(١) ب « عن الاستثناء » تحرير بدليل ما ذكر في مقابله . (٢) في د « متفاوت »

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٤) من الآية ٥٢ من سورة الحج

(٥) من الآية ١ من سورة هود

(٦) من الآية ٣٥ من سورة المرسلات

(٧) من الآية ٤٢ من سورة النساء

ونحو ذلك من المتشابه الذي تكلم عليه [ابن عباس] في مسائل نافع بن الأزرق وتكلم عليه أحمد وغيره ، فال الأول كالوقف لعدم الدليل بمنزلة من ليس له ذكر ولا قيل ، والثاني كالوقف لتعارض الدليلين بمنزلة الختنى الذى له فرجان ، وما كان لعدم الدليل فتارة لأن اللفظ يراد به هذا تارة وهذا تارة كالمشترك ، وتارة لأن اللفظ لا دلالة له على القدر المميز بحال كالمتواطئ في مثل قوله (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(١) وقوله (فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ)^(٢) ونحو ذلك من الجملات ، ففي الأول دل اللفظ على أحدهما لا بعينه ، وفي الثاني دل على المشترك بينهما من غير دلالة على أحدهما بحال ، وفي كلام أحمد ومن قبله على التشابه ببيان معناه أو إزالة التعارض والاختلاف عنه ما يدل على أن التأويل الذى اختص الله به غير ببيان المعنى الذى أفهمه خلقه ، فما كان مشتبها لتناهى الخطابين أو الدليلين في الظاهر فلا بد من التوفيق بينهما كما فعل أحمد وغيره ، وما كان مشتبها لعدم الدلالة^(٣) على التعين فقد نعلم التعين أيضا لأنه مراد بالخطاب ، وما أريد بالخطاب يحوز فهمه ، وما كان مشتبها لعدم الدلالة على القدر المميز كافي صفات الله تعالى فهنا دل القدر المميز ما دل الخطاب عليه ، وهو تأويل الخطاب ، لأن تأويل الخطاب لا يجب أن يكون مدولا عليه به ، ولا مفهوما منه ، إذ هو الحقيقة الخارجة ، ومتى دل عليها ببعض أحوالها لا يجب أن يكون [قد] بين جميع أحوالها ، فذاك هو التأويل الذى لا يعلمه إلا الله ، ومنه أيضا مواقف الوعيد فإن الخطاب لم يبيّنها ولا يفهم منه ، وهي من التأويل الذى انفرد الله بعلمه ، فندر هذا فإنه نافع جداً في هذه الحالات ، فكل مادل عليه الخطاب يفهم في الجملة ، ولا يجب أن يكون المفهوم من الخطاب هو تأويله ، وما لم يدل عليه قد لا يفهم ولا يعلم وإن كان تأويلاته ، وفرق بين أن يدل على معين

(١) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٣) في ١ « لعدم الدليل على التعين » .

ثُمَّ يبيّنهُ وَبَيْنَ أَنْ لَا يدلُ عَلَى خَصُوصِهِ بِحَالٍ ، مَعَ أَنَّ الْمُشْتَرِكَ وَالْمُتَوَاطِئَ مُتَقَارِبَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَعَلَى هَذَا سَبَبٍ نَزَولُ الآيَةِ فِي تَأْوِيلِ النَّصَارَى صَيَغَ الْجَمْعُ عَلَى أَنَّ الْآلِهَةَ تَلَاثَةٌ ، فَهُوَ تَأْوِيلٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُضَمَّنَاتِ ، وَهُوَ نَظِيرٌ مِذَهَبِ الْمُشَبَّهَةِ ، كَمَا أَنَّ رَدَّ الْمُشْرِكِينَ لَا سَمْرَاجِنَ إِلَّا حَادَ فِي أَسْمَائِهِ الظَّاهِرَةِ نَظِيرًا مِذَهَبَ الْجَهَمَيْةِ الْمُعَطَّلَةِ ، وَتَأْوِيلَ الْيَهُودِ فِي حُرُوفِ الْمَعْجمِ أَنْهَا دَلَالَةٌ عَلَى مَقَادِيرِ أَزْمَنَةِ الْحَوَادِثِ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْفَظْوَفَ فِيهِ اشْتِراكٌ وَلَمْ يَبْيَنْ أَحَدٌ مَعَانِيهِ ، وَتَأْوِيلُ الْمَذْمُومِ لَا يَعْدُو مَا فَعَلَهُ هُؤُلَاءِ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، بِخَلْفِ التَّأْوِيلِ الْعَمَلِيِّ ، وَبِخَلْفِ الْبَيَانِ الَّذِي يَفْسِرُ الْمَرَادُ بِالْخَطَابِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ تَأْوِيلِهِ .

وَتَحْرِيرُ هَذَا يَبْيَانُ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ غَيْرُ التَّأْوِيلِ فِي الْفَاظِ الْمُتَأْخِرِينَ ، وَأَنَّ يَبْنِهِمَا عَمُومًا وَخَصُوصًا ، إِذَا ذَاكَ التَّأْوِيلُ هُوَ مَا لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْفَظْوَفُ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ مَا يَدْلِلُ لَفْظَهُ عَلَى خَلَافَةِ التَّأْوِيلِ ، وَالْمُتَأْوِيلُ عِنْدَ الْأُولَئِنِ غَيْرُ مَدْلُولِ الْفَظْوَفِ ، وَالْعَيْنُ لَا تَعْلَمُ بِنَفْسِ الْخَطَابِ ، وَقَدْ كَتَبْتُ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : يَجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ، عَنْدَنَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ : يَجُوزُ عَنْدَنَا ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَحْثُ أَحْصَابِنَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْهَمُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْلَةِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، وَوَاقْفَنَا أَبُو الطَّيْبِ الطَّبَرِيُّ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّيرَفِيِّ ، وَكُلُّهُمْ تَمَسَّكُ بِالآيَةِ ، قَالَ الْجَوَيْنِيُّ : كُلُّ مَا ثَبَّتَ اِنْتَكْلِيفُ فِي الْعِلْمِ بِهِ يَسْتَحِيلُ اسْتِمْرَارُ الْإِجْمَالِ [فِيهِ] وَأَمَا غَيْرُهُ فَلَا .

مَسْأَلَةٌ^(٢) : فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ ، نَصٌّ عَلَيْهِ بِمَا خَرْجَهُ فِي مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ «إِنَّا» وَ«نَعْلَمُ» وَ«مُنْتَقِمُونَ» هَذَا مِنْ مَجَازِ الْلِّغَةِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ : «إِنَّا سَنُجْرِي عَلَيْكَ رِزْقَكَ ، إِنَّا سَنَفْعُلُ بِكَ خَيْرًا» [قَالَ شِيخُنَا] : قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ

(١) فِي ذَكْرِ هَذَا كَلَامَ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَارِدِ فِي صِ ١٧٥ مُوافِقةً لِمَا فِي ب ، ١.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَا بَعْدُهَا مِنْ مَا سَنَبَيْنَاهُ (ص ١٧٤) سَاقَطَ مِنْ ١ ، وَكَلَهُ ثَابِتٌ فِي ب ، ٣.

يجوز في اللغة] وبه قالت الجماعة ، ومنع منه بعض أصحابنا وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة ، [١) والحاكم لهذا الوجه عن بعض أصحابنا أبو الحسن التميمي ، قال ابن برهان : هو قول الإمامية من الشيعة وأهل الظاهر [٢) .

والد شيخنا : وحكي القاضي عن أبي الفضل ابن أبي الحسن التميمي أنه قال في كتابه في أصول الفقه : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا ، وأنه ذكر عن الخرزى وابن حامد [ما يؤيد ذلك ، وكذلك ابن حامد قال في أصول الدين : ليس في القرآن مجاز] .

شيخنا : وقال ابن أبي موسى : والمكني [٣) مثل قوله (وسائل القرية [٤) يزيد أهلها ، (وكم قصمنا من قرية [٥) أى أهلها ، قال : ومن أصحابنا من منع أن يكون في القرآن مكني ، وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة ، والأول أمكن ، لأن قوله تعالى (ولو ترى إذ وُقِّعوا على ربهم قال : أليس هذا بالحق ؟ قالوا : بلى وربنا ، قال : فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون [٦) يقتضي ظاهر هذا أن تكون الخطاب من الله للكفار حقيقة ، قال : ولا أعلم خلافا بين أصحابنا أن الله لا يكلم الكفار ولا يمحاسهم ، فعلم بذلك أن المراد بالأية غير ظاهرها .

قلت : الحجة ضعيفة ، فإن القاضي حكى الخلاف بين أصحابنا في محاسبة الكفار والمحاسبة نوعان ، قال القاضي :رأيت في كتاب أصول الدين من كتب أبي الفضل التميمي قال : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا ، واستدل بأن المجاز لا حقيقة له ، ثم قال : فأما قوله (وسائل القرية ... والعير) فيجوز أن تُكلّمَ الجمادات الأنبياء ،

(١) ما بين هذين المعقوفين ليس في د .

(٢) يزيد بالمكني المضمون المقدر .

(٣) من الآية ٨٢ من سورة يوسف

(٤) من الآية ١١ من سورة الأنبياء

(٥) من الآية ٣٠ من سورة الأنعام

ثم قال : وسمعت الخرزى رحمة الله عليه - وقد قيل له : قوله (وأشربوا في قلوبهم العجل)^(١) أو حب العجل ، قال : بل العجل نفسه مثل القرية والعير سواء ، قال القاضى : وذكر أبو بكر فى تفسيره اختلاف الناس فى قوله (وأشربوا في قلوبهم العجل)^(٢) فذكر ماذ كره أَحْمَدُ عَنْ قَاتِدَةَ حَبَّ الْعَجْلِ ، وَعَنْ السَّدِىْ نَفْسِ الْعَجْلِ ، قال أبو بكر : وأولى التأويلين قولُ مَنْ قَالَ وأشربوا في قلوبهم حَبَّ الْعَجْلِ ، لأن الماء لا يقال أَشْرِبَ في قلبه ، وإنما يقال ذلك في حب الشيء ، كما قال (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) قال : فقد صرَحَ أبو بكر بأن هناك مضمراً محذوفاً .

مسألة : يجوز أن يتناول اللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جمِيعاً ، ذكره القاضى وابن عقيل ، ومثلاه بقوله (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم)^(٣) هو حقيقة في الوظيفة المجاز في العقد ، فيحمل عليهم ، ونحو ذلك ، ولم يذكر مخالفاً ، وكذلك ذكر الحلواني وحکاه عن الشافعية وأبى على الجبائى ، قال : خالفاً للأصحاب أبي حنيفة وأبى هاشم لا يجوز ذلك ، وكذلك ذكر ابن عقيل في موضع آخر مسألة للمشتراك صريحاً ، وحکى الخلاف كا نقل الحلواني ، وهذا قول أبي عبد الله البصري ، وذكر القاضى في ضمن كلامه ما يدل على أن المشترك على هذا الخلاف ، وكذلك حکى الجویني في اللفظ المشترك مذهبين ، أحدهما ذهب إليه ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه يحمل على جميع معانيه مالم يمنع منه مانع ، سواء كان حقيقة في الكل أو حقيقة في البعض مجازا في البعض ، قال : وهذا اختيار الشافعى ، والمذهب الثانى أنه لا يجوز حمله على الكل ، واختياره ابن الماقلانى ، وأعظم الإنكار على من زعم أنه حقيقة في الجميع ؛ لأن اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انتطبقت على ما وضعت له في الأصل ، وإنما تصير مجازا إذا تجاوز بها عن مقتضى الوضع ؛ فيصير ذلك جمعا بينه الفقيسين ، واختيار الجویني أنه لا يحمل ذلك على الكل بإطلاقه ، ولا يفيد العموم ،

(١) من الآية ٩٣ من سورة البقرة (٢) من الآية ٢٤ من سورة النساء

لأنه صالح لإفادة معانٍ على البَدَل ، ولم يوضع وَضْعًا مشعرًا بالاحتواء ، فاما إراده الجميع بقرينةٍ لجائز ، وسواء كان فيها حقيقة أوفي أحدها ، وهذا هو الصحيح ، لأنَّه يحسن التصريح به . وذكر القاضى فى ضمن مسألة ما يحكم به من جهة القياس على أصلٍ منصوصٍ عليه : المراد بالقياس فى حجة المخالف أنه لا يجوز أن يراد بالعبارة الواحدة معنيان مختلفان^(١) فى حال واحدةٍ ، فلم يتمم ذلك ، لكن قال : إنَّ المعنين إذا كانا مختلفين جعلنا النصَّ كأنَّ الله تكلَّم به فى وقتين ، ثم ضرب على «تكلَّم» وكتب «أمر به فى وقتين» وأراد به أحد المعنين فى وقتٍ والمعنى الآخر فى الوقت الآخر ، وكذلك وجدت قولَ الحنفية فى كتبهم كما حكينا عنهم فى المجاز والمشتراك وبالجواز كذلك ، قال عبد الجبار : و بالمنع فيهما قال أبو الخطاب ، وحتى الجواز عن شيخه ، وعن الشافعية^(٢) كالذهبين ، وذكر القاضى فى أوائل المدة أنه قد قيل : إنه لا يجوز حمل اللفظ الواحد على حقيقتين مختلفتين ، ولا على الحقيقة والمجاز ونصر ذلك ، واستدل بإجماع الصحابة على اختلافهم فى لفظ القرء وأنهم أجمعوا على الفرض^(٣) . المولى ولهموليان من فوق ومن أسفل ، ولم يذكر في هذا الموضع خلاف هذا القول .

قال الطرطوشى فى آية الملامسة : قولكم لا يجوز حمله على الحقيقة والمجاز فاللفظ هنا حقيقة فيما ، فلا نسلم ما قالوه ، وإنما هو عام يتناول الجميع كالمحدث يتناول إطلاقه جميع الأحداث ، وهو حقيقة في الجماع وما دونه ، وكاللون والعين حقيقة في جميع الألوان الأبيض والأسود وغيرهما، وكذلك العين حقيقة في عين الرجل وعين الشمس ، وكذلك كل لفظ احتمل الطلاق وغير الطلاق كان حقيقة في الطلاق والأصل في هذا أن اللفظ المحتمل لشيئين فصاعدا هو حقيقة في محتملاته ، وإنما المجاز ما تُجُوز به عن موضوعه ، واستعمل في غير ما وضع له .

(١) في د « معندين مختلفين » خطأ في العربية .

(٢) في د « الشافعى »

(٣) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعله قد سقطت الكلمة .

فرع - [والد شيخنا] اختلف القائلون بالمنع من استعمال المشترك المفرد في مفهوماته على الجميع فيما إذا كان بلفظ الجمْع ، سواء كان في جانب النفي أو الإثبات : هل يجوز ؟ على مذهبين ، فإن كان بلفظ الواحد المفرد منكراً في جانب النفي كقوله « لا تَعْتَدِي بِقَرْءٍ » فقال أبو الخطاب : هو كالمشترك في الإثبات ومننه ، قال : والذى يظهر لى أنها كالاتى قبلها ؛ إذ قوله « لا تَعْتَدِي بِالْأَقْرَاءِ » هو محل الخلاف

[شیخنا] : فصل

استدل القاضي على أن اللفظ الواحد يجوز أن يكون متناولاً لوضع الحقيقة والمجاز بقوله «فتحrir رقبة»⁽¹⁾ متناول للرقبة الحقيقة وغيرها من الأعضاء على طريق المجاز، وكذلك قوله «اشترت كذا وكذا رأساً من الفنم» متناول للرأس الذي هو المقصود والسائل الأعضاء.

قال شيخنا : قلت : هذا نقل اللفظ من الخصوص إلى العموم ، وهو من باب الحقيقة العُرفية ، لأن الرأس أدخل في اللفظ من سائر الأعضاء بهذا الوضع ، لكن اجتمع فيه الوصفان فهو مدلول عليه بهما جهيناً ، فليس هذا من موارد النزاع لكن تقرير كلامه أنه إذا صار يعمّ موضع الحقيقة وغيره حقيقة فلان يكون ذلك مجازاً أولى ، لكن يقال لفظه في صدر المسألة « يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لوضع الحقيقة والمجاز فيكون حقيقةً من وجه مجازاً من وجه آخر » وعلى هذا التقرير يكون مجازاً ، فيقال : هذا في تعميم الخاص نظير البحث في تخصيص العام ، إلا أنه هناك نقصت الدلالة وهنا زيدت ، فكأنه هناك يقال هو حقيقة في دلالته على الباق مجاز أو لا حقيقة ولا مجاز في عدم دلالته على الخارج ، يقال هنا : هو حقيقة في دلالته على مسماه الأول مجاز في الزيادة على ذلك ، واستدل أيضاً بقولهم « عَدْلُ الْعَمَرَيْنِ » عند من يقول هما أبو بكر وعمر^(٢) ، والمتخصوصُ عن أحمد

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء

(٤) من الناس من ذهب إلى أنهما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

خلافه ، قال : هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، وكذلك قوله « مالنا طعام إلا الأسودان التمر والماء » قاله القاضي .

فصل

في وجوه المجاز

منها : أن يستعمل اللفظ في غير ما هو موضوع له ، نحو « الحمار » أطلقوه على البليد ، واسم « الأسد » أطلق على الرجل الشجاع .
ومنها : المستعمل في موضوعه وغير موضوعه كقوله : « فتحرر رقبة ^(١) » يتناول الرقبة وجميع الأعضاء .

وكذلك إطلاق الشيء على صده كإطلاقهم « السليم » على اللديغ ، و« المفازة » على المهاكمة .

ومنها : الخذف كقوله « وسائل القرية ^(٢) » ، « وأشربوا في قلوبهم العجل ^(٣) »
ومنها : الصلة كقوله « فيما كسبت أيديكم ^(٤) » يعني بما كسبتم .
ومنها : أن يطلق اسم المصدر على المفعول كضرب فلان ، وخلق الله ، وعلى الفاعل كرجل عَدْلٌ .

ومنها : إطلاق اسم الفاعل على المفعول كقوله « عيشة راضية ^(٥) » أي مرضية
وعلى المصدر كقولك « تخشى اللائمة » يعني اللوم .

ومنها : إطلاق اسم المدلول على الدليل ، يقال : سمعت علم فلان ، أي عبارته عن علمه الدال عليه .

ومنها : أن يطلق اسم المسبب على السبب كإطلاقهم اسم الرحمة على المطر .
قال : فهذه جملة وجوه للمجاز .

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء

(٢) من الآية ٨٢ من سورة يوسف

(٣) من الآية ٩٣ من سورة البقرة

(٤) من الآية ٣٠ من سورة الشورى

(٥) من الآية ٢١ من سورة الحاقة

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : جماعها إما زيادة ، وإما نقص ، وإما نقل ^١ ، والنقل إما إلى النظير ، وإما إلى الصد ^٢ ، وإما إلى الأصل ، وإما إلى الفرع ، وقد دخل في الأصل السبب والفاعل ، وفي الفرع الدليل والمفعول والمصدر بالنسبة إلى الفاعل .

فصل

لما قال المخالف « المجاز كذب لأنّه يتناول الشيء على خلاف الوضع » قال القاضى : هذا خرقاً للإجماع ، لأنّهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم للكذب ، قال : وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير طريق المطابقة والمجاز قد يطابق الخبر من طريق العرف ، وإن كان لا يطابقه من طريق اللغة .

قال شيخنا : قلت : هذا المجاز هو الحقيقة العرفية ، فليس هو المجاز المطلق .

وقال القاضى أيضاً :

فصل

يصح الاحتجاج بالمجاز ، والدلالة عليه أن المجاز يفيد معنى من طريق الوضع ، كأن الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع [إلا ترى إلى قوله ^٣ أو جاء أحد منكم من الغائب ^٤] يفيد المعنى وإن كان مجازاً ، لأن الغائب هو الموضع المطئ ^٥ من الأرض استعمل في الخارج ، قال : وكذلك قوله تعالى ^٦ وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة ^٧ ومعולם أنه أراد غير الوجوه ناظرة ، لأن الوجه لا تنظر وإنما الأعين ، وقد احتاج الإمام أحمد بهذه الآية في وجود النظر ^٨ يوم القيمة في رواية المروذى والفضل بن زياد وأبي الحارث .

وأيضاً فإن المجاز قد يكون أسبق إلى القلب كقول الرجل لصاحبه « تعال ^٩ » أبلغ ^{١٠} من قوله يمنة ويسترة ، وكذلك قوله « لزيد على درهم » مجاز ، وهو أسبق

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) الآيات ٢٢ و ٢٣ من سورة القيمة

(٣) في ب ، د « وجوب النظر » .

إلى النفس من قوله «يلزمني لزيد كذا درهم» وإذا كان يقع بالجاز أكثر مما يقع بالحقيقة صح الاحتجاج به.

قال شيخنا : قلت : كلامه كأنه يستعمل على أن الجاز يصير حقيقة عرفية ، أو أنه يكون هو الظاهر لما اقترب به ، فيكون هو الظاهر : إما الاستعمال غالباً ، وإما لاقتراض مرجحاً ، فإما مجرداً ، وإما مقوياً ، وقد يكون أدلة على المقصود من لفظ الحقيقة ، وقوله «أسبق إلى القلب» يراد به أن معنى لفظ الجاز أسبق من معنى حقيقة لفظ الجاز ، وأن ذلك المعنى أسبق من حقيقة ذلك المعنى ، فإن معنا حقيقتين : حقيقة بإراء لفظ الجاز ، وحقيقة بإزاء معناه ، تلك عدل عن معناها ، وهذه عدل عن لفظها ، فلم يكلم بالجاز لا بد أن يعدل عن معنى حقيقة وعن لفظ حقيقة أخرى إلى لفظ الجاز ومعناه .

[والد شيخنا] فصلٌ

الذين جوزوا استعمال اللفظ المفرد في مفهوميه - سواء كانوا حقيقتين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً - اختلفوا فيه إذا تجرد عن القرآن المعينة له في أحد المفهومين : هل يجب حله عليهما أو يكون مثلاً فيرجع إلى مخصوص من خارج؟ ونقل عن الشافعى وابن البارقانى أنهما قالا بالأول ، وصرح القاضى وابن عقيل بالثانى ، وهذا مراد القاضى فيما ذكره في أول العدة ، والأول في غاية البعد .

وقال القاضى في آخر الكفاية : إن كان بلفظ المفرد فكذلك ، وإن كان بلفظ الجمع فـ كالمنقول عن الشافعى إن لم يتتفاينا ، وإن تتفاينا فـ كالثانى .

[شيخنا] : فصلٌ

ذكر القاضى من بيان الجملة قوله **«ل الرجال نصيبٌ ماترك الوالدان والأقربون^(١)»**

(١) من الآية ٧ من سورة النساء

قال : ثم بيَّنَه بقوله ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾^(١) وب الحديث الجدة ، وبالإجماع على أن للجدتين السدس ، وللجد من الأب السادس .

[شيخنا] : فصلٌ

إذا قال « لا تُعطِ زِيدَا حَبَّةً » فهذا عند ابن عقيل وغيره في اقتضائه النهي عن إعطاء قيراط من باب فحْوَى الْكَلَام ، وذكر عن قال هذا من باب اللفظ وخالفه بأن للدينار والقيراط اسمًا يخصه ويُخرجه عن دخوله في لفظ الحبة ، فيقول القائل : لم آخُذْ حبةً لَكُنْ دِينارا ، وما سلمت على زيد لَكُنْ على أهل القرية وإن كان فيهم زيد ، فلتتخصيص حكم غير التعميم والشمول .

قال شيخنا : حاصله أنه يقصد نفي الواحد من الجنس ، لا نفي الجنس ، بخلاف ما صار يفهم منه ، كما قيل مثل هذا في قوله : مارأيت رجلا بل رجالا ؟ وهذا قريب ، لأن دلالة الفحْوَى قطعية بالعرف ؛ ثم التزم أنه إذا أدعى عليه دينارا فقال « لا يستحق على حبة » لم يكن جوابا قائماً مقام قوله : لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئاً منه ، واعتذر بأن هذا لم يكن ليس بمستفاد من طريق فحْوَى اللفظ لا المعنى ؛ لكن لأنه ليس بنص ؛ ولا يكتفى في دفع الدعوى إلا بالنص دون الظاهر وهذا لا يقبل في يمين المدعى : والله إنني لصادق فيما أدعَّيهُ عليه ؛ ولا يكتفى في يمين المنكر : والله إنه لـكاذبٌ فيما ادعاه على ؛ كل ذلك طلبا للنص الصريح دون الظاهر قال شيخنا : والصواب أن هذا نكرة فيعم جميع الحالات كسائر النكرات ، ولكن اقتضاؤه لما يندرج في لفظ « حبة » من باب الفحْوَى ، إلا أن يقال : مثل هذه الكلمة قد صارت بحكم العرف حقيقة في العموم ، فيكون هذا أيضاً من باب الحقيقة الْعُرْفِيَّة ، لامن بباب الفحْوَى ؛ فهذا الباب يجب أن يميز فيه ماعم بطريق الوضع اللغوي ؛ وما عم بطريق الوضع العرفي ؛ وما عم بطريق الفحْوَى

(١) من الآية ١١ من سورة النساء

الخطابي ، وما عمّ بطريق المعنى القياسي .

وذكر ابن عقيل من هذا إذا قال: لا تقل عَيْرٌ بعَيْرِ زيد ، ولا تُمْكِنُ القراءَةَ من غنمك من نَطْحِ الجَنَّاَءِ من غنمه ، قال : إذا قال هذا علم بمبادرة هذا اللفظ أنه قصد حَسْنٌ موارد الأذى .

قال شيخنا: هذا نوع خامس ، قد يكون المنطوق غير مقصود ، وإنما المقصود المُسْكُوتُ ، من غير أن يكون قد صار دلالةً عرفية ، وإنما هو من باب الْأَبْحَرِ .

ويظهر الفرق بين العموم العرفي والفتحوى أنا في الفحوى نقول : فُهْمَ المنطوق . ثم المُسْكُوتُ إذ اللازمُ تابع ، وفي العموم نقول: فهم الجميع من اللفظ كأفاد العام . فعلى هذا يكون من باب نقل الخاص إلى العام ، وعلى الأول يكون من باب استعمال الخاص وإرادة العام ، ولنافي قوله « يدك طالق » وجهاً ، بخلاف الرقة ، فإنه لا تردد فيها للنقل .

فصل

يجوز الاحتجاج بالجائز ، ذكره القاضى وابن عقيل وابن الزاغونى ، ولم يذكروا فيه خلافاً .

مَسَأَلَة: لا يقاس على الجائز ، قاله ابن عقيل ، [وتكلّم عليه^(١)] ولم يذكر فيه مخالفًا ، وكذلك ذكره ابن الزاغونى وحکى الخلاف فيه عن بعض الأصحاب ببناء على أن اللغة ثبتت قياساً .

قال القاضى في مسألة ثبوت الأسماء بالقياس : وأيضاً فإن أهل اللغة قد استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى^(٢) في غيره ، وأجرّوا على الشيء اسم الشيء إذا وُجد بعض معناه فيه ، فسمّوا الرجل البليد حماراً لوجود البلادة فيه ، وسمّوا الرجل الشجاع سبعاً لوجود الشدة فيه ، ونظائر ذلك كثيرة ، وعلى ذلك قول عمر: الحمرُ ما خامر المقل ، وقول ابن عباس: كل مسكنٍ خمر، قيل له: هذه

(١) زيادة في ب وحدتها . (٢) في د « عند وجود ذلك المعنى المسمى » .

الالتسمية منهم مجاز ، فقال : قد ثبت عنهم أنهم فعلوا ذلك ، فلا يضر أن يكون أحد الآسين مجازاً والآخر حقيقة ، على أنهم سموا الأباء حماراً مجازاً لوجود بعض معانٍ فيه ، فلما لم يوجد كل معانٍ كان مجازاً ، وأما النبأ فيوجد فيه معانٍ اندر كلها ، وكذلك الْوَاطِ والنَّبَاش .

قال شيخنا : هذا تصریح بأن الأسماء تثبت بالقياس حقائقها ومجازاتها لكن فيه قیاس المجاز بالحقيقة ، فاما قیاس المجاز بالجاز فقط فتضی کلامه أنه إن وجد فيه معانی المجاز المقاس عليها^(۱) كلها جاز ، كما أن الحقيقة إذا وجد فيه معنی الحقيقة كلها جاز

وقال القاضي : قد قيل في المجاز « لا يقاس عليه » ووجهه ، ولم يذكر غيره .

وقال أبو بكر الطرطوشى : أجمع العلماء على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس ، ذكره في مسألة الترتيب في خلافه .

مسأله : ليس في القرآن شيء بغير العربية . ذكره أبو بكر والقاضى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن الزاغونى لكن سلم المعرَّب فى بحث المسألة ، وأما القاضى فقال فى المشكاة والإستبرق والقططاس : هى أسماء عربية يجهلها بعض العرب ويعرفها البعض ، و به قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، وروى عن ابن عباس وعكرمة أن فيه كلمات بغير العربية ، وكذلك ذكر ابن برهان ونصره ، وقال : إن القول الأول معروف عن الشافعى نفسه ^(٢) .

مسألة : لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل، ذكره القاضي، واستدل بقوله تعالى: (وَأُنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ^(٣) وبقوله (لتبيين للناس مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ) ^(٤) قال: فأضاف البيان إليه وبالآحاديث على وجهٍ يناقض ما ذكره في الاجتهاد في الأحكام.

(١) في بـ «عليه» (٢) إلى هنا ينتهي الماقط من الذى نبهنا عليه فى ص ١٦٤ .

(٣) من الآية ٤ من سورة النحل (٤) من الآية ١٦٩ من سورة الممر

قال الميموني : سمعت أبا عبد الله أحمد يقول : ثلاث ليس لهن أصول :
المغاري ، والملامح ، والتفسير .

قلت : معناه أن الغالب أنه ليس لها إسناد صحيح متصل .

قال ^(١) أبو بكر عبد العزيز ، فيما حكاه القاضي في مسألة المفع من تفسيره بالرأي والاجتهاد ، قال أبو بكر : منه ما لا يعلم تأويلاً إلا الله الواحد القهار ، وذلك مثل الخبر عن آجال حادثة وأوقات آية كوقت قيام الساعة ، والنفح في الصور ، ونزول عيسى ابن مريم ، وما أشبه ذلك ، لقوله (لَا يُحِلُّ لَهَا لَوْقَهَا إِلَّا هُوَ شَكِّلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٢)) ومنه ما يعلم تأويلاً كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن ، وذلك بإبانة غرائبه ، ومعرفة المسميات بأسمائها الازمة غير المشتركة فيها ، والمواصفات بصفاتها ^(٣) الخاصة ، دون ما سواها ، فإن ذلك لا يجعله أحد منهم ، وذلك كسامع منهم ^(٤) سمع تالياً يتلو (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُضْلِلُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ^(٥)) لم يجعله أن معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضر ، وأن الإصلاح ما ينبغي فعله مما فيه منفعة ^(٦) ، وإن جعل المعنى التي جعلها الله إفساداً والمعنى التي جعلها الله إصلاحاً .

مسألة : فأما تعلم التفسير ونقله عن قوله حجة ففيه ثواب وأجر ، كتعلم الأحكام من الحلال والحرام ، وقد فسر أحمد آيات كثيرة رواها [عنه] المروذى في سور متفرقة .

مسألة : يجوز تفسيره بمقتضى اللغة ، ذكره أحمد في موضع ، قال القاضي : ونقل الفضل بن زياد عنه – وقد سئل عن القرآن يتمثل له الرجل بشيء من الشعر –

(١) هذا الكلام ورد في دعنة الكلام على التأويل الواقع في ص ١٦٤ وبهذا على ذلك هناك .

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة الأعراف

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٤) من الآيتين ١١ و ١٢ من سورة البقرة

(٥) في ١ « لما فعله مصلحة » وهي أقرب إلى عبارات أهل هذا الفن .

فقال : ما يعجبني ، قال هو وأبو الخطاب : وظاهر هذا يقتضي المنع ، وعندي أن هذا لا يقتضيه ، بل يفيد^(١) السكرامة ، أو يُحَمَّل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معانٍ صالحة محتملة يدلُّ عليها القليلُ من كلام العرب ، ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه ، ويكون المتأذر خلافها ، وحكي الحلواني [القول] بالمنع وجهاً لأصحابنا .

والد شيخنا^(٢) : وذكر القاضي أبو^(٣) الحسين في تمام^(٤) في كتاب الصلاة في ذلك روایتين ، وقال : أصحهما أنه لا يجوز .

مسأله : يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن ، ذكره القاضي وأبو الخطاب .
والد شيخنا : ونص عليه أحمد فيما كتبه إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني^(٥) وأما في الخبر فقال : إذا قال هذا الخبر منسوخ وجوب قبول قوله ، ولو فسره بتفسير وجوب الرجوع إلى تفسيره ، وقال أبو الخطاب : يتخرج أن لا يرجع إليه إذا قلنا ليس قوله^(٦) بحججة .

قال والد شيخنا : قال القاضي أبو الحسين : هو مبني على الروایتين في قول الصحابي : هل هو حجة أم لا ؟

مسأله : وفي تفسير التابعى^(٧) إذا لم يخالفه غيره روایتان ، ذكرها ابن

(١) كلمة « يفيد » ساقطة من ا .

(٢) لا يوجد هذه الجملة في ا .

(٣) في ا « القاضي وأبو الحسين » والبيان يقتضي أنهم واحد ، والمراد به أبو يعلى الفراء

(٤) في ا « الإمام » .

(٥) في ب ، د « البرجاني » تصحيح .

(٦) كلمة « قوله » هذه ساقطة من ا ، وفي د نُؤخر قول أبي الخطاب عن قول أبي الحسين

(٧) العبارة في ا مكذا في تفسير التابعى كلام ، في قول التابعى في التفسير وغيره إذا لم يخالفه غيره » وما أثبتناه أوفق ، لأن هذه الزيادة ستدكر في آخر هذه المسألة من كلام الإمام أحمد رضى الله عنه .

عقل ، إحداها : يُرجح إليه ، وتأوّلها القاضى على إجماعهم ، ورد ابن عقيل تأويلاً ، والثانية : لا يرجع إليه ، اختارها ابن عقيل ، وكلام أ Ahmad [في قول التابعى] عامٌ في التفسير وغيره .

مَسْأَلَة : الأمر بالصلة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل ، هذا ظاهر كلام أ Ahmad ، بل نصّه . ذكره ابن عقيل والقاضى أيضاً في أول العدة .

[والد شيخنا^(١) : وأخر العمدة ، والحلوانى في الرابع .

شيخنا : وذكر القاضى في مسألة الأمر بعد الحظر [ومسألة تأخير البيان^(٢)] إنما يحمل على عرف الشرع [كأنّي بالخطاب^(٣)] .

وبه قالت الحنفية [ذكره البستى منهم^(٤)] وبه قال بعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية : يتناول ما يفهم منه في اللغة إلى أن يوجد البيان الشرعى [١٠] وقال ابن عقيل : وكذا ينبغي أن يكون أصل من قال : إن الأسماء غير منقولة ، بل مشتركة بينهما^(٥) واختاره ابن برهان ، والأول مذهب الشافعى ، ذكره أبو الطيب في : «رَأَيْمُوا الصَّلَاةَ»^(٦) وحكي لهم الوجهين في الكل ، وقال أبو الخطاب : ويقوى عندي أن تقدّم الحقيقة الشرعية ، لأن الآية غير مجملة^(٧) ، بل تحمل على الصلاة الشرعية بناء على أن هذه الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع ، وأنها في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة ؛ فینصرف أمر الشرع إليها .

قال والد شيخنا : والمقدسى اختار مثل أبي الخطاب .

شيخنا : قلت : وهذا ليس بصحيح ، لأنّه قبل أن يعرف الحقيقة الشرعية أو الزيدات الشرعية كيف يضرف الكلام إليها ، وبعد ما عرف ذلك صار ذلك

(١) ساقط من ا ، د .

(٢) ساقط من ب

(٣) من الآية ٣ من سورة البقرة ، ووردت هذه الجملة في كثير من الآيات

(٤) في ا «غير مختملة » تصحيف .

(٥) - المسودة)

بياناً ، فما أخرجه عن كونه مُجْمِلاً في نفسه أو غير مفهوم منه المراد الشرعي ، وال الصحيح أنه إذا كان ذلك بعد ما تقررت الزيادة الشرعية [١] أو المغيرة أنه ينصرف إليها لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة [فصرفه إلى زيادة أخرى يخالف الأصل .

مسألة : قوله : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [٢] غير مجل خلافاً للجفونية .

مسألة : قوله : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ [٣] مجل عند القاضي وبعض الشافعية [قال والدُّ شيخنا : والحلواني] وقال بعض الشافعية : ليس بمجل ، بل يعم كل بيع إلا ما خصه دليل ، وكذا ذكر القاضي في أوائل العدة في حدود البيان [٤] ، وعزى هذا الاختلاف إلى الشافعى ، قاله الجويين وابن برهان ونصر العموم ، وكذلك أبو إسحاق صاحب اللامع ، وهو اختيار أبي الخطاب والفارخر إسماعيل ، وقال الجويين : كل بيع لا مُفَاصِّلةَ فيه فهو مستفاد من الآية بلا إجمال ، وكل صفة فيها زيادة فالأمر فيها مجل ، وكلام القاضي يُوافق هذا ، فإنه قال : لما قالوا وهم أهل السان « إنما البيع مثل الربا » افتقر إلى قرينة تفسره وتميز بينه وبين الربا

مسألة : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيه روایتان ، أحدهما : الجواز ، وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه ، ولا فرق بين بيان المجل [أو العموم] [٥] وغيره مما أريد به خلاف ظاهره ، واختاره بعض المالكية والحلواني وأبو الخطاب وابن حامد [٦] قال شيخنا : ذكر

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من آ.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ، وهذه الآية وآية مسح الرأس ساقطتان من آ فاختلطت المسألتان فيها .

(٤) في آ في حدود السارق « خطأ .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من آ .

(٦) من هنا يتأخر في آ عن سرد المقالتين ، وهو ساقط من دبرمته .

القاضى فى كتاب القولين أن قول ابن حامد فى تأثير البيان ظاهر كلام أَمْد فى رواية أَبى عبد الرحيم الجوزجاني ، ومن تأوّل القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحدٍ من الصحابة فهو تأويل أهل البدع ، لأن الآية تكون عامة تَصَدَّت لشيء بعينه ، ورسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] والقاضى ، وهو قول الأشعرية [٢] وقف الحكم بها على بيان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] والقاضى ، وهو قول الأشعرية [٢] وأكثر الشافعية منهم ابن سُرَيْح والفال والإصطخرى وابن أَبى هريرة والطبرى وأبو الطيب وأبو على بن خيران ، ولم يفصلوا ، وهو قول الأشعرى أَبى الحسن نفسه ، غير أن العَامَّ عنده من قبيل المجمل ، لكونه لا صيغة له ، وأبو سليمان الذى سَمَّاه أبو الطيب لا أدرى فهو الصيرفى أو غيره ، والرواية الأخرى : لا يجوز ، حكى ذلك أَبى الحسن التميمي عن أَمْد ، وهو للمقدسى فى كتاب المجمل ، واختاره أبو الحسن التميمي والمقدسى وأبو بكر عبد العزىز ، وأكثر المعتزلة ، ودادود وابنه فى أهل الظاهر وبعض المالكية وبعض الشافعية منهم أبو إسحاق المروزى وأبو بكر الصيرفى ، وكثير من الحنفية ، وقال بعض الحنفية وعبد الجبار بن أَمْد وبعض الشافعية : يجوز تأثير بيان المجمل ، فاما العموم وما يرُاد به خلاف ظاهره فلا ، وهذا التفصيل - وهو جواز تأثير بيان المجمل دون العموم - ذكره أبو الطيب عن أَبى الحسن السكري وعنه القاضى ابن حامد [٣] المروزى ، قال : وهو قول أَبى بكر من أصحابنا ، وقال بعض الشافعية بالعكس ، وهذا العكس قول أَبى الحسين البصرى ، وقال قوم من المتكلمين : يجوز ذلك فى الأخبار دون الأمر والنهى ، وقال قوم عكس ذلك .

مَسَأَلَة : لا يجوز للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأثير التبليغ ، ذكره أبو الخطاب وقالت المالكية فيما ذكره ابن نصر وأكثر المعتزلة والجويني : يجوز إلى الوقت الذى

(١) مل هنا ، وعبارة الإمام إلى الجوزجاني نقلها الشيخ فى كتاب الإيمان من ٤٣٣ ط دمشق

(٢) في ١ « الأشعرى » وبهذا يتكرر مع قوله الآتى « وهو قول الأشعرى أَبى الحسن

(٣) في د « أَبى حامد » نفسه « لذلك اخترنا ما في ب .

يحتاج فيه المكلَّف إلى العبادة^(١) [واختاره الجوابي] ، ذكره في ضمن مسألة تأخير البيان [.

[والد شيخنا]^(٢) : مسألة : هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ فيؤخر أداء العبادة إلى الوقت الذي يحتاج المكلَّف أن يعرفها ؟ اختلف أصحابنا [في ذلك]^(٣) على وجوهين ، أحدهما : يجوز له ذلك ، ذكره القاضي في العدة في ضمن مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وفي الكفاية مسألة مفردة ، وبه قال المالكية فيها ذكره ابن نصر ، والمعزولة ، والثاني : لا يجوز تأخير التبليغ ، اختاره أبو الخطاب ، والظاهر^(٤) أن هذه المسألة لا تعلق لها بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأن أبي الخطاب والقاضي شيخه اختارا في تأخير البيان جوازه ، ثم إن أبي الخطاب قال في تأخير التبليغ بالمنع ، ولم يحک لنا خلافا ، والقاضي قال بالجواز ، ولم يذكر خلافا ، والمعزولة قالوا : لا يجوز تأخير البيان ، ويجوز تأخير التبليغ ، بعكس مقالة^(٥) أبي الخطاب ، والمالكية قالوا بجواز تأخير التبليغ ، ولم يذكروا لهم خلافا مع خلافهم في تأخير البيان كالمالكية .

قال شيخنا : اختلف قول القاضي كسائر العلماء في قوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٦) فلما احتاج بها الشافعى على أن الله جعل السنة بيانا للقرآن فلا يجوز أن يكون القرآن بيانا للسنة ، قال القاضي : المراد به التبليغ ، ويبين صحة ذلك أنه يجوز تخصيص السنة بالقرآن ، وكذلك يجوز تفسير مجل السنة به ، واحتاج على تأخير البيان بقوله (ثم إن عَلَيْنَا بَيَانَه)^(٧)) فقيل له : معناه ثم إن علينا إظهاره وإعلانه لأنه اشترط ذلك في جميع القرآن ، فقال : حقيقة البيان هو إظهار الشيء من الخفاء إلى حالة التجلى والإظهار ، وهذا إنما يكون فيـا

(١) هذه العبارة لا توجد فيـا .

(٢) قبل هذا الكلام في بـ « قال والد شيخنا » .

(٣) فيـا « بعكس ما قاله » .

(٤) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٥) من الآية ١٩ من سورة إقامة .

يفتقر إلى البيان ، فاما ما هو مُبَيَّن فلا يوجد فيه ، وقوله « إنه اشترط ذلك في جميع القرآن » فلا يمتنع أن يكون المراد بعضه كما قال (لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّدُ إِلَيْهِمْ)^(١) والمراد بعضه .

قال شيخنا : قلت : هذا ضعيف ، بخلاف تفسير ابن عباس ، ولا دلالة في الآية على محل النزاع .

فصل

[شيخنا] : قوله « تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز » وتأكل الإجماع على ذلك ينفي أن يفْهَم على وجهه ، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والحرمات من العقائد والأعمال ، لكن قد يحصل التأخير^(٢) للحاجة أيضا ، إما من جهة المبلغ أو المبلغ ، أما المبلغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء ، ولا يخاطبهم جميع الواجبات جملة ، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان ، وأما المبلغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعا ، بل على سبيل التدرج ، وقد يقوم السبب^{اللوجب} للأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما فيؤخر أحد هما للحاجة أيضا ، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان الآخر ، نعم هذه الحاجة لا يجب أن تستلزم حصول العقاب على الترك في الحقيقة يقال : ما جاز تأخيره لم يجب فعله على الفور^(٣) ، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب ، لكن يمنع حصول الوجوب ، لوجود المزاحم الوجب للعجز ، ويصير كالدين على مُعسِر أو [كالمجنة] على المعذور . وأيضا ، فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود ، فإذا كان في الإمهال

(١) من الآية ٤٢ من سورة النحل

(٢) وقع في ا « لكن يحصل التأخير إلى بيان الواجبات والحرمات من العقائد والأعمال ، لكن يحصل التأخير للحاجة » ويترجح عندي أى الناسخ قد أعاد بعد لكن الأولى ما قبلها .

(٣) في د « لم يجب تعلمه على الفور » .

والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان أَمْور به ، وكان هو الواجب أو هو المستحب ، مثل تأخير البيان للأعرابي المُسْيِّ في صلاته إلى ثالث مرة .

وأيضا ، فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت^(١) بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته ، ونحو ذلك

مسألة : نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن على دين قومه ، نص عليه ، بل كان متبعداً بما صح عنده من شريعة إبراهيم ، ذكره ابن عقيل ، وقال : وبه قال أصحاب الشافعى ، وقال قوم بالوقف ، وأنه يجوز ذلك ويجوز أنه لم يكن متبعداً بشيء أصلا ، ورأينا اختاره الجويين [وابن الباقلاني] ، وأبو الخطاب ، وبه قال الحنفية فيما حكاه السرخسى أنه لم يكن متبعداً بشيء من الشرائع ، وإنما صار بعد البعثة شرع من قبله شرعا له .

قال شيخنا^(٢) : قلت : وهذا مأخذ جيد ، قال الجويين : وذهب قوم إلى أنه كان على شريعة نوح ، وفرقوا إلى أنه كان على شريعة عيسى ، لأنها آخر الشرائع ، [وقال ابن الباقلاني : لم يكن على شرع أصلا ، وقطع بذلك^(٣)] [وقالت المعتزلة : كان متبعداً بشريعة العقل ، بفضل محسنه واجتناب قبائحه .] [قال شيخنا^(٤)] [وقال القاضى وغيره : كان متبعداً بشرع من قبله مطلقا ، وحكاه عن أصحاب الشافعى ، قال القاضى والخلواني : مسألة ونبينا كان قبل أن يبعث متبعداً باتباع شريعة من قبله ، على كلتا الروايتين^(٥) ذكر ابن عقيل في الجزء التاسع والعشر أحكاماً كثيرة من أحكام النسخ وشروطه وما ظن منها ، وليس كذلك ، ولعله ذكر أحكام النسخ كلها وفروعها كثيرة^(٦) وكان القاضى أولاً قد فرّع ذلك على الروايتين ، فإن قلنا لم

(١) في أ «إذا خيف الوقت» وفي ب «إذا خيف المدد» وكلاهما تحريف ما أثبتناه وهو كذلك في د

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ وتعلقها بالموضوع يحتاج لنظر .

يُكَنْ مَتَعَبِّدًا بَهْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ فَكَذَلِكَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ قَلْنَا كَانَ مَتَعَبِّدًا بَهْ بَعْدَ قَبْلَهُ أَوْلَى ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَتَعَبِّدًا بَهْ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا .

قَلْتَ : أَمَا عَلَى قَوْلَنَا بِاسْتَصْحَابِ الشَّرْعِ الْأَوَّلِ فَيُسْتَقِيمُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، لَكِنْ يُقَالُ : لَمْ يُثْبِتْ عِنْدَهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالْوَقْفِ ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ ذَلِكَ وَيُجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يُكَنْ مَتَعَبِّدًا أَصْلًا ، اخْتَارَهُ الْجَوَيْنِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَابِ اخْتَارَ فِي نَبِيِّنَا هُلْ كَانَ مَتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ الْوَقْفَ كَقُولُ الْجَوَيْنِيِّ ، وَحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمُعَذَّلَةِ مِنْهُمْ أَبُو هَاشَمِ بْنِ الْجَبَائِيِّ [وَقَالَتُ الْحَنْفِيَّةُ - فِيهَا حَكَاهُ السَّرْخِسِيُّ] - إِنَّهُ لَمْ يُكَنْ مَتَعَبِّدًا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ ، وَإِنَّمَا صَارَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ شَرْعٌ مِنْ قَبْلَهُ شَرْعًا لَهُ ، قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ هَذَا مَأْخُذٌ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَتَعَبِّدٌ بَهْ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ شِيخُنَا : أَمَا عَلَى قَوْلَنَا بِاسْتَصْحَابِ الشَّرْعِ الْأَوَّلِ فَيُسْتَقِيمُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، لَكِنْ يُقَالُ : لَمْ يُثْبِتْ عِنْدَهُ [١) . وَقَدْ أَفْرَدَ الْقَاضِي فَصْلًا فِي أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُكَوِّنَ النَّبِيُّ الثَّانِي مَتَعَبِّدًا بِمَا تَبَعَّدُ بِهِ النَّبِيُّ الْأَوَّلُ ، وَالْعُقْلُ لَا يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ ، فَقَيْلَ لَهُ : فَمَا الْفَائِدَةُ فِي بَعْثَهُ وَإِظْهَارِ الْأَعْلَامِ عَلَى يَدِهِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِشَرِيعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَسْنُ إِظْهَارِ الْأَعْلَامِ عَلَى يَدِهِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنَّ يَأْتِي بِمَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ ، إِنَّمَا أَنَّ يُكَوِّنَ مَا يَأْتِي بِهِ شَرِيعَةً مُبْتَدَأَةً ، أَوْ يُكَوِّنَ ذَلِكَ مَا كَانَ الْأَوَّلُ مَتَعَبِّدًا بَهْ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ دَرَسَ وَصَارَ بِحِি�َثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ النَّبِيِّ الثَّانِي .

قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ عِنْدَنَا إِظْهَارُ الْكَرَامَاتِ لِلْأُولَيَاءِ ، فَكَيْفَ لِلنَّبِيِّ الْمُتَبَعِ؟ وَتَكُونُ فَائِدَتُهُ التَّقْوِيَّةُ كَأَنَّبِيَّاءَ بْنِ إِسْرَائِيلَ .

ثُمَّ قَالَ : مَسْأَلَةٌ إِذَا ثَبَتَ جَوازُ ذَلِكَ فَهُلْ كَانَ نَبِيِّنَا مَتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ أَمْ لَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُثْبِتْ نَسْخَهُ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ كَانَ قَبْلَ نَبِيِّنَا فَقَدْ صَارَ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا ، وَيُلْزِمُهُ أَحْكَامَهُ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ شَرِيعَةً لَهُ .

(١) هَذِهِ الْزِيَادَةُ كَلِّهَا عَنْ دَوْدَهَا ، وَفِيهَا تَكْرَارٌ .

لامن حيث كان شريعة من كان قبله ، وإنما يثبتت كونه شرعاً لهم مقطوعاً عليه إما بكتاب ، أو بخبر من جهة الصادق ، أو بنقل متواتر ، فاما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا ، وقد أومأ أحمد إلى هذا فقال في رواية صالح فيمن حلف بنَحْر ولده: عليه كبش يذبحه ويتصدقُ بلحمه ، قال الله تعالى ﴿ وَفَدِيْنَا هُوَ بِذِبْحٍ عَظِيْمٍ ﴾^(١) قال : فقد أوجب أَمْرَه السَّكْبَشَ فِي ذَلِكَ ، واحتتج بالآية عليه ، وهى شريعة إبراهيم ، وقال أيضاً في رواية أبي الحارث^(٢) والأئمَّة وحنبل والفضل بن زياد وعبد الصمد ، وقد سُئل عن القرعة ، فقال : في كتاب الله في موضعين^(٣) قال الله ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِيْنَ ﴾^(٤) وقال ﴿ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ ﴾^(٥) فقد احتتج بالآيتين في إثبات القرعة ، وهى في شريعة يُونُس وسليم ، وقال أيضاً [في رواية أبي طالب وصالح : قوله تعالى^(٦)] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٧) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » دل على أن الآية ليست [في النفس]^(٨) [على ظاهرها ، وكأنها أُنزِلت في بني إسرائيل بقوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾] قال : فقد بين أن الآية على ظاهرها شرعاً لنا حتى ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم أنها خاصة فيهم ، وكذلك نقل أبو الحارث عنه « لا يقتل مؤمن بكافر » قيل له : أليس قد قال الله تعالى ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ قال : ليس هذا موضعه ، على بن أبي طالب يحكى ما في الصحيفة « لا يقتل مؤمن بكافر » وعن عثمان ومعاوية « لَمْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنَ بِكَافِرٍ ^(٩) » قال : وهذا أيضاً يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم^(١٠) ولكن عارضها بحديث الصحيفة ، ولو لم يكن كذلك لما عارضها ،

(١) من الآية ١٠٧ من سورة الصافات

(٢) في ١ « الحارث » هنا ، واتفقنا على « أبي الحارث » فيها بعد .

(٣) في ب « في كتاب معين » تصحيف .

(٤) من الآية ١٤١ من سورة الصافات

(٥) من الآية ٤٤ من سورة آل عمران

(٦) ما بين المقوفين ساقط من ا وحدها ، وأثبتناه عن ب ، د .

(٧) من الآية ٥٤ من سورة المائدة .

(٨) في ١ ، د « مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ » بالتنكير في الكلمتين .

(٩) في ١ « وَمِنْ قَتْلِهِمْ » .

ولقال : ذلك خاص لمن قبلنا ، وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول ، وفيه رواية أخرى أنه لم يكن متعبدًا بشيء من الشرائع إلا حادلَ الدليلُ على ثبوته في شرعيه ، فيكون شرعا له مبتدأ ، أو ما إليه في رواية أبي طالب في موضع آخر ، فقال ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ كتبت على اليهود ، قال ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي في التوراة ، ولنا ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١)

قال شيخنا^(٢) : قلت : فقد ذكر القاضى أنه إنما تلزمنا أحكامه من حيث صارت^(٣) شريعة لنبينا لأن من حيث كانت شريعة من كان قبله ، فيكون اتباعه لأمر الله لنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو الذى حكاه عن الحنفية ، ولهذا قالوا : لم يكن قبلبعثة متعبدًا به ، وعلى ما ذكره أبو محمد البغدادى في جدله ، وذكره القاضى في أثناء المسألة كما ذكره أبو محمد ، وهو : أن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجز تركه حتى يرد دليلاً نسخه ، وليس في نفس بعثة النبي ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله ، فإن النسخ إنما يكون عند [التنافى] ولأنه شرع مطلق فوجب أن يدخل فيه كل مكافئ إذا لم ينسخ كشرع نبينا ، ولأن نبينا كان قبل بعثته متعبدًا فدل على أنه كان مأمورة بشرع من قبله .

قال شيخنا : قلت : هذه الطريقة فيها نظر ، وقد تأول القاضى^(٤) قوله وكل نبي مبعوث إلى قومه^(٥) المتبعو وغيره تبع له ، والذى ذكره أبو محمد أنه ثابت

(١) من الآية ٤٥ من سورة المائدة

(٢) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة

(٣) هذه الجملة ساقطة من ١ .

(٤) في ١ « من حيث صار شريعة من كان قبله » خطأ ، صوابه ما أثبتناه موافقا لما في بـ.

(٥) في بـ « وقدتناول القاضى - الملح » تحرير .

(٦) في ١ « يبعث لى أمتى » وبعد ذلك في النسختين يياض يتسع لـ الكلمة واحدة .

فِي حَقْنَا اسْتَصْحَابُ الْحَالِ ، لِأَنَّهُ شَرْعٌ شَرَعَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَنْسَخْهُ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
ثَبُوتُهُ فِي حَقْنَا إِمَامًا لِشَمْوَلِ الْحُكْمِ لَنَا لِفَضَا ، وَإِمَامًا لِلْعُقْلِ^(١) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي
الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ الْاعْتَبَارُ^(٢) الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَصْصِهِمْ ، فَصَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ مَآخذٍ ،
إِمَامُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَإِمَامُ الْكِتَابِ الْأُولُّ ، وَإِمَامُ الْعُقْلِ وَالْاعْتَبَارِ ،
فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْخَاصِ لِفَضَا الْعَامِ حَسْكَامِ ، وَالْمُسَأَّلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْنَا
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ كَانَ يَحْوِزُ أَوْ يَحْبَبُ التَّعْبُدَ بِتَلْكَ الشَّرَائِعِ ؟ وَهُوَ تَشْبِهُ
حَالَهُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ

قَالَ شِيخُنَا^(٣) : قَوْلُ الْقاضِي « مِنْ دَلِيلٍ مَقْطُوْعٍ عَلَيْهِ » قَدْ أَعْدَاهُ فِي الْمُسَأَّلَةِ ،
وَقَالَ : إِنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْطُعْ عَلَى ذَلِكَ وَنَعْلَمُ مِنْ جَهَةِ يَقْعِدِ الْعِلْمِ بِهِ لَمْ يَحْبَبْ اتِّبَاعُهُ ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَثْبُتُ^(٤) بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا الرَّجُوعُ إِلَى
مَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَفِيهِ الْكَلَامُ .

مَسَأَّلَةٌ : ^(٥) التَّأْسِيُّ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ^(٦) ،
لَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ بَرْهَانَ فِيهِ خَلَافًا .

وَالدُّشِيقُنَا : وَذَكَرَهُ الْقاضِي فِي الْكَفَافِيَّةِ وَالْعَدْدَةِ ، وَذَكَرَهُ الْخَلوَانِيَّ وَقَالَ :
خَلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ فِي قَوْلِهِمْ : وَجْوَبُهَا مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ .

شِيخُنَا : وَكَذَلِكَ حَكَى أَبْنُ عَقِيلٍ عَنْ بَعْضِ الْأَصْوَلِيِّينَ ، وَرُدَّ عَلَيْهِ .

مَسَأَّلَةٌ : فَإِمَّا شَرَعَ عَلَيْهِ حِجَةٌ فَيَأْتِي ظَهَرُ وَجْهِهِ : إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَجَبَ
عَلَيْنَا ، وَإِنْ كَانَ نَدْبًا نَدَبَ لَنَا ، وَإِنْ كَانَ مِبَاحًا أَبَيَّحَ لَنَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ ، قَالَ

(١) فِي أَدْ « بِالْعُقْلِ » بِدُونِ « إِمَامًا »

(٢) فِي أَدْ « وَهُوَ اخْتِيَارٌ » تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي أَدْ « قَلْتُ » . (٤) فِي بَدْ « ثَبَّتُ » عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي .

(٥) مِنْ هَنَا إِلَى مَا سَنَّبَهُ إِلَيْهِ (فِي صِ ١٩٣) سَاقَطَ مِنْ أَدْ وَحْدَهَا .

(٦) فِي بَدْ « لَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ » تَحْرِيفٌ .

ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة ، قال : وأما أصحابنا المتكلمون ففوقوا في ذلك ^(١) .
 قلت : وقد حكينا هذا فيما مضى عن الأشعرية وبعض الشافعية ، والتميمي .
 أصحابنا ، قال ابن برهان : وأما الحنفية فانقسموا في ذلك قسمين كالمذهبين ، والظاهر .
 أنه يريد المتكلمين منهم ، وإلا تناقض قوله .

مَسْأَلَة : فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى
 القربة ، فإن كان على جهة القربة ولم يكن بياناً لحمل أو امتثالاً لأمرٍ ، بل ابتداء .
 ففيه روايتان فيما ذكر القاضي : إحداهما أنه على الندب إلا أن يدل دليلاً على غيره ،
 نقلها إسحاق بن إبراهيم والأثرم وجماعة عنه بالفاظٍ صريحة ، واختارها أبو الحسن .
 النيسي ، والآخر إسماعيل ، والقاضي في مقدمة المجرد ، وبهَا قالت الحنفية فيما حكاه .
 أبو سفيان السرخسي وأهل الظاهر وأبو بكر الصيرفي والفال ، والثانية أنها على
 الوجوب ، وبهَا قال أبو علي بن خيران وأبن أبي هريرة والإصطخرى وابن سُرْبِيج
 وطوائف من المعتزلة ، حتى ذلك الجويني ، وبهَا قال المالكية ، واختارها الحلواني .
 والقاضي في مقدمة المجرد ، وهو قول جماعة من أصحابنا ، وحكاه في القولين .
 عن ابن حامد ، وقطع بذلك ابن أبي موسى في الإرشاد من غير خلاف ، وأخذها
 من قوله في رواية حرب « يمسح رأسه كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
 الرأس كله » ومن قوله في رواية « إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى .
 لم يصح ، قد فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم الرمي وبين فيه سُنَّتَه » وفي رواية الجماعة
 « المُغْمَى عليه يقضى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه فقضى » وفي هذا كله نظر ..
 لأن فعله للمسح وقع بياناً لقوله « وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ^(٢) » ورميُه بياناً لقوله
 « خذوا عني مناسككم » وليس النزاع في مثل ذلك ، وأما أحاديث الإغماء فإنه
 لما علم منه الراوى أنه قضى لزم الوجوب ، لا من مجرد الفعل ، بل من كونه قضاء »

(١) في د « فوافقو في ذلك » تحريف .

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

إذا لم يُحمل على الندب خرجه على كونه قضاء ، وقال قوم : لا يدل على شيء ، لأن الصغار والسهوا والنسوان تَجُوز على الأنبياء ، قال القاضي : وذهب المعتزلة والأشعرية إلى أن ذلك على الوقف ، فلا يُحمل على وجوب ولا ندب إلا بدليل ، والقول بالوقف اختيار ابن برهان وأبي الطيب الطبرى ، وحکاه عن أبي بكر الدقاد وأبى القاسم بن كج ، قال : واليرنجى من أصحابنا ، أعني حتى عنهم القول بالوقف ، واختار الجويني مذهب الندب إلا في زمن أفعاله وهو ما تعلق بقول ظهرت فيه خصائصه ، وكأنه وافق فيه الواقفية .

والد شيخنا : وذكر أن عن أحمد ما يقتضى الوقف وأخذَه من^(١) . وذهب الجويني إلى أن أفعاله عليه السلام يُتأسى بها فيستبان بها رفع الحرج عن الأمة من ذلك الفعل ، وزعم أنه قد عُلم بذلك من حال الصحابة قطعاً ، وأما إذا خطب بخطابٍ خاص له بلفظه فإنه وقف في تعديه حكمه إلى أمته حتى يدل عليه دليل ، وقد سبقت .

ثم إن كان في فعله قصدُ القرابة فاختار مذهبَ مَنْ حمله على الاستحباب دون الوجوب ، وقال : في كلام الشافعى ما يدل على ذلك ، وحکاه عن طوائف من المعتزلة ، وذكر مذهب الواقفية ، وذكر كلاماً يقتضى أن معناه أنهم لا يُعدُون حكمه إلى الأمة بوجوب ولا ندب ولا غيرها إلا بدليل ، إذ الفعل لاصيقَة له ، وجائز أن يكون من خواصه .

قال المصنف :

فصل

وفائدة ذلك إنما تظهر في حق أمته إذا قلنا : إنهم أسوة . فاما على قول من قال لا يُشار كونه إلا بدليل فتفقى الفائدة على خاصته ، والأول قول الجمهور .

(١) لم تذكر لأحدى النسخ المسألة المأخذة منها .

[شيخنا] : فصل

وإذا ثبت أن أفعاله على الوجوب فإن وجوبها من جهة السمع ، خلافاً لمن قال : تجحب بالعقل ، هذا كلام القاضي وهذا أخص من التأسي .

فصل

فاما ما لم يظهر فيه معنى القربة فيستبان فيه ارتفاع الخرج عن الأمة لا غير » وهذا قول الجمهور ، واختياره الجويبي والمحققون من القائلين بالوجوب أو الندب في التي قبلها ، وغالب قوم من قال بالوجوب هناك فذهب [إليه] هنا أيضاً ، وعزاه بعض القلة إلى ابن سريج ، فالجويبي : وهذا زَلْلٌ وَقَدْرُ الرَّجُلِ أَجْلٌ مِنْ هَذَا » وذهب جماعة من قال بالندب في التي قبلها إلى الندب هنا احتياطاً بصفة التوسط » وأما الواقعية فعلى قاعدهم من الوقف ، وإنما أعدنا هذه المسألة تحريراً للقول فيها .

قال شيخنا : الوقف في أفعاله له معنيان ، أحدهما الوقف في تعديية حكمه إلى الأمة وثبوت التأسي وإن عرفت جهة فعله ، والثاني الوقف في تعين جهة فعله من وجوب أو استحباب وإن كان التأسي ثابتاً ، والوقف قول أبي الخطاب » وذكره عن أحمد ، وفي الحقيقة هو بالتفسير الثاني يَؤُولُ إلى مذهب الندب .

[والد شيخنا] : فصل

في معرفة فعله صلى الله عليه وسلم على أي وجه فمه من واجب وندب وإباحة . ذكر وجوه كل واحد من هذه الرأي في الحصول قبل النسخ ، وذكر ذلك أبو الخطاب والقاضي في الكفاية ، وبسطَ القول فيه .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه ليبين الجواز ؛ لأنَّه يحصل فيه التأسي ، لأنَّ الفعل يدل على الجواز ، فإذا فعله استدلَّ به على جوازه »

وانتفت السكرافية ، وذكر عن الحنفية أنهم يحملون توضيحاً بسورة الممر على بيان الجواز مع السكرافية .

[شيخنا] : فصل

يموز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع ، عند جمهور العلماء ، كافي حديث ذي اليدين وغيره ، ومكادل عليه القرآن ، واتفقوا على أنه لا يقر عليه ، بل يعلمه الله به ، ثم قال الأكثرون : شرطه تنبئه^(١) صلى الله عليه وسلم على الفوز متصلة بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته . واختاره أبو المعال ، ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه في الأقوال البلاغية ، وإليه مال أبو إسحاق الإسفرايني ، قال القاضي عياض : واجتفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلّق بالبلاغ وبيان الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه ، فجوازه الجمود ، وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه ، كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيلاً للبلاغ من الكلام الذي لا يتعلّق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلّق بها ولا يضاف إلى وحي فوزه قوم ، قال عياض : والحق ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبرٍ من الأخبار ، كما لا يجوز عليه خلف في خبرٍ ، لاعداً ولا سهواً ، لافحة ولا في مرض ، ولا رضاً ولا غضب ، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع .

قال شيخنا : سيأتي ما يتعلّق بهذه في مسألة اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، ودعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا يصح ، وإنما الجمود عليه عدم الإقرار فقط ، وقوله «لم أنس ولم تُقصِّر» وقوله في حديث اليهودية «إنما تُفتنَ يهود» ثم بعد أيام أوحى إليه أنه يُفتنون^(٢) يدلُّ على عدم مارجحه عياض .

(١) في د « شرطه تنبئه »

(٢) لعل أصله « أنهم يُفتنون »

[شيخنا] : **فصل**

في دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفضلية . وهي مسألة كثيرة المنفعة ، وذلك في صفات العبادات ، وفي مقدارها ، وفي العادات ، وكذلك دلالة تقريره ، وهي حال أصحابه على عهده ، وترك فعله و فعلهم ، وكذلك في الأخلاق والأحوال .

[شيخنا] : **فصل**

في دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفةً كالطعام والشراب واللباس والركوب والمراكب والملابس والنكاح والسكنى والمسكن والنوم والفرش والمشي والكلام .

واعلم أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول .

أحدُها : أن حكمَ أمته كحكمه في لوجوب والتحريم وتوابعهما إلا أن يدل دليل يخالف ذلك ، وهذا لا يختص بالأفعال ، بل يدخل فيه ما عُرف حكمه في حقه بخطاب من الله أو من جهته ، ولهذا ذكرت هذه في الأوامر ، أعني مسألة الخطاب ، وقد ذكر عن التمييِّز وأبى الخطاب التوقف في ذلك ، وأخذَ من كلامَ أحمد ما يشبه روايَةً ، والصواب عنه المكس ، وعلى هذا فالفعل ذا كان تفسيراً لجمل شملنا وإيه . أو امتنالاً لأمر شملنا وإيه ، لم يحتاج إلى هذا الأصل ، وقد يكون هذا من طريق الأولى : بأن يعلم سبب التحرير في حقه ، وهو في حقنا أشد ، وسبب الإباحة أو الوجوب .

الأصل الثاني : أز نفس فعله يدل على حكمه صلى الله عليه وسلم ، إما حكم معين ، أو حكم مطلق ، وأدنى الدرجات الإباحة ، وعلى تعلييل التمييِّز لتجويز الصغار يتوقف في دلالته في حقه على حكمه ، وقد اختلف أصحابنا في مذهب أحد هل يؤخذ من فعله ؟ على وجهين ، ومثل هذا تعليمه بتجويز النسيان والسلهو ، لكن

هذا مأخذ ردِّي ، فإنه لا يُقرَّ على ذلك ، والكلام في فعلٍ لم يظهر عليه عتاب» فتى ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا ، وثبت أنا مساوون له في الحكم ، ثبت الحكم في حقنا .

الأصل الثالث : أن الفعل : هل يقتضي حكمًا في حقنا من الوجوب مثلاً وإن لم يكن واجباً عليه ، كما يجب على المأمور متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الحجيج موافقة الإمام في المقام بالمعْرَف إلى إفاضة الإمام ؟ هذا ممكِن أيضًا ، بل من الممكِن أن يكون سبب الوجوب في حقه معروضاً في حقنا ، ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها ، كما يجب علينا الرملُ والاضطباب مع عدم السبب الموجِب له في حق الأولين ، أو سبب الاستحباب متنقلاً في حقنا ، وقد نبه القرآن على هذا بقوله (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه^(١)) فصار واجبًا عليهم لموافقته ، ولو لم يكن قد تعيَّن الغزو^(٢) في ذلك الوقت إلى ذلك الوجه ، وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقالُ في كل فعل صدر منه اتفاقاً لقصد ، كما كان ابن عمر يفعل في المشي في طريق مكة ، وكما في تفصيل إخراج التمر ، وهذا في الاقتداء نظير الامتثال في الأمر ، فالفائدة قد تكون في نفس تهدِّينا بهديه وبأمره وفي نفس الفعل المفعول المأمور به والمقتدى به فيه ، فهذا أحرى في الاقتداء ينبغي أن يتقدَّمَ له فإنه لطيف ، وطريقة أَحْمَد تقتضيه ، وهذا في الطرف الآخر من المنافاة لقول من قال : إن المأمور به قد يرتفع لارتفاع علتَه من غير نسخ ، فإنَّ أَحْمَدَ تَسْرِي لأجل المتابعة ، واختفى ثلاثة لأجل المتابعة ، وقال : ما بلغني حديث إلا عملت به ، حتى أَعْطَى الحَجَّامَ ديناراً ، وكان يتَّحَرَّى الموافقة لمَعْلُومِ الأفعال النبوية

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة

(٢) في د « المرف »

[شيخنا] : فصل

احتاج القائل بأن فعله لا يدل على وجوبه علينا بأن المتبع أو كذا حالاً من المتبَع ، فإذا كان ظاهر فعله لا ينبيء عن وجوبه عليه فلان لا يدل على وجوبه علينا أولى ، فقال القاضي : هذا يبطل على أصل المخالف بالأمر ، فإنهم يجعلونه دالاً على الوجوب في حق غيره ، ولا يدل على وجوبه عليه ، لأن الأمر لا يدخل تحت الأمر عندهم ، قال : وعلى أنا نقول : إن ظاهر أفعاله تدل على الوجوب في حقه كما يدل على ذلك في حق غيره ، كما قلنا في أوامره : هي لازمة له ، وهو داخل تحتها كالمأمور سواء ، ولا فرق بينهما ، وهذا قياس المذهب .

[شيخنا] : فصل

وليس تركه موجباً علينا ترك ما ترکه ، استدل به المخالف ، وسلمه القاضي له من غير خلاف ذكره ، ونقضه بالأمر ، فإن ترك الأمر لا يوجب ترك ما ترك الأمر به ، وأمره يوجب امثال ما أمر به^(١) .

مسألة^(٢) : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بنسخه ، في أصح الرواياتين ، وبها قال الشافعى وأكثر أصحابه ، واختاره القاضى ، والخلواني ، وأبو الحسن التميمي ، وبها قالت الحنفية ، والمالكية ، وابن عقيل ، والمقدسى ، والثانى : لا يكون شرعاً إلا بدليل ، واختارها أبو الخطاب ، وبها قالت المعتزلة ، والأشعرية ، وعن الشافعية كالمذهبين ، واختار الأول أبو زيد فيما كان مذكوراً في القرآن

ثم القائلون بكونه شرعاً لما منهم من خصّه بذلك إبراهيم ، وهو قول بعض الشافعية ، ومنهم من خص ذلك بشرعية موسى ، ومنهم من خصّه بعيسى ؛ لأن شرعاً آخر الشرائع قبله ، وعندنا أنه لا يختص بذلك ، بل كان متعمّداً بكل مثبتة

(١) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة ١ الذي نبهنا إليه (في ص ١٨٦) .

(٢) وقعت هذه المسألة في بتأخرة عن الفصل الذي يليها وقبل مسائل النسخ مباشرة .

شرعًا لأى نبي كان إلى أن يعلم نسخه ، وهذا مذهب المالكية ، وعلى كلام المذهبين فلا شك في جواز ذلك عقلا ، إلا عند طائفه من المعتزلة .

فصلٌ

متعلق بشرع من قبلنا

وهو : ما خاطب الله به أهل الكتاب على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيل﴾^(١) في سورة البقرة إلى قوله ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُم﴾^(٢) وقوله ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾^(٣) إلا على أَنْحَاشِعِينَ^(٤) واستدلال [عموم] الأمة بمثل هذه الآيات في الأحكام دليل على تناول حكمها لسائر الأمة ، وهذا يليق أن يذكر عند مسألة إذا أمر الله فبيه بشيء أو شرع له شيئا فإن مشاركة بعض أمته ببعض في الأحكام كتايمهم وأميهم أقوى من مشاركتهم له ، لكن هل يدخل بقية الأمة من [حيث هم] أهل كتاب أيضا ، كقوله ﴿ثُمَّ أُورِثْنَا الْكِتَاب﴾^(٥) أو يدخل علماؤهم ، وإن دخلوا فهل يدخلون بالعموم اللغطي أو المعنوي ؟ هذا يحتاج إلى بسط .

[والدلالة على تناول خطابهم لنا قوله عقب قصة بنى النضر (فاعتبروا يا أولى الأنصار)^(٦)] .

[قال شيخنا : قلت : أمانة لنا باستصحاب الشرع الأول فيستقيم على إحدى الروايتين ، لكن يقال : لم يثبت عنده^(٧) .]

(١) من الآية ٤٠ من سورة البقرة ، ومن كثير من الآيات .

(٢) من الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٤٥ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٣٢ من سورة فاطر .

(٥) من الآية ٢ من سورة الحشر .

(٦) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ ، وما قبله ساقط من ب ، في كل واحدة أحد هذين الكلامين .

مسائل النسخ

مسألة : النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً ، في قول الكاففة ، وحتى عن أبي مسلم يحيى بن عمر بن يحيى الأصحابي أنه كان يمنع من وقوعه شرعاً، ويحيره عقلاً، وهو قول طائفة من اليهود ، وقالت طائفة منهم : لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وأجازه طائفة منهم عقلاً وشرعاً ، لكنهم لا يؤمنون ببنينا ولا يقررون بعجزاته ولا بشرعيته .

مسألة : في حد النسخ ، قال القاضي : هو عبارة عن إخراج ما لم يُرَد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه ، وقال قوم من التكلميين : هو إخراج ما أريد باللفظ ، قال : وهذا غلط ، لأنَّه يُفْضِي إلى البداء .

وقال شيخنا^(١) : قلت : هذا من القاضي مخالف لما قاله في النسخ قبل الوقت ، فإنه ضعف قول من جعله أمراً بمقدمات الفعل أو أمراً مقيداً ، وهنا أجاب بما ضعفه هناك^(٢) .

فصل

في حقيقة النسخ ، والناسخ ، والمنسوخ عنه

لابن عقيل فيه كلام مبسوط .

مسألة : يجوز نسخ العبادة وإن قيد الأمر بها أولاً بلفظ التأييد ، هذا تحول أكثر أهل العلم ، خلافاً لمن قال : لا يجوز

قال القاضي : يجوز تأييد العبادة بأن ينقطع الوحي أو يضطر إلى قصد الرسول فيه كما اضطررنا إلى قصده في تأييد شريعته وأنه لا نبيّ بعده .

قال شيخنا : قلت : فلم يجعل له دليلاً لفظياً .

(١) هذه الجملة ساقطة من ا .

(٢) في ا « وهذا اختيار لما ضعفه » وما أثبتته موافقاً لما في به أدق .

مسألة: لا يدخل النسخ الخبر، في قول أكثر الفقهاء والأصوليين، وقال قوم: يجوز ذلك، وقال ابن البارقي: لا يجوز ذلك في خبر الله وخبر رسوله، فاما ما أمرنا بالإخبار به فيجوز نسخه بالنهى عن الإخبار به.

قال ابن عقيل: هذا إنما^(١) يعطى إجازة النسخ في الحكم، وهو الأمر والنهى

وقسم ابن برهان الكلام في ذلك [والد شيخنا^(٢)] وقسم ابن عقيل في ذلك تقاسيم، وتكلم القاضي في الكفاية في نسخ الأخبار بكلام كثير جداً، وفصل تفاصيل كثيرة، وفرع تفاصير كثيرة، وضابط القاضي في نسخ الخبر أنه كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجہ واحد كصفات الله وخبر ما كان وما سيكون لم يجز نسخه، وإن كان [ما] يصح تغييره وتحوّله - كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن وكافر، وعن الصلاة بأنها واجبة - جاز نسخه، وهذا قول جيد، لكن ما يقبل التحويل والتغيير هل يجوز نسخه قبل وقته؟ على وجهين، وعليهما يخرج نسخ المحسنة بما في النقوص في قوله ﴿إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِهُوْ يُخَاسِبُوكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإن جماعة من أصحابنا^(٤) وغيرهم أنكروا جواز نسخ هذا، وال الصحيح جوازه.

[قال شيخنا]: قال القاضي في العدة: [في الخبر^(٥)] هل يصح نسخه أم لا؟ فإن كان خبراً لا يصح أن يقع إلا على وجہ المخبر به فلا يصح نسخه، كخبر عن الله تعالى بأنه واحد [ذو صفات] والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين، والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان، ونحو ذلك، فهذا لا يصح نسخه، لأنّه يُفضي إلى الكذب.

(١) في ب « وهو إنما - بالغ » .

(٢) هذه الجملة ساقطة من ا .

(٣) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة

(٤) في ا « من الناس أصحابنا وغيرهم » .

(٥) في ا « في خبر الواحد » وما بين المعقوفين ساقط من دبر منه .

[قال شيخنا] قلت : إلا أن النسخ اللغوي كاف في قوله تعالى ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ
حَمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ على قول من قال : إنه ألقى في التلاوة « تلك الغرائض العلّى ،
وإن شفاعتهن لترجى »^(١) وإن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه الخبر
عنه فإنه يصح نسخه ، كخبر عن زيد بأنه مؤمن [أو كافر أو عَدْل أو فاسق ،
فهذا يجوز نسخه ، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن] ، جاز أن يقول بعد ذلك : هو
كافر ، وكذلك يجوز [أن يقول] : الصلاة على المكلف في المستقبل ، ثم يقول
بعدده : ليس على المكلف فعل صلاة ، لأنّه يجوز أن تتغير صفتة من حال إلى حال .
قال رضي الله عنه : وعلى هذا يخرج نسخ قوله ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ كـ
قد جاء عن الصحابة والتابعين ، خلافاً لمن أنكره من أصحابنا وغيرهم كابن الجوزي ،
فضابط القاضي أن الخبر إن قـبـيلـ التغيير جاز النسخ ، وإلا فلا ، وعلى هذا فيجوز
نسخ الوعـدـ والـعـيـدـ قبل الفعل ، كقوله « مـنـ بـنـيـ هـذـاـ الـحـاطـطـ فـلـهـ دـرـهـمـ » ثم يرفع
ذلك ، والفقهاء يـفـرـقـونـ بين التعليق وبين التخيير .

[شيخنا] : فصلٌ

[يتعلق بما يجوز نسخه]

قد ذكر ابن عقيل وغيره ما كتبه الجد ، وقال القاضي في مسألة النسخ [
واحتاج بأنه لو جاز ورود النسخ في الشرائع لجاز مثله في اعتقاد التوحيد ، وقال
القاضي : والجواب أن الفعل الشرعي يجوز أن يكون مصلحةً في وقت ولا يكون
مصلحة في وقت آخر مع بقاء التكليف ، ويكون مصلحةً لزيد ولا يكون مصلحةً
للعمرو ، وأما فعل التوحيد فلا يخرج عن أن تكون المصلحة فيه لجميع المكلفين وفي
جميع الأوقات ، يبين صحة هذا أنه يجوز أن يجمع بين الأمر [بالفعل] الشرعي

(١) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة

(٢) لم يذكر خبر « إن » ولفظ « إن » ساقط من ثب ، ولمله الصواب .

و بين النهي عن مثله بأن يقول : صلوا هذه السنة ولا تصلوا بعدها ، ولا يجوز أن يجمع بين إيجاب اعتقاد التوحيد وبين النهي عن مثله في المستقبل .

مسألة : يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، عندنا وعند الشافعية ، وقول قوم : لا يجوز ذلك ، وحکا ابن برهان عن المعتزلة [وقد نصر مثل الأول] وفى هذه المسألة نظر ؟ لأن دليل المخالف فيها ظاهر ، وعلى الأول : هل يجوز مشاهدة المحدث ؟ ذكر ابن عقيل فيه احتمالين .

قلت : الصحيح جواز .

مسألة : يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، وهذا بالإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فإنهم مازوا يذكرون دخول النسخ على آيات في القرآن ، وقال بعضهم : لا يجوز ، ذكره أبو الخطاب .

فصل

في شروط النسخ ، وفي الفرق بينه وبين التخصيص .

لابن عقيل فيه فصل في آخر كتابه وفي النسخ أيضاً ، ولجويني والمقدسى ..

فصل^(١)

يموز نسخ الشيء إلى بدائل غير بدل ، وقال بعضهم : لا يجوز ، وحکام أبو الخطاب ، والبدل على أربعة أصناف ، قال بعض الأصوليين : لا يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل ، بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل وكذلك حكم الجويني عن جماعة المعتزلة أنه لا يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل .

[شيخنا] : فصل

كثير المنفعة ، متعلق بالنسخ والعموم وغيرها .

(١) هذا الفصل ساقط بعنة من ب ، وقد وقع في د قبل مسألة جواز نسخ جميع العبادات ..

وهو أن [الحكم] العام أو المطلق ، هل يجوز تعليمه بما يوجب تخصيصه أو تقييده ، سواء كان ثابتا بخطاب أو بفعل ؟ هذا فيه أقسام

القسم الأول : ما كان عاما [للمـكـفـفين] فيدعى تخصيصه بنفي التعليل ، فمهـما علم قطعا بالاضطرار عمومه ، فـخـصـصـه [ـكـافـرـ] كـمـدـعـىـ تـخـصـيـصـ تـحـرـيمـ الـخـلـمـ بـمـنـ قد سـبـقـه ، أو بـغـيـرـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ ، وـسـقـوـطـ الصـلـاـةـ عـمـنـ دـامـ حـضـورـ قـلـيـهـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ دـعـوىـ اـخـتـصـاصـ بـعـضـ الـمـنـتـسـبـينـ إـلـىـ الـعـلـمـ أوـ إـلـىـ الـعـبـادـةـ بـسـقـوـطـ وـاجـبـ إـلـىـ حـلـ حـرـمـ ، كـاـقـدـ وـقـعـ لـطـوـائـفـ مـنـ الـمـكـامـينـ وـالـمـعـبـدـينـ ، وـهـذـاـ كـفـرـ ، وـمـنـهـ مـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـكـنـ هـوـ مـثـلـهـ .

القسم الثاني : ما كان عاماً في الأزمنة لفظاً أو حكماً ، فيدعى اختصاصه بزمانه فقط ، قال شيخنا : وقد كتبته في غير هذا الموضع .

القسم الثالث : أن يدعى اختصاصه بحالٍ من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عَوْدُها .

القسم الرابع : أن يُدعى اختصاصه بـ[الشارع] كدعوى اختصاص فرضه للأصناف الخمسة في صدقة الفطر بالمدينة لكونها قوتها الغالب ، وكذلك في الديمة والمصرمة وغير ذلك ، وهذا من جنس الذي قبله ، فإنه لا يوجد اقطاع الحكم ، بل اختصاصه بحال دون حال .

القسم الخامس : الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادعى اختصاصها
بزمان أو مكان أو حال .

فهذه أصولٌ عظيمة مبنائنا على أصلين ، أحدهما : صحة ذلك التعليل وأن الشارع إنما شرع لأجله فقط ، الأصل الثاني: ثبوتُ الحَكْم مع عدم تلك العلة لعلة أخرى؛ إذًا كثُر ما في هذا دعوى ارتفاع الحَكْم بما يعتقدان لا علة غيره، وقد أجاب

أصحابنا بمثل هذا في مسألة التحليل^(١) فائسٍ على الرمل والاضطباع ، وزعم من خالفهم أن الأصل القرر زوال الحكم لزوال عنته، وإنما خولف في الرمل والاضطباع دليلاً ، وحديث ابن عمر في الرمل والاضطباع يخالف هذا ، وإنما يزول الحكم بزوال عنته في حاله وموارده ، وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع ، وفرق بين ارتفاع المثل الحكم فيه [مع بقاء الحكم] ، وبين زوال نفس الحكم ، ومن سلك هذا المسار أزال ما شرعه الله برأيه ، وأثبتت مالم يشرعه الله برأيه^(٢) وهذا هو تبديل الشرائع .

مسألة: يجوز نسخ جميع العبادات والتکاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث ، خلافاً للقدرية ، في قولهم : العبادات مصالح ، ولا يجوز أن تُرفع المصالح عندهم .

مسألة: لا يشترط^(٣) للنسخ أن يتقدمه إشعار المكلف بوقوعه ، وقالت المعتزلة : لا يجوز النسخ إلا أن يقترب بالمنسوخ دلالة أو قرينة تُشير المكلف بالنسخ في الجملة ، حكاه ابن عقيل ، وحكاه ابن برهان وأبو الخطاب عن أبي الحسين البصري وجعله كتأنير بيان العموم على أصله .

مسألة: يجوز أن يُسمع الله المكلف الخطاب العام المخصوص وإن لم يسمعه الخاص ، وبه قال عامة العلماء ، وقال أبو الخطاب ، وقال أبو المذيل والجباري : لا يجوز ذلك ، لكنهما وافقاً فيما يختص بأدلة العقل^(٤) [وإن لم يعلم أن أدلة العقل لا تدل على تخصيصه^(٤)] نقله أبو الخطاب .

مسألة: يجوز نسخ الشيء^(٥) المكلف به : بمثله ، وأخف منه ، وأثقل ،

(١) وقع هكذا في النسختين ، وكتب بها مش ١ « لعله التعليل » وأظنه الصواب .

(٢) ساقطة من د . (٣) في ١ « يشترط النسخ » بمذف حرف النفي مع التصحيف .

(٤) في ١ « إذا دل العقل ما يدل على تخصيصه ، والجملة كلها ساقطة من د .

(٥) مكان كلمة « الشيء » بياض في أصل ١ ، وكتب بها مشها « لعله المفيف » وما أثبتناه عن ب أحسن .

جوهو قول الجماعة [خلافاً لبعض الشافعية] ، وخالف فيه أهل الظاهر ، فقال أبو بكر
ابن داود وطائفة منهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأشقل ، وحكاه ابن عقيل وجها
للشافعية ، وقالت طائفة كقولنا ، وقال قوم : يجوز ذلك شرعاً لاعقلاً ، وعكسه
قوم فقالوا : يجوز عقلاً لكن منع السمع منه ، وحكي ابن برهان عن المعتزلة القول
بالمنع [من ذلك] مطلقاً .

[شيخنا] فصلٌ

لما قال الخالف « القرآن كلُّه متساوٍ في الخير فقوله (نَاتِ بخِيرٍ^(١) منها) يدلُّ
على أنه لا ينسخ بالأشقل » فقال : ومعلوم أنه لم يرد بقوله (بخير منها) فضيلة الناسخ
على النسوخ ، لأنَّ القرآن كلُّه متساوٍ في الفضيلة ، فعلم أنه أراد الأخفَّ ، فلم يمنع
القاضي ذلك ، بل قال : الخير ما كان أَنْفَعَ ، إِما بزيادة التواب مع المشقة ، وإِما
بكثرة انتفاع المغير به ، فإنه سبب لزيادة التواب ، فالأنفع هو ما كان أَكْثَر ثواباً
وأَكْثَرُ التواب بأحد السببين ، ثم في مسألة نسخ القرآن بالسنة لما قال الخالف
« التلاوة لا يكون بعضها خيراً من بعض ، وإنما يكون ذلك في النفع » قال القاضي :
ولا يصح هذا القول ، لأنَّه قد يكون بعضها خيراً من بعض على معنى أنها أَكْثَر
ثواباً ، مثل سورة طه ويس وما أشبه ذلك ، وقد يكون في بعضها من الإعجاز في
اللفظ والنظم أَكْثَر مما في البعض ، وكانت العرب تعجب من بعض القرآن ،
ولا تعجب من بعض .

قال شيخنا^(٢) : قلت : بقي القول الثالث - وهو الحق - التفاضل الحقيقى كما
نطقت به النصوص [الصحيحه الصريحة] .

مسألة : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك، نص عليه في

(١) من الآية ٦٠ من سورة البقرة .

(٢) هذه الجملة ليست في ١ .

رواية الفضل بن زياد [وأبي الحارث^(١)] وأبي داود ، وبه قال الشافعى وأكثر أصحابه^(٢) منهم أبو الطيب وغيره ، وقال أبو الطيب : وقال ابن مُرَيْج : يجوز نسخه بالسنة المتوترة ، لكنه لم يوجد ، واختاره أبو الخطاب ، وقال أكثر الفقهاء [المتكلمين] يجوز ذلك وقد وجد ، وقال أبو حنيفة فيما ذكره القاضى وابن نصر : يجوز بالسنة المتوترة ، واختاره أبو الخطاب ، وحكاه رواية لنا ، وحکى ذلك عن مالك والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية ، وهذا اختيار ابن برهان ، وزعم أنه كالأجماع من الفقهاء والمتكلمين ، قال : وشَدَّتْ طائفة من أصحابه فقالوا : لا يجوز نسخه بالسنة المتوترة ، وعزوه إلى الشافعى ، وصحح ابن عقيل نسخه بالموتر ، وخالف فيه أهل الظاهر ، وفيه رواية أخرى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت آحاداً ذكرها ابن عقيل ، وقطع به في مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وهو قول بعض أهل الظاهر ، قاله^(٣) أبو الخطاب .

والد شيخنا^(٤) : مذهب المالكية في نسخ القرآن أنه لا يجوز عندهم بأخبار الآحاد ، وهل يجوز بأخبار التواتر ؟ على وجهين لهم ، والذى نصره ابن نصر الجواز وهو اختيار أبي الفرج .

شيخنا^(٤) : قال ابن أبي موسى : والسنة لاتنسخ القرآن عندنا ، ولكنها تختص وتبين ، وقد روی عنه رواية [أخرى] أن القرآن ينسخ بالمتوتر من السنة .

قال شيخنا^(٤) : حکى محمد بن برکات النحوی في كتاب الناسخ والمنسوخ أن بعضهم جَوَّز نسخ القرآن بالإجماع ، وبعضهم جَوَّزه بالقياس ، قال : وهذا يجوز

(١) كلمة « وأبي الحارث » ساقطة من .

(٢) في ا « وكثير من أصحابه » .

(٣) في ا « قال » .

(٤) هذه الجملة ساقطة من .

أن يكون منافضاً^(١) ، قال : وخالف في نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس ، والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع ، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس ، فقال : وهذا ذكره البغداديون المالكيون في أصولهم .

قلت : وقد رأيت من قد حكى عن بعضهم أن بعض حروف القرآن السبعة نسخت بالإجماع ، وهذا الذي حكاه عن المالكية قد يدلُّ عليه ما في مذهبه من تقديم الإجماع على الأخبار [وقد استعظام هذا المصنف هذا القول وتعجب منه] ولمل من قال هذا من الأمة أراد دلالة الإجماع على الناسخ .

قلت : من فسر النسخ بأنه تقييد مطلق أو تخصيص عام لم يبعد على قوله أن يكون الإجماع مقيداً أو مختصاً لنص ، وأن يكون إجماع ثانٍ يقيد ويخصص إجماعاً أول ، كما قالوا : إذا اختلفوا على قولين فإنه توسيع للأخذ بكلِّ منهما . فإذا أجمع على أحدِها ارتفع ذلك الشرط .

[شيخنا] : فصل

اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة : هل وجد ذلك [أم لا] ؟ فقال بعضهم : وجد ذلك ، وقال بعضهم : لم يوجد ، قال أبوالخطاب : وهو الأقوى عندى ، وحكى ابن عقيل في الفتوى^(٢) عن قال : «إن خبر الواحد والقياس يجوز أن ينسخ حكم القرآن» وقرر حنبلي ذلك ، أظنه نفسه ، وقال : خرج من هذا أن ورود حكم القرآن لا يقطع بشبوته مع ورود خبر الواحد والقياس بما يخالف ذلك الحكم ، ويصير كأن صاحب الشرع يقول : اقطعوا بحكم كلامي ما لم يرد خبر واحد أو شهادة اثنين أو قياس يضاد حكم كلامي ، ومع وروده فلا تقطعوا بحكم كلامي ، هذا هو

(١) في ١ «منافقاً» تحرير عجيب .

(٢) في ١ ، د «في الفنون» .

للتتحقق ، وبناء على أن الحكم بهما قطعى لا ظنى ، وذكر ابن البارقي في ذكر أبو حاتم في اللامع أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة [قال: ولا يجوز نسخه بأخبار الأحاديث وأخبار الأحاديث التي قامت الحججة على ثبوتها وأخبار التواتر التي توجب العلم فقد اختلف الناس فيها] فقال جمهور المتكلمين وأصحاب مالك وأبي حنيفة: إنه يجوز ، وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز إلا بأخبار متواترة ، واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم: وجد في الشرع ، وقال آخرون: يجوز وما وجد ، ومنع منه الشافعى وجمهور أصحابه ، ثم منهم من منع عقلاً ، قال: منع القدرية^(١) في الأصلح ، ومنهم من اقتصر على منع السمع .

قال شيخنا: قلت: وهذا يقتضى أن من أصله أن بعض أخبار الأحاديث تجرى التواتر ، وأنهن الأشعرى قد حكى في مقالاته أن مذهب أهل السنة والحديث أنه لا ينسخ بالسنة ، وقال: إليه أذهب .

[شيخنا] فصل

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فيجوز عقلاً ، قاله القاضى وبعض الشافعية^(٣) خلافاً لبعضهم .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضى في ضمن مسألة نسخ القرآن بالسنة أن الخلاف في نسخ تلاوته بيان يقول النبي: لا تقرأوا هذه الآية ، فتصير [تلاوتها]^(٢) منسوخة بالسنة ، وفي نسخ حكمه مع بقاء تلاوته وأن الجائز يحيى لها جميعاً ، وجعل نسخ التلاوة أعظم من نسخ الحكم؟ فإنه منهما جميعاً .

(١) في أ، ب «نفع القدرية» تحريف .

(٢) ساقط من أ، د ، وهو متكرر من الفصل قبله .

(٣) في أ «وبعض الملاكية» .

قال شيخنا : قلت : إذا قال الرسول « هذه الآية قد رفعها الله » فهو تبليغ منه لارتفاعها ، كإخباره بنزولها ، فلا ينبغي أن يمنع من هذا ، وإن منع من نسخ الحكم ؛ فيكون الأمر على ضد ما يتوجه فيما ذكره القاضي ، وقال القاضي وأبو الخطاب في مسألة قراءة الفاتحة [من الانتصار] : والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الموجب للخير لا يجب البقاء ، وإنما البقاء لعدم دلالة الرفع ، والثابت بعدم الأدلة يرتفع بأدلة دليل ، الا ترى أن القبلة كانت ثابتة إلى بيت المقدس ، ثم إن واحداً أخبر أهل قباء بالنقل إلى الكعبة فاستداروا وأفقرهم الرسول ، وذكر القاضي في ضمن مسألة النسخ أن نسخ القرآن بخبر الواحد والقياس يجوز عقلاً ، وإنما منعه شرعاً ، وعد نسخ تقدّم الصدقة بين يدي النجوى نسخاً وجوبه إلى إباحة الفعل والتّرك ، وجعل المنسوخ إلى الندب قسماً آخر كالمصابة فإنه يجب مصايرة الاثنين ، ويستحب مصايرة أكثر من ذلك^(١) ، وجعل من المظظر إلى مُبَاح زيارة القبور ونسخها بالإباحة بعد الحظر ، ولم يذكر إلا النسخ الوجوب إلى وجوبِ أو ندبِ أو إباحة ، ونسخ الحظر إلى إباحة ، فلم يذكر نسخ إباحة .

مسأله : لا يجوز البداء على الله تعالى في قول الكافة ، ويحکى عن زراره ابن أعين والروافض جوازه ، وكذبوا على الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

مسأله : يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وبه قالت الحنفية ، وللشافعی فيه قولان ذكرها القاضی وابن عقیل وأبو الطیب ، ويتخرج لنا المنع إذا منعنا من تخصيصها به والأوّل قول عامة الفقهاء من المالکية والشافعیة والمتکلمین والمترزلة ، قال ابن برهان : وشدّت طائفة من أصحابنا فمنعوا من ذلك ، وعزّوه إلى الشافعی ، قال

(١) في ا « فإنه يجب مصايرة أكثر من ذلك » ، فغير الحكم ، وهو تحريف ولبس قاط من النسخ .

القاضى في مقدمة المجرد : ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ، نص عليه ، وأما نسخ السنة بالكتاب فكلامه محتمل [فيه]^(١) ، ففي موضع ما يقتضى أن لا تنسخ السنة إلا بسنة مثلاها ، وفي موضع يجوز ذلك ، وقال في العدة : أوما إليه أحد ، فقال عبد الله : سألت [أبي عن رجل أسرى أخذ] منه الكفار عهداً الله وميناً له أن يرجع إليهم ، فقال : فيه اختلاف ، قلت لأبي : حديث أبي جندل ، قال : ذاك صالح على أن يرددوا من جاءهم مسلماً ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ومنع النساء ، وزرلت فيهم : ﴿فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢) . وقال القاضى : ظاهر هذا أنه أثبت نسخ القصة بقرآن .

قال شيخنا : قلت : الذى منع نسخ السنة بقرآن يقول : إذا نزل القرآن فلا بد أن يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ السنة الأولى ، وهذا حاصل ، وأما بدون ذلك فلم يقع .

مسألة : لا يجوز نسخ السنة المتوترة بالأحاديث ، ذكره القاضى وأبو الطيب مستشهادين به ، ولم يذكر في خلافه^(٣) ، وقال ابن برهان : أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون ، وقال الجويني : أجمع عليه العلماء ، وذكر القاضى النسخ بخبر الواحد فى ضمن مسألة التخصيص به ، وقيل : يجوز فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذكر ابن عقيل عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ^(٤) بأخبار الأحاديث احتجاجاً بقصة أهل قباء [وبه قال بعض أهل الظاهر]^(٥) .

قلت : ويحتمله عندي قول الشافعى ، فإنه احتاج على خبر الواحد بقصة قباء .

قلت : ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث أنس فى التمر إذا أراقها وكسرـ

(١) كلمة « فيه » ساقطة .

(٢) من الآية ١٠ من سورة المتعنة
فيه اختلافاً .

(٤) في أحاديث بجواز نسخ القرآن .

(٥) في بـ « بقصة أهل الظاهر » وفي بـ « تقضى أهل الظاهر » .

الدَّنَانَ ، وذَكَر الباجِيُّ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ مَنَعَ مِنْ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا ،
وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَهُ عَقْلًا وَقَالَ : لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ
فِي زَمْنِ الرَّسُولِ ، قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّسُولِ بِالْإِجْمَاعِ^(١)
عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا .

مسائلة : يجوز نسخ العبادة وغيرها وإن اتصل ذلك بلفظ التأييد^(٢) ،
وقال قوم : لا يجوز والحالة هذه .

مسألة : يجوز النسخ قبل الفعل عند ابن حامد والقاضي، وهو ظاهر كلامه وقول الأشعرية وأكثر الشافعية، ومنع منه أبو الحسن التميمي والحنفية وأكثر المعتزلة وبعض الشافعية وهو الصيرفي، ونقل عن أبي الحسن التميمي أيضاً الجواز كالأولين، واختار ابن برهان المتن، وحكي عن الحنفية كالمذهبين، واختار أبو الخطاب الأول، وأما النسخ قبل الفعل وبعد دخول الوقت فلا خلاف فيه، قاله القاضي، ومن النسخ قبل الفعل حديث الإسراء، وقوله صلى الله عليه وسلم : «إن أدركتم فلانا فحرقوه» ثم قال : «لا تحرقوه ولكن عذبوه» وقوله : «اكسروها» فقالوا : نكسروها أو [نفسلها] لعله ما في حديث خير^(٣) وأمره لأبي بكر بتبلیغ براءة ثم نسخ ذلك لعلی ، وهذا أشبه بأوامرہ صلی اللہ علیہ وسلم فإنه يقارب عَزْلِ الوکیل^(٤)، فإن الوکیل مأمور .

مَسَأَلَةٌ : الزيادة على المقص ليس نسخاً عند أصحابنا والمالكية والشافعية^(٥) والجبياني وابنه أبي هاشم ، وقالت الحنفية منهم الكرخي وأبو عبد الله البصري

(١) في ا « لاجاع على ذلك ». .

(٢) في « وإن اتصل بذلك لفظ التأييد » .

(٣) في أصل ١ « حدیث حیریل » وکتب بهامشها « لعله خیر ».

(٤) في ا «عزل الموكل».

(٥) في « الشافعى » .

وغيرها : هي نسخ ، وقالت الأشعرية وابن نصر المالكي والباجي متابعةً منهم لابن الباقياني : إنْ غيرت حكم المزید عليه كجعل الصلاة ذات الركتين أربعًا فهو نسخ ، وإنْ لم تُغيره كزيادة عدد الجلد وإضافة الرجم إلى الجلد فليس بنسخ ، ولم يحک أبو الطیب هذا القول إلا عن أبي بکر الأشعري ، يعني ابن الباقياني ، وحکى ابن برهان هذا عن عبد الجبار بن أَحمد ، وحکى مذهبًا آخر .

قال شیخنا^(١) : قلت : التحقيق في مسألة الزيادة على النص زيادة إيجاب أو تحريم أو إباحة أن الزيادة ليست نسخاً إذا رفعت موجب الاستصحاب ، أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه ، إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص ومخالفة الاستصحاب ونحوها ، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس ، وأما إن رفعت موجب الخطاب فهو نسخ ، [يعنى] النسخ المشهور في عرف المتأخرین إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد بالخطاب ، وأما إذا لم يثبت أنه مراد بما مع^(٢) تأثر المفسر عند من يجوز تأخره ، أو مع جواز تأخره عند من يوجب الاقتران فإنه كالتخصيص العموم ، مثال الأول ضم النفي إلى الجلد ونحو ذلك ، فإنه إنما رفع الاستصحاب والمفهوم ولم يرفع موجب الخطاب المنطوق ، فالزيادة على النص بمنزلة تخصيص العموم وتقيد المطلق ، ومثال الثاني لو أوجب النفي في حد القاذف وكذا التفسيق ورد الشهادة متعلقاً^(٣) [بالجلد كما يقوله الحنفية] فإن بعد هذا لو أوجب النفي وجعل التفسيق ورد الشهادة متعلقاً^(٤) [بهما فقد قال الغزالى وأبو محمد : إنه لا يكون نسخاً ، لأن ذلك تابع للجلد ، لا مقصد ، فأشبه نسخ عدة الحول إلى أربعة أشهر وعشرين ، فإن ذلك نسخ لوجوب العدة ، لا لتحريم نكاح الأزواج ، وهكذا قال ، والصواب أن نسخ العدة لـكل الحكمين نسخ لإيجاب الزيادة^(٥) ، ولتحريم نكاح الأزواج .

(١) هذه الجملة ليست في ١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ١ .

(٣) في ١ « نسخ الإيجاب والزيادة » ،

فهو نسخ لبعض موجب الخطاب الذى أريد وإبقاء لبعضه ، وهو كتخصيص العموم الذى استقر وأبدأ^(١) كآية اللعن ونحوها ، وكذلك على هذا إذا كانت الزيادة شرطاً في صحة المزيد بحيث يكون وجود المزيد كعدمه بدون زيادة ، كزيادة ركعتين في صلاة الحضر وزيادة الأركان والشروط في العبادات ؟ فإن من قال « هذا نسخ » قال : لأن الخطاب الأول اقتضى الصحة والإجزاء مع الوجوب ، وقد ارتفع بالزيادة الصحة والإجزاء ، وقد أجاب أبو محمد عن هذا بأن النسخ رفعُ جميع موجب الخطاب ، لا رفع بعضه ، إذ رفع بعضه كتخصيص العموم وترك المفهوم ، وبأنه لو كان نسخاً فإنما يكون [^(٢)] إذا استقر وثبت ، ومن المحتمل أن دليل الزيادة كان [مقارنا] ، والتحقيق أن الكلام في مقامين ، أحدهما أن الصحة والإجزاء من مدلول الخطاب فقط أم من مدلول العقل ، والثاني أنه إذا كان من مدلول الخطاب فرفع بعضه هو كتخصيص العموم^(٣) يفرق فيه بين ما ثبت أنه مراد وما لم يثبت أنه مراد ، فإن مسألة الزيادة على النص إذا رفعت بعض موجب الخطاب [هي] بمفردة تخصيص العموم ، فالزيادة على الخطاب بالقييد كالنقص منه بالتجزئ ، وهذه المسألة هي بعينها مسألة تقسيم المطلق ، فإن ذلك زيادة في اللفظ ونقص في المعنى ، كالزيادة في الحدّ فإنها نقص في المحدود ، والتخصيص زيادة خطابٍ تنقص الخطاب الأول ، فنقول : أما المقام الأول فإن الصحة حصول المقصود ، والإجزاء حصول الامتثال ، وهذا يستفاد من معرفة المقصود والأمر ، وهو إنما يعلم بالعقل مع الاستصحاب ، فإنه لابد أن يقال : لم يؤمر إلا بهذا ، وقد امتثل ، وليس المقصود إلا هذا ، وقد حصل ، فالعلم بالمحبّث من جهة الخطاب ، وبالمعنى من جهة الاستصحاب والمفهوم ، فإذا أوجب زيادةً رفعت موجب الاستصحاب والمفهوم ، وإذا جعلها

(١) في بـ « وأريد » تحرير

(٢) ما بين المقوفين ساقط من ا .

(٣) في ا « فرفع بعضه تخصيص يفرق - إخ » .

شرط رفعت الحكم المركب من السمع والعقل ، فلم ترفع حكمًا سمعيا ، بل إنما رفعت ما ثبت بالاستصحاب والمفهوم ، فإنه بهما ثبتت الصحة والإجزاء ، لا بنفس الخطاب ، فلا يكون رفعه نسخا ، هذا هو الجواب المحقق ، دون ما ذكره أبو محمد .

المقام الثاني : أنه لورفع بعض موجب الخطاب فإن ثبت أنه مراد - كما لو ثبت أن الأمر للوجوب ثم نسخ إلى الندب ، أو للعموم ثم خصص ، أو لمطلق المعنى ثم قيّد - فهذا سخ ، وإن لم يثبت أنه مراد لم يكن نسخا ، وترانح المخصوص والمقييد لا يوجب أن يكون مراداً في ظاهر المذهب ، وفي الرواية الأخرى يجب أن يكون مرادا ، فإذا قيل : استقرار العموم والمفهوم إن عنى به اتفصال الصارف^(١) ففيه الروایتان ، وإن عنى به استقرار حكمه فهذا لا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، مع أن كلام أبي محمد يقتضي خلاف ذلك .

فقد تحرر أن الزيادة تارة ترفع موجب الاستصحاب ، وتارة ترفع موجب المفهوم ، وتارة ترفع موجب الإطلاق والعموم ، وفي هذين الموضعين تارة يكون قد ثبت أن المتكلم أراد مقتضى المفهوم أو الإطلاق والعموم ، وتارة لم يثبت أنه أراده ، فتى لم يثبت أنه أراده فهو كتخصيص العموم ، وأما إن ثبت أنه أراده فهو بمنزلة الاستصحاب الذي قوله السمع ، رفعه يكون نسخا ، لكن ذلك لا لأنه مجرد زيادة على البعض ، لكن لمعنى آخر ، فالصواب ما أطلقه الأصحاب من أن الزيادة على البعض ليست نسخا بحال ، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم وتقدير المطلق سواء ، وأيضا فالزيادة تارة تكون في الحكم فقط ، وتارة في الفعل ، فالأول مثل أنه أباح الجهاد أولًا ثم أوجبه ، أو يندب إلى الشيء ثم يوجبه ، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول ، وإنما رفع موجب الاستصحاب والمفهوم ، إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفى الوجوب .

(١) في « اتفصال الصادق » تصحيف .

ثم الخطاب إذا دل على عدم الإيجاب وعدم التحريم فهو مثل النصوص الواردة في المحرر قبل التحريم : هل هو نسخ ؟ فيه خلاف ، قال أبو محمد : هو نسخ ، والأشبه أنه ليس بنسخ ، لأنه لم ينفَّ المحرر ولم يؤذن في الفعل ، وإذا سكت عن التحريم أقرّوا على الفعل إلى حين النسخ ، والإقرار المستقر حجة ، وأما غير المستقر فبمنزلة الاستصحاب المرفوع ، ولو فعل المسلمون شيئاً مدة^(١) فلم ينهوا عنه ثم نهوا عنه لم يكن هذا نسخاً ، وإن كان الإقرار [على الشيء] حجة شرعية ، لأن الإقرار إنما يكون حجة إذا لم ينهوا عنه بحال ، فتى نهوا عنه [فيما بعد حال] شرط كونه حجة ، وقد يقال : هو نسخ^(٢) .

[شيخنا] : فضيل^(٣)

قال القاضي : واحتتج بأنكم قد جعلتم الزيادة على النص نسخاً للدليل الخطاب يجب أن يكون نسخاً للمزيد عليه ، وبيانه أنه إذا أمر الله أن يجعل الزائى مائة ، واستقر ذلك ، ثم زاد بعد ذلك عليها زيادةً كان ذلك نسخاً للدليل الخطاب ، لأن قوله «اجلدوا مائة» دليله لا تجلدوا أكثر منها ، وهذا كما قالت الصحابة والتابعون : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» منسوخٌ ، وإنما المنسوخ حكمٌ دليل الخطاب منه ، دون حكم النطق ، فقال القاضي : والجوابُ أن الفرق بينهما ظاهر ، وذلك أن المزيد عليه لم يتغير حكمه ، وهو بعد الزيادة كله قبلها ، وليس كذلك دليل الخطاب ، فإنه قد زال ، لأن تقديره : لا تزيدوا على المائة ، وقد أوجب الزيادة عليها ، فصار المنع من الزيادة منسوخاً ، قال : وربما قال قائل : إن ذلك ليس بنسخ ، وإنما هو جاريٌ مجرّى التخصيص للعموم ، قال :

(١) في بـ « فإذا فعل المسلمون شيئاً من هذا - المخ » .

(٢) في بـ « وقد يقال : نهوا فنسخ » تصحيف مـ

(٣) بهامش اهنا « بام مقاولة على أصله » .

لأن دليل الخطاب من القرآن والسنّة المتواترة يجوز تركه بالقياس وبخبر الواحد ، قال القاضي : والصحيح أنه نسخ ، لأن العموم إذا استقر [بتأخر بيان التخصيص] ^(١) كان ما يرد بعده مما يجب تركه ^(٢) نسخا ، وكذلك [دليل الخطاب إذا استقر كان ما يرد بعده مما يجب تركه نسخا] ^(٣) وكذلك ذكر أبو محمد أنه لو ثبت حكم الفهود واستقر بتأخر البيان يكون نسخا .

قال شيخنا ^(٤) : قلت : هذا ينبغي على جواز تأخير البيان : إن لم يُجْوَزْ فالتأخر يقتضي الاستقرار ، وإن جوزناه فالتأخر لا يقتضي الاستقرار .

فصل

في تمام مسألة الزيادة

حكي أبو الخطاب عن عبد الجبار بن أحمد كما ذكرنا ، وحكي مذهب رابعاً عن أبي الحسين البصري ، أن الزيادة إن أزالت حكماً ثبت بالعقل كإيجاب التغريب لم يكن نسخا . وإن أزالت حكماً ثبت بالشرع فهر نسخ ، وذكر أبو حاتم في اللامع أن بعض أصحاب الشافعى قال : إن أسقطت دليل الخطاب كانت نسخا [وإن بقي موجب النص كافي قوله « الماء من الماء » مع قوله « إذا قَدَّ بين شَعْبَها الأربع فقد وَجَبَ الفسل »] وإلا فلا ، وذكر عن بعض الحنفية أنه قال : إن منعت إجزاء المزيد عليه وحده كانت نسخا ، وإلا فلا .

مسألة : نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخا لجيعها ، خلافاً لبعض الشافعية والحنفية [والأول قول أكثر الشافعية والكرخي والبصري الحنفيين]

(١) ما بين المقوفين ساقط من بـ .

(٢) في اـ « ما يرد بعده من التخصيص نسخا » .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من بـ أـ أيضاً .

(٤) هذه الجملة ساقطة من اـ .

ذَكْرُه القاضي مُحْتِجاً^(١) بِهِ عَلَى الْمُخَالَفِ ، وَالثَّانِي حَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانُ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ ،
وَأَبُو الْخَطَابِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ [] .

فصلٌ

وَالْخَلَافُ فِيمَا إِذَا نَسَخَ جُزْءُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطُهَا الْمُتَصَلُّ كَالتَّوْجِهِ ، فَإِمَّا [المنفصل]
كَالْوَضُوءِ فَلَا يَكُونُ نَسَخًا لَهَا إِجْمَاعًا .

[شيخنا] : فصلٌ

إِذَا نَسَخَ الْأَصْلَ تَبَعَّتْ فَرْوَعَهُ ، مَثَلُهُ الْقَاضِي بِسْأَلَتِينُ ، إِحْدَاهَا نَسَخَ التَّوَضُؤُ
بِالنَّبِيِّ الْأَنْبَيِّ يَتَبَعِيهِ الْمَطْبُوخُ خَلَافًا لِلْخَنْفِيَّةِ ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ صومَ عَاشُورَاءَ كَانَ واجِبًا
عِنْهُمْ وَقَدْ أَجْرَأَ بَنِيَّةَ مِنَ النَّهَارِ فَكَذَلِكَ كُلُّ صومٍ مُعِينٍ مُسْتَحِقٍ ، ثُمَّ نَسَخَ وَجْهُهُ
وَبَقِيَ حَكْمُهُ فِي غَيْرِهِ ، وَالْأُولَى صَحِيحَةٌ ، وَفِيهَا نَظَرٌ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَسْوَخَ عِنْهُمْ تَبَوَّيْزَ
شَرَّ بِهِ فَتَتَبَعُهُ الظَّهُورِيَّةُ فَإِنَّهَا نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَفِيهَا نَظَرٌ ، وَالصَّحِيحُ
فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَسَخَ ذَلِكَ الْحَكْمَ ، وَأَحْبَابُنَا كَثِيرًا مَا يَسْلُكُونَ هَذِهِ
الطَّرِيقَةَ إِلَى اسْتِدَالِهِمْ^(٢) ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الْمَسْوَخَ هُوَ وَجْهُ صومِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ،
فَسُقْطَ إِحْزَاؤُهُ بَنِيَّةَ مِنَ النَّهَارِ لِعدَمِ الْحَلِّ ، فَإِمَّا كَوْنُ الْوَاجِبِ يُنْجِزِيَّهُ بَنِيَّةَ مِنَ النَّهَارِ
فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّسْخِ ، وَهَذَا مِثْلُ احْتِجَاجِهِمْ فِي الْقُرْعَةِ بِقصَّةِ يَوْنَسَ ، وَهِيَ فِي الدَّمِّ ،
وَمَا يَشْبِهُ نَسَخَ بَعْضِ الْأَصْلِ قَرْعَةِ يَوْنَسَ عَلَى إِلْقَاءِ نَفْسِهِ فِي أَلَيْمٍ ، فَإِنَّ الْاقْتَرَاعَ عَلَى
مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي شَرِعِنَا ؛ لِأَنَّ الْمَذْنَبَ نَفْسُهُ لَوْ عَرَفْنَاهُ لَمْ نُلْقِهِ^(٣) ، فَهَلْ يَكُونُ

(١) فِي بِ « يَحْتَجُ بِهِ » .

(٢) أَ « فِي اسْتِدَالِهِمْ » .

(٣) فِي أَ « لَمْ نُلْقِهِ » وَفِي بِ « لَمْ نُبَقِّهِ » وَكَلَامًا تَحْرِيفٌ مَا أَنْبَتَنَا .

نسخ القرعة في هذا الأصل نسخاً جنس القرعة ؟^(١) [أصحابنا قد احتجوا بهذه الآية على القرعة]^(٢) وأقرب منه قرعة زكرياء ، فإنهم اقتروا على الحضانة ، وهو جائز ، لكن المترعون كانوا رجالاً أجانب فاقتروا لأنهم قد كان في شرعهم لهم ولاية حضانة المحرّة ، فارتفاع الحكم في عين الأصل^(٣) لا يكون رفعاً له في مثل ذلك الأصل إذا وجد ، ومثل ذلك تهيه لمعاذ عن الجمع بين الاتهام وإماماة قومه فإذا كان التطويل عليهم : هل يكون نسخاً^(٤) لما دلَّ الجمع عليه من اتّهام المفترض بالمتغّرِّل ؟ قال القاضي في مسألة « نسخ الأصل نسخ لفرعه » : احتج الخالف بأنه لو نسخ ذلك لكان نسخاً بالقياس على موضع النص ، وهذا لا يجوز بالإجماع ، فقال : والجواب أنه ليس بنسخ بالقياس ، وإنما زال الموجب فزال ما تعلق به ، كما إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها ، قال : وإنما النسخ بالقياس أن ينسخ حكم الفرع بعد استقراره بالقياس على أصلٍ شرع بعد استقراره ، وهذا لا يجوز بالإجماع ، فاما إذا زالت بنسخ أصله فيليس بنسخ بالقياس .

قال شيخنا : قلت : بل هو في المعنى نسخ بالقياس كما هو إثبات بالقياس ، لأن الحكم الثابت في الأصل ثبت في الفرع قياساً ، ثم إذا ثبت التحرير في الأصل ثبت في الفرع قياساً ، إلا أن يقول القاضي : أنا أزيل حكم الأصل عن الفرع ، ولا ثبت ضدّه فلا يمسي هذا لأن الفرع كان قد ثبت فيه حكم الأصل فلا بد من مُزيلٍ إما خطاب وإما حكم ، والخطاب لم يتناوله ، فثبت أنه نسخ لحكم الأصل ، وهذا جائز ، ولهذا قال لما ذكر المسألة مفردة : وأما القياس فلا ينسخ ، لأنه مستنبط من أصل ، فلا يصح نسخه مع بقاء الأصل المستنبط منه ؛ والأصل باقي فـكان القياس باقياً ببقائه .

(١) ما بين المقوفين ساقط من أ.

(٢) في ب « في غير الأصل » .

(٣) في ا « هل يكون ناسخاً » .

وإذا لم يصح نسخه لم ينسخ به أيضاً ، لأنه إنما يصح مالم يعارضه أصل ، فإن عارضه أصل سقط في نفسه ، فبطل أن ينسخ الأصل به .

قال شيخنا^(١) : قات : ولم يتعرض لنسخه مع أصله بفرع الأصل الناسخ للأصل ، وهي المسألة المتقدمة .

قلت : ومع هذا فلا يمتنع أن ينسخ الفرع دون أصله ، لكن هذا إنما يكون في زمان النسخ ، وكذلك لا يمتنع أن ينسخ غيره في صورتين ، إحداهما : أن تكون موافقته لأصله أقوى من الأصل المنسوخ ، بأن يكون قطعياً ، وهو ذلك ، والثانية : أن ينسخ هو وأصله فرعاً آخر وأصله ، فأما نسخه بعد الرسول فلا يمكن ، ونسخ أصل منصوص بقياس أضعف منه ، فلا يمكن ، هذا تحرير المسألة ، وتلخص لأصحابنا فيها أقوال ، ثم بعد الجواز ما الواقع ؟ هذا بحث آخر ، وقال ابن عقيل في أواخر كتابه : يجوز نسخ القياس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن طريق النسخ حاصل ، وهو الوحي ، فإذا قال : حرمت المفاضلة في البر لأنه معلوم ، كان ذلك نصاً منه على الحكم وعلى عاته ، وقد اختلف الناس : هل نصه على العلة إذن منه في القياس أم لا ؟ على مذهبين ، فإن كان هذا إذناً أو إذنَ في القياس نصاً فقسوا الأرز على البر ، فعاد وقال بعد ذلك : يبيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً ، فقال قوم : يكون تخصيصاً للعلة بالطعم في البر خاصة .

قال شيخنا : قلت : هوأشبه ب الكلام أحاد ، وكلامه في مسألة الاستحسان يدل عليه ، وقال قوم : يكون نسخاً للقياس ، والذى لا خلاف فيه أن يصرح فيقول : لا تقيسوا الأرز على البر في تحريم التفاضل^(٢) ، فهذا غير ممتنع ، بل الممتنع نسخ

(١) هذه الجملة ساقطة من ١ .

(٢) في ١ « تحريم المفاضلة » .

قياس استنباطه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا وحى ينزل بعد عصره ، فإن عذر على نص يخالف حكم القياس كان القياس باطلًا^(١) .

مسألة : نسخ القياس والنسيخ به مسألة عظيمة ، والحنفية وغيرهم يقعن فيها كثيراً ، فإنهم يعارضون بين قياس أحد النصين والنص الآخر ، ويجعلونه ناسخاً أو منسوخاً ، وأحمد يخالفهم في ذلك ، والنكتة أنه : هل يجوز أن يكون بين الفرع والأصل فرق يصح معه الفرق في الحكم فإن لم يصح فرق وإثبات النسخ إلا أن يقال بالتبعيد^(٢) .

قال شيخنا : قلت : متى كان أصل القياس متقدماً في الثبوت على النص المخالف له أمكن أن يكون ناسخاً^(٣)

مسألة : قال أبو الحطاب في نسخ [ما ثبت]^(٤) بالقياس : إن كان ثبوته بعلة منصوص عليها أو منه عليها ، مثل أن ينص على تحريم البر لعنة السكيل ، ويتعبد بالقياس عليه ، ثم ينص بعده على إباحته في الأرض ويمعن من قياس البر عليه ، كان ناسخاً ، فاما ما ثبت بقياس مستنبط فلا يصح نسخه ، ومتي وجدنا نصاً بخلافه ووجب المصير إليه وتبيننا به فساد القياس ، هذا معنى كلامه ، وعندى في تقييده أولاً نظر ، [وقال المدمى : ما يثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علته فهو كالنص ينسخ وينسخ به ، وإن لم يكن منصوصاً على علته لم ينسخ ولم ينسخ به]^(٥) .

وشذّت طائفة فأجازته ، والذى ذكره القاضى أن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به^(٦) . وقال الجوينى : إذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه القياس المستنبط ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل القياس ، ثم قال الجوينى : وعندى

(١) في د « كان القياس رفعاً ، لكنه لا يكون ناسخاً ، لكن تبين أن القياس كان باطلًا » .

(٢) في ا « إلا أن يقال بالتبعيد » .

(٣) في ب « أن يكون ناسخاً » .

(٤) مكان هذه الكلمة يياض في ا .

(٥) ما بين هذين المقوفين ثابت في أصل ب ، وساقط من أصل أو لحقه الناسخ بهماشها .

أن المعنى المستنبط من الأصل إذا نسخ بقى معنى الأصل له ، فإن صَحَّ استدلال
نظرنا فيه ، وإن لم يصح بطلناه .

وقال شيخنا : مسألة النسخ بالقياس لها صور :

أحدها : أن ينسخ حكم الأصل فيتبعه الفروع أولاً ، أو يفصل بين العلة
المخصوصة وغيرها .

الثانية : أن يكون حكم الأصل ثابتًا ، ويجيء نصٌ في الفرع يخالف موجب
القياس ، فهل يكون ذلك نسخاً لذلك الحكم الثابت بالقياس ؟ طريقة القاضى أن
هذا لا يقع ، لأنه يقول : مادام حكم الأصل باقياً وجوبه حكم الفرع ، ولا يزول
الفرع إلا بزوال أصله ، وقال غيره ؛ بل وجود النص بين أن القياس فاسد ، لأن
جواز استعماله موقوفٌ على فقد النص ، فتكون العلة مخصوصة ، وقال أبو الخطاب
وغيره : إن كانت علة الأصل مخصوصة كان نسخاً .

الثالثة : أن يرد نص ، ثم يجيء بعده نص حكمٌ فرعه يخالف الأول ، فهل
ينسخ الأول بهذا القياس [^(١)] قال القاضى وابن عقيل وغيرهما : لا ينسخ به [^(١)] بل
يكون فاسداً ، وفي ضمن تعليمه النَّصَّ على العلة المخصوصة ، وقيل : ينسخ بالقياس
المخصوص على علته ، فانخلاف في العلة المخصوصة : عند القاضى وابن عقيل لا ينسخ
ولا ينسخ به ، وعند أبي ^(٢) الخطاب ينسخ ولا ينسخ به ، وهل يشترط في النسخ
به أن يمنع من القياس على الناسخ ؟ عند أبي الخطاب يشترط ، وعند صاحب المعنى
ينسخ وينسخ به .

قال شيخنا : هذا الذى فهمته من النقل فليراجع ، وتعليقُ القاضى وغيره في
مسألة نسخ المفهوم وغيرها يقتضى إجراءه مجرى المخصوص على علته كما قال صاحب

(١) ما بين هذين المعقدين ساقط من ا وحدتها ويدل لصحته ذكر القليل الثاني .

(٢) في ب « وعند أبي الخطاب تشترط ، وعند صاحب المعنى ينسخ وينسخ به » بإسقاط
كلام كثير .

المغنى ، ونحقيق الأمر في نسخ القياس أنه إن استقر حكم ثم جاء بعده نص يعارضه كان نسخاً لقياس فقط ،^(١) سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وإن لم يستقر حكمها كان مجىء النص دليلاً على فساد القياس [١] وهكذا القول في نسخ العموم والفهم وكل دليل ظن بقطعي أو بظني أرجح منه ، فإنه عند التعارض إما أن يرفع الحكم أو دلالة الدليل عليه ، فال الأول هو النسخ الخاص ، والثاني من باب فوات الشرط أو وجود المانع ، ونسخ القياس المنصوص على عاته يُبني على تخصيص العلة : إن جوزنا تخصيصها ، فهو كنسخ اللفظ العام ، فيكون نسخ الفرع تخصيصاً ، وإن لم نُجُوز تخصيصها فهو نسخ ، والذى ذكره أصحابنا والشافعية والمالكية عن الحنفية أنهم احتجوا بحدث الوضوء بالنبيذ ، فقيل لهم : ذلك كان نيناً^(٢) وعندكم لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، فقالوا : إذا ثبت الوضوء بالنبيذ في ذلك الوقت ثبت الوضوء بالمطبوخ ، لأن أحداً لا يفرق بينهما في ذلك الوقت ، ثم نسخ النبيذ وبقي المطبوخ ، فقال أصحابنا وموافقوهم^(٣) : إذا كان ثبوته بثبوته كان زواله بزواله .

قال شيخنا : قلت : الذى ذكره الحنفية جيد ، لوفرض أنه لم يحرم من الأنبياء إلا النبيذ ، وذلك لأنه على هذا التقرير جاز التوضؤ بهما إذ ذاك ، ثم صار الأصل حراماً دون الفرع ، فالمعنى الناسخ اختص به الأصل دون الفرع ، وكذلك قولهم في مسألة التبييت في صوم عاشوراء ، فإنه إذا ثبت أن صوماً واجباً يجزيء بغير تبييت كان حكم سائر الصوم الواجب كذلك ، ثم نسخ الحكم في الأصل [٤] وإنما هو لزوال وجوبه ، والتحقيق أن هذا ليس من باب نسخ الحكم في الأصل^(٤) [وإنما هو من باب نسخ الأصل نفسه ، فإن الشارع تارة ينسخ الحكم مع بقاء الأصل ،

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ ، ٥ .

(٢) في بـ « كان ماء » تصحيف

(٣) في أـ « ومن وافقهم » .

(٤) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ وحدها .

فهنا لا يقع ريب أن الفرع يتبعه ، وتارة يرفع الأصل ، فلا يلزم رفع الحكم بتقدير وجود الأصل ، والمسألة محتملة ، إذ لقائلٍ أن يقول : لو بقي الأصل فقد كان يَبْقى حكمه ، وقد لا يَبْقى ، ومن هذا الباب حديث معاذ إذا قيل : إن النبي صلَّى الله عليه وسلم نهاه عن الإمامة بهم .

[شيخنا] : فصلٌ^(١)

بيانُ الغاية المجهولة مثل التي في قوله ﴿حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ نسخ عند القاضي وغيره ، وقال : الناسخ قوله (الزانية والزاني^(٢)) الآية ، قال : لأن هذه الغاية مشروطة في كل حكم [مطلق: لأن غاية كل حكم^(٣)] إلى موت المسكاف أو إلى النسخ ، وكذلك ذكر في نسخ الأخف بالأشقل : إن حد الزنا^(٤) في أول الإسلام كان الحبس ، ثم نسخ وجعل حد البكير الجلد والتغريب ، والثبيث الجلد والرجم ، وكذلك قال القاضي : لما احتاج اليهود بما حَكَوْه عن موسى أنه قال : شريعتي مؤبدة ما دامت السموات والأرض ، فأجاب بالتكذيب ، وبجواب آخر ، وهو أنه لو ثبت لكان معناه إلَّا أن يدعُوا صادقًا إلى تركها ، وهو من ظهرت المعجزة على يده ، وثبتت نبوته بمثل ما ثبتت به نبوة موسى ^{عليه السلام} وإن الخبر يجوز تخصيصه كما يجوز تخصيص الأمر والنهي .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : وعلى هذا يستقيم أن شريعتنا ناسخة ، وهذا^(٥) قول أبي الحسين وغيره ، ثم ذكر القاضي [في مسألة نسخ القرآن بالسنة] أن

(١) بهامش ١ هنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٢) من الآية ١٥ من سورة النساء

(٣) من الآية ٢ من سورة التور .

(٤) ما بين المقوفين ساقط من ا وحدها ، ولم يؤد جديدا .

(٥) في ١ « إلن حد الزاني » .

(٦) في ١ « وهو قول - المخ » .

الحبس من الآية لم ينسخ؛ لأن النسخ أن يرد لفظ عام يتوجه دوامه، ثم يرد ما يرفع بعضه، والآية لم ترد بالحبس على التأييد، وإنما وردت به إلى غاية هو أن يجعل الله هن سبيلاً، فأثبتت الغاية، فوجب الحد بعد الغاية بالخبر، ذكر ذلك في جواب من زعم أن بعض القرآن نسخ بالسنة، كآية الوصية بقوله «لا وصيَّة لوارثٍ» آية حد الزنا من الحبس والأذى بقوله «خذوا عنِّي» وقوله (ولَا تُقْتَلُوهُمْ عند المسجد الحرام^(١)) بقتل ابن خطَلٍ^(٢)، فقال القاضي : الوصية منسوخة بأية المواريث ، وأجاب عن حد الزنا بما تقدم ذكره ، قال : وقد قيل إنه في البسكر منسوخ بقوله (الزانية والزانى^(٣)) وفي الثيب بأية الرجم التي نسخ رسُمها وبقي حكمها ، وقوله (لاقتات لهم عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم)^(٤) .

مَسَأَلَة : إذا نصَّ على حكم عين [من الأعيان [معنى ، وقسنا عليه كلَّ موضع وجدت فيه العلة ، ثم نسخ حكم الأصل تبعَتُه الفروع عند أصحابنا والشافعية ، خلافاً للحنفية [والعلة المستبطة والمومأ إليها سواء على ظاهر كلامهم ، لأنهم ذكروا من الأمثلة وضوء النبيذ وتعليله بأنه ثمرة طيبة وماء طهور وكونه ورد في النبيذ الذي . وقد أجمعنا على زوال الحكم فيه فيزول في المطبوخ المتنازع فيه خلافاً للحنفية] فهذا نَسْخ لنفس الأصل لا لحكمه ، فالمسألة ذات صورتين : نسخ حكم الأصل ، وهنا يظهر أن تبعه الفروع المستبطة ، والثانية نسخ نفس الأصل الذي هو حكم : هل يكون نسخاً . وذكر أبو الخطاب في آخر مسألة القياس في هذه المسألة احتمالين وعندى إن كانت العلة منصوصاً عليها لم تتبَعه الفروع ، إلا أن يُعَلَّم نسخه بعلة فيثبت النسخ حيث وجدت العلة ، ولأبي الخطاب كلام في نسخ ما يثبت بالقياس بعلة منصوصة .

(١) من آية ١٩١ من سورة البقرة

(٢) في ب «ابن خطَل» تحرير .

(٣) من الآية ٢ من سورة النور .

(٤) من الآية ٥ من سورة التوبة .

مسألة – فاما مفهوم الموافقة إذا نسخ نُطْقَه فلا ينسخ مفهومه ، كنسخ تحريره
 التأييف لا يلزم منه نسخ الضرب العنيف ، لأن التأذى به أعظم ، ولا يلزم من
 إباحة يسير^(١) الضرب إباحة كثيره ، ذكره ابن عقيل في أواخر كتاب الواضح
 [والد شيخنا]^(٢) ، [وفي القياس أيضاً منه بكلام يقارب ذلك ، وذكره أبو محمد
 البغدادي] وبه قالت الحنفية ، خلافاً لبعض القائلين بأنه قياس [جلي]^(٣) ، حكاه
 ابن عقيل ، وكذلك قول المقدسي [وذكر^(٤) ابن عقيل في جوابه على العدة وفي
 مواضع أخرى كال الأول] وذكر القاضي في بعض الموضع أن نسخ النص أو مخالفته
 لا يرفع دلالة التنبيه ، ذكره في النهي عن الشهادة على نكاح المُحْرِم ، والتفضيل
 بين الأولاد ، قال : وهذا مختلف فيه ، فهو تنبيه على المتفق عليه ، ثم قام الدليل
 على جواز المختلف فيه ، وهذا نظير استدلال الحنفية^(٥) [في شهادة أهل الذمة ،
 وصرح بأبلغ من هذا في مسألة القياس لما احتاج الخالف بأنه لو كان القياس صحيحاً لم
 يخل المنصوص عليه إذا نسخ وقد قيس عليه فروع أن يثبت الحكم في فروع حكمه
 أو ينسخ الحكم فيها بنسخ حكم الأصل ، فإن قاتم : يصير منسوحاً كان ذلك
 مبطلاً لذهبكم في أن نسخ بعض ماتناوله النص لا يجب نسخ جميعه ، وإن قاتم
 إن الحكم في فروعه يكون باقياً كان فيه تبقيه الحكم في الفروع مع نسخ حكم
 الأصل ، فقال : والجواب أنه لا يتعذر عندنا أن يبقى الحكم في الفروع مع نسخ
 الحكم في الأصل ، كما أن نسخ الحكم في الأصل لا يجب ارتفاع ماحكم في
 الحوادث بموجب النص قبل ورود النسخ ، وهذا خلاف ما ذكره في المسألة المفردة

(١) في «إباحة رسم الضرب» .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ب ، د .

(٤) ما بين المقوفين ساقط من ا ، د .

(٥) من هنا إلى أنتهاء المسألة التالية ساقط من اوحدها ، وقد أشر الناسخ بعلامة استصحابه
 وأسكنه لم يكتب .

مَسَأَلَة : مفهوم الموافقة - وهو التنبية - يُنسخ ويُنسخ به ، مثل أن ينهى عن التأليف لوالد ، ثم يبيح^(١) ضربه ، فإنه يكون نسخاً للتأليف ، وكذلك لو أباح التضخي بالعمياء ثم نهى عن المؤرِّاء كان نسخاً لإباحة العمياء ونحو ذلك ، وبهذا عقالت الحنفية^(٢) وأبو القاسم الأنطاقي من الشافعية ، وكذلك ابن برهان ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر أبو الخطاب أنه قول أكثر العلماء ، وقال بعض الشافعية: لا يُنسخ ولا يُنسخ به ، لكنه قياساً عندهم فيما ذكره أبو الخطاب ، وكذلك القاضي ، ولفظه : خلافاً لأصحاب الشافعى ، وحتى الخلاف في النسخ به خاصة .

مَسَأَلَة : مفهوم المخالفة إذا استقر حكمه وتقرر فإنه يجوز أن ينسخه غيره ، كما قال به الصحابة في « الماء من الماء » إنه منسوخ ، فاما إذا لم يستقر حكمه وقد وجدنا منطوقاً بخلافه قدّمنا المنطوق عليه وعلمنا أنه غير مراد^(٣) .

ولفظ القاضي : دليل الخطاب وما في معناه من التنبية نحو قوله: ﴿ وَلَا تَقْرُئْ لَهُمَا أَفَ﴾ يُنسخ ويُنسخ به ، وهو قول المتكلمين ، خلافاً لأصحاب الشافعى فيما حكاه الإسفرايني .

[شيخنا] : فصلٌ

إذا نسخ النطق فقال أبو محمد : ينسخ أيضاً ما ثبت بصلة النص أو بمفهومه أو بدليله ، خلافاً لبعض الحنفية .

قال شيخنا : قلت : قد خالفه ابن عقيل وغيره في انتساخ المفهوم الذي هو الفَخْوَى ، وكذلك خالفه الجدُّ في العلة المنصوصة ، وأما دليل الخطاب فهو كمفهوم الموافقة وأولى ، ففي هذه المسائل وجهان ، وجماع هذا أن معمول الأصل الذي هو القياس والتنبية والدليل إما أن تُنسخ مفردة أو تنسخ مع أصلها ، وعلى التقديرين فالناسخ لها إما نص أو هي ، فيجيء اثنا عشر قسماً أو أربعة وعشرون .

(١) في د وحدها « ثم ينسخ » وهو خلاف وضع المسألة ، والمثال الثاني يوضح صحة ما أثبتناه .

(٢) من أثناء المسألة السابقة إلى هنا ساقط من ١ .

(٣) في د وحدها « وعلمنا أنه مراد » (٤) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

مَسْأَلَة : يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف ، مثل أن يكون قد أُسرى بعض الأنبياء كنبينا عليه الصلاة والسلام ، ولا يكون ذلك بدأء ، ذكره ابن عقيل ، خلافاً للمعتزلة ، ومن منع كون الإسراء يقظةً في جحدهم لوقوع ذلك ، ومنهم من منعه عقلاً .

مَسْأَلَة : إذا كان الناسخ مع جبريل فلا حكم له قبل أن يصل إلى رسول .
فإذا وصل إليه فهل يثبت في حق من لم يبلغه ؟ قال أصحابنا : لا يثبت ، وهو ظاهر كلامه ومذهب الحنفية . وللشافعية وجهان ، وحكي ابن برهان أن مذهب أصحابه يثبت حكمه ، ونصره ، وختاره أبوالطيب مع حكايته الوجهين ، وقال أبوالخطاب : يتوجه على المذهب أن يكون نسخاً ، بناء على عَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلِ الْعِلْمِ ، والقاضي وابن عقيل وغيرها جعلوا هذا وجهاً واحداً ، وفرقوا بينه وبين الوكيل بفارق جيدة ، وقال ابن الباقلي وصاحبـه ابن حاتم ، وهذا لفظه : عندنا يجوز أن يقال : قد نسخ عنه الأمر ، وإذا بلغه زمه المصير إلى موجب الناسخ ، لا بالأمر المتقدم ، بل باعتقاده آخر ، ولو كان كل شيء آخر فبلغه أنه أمر ثم نسخ عنه وجـب أن يصـير إلى موجب الناسـخ ، وقال جمهور الفقهاء والمتكلـمين : مثل هذا لا يكون نسخاً ، وأما إذا لم يبلغـه الناسـخ فلا يلزمـه حـكم الناسـخ كـما [لو] لم يبلغـه حـكم المنسـوخ .

[شيخنا] : فصل

كلام القاضي يقتضي أن هذا لا يختص بمسألة النسخ ، بل يشمل الحكم المبتدأ ، فإنه قال : إذا كان الناسخ مع جبريل ولم يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ليس بنسخ ، وإن وصل إلى النبي فهل يكون نسخاً ؟ ظاهر كلام أصحابنا أنه ليس بنسخ إلا عن بلـغـه ذلك وعلم ، لأنـه أخذـ بقصـةـ أهـلـ قـبـاءـ ، واحتـجـ بـهـ عـلـىـ إـثـبـاتـ خـبـرـ الـواحدـ فـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الـحـارـثـ وـالـفـضـلـ بـنـ زـيـادـ ، ثـمـ قـالـ فـيـ الدـلـلـ : وـلـأنـ الخطـابـ لاـ يـتـوجـهـ إـلـىـ مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـهـ ، كـمـ لـاـ يـخـاطـبـ النـائـمـ وـالـجـنـونـ لـعـدـمـ عـلـمـهـماـ

وتمييزها ، ولأنه لا خلاف أنه مأمور بالأمر الأول ، ومتى تركه مع جهله بالنسخة
كان عاصيًّا ، فدلَّ على أن الخطاب باقٍ عليه ، قال : واحتاج الخالف بأنه لا يمتنع
أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلم كالموْكِل إذا عزل وكيله وانعزل قبل العلم ،
فلا يصح بيعه ، فأجاب بأن في تلك المسألة روايتين ، إحداهما : لا ينعزل ويحكم
بصحة بيعه ، وكذلك لو مات الموْكِل فباع صَحَّ بيعه ، وعلى هذا قال أصحابنا : إذا
خلف على زوجته فقال : إن خرجمت بغير إذني فأنت طالق ، فأذن لها وهي لا تعلم
وخرجت وقع الطلاق ، ولم يكن لذلك الإذن حكم ، وفيه روایة أخرى ينعزل الوكيل
وإن لم يعلم ، فعلى هذا الفرق بينهما أن أوامر الله ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب
فاعتبر فيها العلم بالماضي به والمعنى عنه ، وليس كذلك الإذن في التصرف والرجوع
فيه ، فإنه لا يتعلّق به ثواب ولا عقاب ، وقد ذكرت هذه المسألة في موضع آخر
وبيّنت أن فيها ثلاثة أقوال لنا .

مسألة : الإجماع لا ينسخ شيء ، لأنـه إنما ينعقد بعد انتهاء زمن الوحي ،
والنسخ حينئذٍ محال ، فأما النسخ به بخائز ، لكنـ لا بنفسه ، بل بمستنته ، فإذا
رأينا نصاً صحيحـاً والإجماع بخلافـه استدلـلنا بذلك على نسخـه ، وأنـ أهلـ الإجماع
اطلـعوا على ناسـخـه ، وإلا لما خالـقوه . وكلـام الشافـعـي في الرسـالة يقتضـي أنـ السنـة
لا يثبتـ نسـخـها إلا بسنـة ، ولا ينـعقدـ الإجماعـ على أنهاـ منـسوـحةـ لإـامـ ظـهـورـ النـاسـخـ
قالـ : فإنـ قالـ قـائلـ : فيـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ لهـ سنـةـ مـأـثـورـةـ وـقدـ نـسـخـتـ ولاـ تـؤـثـرـ لهـ السنـةـ
الـقـىـ نـسـخـتهاـ ، فـلاـ يـحـتـمـلـ هـذـاـ ، وـكـيفـ يـحـتـمـلـ أنـ يـؤـثـرـ ماـ وـضـعـ فـرـضـهـ وـيـتـرـكـ ماـ يـلـزمـ
فـرـضـهـ ؟ وـلـوـ جـازـ هـذـاـ خـرـجـتـ عـامـةـ السـنـنـ مـنـ أـيـدـيـ النـاسـ ، بـأـنـ يـقـولـواـ : لـعـلـهـ مـنـسوـحةـ
وـلـمـ يـنـسـخـ فـرـضـ أـبـداـ إـلـاـ أـبـتـ مـكـانـهـ فـرـضـ ، قالـ : فإنـ قالـ قـائلـ : فـهـلـ تـنـسـخـ السـنـةـ
بـالـقـرـآنـ ؟ قـيلـ : لـوـ نـسـخـتـ بـالـقـرـآنـ كـانـتـ لـتـبـيـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ سنـةـ تـبـيـنـ أـنـ
سـُـنـنـتـ الـأـوـلـىـ مـنـسوـحةـ بـسـلـقـهـ الـأـخـرـىـ حـتـىـ تـقـومـ الـحـجـةـ عـلـىـ النـاسـ بـأـنـ الشـيـءـ
يـنـسـخـ بـمـثـلـهـ .

قال شيخنا : وقد كتبت ما يتعلّق بمسألة النسخ بالإجماع قبل هذا .

مَسْأَلَةُ : ولا يجوز النسخ بالقياس ، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ، وهو قول ابن البارقياني وأصحابه ، وجعل المانع السمع لـ العقل ، وحکى عن أصحاب الشافعی أنهم اختلفوا في نسخ النص بقياس المعنى والعلة ، وكان ابن سریج یحیی نسخ القرآن بقياس مستخرج من قرآن [وحکى عن ابن سریج جواز نسخ القرآن والسنة بقياس مستخرج من السنة] وكلّهم على أنه لا يجوز النسخ بقياس الشبہ^(١) ، واختیار الراجح أن القياس المنصوص على علته كالنص ینسخ به كقول الأنطاطی ، وحکى عن طائفة أنه یجوز النسخ بكل ما یجوز به التخصیص ، وقال : اتفق أكثر العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول أنه لا يجوز النسخ بالقياس ، ومثله ابن عقیل بأن ینص على إباحة التفاضل في الأرض [بالأرض] فإنه لا ینسخ بالمستبطن من نهیه عن بيع الأعيان الستة أو عن بيع الطعام مثلاً بمثيل ونحو ذلك ، وقال بعض الشافعیة : يجوز النسخ بالقياس ، وكذلك حکاہ ابن برهان عن أصحابه ، وكذلك صدر ابن عقیل كلامه بذلك في المسألة بعدها ، وختار ابن برهان^(٢) أنه یجوز في زمن النبي صلی الله علیه وسلم [أن ینسخ ما ثبت بالقياس بالنص أو بقياس علة يوماً إليها ، وبسط القول في ذلك] وهذا قول ابن عقیل ، وحکى عن عبد الجبار بن أحمد أنه أجاز نسخ القياس « وحکى عنه قول آخر بالمنع .

[شيخنا] : فضیل

يتعلق بمسألة النسخ بالقياس

قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه [ودللت علیها تصرفاته] أنه إذا تعارض حديثان في قضيتيْن مشابهتين داخليتين تحت جنس واحد لم یدفع أحد النصيْن

(١) في ١، ب « قیاس السنة » تحریف .

(٢) في ١ « وأجاز ابن برهان » .

بقياس النص الآخر ، بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه ، ويجعل النوعين حكماً مختلفين ، والمسكوت عنه يلحقه بأحدهما ، مثل ما عمل في السجود قبل السلام وبعده ، ومثل ما عمل في صلاة الفد^(١) خلف الصفراء كان أو امرأة ، ومثل ما عمل فيمن باع عبداً وله مال مع حديث القلادة الخيرية ، وفي مسألة مدحومة ، ومثل ما عمل في حديث هند « خذى ما يكفيك وولدك » مع قوله : « أَدْ الأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَنَكَ » وهذا على ثلاثة أقسام :

أحداها : أن يظهر بين النوعين المنصوصين فرق ، فهذا ظاهر .
والثاني : أن يعلم انتفاء الفرق ، فهذا ظاهر أيضاً ، وأحمد وغيره يقولون بالتعارض ، مثل أن يكون^(٢) أحد النصين في حق زيد والآخر في حق عمرو ، ونحو ذلك .

والثالث : أن تكون التسوية ممكناً ، والفرق ممكناً ، فهنا هو مُضطربٌ
الفقهاء ، فمن غالب على رأيه التسوية قال بالتعارض والنـسخ ، مثلاً ، ومن جَوَّزَ
أن يكون هناك فرق لم يُقدم على رفع أحد النصين بقياس النص الآخر [وقد
يُعمَّ كلام أحد هذا القسم فينظر^(٣)] ويقول : هذا من جنس خبر الواحد المخالف
لقياس الأصول ، وأهل الرأى كثيراً ما يعارضون النصوص الخاءة بقياس نصوص
لآخر ، أو بعمومها ، وفي كلام أحد إسنـكار على من [كان] يفعل ذلك .

[شيخنا] : فصل

في النـسخ بالعلوم والقياس

الحنفية يقولون بهذا كثيراً ، وأصحابنا والشافعية وغيرهم يدفعونه كثيراً ،

(١) في بـ « الفرد » ومعنى اللفظين واحد .

(٢) في اـ « مثل أن تكون إحدى النصتين - المخ » .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط من اـ .

و الحاجة إلى معرفته ماسة ، فإنه كثيراً ما وقعت أحكام الأفعال في وقت لم يكن
نظراؤ تلك الأفعال [محرمة] ، ثم حرمـت تلك الأفعال^(١) [بلغـظـيـنـهـاـ أوـ بلـغـظـيـنـهـاـ]
بعـهـاـ والـفـعـلـ الآخـرـ ، فالـواجـبـ فـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ ، فإـنـ كانـ ذـلـكـ العـمـومـ مـاـ قـدـ عـرـفـ
دخولـ تلكـ الصـورـةـ فـيـهـ كـانـ نـسـخـاـ^(٢) ، وكـذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ فـرـقـ ،
[وهـذاـ مـثـلـ مـاـ^(٣)] نـقـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ «ـكـانـ يـعـاـمـلـ الـشـرـكـيـنـ
وـالـمـنـافـقـيـنـ مـنـ الـعـفـوـ وـالـصـفـحـ قـبـلـ نـزـولـ بـرـاءـةـ»ـ وـكـانـ الـمـسـاجـدـ يـنـتـابـهـ الـشـرـكـونـ
قـبـلـ نـزـولـ بـرـاءـةـ ، وـكـانـ الـمـسـلـمـوـنـ يـلـوـنـ أـقـارـبـهـ الـشـرـكـيـنـ فـيـ الـفـسـلـ وـغـيـرـهـ ، كـوـلاـيـةـ
عـلـىـ أـبـاهـ ، قـبـلـ أـنـ يـقـطـعـ اللـهـ الـمـوـالـاـةـ بـيـنـهـمـ ، وـبـالـجـلـةـ مـتـىـ كـانـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ قدـ
عـرـفـتـ عـلـتـهـ وـزـالـتـ بـعـدـهـ النـصـ النـاسـخـ ، أـوـ كـانـ مـعـنـىـ النـصـ النـاسـخـ مـُـتـنـاوـلـ لـتـلـكـ
الـصـورـةـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ النـسـخـ ، وـتـخـتـلـفـ آرـاءـ الـجـتـهـدـيـنـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ التـفـاصـيلـ ،
بـوـهـذـهـ القـاعـدـةـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ كـثـيرـاـ .

[شيخنا] : فـصـلـ

ما حـكـمـ بـهـ الشـارـعـ مـطـلـقاـ أوـ فـيـ أـعـيـانـ [مـعـيـنةـ] ، فـهـلـ يـجـوزـ تـعـلـيمـهـ بـعـلـةـ مـخـتـصـةـ
بـذـلـكـ الـوقـتـ بـحـيـثـ يـزـوـلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ زـوـالـاـ مـطـلـقاـ؟ قـدـ ذـهـبـ الـخـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ
إـلـىـ جـوـازـ ذـلـكـ ، ذـكـرـوـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـحـلـيـلـ ، وـذـكـرـهـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ حـكـمـهـ بـتـضـعـيفـ الـغـرـمـ
عـلـىـ سـارـقـ الـثـمـرـ الـمـلـكـيـةـ وـمـانـعـ الزـكـاـةـ وـتـحـرـيقـ مـتـاعـ الـفـالـ ، وـهـوـ يـشـبـهـ
ـقـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ : إـنـ حـكـمـ الـمـؤـلـفـةـ قـدـ اـنـقـطـعـ .

قالـ شـيـخـنـاـ^(٤) : وـهـذـاـ عـنـدـيـ اـصـطـلـاـمـ لـلـدـيـنـ^(٤) وـنـسـخـ لـلـشـرـيعـةـ بـالـرأـيـ ، وـمـاـلـهـ
إـلـىـ انـخـلـالـ مـنـ بـعـدـ الرـسـوـلـ عـنـ شـرـعـهـ بـالـرأـيـ [ـفـإـنـهـ^(٥) لـاـ مـعـنـىـ لـنـسـخـ إـلـاـ اـخـتـصـاـصـ

(١) ما بـيـنـ هـذـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ ١ـ .

(٢) فـيـ ١ـ «ـكـانـ نـاسـخـاـ»ـ .

(٣) هـذـهـ الـجـلـةـ سـاـمـطـةـ مـنـ ١ـ .

(٤) فـيـ ١ـ «ـ اـصـطـلـاـمـ لـأـمـرـ الدـيـنـ»ـ .

(٥) ما بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ ١ـ .

كل زمانٍ بشرعية ، فإذا جُوَزَ هذا بالرأى نسخ بالرأى^(١) [وأما أصحابنا وأصحاب الشافعى فيمِنْعُون ذلك ، ولا يرفعون الحكم الم مشروع بخطاب إلا بخطاب ، ثم منهم من يقول : قد تزول العلة ويفقِّحُ الحكم كالرَّمل والاضطباب ، ومنهم من يقول : النطق حكم مطلق وإن كان سببُه خاصاً ، فقد ثبتت العلة بها مطلقاً ، وهذا جوابان لا يحتاج إليهما ، واستمساك الصحابة ببنيه عن الادخار في العام القابلُ بُيُّطَلُ هذه الطريقة ، وهذا أصل عظيم ، وهذا أقسام ، أحدها : أن يكون الحكم ثبت بخطاب مطلق ، الثاني : أن يثبت في أعيان ، الثالث : أن لا يكون خطاباً وإنما يكون فعلاً أو إقراراً ، وينبغي أن يذكر هذا في مسألة النسخ بالقياس ، ويُسمى النسخ بالتعليق ، فإذا تعليَّلَ الحكم بعلة توجب رفعه وتُسقط حكم الخطاب.

[شيخنا] فَصَّلٌ^(٢)

فإن كان الحكم مطلقاً فهل يجوز تعليمه بعلة قد زالت لكن إذا عادت يعود؟ فهذا أحق^(٣) من الأول ، وفيه نظر ، وعكسه أن ينسخ الحكم بخطابٍ فيعمل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمان بحيث إذا زالت العلة زال الناسخ ، والمقهء يقعون في هذا كثيراً ، وهو أيضاً خطاب مطلق أو معين أو فعل أو إقرار ، فاما الفعل والإقرار فيقع هذا فيه كثيراً؛ إذ لا عموم له ، وكذلك يقع في القضية التي في عينه كثيراً ، لكن وقوعه في الخطاب العام فيه نظر .

مَسْأَلَة: يجوز نسخ القول بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا ظاهر كلامه ، واختيار القاضى ، وقال أبو الحسن التميمي : لا يجوز ، مع كونه أجاز^(٤) تخصيص العموم بها ، كذا حكاه عنه القاضى في موضع ، وذكر أنه ذكر ما وقع^(٥) له عنه .

(١) ما بين المقوفين ساقط من ا .

(٢) بهامش اهنا « باع مقابلة على أصله » .

(٣) في ا « أخف من الأول » .

(٤) في ب « اختار » .

(٥) في ب « فيها وقع » .

والمشهور عنه الذي قدّمناه أن فعله لا يثبت في حق غيره ، فعلى هذا لا يُخصّ به العموم أيضاً ، وقال ابن عقيل : لا يجوز النسخ بها وإن جعلناها دالة على الوجوب؛ لأن دلالتها دون دلالة [صريح^(١)] القول ، والشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ، فاما بدونه فلا ، وقد ذكر ابن عقيل في ضمن مسألة تخصيص العموم بفعله احتمالاً كاختيار شيخه ، وحكي أنه مذهب بعض العلماء من الشافعية ، وأما أبو الخطاب^٢ فاختار الأول [وأن الفعل والقول ينسخ المتأخر^٣ منهم الأول] فقال : إذا عارضا من كل وجه وعلمبا تقدّم^٤ القول عليه مثل أن ينْهَى^(٢) عن التوجّه إلى بيت المقدس وثبتت^(٣) دخوله فيه ، ثم رأيناه [يصلى^(٤) إليه] كان فعله ناسخاً لقوله علينا وعنه ، وإن تقدم الفعل^٥ مثل أن رأيناه^(٤) [يصلى إلى بيت المقدس وثبتت أن حكم غيره حكمه ، ثم قال : الصلاة إلى بيت المقدس غير جائز ، كان ذلك نسخاً للفعل علينا وعنه ، وهذا مغالاة من أبي الخطاب تخالف مغالاته فيه بالعكس على ما سبق ، ثم إنه حكى عن الشافعية في ذلك تقديم الفعل ، وأن بعض المتكلمين قال : ها سواه ، والصحيح ما قاله ابن عقيل من العمل بالقول في أصل المسألة ، فاما المثال الثاني الذي ضر به أبو الخطاب ففيه تفصيل .

فصل

ولا يجوز النسخ^(٥) إلا مع التعارض ، فاما مع إمكان الجمع فلا ، وقول من قال نسخ صوم [يوم] عاشوراء برمضان أو نسخت الزكاة^٦ كل صدقة سواها ؛ فليس يصح لو حمل على ظاهره ، لأن الجمع بينهما لا مُنافاه فيه ، وإنما وافق نسخ عاشوراء

(١) هذه الكلمة ساقطة من ا وهي في ب ، د .

(٢) في ب « مثل أن ينْهَى » .

(٣) في ب « وتيقنا دخوله » .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط منا وحدهما ، والصواب ثبوته لأن المؤلف يذكر فيها بيلي أن في كلام أبي الخطاب مثالين . (٥) في ا « ولا يتحقق النسخ - الخ » .

فرض رمضان ، ونسخُ سائر الصدقات فرض الزكاة ، ففصل النسخ معه ، لا بـ

والد شيخنا^(١) : هذا قول القاضي ، ويُشَبِّهُ هذا في الأحكام ما إذا أوصى
رجل بشيء ، ثم أوصى له بشيء آخر ، فإن الإيصاء الثاني لا يتضمن رجوعه
عن الأول ، وكذلك إن أوصى به لآخر تَحَاصَّا ، وهذه أبعد ، وكذلك الأوقياء
وغير ذلك ، وهذا أظهر من أن يُدَلِّل عليه .

شيخنا : وأكِيَةُ الوصية منسوخة بالواريث عند ابن أبي موسى .

شيخنا [: فصلٌ

[قال ابن عقيل^(١)] : قال حنبل : والنسخ لا يحصل تاريشه بالدلائل العقلية ،
ولا مجال لاعقل^(٢) في علم التقديم والتأخير ، ولا يحصل إلا من طريق الخبر .

مسأله : إذا قال الصحابي : هذه الآية منسوخة فإنما لا نصير إلى قوله حتى
يُخبر بماذا نسخت ، قال القاضي : أوما إليه أَحْمَد ، وبه قالت الحنفية والشافعية ،
وفيروایة أخرى : يُقبل قوله ، ذكرها ابن عقيل وغيره ، وهكذا كان القاضي
قد قال أولاً ، وعندى أنه إن كان هناك نص آخر يخالفها فإنه يُقبل قوله [في
ذلك] لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ ، ويكون حاصل قول الصحابي
الإعلام بالتقدير والتأخر ، وقوله يُقبل في ذلك .

والد شيخنا^(٣) : وذكر أبو الخطاب أنه يُقبل في الخبر ، ولم يُفصِّل كالرواية
التي حكاهما ابن عقيل ، ولم يذكر لها خلافاً .

شيخنا^(٣) : وذكر الباجي في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يُقبل

(١) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٢) في ا « بدليل فعل ولا مجال لل فعل - المخ » تحرير ما أثبتناه موافق لما في ب .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا .

بِحَالٍ حَتَّى يُبَيِّن النَّاسُخ لِيَعْلَم أَنَّهُ نَاسُخ ، لِأَنَّ هَذَا كَفْتَيَاً ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْبَاقْلَانِي
وَالسَّمْقَانِي ، وَاخْتَارَهُ الْبَاجِي ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ النَّاسُخ لَمْ يَقُعْ بِهِ نَسْخ ، وَإِنْ
لَمْ يَذْكُرْهُ وَقَعْ ، وَالثَّالِث : يَقُعْ بِهِ النَّسْخ بِكُلِّ حَالٍ .

فَصَّلٌ

إِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابَيْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ بَعْدَ هَذِهِ قُبْلَ مِنْهُ ، ذَكْرَهُ الْقَاضِي
مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

[شِيخُنَا] : فَصَّلٌ

قَالَ الْقَاضِي : فَإِنْمَا خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ صَحَابَيْ وَزَعْمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّهُ
عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوَّزُ لِلرَّاوِي نَقْلًا مَعْنَى الْأَخْبَارِ يَجِبُ أَنْ يَبْثِتَ بِهِ النَّسْخ ، لِأَنَّ
ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ مَعْنَى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّسْخ ، لَامْتِنَاعٍ أَنَّ
يُعْهَلُ قَوْلَهُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَعْتَبِرُ الْفَظْلَ فَلَا يَنْسَخُ بِهِ ، بِجُوازِ
أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعَهُ خَلَنَّ أَنَّهُ نَاسُخ ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا عِنْدَنَا .

مَسَأَلَةٌ : إِذَا قَالَ الرَّاوِي : كَانَ كَذَا وَنَسْخٌ ، فَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ : قُبْلَ قَوْلِهِ
فِي الإِثْبَاتِ دُونَ النَّسْخِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ أَحْصَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : قُبْلَ قَوْلِهِ فِي النَّسْخِ .

قَلَتْ : وَهَذَا قِيَاسٌ مَذْهَبِنَا ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو الطَّيْبِ فِي مَسَأَلَةِ قَوْلِ الرَّاوِي نَهْبَنَا
عَنْ كَذَا أَوْ أَمْرَنَا بِكَذَا مَسْتَشْهِدًا مُحْتَاجًا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : رَجُلٌ لَنَا فِي كَذَا ، وَنَسْخٌ
عَنْ كَذَا ، كَانَ بِمِيزَلَةِ قَوْلِهِ رَجُلٌ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَسْخٌ عَنْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْخَطَابَ : إِذَا قَالَ الصَّحَابَيْ : هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ
وَجَبَ قَبْولُ قَوْلِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي أَثْنَاءِ الْتِي قَبْلَهَا ، فَقَالَ : فَإِنَّمَا خَبَرُ الْوَاحِدِ
إِذَا أَخْبَرَ بِهِ صَحَابَيْ وَزَعْمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنْ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوَّزُ لِلرَّاوِي نَقْلًا مَعْنَى
الْأَخْبَارِ يَجِبُ أَنْ يَبْثِتَ بِهِ النَّسْخِ .

قال شيخنا : ويجب الفرق بين أن يقول « كان كذا ، ونسخ » وبين أن يقول الخبر معلوم بنقل غيره « هذا منسوخ » فإن هذا بمنزلة قوله عن الآية « هي منسوبة » .

كتاب الأخبار

مَسْأَلَة - الخبر ينقسم إلى صدقٍ وكذب ، فالصدق : ما تَعَاقَّ بالخبر على ما هو به ، والكذب : ما تَعَاقَّ بالخبر على ضد ما هو به ، وقال الجاحظ بقسم ثالثٍ ليس بصدق ولا كذب ، وهو ما تَعَاقَّ بالخبر على [ضد] ما هو به اعتقاداً بلا علم ، خذف قيد العلم في القسمين الأولين .

قال القاضى : للخبر^(١) صيغة تدل بمجردتها على كونه^(٢) خبراً كالأمر ، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً ، وقالت المعتزلة : لاصيغة له ، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة ، وهو قَضَدُ الخبر إلى الإخبار به كقولهم في الأمر ، وقالت الأشعرية : الخبر نوع من الكلام ، وهو معنى قائمٍ في النفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لا بنفسها ، كما قالوا في الأمر والنهي .

[قال^(٣) شيخنا : وفي قوله « للخبر صيغة » مناقشة لابن عقيل حيث يقول : للأمر والنهي والعموم صيغة] وقول القاضى أجدود ، لأن الأمر والخبر والعموم هو اللفظ والمعنى جمِيعاً ، ليس هو اللفظ فقط ، فتقديره : لهذا المركب خبر يدلّ بنفسه على المركب ، بخلاف ما إذا قيل : الأمر هو الصيغة فقط ، فإن الدليل يبقى هو المدلول عليه ، ومن قال هو المدلول أيضاً لم يصب ، ومن الناس من لا يمحى إلا القولين المتطرفين دون الوسط .]

(١) في ا « في الخبر صيغة - الخ » .

(٢) في ا « كونها خبراً » .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ا وحدها .

[والد شيخنا] : فَصِّلٌ

ومن الأخبار ما يعلم صدقه ، ومنها ما يعلم كذبه ، ومنها ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ،
ثم ينقسم أقساما .

فَصِّلٌ

إذا قال الرجل « كل أخبارى كذب » فقيل : هذا مما يعلم كذبه قطعا ،
لأن هذا الخبر مع الأخبار السالفة لا يمكن صدقهما ، وقال بعض أصحابنا : قوله يتناول
ما سوى هذا الخبر ، إذ الخبر لا يكون بعض الخبر ، قال : وقد نصَّ أَمْرُه على مثل
ذلك ^(١) .

مَسَأَلَة : اختلاف الناس في الكذب : هل قُبْحَه لنفسه أو بحسب المكان ،
فقال الأكثرون منهم ابن عقيل : قُبْحُه بحسب مكانه ، ولهذا حسن عند العلامة
حيث أجازه الشرع [وذهبت ^(٢) شرذمة إلى أن قُبْحَه لنفسه ، وعند هؤلاء هو
قبيح حيث أجازه الشرع أيضا ^(٢)] قالوا : لكنه دفع به ما هو أقبح منه ، وبعد
ابن عقيل هذا ، وعلى المذهبين مهما أمكن جعل المعايير بحسب مكانه حرام .

قال شيخنا : وهذه المسألة تبني على القول بالقبح العقلى ، فمن نفاه وقال
« لا حكم إلا لله » جعله بحسب موضعه ، ومن أثبته وجعل الأحكام لذوات المخل
قبيحه لذاته .

مَسَأَلَة : الخبر التواتر يفيد العلم القطعى ، وهو قول كافة أهل العلم ، وحکى
عن قوم من الأوائل - قيل : هم السمنية ، وقيل : هم البراهة - أنه لا يقع العلم به ،
 وإنما يقع العلم بالمحسوسات والمشاهدات ، وحکى عن السمنية أنهم جمعوا إلى
المحسوسات العلم بالتواتر ، وأبوا ما عداها ، ذكره الجوبى في أوائل كتابه .

مَسَأَلَة : [^(٣)] لا يشترط للتواتر أن يُجْمِعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ على التصديق به ،

(١) في اـ « على قريب من مثل هذا » .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من اـ .

(٣) هذه المسألة ساقطة برمته من اـ .

خلافاً لليهود في قوله : من شرطه أن لا يكون في الناس من يكذب به^(١) ، وقال طوائف من الفقهاء : يشترط أن يكون عدد لا تحويهم بلد ولا يُخصّ بهم عدد] .

مسألة : لا يشترط أن يكونوا مسلمين ، وقال قوم : يشترط ، وهو بعض الشافعية ، وقال بعضهم : إن لم يُطل الزمان لم يعتبر ، وإن طال اعتبر .

مسألة : ولا يشترط أن يكونوا أهل ذلٍ^(٢) ومسكنه ، أو أن يكون فيهم منهم ، وقال اليهود : يُشترط ، ويكتفى أن يكون فيهم منهم ولو واحد .

مسألة : والعلم الحاصل بالتواتر ضروري ، لا مكتسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين .

والد شيخنا : وحكي القاضي أبو يعلى في السكونية عن البلخي أنه مكتسب ، أعني العلم الحاصل بالتواتر ، واختاره القاضي ونصره ، وكذلك نصره أبو الخطاب في التهديد ، والذي ذكره في العدة وابن عقيل وسائل الأصحاب أنه ضروري ، فصارت المسألة على وجهين ، وقال البلخي - وهو أبو القاسم المعروف بالكعبي - وغيره من المعتزلة : يقع اكتساباً لا ضرورة ، وحکاه ابن برهان عن الكعبي وحده ، وقال في الأول اتفق عليه الفقهاء والمتكلمون قاطبة ، وحکي أبو الطيب مثل الكعبي عن بعض أصحابه ، قال : وإليه ذهب أبو بكر الدقاق ، وحکاه أبو الخطاب [٣] عن أبي الحسين البصري ونصره أبو الخطاب [٣] واختاره ، فصار في المسألة وجهان ، ورجحه الجويني بشرطٍ ذكره .

فصلٌ

من شرط حصول العلم بالتواتر أن يكون مستنده ضرورياً من سمع أو مشاهدة

(١) في د « في قوله : لا بد من ذلك » .

(٢) في ا « أهل ذلة » .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ا .

فَمَا مامستنده تصدق فلا كأخبار الجم الغفير عن قِدْمِ العالم^(١) ونحوه ، وكذلك
قال الجويني وابن برهان والمقدسى .

[والد شيخنا] : فَضْلُّ

وقد يكون التواتر من جهة المعنى ، مثاله : أن يروى واحد أن حاتما وهب
لرجل مائة من الإبل ، وأخبر آخر أنه وهب خمسين من العبيد ، وأخبر آخر أنه
وهب عشرة دنانير ، ولا يزال يروى كل واحد من الأخبار شيئاً ، فهذه الأخبار
تدل على سخاء حاتم .

فَضْلُّ

[والد شيخنا] ومن شرط حصول العلم بالتواتر : أن يستوى منه الطرفان
والوسط في عدد يقع العلم بمحبه .

مَسْأَلَة : وخبر التواتر لا يُؤَلِّدُ العلم فينا ، وإنما يقع عنده بفعل الله ،
وهو بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من المني ، وهو قادر على خلقه بدون ذلك ،
خلافاً لمن قال بالتوارد .

مَسْأَلَة : لا يجوز على الجماعة المظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته ،
وهو قول جماعة من العلماء ، وزعمت الإمامية أنه جائز ، وعلى ذلك **بَنَوًا** كلامهم
في ترك نقل النص في على .

قال والد شيخنا : وبسط القول معهم في ذلك الرازى في الحصول .

مَسْأَلَة : ولا يعتبر في التواتر عدد محصور ، بل يعتبر ما يفيد العلم على
حسب العادة في سكون النفس إليهم وعدم تأثير التواتر على الكذب منهم
إما لفطرة كثتهم ، وإما لصلاحهم ودينهم ، ونحو ذلك .

(١) فـ « عن حدوث العالم » ولكل منها وجہ

قال القاضى وأبو الطيب : لكن يجحب أن يكونوا أكثر من أربعة ، وكذلك قال ابن البارقانى ، وقال الجبائى : يعتبر عدد يزيد على شهود الزنا ، وقال بعضهم : إنما عشرَ بعد الثقباء ، وقال بعض الأصوليين : يعتبر العدد سبعين بعد المختارين من قوم موسى ، وقال بعضهم : ثلثمائة ونيف بعد أهل بدر ، وقال قوم : عشرة ، لأن التسعة آخر عقود الآحاد ، وقال قوم : كأهل بيعة الرضوان ألف وسبعين ، وقال قوم : أربعون ، لأنه الذى تتفقىده به الجمعة ، وقال ابن برهان : والإجماع منعقد على أن الأربعة ليس من العدد المتواتر ، وحوى أبو الخطاب والقاضى قولًا عن قوم بمحصوله بقول اثنين ، وعن قوم بالأربعة ، وعن قوم بخمسة فصاعدا ، وقال قوم من الفقهاء : يشترط أن يكونوا عددا لا يحيط بهم بلد ولا يُخصهم عدد ، وقرر الجويى مذهب النظام وتأوله^(١) .

[شيخنا] : فصلٌ^(٢)

قال القاضى أبو يعلى متابعة لأبى الطيب ، وقاله قبلهما ابن البارقانى متابعة للجبائى : يجحب أن يكونوا أكثر من أربعة ، لأن خبر الأربعة لو جاز أن يكون موجبا للعلم لوجب أن يكون خبر كل أربعة موجبا لذلك ، ولو كان هكذا لوجب إذا شهد أربعة على رجل بالزنا أن يعلم الحاكم صدقهم ضرورة ، ويكون ماورد به الشرع من السؤال عن عدالتهم باطلًا .

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : وقد ألحق القاضى «لا يتأتى منهم التواطؤ على الكذب : إما لكتترتهم ، أو لدينهم وصلاحهم » وقال في مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم : لو كان موجبا للعلم لأوجهه على أى صفة وجده : من المسلم والكافر ، والعدل والفاسق ، والحر والعبد ، والصغرى والكبير ، كما أن الخبر للتواتر لما أوجب العلم لم

(١) في تقديم بعض الأقوال عن بعض لكن المال واحد والعيارات متفرقة أو متقاربة .

(٢) كتب بهامش اهنا « بلغ مقابله على أصله » .

يختلف باختلاف صفات المخبرين ، بل استوى في ذلك **الكفار** والمسلمون ، والصغرى والكبار ، والعدول والفساق .

قال شيخنا : قلت : هذا الكلام - مع أنه في غاية السقوط - منافض لقوله إما لكتتهم وإما لديهم وصلاحهم ، وهذا الثاني أصح ، ثم إنه كما تقدم فرق في وجوب العمل أو في غلبة الظن بين مخبر ومحير فـ كذلك في العلم ، والعلم بتأثير الصفات ضروري ، وجحوده عناد ، وهذا الحق^(١) يمنع أن يستوى الأربعة^(٢) ، ثم هذا باطل من وجوه ، أحدها : أن العشرة وأكثر منها لو شهدوا بالزنا لوجب عليه أن يسأل ، فلا اختصاص بالأربعة ، الثاني : أنه لو علم أنه زنا اضطراراً بالمشاهدة لم يرجحه إلا بالتفقات ، فـ كذلك إذا أخبره من يعلم صدقه اضطراراً ، لأن القاضى إنما يقضى بأمر مضبوط ، نعم لو شهد بالأمر عدد يفيد خبرهم العلم لـ كل أحد فـ هذا فيه نظر ، لكنه لا يكاد يقع ، لإمكان التواتر ، وأما الشاهد نفسه يجوز أن يستند إلى التواتر ، وكذلك الحكم فيما يحكم فيه بعلمه كعدالة الشهود وفسقهم ، فـ مناط الشهادة علم الشاهد بأى طريق حصل ، ومناط الحكم طريق ظاهرة مضبوطة - وإن لم تقد العلم - لأجل العدل بين الناس .

مسألة : يجوز التعید بأخبار الآحاد عقلاً في قول الجمهور ، ومنع منه قوم ، قال ابن عقيل : وأظنه قول الجبائى ، وقال ابن برهان : صار إليه طائفة من المــكامين ، وقال أبو الخطاب : العقل يقتضى وجوب قبول خبر الواحد .

والد شيخنا : وكذلك القاضى في الكفاية قصر أن العقل دل على وجوب قبوله ، والأكثرون قالوا : لا يجب التــبعــد بــمخــرــ الواحد عــقــلا .

(١) في ١ « وهذا الحق » .

(٢) في ١ ، د « الأربعات » .

[شيخنا] : فصل

قال ابن عقيل : المحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال ، ومثله برد خبر القهقة استدلاً بفضل الصحابة المانع من الضحك ، وكذلك لو شهدت بيّنة عادلة على معروف بالخير بإطلاق أو غصب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد ، ومثله برد عائشة قول ابن عباس في حديث الرؤبة بقولها : لقد قفت شعرى ، قال : فرددت خبره بالاستدلال ، فلم يُعوَّل أهل التحقيق على ردها ، ومثله [أيضاً] بقوله «لأزيدنَّ على السبعين » حيث قيل له : هذا يفيد الصحة ، فقال : هذا رد للأخبار بالاستدلال ، ولا يجوز ذلك ، لأن السند يأتي بالعجبائب ، وهي من أكثر الدلائل لإثبات الأحكام

مسألة : يجوز العمل^(١) بخبر الواحد الذي فيه الصفات المعتبرة شرعاً ، نص عليه ، وهو قول عامة الفقهاء وجمهور المتكلمين ، وقال قوم من أهل البدعة من الروافض ومن المعتزلة ، ذكره الجويني : لا يجوز العمل به ، وقال القاشاني وأبو بكر بن داود والرافضة : لا يجوز العمل به شرعاً ، وإن كان يجوز [ورود^(٢)] التَّعْبُدُ به ، وقال الجبائي : لا يُقبلُ في الشرعيات أقل من اثنين ، وحكي ابن برهان كقول القاشاني عن النَّبِرَّ وَرَاقِيٍّ وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّةَ وَالشِّيعَةَ ، وأفرد الكلام مع الجبائي في مسألة ، وكذلك أفرد أبو الخطاب وابن عقيل والجويني .

واختلف نفأة العمل بخبر الواحد شرعاً : هل يجوز التعبد به عقلاً ؟ على مذهبين ، ومن أجازه عقلاً اختلفوا : هل ورد في الشرع بما يمنع العمل به أو لم يرد فيه ما يوجب العمل به ؟ على مذهبين ، حكى الــكل الجويني .

مسألة : يقبل خبر الواحد فيما تَعَمَّ به الْبُلْوَى ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، قاله ابن برهان ، خلافاً للحنفية ، وقال ابن برهان : خلافاً لبعض الحنفية وقال أبو الخطاب : أكثر الحنفية ، وعزَّاه الجويني إلى أبي حنيفة ، وردَّ عليه .

(١) في بـ « يجب العمل - الملح » (٢) كلامه « ورود » ساقطة من ١ .

[شيخنا] : فصلٌ

قال أبو الخطاب : الحكم بخبر الواحد عن الرسول لم يمكنه^(١) سؤاله مثلُ الحكم ياجتهاده ، و اختياره أنه لا يجوز ، والذى ذكره بقية أصحابنا القاضى و ابن عقيل جواز العمل بخبر الواحد لمن أمسكه سؤاله أو أمسكه الرجوع إلى التواتر ، متحججين به في المسألة بقتضى أنه إجماع ، وهذا مثل قول بعض أصحابنا : إنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت ، وهذا القول خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص ، وذكر في مسألة منع التقليد أن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن ، وجعله محلّ وفاقٍ ، واحتج به في المسألة .

مسألة : يقبل خبر الواحد فيما يعم فرضه^(٢) ؛ خلافاً للحنفية ؛ ذكره القاضى .

مسألة : يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود ، نص عليه ، وبه قال الشافعية ، وحكاه أبو سفيان عن أبي يوسف ، و اختياره أبو بكر الرازي ، و حكى عن الكرخي أنه لا يقبل .

مسألة : خبر الواحد مقدم على القياس ، نص عليه ؟ وهو قول الشافعى برأ أصحابه ؛ وقالت الحنفية : متى خالف الأصول أو معنى الأصول لم يقبل [٣] ويقبل قياس إذا خالف الأصول^(٣) [٤] و حكى عن مالك تقديم القياس الواضح عليه ؛ و حكاه أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكية .

والد شيخنا : وقال البستى من الحنفية : تقدم رواية الفقيه على القياس ؟ فأما غير الفقيه فيقدم القياس عليه .

(١) في ا « ولم يمكنه سؤاله » تحرير .

(٢) فرضه : أى انفراطه وتقديره ، يعنى إذا أخبر بما يكثر عند الساعي تقدير حصوله .

(٣) ما بين المعقودتين وقع في ا بعد كلمة « نص عليه » والبيان يقتضى أن مكانه هنا .

مسألة: خبر الواحد يوجب العمل ؟ وغلبة الظن دون القطع ؟ في قوله الجمهور ؛ وارتفع الجواب من العبارة أن يقال : لا يُفِيد [العلم] ولكن يجب العمل عنده ؛ لابه ؛ بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه ؛ ثم قال : هذه مناقشة في اللفظ ، ونقل عن أحمد ما يدل على أنه قد يفيد القطع إذا صحي . واختاره جماعة من أصحابنا .

قال والد شيخنا : ونصره القاضي في السكافية ؟ وقال شيخنا : وهو الذي ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد ، وتأوّل القاضي كلامه على أن القطع قد يحصل استدلاً بأمور أضفت إليه : من تلقى الأمة له بالقبول ، أو دعوى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه في حضرته فيسكت ولا ينكر عليه ، أو دعوام على جماعة حاضرين السمع معه فلا ينكرونها ؛ ونحو ذلك ، وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جميعا ؛ ومن أطلق القول بأنه يفيد العلم فسره بعضهم بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به ؛ وسلم القاضي العلم الظاهر [١) وقال النظام إبراهيم : خبر الواحد يجوز أن يُفِيد العلم الضروري إذا قارنته أمارة [١) وكذاك قال بعض أهل الحديث : منه ما يوجب العلم كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ وما أشبهه وأثبتت أبو إسحاق الإسفرايني فيما ذكره الجويني قسما بين المتواتر والآحاد سما «المُستَفيض» وزعم أنه يفيد العلم نظرا . والمتواتر يفيد العلم ضرورة ؛ وأنكر عليه الجويني ذلك . وحكي عن الأستاذ أبي بكر أنَّ الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محكم بصدقه ؛ وأنه في بعض مصنفاته .

وقال : إن انفقوا على العمل به لم يحكم بصدقه لجواز العمل بالظاهر ، وإن قبِلُوه [١) قوله وقطعوا حكم به ، وقال ابن الباقلاني : لا يحكم بصدقه وإن تلققوه بالقبول

(١) ما بين هذين المعتوفين ساقط من ١ ، وهو ثابت في ب ، د .

قولاً وقطعاً^(١) ، لأن تصحيح الأئمة لخبر يجري على حكم الظاهر ، فقيل له : لو رفعوا هذا الظن وبأحوال بالصدق ماذا تقول ؟ فقال مجبياً : لا يتصور ذلك . [والد شيخنا : والقطع بصحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول أو عملت بموجبه لأجله قول عامة الفقهاء من المالكية ذكره عبد الوهاب والحنفية فيما أظن والشافعية والحنبلية] واختلف هؤلاء في إجماعهم على العمل به : هل يدل على علمهم بصحته قبل العمل به ؟ على قولين ، أحدهما : يشترط ، والثاني : لا يشترط ، وعلى الأول لا يجوز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد وإن عمل به الجمهور ، وقال عيسى بن أبيان : ذلك يدل على قيام الحجة به وصحته ، وخالفه الأكثرون بناء على الأعتداد بخلاف الواحد والاثنين [وذكره أبو الحسن البستي من الحنفية في كتاب الباب فقال : وتقديم رواية الفقيه على القياس ، ولا يجوز ذلك لغير الفقيه ، بل يُقدم القياس على روایته] وفي كتاب اللامع لابن حاتم صاحب ابن البارقياني ، قال : قال عيسى بن أبيان : إن كان راوی الخبر متى قطعاً ترك القياس لأجله ، وإن لم يكن كذلك وجب الاجتهاد في الترجيح ، ومن الناس من قال : القياس أولى بالمصير إليه ، وإليه صار جماعة من أصحاب مالك ، وأما الشافعى وأكثر أصحابه فيترك عندهم الخبر للقياس الجلى ، ويترك الخفي للخبر ، قال : وكل هذه الأقوال عندنا باطلة .

قال الأثرم في كتاب معانى الحديث : الذى يذهب إليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ أَنَّه إذا طعنَتْ فِي الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا وَبَرِئَتْ مِنْهُ ، وَقَالَ : إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ فِيهِ حَكْمٌ أَوْ فَرَضَ عَمِلَتْ بِالْحَكْمِ وَالْفَرَضِ وَدَنَتْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَا أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ شَيْخُنَا : نَقْلَتْهُ مِنْ خَطِ القاضى عَلَى ظَهَرِ الْجَلْدِ الثَانِي مِنَ الْعَدْدَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِ أَبِي حَفْصِ الْعَكْبَرِيِّ رَوَايَةً أَبِي حَفْصِ عَمْرَ بْنِ زَيْدٍ^(٢) ، وَقَالَ أَيْضًا : قَالَ أَحْمَدٌ

(١) ما بين هاتين المقوفتين ساقط من ا .

(٢) في د « عمر بن بدر » .

ابن حنبل: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ولم يُصِبْ منه فَلَيْأُكُلْ ، وإن كان قد تناول وأقيمت الصلاة فَلَيَقُومُوا فليصلوا ، وفيه أيضاً في حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصَدْرَ أَمْنَ خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة » فقال أبو عبد الله : أدفع هذا الحديث بأنه قد روى عن ابن عباس خلافه من عشرة وجوه أنه كان يرى طلاق الثلاث ثلاثة .

قال شيخنا : قلت : أبو عبد الله يشهد للعشرة بالجنة ، والخبر فيه خبر واحد ، وبَنَى ذلك على أن الشهادة والخبر واحد ، ولفظ القاضى في العدة : خبر الواحد لا يوجب العلم الضرورى ، وقد رأيت في كتاب معانى الحديث للأثر بنخط أبي حفص العـكـبـى ، وساق الرواية كـاـتـمـدـمـ ، قال : فقد صرَّح القول بأنه لا يقطع به ، ورأيت في كتاب الرسالة لأبي العباس أحمد بن جعفر الفارسى فقال : ولا نشهد على أحد من أهل القبة أنه في النار لذنب عمله ولا لـكـبـيرـةـ أـتـاهـ إـلـاـ أن يكون ذلك في حديث كـاـتـمـدـمـ وـنـعـمـ أـنـهـ كـاـتـمـدـمـ ، ولا نقص الشهادة ، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة لصالح عمله ولا لـخـيـرـ أـتـاهـ إـلـاـ أن يكون ذلك في حديث كـاـتـمـدـمـ [بـصـدـقـهـ^(١)] على ما روى ولا نقص ، قال القاضى : قوله « ولا نـعـمـ الشـهـادـةـ » معناه عندى والله أعلم لا يقطع على ذلك .

قال شيخنا : قلت : لفظ « نـعـمـ » هو المشهور ، ومعناه لا نشهد على المعين ، وإلا فقد قال : نعلم أنه كـاـتـمـدـمـ ، وهذا يقتضى أنه يفيد العلم ، وأيضاً فإن من أصله أن يشهد للعشرة بالجنة للخبر الوارد ، وهو خبر واحد ، وقال :أشهد وأعلم واحد ، وهذا دليل على أنه يشهد بموجب خبر الواحد ، وقد خالقه ابن المدينى وغيره .

قال القاضى : وقد نقل أبو بكر المروذى قال : قلت لأبي عبد الله : هاهنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملاً ، ولا يوجب علماً ، فعابه ، وقال : ما أدرى

(١) ساقط من ب

هـ^(١) هذا؟ قال : وظاهر هذا أنه سوئ فيه بين العمل والعلم .

قال شيخنا : قلت : قد يكون من هذا قوله : ذو اليدين أخْبَرَ بخلاف نفسه ، ونحن ليس عندنا علم بربه ، وإنما هو علم يأتينا به .

قال القاضى : وقال فى رواية حنبل فى أحاديث الرؤية : نؤمن بها ونعلم أنها حق نقطع على العلم بها ، قال : وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا وقالوا : خبر الواحد إن كان شرعاً أوجَبَ العلم ، قال : وهذا عندى محمول على وجه صحيح من كلام أَحْمَدَ ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لامن جهة الضرورة ، والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه ، أحدها : أن تلقاه الأمة بالقبول ، فيدل ذلك على أنه حق ، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ، ولأن قبول الأمة له يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحتها ، لأن العادة أن خبر الواحد الذى لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله ، وإنما يقبله قوم ويرده قوم ، والثانى : خبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو واحد فنقطع بصدقه ؟ لأن الدليل قد دل على عصمته وصِدقَ لَهْجَتِه ، الثالث : أن يخبر الواحد ويَدْعُى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه فلا ينكره فيدل على أنه حق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقراء على الكذب ، الرابع : أن يخبر الواحد ويَدْعُى على عدد كثير أنهم سمعوه معه فلا يذكر منهم أحد ، فيدل على أنه صدق ، لأنه لو كان كذباً لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه ، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب ؟ لأنه واقع عن نظر واستدلال ، وقال [إبراهيم] النظام : خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنته أمارته .

قال شيخنا : قلت : حضره لأخبار الآحاد الموجبة للعلم فى أربعة أقسام ليس بجامع ، لأن ما يوجب العلم أيضاً ما تلقاه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقبول كإخباره عن

(١) في ا « لا أدرى ما هذا » .

تَعْمِل الدارِي بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمِنْهُ إِخْبَارُ شَخْصَيْنَ عَنْ قَضِيَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَأَا عَلَيْهَا
وَيَتَعَذَّرُ فِي الْعَادَةِ الْإِتْفَاقُ عَلَى السَّكْدَبِ فِيهَا أَوْ الْخَطَا، وَمِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ

ثُمَّ أَفْرَدَ ابْنُ بِرْهَانَ فَصْلَيْنِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَخْبَارِ، أَحْدُهَا فِيهَا إِذَا أَجْمَعَ
النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ: هُلْ يَصِيرُ كَالْمُتَوَاتِرِ؟ وَاخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ، وَالثَّانِي: إِذَا أَدَّعَ الْوَاحِدَ عَلَى جَمَاعَةٍ بِحُضُورِهِمْ صِدْقَةً فَسَكَتُوا، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصِيرُ كَالْمُتَوَاتِرِ،
وَاخْتَارَ هُوَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ، لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا تَنْفَكُ عَنْ تَصْدِيقِ
أَوْ تَسْكِينِهِ وَلَوْ مِنَ الْبَعْضِ.

[شِيخُنَا]: فَصَّلٌ

يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْمُقْبُولِ فِي الشَّرْعِ.

هَلْ يَفِيدُ الْعِلْمُ؟ فَإِنْ أَحَدًا مِنْ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَقُلْ إِنْ خَبْرَ كُلِّ وَاحِدٍ يَفِيدُ الْعِلْمَ»
وَبَحْثٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ فِي رَدِّ هَذَا القَوْلِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ الْمُعْدُلِ: هَلْ يَوْجِبُ
الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا أَمْ يَوْجِبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ؟ قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدْقَةِ
مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْجِبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالنَّظرِ،
وَلَا يَوْجِبُ الْعِلْمُ إِلَّا مَا شَهَدَ بِهِ اللَّهُ وَقَطْعُ [الْعَذْرِ لِجَمِيعِهِ] ^(١) لَا اخْتِلَافٌ
فِيهِ، قَالَ: وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثْرِ وَبَعْضِ أَهْلِ النَّظرِ: إِنَّهُ يَوْجِبُ الْعِلْمُ
وَالْعَمَلُ جَمِيعًا، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْكَرَائِيِّيُّ [وَغَيْرُهُ]، وَذَكَرَ إِنَّ خَوَازِمَنْدَادَ ^(٢) أَنَّ
هَذَا القَوْلُ يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَلْتَ: وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنْ دَاوَدَ بْنِ خَوَازِمَنْدَادَ ^(٣) وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يَوْجِبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ

(١) مَكَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِيَاضِ فِي أَ، بِ.

(٢) كَتَبَتْ فِي د «خَوَازِمَنْدَاد».

سواء ، قال وعلى ذلك أكثراً أهل الفقه والنظر [والتأثير] ^(١) قال وكلهم يروى خبر الواحد [العدل] في الاعتقادات ، ويعادى ويؤالي عليها ، ويجعلها شرعاً وحكماً ودينًا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ، ولم يذكر في الأحكام ما ذكرنا .

قلت : هذا الإجماع الذي ذكره [في خبر الواحد العدل في الاعتقادات] يؤيد
قول من يقول : إنه يجب العلم ، وإنما لا ينفي علماً ولا عملاً كيف يجعل
شرعاً ودينًا يُؤالي عليه ويعادى ؟

وقد اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل ،
وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك وجهين ، والتوكفير منقول عن
إسحاق بن راهويه .

قلت : الفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة وبين الخبر عن الرسول
بشرع يجب على جميع الأمة العملُ بين ، هذا لو قدرَ أنه كذب على الرسول ولم يظهر
ما يدلُّ على كذبه للزم من ذلك إضلال الخلق ، والكلام إنما هو في الخبر الذي
يجب قبوله شرعاً ، وما يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلاً في نفس الأمر ، يبيّن
الكلامُ في كون الخبر المعين : هل يجب قولُ قوله؟ وذاك بحث آخر ، وهكذا
يجب أن يقال في القياس والعموم : إن كل دليل يجب اتباعه شرعاً لا يكون
الاحقاً ، ويكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر ، والله تعالى لم يأمرنا باتباع ماليس بحق ،
والمحتج به عليه أن يعمل بأقوى الدليلين ، وهذا عمل بالعلم ، فإن رجحانَ الدليل
مما يمكن العملُ به ، ولا يجوز أن يتکافأ دليل الحق والباطل ، فاما إذا اعتقاد
ما ليس براجح راجحاً فهذا خطأ منه ، وبهذا يتبيّن أن الفقه الذي أمر الله به من
باب العلم لا من باب الظن ، وأن الدليل ينقسم إلى ما يستلزم مدلوله وإلى ما يجوز
تخلُّفُ مدلوله عنه لعارض راجح ، كما أن العلة تنقسم إلى موجبة ومقتضية ، فإذا
تقسيم الأدلة إلى قطعى وظنىٰ فليس هو تقسيماً باعتبار صفتها في أنفسها ، بل باعتبار

(١) زيادة عن د .

اعتقاد المعتقدين فيها ، وهذا^(١) مما يختلف باختلاف المستدلين ، فقد يكون قطعياً عند هذا ما ليس قطعياً عند هذا ، وبالعكس ، وأما كون الدليل مستلزمًا مدلوله أو مرجحًا مدلوله فهو صفة له في نفسه ، مثل كون العلة قد تكون تامة موجبة للمعلول وقد تكون مقتضية يتخلّف^(٢) عنها العلول لفوات شرط أو وجود مانع ، تخبر العدل [مرجح مخبره] ، ليس هو مستلزمًا مخبره ، وكذلك الغريم الرَّاطِب في الشتاء وأمثال ذلك ، فالحاكم عليه أن يحكم بما ظهر من الحجج ، وقد يكون أحد الخصمين أحسن بمحنته من خصمه ، فإذا قضى له بشيء فلا يأخذه ، فإنما يقطع له قطعة من النار ، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و﴿لَا يكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) وكذلك العالم عليه أن يتبع ما ظهر من أدلة الشرع ، ويتابع أقوى الأدلة ، وهذا كلّه يمكن أن يعلمه فيكون عاملاً بعلمه ، ويمكن أن يعجز عن العلم فيتبع ما يظنه ، وحينئذٍ فعمله بما يمكن [أن يعلمه] عملًّا بعلم ، وخطأ المجتهد تارة يكون لعدوله عن أرجح الأدلة كعدوله في غير ذلك عن الدليل المستلزم مدلوله إلى ما ليس كذلك ، وقد يكون عملاً بأرجحهما لكن اختلف [عليه] ، فهذا يقع في الحكم ، والحاكم معنور بأن لا ينصب له دليل على صدق الصادق في نفس الأمر ، وأما الأحكام العامة السكانية فهل يجوز أن لا ينصب الله عليها دليلاً ، بل يكون الذي جمله راجحاً من الأدلة ليس مدلوله ثابتاً في نفس الأمر ولم يقم دليل على أنه مرجوح ؟ هذا موضع تنازع الناس فيه ، فيدخل في هذا الواحد العدل الذي أوجب الله على المسلمين العمل به : هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً ولا ينصب الله دليلاً يوجب العدول عن العمل به ؟ فهذا ، ومن قال «إنه يجب العلم» يقول : لا يجوز ذلك ، بل متى ثبتت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر ، وعلى هذا تنازعاً في كفر

(١) في أ « وهو مما يختلف » .

(٢) في ب « يختلف » تصحيف .

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

تاركه ، لكونه عندهم من الموجب العلمية ، كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع ، لكن الإجماع لما اعتقدوا أنه لا يكون خطأ في نفس الأمر كان تكفير مخالفه أقوى من تكثير مخالف الخبر الصحيح ، فهم يقولون : إمكان كذبه أو خطيئه ليس مثل إمكان خطأ أهل الإجماع ، ولهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت تردد الصحابة اعتقادا لفطنا الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا ، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق ، وإن لم يكن اعتقاده مطابقا ، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث .

ومما يتحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به ، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد^(١) وكذلك في إراقة الخمر ، وغير كذلك ، وإذا قيل : الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتجت به ، قيل : فقد سلمتم المسألة ، فإن النزاع ليس في مجرد خبر واحد ، بل في أنه [قد]^(٢) يفيد العلم ، والباقي - مع تنفيذه على من ادعى حصول العلم به - جوز النسخ به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي في مقدمة المفرد : خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنه ، ولم تختلف الرواية به ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه ، وأنه يوجب العلم وإن لم تتفقه^(٣) بالقبول ، والمذهب على ما حكى لا غير .

وقال القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع على القياس : إنما لم يفسق مخالفه إذا لم يتآيد بالإجماع عليه ، فاما إذا تآيد بالإجماع عليه قوى بالنصير إليه ، فيفسق جاحده

(١) في ا « بخبر الواحد » .

(٢) حرف « قد » ساقط من ا .

(٣) في ا « وإن لم تتفقاه » وليس على مستقيم العربية .

وهذا كما قلنا في خبر الواحد : من جَحَدَه لا يُفْسِدُ ، ومع هذا إذا انعقد الإجماع عليه فُسقٌ جاده ، وهكذا من منع صيغة العموم لا يُفْسِدُ ، فإذا انعقد الإجماع عليه فُسقٌ مانِعٌ ومخالفه .

مسأله^(١) : قال ابن البارقياني : إذا لم نجد مقطوعاً به في العمل بخبر الواحد قطع برده ، وإن لم يظهر نص قاطع في الرد ، لأن العمل بخبر الواحد مستنده الإجماع القطعي ، فإذا لم يوجد القطع أدى إلى العمل بالخبر بدون قاطع ، وهذا محال .

وقال الجويني : لا يقطع برده ، بل يجري^(٢) فيه كل مجتهد على موجب اجتهاده ، وهذا أصح .

[شيخنا] فصل

مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات قال القاضي في مقدمة المجرد : وخبر الواحد يوجب العلم إذا صرحاً ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول به ، وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه بالقبول ، والمذهب على ما حكى لا غير .

[شيخنا] فصل

قال ابن عقيل : أخبار الآحاد إذا جاءت بما ظاهره التشبيه ، والتأنويل فيها تحال ، لكن يبعد عن اللغة حتى يكون كأنه لغز^(٣) هل يجب رد هارأساً أم يجب قبولاً ويكلّف العلامة تأويلاً؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا بظاهرها؟ وضعفه بأن ظاهرها يعطي الأعضاء والانتقالات وحمل الأعراض .

(١) فـ هامش اهنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

(٢) فـ ا « بل يجري فيه كل مجتهد - إلخ » .

(٣) قد تقرأ « لنو » .

والذهب الثاني : رد الأخبار صحفا ، واتهموا روايتها إما بالوضع أو بعده الضبط ، والذهب الثالث قال : يجب قبولها حيث تلقاها أصحاب الحديث بالقبول ، ويجب تأويلنا لبعضها على ما يدفعها عن ظاهرها ، وإن كان من بعيد اللغة ونادرها ، قال : وهذا هو اعتقادنا ، قال : ولا يختلف العلماء أنه إذا كان طريق ذلك قطعياً كآئي القرآن وأخبار التواتر أنه لا يريد ، بل يبقى على مذهبين : إما التأويل ، أو الحمل على الظاهر .

قال شيخنا : قلت : هذا خلاف ما قرره في انتصاره لأصحاب الحديث ، وإن كان كلامه في هذا الباب كثير الاختلاف ، وخلاف ما عليه عامة أهل السنة المتقدمين من السلف ، وناقه ابن غنيمة^(١) فقال : قد فرض الكلام في الأخبار التي ظاهرها التشبيه ، وتحملها على الظاهر بوجب التشبيه ، فلم يبق إلا التأويل ، أو حملها على ما جاءت لا على الظاهر ، ومن متاخرى أصحابنا وغيرهم كابن الجوزى من يحجز التأويل ولا يوجهه ، فهذا قول آخر ، والمقالات فيها تبلغ سبعة أو أزيد .

فصل

في شرائط الرواوى

فيه كلام المعززة فيمن قاتلَ علياً من الصحابة ، وغير ذلك ، وللجوبي فصل في ذكر تعديل الصحابة والرد على من طعن في أحد منهم .

فصل

ينبغي أن يذكر فيه انقسام التواتر إلى خاص وعام ، أعني بالنسبة إلى السامعين للخبر ، وبه يتحقق أن كثيراً من الأخبار متواترة عند أهل الحديث ، دون من لا يعرفه .

(١) في د « ابن عيينة » .

مسَأَلَة : الخبر المرسل حجة ، نص عليه في مواضع ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، حكاه عنه أبو الطيب والقاضي في أول مسألة الرضاع في تعليقه والكرخي الحنفي ، والمعتزلة ، وذكر أصحابنا رواية أخرى أنه ليس بحجة ، وهو قول الشافعى ، وأخذها القاضى من كون أَحْمَدَ سُئِلَ عن حديثٍ فَقَالَ : لِيْسَ بِصَحِّحٍ ، وَعَلَى بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حَجَّةً ، فَإِنْ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ وَإِنْ احْتَجُواَ بِهِ ، وَأَخْذُهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ بِرِجَالٍ ثَبُوتٌ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَوْ حَدِيثٌ عَنِ الصَّحَّابَةِ مَتَّصِلٌ بِرِجَالٍ ثَبُوتٌ ، فَقَالَ : عَنِ الصَّحَّابَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَهَذَا عِنْدِي يَدْلِي عَلَى خَلَفِ مَا قَالَ الْقاضِي ؟ لِأَنَّ التَّرجِيحَ بِيَنْهَمَا عِنْدَ التَّعَارُضِ دَلِيلُ الْاِكْتِفَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَنْفَرَادِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقاضِي فِي أَثْنَاءِ الْمَسَأَلَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَبْلَ الْمَرْسَلِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ بِشَرْوَطٍ ذَكَرَهَا .

والد شيخنا : وأخذ ابن عقيل هذه الرواية - أعني عدم قبوله - من روایات ذكرها هي أدلّ مما ذكره القاضى عن الشافعى ^(١) .

وقال شيخنا : ذكر القاضى عن الشافعى أنه قال : إن كان الظاهر من حال المرسل الثقة من التابعين أن ما يرسله مُسْنَدٌ عند غيره قبل منه ، وقال أيضاً : المرسل مقبولٌ من وجد لاً كثُر مراسيله أصولٌ في المسانيد ، وقال : المرسل يقبل ^(٢) إذا عمل به بعض الصحابة ، وقال مرةً : المرسل يُعمل به إذا أفتى به عوامُ العلماء ، وقال: مراسيل ابن أَسَيْب مقبولة ، لأنَّه وجد مراسيله مسانيد ، فقيل : إن الشافعى أراد به قوته من الترجيح لا إثبات حكم ^(٣) به ، وقيل : إن الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به حكم ، ذكره القاضى .

(١) كلمة « عن الشافعى » ساقطة من ا ، د .

(٢) كلمة « يقبل » ليست في ا ، وهي ثابتة في ب ، والكلام دال عليها .

(٣) في ا ، د « لا إثبات الحكم به » .

قال شيخنا : وليس بجيد ، وذكر الباجي أن المرسل عندهم إنما يكون حجّة إذا كان عاده أنه لا يرسل إلا عن ثقة ؛ لأنّه قال : وربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل ، ولم يفرق .

هـَسْكَالَةُ : إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِي مَرَةً وَأَرْسَلَ أُخْرَى أَوْ وَقَفَ مَرَةً وَوَصَلَ مَرَقَةً
قُبْلَ : الْمَسْنَدُ ، وَالْمَتَصَلُّ ، وَبَهْ قَالَت الشَّافِعِيَّةُ ، خَلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

مَسْأَلَةُ : وَمَرْسَلُ أَهْلِ عَصْرِنَا وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ عِنْدَ أَحْصَابِنَا ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ ، وَبِهِ قَالَ السَّكَرْبَخِيُّ وَالْجَرْجَانِيُّ ، وَقَالَ أَبُو سَفْيَانٍ : مَذْهَبُ أَحْصَابِنَا أَنَّهُ يَقْبِلُ مَرْسَلُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ ، يُشَيرُ إِلَى الْقَرْوَنَ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَّنَّى عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِيَّاْنَ : مَنْ أَرْسَلَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا حَدِيثًا وَهُوَ مِنْ أَلْأَمْمَةِ الَّذِينَ يُحْمَلُ عَنْهُمُ الْعِلْمُ قَبْلَ مُرْسَلِهِ ، وَمَنْ حَلَّ عَنْهُ النَّاسُ مُسَنَّدُونَ مُرْسَلٌ وَقَفَ مَرْسَلَهُ ، وَقَبِيلُ مَرْسَلِ الْقَرْوَنَ الْثَّلَاثَةِ مَطْلَقاً .

فِصَّلٌ

قال شيخنا : قلت : ما ذكره القاضى وابن حقىل أن مرسلاً أهل عصرنا مقبول .
كغيره ليس مذهبَ أَمْدَه ، فإذا نجزَمْ أنه لم يكن يحتاج بدراسيل محدثٍ وقتِه .
وعلمائهم ، بل يطالبهم بالإسناد ، نعم الجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحيحه
وضعيفه إذا قال أحدهم : ثبت هذا أو صحَّ هذا ، أو قال أحدهم : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا ، واحتج بذلك ، فهذا نعم ، كتعليق^(١) البخاري المجزُوم به ،
ونحوه القاضى يدلُّ على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد ، فهذا
قريب ، بخلاف ما أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن سقوط واحد أو اثنين^(٢)

١) في « مثل تعليق » .

(٢) في بـ « أو إثباته » مكان « أو اثنين » .

لَيْسَ كَسْقُوطٌ عَشْرَةً ، وَحِجْتَهُ لَا تَنْتَأُلُ إِلَّا مَاسْقُطٌ مِنْهُ وَاحِدٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ : الْمَرْسِلُ
إِذَا كَانَ ثَقَةً ؛ فَظَاهِرُهُ أَنَّ الَّذِي أَرْسَلَ عَنْهُ عَدْلٌ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي أَهْلِ
الْأَعْصَارِ .

فَصْلٌ

قَالَ أَحْمَدُ : مَرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ أَصْحَى الْمَرْسَلَاتِ ، وَمَرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ
لَا بَأْسَ بِهَا ، وَلَيْسَ فِي الْمَرْسَلَاتِ أَضَعُفُ مِنْ مَرَاسِيلِ الْمُحَسَّنِ وَعَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَّاحٍ ، فَإِنَّهُمَا يَأْخُذُانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا فِي ذَلِكَ [مِنْ]
كَلَامِ أَحْمَدٍ .

فَصْلٌ (١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ بَيعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ : إِرْسَالُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عِنْدَنَا حَسْنٌ ،
وَخَتَّلَفَ أَحْصَابُهُ [فِي ذَلِكَ] فَنَهَمُ مِنْ قَالَ : مَرْسَلُ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ ، لَا يَخْتَاجُ
بِهِ ، [وَإِنَّمَا نَرْجُحُ بِهِ] وَيَقْعُدُ التَّرجِيحُ بِالْمَرْسَلِ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْجِزُ أَنْ يَخْتَاجُ بِهِ اسْتِقْلَالًا
وَمِنْهُمُ مَنْ قَالَ : هُوَ حَجَةٌ ، قَالَ أَبُو الطَّيْبٍ : وَعَلَيْهِ يَدْلِيلٌ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ رَوَاهُ
وَأَخْتَاجَ بِهِ فِي بَيعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ ، وَجَعَلَهُ أَصْلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ :
تَتَبَعَّدُ مَرَاسِيلُهُ فَوْجَدَتْهَا [صَحِيقَةٌ] مُسَايِدًا .

فَصْلٌ

وَذَكَرَ أَبُو الطَّيْبٍ فِي التَّرجِيحِ أَنَا نَرْجُحُ إِحْدَى الْعَلَيْنِ عَلَى الْآخَرِيِّ ، لِمَوْاقِعِهَا
لِحَدِيثِ مَرْسِلٍ ، أَوْ قَوْلِ صَاحِبِي ، مَعَ كَوْنِهِمَا لَيْسَا بِحَجَةٍ عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ خَلَافًا .

مَسْأَلَةٌ : وَإِذَا كَانَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلٌ مُجْهُولُ الْحَالِ ، فَهُوَ عَلَى الْخَلَافَ

(١) هَذَا الْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي أَقْبَلِ الْفَصْلِ الَّذِي ذُكِرَ قَبْلَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ بِهِ دَوْلَةُ عَلَى
الْتَّرتِيبِ الَّذِي اتَّبَعَنَا .

المذكور في المرسل ، كذا ذكره القاضي وابن عقيل في ضمن مسألة الإرسال » .
وذكر في موضع آخر المسوأة مستقلة أنه لا يقبل خبر مستور الحال ، وذكر القاضي
أنه ظاهر كلام أحمد ، وذكر الخلل في الفتنة من العمال : منها : قلت لأحمد : حدثنا
سعيد بن سليمان ثنا أبو عقيل [يعيى بن] الم توكل عن عمر بن هرون الأنباري [عن]
أبيه ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أشرات الساعة سوء الجوار ، وقطيعة الأرحام ، وأن يطلع السير عن الجهاد » .
وأن تختلط الدنيا بالدين ، فقال : ليس بصحيح ، قلت : لم ؟ قال : من عمر
بن هرون ؟ قلت : لا يعرف ، قال القاضي : هذه الرواية تدل على أن روایة العدل
عن غيره ليس بتعديل ، وتدل على أن الجهة بعين الراوى تمنع من صحة الحديث .
مَهْنَا : سأله أَحْمَدُ عَنْ حَاتِمَ بْنَ زَيْدَ ^(٢) الْمَهْمَدَانِيِّ ثَقَةٌ هُوَ ؟ قَالَ : [كَانَ يَزِيدَ بْنَ
هَرَونَ يَحْدُثُ عَنْهُ] ، قَلَتْ : ثَقَةٌ هُوَ ^(٣) قَالَ : لَا أَدْرِي ، وَكَرِهَهُ . قَالَ : وَهَذِهِ
الرَّوَايَةُ تَمْنَعُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ رَوَايَةُ الْعَدْلِ تَعْدِيلًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْبَلُ خَبْرَهُ
إِذَا عُرِفَ إِسْلَامَهُ ، وَعَدْمُ الْقَبْلَةِ مِذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكْرُ الْمَقْدُسِيِّ فِي قَبْلَةِ رَوَايَةِ
مَجْهُولِ الْعَدْلَةِ ^(٤) رَوَايَتَيْنِ [إِحْدَاهُمَا لَا تَقْبِلُ ، وَالثَّانِيَةُ يَقْبَلُ مَجْهُولَ الْعَدْلَةِ خَاصَّةً] ،
دُونَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَابِ كَشِيخُهُ ، وَاخْتَارَ الْجَوَينِيَّ .
الوقْفُ فِيهِ بِتَفْسِيرِ ذَكْرِهِ ^(٥) .

والد شيخنا : وذكر القاضي في الكفاية أنه تقبل رواية من عرف إسلامه
وجعلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنائيات ، فاما مع كثرة الجنائيات
فلا بد من معرفة العدالة ^(٦) .

(١) كافية « عن أبيه » ساقطة من ا

(٢) في د « حاتم بن يزيد المهداني » . ولم أقف على ما يرجح إحداهما .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ا . وهو ثابت في ب ، د

(٤) في ب « مجهول الحال » .

(٥) ساقط من د . (٦) في د « تقبل في زمن نكث في الجنائيات دون غيره » .

شيخنا : وقال القاضى فى ضمن مسألة ما لا نَفْسَ لَه سائلة ، لما احتاج بحديث سلمان ، فطن فىيه المخالف بأن بقية ضعيف ، فقال القاضى : قولك ضعيف لا يوجب رد الخبر ، لأنك لم تبين [عن] وجه ضعفه [فقال المخالف : فيجب أن تتوقفوا عنه حتى يتبعين سبب ضعفه]^(١) ، كالمبنية إذا طعن فيها المشهود عليه وجب على الحاكم أن يتوقف عن الحكم حتى يبين وجه الطعن ، فقال القاضى : حكم الخبر أوسع من الشهادة ، ألا ترى أنه يُسمع من ظاهره العدالة ، ولا تسمع الشهادة من ظاهره العدالة .

والدشيخنا: الفرق بين رد روایة المستور^(٢) وقبول الحديث إذا كان في إسناده مستور على طريقة القاضى وغيره ثابت ، وليس تناقضًا ؛ لأنه يقول : إذا روى العدل عن لا نعرفه نحن كان تعديلا له ، فتكون عدالته ثابتة برواية المحدث عنه ، بخلاف المستور إذا كان هو الذى شافهتنا بالرواية ، فإنه ليس [هنا] ما يوجب عدالته ، كالشاهد المستور عند القاضى [هذا معنى كلام القاضى وغيره] وهو مبني على أن الروایة تعديل [وقد صرخ بذلك في ضمن مسألة المرسل] والصحيح في هذه المسألة الذى يوجبه كلام الإمام أن مَنْ عُرِفَ من حاله الأخذ^(٣) عن الثقات ، كمالك وعبد الرحمن [بن مهدى] كان تعديلا^(٤) دون غيره ، ويمكن تثبيت روایة المستور في وسط الإسناد على هذا القول ، بأنه إذا سمي المحدث فقد أزال العذر ، بخلاف ما إذا قال : « رجل من بنى فلان » فإنه لو لا اعتقاده عدالته كانت روایته ضياعاً .

[شيخنا] ثم رأيت القاضى قد صرخ بهذا الفرق في مسألة المستور ، وأما في مقدمة المجرد فقال : الخبر المرسَلُ أَنْ يروى عن رجل ولا يذكر اسمه ،

(١) ساقط من أ ، وهو ثابت في ب ، د .

(٢) في أ « مستور الحال » .

(٣) في أ « من عرف حاله بالأخذ عن الثقات » .

(٤) في ب « كان ثقة » .

أو عن لم يلْقَه ، ثم قال : ولا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وإن عرف مجرد إسلامه على نصوص أَحْمَد ، فلان يعرف^(١) فيجعل ذلك حجّة في رد حديثه فالاول غيمن لم يعرف اسمه ، وهنا قد عرف .

[شيخنا] : فصل^(٢)

قد ذكر القاضى أن من صور المرسل أن يروى عن مجهول لم يعرف عينه كقوله «رجل من بنى فلان» فاحتاج مخالفه بأن الجهل بعين الراوى أكبر من الجهل بصفته ، لأن من جهلت عينه جهلت عينه وصفته ، ثم ثبت أنه لو كان معروف العين مجهول الصفة مثل أن يقول «أخبرني به فلان ولا أعرف أثقة هو أم غير ثقة» لم يقبل خبره ، فبأن لا يقبل خبره إذا لم يذكره أصلاً أولى ، فقال القاضى : والجواب أنا لا نسلم أن صفتة مجهولة ، لأن رواية العدل عن رجل تعديل له ، لا يجوز في حقه أن يروى عن فاسق ، وقد قيل : إذا كان فلان معروفاً بالإسلام فإنه يُقبل خبره ، لأن ظاهر أمره العدالة ، وترك مواجهة المحظور ، وجواز أن يكون فعل ما يوجب جرحاً في شهادته غير معلوم ، فلم يكن في معرفة عدالته أكثر من عدم العلم بمحرمه ، فإن قيل : فيجب أن تقبل شهادته وإن لم يبحث عن عدالته المعنى الذى ذكرته ، قيل : تقبل شهادته في إحدى الروايتين ، فعلى هذا لا فرق ، ولا تقبلها في الأخرى احتياطاً للشهادة [كما احتطنا لها] من الوجوه التي ذكرناها .

قال شيخنا : قلت : فقد ذكر أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادته ، وجعل المجهول العين أجوداً ، إذ الرواية عنه تعديل ، بخلاف المعين الذى صرخ بعدم العلم بعدلته ، فيكون المرسل طبقاتٍ ، أحدها : أن يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، الثاني : أن يقول : حدثني رجل ، أو فلان ، ألا ترى لمن شهد

(١) في د «فلان لا يعرف - الخ» .

(٢) هذا الفصل فى ايقع عقب مسألة «الخبر المرسل حجة» الواردۃ فى ص ٢٥٠

الفرع لو شهدوا بما سمعوه من شهود الأصل جاز وكانت شهادة استفاضة ، ومتى قالوا : أشَهَدَنَا فلان ، أو شاهد فلان فلا بدّ من البحث عن الأصول ، الثالث : أن يقول : ولا أعلم حاله ، وأما إذا قال : حدثني الثقة ، في كونه مرسلًا وجهان ، أحدهما أنه ليس بمرسل ، ولو قال : حدثني فلان وهو ثقة ، لم يكن مرسلًا بالاتفاق ، ثم ذكر القاضى مسألةً مستقلةً أنه لا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وإنْ عرف إسلامه ، وقد قال أحمد فى رواية الفضل بن زياد - وقد سأله عن ابن حميد يروى عن معاذخ لا نعرفهم وأهل البلد يثنون عليهم - فقال : إذا أثْنَوْا عليهم قبل ذلك منهم ، هم أعرَفُ بهم ، قال : وظاهر هذا أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته ، لأنَّه اعتبر تعديل أهل البلد لهم .

قال شيخنا : قلت : هذا فى كلام أحمد كثير جداً ، قال : وحى عن أبي حنيفة أنه يقبل خبر من لم تعرف عدالته إذا عرف إسلامه ، واحتج القاضى بأنَّ كل خبر لم يقبل من فاسق كان من شروطه معرفة عدالة الخبر كالشهادة ، قال : ولا يلزم عليه الخبر المرسل ، لأن رواية العدل عنه تعديل ، قال : وخبر الأعرابى الشاهد بالهلال يتحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عَرَفَ من حَالِ الشاهد أنه عدل ثقة ، فذلك حكم بشهادته ، قال : وليس من شرطه معرفة العدالة الباطنة ؛ لأن اعتبارها يُشُقُّ ، ويُفارق الشهادة لأن اعتبارها لا يُشُقُّ ، لأن لها معتبراً وهو الحاكم ، والاعتبار إليه ، وليس كل من سمع الحديث حاكماً .

قال شيخنا : فقد رتبهم أربع مراتب : مسلم ، وعدل الظاهر ، وباطن ، وفاسق ، وكأنَّه يعني بالعدالة الباطنة ما يثبت عنه الحاكم ، وبالظاهر ما ثبت عند الناس بلا حاكم^(١) ، واعتبار هذا فى شهادة النكاح قول حسن .

مسألة^(٢) : إذا قال العدل : حدثني الثقة ، أو من لا أتَّهُمْه ، أو رجل

(١) في « تزكية الناس بلا حاكم » . (٢) بهامش اهنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

عدل ، ونحو ذلك ، فإنه يقبل ، وإن ردَّنا المرسل والجواب ، لأن ذلك تعديل صريح عندنا ، وذهب أبو الطيب إلى أنه لا يقبل ، فإنه قال في ضمن مسألة المرسل : إن قال قائل : قد قال الشافعى : أخبرنى الثقة ، وأخبرنى من لأتهم ، ولا يكفى عندكم أن يكون ثقة عنده^(١) ، قال : فالجواب أنه ذكره لبيان مذهبة وما وجہ عليه بما صح عنده من الخبر ، ولم يذكره احتجاجاً على غيره ..

وهذا والله أعلم لا يبني على التعديل المطلق ، لأنه قد صرخ في موضع آخر بأنَّه يقبل ، لكن يحتمل أن تكون علته كونه تعديل واحد ، فإنَّ لهم فيه وجهين ، ويحتمل أن لا تكون العلة ذلك ، بل ترك تسمية المروي عنه ، لأنَّه إذا سئل وعدل أمكن استعلام جرحه إن كان فيه [جرح] فإذا لم يُعرف فيه جرح مع التصريح بالتعديل قوى أمره ، بخلاف من لم يسم ، وهذا أشبه بكلامه وتعليله ، فعلى هذا لو قال الراوى : أخبرنا رجل ثقة ، أو من لم تأته^(٢) لم يقبل أيضاً ، وقد صرَّح القاضى والجوبى وأبو الخطاب بهذه الصورة فجعلوها من صور المرسل^(٣) وحكوا فيها مع غيرها الروايتين والمذاهب ، واختار الجوبى أن يعمل بالمرسل إذا قال : أخبرنى الثقة ، أو من لأتهم ، أو قال الإمام الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان من يوثق بتعديلها ، وتركه فيما عدا ذلك ، وحکى عن الشافعى كلاماً كثيراً مُفَرِّقاً يشير إلى ذلك .

مَسَأَلَة : وعدالة الراوى معتبرة ، قال الجوبى : والحنفية وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يحرروا أن يبُوحا بقبول روايته ، فإنَّ قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع ، وقال مسلم في صحيحه : خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم .

(١) كامة «ثقة عنده» ساقطة من ا.

(٢) في ا «من لا أتهمه» .

(٣) في ب ، د «من صور المراسيل» .

مَسْأَلَةُ : فَإِنْ خَبَرَ الصَّبِيُّ الْمَيِّزَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَصْوَلِيُّونَ ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ الْفَقِهَاءُ ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَرْدُودٌ ، وَذَكْرُهُ الْقاضِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ خَلَافًا ، وَقَدْ يَتَخَرَّجُ فِيهِ رَوَايَاتُ كَشْهَادَتِهِ وَوَلَايَتِهِ ، وَاخْتَارَهُ الْجَوَيْنِيُّ وَغَالِي فِيهِ بِأَنْ قَطْعَ بَالِدٍ ، وَمَالُ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ إِلَى إِلْحَاقِ هَذِهِ [الْمَسْأَلَةُ^(١)] بِالظَّنُونَاتِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ رَأْيِ الْفَقِهَاءِ . كَذَا قَالَ الْجَوَيْنِيُّ .

[والد شيخنا] فَصْلٌ

فَإِنْ تَحْمَلَ صَغِيرًا وَرَوْيَ كَبِيرًا أَوْ تَحْمَلَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا وَرَوْيَ مُسْلِمًا عَدْلًا قَبِيلَتْ رَوَايَتِهِ .

قَالَ وَالدُّ شِيفَنَا^(٢) : وَيَنْلَبِطُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ فِيهِ خَلَافًا فِي مَذْهَبِنَا^(٣) .

قَالَ شِيفَنَا : وَكَذَلِكَ هُوَ ، ذَكْرُهُ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَذَكْرُ الْقاضِي أَنَّهُ إِذَا تَحْمَلَ وَهُوَ مَيِّزٌ وَرَوَاهُ يَعْدُ الْبَلُوغَ جَازٌ؛ لِإِجْمَاعِ السَّلْفِ عَلَى عَمَلِهِمْ بِخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّيْرِ وَالنَّعَمَانِ [بْنِ بَشِيرٍ] وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحَدَاثِ الصَّحَابَةِ ، وَقِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَالْمَرْوَذِيِّ وَحْنَبِيلٍ : يَصْحُ سَمَاعُ الصَّفِيرِ إِذَا عَقْلٌ وَضَبَطٌ ، وَذَكْرُ الْقاضِي حَدِيثَ مُحَمَّدٍ مِنْ الرَّبِيعِ فِي الْجَبَّةِ^(٤) ، قَالَ : وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ ابْنَ خَمْسٍ يَعْقُلُ فَيَصْحُ سَمَاعَهُ .

مَسْأَلَةُ : الْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ : إِنْ كَانَ بِلِفْظِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَرْدُدُ خَبْرَهُ ، لَأَنَّ فَصْنَعَ الْعَدْلَ لِبَسْ مِنْ فَعْلِهِ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَسْوَغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ ، وَلَذَلِكَ رَوْيَ النَّاسِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ لِفْظِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَقْبِلْ حَتَّى يَتَوَبَ ، وَذَكْرُ ذَلِكَ الْقاضِي وَأَبُو الْخَطَابِ وَالْمَقْدَسِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَذَكْرُهُ عَنْ أَحْمَدٍ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

[والد شيخنا] فَصْلٌ

وَلَا يَشْرُطُ فِي الرَّوَايَةِ الَّذِي كُوْرِيَّةُ ، بَلْ تَقْبِيلُ رَوَايَةِ النَّسَاءِ ، وَلَا الْحَرِيَّةُ

(١) هَذِهِ الْكَامَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ ١.

(٢) فِي دِ « خَلَافَةِ لَنْبِرِنَا » .

(٣) فِي ١، بِ « فِي الْجَبَّةِ » .

ولا البَصَرَ ، قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ سَمَاعِ الْضَّرِيرِ : إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مِنَ الْمُحْدَثِ
فَلَا بَأْسَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظْ فَلَا ، وَقَالَ : الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ إِلَّا مَا حَفِظَ مِنَ الْحَدِيثِ

مَسْأَلَةٌ : وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي قِيَوْلِ مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ وَرِوَايَةِ الْجَمَهُورِ مِنْهُمْ ،
وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الطَّيْبٍ ، وَلَمْ يَحْكُمْ خَلَافًا لَهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ :
لَا يُقْبَلُ وَإِنْ قَبَلْنَا مِنْ سَلْ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ عُلِمَ كُونَهُ مَسْنَدًا بِالْتَّدْبِيعِ ،
كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَكُلُّ مَعْنَى مِنْهُ مِنْ قَبْولِ مِنْ سَلْ التَّابِعِينَ فَهُوَ مُوجَدٌ فِي الصَّحَابَةِ ،
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوَ التَّابِعِيَّ^(١) لَوْ قَالَ : أَخْرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَّا ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْنَدِ ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ ، وَقَدْ قَالَ الْأَئْمَرُ : قَيلَ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ : حَدَثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَوْ قَالَ نَفْسَانِ مِنْ التَّابِعِينَ أَشْهَدَنَا
نَفْسَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى شَهَادَتِهِمَا لَمْ تَجِزْ حَتَّى يَعْيَنَا هُنَّا ، وَفِي الْخَبَرِ يَحُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

قَالَ شِيخُنَا : قَلْتَ : كَمَنْ مِرْسَلُ الصَّاحِبِ عَنْهُ مَا أَرْسَلَهُ الصَّاحِبُ أَوْ رَوَى
عَنْ صَاحِبِ الْجَمَهُورِ ، كَمَنْ مِرْسَلُ التَّابِعِينَ عَنْهُ يَشْمَلُ مَا أَرْسَلَ التَّابِعُ وَرَوَى عَنْ
تَابِعِيَّ^(٢) الْجَمَهُورِ ، قَالَ : فَإِنْ قَيلَ : الصَّحَابِيُّ مَعْلُومٌ الْعَدْلَةُ بِأَنَّ اللَّهَ عَدَلَهُ وَزَكَّاهُ
وَأُخْبَرَ عَنْ إِيمَانِهِ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ ، قَيلَ : قَدْ شَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّابِعِينَ كَمَا شَهَدَ لِلصَّحَابَةِ ، فَقَالَ « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنَى الَّذِينَ بَعْثَتْ
فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُوهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُوهُمْ » وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبْولِ الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ
مِنْ يَقْطَعُ عَلَى عَدْلَتِهِ ، وَإِنْ يَعْتَبِرْ عَدْلَتَهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجَدُ التَّابِعِينَ
وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاءَلُوا فِي النَّقلِ^(٣) .

(١) فِي بِ « أَوَ التَّابِعِينَ » .

(٢) فِي بِ « عَنْ تَابِعٍ » .

(٣) فِي بِ « أَنْ يَتَسَاءَلُوا فِي الْكُلِّ » .

قلت : هذا ضعيف .

مسأله : إذا قال الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حمل على أنه سمعه منه ، ما لم يقم دليلاً على واسطة ، عند أصحابنا والشافعى ، ذكره أبو الخطاب ، وقال ابن البارقانى : لا يحكم بذلك إلا بدليل ، واختاره أبو الخطاب ونصره ، وقال : هو قول الأشعرية^(١) ، وهو المقدسى فى أول الأصل الثانى .

[شيخنا] : فصل

زعم القاضى الصيمرى الحنفى أن الصحابى إذا قال : هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو مرسل حتى يقول : حدمى بما فيه ، لأن قوله « هذا كتاب رسول الله » يحتمل هذا كتابه دفعه إلى^{إلى} وقال : اعمل بما فيه ، أو أده^{أده}^(٢) عنى ، وهذا مرسل ، لا يختلف أهل الأصول فى ذلك ، فهو مثل المحدث إذا دفع^ـ الكتاب إلى غيره وقال : أرْوَهُ ، فإنه يكون مُناولةً أو يكون إجازةً ، لا سماعاً ، ذكره فى كتاب الصدقة لأبى بكر رضى الله عنه .

قال شيخنا : قلت : هذا خطأ من وجوه ، أحدها : أنه جعل المُناولة من قسم المرسل ، وليس كذلك ، فإنه متصل ، الثاني : أنه جعل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ليس بخطاب [من دفعه إليه] وهذا يبطل كتبه كلها ، والإجماع بخلاف هذا ، الثالث : أن مرسل الصحابة حجة .

مسأله : المسند بلفظ [العنعنة] – إذا لم يتحقق فيه إرسال – صحيح محتاج به ، نصّ عليه ، وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين^(٣) ، وقال بعضهم : ليس بصحيح ، لإمكان الإرسال فيه من بعض أهل الحديث .

(١) في أ «الأشعرى»

(٢) في أ ، د «أراوه عنى»

(٣) في ب «وعامة المجتهدين»

لفظ القاضى : فإن روى حديثا عن معين^(١) فقال : حدثى فلان عن فلان ، حمل على أنه سمع [ذلك^(٢)] منه من غير واسطة ، ويكون خبرا متصلة ، وقد قال أَحَدْ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ^(٣) وَعَبْدِ اللَّهِ : مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ثَابِتٌ ، وَمَا رَوَاهُ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَدَادِ^(٤) عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتٌ .

قال شيخنا . قلت : نص أَحَدْ إِنَّمَا هُوَ فِي أَسَانِيدِ مُخْصُوصَةِ ، وَلَمْ يَفْرَقْ القاضى بَيْنَ مَنْ عَرَفَ بِالْإِرْسَالِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ إِمْكَانَ الْلَّقَاءِ أَوْ لَا يَعْلَمْ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خَلَافٌ .

قلت : هذا إذا كان المعنون ليس بمدلساً ، فإن كان مدلساً فقد توقف فيه أَحَدْ ، قال أبو داود : سمعت أَحَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ يَحْتَاجُ فِيهَا لِيَقْلُ فِيهِ حَدِيثٌ أَوْ سَمِعَتْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، وَالسَّكَّامُ فِي الْمَدْلِسِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : فِي فَعْلِهِ ، وَفِي الْرِوَايَةِ عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِمِ يَرْتَقِعُ فِيهِ التَّدْلِيسُ [وقد كتبته قبل]

قلت : وقد اختلف أصحابنا في قوله : هل يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْمَدْلِسِ كَانَتْ أَشَدَّ .

مَسْأَلَةٌ : نقل أبو عبد الرحمن [عبيد الله] بن أحمد الحلبى قال : وسألت أَحَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ مَحْدُثٍ كَذَبٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ ، فَقَالَ : تَقْبِيلٌ

(١) فِي ا « عَنْ غَيْرِهِ »

(٢) كَامَةٌ « ذَلِكَ » ساقطةٌ مِنْ ا

(٣) فِي ا « رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ »

(٤) فِي ا « عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَادِ » وَمَا أَنْبَتَنَا مُوَافِقٌ لَا فِي بِ ، د

توبته فيما بينه وبين الله ، ولا يكتب عنه حديث أبدا ، رواه واختاره القاضي ، وقال : سألت أبا بكر الشامي عنه ، فقال : لا يقبل خبره فيما رد ، ويقبل في غيره اعتبار^١ بالشهادة ، قال : وسألت قاضي القضاة الدامغاني [عن ذلك] ، فقال : يقبل حديثه المردود وغيره ، بخلاف شهادته إذا ردّت [ثم تاب] لم تقبل تلك خاصة ، قال : لأن هناك حكما من الحكم بردها فلا ينقض ، ورد الخبر من روى له ليس بحكم ، وهذا يتوجّه لو ردّنا الحديث لفسقه ، بل ينبغي أن يكون هو المذهب ، فاما إذا علمنا كذلك فيه فأين هذا من الشهادة ؟ فنظيره أن يتوب من شهادة زور ويقر فيها بالتزوير .

فصل

قال أحمد^(١) في رواية عبد الله بن أحمد الخراني ، في محدث كذب في حديث واحد ثم [إنه] تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا يكتب عنه حديث أبدا^(١) .

مسألة : ومن ثبت كذبه ردّت روايته ، هذا مذهب الشافعى وقد روى عن أحمد أن الكذبة الواحدة لا ترث بها الشهادة ، فالرواية بالأولى^(٢) .

والد شيخنا : وذكر القاضى أبو الحسين فى الكذبة الواحدة [هل يخرج بها عن العدالة^(٤)] روايتين ، وذكر ابن عقيل الروایتين فى الروایة ، واختار عدم القبول .

مسألة : ولا يقبل حديث المبتدع الداعية إلى بدعته ، ذكر القاضى ، وحکى عن أحمد فيه ألقاظا ، وقال أبو الحسين^(٣) : يقبل إذا عُرِفَ منهم تجنب الكذب ، وعن الشافعى [نحوه] وقد بسط ابن برهان القول فيه ، وكذلك أبو الخطاب ذكر فصولا فى ذلك جيّدة .

(١) هذا الكلام مكرر بمعرفة مع ما قد صدر المسألة السابقة ، ولكنها ثابتة في جميع النسخ

(٢) في ا « فالرواية أولى » .

(٣) في ب « ابن الحسين » وفي د « ابن الحسن » .

مَسَأَلَةُ : الفاسق بيدعته إذا لم يكن داعية ، فيه روایتان ذكرها
أبو الخطاب ، إحداهما : لا يقبل خبره ، وبهَا قال [ابن نصر المالكي و^(١) قوم ،
والثانية تقبل ، وبه قال قوم ، وقال أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ : سمعتْ أَحْمَدَ فِي وصيَّةٍ وصَاحِمٍ :
وإِيمَانَكُمْ أَنْ تَكْتُبُوا عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَحْبَابِ [الْأَهْوَاءِ] قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، عَلَيْكُمْ بِأَحْبَابِ
الآثارِ وَالسننِ ، وَسُئِلَ عَنْ [الْمُرْجِحِ] نَسْعَمْ مِنْهُ الْحَدِيثُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ دَاعِيَةً مِثْلُ سَلْمَ بْنِ سَلْمٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَاخْتَارَ الثَّانِيَةَ أَبُو الْخَطَابِ ..
وَالدِّيْشِيْخُنَا : هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا^(٢) فَيَمْنَ لَيْرِي الْكَذْبُ ، فَأَمَّا مَنْ مَذَهِبُهُ
جُوازُ الْكَذْبِ [كَبْعُضُ الرَّافِضَةِ] فَإِنَّهُ لَا يَقْبُلُ خَبْرَهُ بِلَا خَلَافٍ .

مَسَأَلَةُ : إِنْ كَانَتْ [الْبَدْعَةُ تَوْجِبُ] كُفْرَهُ ، فَقَالَ القاضِي وَعْدُ الجَبَارِ
ابْنُ أَحْمَدَ : لَا يَقْبُلُ خَبْرَهُ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْأَثْرِمِ ، وَالدِّيْشِيْخُنَا : وَبِهِ
قَالَ مَالِكُ وَالْقَدِسِيُّ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيُّ : يَقْبُلُ خَبْرَهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَهْلِ
الْقَبْلَةِ وَكَانَ مُتَّهِرًا جَّا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَارْوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، قَالَهُ أَبُو الْخَطَابِ .
وَالدِّيْشِيْخُنَا : وَقَالَ القاضِي فِي الْكَفَائِيَّةِ : فَأَمَّا الْفَسْقُ فِي الاعْتِقَادِ إِذَا كَانَ صَاحِبَهُ
مُتَّهِرًا فِي أَفْعَالِهِ فَإِنَّهُ يَنْعَمُ مِنْ قَبْولِ الْحَدِيثِ ، وَنَصْرِهِ ، فَصَارَ فِي الْجَمِيعِ روَايَاتَ -

٣) فَصْلٌ

فِي الدَّاعِيَةِ

لَا يَقْبُلُ حَدِيثَهِ^(٤) ، لَمْ يَذْكُرْ أَبُو الْخَطَابَ فِيهِ خَلَافًا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ، وَالَّذِي
ذَكَرَهُ القاضِي أَنَّهُ لَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الدَّاعِيَةِ [إِلَى بِدْعَتِهِ] فَقْطُ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من بـ .

(٢) في بـ « والَّتِي بَعْدَهَا » .

(٣) من هنا إلى قول المؤلف « فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ القاضِي فَأَمَّا الأَسْبَابُ الْمُوْهَمَةُ » الآتي في ص ٢٦٧
ساقط من بـ ، وأثبناه عن اـ ، دـ . (٤) في دـ « لَا يَقْبُلُ خَبْرَهُ » .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

ذكر القاضي أنه لا تُقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته ، قال : لأنه إذا دعى لا يؤمن أن يَضْعَ لما يدعو إليه حديثاً يُوافِقه ، وكذلك أبو الخطاب لم يذكُر في الداعي خلافاً ، وذُكر في غيره ثلاثة رواياتٍ .

قلت : التعليل بخوفِ الكذب ضعيفٌ ، لأن ذلك قد يُنافِ على الدعاء إلى مسائل الخلاف الفُروعِية وعلى غير الدُّعَاء ، وإنما الداعي يستحقُ المجران فلا يُشَيَّخ في العلم ، وكلامُ أَحْمَد يُفَرِّقُ بين أنواعِ الْبَدْعَ ، ويُفَرِّقُ بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها ، كما يُفَرِّقُ بين الداعي والساكت مع أن نَهِيَّه لا يقتضي كون روايتهم ليست بحججة ؟ لماذا ذكرته من أن العلة المجران ، ولماذا نَهَى عن السِّمَاع من جماعةٍ في زمانه ممن أجبَ في المخْتَة ، وأجْمَعَ المُسْلِمُونَ على الْاحْتِجاج بهم ، وهو في نفسه قد رَوَى عن بعضهم ؟ لأنَّه كان قد سمع منهم قبل الْأَبْتِداع ، ولم يَطْعُنْ فِي صدقهم وأمانتهم ، ولا أَنْكَرَ الْاحْتِجاج بروايتهم ، وكذلك الْخَلَالُ تَرَكَ الرِّوَايَة عن أقوامٍ نَهَى المروذِي ، ورَوَى عنهم بعد موته ، وذلك أن العلة استحقاقُ الْهَجْرَ عندَ التارِك ، واستحقاقُ الْهَجْرِ يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على مَنْ أَمْرَأَهُ بالصلاحة عليه ، وكذلك لما قدم عليه أبو سفيان بن الحارث وابن أبي أمية أَعْرَضَ عنهما ، ولم يأمر بقيمة أصحابه بالإعراض عنهما ، بل كانوا يكلِّموهُما ، والثلاثة الذين خَلَفُوا لِمَا أَمْرَأَهُمُ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ ، لم يأمرهم بِفِرَاقِ أَزْوَاجِهِمْ إِلَّا بعد ذلك ، وهذا بَابٌ واسعٌ ، ولهذا ذُكر القاضي أن الشروط في قبول الخبر خمسةٌ : العقل ، والعَدْلَة ، والبلوغ ، والضبط ، وأن لا يكون داعياً إلى بدعة ؛ فجعل عَدَمَ الدعاء إلى البدعة قسماً ليس بداخل فِي مُطلق العَدْلَةِ .

قال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمْ - وقد ذُكرَ لَهُ أَنَّ فَلَانَا أَمْرَنَا بِالْكِتَابِ عَنْ سَعِيدِ

العوف^(١) ، فاستعرض ذلك وقال : ذلك جهّمى ، ذلك أُمْتَحِن فأجاب قبل أن يكون تهذيد^(٢) ، فنهى نهياً مطلقاً ، وعلل بالتجهم .
وقال في رواية أبي داود^(٣) : أحتملوا من المرجحة الحديث ، ويُكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية .
فعمم في المرجح وقيد في القدرى ، وهذا يخالف قول من قال : الداعي مطلقاً لا يُروى عنه .

وقال المروذى : كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجح إذا لم يكن داعياً ، وهذا إن كان رواية أخرى في المرجح ، وإلا فهو إخبار عن حاله نفسه ، وليس كل من لم يأخذ عنه هو نهى غيره عنه ، ولا متّع كون روايته حجة ، وما علمت لأنّه مدّ كلاماً بالنهى عن جميع أنواع المبتدة حتى المرجحة إذا لم يكونوا دعاة كما يقتضيه تعميم أبي الخطاب ، كما أنه في الجهمي لم أقف له بعد على تقييد بالداعية .

[شيخنا] : فصل

فاما من فعل محرماً بتاويل فلا تردد روایته في ظاهر المذهب ، قال أبو حاتم : حدثتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِيمَنْ شَرَبَ النَّبِيُّ مُحَمَّدُنَّى أَهْلَ الْكَوْفَةِ وَسَمِيتَ لَهُ عَدَدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : هَذِهِ زَلَّاتٌ [لَهُمْ] لَا نَسْقُطُ بِزَلَّاتِهِمْ عَدَائِهِمْ .

[والد شيخنا] : فصل

في قول أَحْمَدَ « لا يُروى عن أَهْلِ الرَّأْيِ » تكلم عليه أَبُو عَقِيلَ بِكَلَامٍ كثير ، قال في رواية عبد الله : أصحابُ الرأي لا يروى عنهم الحديث ، قال القاضي : وهذا محو على أهل الرأي من المتكلمين كالقدرية ونحوهم .

قلت : ليس كذلك ، بل نصوصه في ذلك كثيرة ، وهو ما ذكرته في المبتداع

(١) في د « سعد العوف » .

(٢) في د « ترهيب » .

(٣) في د « رواية داود » .

أنه نوعٌ من المجزرة ، فإنه قد صرَّحَ بِتَوْثِيقِ بَعْضِ مَنْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ كَأَبِي يُوسُفَ وَنَحْوِهِ ، وَلَذِلِكَ لَمْ يُرَوْهُمْ فِي الْأَمْهَاتِ كَالصَّحِيحِينَ .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

قال الشيخ الإمام أبو الوفاء ابن عقيلٍ : ومنع - يعني الإمام أحمد - من رواية الحديث ^(١) عَنْ يُعَامِلُ وَيُبَاعُ بِالْعِينَةِ ، وهو محول على النَّسِيَّةِ التَّى هِيَ رِبَّا ، وكل بيع فيه رِبَّا ^(٢) قال في رواية سندى الخواتيمى : لا يعجبنى أن يكتب الحديث عن معين ، قال في الواضح : يعني يبيع هذه العينة ، وقال في رواية حبيش وسلمة بن شبيب : لأنَّ كتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدرارِمَ على الحديث ويحدُّثون ولا كرامة ، قال القاضى : هذا على طريق الورع ، لأنَّ بيع العينة وأخذَ الأُخْرَةِ على رواية الحديث مما يَسُوغُ فيه الاجتهاد ، وما ساغ فيه الاجتهاد لم يُفْسَقْ فاعله .

[والد شيخنا] : فَصَّلٌ

إذا كان في الحديث رجالان أحدهما قوى والآخر ضعيف لم يجز أن يحدث عن القوى ويترك الضعيف ، نص عليه في رواية حرب [السكرمانى] .

مسألة : إذا كان الراوى يتَساهل في أحاديث الناس ويُكذب فيها ، ويتحرَّز في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تُقبل روايته ، نصَّ عليه في رواية سندى [الخواتيمى] وغيره ، وأنكر على مَنْ قبل روايته إنكاراً شديداً ، وبهذا قال مالك ، خلافاً لبعضهم ^(٣) .

(١) في ا « سماع الحديث » وكتب بها مشها بخط الناسخ نفسه « رواية الحديث » ثم أتبعه بعلامة الصحة .

(٢) هذه قراءتى لهذه الكلمة ، وأرجو أن تكون صواباً .

(٣) إلى هنا ينتهي السقط الذى نبهنا عليه في ص ٢٦٣ السابقة .

[شيخنا] : فصلٌ

قال القاضي : فاما الأسباب الموهمة التي لا يرد لأجلها خبر الواحد ، فنها أن تتحققه غفلة في وقت ، فإن خبره لا يرد ، لأن أحدا لا ينفك عن أن تتحققه غفلة في وقت ، بل إن رويا خبراً في حال غفلته لم يثبت خبره .

قال عبد الله : قلت لأبي : إن بشر بن عمر^(١) زعم أنه سأله مالكا عن صالح مولى التوأم ، فقال : ليس بشقة ، قال أبي : مالك أدرك صاحبا وقد اخالط وهو كبير ، ما أعلم به بأسا ، من سمع منه قدما ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة . ومنها : أن يضطرب بعض حديثه ، فلا يرد حديثه ، لأن كل أحد^(٢) لا يقدر على ضبط ما سمعه كله .

ومنها : أن ينفرد بنقل حديث واحد لا يروى غيره ، فلا يرد حديثه ؛ لجواز أن ينفرد به من كل أحد ، حديث له حادث^(٣) فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه عنها .

ومنها : أن لا تعرف له مجالسة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يجالسه فلا يعرف ذلك منه ، وقد يأخذ الحديث عنه من غير مجالسة .

[ومنها^(٤)] : أن يروى حديثا قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه^(٤) .

ومنها : أن يروى حديثا يخالفه فيه أكثر الصحابة .

ومنها : أن يكون معروفا باللقب ، وقد اختلف في اسمه .

ومنها : أن ينسى بعض حديثه فذكر فعاد إليه ، فلا يرد حديثه لذلك ، بل إن رويا حديثا لا أصل له وقال : نقلته على بصيرة [مني] بذلك ، فهو مردود الحديث

(١) في د « بشر بن عمر » بين مهملة ، تصحيف .

(٢) في ا « كل واحد » .

(٣) في ا « له حادثة » .

(٤) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا وهو ثابت في ب ، د .

فإن قال: سَهُوتُ أو أخطأت قبل خبره، وقد نص أَحْدَ على هذا في رواية حرب في الرجل إذا سَهَّا في الإسناد فأنخطأ فيه ولا يتعد ذلك : أرجو ألا يكون به بأس .

[شيخنا] : فَصَلَّى (١)

ذكر القاضي أنَّ الخبر يُرَدُّ من جهة الخبر بخمسة (١) أشياء : إما أنْ يخالف موجبات العقول ، وإما أنْ يخالف الكتاب والسنة التواترة ، وإما أنْ يخالف الإجماع ، فقد يكون دليلاً على نسخه ، قال : الرابع أن يروي ما يجب على الكفاية عِلْمَه ، مثل أن يروي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ إِلَى عَمْرٍ أَوْ إِلَى عُثْمَانَ أَوْ عَلَيْهِ ، فإذا انفرد الواحدُ بنقل مثل هذا كان مردوداً .

قال : فإن قيل : أليس ما تَعْمَلُ به الْبَلْوَى يفتقر إليه كُلُّ واحِدٍ ، ويثبت بخبر الواحد ؟

قيل : كُلُّ واحِدٍ مفتقرٌ إلى العمل ، لا إلى علمه ؛ فلهذا يثبت بخبر الواحد ، وليس كذلك ثبوت الخلافة والعهد إلى واحدٍ ؛ لأنَّ على كُلِّ واحِدٍ أنْ يعرفه ويعلمه قطعاً ، فلهذا لم يثبت بخبر الواحد .

قلت : هذا فيه نظر ، فإنه يجوز أن يُنْقُل لهم الواحدُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَاهَدَ إِلَى فَلَانٍ ، فيجب عليهم العملُ به ، ولا يقف على القطع بأحد الطرفين إلا إذا نصب أدلة ، ويجوز أن لا ينصب دليلاً على القطع ، وإن أردت أنه اليوم علمته فلان سلم أنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ القطع بأحد الطرفين ، إلا إذا نصب أدلة ، ويجوز إلا ينصب دليلاً على القطع بأحد الطرفين . وهذا باب ينبعى تأملاً ، فإنَّ من المتكلمين من ردَّ أخبار الآحاد في غير العمليات ، وليس هو مذهبَ أهل السنة والجماعة .

قال : الخامسُ أن ينفرد بما جَرَّت العادة بنقلِه بالتواترِ .

(١) سقط هذا الفصل برمته من بـ .

(٢) في ا ، ب «بخمس» ، والعربية تقضي أن يقال «بخمسة أشياء» وكذلك هو في دـ .

[شيخنا] : فَصِّلْ

فِي الْجَنْدِيٌّ

قال في رواية المروذى — وقد سأله : يُكْتَبُ عن الرجل إذا كان جندياً؟ —
فقال : أما نحن فلا نكتب عنهم ، وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث : إذا
كان الرجل في الجند لم يُكْتَبَ عنه ، قال القاضى : وهذا محول على طريق الورع ،
لأن الجندي لا يتجرأ ^(١) على ارتكاب المحرمات في الغالب .

قال شيخنا : قلت : خص نفسه بالامتناع لأنه مظنة الظلم والاعتداء ، ولهذا
كره لبس السواد لما فيه من التشبيه بهم ، ويدل عليه قوله : خذ العطاء ما كان عطاء ،
إذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذنه ، والملوك المتأخرة إنما يرزقون على طاعتهم
وإن كانت مغصية ، لا على طاعة الله ورسوله .

مسألة : يقبل التعديل المطلق ، وبه قال الشافعى ، وقال ابن البارقيانى :
لا يقبل إلا مفسراً ، بخلاف قوله في الجرح ، وذهب قوم إلى اعتبار التفسير فيه
وفى الجرح .

[شيخنا] : فَصِّلْ

فإن عمل العدل بغير غيره كان تعديلاً له ، كالعدل بقوله ، ذكره القاضى في ضمن
مسألة من غير خلاف ، أى في مسألة العدل عن غيره ، وكذلك ذكره الباجى .

مسألة : لا يقبل الجرح إلا مفسراً مبيناً السبب ، وبه قال الشافعى ، وعنه
أنه يقبل كالتعديل ، وذهب إليه جماعة ، وقال ابن البارقيانى : يقبل الجرح المطلق ،
ولا يقبل التعديل المطلق ، فصارت المذاهب في المسألتين ^(٢) أربعة ، وقال الجوينى :

(١) في ب « لأن الجندي لا يتجرأ على ارتكاب المحرمات » تصحيف .

(٢) في ا « في المسألة » .

هذا مختلف بالمعدّل والجراح، فإن كان إماماًف ذلك من أهل صناعته قبل [منه] ^(١) إطلاقه، وإلا فلا، وكذلك قال المقدسي في الجرح.

قال القاضي : ولا يقبل الجرح إلا مفسّرا ، وليس قول أصحاب الحديث «فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء» مما يوجب [جرحه و] ردّ خبره ، قال : وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذى ، لأنّه قال له : إنّ يحيى بن معين سأله عن الصائم [يتحجّم] فقال : لا شيء عليه ، ليس ثبت فيها خبر ، فقال أبو عبد الله : هذا كلام مجازفة ، قال : فلم يقبل مجرد الجرح من يحيى

قال شيخنا : قلت : لأنَّ أَحْمَدَ قدْ عَلِمَ ثِبَوَتَ عَدَةً أَخْبَارٍ فِيهَا ، فَكَيْفَ يَقْبِلُ
 أَنْفُقَ مَا أَنْبَتَهُ ؟ وَلَهُذَا لَمَّا أَطْلَقَ يَحْيَى السَّلَامُ نَسْهُ إِلَى الْمَجَازَةِ ، قَالَ : [وَكَذَلِكَ تَقْلِيلُ
 مَهْنَا عَنْهُ] قَلَتْ لِأَحْمَدَ : حَدِيثُ خَدِيجَةَ كَانَ أَبُوهَا يَرْغُبُ أَنْ يَزُوْجَهُ ، فَقَالَ أَحْمَدَ :
 الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ ، سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ يَنْكِرُونَ هَذَا ، قَالَ :
 لِيَسْ هُوَ بَنْكَرٌ ، قَالَ : [^(۲) فَلَمْ يَقْبِلْ مُجَرَّدًا إِنْكَارَهُ .

قال شيخنا : قات لأنه قد علم خلاف ذلك ، والطعنُ في حديثٍ قد علم ثبوته لا يقبل^(٢) .

قال : و نقل عنه المروذى ما يدلُّ على أنه يقبل ، فقال : قُرْيٌءَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ
حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُلَبِّي « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبِيكَ ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ » فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : كَانَ فِيهِ « وَالْمَلَكُ لَا شَرِيكَ لَكَ » فَنَزَّكَهُ
لَانَّ النَّاسَ خَالِفُوهُ ، وَقَوْلُهُ « تَرَكْتَهُ » مَعْنَاهُ تَرَكَ رِوَايَتَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ النَّاسِ لَهُ ،
وَإِنَّ لَمْ تَظْهُرْ الْعَلَةَ .

قال شيخنا : قلت : قد ذكر الحلال^(٢) تضعيف المشايخ ل العاصم بن عبيد الله ،

(١) هذا الحرف ليس في ا، د.

(٢) في مكان ما بين المعقودين في ١ جملة ناقصة وهي « وقد علم يكوهه لا يقبل ». .

(٣) في بـ « قد ذكر في الخلاف » تصحيف .

وهو ظاهر في أن الجرح المطلق يقبل، وهو مكتوب في المسودات ، وهذا إنما يقتضي أن الزيادة التي تركها الجمورو لا تقبل .

قال شيخنا : قلت : هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتركيته وبين جرح الحديث وتبنيته ، ويفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود وبين من هو شاهد محض ، فإن جرح المحدث يكون بزيادة علم ، وأما جرح الحديث فتارة يكون للاطلاع له على علة ، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى ، أو بحال المحدث به .

مَسْأَلَةٌ : يقبل جرح الواحد وتعديله عندنا ، وبه قال المحققون ، ذكره الجويني ، وقد نص عليه في التعديل ، لأن العدد ليس بشرط في قبول الخبر هنا ، بخلاف الشهادة ، وهذا أحد الوجهين للشافعية [والآخر لا يقبل الجرح إلا من اثنين كاف الشهادة ، حكاهَا^(١) أبو الطيب ، وحكي الثاني الجويني عن بعض المحدثين] .

قال القاضي : فإن صرَّحَ عَدْلَانَ بما يوجب الجرح ثبت الجرح وإن صرَّح أحدهما بما يوجب الجرح ثبت أيضًا ، وهذا قياس قوله في التعديل إنه يثبت بقول الواحد ، فإن العدد ليس بشرط في قبول الخبر ، فلم يكن شرطًا في جرح الرواوى ، بخلاف الشهادة ، فاما تعديل الواحد فيقبل كما يقبل جرحة ، قال في رواية الأثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة ، قال : وهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل [له^(٢)] ويدل أيضًا على أن تعديل الواحد مقبول ، وكذلك نقل أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو حجة ، قال : و [قد] نقل منها عنه ما يدل على أن رواية العدل لا تكون تعديلا ، ويجب السؤال عنه ، فقال : سألت أحمد

(١) في ب « حكاهَا » .

(٢) كامنة « له » ليست في أ .

عن رباح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر^(١) بن الخطاب ، فقال : هكذا روى عنه عبد الرزاق ، قلت : كيف هو ؟ قال : ضعيف ، قال : وظاهر هذا أنه لم يجعل رواية العدل [عن غيره] تعديلا [له] .

قال شيخنا : قلت : مذهبه التفضيل بين بعض الأشخاص وبعض ، قوله في صالح مولى التوأمة يقتضي أن الكثرة معتبرة ، ونقل إسماعيل بن سعيد قلت لأحمد : تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح ؟ قال : يقبل ذلك ، قال القاضي : وظاهر هذا أن تعديل الواحد للشاهد مقبول .

مسألة : فإن عمل الرواى بما رواه واحتتج [به] وأسند عمله^(٢) إليه ، فهل يكون تعديلا [من رواه عنه] ؟ قال قائلون : يكون تعديلا ، وقال قائلون : لا يكون تعديلا [من روى عنه] وقال الجوبى والمقدسى : يكون تعديلا إلا فيما العمل به من مسالك الاحتياط ، وعندى أنه يفصل بين أن يكون الرواى من يرى قبول مستور الحال أو لا يراه أو يجهل مذهبة فيه .

مسألة : إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وإن كثر المعدلون ، وقيل : يقدم قول المعدلين إذا كثروا ، وعندى أن هذا لا وجه له مع بيان السبب ، فاما إذا كان جرحا مطلقاً وقبلناه فإن تعديل الأكثرين أولى منه .

مسألة : إذا قال بعض أهل الحديث : لم يصح هذا الحديث ، أو لم يثبت ، ونحوه ؛ لم يمنع ذلك قبولة عند الشافعية ، خلافا للحنفية ، وعندنا هو على الروایتين في الجرح المطلق .

[شيخنا] : فصل

خبر الواحد إذا طعن فيه السلف لم يجز الاحتجاج به عند الحنفية ، وقد روی

(١) في أ « بن عاصم عن عمر بن الخطاب » .

(٢) في ب « وأسند علمه » .

ما يُشبه قولهم عن علامة في إنكاره على الشَّعْبِي حديثَ فاطمة لما طعن فيه عمر وغيره^(١).

مَسْأَلَةٌ^(٢) : قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمْ : إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ فَهُوَ حِجَّةٌ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَرْعَةَ : مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ إِنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ فَهُوَ حِجَّةٌ .

قال القاضي : فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ .

قَلْتُ : وَبِهَذَا قَاتَ الْحَنْفِيَّةَ .

وَحَكَىَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا ذَكَرَ أَنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ حَكَىَ الْقَاضِيُّ وَأَبُو الْخَطَابِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْقَاضِيُّ فِي الْعَمَدةِ ، وَفَصَّلَ الْجَوَيْنِيُّ : إِنَّ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْعَدْلِ وَالضَّعِيفِ فَلِيُّسْ تَعْدِيلًا [لَهُ] وَإِنْ أَشَّ كُلَّ الْأَمْرِ لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ تَعْدِيلٌ ، وَالْمَقْدِسِيُّ مُثْلُهُ .

فَصَّلٌ

ذَكَرَ الْقَاضِيُّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ وَالْأَخْذِ بِهِ^(٣) ، وَنَقْلَ الْأَثْرِمَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَلَفَةً أَثْبَتَ مِنْهُ ، مِثْلُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَجَنِيِّ ، وَرَبِّا أَخْذَ بِالْمَرْسَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَلَفَةً ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالَ التَّوْفِلِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسِّنَنِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَرْفَعُ حَكَمًا فَلَا نَصْبَعُ ، قَالَ الْقَاضِيُّ : قَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدَ الْقَوْلَ بِالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ ، فَقَالَ مُهَنَّا : قَالَ أَحْمَدُ : النَّاسُ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ إِلَّا الْحَائِثُ وَالْحَجَّاجُ وَالْكَسَّاحُ ، فَقَيْلَ لَهُ : تَأْخُذُ بِهِ حَدِيثَ « كُلُّ النَّاسُ أَكْفَاءٌ »

(١) فِي د « وَعَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا » .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ساقِطَةٌ مِنْ د ، وَهِيَ مُكْرَرَةٌ بِالْفَاظِهَا ، وَلَكِنَّهَا ثَابَتَهَا هُنَا أَيْضًا ١ ، ب .

(٣) فِي د « كَلَامَ أَحْمَدَ فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ » .

إلا حائطاً أو حجاماً» وأنت تضعفه؟ ! فقال : إنما نضعف إسناده ، ولكن العمل عليه ، وكذلك قال في رواية ابن مшиش وقد سأله عن تخلص له الصدقة ، وإلى أي شيء تذهب في هذا؟ فقال : إلى حديث حكيم بن جعير ، فقلت : وحكيم ابن جعير ثبت عندك [في الحديث]؟ قال : ليس هو عندى ثبّتاً في الحديث ، وكذلك قال منها : سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ مُعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَلْمَ عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَعِنْهُ عَشْرَ نَسْوَةً ، قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : معمر عن الزهرى مرسلاً ، قال القاضى : معنى قول أَحْمَدَ «هو ضعيف» على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم^(١) يضعفون بما لا يوجب التضليل^(٢) عند الفقهاء كالأرسال والتَّدْلِيس والتَّفَرْدُ بزيادة في حديث لم يروها الجماعة ، وهذا موجود في كتبهم : تفرد به فلان وحده ، قوله «هو ضعيف» على هذا الوجه ، قوله «والعمل عليه» معناه على طريقة الفقهاء ، قال : وقد ذكر أَحْمَدَ جماعةً من يروى عنه مع ضعفه ، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم : قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف مثل عمرو^(٣) بن مرزوق وعمرو^(٣) بن حكام ومحمد بن معاوية [وعلى] بن الجعد وإسحاق بن أبي [إسرائيل] ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم ، وقال في رواية ابن القاسم في ابن هميزة : ما كان حديثه بذلك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، أنا قد أكتب حديث الرجل كأنني استدل به مع حديث غيره بشدّه ، لا أنه حجة إذا انفرد ، وقال في رواية المروذى : كنت لا أكتب حديثه - يعني جابر الجعفى - ثم كتبته أعتبر به ، وقال له منها : لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف؟ قال : أعرفه ، قال القاضى : والوجه في الرواية عن الضعيف أن فيه فائدة ، وهو أن يكون الحديث قد روى من طريق صحيح فتكون رواية الضعيف ترجيحاً^(٤) أو ينفرد الضعيف بالرواية

(١) كلمة « لأنهم » ساقطة من بـ .

(٢) في بـ ، دـ « بما لا يوجب تضليله - لاخـ » .

(٣) في بـ « عمر » في الاثنين ، وانظر من ٢٨٠ الآية

(٤) في اـ « مرجحاً » .

فيعلم ضعفه ، لأنَّه لم يُرَوْ إِلَّا مِنْ طرِيقِه ، فَلَا يَقْبَلُ .

قال شيخنا : قلت : قوله « كَانَى أَسْتَدِلُ بِهِ مَعَ حَدِيثٍ غَيْرِهِ لَا أَنَّهُ حِجَّةٌ إِذَا انْفَرَدَ » يفيد شيئاً ، أحدهما : أَنَّه جُزْءٌ مِّنْ حِجَّةٍ ، لَا حِجَّةٌ ، فإذا انْضَمَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ^(١) الآخَرُ صَارَ حِجَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا حِجَّةً فَضَعِيفَانِ قَدْ يَقُولُ مَقْامُ قَوِيٍّ^(٢) ، الثاني : أَنَّه لَا يَحْتَاجُ بِمِثْلِ هَذَا مُنْفَرِداً ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّه لَا يَحْتَاجُ بِالضَّعِيفِ إِلَيْهِ الْمُنْفَرِدِ فَإِمَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ نَفْعَ الْاحْتِجاجِ مُطْلَقاً ، أَوْ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ أَثْبَتْ مِنْهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَلْتُ لِأَبِي : مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رِبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشَ قَالَ : الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزَ مِنْ أَبْنَى رَوَادَ^(٣) ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا ، الْأَحَادِيثُ بِخَلَافَةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَفَاظُ عَنْ رِبِيعِيِّ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسْمُوهُ ، قَالَ : قَلْتُ : فَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي الْمَسْنَدِ ؟ قَالَ : قَصَدْتُ فِي الْمَسْنَدِ الْمُشْهُورِ وَتَرَكَتُ النَّاسَ تَحْتَ سُرُّ اللَّهِ ، وَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَفْصَلَ مَاصِحَّ عَنِّي لَمْ أَرَوْ مِنْ هَذَا الْمَسْنَدِ إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ ، وَلَكِنَّكَ يَا بْنَى تَعْرِفُ طَرِيقَتِي فِي الْحَدِيثِ ، لَسْتُ أَخَالِفُ مَا ضَعَفَ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يُدْفَعُهُ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ الْوَضْوَءِ بِالْتَّبَيِّنِ] .

قال شيخنا : قلت : مَرَادِهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ رَبِيعٌ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدِمَ أَعْرَا بِيَانٍ ، فَهَذَا أَوْحَدِيثُ « لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ » أَوْ غَيْرَهَا .

قال شيخنا : قلت : وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّهِ أَبُو دَاؤِدَ كِتَابَ السَّنَنِ لِمَنْ تَأْمَلُهُ ، وَلَعَلَهُ أَخْذَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، فَقَدْ بَيْنَ أَنْ مُثَلَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي رَوَادَ^(٣) وَمُثَلَّ الَّذِي فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسْمَّ يَعْمَلَ بِهِ إِذَا لَمْ يَخَالِفْهُ مَا هُوَ أَثْبَتَ مِنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ فِي السَّدْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَا يَعْجِبُنِي

(١) فِي أَدْخَلَ الْآخِرَ .

(٢) فِي بِ ، دِ « فَضَعِيفَانِ قَدْ يَقُولُانِ » . (٣) فِي دِ « عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ » تَصْحِيفَ

قطمه ، لأنَّه على حال قد جاء فيه كراهة ، قال الأئمَّة : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا كان في المسألة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا منْ بعدهم خلافه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولٌ مختلفٌ اختار من أقوالهم ولم يخرج عن أقوالهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة قولٌ مختلفٌ من أقوال التابعين^(١) ، وربما كان الحديث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يحيي خلافه أثبَّت منه ، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يحيي خلافه أثبَّت منه^(٢) .

مسأله : التدليس لا تردد به الرواية ، وهو : أن يومه سمع من إنسان عاصره ، ولم يسمع منه ، وإنما سمع عن رجل عنه ، فيقول : قال فلان ، وروى فلان ، نصَّ أحد على ذلك ، قال القاعي : وذهب قوم من أصحاب الحسدية إلى أنه لا يقبل خبره ، قال : وهو غلط ، لأنَّ ما قاله صدق فلا وجہ للقدح^(٣) به ، وقال أبو الطيب : لا يقبل خبر المدلّس حتى يقول : سمعت من فلان ، أو حدثني فلان ، فاما إذا قال : عن فلان ، أو أخبرني فلان ، لم يقبل لأنَّه يقول « أخبرني فلان » وإن لم يسمع منه : لأنَّ يكون ذلك بكتابه أو رسالة وما أشبهه . وقال أبو داود : سمعت أحد سُئل عن الرجل يُعرَف بالتدليس في الحديث ، يحتاج بما لم يقل فيه حدثني أو سمعت ؟ قال : لا أدرى .

فصل

شيخنا : قال القاضي : فأما التدليس فإنه يكره ، ولكن لا يمنع من قبول الخبر ، وصورته : أن ينقل عنمن لم يسمع منه [لكنه^(٤)] سمع عن رجل عنه ، فائي

(١) في ا « من أقوال الناس » .

(٢) في د وحدها هنا إعادة رواية منها بشأن حديث غيلان

(٣) في ا « للقدح فيه » . (٤) ما بين المقوفين ساقط من ب .

جلفظ^(١) يُوهم أنه قد سمع منه [مثل أن يكون قد عاصر الزهري ولم يسمع منه ، لكن سمع عن رجل عنه ، فأنى بلفظ يوهم أنه قد سمعه من الزهري بلا واسطة]^(٢) فيقول : روى الزهري ، أو قال الزهري ، أو عن الزهري ، فكل من سمع هذا يذهب إلى أنه سمع من الزهري بلا واسطة ، وكذلك إذا سمع الخبر من رجل معروفٍ بعلامة مشهورةٍ فعدل عنها إلى غيرها من أسمائه : مثل أن كان مشهوراً بكنيته فروى عنه باسمه ، أو كان مشهوراً باسمه فروى عنه بكنيته ، حتى لا يعرف من الرجل ، فكل هذا مكروه ، نص عليه في رواية حرب ، فقال : أكره التدليس ، وأقل شيء فيه أنه يتزيّن للناس ، أو يتزيّد - شك حرب - وكذلك نقل عنه المروذى : لا يعجبني التدليس ، هو من الزينة ، وكذلك نقل منها عنه التدليس عيب^(٣) .

قال شيخنا : قلت : هذه الكراهة^(٤) تزييه أو تحريم ؟ [يخرج] على القولين في معارض من ليس بظالم ولا مظلوم ، والأشباه أنه محروم ، فإن تدليس الرواية والحديث أعظم من تدليس المبيع ، لكن من فعله متأول فيه ، فلم يفسق .

قال القاضى : إذا ثبت أنه مكروه فإنه لا يمنع من قبول الخبر^(٥) ، نص عليه في رواية منها ، وقيل له : كان شعبة يقول : التدليس كذب ، فقال أحمد : لا ، قد دلّس قومٌ ونحن نزوي عنهم ، وذهب قومٌ من أهل الحديث إلى أنه لا يقبل خبره ، لأنه روى عن لم يسمع منه [قال القاضى]^(٦) : وهذا غلط ، لأنه ما كذب فيما نقل ، بل كان ما قاله صدقًا في الباطن ، إلا أنه أوثمَ في خبره ، ومنْ أوثم في خبره لم يرده خبره بذلك ، كمن قيل له : حجَّجْتَ ؟ فقال : لامرة ولا مرتبة ، يُوهم أنه حجَّ أكثر ، وحقيقة أنه ما حجَّ أصلًا .

قال شيخنا : قلت : لكن ما هو صادق في الحقيقة العرفية ، ولا مبين لما ينبغي بيانه .

(١) ما بين المقوفين إلى هنا ساقط من بـ .

(٢) ما بين هذين المقوفين ساقط من اـ ، وقد اضطراب الناسخ في النقل عن أصله ، وهو كما أتيتكم عن دـ .

(٣) كلمة « عيب » ساقطة من اـ .

(٤) في بـ ، دـ هل الكراهة - لامـ .

(٥) هذه الجملة ساقطة من اـ .

فصلٌ

[للقاضى وأبى الطيب فى صفة الراوى ، وذكر أبا بكرة ومن جلد معه]
ونحو ذلك [١)

مسأله : ومن كثر منه التدليس عن الضعفاء لم تقبل عنفته .

مسأله : إذا روى العدل عن العدل خبرا ، ثم نسيه المروي عنه فأذكره لم يقبح ذلك فيه ، في إحدى الروايتين ، قال الأثر : قلت لأبى عبد الله : يضعف الحديث عندك أن يحذث الرجل التغافر بالحديث عن الرجل فيسأل عنه فيذكره ، أو لا يعرفه ؟ فقال : لا ، ما يضعف عندي بهذا - [ولحظه في العدة : فيذكره ولا يعرفه ، فقال : لا ، ما يضعف عندي بهذا]^(١) فقلت : مثل حديث الولي ، ومثل حديث اليدين مع الشاهد ، فقال : قد كان معمر يروى عن أبيه عن ثقة عن عبيد الله بن عمر - لفظ القاضى : إذا روى العدل عن العدل خبرا ثم نسى المروي عنه الخبر فأذكره لم يجب اطراح الخبر ، ووجب العمل به في إحدى الروايتين ، وفيه رواية أخرى يرد الخبر ، ولا يجوز العمل به ، وقد نص على الروايتين في إنكار الزهرى روايته حديث عائشة في الولي ، فقال في رواية الأثر وذكره ، وكذلك نقل الميمونى عنه لما ذكر له حديث الزهرى وما قاله ، فقال : كان ابن عيينة يحذث بأشياء ، ثم قال : ليس من حديثى ولا أعرفه ، قد يحذث الرجل ثم ينسى ، وكذلك نقل عنه أبو طالب : يجوز أن يكون الزهرى حَدَّثَ به ثم نسيه ، فقد نص على قوله ، ونقل عنه خلاف هذا ، فقال أبو الحارث : قلت لأبى عبد الله : حديث عائشة أثماً امرأة تزوجت [بغير ولى] فقال : لا أحسبه صحيحًا ؛ لأن إسماعيل قال : قال ابن جرير : لقيت الزهرى فسألته عنه ، فقال : لا أعرفه ، وكذلك نقل حرب عنه أنه سُئل عن حديث الولي ، فقال : لا يصح ، لأن الزهرى سُئل عنه فأذكره .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

قال شيخنا : قلت : وَضْعُ الْمَسْأَلَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ إِذَا جَحَدَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ، وَعُومُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي الْعُومَ لِهَذِهِ الصُّورَةِ ، لِأَنَّ إِنْكَارَ يَشْمَلُ الْفَصَلَيْنِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَيْنَةَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِنِي ، وَعَلَيْهِ الْقاضِي بِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِطَلَانِ رَوَايَتِهِ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثَقَةٌ ، فَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ كَسَائِرُ النَّاسِ .

قال شيخنا : قلت : وَهَذَا الْقِيدُ قَدْ اعْتَبَرَهُ أَحْصَابُنَا فِيمَا إِذَا سَبَّحَ بِهِ إِنْسَانٌ ، وَيَعْتَبِرُ أَيْضًا فِي الْحَاكِمِ ، وَبِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ^(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْصَابُهُ ، قَالَ الْمَصْنُفُ : وَالثَّانِيَةُ يَقْدِحُ فَلَا يَعْمَلُ بِهِ ، وَبِهِ قَالَتِ الْخَنْفِيَّةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيُّ : إِنَّ أَنْكَرَهُ بِأَنَّ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لَا أَذْكُرُهُ - لَمْ يَقْدِحْ ، وَإِنْ قَالَ « غَلِطَ عَلَىً » ، أَوْ كَذَبَ عَلَىً « قَدَحَ » ، وَمُحَمَّلٌ بِإِطْلَاقِ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ ، وَذَكَرَ الْجَوَيْنِيُّ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى أَنَّ الْقاضِي ابْنَ الْبَاقِلَانِيَّ أَدَعَى عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تُرَدُّ الرَّوَايَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، يَعْنِي إِذَا كَذَبَهُ أَوْ نَسَبَهُ إِلَى الْفَلَاطِ ، وَقَالَ الْجَوَيْنِيُّ فِيمَا إِذَا قَطَعَ بِكَذَبِهِ وَغَلَطِهِ : يَتَعَارَضُانِ وَيُوقَفُ [الْأَسْرِ] ^(٢) عَلَى مَرْجِعٍ كَالْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ، وَقَالَ : وَيَحْتَاجُ بِهِ الْجَمْهُورُ إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الشَّيْخِ لِشَكٍّ أَوْ نَسِيَانٍ أَوْ قَالَ : لَا أَحْفَظُهُ ، وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي حَدَّثْتُكَ بِهِ ، وَخَالِفُهُمُ الْكَرْخِيُّ ، فَأَمَا إِذَا أَنْكَرَهُ إِنْكَارًا جَازَ مَا قَاطَعَا بِتَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْهُ بِهِ قَطْ فَلَا يَحُوزُ الْاحْتِجاجَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، لِتَعَارُضِهِمَا ، وَالْأَصْلُ هُوَ الشَّيْخُ ^(٣) ، وَلَا يَقْدِحُ ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ أَحَادِيثِ الرَّاوِيِّ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا وُجِدَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابٍ مُتَحَقِّقاً لِذَلِكَ وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّمَاعُ جَازَ لَهُ رَوَايَتُهُ فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحُوزُ حَتَّى يُذَكَّرُ [سَمَاعُهُ] ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ مَهْنَا : إِذَا كَانَ

(١) فِي أَ، بِ « وَبِالرَّوَايَةِ الْأَوَّلِ » (٢) سَاقَطَ مِنْ بِـ .

(٣) فِي بِـ « لِتَعَارُضِ الْأَصْلِ هُوَ الشَّيْخُ » خَطأً صَوَابَهُ مَا أَنْتَعْنَاهُ مَوْافِقاً لِمَا فِي أَـ .

يحفظ شيئاً وفي الكتاب شيء فالكتاب أحب إلىه ، قال القاضي : فقد اعتبر ما في الكتاب وإن كان حفظ^(١) غيره ، وكذلك قال في رواية الحسين بن حسان في الرجل يكون له السماع من الرجل^(٢) فلا بأس أن يأخذه منه بعد سنين إذا عرف الخطأ ، وكذلك نقله الحسن بن محمد بن الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن الشهادة على الخطأ^(٣) ، إذا عرف خطأه ، قال : لا يشهد ، قلت : إلا ما يحفظ ؟ قال نعم : إلا أن يكون منسوخاً عنده موضوعاً في حزره ، فكأنه إذا كان مكتوباً عنده في حرز شهد ، وإن لم يحفظ ، إذا كان في حزره ، ثم قال : وكتاب العلم أيسير ، يعني يشهد عليه ، قلت له : إذا أغار كتاب العلم ، قال : لابد أن يفعل^(٤) ذلك إذا أغاره من يشق به ، قلت : فإذا كان ليس يشق به ، فقال : كل ذلك أرجو إلا يحدث فيه إلا أنه يرجو أن يحدث فيه ، قال : الزباداة في الحديث ليس تقاد تخفي ، وكأنه رأى^(٥) ذلك أوسع من الشهادة^(٦) .

ونقل الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي قال : سألت أبو عبد الله عن معنى الفيبة ، فقال : إذا لم ترد عيوب الرجل ، قلت : فالرجل يقول : فلان لم يسمع ، وفلان يخطئ ، قال : لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره .

إسحاق بن إبراهيم : قلت له : الضعفاء ، قال : قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام^(٧) [ومحمد بن معاوية، وعلى بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، قال أبو عبد الله : لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم مثل محمد بن معاوية]^(٨) قال : إن يحيى بن يحيى كان نافراً منه .

(١) في ب « وإن كان حفظه غيره » . (٢) في ب « مع الرجل » .

(٣) في ب « الشهادة عن الخطأ . . . خطأه » .

(٤) تقرأ في أ « يدين أن يفعل ذلك » . (٥) في أ « يرى » .

(٦) في أ « أو منع من الشهادة » تصحيف .

(٧) في ب « إذا عرف عيوب الرجل » . (٨) في ب « بن حاكم » ، وانظر من ٢٧٤ .

(٩) ما بين هذين المقوفين ساقط من أ .

استدلَ القاضى فى مسألة الرواية على خَطَهِ بـأنَ الأخبارُ أمرها مبنى على حسن الظن والمساحة ومراعاة الظاهر من غير تخرج ، ألا ترى أنه لا يُشترط فيها العدالة في الباطن ، ويقبل فيها قولُ العبيد والنساء وحديث العنفنة ، والظاهر من حال السماع الموجود الصحة ، فجاز العملُ عليه ، واحتاج برجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى كُتُب النبي صلى الله عليه وسلم والعمل عليها . فإنه من أدلّ الدليل على الرجوع إلى الخط والكتاب .

قال شيخنا : قلت : هذا رجوع إلى خط غيره ، والعمدة فيه خبر الحامل^(١) ، واحتاج برواية الضرير ، والسماع من وراء حجاب ، فإنه سَلَّمَها في الرواية مَنْ منعها في الشهادة .

مسأله : يجوز رواية الحديث بالمعنى الذى لا تَبْسَ فيه لمن هو من أهل المعرفة ، نصَّ عليه ، وقال : ما زال الحفاظ يحذرون بالمعنى ، وهو مذهب الشافعى ، وحکى عن ابن سيرين وجماعة من السلف : أنه يجب نقل اللفظ^(٢) ، واختاره أبو بكر الرازى [فيما حكاه عنه أبو سفيان السرخسى] وعن الشافعية وجهان كالمذهبين ، وحکى الخطابي القول الثاني عن ابن عمر والقاسم بن محمد ورجاء ابن حبيبة ومالك وابن عُلَيَّة وعبد الوارث ويزيد بن زُرَيْع ، قال : وكان يذهب لهذا المذهبَ أَحمد بن يحيى ثعلب ، ويقول : ما من لفظ من الألفاظ المتواتطة والمترادفة في كلام العرب إلا وينها وبين صاحبتهما فرق وإن لطفت ودقَّ ، كقولك : بلى ونعم ، وأُقْبِلَ وتعالَ .

قال القاضى : والمستحب روایة الحديث بالفاظه ، فإنَ نقله على المعنى وأبدلَ اللفظَ بغيره بما يقامه من غير شبهة ولا تَبْسَ على سامعه^(٣) جاز ، إذا كان

(١) في ا « العامل » .

(٢) كلمة « اللفظ » ساقطة من ا .

(٣) في ب « على ما سمعه » وأثبتنا ما في ا .

عارفاً بالمعنى كالحسن ونحوه ، مثل أن يقول [بدل قوله] ^(١) صُبُوا على بَوْلَهْ ذَنُوراً من ماء : أريقوا على بوله دلوأ من ماء ، وقد نصَّ أَحْمَد على هذا في رواية حَرْب واليموني والفضل بن زياد وأبي الحارث ومهنا ، كل روى عنه تجويز الرواية على المعنى [وقال : مازال الحفاظ يحدُّون على المعنى ^(٢)] واستدلَّ القاضي بأن المقصود حكمها ^(٣) دون لفظها ، فإذا أتى بمعناها جاز لأنَّه أتى بالمقصود ، وصار ذلك بمنزلة الشهادة على الإقرار ، لما كان القصد المعنى جاز الإخلال باللفظ ، فلو سمع إقرار رجلٍ بالفارسية جاز له أن ينقل إقراره إلى الحاكم بالعربية ، وكذلك المترجم بغير المعنى قال : وأيضاً لما جاز تَقْلِيلُ الحديث من غير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظٍ آخر كذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الاترَى أنَّهم اتفقاً على منع الرواية على وجهٍ لا يأمن الخبر أن يكون كاذباً فيه ؟

فرع - ذكر القاضي في لفظ النبوة والرسالة عن عمر بن بدر المغازلي أنه يجوز ،
تَقْلِيله عن أَحْمَد ، وأجاب عن حديث البراء بن عازب في ذكر المنام ^(٤) .

[شيخنا] : فصل

إذا سمع من الراوى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» [أو «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» ^(٥) أو «عن رسول الله» أو «سمعت رسول الله» جاز أن يبدل مكان الرسول النبي [نص عليه فيما رواه عمر المغازلي ، وكذلك مكان النبي رسول الله ^(٦) وقال صالح : قلت لأبي [عبد الله ^(٧)] : يكون في الحديث «قال

(١) ساقط من ب .

(٢) هذه الزيادة هنا عن ب وحدها ، وقد تقدمت في ص ٢٨١ س ١١ .

(٣) في ب «حملها» تصحيف .

(٤) ما بين المقوفين ساقط من ب .

(٤) في ب «ذكر الكلام»

(٦) ساقط من ا .

(٧) ليست في ب ولاد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيجعله الإنسان « قال النبي صلى الله عليه وسلم « قال : أرجو ألا يكون به بأس .

مسألة : إذا قرئ على المحدث فأقر به ، أوقرأ هو عليه قال : قرئ على فلان ، أو قرأت على فلان ، ولا يجوز أن يقول : سمعت ، ولا أمنى على . وجاز أن يقول [القاريء والسامع] : حدثني فلان ، وأخبرني فلان ، في إحدى الروايتين ، نقلها إسحاق بن إبراهيم ، و اختارها أبو بكر والقاضي ، وبهذا قالت الشافعية (١) والحنفية ، ونصرها القاضي ، وهي معنى قول الخلل وذكر عبد العزيز بن على أنه [٢] قال : قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء ، والأخرى [أنه] لا يجوز ذلك ، بل يقول : قرأت على فلان ، أو قرئ عليه وأنا أسمع (٣) [نقلها حنبل ، وبه قال قوم منهم يحيى بن مدين وغيره (٤) ونقل عنه ابن منيع (٥) فيما يقرؤه على الناس ويقرأ عليه ، فقال : إذا قرئ عليه فقل : حدثنا ، وإذا قرئ عليه فقل : حدثنا فلان قراءة عليه ، قال القاضي : ظاهره يقتضي جواز حدثنا فيما قرئ عليه بالشرط الذي ذكره ، وقال أبو داود : سألت أحمد فقلت : كأن أخبرنا أسهل من حدثنا ، فقال : نعم حدثنا شديد ، وكذلك قوله في رواية حرب : حدثنا وأخبرنا واحد ، إذا كان سمعا من الشيخ ، وقال سلمة بن شبيب : سمعت أحمد يقول غير مرة : حدثنا وأخبرنا واحد .

مسألة : وإذا قال الراوى « أخبرنا فلان » فهل يجوز للمستمع أن يقول إذا روى عنه « قال حدثنا » موضع « أخبرنا » ؟ فيه روايتان ، إحداهما المنع ، نقلها حنبل ، والثانية الجواز ، اختارها الخلل ، وأخذها القاضي من قوله في رواية عبد الجبار بن أحمد (٦) : حدثنا وأخبرنا [وأنبأنا] (٧) واحد [وقد نقل هذا عنه سلمة بن شبيب أيضا .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

(٢) في ا « ونقل عنه منيع » .

(٣) في ا هنا « أحمد بن عبد الجبار » صوابه ما ثبتناه ، موافقا لما في د ، وهذا العلم يتكرر

كثيرا جدا ، وانظر من ب .

٤٥

٢٨٤

مسأّلة : وَإِذَا قرئَ عَلَى الْمُحَدّث [١] وَهُوَ يسمع ، فَسكت ، فَالظاهر أَنَّهُ إِقْرَار ، قَالَهُ الْقاضي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الطِيب ، قَالَا : وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُسْتَنْطَقَهُ الإِقْرَار بِهِ وَقَيْدَ هَذِهِ الْمَسأّلةَ الْقاضي فِي كِتَابِ الْقُولَينِ بِمَا إِذَا لَمْ يُقْرَأْ بِهِ الشِّيخُ لِفَضَّا فَقَالَ : مَسأّلةٌ إِذَا قرئَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِنٌ يسمع ، وَلَمْ يقلْ لَهُ : هُوَ كَمَا قرأتَ عَلَيْكُمْ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ ابْتِداءً : أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ ؟ فَيَقُولُ : أَقْرَأْ ، فَإِذَا لَمْ يقلْ لَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولُ : حَدَّثَنِي فَلَانُ ، أَوْ أَخْبَرَنِي ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ مَا حَدَّثَهُ وَلَا أَخْبَرَهُ ، بَلْ يَسْوَغُ لَهُ - إِذَا كَانَ ثَقِيقًا - أَنْ يَعْمَلْ بِمَا قرأَ عَلَيْهِ ، وَيَرْوِيهِ ، فَيَقُولُ : قرأتَ عَلَى فَلَانَ فَلَمْ يَنْكِرْهُ ، لِأَنَّ سُكُونَهُ عَلَى ذَلِكَ رِضاً بِهِ ، وَقَدْ نَصَ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَقَيْلٍ لَهُ : سَأَلَ ابْنَ عُوْنَ [٢] الْحَسَنَ فَقَالَ : أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ فَأَقُولُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ حَنْبَلٌ : سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ : قرأتَ ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي ، لِأَنَّ سُكُونَهُ مَعَ سَمَاعِ القراءةِ عَلَيْهِ رِضاً بِمَا قرأَهُ وَإِمْضَاءَ لَهُ ، فَجَازَ أَنْ يَقُولُ : حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي ، كَمَا لو قَالَ لَهُ : ارْوِهِ عَنِي ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ سُكُونَهُ دَلَالَةً عَلَى جُوازِ الرِّوَايَةِ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي جُوازِ ذَلِكَ فِي مَسأّلتَنَا ، وَقَدْ نَصَ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ سَأَلَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ : أَفُوْلُ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ؟ فَقَالَ : إِنْ قَالَ فَمَا أُرِيَ بِهِ بِأَسَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ « قرأتَ عَلَيْهِ » أَحْبَثُ إِلَيَّ مَنْ يَرِيدُ الصدقَ ، قَالَ : فَقَدْ نَصَ عَلَى جُوازِهِ ، وَاخْتَارَ أَنْ يَقُولُ « قرأتَ عَلَيْهِ » لِيَحْكِيُ الْحَالَ . فَإِذَا قَالَ لَهُ : هُوَ كَمَا قرأتَ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَهُلْ يَقُولُ « أَخْبَرَنَا » وَ« حَدَّثَنَا » [٣] أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولُ أَخْبَرَنَا [٤] فَقَطْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولُ أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، نَصَ عَلَيْهِ فِيهَا حَدَّثَنَا بِالْخَلَالِ [٤] أَنْ عَبْدَ الْجَبَارَ

(١) ساقط من بـ.

(٢) في ١ « وقد سأله عون الحسن» .

(٣) ساقط من أـ.

(٤) في ١ « سمعت أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَ الْجَبَارَ » ، وَانْظُرْ مِنْ ٢٨٣ ٣٥ .

ابن أحمد [قال] : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أخبرنا وحدثنا واحد ، ونقل حنبل إذا قال الشيخ حدثنا قلت : حدثنا ، يقتفي لفظ الشيخ ، إنما هو دين ، ولا يقول لأنّا أخبرنا حدثنا ، ولا حدثنا أخبرنا ، على لفظ الشيخ ، قال أبو بكر الخلال : قد سهَّل أبو عبد الله في هذا المعنى على جواز روایة الحديث على المعنى ، قال : والأول أشبهه ، فإن كان في سماعه « عن فلان » فهل يجوز أن يقال « قال فلان » أم لا ؟ نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد : إذا كان « عن فلان » في الكتاب ، قال : فلا يُغيِّر ، قال الخلال : هذا وهم من الحسن بن محمد ، لأن هذا عند أحمد شديد ، وقد ذكره في كتاب العلل وإنكاره على أهل المدينة .

قال شيخنا : قلت : فعلى هذه الطريقة فما أقرَّ به يقول « أخبرني » قوله واحداً وفي « حدثني » روایتان ، وفيما لم يُقرَ به لفظاً ، بل حالاً ، هل يقول أخبرني وحدثني ؟ على روایتين ، وعلى الأولى في جوازها جميعاً روایتان في المسألتين ، صرح بهما في العدة ، فقال : ولا فرق بين أن يقول هو كما قرأته عليك فيقرَ به وبين أن يقول : أزوِّيه عنك فيقول له : أزوِّه عنى ، وأنه على الخلاف الذي حكينا ، ولفظ أحمد الذي في العدة هو الذي في كتاب الروایتين ، وهو روایة إسحاق وروایة حنبل ، وإنما هما في لفظ [حدثني ، وأما لفظ]^(١) [أخبرني فقد يؤخذ من قوله « ولكن يقول قرأته » ولم يقل يقول أخبرني ، وكذلك]^(٢) قوله في روایة سلمة ابن شبيب « حدثنا وأخبرنا واحد » قاله غير مررة ، فيقتضي استواءهما في المنع والإذن ، ثم قال في العدة : إذا قرئ عليه وهو ساكت لم يقرَ به فالظاهر أنه إقرار .

قال شيخنا : وهذا طريقة ثالثة ، أن يكون في المسألة^(٣) ثلاث روایات ، الثالثة

(١) ساقط من ا .

(٢) في ا « وبدل قوله » .

(٣) في ب ، د « في المسألتين » .

الفرق بين أخبرنا وحدثنا ، فإنـه في رواية أبي داود قد جعل التـحدـيـث أـسـهـلـ من الإـخـبـارـ ، وكـذـلـكـ قولـهـ «ـ حدـثـنـاـ وـأـخـبـرـنـاـ وـاحـدـ فـيـماـ كـانـ سـمـاعـاـ مـنـ الشـيـخـ»ـ يـقـضـيـ بالـفـرقـ يـنـهـمـاـ فـيـماـ لـمـ يـكـنـ سـمـاعـاـ .

ويـتـابـعـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ مـعـ الـلـفـظـيـنـ عـدـةـ أـقـوـالـ :ـ جـواـزـهـاـ فـيـهـماـ ،ـ وـمـنـهـمـاـ فـيـهـماـ ،ـ الـثـالـثـ جـواـزـ الإـخـبـارـ دونـ التـحـدـيـثـ فـيـهـماـ ،ـ وـاـرـابـعـ جـواـزـهـاـ فـيـهـماـ أـقـرـ بـهـ لـفـظـاـ دونـ ماـ أـقـرـ بـهـ حـالـاـ ،ـ الـخـامـسـ جـواـزـ الإـخـبـارـ فـيـاـ أـقـرـ بـهـ ،ـ دـونـ التـحـدـيـثـ فـيـهـماـ يـقـرـبـهـ^(١)ـ .ـ

مسـائـلـةـ :ـ تـجـوزـ الـرـوـاـيـةـ إـذـاـ قـرـأـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ ،ـ أـوـ قـرـىـءـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـسـمـعـ ،ـ وـيـسـمـيـ الـعـرـضـ ،ـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ ،ـ وـبـهـ قـالـ الـجـمـهـورـ وـالـحـسـنـ وـشـعـبـةـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـكـرـهـ طـافـةـ مـنـهـمـ اـبـنـ عـيـيـدـةـ .ـ

[شـيـخـنـاـ] :ـ فـصـلـ

الـكـلـامـ فـيـ الـعـرـضـ عـلـىـ مـرـاتـبـ :

إـحـدـاـهـاـ :ـ هـلـ تـجـوزـ الـرـوـاـيـةـ وـالـعـمـلـ بـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ قـدـيمـ عنـ بـعـضـ الـعـرـاقـيـنـ ،ـ وـمـذـهـبـ أـهـلـ الـحـجازـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ كـأـمـدـ وـغـيـرـهـ جـواـزـهـ كـعـرـضـ الـحـاـكـمـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ الـقـرـ .ـ

الـثـانـيـةـ :ـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ بـصـيـغـةـ الـاسـتـفـهـامـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ بـصـيـغـةـ الـخـبـرـ وـهـوـ الـفـالـبـ ،ـ وـكـلـاـهـماـ جـائزـ فـيـ الشـهـادـةـ وـالـرـوـاـيـةـ .ـ

الـثـالـثـةـ :ـ أـنـهـ قـدـ يـتـكـلـمـ بـالـجـوابـ بـالـمـوـافـقـةـ كـقـوـلـهـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ ،ـ وـقـدـ يـقـولـ :ـ أـرـوـيـهـ عـنـكـ ؟ـ فـيـقـولـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـهـذـاـ إـذـنـ ،ـ وـالـأـوـلـ خـبـرـ ،ـ قـالـ القـاضـيـ :ـ إـذـاـ ثـبـتـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـضـعـيـنـ أـنـهـ خـبـرـ وـلـيـسـ بـأـمـرـ ثـبـتـ فـيـ الـآـخـرـ ،ـ لـأـنـ أـمـدـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ^(٢)ـ .ـ

الـرـابـعـةـ :ـ السـكـوتـ ،ـ قـالـ القـاضـيـ :ـ فـإـنـ قـرـىـءـ عـلـيـهـ وـهـوـ سـاـكـتـ لـمـ يـقـرـ بـهـ

(١) بـهـامـشـ اـهـنـاـ «ـ بـلـغـ مـقـاـبـلـةـ عـلـىـ أـصـلـهـ»ـ .ـ (٢) فـيـ دـ «ـ لـأـنـ أـحـدـاـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ»ـ .ـ

فالظاهر أنه إقرار ، لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضاء منه بما قرأه وإمضاء له ، فجاز أن يقول : أخبرني وحدثني ، كما لو أقر به ، والأحوط أن يقول له : هو كافر أتاه أو قرئ عليك ، فإذا قال « نعم » حَدَّثَ به عنه .

قال شيخنا : قلت : الجواب بنعم عندنا صريح ، وهذا ينعقد به النكاح فصح أن يقول : حدثني ، وأما على وجه لنا أنه كنایة كقول الشافعی فقد يتوجه المنع من قول حدثني وأخبرني .

مسأله : وما معنى لفظ الشيخ جاز أن يقول فيه : حدثنا وأخبرنا ، نص عليه في رواية حَرْب ، ونص على أن شيخه إذا قال « أخبرنا » فله أن يقول حدثنا إذا كان قد سمعه من الشيخ كعبد الرزاق ، فإن أَحْمَد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ممِّر ، فقيل له : إن عبد الرزاق كان لا يقول حدثنا ، فقال : حدثنا وأخبرنا واحد ، إذا كان سماعاً من الشيخ .

مسأله : تجوز الرواية بالإجازة والمناولة والمُكتابة ، نص عليه ، وبه قال الزهرى ومعمر وشعيوب بن أبي حمزة في مناولة المعين ، والشافعية ، وهذا أصح عند من يريد الرواية به ، وذكره أصحابنا في المعين والمطلق ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما حكاه أبو سفيان^(١) عنهم : لا يجوز بحال ، وقال الأوزاعي في العرض يقول : قرأت وقريء ، وفي المناولة يدين به ولا يحده بـه ، وقال أبو بكر الرازى : إذا قال له : قد أجزت لك أن تروى عن هذا الكتاب ، وقد علما ما فيه ، جاز ، ويقول في ذلك : حدثني وأخبرني ، كما لو كتب كتاباً بحضور شهودٍ يَرَوْنَ ذلك ثم قال : اشْهَدُوا عَلَىٰ بِمَا فِيهِ ، جاز التحمل وإن لم يعلما ما فيه ، أو أجاز له كل ما يصح عنده من حديثه لم يصح ذلك ، وإن كتب إليه بشيء فعلم المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان جاز أن يقول : أخبرني ، ولا يجوز أن يقول : حدثني ،

(١) في ١ « فيما حكاه ابن سيرين عنهم » .

[١) قال أبو الميام : أجازني أحمد بن حنبل ، فقال : كيف تحدث عن شعيب ؟ فقلت : بعضها قراءة ، وبعضها أخبرنا ، وبعضها مناولة ، فقال : قل في كل أخبرنا^(١) والمنصوص عن أحمد إنما هو في مناولة ما عرفه المحدث وفي كتابه ، لا نفس الحديث ، قال المروذى : قال أبو عبد الله : إذا أعطيتك كتابي وقلت لك « أرْوِه عنِّي » وهو من حديثي فما تبالي سمعته أو لم تسمعه ، فأعطيانا المسند ، ولأبي طالب مناولة ، وقال عبد الرحمن المتطب لأحمد : آخذ هذين^(٢) الكتابين ؟ فقال : ضعفهما فعارض بهما حرقا حرفا ، فلما جاء^(٣) دفعهما إليه فقال : قد أجزت لك هذه ، وكتب إليه أبو منهير وأبو توبه بأحاديث حدث بها ، وقال أبو بكر الصيرفي فيما إذا نأوله كتابا وقال « حَدَّثَنِي بِجُمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَانْ فَارُوهُ عَنِّي » جاز له أن يرويه ؟ ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا ، [ولا سمعت ، فإن قال « أخبرنا^(٤)] إجازةً] جاز ، ذكره أبو الطيب .

[شيخنا] : فصل

إذا روى بالإجازة جاز أن يقول : أجاز لي ، أو حدثني أو أخبرني إجازة ، ولا يجوز أن يقول : حدثني أو أخبرني ، مطلقا ، ذكره ابن عقيل .

فصل

ويقول في الإجازة : حدثني أو أخبرني إجازة ، فإن لم يقل « إجازة » لم يجز ، وجوزه قوم .

قال شيخنا : قلت : كان يفعله أبو نعيم الأصفهاني .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب وحدها .

(٢) في د « أجز هذين الكتابين » ولا يتسق مع المواب

(٣) في ا « فلما جاز » تصحيف .

[شيخنا] : فصلٌ

في رواية صالح : قلت : الشَّيْخُ يُذْعَنُ الْحَرْفَ لِمَنْ يُعْرَفُ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا يَفْهَمُ عَنْهُ ، تَرَى أَنْ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يُضَيِّقَ هَذَا ، قَالَ : الْكِتَابُ قَدْ طَالَ عَلَى الْإِنْسَانِ عَهْدُهُ لَا يَعْرَفُ بَعْضَ حَرْفَهُ فَيُخَبِّرُهُ بِهِ بَعْضُ أَحْبَابِهِ ، مَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَافِي الْكِتَابِ فَلَيَسْ بِهِ بَأْسٌ .

أبو داود : سأَلَ رَجُلًا أَمْ حَدَّبَ حَنْبَلَ [فَقَالَ] : أَجَدُ فِي كِتَابِي « جَرِيجٌ » وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ « عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ » فَقَالَ : أَصْلَحَهُ وَأَرْوَهُ عَلَى الصَّحَةِ .

عبد الله بن أحمد : كَانَ أَبِي إِذَا تَمَّ^(١) الْحَدِيثُ ، وَكَانَ بِجَانِبِهِ مِنْ يُبَصِّرُ النَّحْوَ يَقُولُ لَهُ كَذَا ، فَيَصْلَحُهُ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ .

[شيخنا] : فصلٌ

إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا قَرَأَهُ الْمُحْدَثُ أَوْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَاظِرًا فِي كِتَابٍ فِيهِ مَا يَقْرَأُهُ الْمُحْدَثُ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ لِيُضَبِّطَ مَا قَرَأَهُ الْمُحْدَثُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْدَثُ يَقْرَأُ فِي كِتَابٍ فَيُجَوِّزُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ ضَبْطِهِمْ^(٢) [إِذَا لَمْ يَحْفَظُوهُ]^(٣) وَلَمْ يَكْتُبُوهُ .

[شيخنا] : فصلٌ

يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ الْكِتَابَ الَّذِي سَمِعَهُ بِنَسْخَةٍ أُخْرَى مَعَ غَيْرِهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَبَهْ قَالَ الْجَمَهُورُ ، وَقَالَتِ طَائِفَةٌ : لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا مَعَ نَفْسِهِ : يَنْظُرُ فِي الْأَصْلِ مَرَّةً وَفِي النَّسْخَةِ مَرَّةً أُخْرَى .

(١) فِي أَ، دَهْ قَرَأُ الْحَدِيثَ .

(٢) فِي بَهْ « عَنْ ضَبْطِهِمْ » .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ أَهْلِهِ .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

في سماع الصبي

قال عبد الله : سأله أبي : متى يجوز سماع الصبي في الحديث ؟ قال : إذا عقل وضبط ، قلت : فإنه بلغني عن رجل فسميته أنه قال : لا يجوز ^(١) سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر واستصغرها يوم بدر ، فأنكر قوله ، وقال : بئس القول هذا ، يجوز سماعه إذا عقل فكيف يصنع سفيان بن عيينة ووكيح ^(٢)؟! وذكر أياضه وما يقول سألت [أبي مرتا] ما يقول في سماع الضرير ؟ قال : إذا كان يحفظ الحديث فلا بأس ، وإذا لم يكن يحفظ فلا ، وقال : قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بشيء يرى أنه لم يحفظه ^(٣) يقول في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني ، ولا يقول : حدثنا ، ولا سمعت ، قلت لأبي : والأصم [؟] قال : هو كذلك بهذه المزلة إلا ما حفظ من الحديث ، يعني - والله أعلم - أنه لا بد من سماعه ، ولا يكتفى بوجوده في كتابه .

وزعم قوم أنه يجب أن يكون وقت التحمل بالغا .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

من المحدثين من لا يكون حجة لو انفرد . فإذا وافقه مثله صار حجة ، وكذلك الحديث يُروى من وجهين فيصير بذلك حجة ، وهذا باب واسع يجب اعتباره ، قال أحمد بن القاسم : سأله أبو عبد الله عن حديث ابن همیعة ، فقال : ما كان حديثه بذلك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، قال : أنا قد أكتب

(١) في ا « كان لا يجوز سماعه » .

(٢) في ا « وابن وكيح » .

(٣) في ا « الذي يرى أنه - لخ » ، وفي د « نسمى الذي نرى » .

الحديث الرجل على هذا المعنى كأنه أستدل به مع الحديث غيره يشده ، لا أنه حجة إذا انفرد ، قلت : فإذا كان الرجل على هذا ليس حديثه بحجة في شيء ، قال : إذا انفرد بالحديث فنعم ، ولكن إذا كان الحديث عنه وعن غيره كان في هذا تقوية .

وقال حنبل : سمعت أبو عبد الله يقول : ما حديث ابن همزة بحجة ، إلا أنني كنت كثيراً ما أكتب الحديث الرجل لا أعرفه ويقوى بعضه بعضاً .

وسأله المروذى عن جابر الجعفى ، فقال : قد كنت لا أكتب حديثه ، ثم كتبته أعتبر به .

وقال له مهنا : لم تكتب حديث ابن أبي سيريم وهو ضعيف ؟ قال : أعرفه .
وقال : سمعته يقول لرجلٍ عنده في حديث رجل متوفى ، قال له الرجل : قد رميت بمحدثه ما أدرى أين هو ، قال له أبو عبد الله : ولم ؟ كيف لم تدعها حتى تنظر فيها وتعتبر بها .

مسألة - الإجازة المطلقة لكتاب أحد صححه، قوله: أجزت وذلك لكتل من أراده، ونحوه ، ذكره القاضي ، وحكي عن أبي بكر العزيز أنه وجدت عنده إجازة كذلك بخط أبي حفص البرمكي ، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي . ولفظها على كتاب الرد على من اتحل غير مذهب أصحاب الحديث «إجازة الشيخ الجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه من أراده » .

مسألة - إذا سمع صحابي من صحابي خبراً لزمه العمل به، ولا يلزم المروي الله إذا لقى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك [١) أن يسأله عنه ، وقال بعض الناس : يلزم منه ، وقد تقدم إذا حدثه بحضور النبي صلى الله عليه وسلم [١) والخلاف فيها

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ ، وواضح أن الكلام يحتاج إليه .

بين^(١) أبي الخطاب وشيخه .

مَسْأَلَةٌ - قال أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ وَسٍ: مَنْ صَحِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ ، فَهُوَ مِنْ الصَّحْبَةِ ، لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِيبَهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا ، وَنَقْلَ أَبْوَ سَفيانَ السَّرْخِسِيَّ عَنْ بَعْضِ شِيَوخِهِ أَنَّ اسْمَ الصَّاحِبِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ وَاخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الصَّاحِبِ بِالْمَصْحُوبِ ، سَوَاءَ رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ أَوْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ ، أَخْذَ [عَنْهُ] الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ فَأَعْتَبَ تِطاوِلَ الصَّحْبَةِ فِي الْعَادَةِ . قَالَ أَبُو الْخَطَابَ : وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ عُمَرُو بْنُ بَحْرٍ^(٢) إِنَّمَا يَسْمَى بِذَلِكَ مِنْ طَالِتْ صَحِيبَتِهِ لَهُ وَاتْخَلَاطُهُ بِهِ وَأَخْذَهُ عَنْهُ الْعِلْمُ ، وَقَالَ أَبْنُ الْبَاقِلَانِيَّ وَصَاحِبُهُ : الصَّاحِبُ عِنْدَنَا اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى مَنْ صَحِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَالَسَهُ وَاخْتَصَّ بِهِ ، لَا عَلَى مَنْ كَانَ فِي عَهْدِهِ ، وَأَنَّ لَقِيَّهُ مَرَاتٍ كَثِيرَةً ، هَذَا مَقْتَضَى الْلُّغَةِ وَمَوْجَبُهَا وَحَقِيقَتُهَا .

فَصْلٌ

[^(٣) وَالَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمِيعُ الْخَلَفِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ]^(٤).

مَسْأَلَةٌ - إِذَا أَخْبَرَ صَاحِبَيْ^(٥) عَنْ آخِرِ بَأْنَهِ صَاحِبٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَثَبَّتَتْ صَحِيبَتُهُ عِنْدَنَا ، وَحَكَى أَبُو سَفيانُ [الْسَّرْخِسِيُّ]^(٦) عَنْ بَعْضِ شِيَوخِهِ أَنَّهُ لَا يُثْبَتُ بِقُولِ الْوَاحِدِ ، وَإِنَّمَا يُثْبَتُ بِمَا يَوْجِبُ الْعِلْمُ ضَرُورَةً أَوْ اِكتِسَابًا^(٧) ، وَلَوْ أَخْبَرَ عَنْ

(١) فِي بِ « عَنْ أَبِي الْخَطَابِ » .

(٢) فِي أَ « عُمَرُو بْنُ صَخْرٍ » تَصْحِيفٌ .

(٣) ساقطٌ مِنْ دِ

(٤) ناقصٌ مِنْ بِ وَحْدَهَا .

(٥) فِي أَ « أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ - لِمَنْ » .

(٦) فِي أَ « أَوْ اِكتِسَابًا » تَحْرِيفٌ .

نفسه بأنه صحابي قبل باتفاق منا ومن هذا القائل ، قاله القاضي .

مَسْأَلَةٌ - فإن أخبر الثقة عن نفسه بالصحبة قبل أيضاً ، وحكي عن بعض الناس أنه لا يقبل ، وإنما يقبل خبر غيره بذلك ، لعدم التهمة .

مَسْأَلَةٌ - الرواية على النفي كقول الصحابي : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، ولا صنع كذا ، هل يقبل ؟ قال قوم : يقبل ، قال ابن برهان : وقال قوم - وهم أصحاب أبي حنيفة - لا يقبل ، كما لا تقبل الشهادة على النفي ، واختار ابن برهان تفصيلاً .

مَسْأَلَةٌ - إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهانا ، أو رخص لنا في كذا ، أو حرام ، أو أمر ، أو نهى ، أو فرض ، أو وجوب ، أو حرام ، أو أباح - عمل به ، نص عليه ، وهو قول عامة أهل العلم ، [١] وحكي القاضي أبو الحسن الخرizi أن مذهب داود لا يثبت بذلك ، ولا يعمل به [١] وحكي عن ابن بیان القصار [٢] خلاف هذا ، وكان على مذهب داود ، وأنكر ذلك ، وقال : يجوز [٣] الاحتجاج به ، وقال ابن عقيل : لا خلاف أنه لو قال قائل : أرضخ ، أو رخص في كذا ، لرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك : إذا قيل أهمنا ، ونهينا [٤] ، لكن هذا في المسألة بعد هذه ، قال القاضي أبو الطيب الشافعی : سمعت ذلك منها ، وحكي أن مذهب قوم من المتكلمين لا يحتاج بذلك كرواية الخرizi [عن داود] [٥] ، [٦] وحكي أبو الطيب المسألة في موضع ثان . وذكر رواية الخرizi عن داود [٧] وترجمتها بما إذا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

(٢) في ب « عن ابن أبان القصار » .

(٣) في ب « وقال لا يجوز » .

(٤) في ا « أمرنا أو نهانا » .

(٥) ساقط من ب ، ووجوده في يؤيد ثبوت ما بين المقوفين برقم ١ .

(٦) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

واحتاج في أثناها بأنه إذا قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تُحمل على التحرير ، فكذلك يحمل «أَمْرَنَا» على الوجوب ، وهذا يدل على مساعدتهم في النهي ، واستدل ابن عقيل بأنهم لما رأوا أنه رجَّ ماعزاً لِما زَانَ وقطع سارق رداء صفوان ، وسَهَّا فسجد ، كان ذلك كقوله: رَجَحْتُ ماعزاً لِما زَانَ ، وسجدت حين سهوت^(١).

مَسْأَلَةٌ - إذا قال الصحابي «من السنة كذا وكذا» اقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من الحنفية منهم أبو عبد الله البصري ، وقال أبو بكر الرازي والكرخي والصيرفي : لا يقتضي ذلك ، واختاره الجويبي .

قال القاضي : إذا قال الصحابي «من السنة كذا» كقول عليٍّ : من السنة أن لا يُقتل حُرُث بعد ، اقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا قال التابعى «من السنة كذا» كان بمنزلة المرسل ، فيكون حجة على الصحيح من الروايتين ، كما قال سعيد بن المسيب : من السنة إذا أُعْسَرَ الرجل بنفقة امرأته أن يُفرَقَ بينهما الحاكم ، [٢] وكذلك إذا قال الصحابي «أمرنا بـكذا، ونهينا عن كذا» فإنه يرجع إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونفيه^(٣) [٤] وكذلك إذا قال : رخص لنا في كذا ، وقد نقل أبو النضر العجلي عن أحمد في جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثالث فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجال ، قال : وهو قول زيد بن ثابت ، وقول على كله على النصف ، قيل له : كيف لم تذهب إلى قول على ؟ قال : لأن هذا - يعني قول زيد - ليس بقياس ، قال : قال سعيد بن المسيب : هو السنة.

قال القاضي : وهذا يقتضى أن قول التابعى «من السنة» أنها سنة النبي

(١) في ١ « حين سهوتي » .

(٢) ما بين هذين المقوفين ساقط من [] .

صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه قدَّم قول زيد على قول علي ، لأنَّه وافق قول سعيد : إنما هي السنة ، وبَيْنَ أَنَّه لِيُسْ بقياً ، قال : وقد رأيْتُ هذَا لِعَضُّ أَحْبَابِنَا ، ويغلب على ظني أَنَّه أبو حفص البرمكي ذكره في مسائل البرزاطي لما روَى الحديث عن ابن عمر أَنَّه قال : مضطَّةِ السنة أَنَّ ما أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةَ حَبَّاً جَمْعَوْعاً فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ ، فقال بَعْدَ هذَا : صارَ هذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعاً بِقَوْلِهِ : مضطَّةِ السنة ، ويدخل في المسند ، حرر ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هذَا القائل هو ابن بَطَّةَ .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : ويغلب على ظني أنَّ هذا الضرب لم يذكره أحد في الحديث المسند ، فلا يكون عنده مرفوعاً .

مَسْأَلَةٌ – فإن قال التابع ذلك فكذلك ، إلا أنه يكون بمنزلة المُرْسَلِ ، وقد أومأَ أحد إلى ذلك .

والد شيخنا : قال المقدسي : وقول التابع والصحابي في ذلك سواء ، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر [وذكر قول التابع في هذه وفي التي بعدها]^(١) قال أبو الخطاب : في ذلك وجهان ، بناءً على المرسل .

قال شيخنا رضي الله عنه : الخلافُ في أمرنا ونهينا إنما يتوجه عند الإطلاق ، وأما عند الاقتران – بأنَّ الأمرَ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زَمْنه – فلا يتوجه ، كقول أنس في الأذان : أمر بلال أن يُشفع الأذانَ وَيُوتَرَ الإِقَامَةَ ، في السياق المعروف ، وكقول عائشة : كَيْنَا نَحِيمَضْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ، وَقَوْلُ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمْ : كَانَ الرَّجُلُ مَا يَحْدُثُ أَخَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ ﴿وَقُوْمُوا اللَّهُ قَاتِلَيْنَ﴾ فَأَمْرَنَا بِالسَّكُوتِ وَتَهَيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ ، وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ

(١) ساقط من د

(٢) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

يَصَعُوا أَيْمَانَهُمْ عَلَى شِمَائِلِهِمْ ، وَقُولُ أَنْسٍ فِي الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارَيْ (١) : كَنَا نُطْرَدُ عَنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَذَا ذَكَرَ الْفَزَالِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ قَوْلَهُ وُقْتُ لَنَا .

مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ : أَمْرَنَا بِكَذَا ، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا ، أَوْ رَخْصَ لَنَا فِي كَذَا ، انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا (٢) ، [وَبِهَذَا] (٣) قَالَ أَكْثَرُ الْخَفْفِيَّةِ [وَالشَّافِعِيَّةِ] ، خَلَافًا لِلرازِيِّ وَالصَّيْرِيفِ وَالْكَرْخَيِّ ، وَكَذَلِكَ الْجَوَيْنِيُّ فِي أَمْرَنَا وَنَهَيْنَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَخْصَ لَنَا ، وَقَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيُّ وَصَاحْبَهُ فِي أَمْرَنَا وَنَهَيْنَا وَأَحْلَلَ لَنَا وَحْرَمَ عَلَيْنَا ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا : لَيْسَ بِحَجَّةٍ [عِنْدَهُ] وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيْبِ الْأَوَّلَ ، وَقَالَ : هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَهَبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رَخْصَ لَنَا خَلَافًا ، بَلْ جَعَلَهَا أَصْلًا ، وَاحْتَجَ بِهَا فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ مَثْلُهُ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَمْرَنَا بِكَذَا ، أَوْ مِنَ السَّنَةِ كَذَا ، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَسُنْنَتُهُ ، وَإِنْ قَالَ التَّابِعُيُّ ذَلِكَ فَهُوَ كَالْمُرْسَلِ فَهُوَ حَجَّةٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاخْتَلَفَ أَحْدَادُ أَبِي حَنِيفَةَ ، [فَكَيْ أَبُو سَفِيَّانَ (٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَسُنْنَتِهِ ، فَلَا يَحْتَجُ بِهِ ، وَحَكَى غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ مُثْلُ قَوْلِنَا وَقُولُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، خَلَافًا لِلصَّيْرِيفِ] .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَوْ التَّابِعِيُّ : « كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا » حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى [فَعْلٍ] الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْأُمَّةُ ، دُونَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ، ذَكْرُهُ أَصْحَابُ الْقَاضِيِّ ، وَأَبُو الْخَطَابِ ، جَعَلُوهُ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ قُولُ الْخَفْفِيَّةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ

(١) السواري : جمع سارية ، وهي العمود .

(٢) كلة « عندنا » في ب وحدها .

(٣) كلة « وبهذا » عن ا وحدها .

(٤) في ب « فَكَى أَبُو يُوسُفَ » ولا يستقيم ، وما بين المقوفتين كله ساقط من د .

الشافعى : لا يُحمل على ذلك ولا يكون حجة ، [١) وإنما ذكره أبو محمد عن أبي الخطاب في قول الصاحب ، ولم يذكر التابع ، وهو وجه ثانٍ] فإن التابع قد يعنى من أدركه ، كقول إبراهيم : كانوا يفعلون - يريد أصحاب عبد الله - وقد احتاج أحمد بقول ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، لكن يقال : احتجاجه به لما فيه من بлагى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لكون قول الصحابة حجة .

مَسَأَلَةً : إذا قال الصحابي : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ن فعل كذا وكذا » ، [فإن كان من الأمور الظاهرة التي] [٢) مثلها يشيع ويذيع ولا يخفى مثلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة مقبولة ، وإلا فلا ، وهذا قول الشافعى ، وقالت الحنفية : ليس بحجة إذا لم يُنقل بأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فأقرَّ عليه ، وذكر أبو الخطاب أنه حجة مطلقاً ، وكذلك أبو محمد ، ولم يُفصِّلا ، قال أبو الطيب : وهو ظاهر مذهب الشافعى [وذكر] [٣) له كلاماً يدل عليه ، وذكره أبو الخطاب عن الشافعى وعن عبد الجبار وأبي عبد الله البصرى ، وحكاه في المسألتين جائعاً في كل الصور .

قال والد شيخنا : وذكر القاضى فى الكفاية فى ذلك احتمالين ، ولم يفصل ، أحدهما : يُحمل على أنه كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكِر ، والثانى : لا يجب حمله على أن ذلك عَلِمَ به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرَّ لهم عليه [٤) .

[شيخنا] : فصل

قول الصحابي : « كنا نفعل كذا على عهد النبي [٤) صلى الله عليه وسلم » يتحقق به

(١) ما بين هذين المقوفين وقع في بـ متأنرا عن قوله « يريد أصحاب عبد الله » وذلك خطأ ، لأن ما بعده على ما ورد في التعليل له .

(٢) ما بين هذين المقوفين ساقط من اـ . (٣) بهامش اـ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٤) في بـ « على عهد رسول الله » .

من وجهين : من جهة أن فعلمهم حجة كقولهم ، ومن جهة إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالأول كقول أبي سعيد^(١) : كنا ننزل القرآن ينزل ، فلو كان شيئاً ينْهَى عنه لنهانا عنه القرآن ، فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا المأخذ قد ذكره أبو سعيد^(٢) ، ولم أر الأصوليين تعرضاً له ، وأما الثاني فيحتاج إلى بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه الأقوال الثلاثة ، أحدها قول أبي الخطاب وأبي محمد أنه حجة مطلقاً ؛ لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه ليكون دليلاً ، والثاني ليس بحجج كالوجه الذي ذكره القاضي ، وهو قول الحنفية ، وأما إذا كانت العادة تقضي أنه بلغه ، فذاك دليل على البلاغ ، وأصله - هذا أن الأصل قول الله تعالى وفعله وتركه القول وتركه الفعل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و فعله وتركه القول وتركه العمل ، وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه ، ومن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقولون بما يقول أصحابنا : قوله ، وفعله ، وإقراره ، وقد يقولون « وإمساكه » وهذا أجود ، فإن إقراره ترك النهي ، فإنه يدل على العفو عن التحرير ، وأما الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضاً الذي يفيد العفو عن الإيجاب كترك الأمر بصدقة خضراءات المدينة ، فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب ، كترك النهي ، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم الاستحباب وعدم الإيجاب كثيراً ، فإن ترك الفعل مع قيام المقتضى له يدل على عدم كونه مشروعاً كترك النهي مع الحاجة إلى البيان ، وأما فعل الله كعذابه للمُنْذَرِين^(٣) فإنه دليل على تحرير ما فعلوه ووجوب ما أمروا به ، وكما استدل أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوطن على رجمهم^(٤) ، وأما ترك القول فكما يستدل بعدم

(١) في « كقول جابر » (٢) في ا « ولم أر للأصوليين تعرضاً له » .

(٣) في ا « فلعذابه المنذر » وفي د « فكعذابه » .

(٤) أطبقت النسخ كلها على هذا ، وربما كان أصله « بفعل الله تعالى رجم قوم لوطن على رجمهم » .

أمره على عدم الإيجاب وبعدم نهيه على عدم التحرير ، كقوله^(١) : وما سكت عنه فهو مما عفأ عنه ، وهو الدليل الثاني للاستدلال [على عدم الحكم]^(٢) بعدم الدليل ، وكما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريره ، وأما ترك الفعل فكإنجائه للمؤمنين دون المُنذرين .

[شيخنا] : فصلٌ

قول الصاحب : « نزات هذه الآية في كذا » هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد ؟ طريقة البخاري [في صحيحه]^(٣) تقتضي أنه من باب المرفوع ، وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا .

مسألة : إذا انفرد العَدْلُ عن سائر الثقات بزيادةٍ لا تناهى [المزيد عليه] قبلت ، نصًّا عليه ، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول الشافعى ، وقال جماعة من أهل الحديث : لا تُقبل ، وعن المالكية وجهان ، وعن أحمد [قول^(٤)] كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزيد عليه ، وعنده ترجُّح مطلقاً إذا تركها الجمهور ، وكذلك حكى ابنُ برهان هذا المذهب الثاني عن أبي حنيفة ، [وحكاه الجويني عن أبي حنيفة]^(٥) [ولفظ ترجمته : إذا روى طائفةٌ من الأئمَّات قِصَّةً وإنفرد واحداً منهم بزيادة فيها] .

قال شيخنا : قلت : أمل مأخذك أن الزيادة تخالف المزيد [عليه] لأنها تقيده ، والتقييد نسخ عنده ، وذكر أبو الخطاب^(٦) قوله لها إذا تعدد المجلس ، وإن اتَّحد

(١) في ب « قوله » وفي ا « لقوله » وكلها تحرير ما أبنته موافقاً لما في د .

(٢) قوله « على عدم الحكم » متأخر في ب ، وقوله « بعدم الدليل » ساقط من ا ،

وجعلنا بينهما لأن المعنى عليه

(٣) ساقط من ا .

(٤) ساقط من ا .

(٥) في ا « ذكرها أبو الخطاب فتأوهما إذا تعدد المجلس » تحرير .

وكان الذي تركَ الزيادة جماعةً لا يجوز عليهم الوهم سقطت ، وإن كان ناقلُ الزيادة جماعةً كثيرة قبلت .

قلت : إن كان راوي الزيادة واحداً أو راوياً النقصان واحداً قد أشهَرُهَا أو ثقَهُما في الحفظ والضبط [١) والقاضى ذكر قبول الزيادة وإن اتحد المجلس وكان الزائد واحداً على الجماعة قبلت [٢) وإن استوياً في ذلك، فذكر شيخنا روايتين ، وأنكر أبو الخطاب رواية الرد ، وقال : إنما قال ذلك أَحْمَد فِيهَا إِذَا خالَفَ الْوَاحِدَ الْجَمَاعَةَ ، قال : وقال أبو الحسين البصري : إن غيرت الزيادة إعراب الكلام ومعناه تعارضنا مثل أن يروى أحدهما : في صدقة الفطر صاع من بر ، ويروى الآخر نصف صاع من بر ، وإن غيرت المعنى دون الإعراب كقول الآخر : صاع من بر بين اثنين ، قبلت الزيادة .

قال شيخنا : قال القاضى : إذا روى جماعة من الثقات حدثاً ، وانفرد أحدهم بزيادة لا تختلف المزید عليه ، مثل أن يقولوا [٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلَ البيت ، وانفرد أحدهم بقوله : دخلَ وصَلَّى ، ثبت تلك الزيادة بقوله ، كالمفرد بحديثِّهم ، وهكذا لو أرسلوه كلُّهم ورفعه واحد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه مسنداً بروايته ، وهكذا لو وقفوه كلُّهم على صحابي ورفعه واحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثبت هذا المرفوع ، ولم يُرَدَّ ، قال : وقد نصَّ أَحْمَد على الأخذ بالرأي في مواضع ، فقال أَحْمَد بن القاسم : سألت أبا عبد الله عن مسألة في فوات الحج ، فقال : فيها روايتان ، إحداهما فيها زيادة دَمٌ ، قال أبو عبد الله : والرأي أولى أن يؤخذ به [٤) قال : وهذا مذهبنا في الأحاديث : إذا كانت الزيادة في أحد هؤلئك أخذناها بالزيادة [وهذا النص يدخل في الأخبار ، وفي المطلق والمقييد] قال : ونقل الميموني عنه أنه قال : نقل أنَّ النبي

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب .

(٢) في ب « مثل أن يقولوا » .

(٣) في ب « أولى أن يؤخذ منه » .

صلى الله عليه وسلم دخلَ الكعبةَ ولم يُصلِّ ، وُنَقِلَ أَنَّهُ صَلَّى [١) فَهَذَا يَشَهِدُ أَنَّهُ صَلَّى [١) وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَقْنَتْ فِي الْفَجْرِ ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ : قَنْتْ ، فَهَذَا شَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ قَنَتْ ، وَحَدِيثُ أَنْسٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْضُبْ ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ : قَدْ خَضَبَ ، فَالَّذِي شَهَدَ عَلَى الشَّيْءِ [فَهُوَ] أَوْ كَدُّ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةً إِلَى أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدَ كَانَ مَرْدُودًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمَرْوُذِيِّ : إِذَا تَبَعَّيْتَ خَيْرَ أَهْدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيعِ ، هَلْ يَحْبُبُ الْبَيعُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قُيلَ لَهُ : تَذَهَّبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، أَنَا أَذَهَبُ إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّافِيَةِ ، الْخَيْرُ لَهَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

قال القاضي : فقد صرّح في رواية [٢) ابن عمر بزيادتها ، لأنّ الجماعة ما نقلوها ، وإنما تفرد بها ابن عمر ، وقد قال في رواية أبي غالب [٣) كان الحجاج بن أرطام من الحفاظ ، قيل له : هو عند الناس ليس بذلك ، قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، [٤) لا يكاد يوجد له حديث إلا فيه زيادة .

قال شيخنا : قلت : أخرج منه تركه لزيادة في حديث عائشة « والملائكة لا شريك لك » قال : لأن الناس [٤) خالفوه ، قال المروذى : قرئ على أبي عبد الله حديث عائشة « كانت تلبيّي : أَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةُ لَكَ » فقال أبو عبد الله : كان فيه « والملائكة لا شريك لك » فتركته ، لأن الناس خالفوه .

(١) ساقط من ١ .

(٢) في ب « فقد طرح رواية ابن عمر » تحريف .

(٣) في أ « ابن غالب » .

(٤) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

[شيخنا] فصلٌ

هذه المسألة ذات شَعْبٍ واشتباهٍ بغيرها ، وذلك أن الكلام في ثبوتها أو رَدِّها غير اتباعها عملاً ، فإنه قد يروى حديثان منفصلان في قصة ، وفي أحدهما زيادة ، فهنا لا رَيْبٌ في قبولها إذا رواها ثقةٌ ، كما لو روى حديثاً مُفرداً متضمناً حكماً آخر [لكن^(١)] قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها ، فتبقى من باب الخطابين المطلق والمقييد ، وهنا قد خالفت [إطلاق] الرواية الأخرى ، كما في حديث ابن عمر في الْبَيْعَيْنِ ، فـكلام أَحْمَد في رواية ابن القاسم [إشارة إلى هذا القسم^(٢)] وكذلك في حديث ابن عمر ، لكن إذا كان راوياً المطلق [عدداً^(٣)] وروى المقييد واحداً ، وهو تقييد^(٤) يرفع موجب ذلك الخبر، صار كالنسخ عنده ، وتمارضاً ، فلا يرفع الأقوى الأضعف ، ولهذا يتوقف في النسخ بمثيل هذه الرواية عنه في التفريق^(٥) وكنسخ القيام للجنازة ونحو ذلك ، فإن نسخ خبر العدل بالواحد يتوقف^(٦) فيه ، وأما الخبر الواحد فإذاً أن تَرِدَ أحدى الروايتين عن المنشئ للكلام أو عن الخبر به بينماما الأول فهي المسألة المذكورة هنا ، وهي زيادة أحد الصاحبين ، مالم يَرُوِّه الآخر ، وهي ترجع إلى القسم الأول إن تعدد المجلس ، وأما إن أتَحَدَ ولم يعلم واحداً منهمما فهي هي ، وأما إن كانت الزيادة عن الخبر فهنا الزيادة في حديث واحدٍ قطعاً ، لأن تعدد مجالس الأخبار لا يوجب تعدد الخبر عنه ، لكن قد يَرُوِّيه الحديث بكلٍّ وقد يختصره ، فسبَبُ قبول الزيادة إنما تعدد المتكلم وإما حفظ الزائدون غيره ، وإنما أن يكون تركهم روایتها لالعدم علمهم بها بل الاختصار ، وترك روایتها يقتني على

(١) كلمة « لكن » غير موجودة في .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في .

(٣) كلمة « عدداً » ليست في . ولا في .

(٤) في ب « وهو مقييد »

(٥) في ا « في الطريق »

(٦) في ا « فيوقف فيه » تحرير .

جواز نقل بعض الحديث دون بعض إن كان الترك موهما ، ولهذا قرَّنوا إحدى المسألتين بالأخرى ، وأيضا فزيادة بعض الرؤاوة بعض الحديث يستمد^(١) من قاعدة، وهي أن التَّفَرْد^(٢) بالرواية قد يقبح تارة ولا يقبح أخرى ، فإذا كان المقتضى للاشتراك قائما ، ولم يقع قدح^(٣) ، وإلا فلا ، ومنه رواية [ما] تعتم به البلوئي وغير ذلك ، وذلك لأنها إذا كانت ثابتة فالحدث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها ، وإذا ذكرها فإما أنهم لم يسمعواها أو سمعوها وما حفظوها ، أو حفظوها وما حدثوا بها ، ليس هنا سبب رابع ، فإن كان المقتضى لذكرها سمعها وحفظها والتحديث بها موجودا صارت مثل الثابت والنافي سواء ، وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضا ، وكلامُ أَمْهَد^(٤) وغيره في هذه الأبواب مبني^(٥) على التفصيل ، وأهلُ الحديث أعلم من غيرهم .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضي في ضمن المسألة أن المنفرد بزيادة لا تختلف المزید كالمفرد بمحدث ، فأورد عليه ترك أَمْهَد لزيادة ابن أبي عروبة الاستسقاء ، قال في رواية الميوني : حديثُ أَبِي هريرة في الاستسقاء يرويه ابنُ أَبِي عروبة، وأما شعبة وهمام [وهشام^(٦)] الدستواني فلم يذكره ، فلا أذهب إلى الاستسقاء ، فقال القاضي : هذا باب آخر ، وهو أنَّ هذه الزيادة تختلف المزید عليه، فيكون كأنه [تَفَرَّدَ^(٧)] بضد ما ذَكَرْتُه

(١) في ب « يشهد » تحريف .

(٢) في ا « أن المنفرد »

(٣) حذف جواب « إذا » وكأنه قال : إذا كان كذا قبلت ، وإنما فلا .

(٤) في ا « وكلامه وغيره »

(٥) في ا « يبقى على التفصيل »

(٦) كلمة « وهشام » ساقطة من ا ، وصارت العبارة « وهمام الدستواني » وهو خطأ ، فإن الدستواني هو هشام بن أبي عبدالله ، وترجمته في تهذيب التهذيب : ٤٣/١١ .

(٧) كلمة « تفرد » ساقطة من ب .

المجاعة ، فيقدم ما كثرت روايته على ماقَّتْ ، وكذلك فيما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم « في زكاة الفطر نصف صاع من بر » ، وروى « صاع من بر » فهذا الزِّيادة تخالف المزِيدَ عليه ، فيقدم أحدُها بكتلة الرواية .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضي في ضمن المسألة أن الزِّيادة في الشهادة مقبولة ، جعله محلًّا وفاق ، وفاس عليه ، ولو شهد ألف على إقراره ^(١) بألف ، وشهد شاهدان على إقراره ^(١) بألفين ثبتت الزِّيادة بقولهما وإن كانا قد انفردَا عن الجماعة ، وذكر أن المُؤْمِنَينَ إذا اختلفوا في القيمة تعارضت شهادتهم في الزِّيادة ، فلم تقبل ، جعله محلًّا وفاق ، لأن أحدَهم ينفيها ، والزِّيادة في الخبر لا ينفيها الآخر .

مسأله : يجوز لمن سمع حديثاً يشتمل على أشياء أن ينقل البعض ، إذا لم يتعارض بعضه بعض ، نص عليه في مواضع ، وفعله في مواضع ، ومنع من ذلك جماعة من أوجَبَ نقل الحديث باللفظ دون المعنى .

مسأله : فإن كان ترك بعضه يتضمن ترك بيان في ^(٢) أوله ويوجه منه شيئاً يزول بذلك ذكر الزِّيادة لم يجز حذفها ، مثل ما ذكره الشافعى فقال : نَقْلُ بَعْضَ النَّقْلَةِ عن ابن مسعود أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بمحجرين ورَوْثَةً يستنجد بها فرمى الرَّوْثَةَ وقال « إنها رِكْسٌ » وروى بعض الرُّوْقَةَ أنه رمى الرَّوْثَةَ ثم قال « أبغِ لنا حجراً ثالثاً » والسكوت عن ذكر الثالث ليس يخلُ بذلك ذكر رَمْي الرَّوْثَةِ وبيان أنها رِكْسٌ ، ولكن يوجه النَّقل لذلك جواز الاستجمار بمحجرين ، قال الشافعى : فلا يجوز الاقصار في ^(٣) مثل هذا على بعض الحديث ، وتحمَّل روایة

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

(٢) كلمة « في » ثانية في ب وحدها

(٣) في ا « على مثل هذا على بعض الحديث »

المقتصر على أنه لم تبلغه الزيادة ، وقال الجويني : إن قصد الراوى بذلك إثبات مَنْعِ استعمال الرواية وَنَقْلَ ما يدلُّ على ذلك من روى الرسول الرواية وحكمه بأنها رِكْسٌ فهو سائق غير بعيد ، وإن لم يعلق روایته بذلك ، بل افتتحها غير معلقة بغرض معين لم يسعه الاقتصار على ذلك ، لأنَّه يوم جواز الاقتداء بمحجرين .

مَسَأَلَةٌ : إذا روى رجل خبراً عن شيخ مشهورٍ لم يعرف بصحته ، ولم تشهر الرواية عنه واجتمع أصحابُ الشیخ المعروفون على جهالتهم بینهم وأنه ليس منهم ، هل يمنع ذلك قبول خبره ؟ قالت الشافعية : يمنع ، وقالت الحنفية : لا يمنع ، ونصره ابن برهان ، والأول ظاهر كلامُ أَحْمَد في موضع ، وأكثر المحدثين ، والثانى يدلُّ عليه كلامُ أَحْمَد في اعتقاده لجابر الجعفي في قصة هشام بن عُرْوة مع زوجته .

مسائل الترجيح

مَسَأَلَةٌ : يُرَجَّحُ أحدُ الخبرين على الآخر بكترة الرواية ، نص عليه ، وبه قال مالك فيإذ كره ابن برهان والشافعى ، ذكره أبوالطيب ، والشافعية ، والجرجاني وأبوسفيان السرخسى الحنفيان ، وحکى أبوسفيان عن الكرخي أنه لا يرجح بذلك [١] وقال الجويني : إن صرحاً بما نقله الواحد عند إمكان اطلاعهم على نفيه فهذا يعارض قول الثابت [٢] وذكر القاضى تقديم رواية الأئمَّة [٣] الأعلم بما يقتضى أنها محل وفاق .

مَسَأَلَةٌ : فإن كان الأقلُّ أوْتَقَ من الأكثرين - مع اشتراكهما في أصل [٤] العدالة - فالْأَوْتَقُ أولى ، قاله ابن برهان ، وهو قياس مذهبنا ، قال : ومن الناس من قال : يُقدَّمُ الأكثَرُ رُوَاةً ، وهو فاسد .

(١) وقع ما بين هذين المقوفين في آخر المسألة بعد كلام القاضى .

(٢) في ب « الأئمَّة » تحرير .

(٣) في ب « في نقل العدالة » تحرير .

[شيخنا] : فصل

لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحد هما ترجيح يُقدم به ، ذكره أبو بكر الخلال ، وهذا قول القاضي .

مسألة : ويرجح أحد الرواين بكونه مباشرًا لما رواه ، وذلك مثل رواية أبي رافع في حديث ميمونة يُقدم على رواية ابن عباس .

مسألة - والد شيخنا : إذا كان أحد الرواين صاحب القصة قدّم على من لم يكن صاحب اقصبة كحديث ميمونة ، وخالف الجرجاني الحنفي في ذلك ، فإنه قال : قد يكون غير الملابس أعرف بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[^(١) **مسألة :**] ويرجح أحد الخبرين بكونه موضع روايته أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ^(٢) قاله القاضي ، وابن عقيل ، ومثله برواية ابن عمر في إفراد الحج ، وكذا أبو الخطاب .

مسألة - والد شيخنا : فإن كانت رواية أحد هما قد اختلفت والأخرى ما اختلفت فالتي لم تختلف مقدمة ، ومن الناس من قال : ما اتفقا فيه متساويان فيما اتفقا فيه ، هذا نقل ابن عقيل ، والقاضي ذكرها بعبارة أخرى [وقال إسماعيل : الرواية المنسقة الخالية عن الاختلاف والاضطراب مقدمة على المختلفة للمضطربة] ^(٣) .

[والد شيخنا] : فصل

ذكر ابن عقيل الترجيح في المتن من وجوه عديدة .

مسألة - والد شيخنا : فإن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة والآخر ألفاظه غير مختلفة ، فذكر ابن عقيل احتمالين ، أحدهما : أن غير المختلف مرّجح ، والثاني أنهما سواء ، وذكر إسماعيل أن المتن الوارد بالفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى يُقدم على المُتحد

(١) سقط ما بين المقوفين من ب فاختلطت المسألتان .

(٢) ما بين هذين المقوفين ساقط من د .

للفظا ، قال : وقد يعارض ذلك بأن الاتحاد دليل ^(١) على الاتفاق .

- والد شيخنا : فإن اقترن بأحد الخبرين تفسير الرواى بفعله أو قوله كان مرجحا على ما لم يقترن به تفسيره ، ذكره ابن عقيل ، ومثله بحديث الخمار وحديث الغيم .

[والد شيخنا] فصل

ومما يرجح به في الإسناد أن يكون أحد الرواين كبيرا والآخر صغيرا ، فتقدم رواية الكبير ، ذكره ابن عقيل في أوائل السفر الثاني من الأصل .

[والد شيخنا] فصل

وهل تقدم رواية أكابر الصحابة على غير الأكابر ؟ ذكر فيه الفخر إسماعيل في جده روايتين ، فإن قلنا بالترجح قدمت رواية الخلقاء الأربع على غيرهم ، وأعني بالأكابر رؤساء الصحابة ، لا الأكابر بالسن ^(٢) .

فصل

ويقدم أحد الرواين بكونه أعلم ^(٣) ذكره ابن عقيل والقاضي في الكفاية ، وغيرها ، وقالت الحنفية فيما ذكره البستي ^(٤) : تقدم رواية الفقيه على غير الفقيه .

[والد شيخنا] فصل ^(٥)

ويقدم أحدهما بكونه أضبط

(١) في أ دل على الاتفاق .

(٢) في ب « لا المجاوز بالسن » .

(٣) في بيان في مكان هاتين الكلمتين .

(٤) في أ « فيها ذكره بالسن » ولم يذكر فيها ما يبعد إلى آخر المسألة .

(٥) سقط هذا الفصل من أ .

[والد شيخنا] فصل

ويقدم أحد الرواين لكونه أكثر صحبة للمروى عنه ، ذكره ابن عقيل [في أوائل الثاني من الأصل] وأبو الخطاب .

[والد شيخنا] فصل

قال القاضي وابن عقيل : إن كان أحدهما أحسن سياقاً للحديث فيقدم لحسن عنایته

[والد شيخنا] فصل

ويقدم أحد الرواين بكونه أوزع وأشد احتياطاً في الحديث ^(١) ، ذكره أبو الوفاء وأبو الخطاب والمقدسى .

[والد شيخنا] فصل

ويقدم أحد الرواين بكونه من رواة أهل الحرمين ، ذكره ابن عقيل ، وهذا إنما أراد به - والله أعلم - من كانت مدة مقامه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أنتقل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير الحرمين أولاً .

[والد شيخنا] فصل

ولا أثر للترجيح بالذكورية والحرية ^(٢) ، خلافاً لبعضهم في قوله : يرجع بالحرية والذكورية ، وهذا ليس بشيء .

[شيخنا] فصل

يقدم حديث من لم يضطرب لفظه [على من اضطرب لفظه] ^(٣) قاله القاضي .

(١) في ب « للحديث »

(٢) في ا « ولا يقدم في الترجيح بالذكورية »

(٣) ساقط من ا ، ولا يفسد المعنى بسقوطه . وهذه العبارة كلها ساقطة من د ، وهي مكررة

[شيخنا] مَسَأْلَةٌ : يجوز ترجيح أحد الدليلين الظنّيين على الآخر عند حامة العلماء ، واختلف النقل فيه عن البصري .

[شيخنا] مَسَأْلَةٌ : لا ترجح في المذهب [الحالية]^(١) عن دليل ، وحكي عبد الجبار بن أحمد عن أصحابه جواز ذلك .

مَسَأْلَةٌ^(٢) فاما ترجح أحد الدليلين على الآخر بقلة احتمال الخطأ وكثرة احتمال الآخر ففاته القاضي ، وفرق بين ما يجب صحة الشيء وبينه فإنه يقوى بكثرة وجوه الإثبات كثرة الرُّوَاة^(٣) في الخبر وكثرة الاشتباه في القياس ، وبين ما يجب فساد الشيء فإنه لا يعتبر [فيه]^(٤) بالقلة والكثرة ، كما لو كان الرواى مغفلًا فإن ذلك يمنع قبول خبره ، ولا يختلف بوجود الفسق معها وعدمها .

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : هذا ضعيف ، ولو صح لكان الفرق بين ما يجب الفساد وبين ما يحتمل الفساد ظاهرا ، ومسألته من القسم الثاني .

مَسَأْلَةٌ^(٥) : تقدم رواية من سمع من غير حجاب على من سمع من حجاب كتقديم رواية القاسم وعُرْوَة عن عائشة على رواية الأسود وغيره ، وأما الرواية سماعاً فهل تقدم على الرواية عن كتاب ؟ قال البرجاني الحنفي : تقدم [وهو أقوى عندى]^(٦) واختاره ابن عقيل ، وقال القاضي : هما سواء ، قال ابن عقيل : هو ظاهر كلام أحمد ، واحتج بأنَّ أحمد عارضَ أخبار الدباغ بخبر ابن عكيم ، وهو عن كتاب ، وليس الأمر كما قال ، بل أحمد عمل بحديث ابن عكيم لما فيه من التاريخ والتنبية على النسخ ، فرُزِّلت بذلك المعارضة ، والكلام فيما إذا تحققت .

(١) سقطت هذه الكلمة من ا .

(٢) هنا في كلمة « فصل » مكان « مسألة »

(٣) في ب « لـكثرة رواة » والبيان يدل على صحة ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

(٤) كلمة « فيه » ساقطة من ا ، ولعل سقوطها خير من إثباتها ،

(٥) في هامش ا هنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

(٦) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب .

مَسْأَلَة : المسند أولى من المرسل ، في قول إمامنا وأصحابه ، وقال الجرجاني
الحنفي : المرسل أولى لأنَّ مَنْ أرسَله قد قطع على رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ، والمسند
جعل المُهَدَّة على غيره ، وقد قال أحمد في رواية الميموني : ربما كان المرسل أقوى
إسناداً وقد يكون الإسناد متصلًا وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه .

قال المصنف^(١) : قلت : وهذا لا يمنع التقاديم لكونه مسندًا على كونه
مرسلاً ، وإنما يقتضي أن الترجيح بذلك قد يعارضه رجحان^(٢) آخر يكون الحكم
له ، وسواء في ذلك مرسل الصحابة وغيرهم ، لجواز أن يكون المجهول غير حافظ
وإن كان عَذْلًا ، ذكره ابن المنى .

مَسْأَلَة [شيخنا] : إذا تعارض خبرٌ مرسل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وحدث عن الصحابة أو التابعين فالذى عن الصحابة أولى من المرسل ، نص عليه ،
ولفظه : قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأبي عبد الله : حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم مرسل ب الرجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل
ب الرجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله : عن الصحابة أُعْجَبُ إلَيْهِ .

مَسْأَلَة [والد شيخنا] : فإن كان أحد الخبرين قد اختلف في رفعه أو وصله
والآخر متفق عليه فيما فللتتفق عليه أولى .

مَسْأَلَة : الخبر المتلقى بالقبول مقدم على ما دخله التكير^(٣) ذكره
إسماعيل .

مَسْأَلَة [شيخنا] : في تقديم رواية المثبت على الناف ، نص عليه أحمد ، قال
إسماعيل : إذا كان النفي مستندًا إلى علم بالعدم – بأن كانت جهات الإنذارات معلومة –

(١) جملة « قال المصنف » ليست في ١ .

(٢) في د « رجحانات آخر ... الحكم لها » .

(٣) في ب « دخله الكثير » تصحيف .

لا إلى عدم علم بـأـن النـفـي والإـثـبـات فـي [جـهـة]^(١) هـذـه الصـورـة يـتـقـابـلـان مـن غـير تـرجـيـح .^(٢)

مسـئـالـة : إـذـا اعـتـضـدـ(٣) أـحـدـالـخـبـرـيـن بـعـمـومـ كـتـابـ أو سـنـةـ أو قـيـاسـ شـرـعـيـ أو معـنى عـقـلـيـ قـدـمـ عـلـىـ ما خـلـاـعـنـ ذـلـكـ ، ذـكـرـهـ إـسـمـاعـيلـ .

مسـئـالـة : روـاـيـة مـنـ تـقـدـمـ إـسـلـامـهـ وـمـنـ تـأـخـرـ سـوـاءـ ، قـالـهـ القـاضـىـ [وـغـيرـهـ] . وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ : تـقـدـمـ روـاـيـةـ التـأـخـرـ إـسـلـامـهـ .

قالـ شـيـخـنـاـ : ذـكـرـابـنـ عـقـيلـ مـا يـشـبـهـ هـذـاـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ أـوـاـلـ الثـانـىـ بـالـأـصـلـ لـهـ . وـقـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ : تـقـدـمـ روـاـيـةـ مـنـ قـدـ تـقـدـمـتـ(٤) هـجـرـتـهـ وـكـثـرـتـ صـحبـتـهـ ، وـكـذـاـ قـالـ . اـبـنـ عـقـيلـ : تـقـدـمـ روـاـيـةـ مـنـ كـثـرـتـ صـحبـتـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ [وـقـالـ إـسـمـاعـيلـ : لـاـ تـقـدـمـ روـاـيـةـ مـنـ تـقـدـمـ إـسـلـامـهـ عـلـىـ مـنـ تـأـخـرـ إـسـلـامـهـ] .

[والـدـ شـيـخـنـاـ] فـصـلـ

[وـتـقـدـمـ روـاـيـةـ أـحـدـ الـرـاوـيـنـ بـكـوـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ(٥)] .

مسـئـالـة : إـذـا تـعـارـضـ لـفـظـ الـقـرـآنـ وـلـفـظـ السـنـةـ وـأـمـكـنـ بـنـاءـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وـمـثـالـهـ أـنـ يـبـيـحـ خـنـزـيرـ الـمـاءـ لـقـولـهـ « هـوـ الـحـلـ مـيـتـتـهـ » فـقـعـارـضـ بـقـولـهـ « أـوـلـحـمـ خـنـزـيرـ »^(٦) فـظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ تـقـدـيمـ ظـاهـرـ السـنـةـ ، لـأـنـهـ تـقـسـيـرـ لـلـقـرـآنـ ، كـذـاـ قـالـ الـقـاضـىـ ، قـالـ : وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـدـمـ لـفـظـ الـقـرـآنـ ، لـأـنـهـ مـقـطـوـعـ بـسـنـدـهـ ، وـلـاـشـافـعـيـةـ وـجـهـانـ ذـكـرـهـماـ أـبـوـ الطـيـبـ .

مسـئـالـة : فـإـنـ تـعـارـضـ خـبـرـانـ مـعـ أحـدـهـماـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ ، وـمـعـ الـآـخـرـ خـبـرـ آـخـرـ

(١) كـلـمةـ « جـهـةـ » سـاقـطـةـ مـنـ ١ـ .

(٢) فـبـ « اعـتـضـدـ »

(٣) فـبـ « مـنـ ثـبـتـ هـجـرـتـهـ » (٤) سـاقـطـ مـنـ ٥ـ ، وـهـوـ مـكـرـرـ ، وـاـنـظـرـ مـنـ ٣٠٦ـ .

(٥) مـنـ الـآـيـةـ ١٤٥ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ .

قدم الخبرانِ ، نصَّ عليه ، قال في رواية محمد بن أشرس : وسئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن وجاء حديثان صحيحان خلافه ، أيهما أحب إليك؟ فقال : الحديثان أحب إلى إذا صحيحاً ، قال القاضي : وهذا مبني على التي قبلها ، وإذا قلنا يقَدُّم لفظُ القرآن هناك فكذلك الخبر الذي هو معه [ظاهر القرآن ، ههنا]^(١) ، والقاضي فرضاً فيما إذا عَضَدَ [لفظ] أحد الخبرين ظاهر خبر آخر ، فلذلك ردَّها ، والنصل المذكور في خبرين مطلقين والظاهر أنهما الصريحان ، وذكر إسماعيل فيما إذا اعْضَدَ أحدهما بالقرآن والأخر بالسنة فأيُّهما يُقدم ، على روايتين .

مسألة : يُرجح الحاضر على المبكي عندنا ، نص عليه ، وبه قال الكرخي^{*} والرازي من الحنفية ، وابن برهان من الشافعية ؟ وقال عيسى بن أبان وأبو هاشم : لا يرجح بذلك ، وعن الشافعية كالمذهبين ، وذكر يوسف بن الجوزي : هل يقدم أحد النصين على الآخر بموافقة دليل الحاضر أو موافقة دليل الإباحة بذلك ؟ على ثلاثة أوجه .

مسألة : فإن كان أحدهما يوجب حدًا والآخر يُسقطه لم يرجح المسقط عند أصحابنا وبعض الشافعية وعبد الجبار بن أحمد ، وقال بعض الشافعية : يرجح ، لأنه شبهة ، ذكر الوجهين لهم أبو الطيب والقاضي وغيره ، وذكر في ذلك أبو الخطاب احتالاً مثله بالسقوط ، ومال إليه ، وحكي الحلواني عن شيخه الشريف أن المسقط للحد أولى ، ونصره الحلواني ، وقال القاضي في السكونية : المثبت أولى ، وبعد قول من قال المسقط أولى .

مسألة : العام المتفق على استعماله يختص بالخاص المختلف فيه ، وبه قالت الشافعية ، وقالت الحنفية : العام المتفق عليه أولى ، وقد سبق شيء من ذلك في ضمن مسألة العام والخاص .

(١) « ظاهر القرآن » ساقط من ب ، د ، وكلمة « ههنا » ساقطة من ا ونابته في د .

[والد شيخنا] فضـل

فإن كان أحد الخبرين يجري على عمومه لم ينحصر فإنه يرجح^(١) على غيره مما دخله التخصيص .

[والد شيخنا] فضـل

[فإن كان أحدهما وارداً على سبب والآخر لم يرد على سبب فإنه يقدم على مالم يرد على سبب ، ذكره ابن عقيل وغيره]^(٢) .

مسأله : ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أهل المدينة ، ولا يعمل أهل الكوفة ، وقالت الشافعية فيما ذكره القاضي : يرجح بعمل أهل المدينة ، وكذلك ذكره ابن برهان وأبو الطيب ، واختاره أبو الخطاب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مات بينهم ، فالظاهر أنه الناسخ ، لأن المسألة في عمل القرون المشتملة عليهم ، وهذا ظاهر كلام أحمد ، فإن قال في رواية ابن القاسم : إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون ، ذكره القاضي في تعليقه في مسألة العتقة تحت حر ، وكذلك كلامه في ترجيح النهي عن نكاح المحرم بعمل أهل المدينة ، ومثل ذلك أكثر من أن يُحصى في كلامه ، وكذلك تفضيله لعلماء المدينة على الكوفيين ، ودلاته في الفتوى إلى خلق^(٣) المدنيين وقوله : إنهم أعلم بالسنة وإنه لا يرد عليهم ، بخلاف العراقيين ، ومثل هذا كثير ، وقد ذكر الحلال في العلم منه طرفاً ، وقالت الخفيفية فيما ذكره الجرجاني : يرجح بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ، لأن أسراء بنى سروان غلبوا على المدينة والكوفة ، وكان فيهم تغير شيء من الشريعة ، وكذلك اختار أبو الخطاب .

(١) في ا « فإنه ترجح » (٢) ساقط من د

(٣) في ب « إلى خلفه » تحرير .

فصل

وإذا كان أحدهما يوافق النفي الأصلي والآخر نافل عنه [قدم^(١) دفع^(٢) لاحتمال التسخن مرتين ، ذكره أبو الخطاب ، وهو قول عبد الجبار بن أحمد ، وقيل : هما سواه ، وهو قول القاضي في الكفاية وأبي الحسين البصري ، قال ابن الجوزي : وإذا كان النص موافقاً للنفي الأصلي فهل يستحق الترجيح بذلك ؟ فيه وجهان ، وكذا الخلاف في العلتين .

مسألة : فإن كان أحدهما يتضمن الحرية والآخر الرق ، فقال أبو الخطاب : قال عبد الجبار بن أحمد : ما شَيَّان^(٣) قال : وقال غيره : يقدم خبر الحرية ، لأنه لا يعترضها من الأسباب المُسقطة ما يعترض الرق ، ولا يثبت إذا ثبت كما يبطل الرق فإذا ثبت فتأكّدت قدمت .

مسألة : يُرجح أحدُ الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء [الراشدين^(٤)] الأربعة عند أصحابنا ، وذكر الفخر إسماعيل في ذلك روايتين ، ثم إنني رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح أحدُ الخبرين بعمل الخلفاء ، ونصّ أحمد على الأول بروايات صريحة ، وفسرها بعده بأبي بكر وعمر ، قال أبُو يُوب السجِّيلاني : إذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدتَ في ذلك [الاختلاف^(٤)] أبو بكر وعمر فشدّ يدك به فإنه الحق وهو السنة .

(١) كلمة « قدم » ساقطة من ب ، وهي ضرورية ل تمام الكلام .

(٢) في ب « ما شَيَّان » تحرير .

(٣) كلمة « الراشدين » ساقطة من ب ، والكلام مفهوم بدونها .

(٤) كلمة « الاختلاف » ساقطة من ا .

كتاب الإجماع

مَسَأَلَةُ : الإجماع مُتَصوَّرٌ ، وهو حُجَّةٌ قاطعةٌ .

مَسَأَلَةُ : ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ ، نصٌّ عليه ، وهو قول جماعة الفقهاء والتكلمين ، وحکى عن إبراهيم النظام وطائفةٍ من المُرجِّحة وبعض التكلمين أنه ليس بمحنة ، وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ ، وقالت الرافضة : ليس الإجماع بمحنة ، وإنما قول الإمام وحده حجة ، والمشهور عن النظام إنسكار تصوّره ، والأول حكاه القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب ، وأول من استدل بالآية الشافعی رضي الله عنه .

قال القاضي : الإجماع حجة مقطوعةٌ عليها^(١) ، يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ ، وقد نص أَحْمَد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقوايلهم ، أرأيت إن أجمعوا الله أن يخرج من أقوايلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع ، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرج من أقوايل الصحابة إذا اختلفوا .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : قال في رواية عبد الله : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً جُمِعَّاً عليه ثم افترقوا إنما نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره ، وهي مكتوبة في مسألة انفراط العصر ، قال : وقد أطلق^(٢) القول في رواية عبد الله فقال : من أدَّى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المرئي والأصم ، ولكن يقول « لا نعلم الناس اختلفوا » إذا لم يبلغه ، وكذلك نقل المروذى عنه أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » ؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتَّهمهم^(٣) ، لو قال « إنِّي لم أعلم مخالفاً » كان ذلك ، ونقل أبوطالب

(١) في د « الإجماع حجة قطعية - الملح » .

(٢) في ب « علق القول » تحريف .

(٣) في ا « فاتَّهمهم » مكان « فاتَّهمهم » تحريف .

عنه أنه قال : هذا كذب ما أعلمك أن الناس مجمعون ، ولكن يقول « لا أعلم فيه اختلافا » فهو أحسن من قوله « إجماع الناس » وكذلك نقل أبو الحارث : لا ينبغي للأحد أن يدعى الإجماع ، لعل الناس اختلفوا .

قال القاضي : فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع ، وليس هذا على ظاهره ، وإنما قال هذا عن طريق الوراع ؛ بجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة ، بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله ، وأبي الحارث ، وادعى الإجماع في رواية الحسن ابن ثواب ، فقال : أذهب في التكبير من غدأة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقيل له : إلى أي شيء تذهب ؟ فقال : بالإجماع عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وبعبد الله بن عباس .

قال شيخنا : قلت : الذى أنكره أَحْمَد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، أو بعدهم و بعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أذركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه ^{نهى} عن دعوى الإجماع العام النطقي ، وهو كالإجماع السكتوى ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف ، فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسى والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما ، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين ، وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحدٍ من مالك ومحمد ابن الحسن والشافعى وأبى عبيد فى مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه ، وقد جاء الاعتداد على الكتاب والسنة والإجماع فى كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما . حيث يقول كل منهما : أقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فما فى سنة

رسول الله ، فإن لم يكن فيها أجمع عليه الصالحون ، وفي لفظ : بما قضى به الصالحون ، وفي لفظ : بما أجمع عليه الناس ، لكن يقتضي تأخير هذا عن الأصليين ، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصليين .

[شيخنا] : فصلٌ

دلالة كون الإجماع حجةً هو الشرع ، وقيل : العقل أيضًا^(١) [نُثبته حجةً : إما بالسمع ، وإما بالعقل . والسمع إما بالكتاب ، وإما بالسنة ، وثبتت السنة بالتواتر المنوبي ، وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت ، ومن معارضة القواطع ما ليس بقاطع ، والعقل إما العادة الطبيعية ، وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق^(٢)] .

مَسْأَلَةُ : الإجماع فيما يتعلق بالرأي وتدبير الحروب^(٣) : هل هو حجة يحتم^(٤) خلافها؟ على قولين .

مَسْأَلَةُ : إجماع [أهل]^(٤) كل عصر حجة ، نص عليه ، وهو قول جماعة الفقهاء والتلاميذ ، وقال داود وابنه أبو بكر وأصحابه من أهل الظاهر : إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحججة ، وقيل : إن أحد أو ماء إليه ، قال ابن عقيل : وعن أحمد نحوه ، وصرف شيخنا كلام أحمد على ظاهره ، يعني إلى موافقة داود ، قال القاضي : إجماع أهل كل عصر حجة ، ولا يجوز اجتنابهم على الخطا ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذى ، وقد وصف أخذ العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فمن أصحابه ، فإن لم يكن فمن التابعين ،

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ب ، د هنا ، ووقع فيها قبل « مسألة الإجماع من الأمم الماضية » الواقعة في ص ٣٢ الآتية ، وإنما هنا موافقة لما في أفضل .

(٢) في ب « ويثير الحروب » تحرير .

(٣) في ب « حرم خلافها »

(٤) كلاه « أهل » ساقطة من ا .

قال : وقد علق القول في رواية أبي داود فقال : الاتباعُ أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، وهو بعدُ في التابعين مُحَيْر ، قال : وهذا محول من كلامه على آحاد التابعين ، لا على جماعتهم ، وقد بين هذا في رواية المروذى فقال . إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الأخذ به ، روى الخطيب عن علي بن الحسن ^(١) بن شقيق قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : إجماع الناس على شيء أوثق ^(٢) في فحسي من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله [بن مسعود رضي الله عنه] ^(٣) وعن يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعى : الأصل قرآن ، أو سنة ، فإن لم يكن قياساً عليهم ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد عنه فهو سنة ، والإجماع أكثر من الخبر المفرد ، والحديث على ^(٤) ظاهره ، وإذا احتمل المعنى فما أشبه منها ظاهره أولها به ، وإذا تكافيء الأحاديث فأصحابها إسناداً أولها ، وليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ^(٥) ولا يقال لأصل : لم ، ولا كيف ، وإنما يقال للفرع : لم ، فإذا صاح قياسه على الأصل صاح وقامت به الحجة .

[شيخنا] : فصل

قال المخالف : هذه أخبار آحاد ^(٦) فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة ، فقال القاضي : هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس للمخالف فيها

(١) في ا « عن أبي الحسن بن شقيق » تحرير ، ولعله بن الحسن بن شقيق ترجمة في تهذيب التهذيب : ٢٩٨/٧ وكنيته أبو عبد الرحمن .

(٢) في ا « أوثق في فحسي » .

(٣) ساقط من ا .

(٤) في ا « عن ظاهره » .

(٥) مكان هذه الكلمة يضاف في أصل ا .

(٦) سقطت هذه الكلمة من أصل ا ، وكتبت بها مشها وبجوارها علامة الصحة .

طريق يمكّنه أن يقول : إنه يوجب القطع ، وجواب آخر ، وهو أنه تواتر في المعنى من وجهين ؛ أحدهما أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواه شَيْئاً لم يجز أن يكون جميعها كذباً ، ولم يكن بذلك أن يكون بعضها صحيحاً ، كما لو أخبرنا الجميع الكثير بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق ، ولهذا أثبتنا كثيراً من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روى عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة ، والثاني : أن هذا الخبر تلقته^(١) الأمة بالقبول ، ولم ينقل عن أحد^(٢) أنه ردّه ، ولهذا نقول : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنا معاشر^(٣) الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة » لماً اتفقا على العمل به دلّ على أنه صحيح عندهم .

[قال شيخنا رضي الله عنه] قلت : وثم طريق ثالث ، وهو ثبوت القدر المشتركة من المعنى ، وهذا غير القطع بصحة واحد من الألفاظ ، قال في أدلة المسألة : وأيضاً فلا خلاف أن نصب الزكاة والمقدار الواجبة فيها وأركان الصلاة^(٤) مقطوع بها ، ومعلوم أنه مثبت بها خبر متواتر ، وإنما نقل فيها أخبار آحاد : ابن عمر وأنس وغيرها ، عدد معروف ، فلما اتفقا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن قبولها^(٥) قطعى من حيث الإجماع ، لامن حيث أخبار الآحاد ، بل من ناحية أن الأمة تلقتها بالقبول ، فصارت الأخبار فيها كالمتواتر .

واستدل ابن عقيل بأن تأخر نص عن نص يثبت^(٦) بخبر الواحد ، فيترتّب عليه

(١) في ا « نقلته » تحرير .

(٢) في ا « عن أحد » .

(٣) المحفوظ « نحن معاشر الأنبياء . . . إلخ »

(٤) في ب « وإن كانت الصلاة » تحرير .

(٥) في ا « علمنا أن ثبوتها قطعاً » .

(٦) في ا « ثبت بخبر الواحد » على صيغة الماضي .

النسخ ، وإن كان النسخ لا يثبت بخبر الواحد^(١) .

مَسْأَلَةٌ : الإجماع من الأمم الماضية لا يحتاج به عندي ، وتوقف فيه ابن البارقياني والجويني .

مسألة^(٢) : إذا اجتمع أهل العصر على حكم فتشاً قوم مجتهدون قبل انفراطهم خالفوهم ، وقلنا « انفراط العصر شرط » فهل يرتفع الإجماع ؟ على مذهبين ، وإن قلنا « لا يعتبر الانفراط » فلا .

مَسْأَلَةٌ : يعتبر انفراط العصر عند القاضي والمقدسى والخلوانى وابن عقيل ، وذكر القاضى أنه ظاهر كلام أَمْدَ ، وذكر ابن برهان أنه مذهبهم .

[قال شيخنا] قلت : سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاته ، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به ، وذهب المتكلمون من المعتزلة والأشعرية وأصحاب أبي حنيفة فيما ذكره أبو سفيان إلى أنه لا يعتبر ، وعن الشافعية كالمذهبين ، ولهم وجه ثالث : إن كان الإجماع مطلقاً لم يُعتبر ، وإن كان بشرطٍ - وهو إن قالوا : هذا قولنا ، ويجوز أن يكون الحق في غيره ، فإذا وضح صرنا إليه - اعتبر انفراط العصر ، واختار الجويني إن أسنداه إلى الظن لم يكن إجماعاً حتى يمضى زمان طويل ، حتى لو ماتوا عقيبته لم يستقر ، ولم يستقر مدة طويلة قبل موتهم استقراره ، فلم يعتبر انفراط العصر في ذلك ، بل مضى زمن طويل ، وتكلم في ضبطه بكلام كثير ، والمذهب الثنائى اختيار أبي الطيب ، وذكر أنه قول أَكْثَر أصحابه ، وهو اختيار عبد الوهاب المالكى ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وقال : هو قول عامة العلماء ، وذكر أن أَحَد^(٣) أوما إليه أيضاً ، وحكي ابن عقيل قوله آخر بأنه إن كان قوله من الجميع لم يعتبر

(١) اظر ص ١١٧ السابقة .

(٢) هذه المسألة ساقطة من ب هنا .

(٣) في ١ « وذكر عن أحد أنه أوما »

فيه انقراض العصر ، وإن كان قولهً من البعض وسكتواً من الباقيين اشترط انقراضُ العصر ، والذين اعتبروا انقراض العصر منهم من اعتبر موت^(١) جميع الصحابة ، ومنهم من اعتبر موت الأكثـر ، ومنهم من اعتبر موت علمائهم .

قال شيخنا : قال القافـى في مقدمة المـجـد : انـقـارـاضـ العـصـرـ معـتـبـرـ فـيـ صـحـةـ الإـجـمـاعـ وـاسـتـقـرارـهـ ، فإذا أـجـمـعـتـ (٢)ـ الصـاحـابـةـ عـلـىـ حـكـمـ منـ الـأـحـكـامـ ثـمـ رـجـعـ بـعـضـهـ أوـ جـمـيعـهـمـ اـخـلـالـ الإـجـمـاعـ ، وإنـ أـدـرـكـ بـعـضـ التـابـعـينـ عـصـرـهـمـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الإـجـمـاعـ اـعـتـدـ بـخـلـافـهـ ، وـقـدـ قـدـمـ أـحـمـدـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاـسـ فـيـ أـنـ الـعـبـدـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ شـعـرـ مـوـلـاتـهـ ، وـقـوـلـ سـعـيدـ أـيـضـاـ فـيـ أـنـ جـرـاجـ الـعـبـدـ (٣)ـ مـقـدـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ كـالـحـرـ خـلـافـاـ لـابـنـ عـبـاـسـ ، ثـمـ قـالـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـهـاـ :ـ وـإـذـاـ أـدـرـكـ التـابـعـ زـمـانـ الصـاحـابـةـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ لـمـ يـعـتـبـرـ قـوـلـهـ فـيـ إـجـمـاعـهـمـ ، وـلـمـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـ لـهـمـ ، وـقـدـ قـالـ أـحـمـدـ فـيـمـنـ حـكـمـ (٤)ـ بـقـوـلـ التـابـعـينـ وـتـرـكـ قـوـلـ الصـاحـابـةـ :ـ نـفـضـ حـكـمـهـ .

[شيخنا] فـصلـ

احتـجـ منـ قـالـ «ـ لـاـ يـشـتـرـطـ انـقـارـاضـ العـصـرـ»ـ بـأـنـ التـابـعـينـ اـحـتـجـوـاـ بـإـجـمـاعـ الصـاحـابـةـ [ـ (٥)ـ]ـ فـيـ عـصـرـ الصـاحـابـةـ ، فـروـىـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ أـنـهـ اـحـتـجـ بـإـجـمـاعـ الصـاحـابـةـ [ـ (٥)ـ]ـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ حـىـ ؟ـ فـلـوـ كـانـ انـقـارـاضـ الـعـصـرـ شـرـطاـ لـماـ اـحـتـجـ بـذـلـكـ قـبـلـ انـقـارـاضـهـ (٦)ـ .

فـقالـ القـافـىـ :ـ وـالـجـوابـ أـنـاـ لـاـ نـعـرـفـ هـذـاـ عـنـ التـابـعـينـ ، وـمـاـ حـكـوـهـ عـنـ الـحـسـنـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ (٧)ـ أـنـ يـنـقـلـ لـفـظـهـ حـتـىـ يـنـظـرـ كـيـفـ وـقـعـ ذـلـكـ مـنـهـ .

(١)ـ فـيـ بـ هـنـاـ «ـ اـعـتـبـرـ بـمـوـتـ»ـ وـتـرـكـ الـبـاءـ فـيـهـ بـعـدـهـ .

(٢)ـ فـيـ اـ «ـ إـذـاـ اـجـمـعـتـ الصـاحـابـةـ»ـ .

(٣)ـ فـيـ اـ «ـ جـرـاجـ الـعـبـدـ»ـ تـحـرـيفـ .

(٤)ـ فـيـ بـ «ـ يـمـكـنـ حـكـمـ»ـ تـحـرـيفـ .

(٥)ـ مـاـيـنـ الـمـعـوـفـيـنـ عـنـ دـ ، وـوـضـوـحـ الـكـلـامـ يـقـضـيـهـ .

(٦)ـ فـيـ اـ «ـ قـبـلـ انـقـارـاضـ الـعـصـرـ»ـ . (٧)ـ فـيـ بـ «ـ فـيـخـتـارـ أـنـ يـنـقـلـ»ـ .

()ـ ٢١ـ -ـ الـمـوـدـةـ

قال : وعلى أنه لو كان منقولاً لم يكن فيه حجة ، لأن من الناس من قال :
قولُ الصحابي وحده حجة ، وهو الصحيح من الروايتين لنا ، وإذا كان كذلك
احتفل أن يكون الحسن احتجَّ بقول الواحد منهم ، لا بإجماعهم .

[قال شيخنا] : قلت : هذا جواب ضعيف ، فإنما إذا اشترطنا انفراضاً العصر
في الجميين فَلَأْنَ نشترطه في الواحد أولى ، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة
وفقاً ، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحدِ في حياته مع أن رجوعه يُبطل اتباعه
فَلَأْنَ يحتاج بقول الجماعة في حياتهم أولى ، وإنما المตوجّه أن يحتاج بقولهم في حياتهم
وإنما كان انفراضاً العصر شرطاً؛ لأن الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى (ويتبَعُ
غير سبيل المؤمنين)^(١) ذمَّ الله تعالى [بها] من خالقهم في حياتهم قبل انفراضهم
وكذلك شهادتهم على الناس قَبْلَهَا النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِيَاةِ الشَّهِيدِ^(٢) ، وأيضاً
فَلَأْنَهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا وَجَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً اتَّبَاعُ اتَّفَاقِهِمْ إِلَى حِينٍ يَحْدُثُ خَلَافٌ بَيْنَهُمْ ،
وَهُذَا كَمَا يَحْبُبُ عَلَيْنَا طَاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ جَازَ تَبَدِّلُهُ^(٣) بِنَسْخٍ أَوْ تَغْيِيرٍ
مِّنَ اللهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ رَجُوعِهِمْ وَبَقَاءُ أَقْوَالِهِمْ^(٤) ، ثُمَّ إِذَا رَجَعُوا
فَأَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى خَطَأٍ لَمْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَهُذَا جَائزٌ عِنْدَ هَذَا الْقَائلِ ،
وَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ دَوَامِ الْخَطَأِ ، وَهُذَا قَرِيبٌ إِذَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ بِحِيثَ يَتَبعُهُم
النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَأِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْكُنُ إِزالتَهُ ، فَلَمَّا مَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحُوزُ ، كَمَا
لَا يَحُوزُ فِي الرِّسَالَةِ ، وَكَذَا قَالَ القاضِي : قولُ النَّبِيِّ قَدْ جَعَلْنَا حِجَّةً لَنَا وَبَيْنَأَنَّهُ
يَعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ انفراضَهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ عَنْهُ وَيَتَرَكُهُ ، عَلَى أَنْ قَوْلَهُ لَا يَقْفِي الْعَمَلُ بِهِ
عَلَى انفراضِهِ ، لِأَنَّهُ بِالنَّسْخِ لَا يَتَبَيَّنُ الْخَطَأُ ، بَلْ يَرْجِعُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مَعْ كُونِهِ كَانَ

(١) من الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) في ب « خلوة الشهادة » تحرير .

(٣) في ا « تبديله »

(٤) في ب « وفق أقوالهم »

صواباً في ذلك الوقت ، وليس كذلك رجوع المجمعين ؛ لأنَّه عن خطأٍ تبيَّن لهم .

[شيخنا] فصلٌ

فإنْ كانَ الَّذِينَ صارُوا مجتهدِينَ موجودِينَ فِي حَالِ إِجْمَاعِ الْأُولَئِينَ فَلَا أَنْزِلَ
الذَّلِكَ ، إِذَا وُجُودُهُمْ غَيْرُ مجتهدِينَ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِمْ أَوْ وُجُودِهِمْ كُفَّارًا أَوْ صَبَّارًا ، وَإِنْ
صَارُوا مجتهدِينَ قَبْلَ اقْرَاضِ عَصْرِ الْأُولَئِينَ لَكِنْ لَمْ يَخْالِفُوهُمْ حَتَّى اتَّرَضُ عَصْرُهُمْ ،
فَهَذَا الْخِلَافُ مُسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ التَّقْدِيمِ ، لَأَنَّ الْمُجتَهِدَ اللاحِقَ لَا يُعْتَبَرُ اقْرَاضَ عَصْرِهِ
فِي صَحَّةِ الإِجْمَاعِ الْأُولَى بِلَا تَرْدُدٍ^(١) إِذَا وَافَقَ أَوْ سَكَتَ ، أَمَا إِذَا وَافَقَ فَلَا رَيْبَ
إِذَا لَوْ اعْتَبَرَ ذَلِكَ لِمَا اسْتَمَرَ إِجْمَاعًا ، وَأَمَا إِذَا سَكَتَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، إِذَا مَنَعَاهُ أَنْ
يَخْالِفَ ، وَإِنْ سُوَّغَ لَهُ أَنْ يَخْالِفَ وَلَمْ يَخْالِفْ فَالْإِجْمَاعُ قَدْ تَمَّ بِشُرُوطِهِ^(٢) ، فَإِنْ
الْمُجَمِّعُونَ اتَّرَضُ عَصْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ .

والضابطُ أَنَّ اللاحِقَ إِمَّا أَنْ يَتَأَهَّلَ قَبْلَ الاقْرَاضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَعَلَى الْأُولَى إِمَّا
أَنْ يَوَافِقَ أَوْ يَخْالِفَ أَوْ يَسْكُتَ .

[قال شيخنا] : قلت : سرُّ المسألة^(٣) أَنَّ الْمُدْرِكَ لَا يُعْتَبَرُ وَفَافُهُ ، بل يُعْتَبَرُ
عَدَمُ خَلَافِهِ إِذَا قَلَنَا بِهِ ، قال القاضي : اقْرَاضُ الْعَصْرِ مُعْتَبَرٌ فِي صَحَّةِ الإِجْمَاعِ وَاسْتَقْرَارِهِ
إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ أَوْ جَمِيعُهُمْ إِنْهَا
الْإِجْمَاعُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَصْرَهُمْ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ اعْتَدَ بِخَلَافِهِ
إِذَا قَلَنَا إِنَّهُ يَعْتَدُ بِخَلَافِهِ مَعْهُمْ ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
الْحِجَةُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَمْرًا جُمِعَّاً عَلَيْهِ ثُمَّ افْتَرَقُوا أَنَا نَقْفُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِجْمَاعًا ، إِنَّ أَمَّ الْوَلَدَ كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعٍ ، ثُمَّ أَعْتَقُهُنَّ

(١) فِي ١ « بلا توارد »

(٢) فِي ١ « بِشُرُوطِهِ »

(٣) فِي ٤ « قال شيخنا : سرُّ المسألة كَما تَقْدِيمَ - المُخَ . »

عمر، وخالقه علىٰ بعد موته فرأى أن تُسترقَّ؛ فكان الإجماع في الأصل أنها أمة»
وَحَدَّ الْخَمْرَ ضَرَبَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَمْرَ ثَمَانِينَ وَضَرَبَ عَلَىٰ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ
أَرْبَعينَ، وَقَالَ: ضَرَبَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ وَكَلَّهَا عَمْرَ ثَمَانِينَ^(١)، وَكُلُّ سُنَّةٍ، فَالْحِجَّةُ
عَلَيْهِ فِي الْإِجْمَاعِ فِي الضَّرَبِ أَرْبَعينَ ثُمَّ عَمْرَ خَالِفَهُ فَزَادَ أَرْبَعينَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَىٰ
أَرْبَعينَ، قَالَ: وَظَاهِرُ هَذَا اعْتِبَارُ اقْرَاضِ الْعَصْرِ، لِأَنَّهُ اعْتَدَ بِخِلَافٍ عَلَىٰ بَعْدِ
عَمْرِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَكَذَا اعْتَدَ بِخِلَافٍ عَمْرٍ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي حِدَّ الْخَمْرِ.

مَسَأَلَةٌ : إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لِأَحَدِهِمْ دَلِيلٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ^(٢)
رَجَعَ إِلَيْهِ، إِذَا اعْتَبَرْنَا اقْضَاءَ الْعَصْرِ، صَرَّحَ بِهِ أَبُنُ بَرْهَانٍ وَأَبُو الطَّيْبِ وَغَيْرَهَا^(٣)

مَسَأَلَةٌ : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَحَدِهَا صَحَّةِ
وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدْ اقْرَاضُ الْعَصْرِ، فِي قَوْلِ الْأَكْثَرَيْنِ، وَذَكْرُهُ الْقَاضِي
مَحْلٌ وَفَاقٌ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ قَبْلُ وَبَعْدٍ، وَقَالَ أَبُنُ الْبَاقِلَانِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَابِ: لَا يَكُونُ
إِجْمَاعًا، بَلْ اخْتِلَافُهُمْ أَوْ لَا إِجْمَاعٌ عَلَىٰ تَسوِيقِ الْخِلَافِ، وَقَالَ الْجُوَينِيُّ: إِنَّ قَرْبَهُ عَهْدِ
الْمُخْتَلِفَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَىٰ قَوْلٍ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَإِنْ تَمَادَ الْخِلَافُ فِي زَمَانٍ طَوِيلٍ ثُمَّ
اَتَفَقُوا فَلِيُّسْ بِإِجْمَاعٍ.

[شيخنا] : فَصَّلٌ

وَإِنْ ماتَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِحِيثُ يَكُونُ الْبَاقِي كُلُّ الْفَرِيقِ الْآخَرُ أَوْ بِمُضِّهِمِ
فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ مَنْ قَالَ «إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ» عَلَىٰ
قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي مَحْلٌ وَفَاقٌ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ

(١) فِي اٰ وَكَلَّهَا عَمْرَ ثَمَانِينَ

(٢) فِي اٰ يَخْلُفُ قَوْلِهِ

(٣) وَقَعَتْ هَنَا فِي بِ ، دَالْمَسَأَلَةُ «إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَىٰ حِكْمٍ فَنَشَأَ قَوْمٌ مُجْتَهِدُونَ - مَالِخُ»
وَالَّتِي نَهَنَا إِلَيْهَا فِي صِ ٣٢٠ السَّابِقَةِ .

لَا يرفع الخلاف المقدم ، وإنْ كان هؤلاء لو أجمعوا قطعوا الخلاف الحادث .

مَسَأَلَةُ : إذا اختلف الصحابة على قولين ، ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يرتفع الخلاف عندنا ، قال ابن عقيل : نص عليه ، وهو ظاهر كلامه ، وبه قال أبو الحسن الأشعري ، وابن الباقياني ، وأبو بكر الأبهري ، قال ابن برهان : هو المذهب عندنا ، وحکاه [أبو الطيب^(١)] عن أبي علي الطبرى وابن أبي هريرة وأبى بكر الصيرفى وأبى حامد المرزوقي ، واختاره الجویني ، وقالت المعرزلة وبعض المالكية والأشعرى نفسُه - فيما حکاه ابن الباقياني - والحنفية - فيما حکاه أبو سفيان - والقفال ، وأبوعلى بن خيران ، وأبوا الطيب الطبرى ، والحارث الحاسبي وأكثر الحنفية - فيما ذكره أبو الطيب - يرتفع الخلاف ، وهذا الثاني اختيار أبي الخطاب ، فصارت المسألة على وجهين ، وإنما قالوا هذا إذا كان إجماعُهم على أحد القولين بعد انفراض^(٢) أهل القول الآخر ، وعن الشافعية كالمذهبين ، ومن الناس من ذهب إلى إحالة ذلك ، وأنه لا يتفق^(٣) للتابعين إجماعً على أحد قولى الصحابة .

قال القاضى : إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يرتفع الخلاف ، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذُ به ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية يوسف بن موسى ، قال : ما اختلف فيه على زيدٍ ينظر أشباهه بالكتاب والسنة .

شيخنا : وكذلك نقل المرزوقي عنه : إذا اختلفت الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة ، وكذلك نقل أبو الحارت : ينظر إلى أقرب الأمور وأشباهها بالكتاب والسنة .

(١) ساقطمنا .

(٢) كلة « انفراض » ساقطة من ۱ .

(٣) في ۱ « ولأنه يتفق للتابعين - لغع » ولا يستقيم مع السياق .

قال : ظاهر^(١) هذا أنه رجع في ذلك إلى موافقة الدليل ، ولم يرجع إلى إجماع التابعين على أحد القولين .

[شيخنا] : فصل

قال القاضى فى مسألة إجماع التابعين على أحد قولى الصحابة : لا يرفع الخلاف ، بل يجوز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به ، لما رواه [الأجرى] فى [كتابه] عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصحابى مثل النجوم ، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم » فقيل له : كيف تَحْتَجُونَ بهذا الحديث وقد قال إسماعيل بن سعيد : سألت أَحْمَدَ عَنْ احْتِاجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النَّجُومِ فَبِأَيِّهِمْ اهتَدَيْتُمْ» فقال : لا يصح هذا الحديث ، قيل له : قد احتج أَحْمَدَ به واعتمد عليه فى فضائل الصحابة ، فقال أبو بكر الخلال فى كتاب السنة : أَنْبَأَ عَبِيدَ^(٢) اللَّهِ ابْنَ حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ حَنْبَلَ ، حَدَثَنِي أَبِي ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْفُلُوْنِ ذَكَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرْضًا» وَقَالَ «إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ النَّجُومِ ، بِمَنْ اهتَدَيْتُمْ مِنْهُمْ اهتَدَيْتُمْ» قال : فقد احتج بهذا اللفظ ، فدلَّ على صحته عنده^(٣) .

مسألة : إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يَجُزْ لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ يخرج عن أقوالهم ، نص عليه ، وهو قول الجماعة ، وأجازه بعض الناس ، قال ابن عقيل : هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية ، وقال ابن برهان : هو قول أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر ، وقال أبو الطيب : هو قول بعض المتكلمين ، ورأيت بعض الحنفية يختاره وينصره ، وقال الجويني : هو قول شِرْذِمَةٍ من طوائف الأصوليين .
[صرح^(٤) أبو الطيب بذكر هذه المسألة ، وذكر التي قبلها كذا ذكرناه مسائلتين]^(٤)

(١) في ١ « ظاهر » بالفاء . (٢) في ١ ، ب ، د « عبد الله » .

(٣) بهامش اهنا « بلغ مقابله على أصله »

(٤) هذا الكلام ساقط من ١ .

مَسَأَلَةُ : إِنْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلِيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْإِثْبَاتِ فِيهِمَا
وَالْآخَرُ بِالنَّفِيِّ فِيهِمَا جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمُ القَوْلُ بِالْتَّفِرْقَةِ، وَأَنْ يَقُولُ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ بِقَوْلِ
طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى أَبُو بَرْهَانُ الْأَصْحَابِيُّ فِي ذَلِكَ وَجْهِينِ ،
أَحَدُهُمَا كَمَا قَدِيمَنَا ، اخْتَارَهُ الْقاضِي ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي
الَّتِي قَبْلَهَا ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَحُوزُ ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامُ
أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَةِ وَأَبْنِ الْحَارِثِ ، وَأَشَارَ إِلَى عُمُومِ كَلَامِهِ^(١) فِي الَّتِي قَبْلَهَا ،
وَذَكَرَ أَنَّهُ مَتَّ صَرَّحُوا بِالْتَّسْوِيَّةِ لَمْ تَجُزِ التَّفِرْقَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَافًا ، وَلَنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ
بِالْتَّفِرْقَةِ ، اخْتَارَهُ الْمَقْدَسِيُّ ، وَقَالَ قَوْمُ مِنْهُمْ الْمَقْدَسِيُّ وَالْحَلَوَانِيُّ: إِنَّ صَرَّحُوا بِالْتَّسْوِيَّةِ
بِيَنْهُمَا لَمْ تَجُزِ التَّفِرْقَةُ ، وَإِلَّا جَازَتْ ، قَالَ أَبُو الطَّيْبٍ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ ، وَقَدْ
ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي بَسْطِ كَلَامِهِمْ فِي الَّتِي قَبْلَهَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ مِنْ جَمِيلَتَهَا^(٢) حِيثُ
ذَكَرُوا فِي حِجَةِ الْمُحَالِّفِ تَفِرْقَةً مَسْرُوقَ بَيْنَ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَبَيْنَ امْرَأَةً وَأَبْوَيْنِ^(٣)
وَقَدْ أَجَابَ أَبْنُ بَرْهَانٍ بِمَا يَوْافِقُ مَا قَلَنَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ .

[والد شيخنا]: وذكر القاضى أبو يعلى فى السکفایة أنهم إن صرحو بالتسوية لم يجزْ إحداث قول ثالث بالتفرقـة ، وإن لم يصرحو فوجـهـان .

قال شيخنا^(٤) أبو العباس : والظاهر أن هذا فيما إذا كان بين المُسَأْلِتَيْنِ نوعٌ من الشَّبَهِ ، مثل قوله في زوج وأبَوَيْنِ زوجة وأبَوينِ ، وأما إذا لم يكن بينهما نوعٌ من الشَّبَهِ مثل أن يوجب أحدهم النية في الوضوء ولا يحيز بيع الأعيان الغائبة من غير صفةٍ^(٥) ولا يوجب الآخر النية في الوضوء ، ويُحْجَرُ بيع الأعيان الغائبة من غير صفةٍ^(٦) فينبغي أن يكون القول بمحاذ التفرقة إجماعاً هاهنا ، فيوجب الثالث

(١) في «إلى عموم نصه»

(٢) في « من جملها » .

(٢) هـ المسألتان الفراوان في الميراث .

(٤) في بـ « قال والد الشيخنا » وما أثبتناه موافق لـ ١ ، وهو الصواب ، لأن كلام الوالد قد تقدم .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من ا.

النية في الوضوء ، ولا يجوز بيع الفائب ، أو بالعكس ، ومثل القاضي هذه المسألة بأن يوجب بعض [الأمة]^(١) النية في الوضوء ، ولا يجعل الصوم من شرط الاعتكاف ، ولا يوجب الباقون النية في الوضوء ، ويجعلون الصوم من شرط الاعتكاف .

[قال والد^(٢) شيخنا] : وهذا ينافي ما ذكرناه ، وهو بعيد جداً ، ويمكن أن يقال : بينهما نوع من الشبه ، قال : ثم إن رأيت أبا الخطاب قد أشار إلى نحو ما ذكرناه ، فذكر أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألتين على قولين فإن صرحا بالتسوية لم يجز إحداث قول ثالث ، وإن لم يصرحوا بالتسوية نظرت ، فإن كان طريق الحكم فيما مختلفاً ، ثم مثل بالنسبة في الوضوء والصوم في الاعتكاف ، وذكر أن القول بالتفرقة في مثل هذه الصورة يجوز ، ولم يذكر خلافاً ، قال : ولأنه لازم ذلك لازم منْ وافق أَحْمَدَ في مسألةٍ أَنْ يوافقه في جميع مذهبِه ، والأُمَّةُ تُجْمِعُ عَلَى خلاف ذلك ، ثم ذكر فيما إذا كان طريق الحكم فيما واحداً ، ومثل بزوج وأبويْنِ وزوجة وأبوبين ، كما ذكرنا ، وهذا يخالف [قول][شيخه] ويافق ما قلنا .

[قال شيخنا^(٣)] : وهذا التفصيل قول عبد الوهاب المالكي ، وقد ذكر القاضي في خلافه في ضمن مسألة قراءة الجنب بعض آية : إن الصحابة لما اختلفت في هذه المسألة على قولين المَنْعُ مطلقاً والجواز مطلقاً مَنَعُنا في آية موافقةً لمن مَنَع [منهم] وجوزنا في بعض آية موافقةً لمن جَوَّزَ ، ولم يخرج عن أفاويمهم .

مسألة : إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد لم يجز مخالفته ، وحکى عن الحاكم صاحب المختصر من الخفيفية أنه يجوز مخالفته .

مسألة : إذا انعقد الإجماع بناء على دليل عِرْف ، فلم ينبع ذلك من يستدلّ

(١) كلام « الأمة » وحدها ساقطة من ١ .

(٢) هذه الجملة ساقطة من ١ .

(٣) هذه الجملة ساقطة من ١ .

بغيره ، في قول الجمهور ، خلافاً لمن منع ذلك وإن علّوا الحكم الشرعي بعلة وقلنا «يجوز تعليل الحكم بعلتين» فهل يجوز تعليله بغير تلك العلة؟ على قولين ، وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن مسألة قول الصاحب ، قال : فإن قيل : فيجب إذا استدلّ الصحابة على حكم بدلالة أن لا يستدلّ عليه بدلالة أخرى ، [١] قيل : إن اتفقوا أن لا دليل لله تعالى غيره لم يجز أن يستدلّ عليه بدلالة أخرى [٢] وإن لم يتفقوا عليه جاز ، ومن الناس من قال : لا يجوز أن يستدلّ عليه بدلالة أخرى ، لأن دليلاً الصحابة مقطوع به ، فمن طلب دليلاً آخر عليه فهو كمن طلب المقايسة في مسائل الإجماع واختار الآحاد فيما هو مقطوع به [٣] من المقول ، قال : وهذا غير ممتنع على وجه من الترجيح من غير أن يقصد إلى بيان الحكم به [٤] بعد ثبوته ؟ فإن قيل : فما تقولون إذا ثبت [هذا] الحكم بعلة ، فهل يجوز للصحابه تعليله بعلة أخرى ؟ قيل : يجوز ذلك ، لأنه يجوز تعليل الأصل بعلتين ، كما يستدلّ على شيء بدللين ، وهذا في العلتين إذا كان موجبهما واحداً ، فاما إذا تنافيها فلا يجوز ذلك ، ومن الناس من منع ذلك ، لأن تعليله بأخرى يُبطل فائدة تعليق الحكم بالأولى ، فلا يجوز ، كما لا يجوز [٥] ذلك في العقليات .

مسألة : إذا تأوَّل أهل الإجماع الآية تأويلاً ، ونَصُوا على فساد ماعداه ، لم يجز إحداث تأويلاً سواه ، وإن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم : يجوز إحداث تأويلاً ثالث إذا لم يكن فيه إبطال الأول ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث ، وهذا هو الذي عليه الجمهور ، ولا يحتمل مذهبنا غيره .
مسألة : مخالفة الواحد والآتین معقد بها في أصح الروایتین ، وبها قال الجماعة ، والأخرى لا يعتقد بها .

[لنظر القاضي : يخالف الواحد [٤] ولا يمنع انعقاد الإجماع [٥] ، وبها قال ابن جرير

(١) ما بين المقوفين عن د وحدها ، ولا يتم الكلام بدعوه . (٢) هذا الكلام من ا .

(٣) في نسخة بهامش د « كما يجوز لـ »

(٤) في ا « بخلاف الواحد ولا يمنع » ولعل أصلها « خلاف الواحد لا يمنع » (٥) ساقط من د .

الطبرى وأبو بكر الرارى، حكاه عنه أبو سفيان ، وبعض المالكية ، وقال الجرجانى : إنْ سَوَّغَتِ الجماعةُ للواحدِ في ذلك الاجتِهادِ خلاف ابن عباس في العَوْلَ اعتدَّ به ، وإنْ أَنْكَرَتِ الجماعةُ على الواحدِ لم يعتدَ بخلافه ، كما أنْكَرَتِ عليه في الصرف والمُمْتَعَة ، وقال أبو حسين^(١) الخياط مثل ابن جرير والرازى^(٢) ، قاله أبو الخطاب ، ووقفوا^(٣) في مخالفةِ الثلاثة ، ومن المتكلمين من قال : لا يعتدُ إلا بمخالفة عدد يبلغ عدد التواتر ، ومنهم من لا يعتدُ به في الأصول واعتدى به في الفروع^(٤) .

مسألة : يجوز أن ينقص عدد المجمعين عن عدد التواتر عندنا ، وبه قال أكثر الفقهاء [والملائكة منهم الجوبى] وقالت طوائف من المتكلمين : لا يجوز .

مسألة : وإذا وقع ذلك كان إجماعاً محتاجاً به في قول أكثر الفقهاء [والملائكة] وقالت طوائف من المتكلمين : لا يكون إجماعاً ولا حجة ، اختاره الجوبى .

مسألة : يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد ، خلافاً لابن جرير ونفاة القياس [وابن جرير هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى] قال عبد الوهاب : أما ما كان طريقة النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة ، سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير ، وأما ما كان طريقة الاجتهاد فقيل : ليس بحجة ولا صريح [وقيل : هو صريح^(٥)] وقيل : هو إجماع وإن لم يحُرِّم خلافه^(٦) ، كالذى طريقة النقل .

مسألة : قال ابن برهان وأبو الخطاب : لا يكون الإجماع عندنا حجة إلا إذا استند إلى دليل ، وأجاز بعض المتكلمين أن يوفّق الله عزوجل الأمة للحق ويُجزِّيه على أستههم بلا دليل .

(١) في د « وقال أبو الحسن الحنفاط » .

(٢) في ب « مثل ابن جرير والراوى » خطأ .

(٣) في ب، د « ووقفوا في مخالفة الثلاثة » .

(٤) في د « من يعتد به في الفروع دون الأصول » .

(٥) ساقط من ا .

(٦) في ا « وإن لم يجزم بخلافه » .

(١) [شيخنا] نصَّـلـ

في الإجماع المركب

مثـل حـلـ الصـبـيـ وـعـدـمـ العـشـرـ فـخـضـرـوـاتـ الـأـرـضـ الـخـارـجـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ^(١) مـسـأـلـةـ : لـاـ يـعـتـدـ فـيـ الإـجـمـاعـ بـقـوـلـ الـعـامـةـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـالـجـمـورـ ، وـقـالـ قـوـمـ مـنـ الـمـكـلـمـيـنـ : يـعـتـدـ بـهـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الطـيـبـ الـأـشـعـرـيـ . مـسـأـلـةـ : مـنـ أـحـكـمـ أـكـثـرـ أـدـوـاتـ الـاجـتـهـادـ وـلـمـ يـبـقـ لـهـ إـلـاـ خـصـلـةـ أـوـ خـصـصـاتـانـ ، اـنـفـقـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـكـلـمـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـمـاقـلـانـيـ ، [هـذـاـ نـقـلـ اـبـنـ عـقـيلـ] .

مـسـأـلـةـ : مـنـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـحـدـهـ ، أـوـ عـلـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـصـوـلـ ، وـلـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـهـ ، لـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـ [فـيـهـ^(٢)] ، وـبـهـ قـالـ مـعـظـمـ الـأـصـوـلـيـنـ ، وـقـدـ قـالـ أـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الـحـارـثـ : لـاـ يـحـوزـ الـاخـتـيـارـ إـلـاـ لـرـجـلـ عـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ [مـنـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ أـمـرـ نـظـرـ الـأـمـوـرـ وـشـبـهـاـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ] ، وـقـالـ قـوـمـ مـنـ الـمـكـلـمـيـنـ : يـعـتـدـ بـكـلـ مـنـتـسـبـ إـلـىـ الـعـلـمـ ، وـالـذـىـ حـكـاهـ الـجـوـينـيـ عـنـ اـبـنـ الـبـافـلـانـيـ أـنـ الـأـصـوـلـيـ الـمـاهـرـ الـمـتـصـرـفـ فـيـ الـفـقـهـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـمـالـكـيـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـعـامـيـ وـمـنـ شـدـاـ طـرـفـاـ يـسـيرـاـ خـلـافـاـ .

مـسـأـلـةـ : وـلـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـ الـفـاسـقـ ، وـبـهـ قـالـ الـجـرجـانـيـ وـالـراـزـيـ وـأـكـثـرـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ سـفـيـانـ الـحـنـفـيـ وـبـعـضـ الـمـكـلـمـيـنـ : يـعـتـدـ بـهـ ، وـاـخـتـارـهـ الـجـوـينـيـ ، وـأـبـوـ الـخـطـابـ الـجـوـينـيـ ، وـكـذـلـكـ الـإـسـفـرـائـيـلـيـ ، وـقـالـ بـعـضـ الـشـافـعـيـ : يـسـأـلـ ، فـإـنـ ذـكـرـ مـسـتـنـدـاـ صـالـحـاـ اـعـتـدـ بـهـ ، وـإـلـاـ فـلاـ ، بـخـلـافـ الـعـدـلـ فـإـنـهـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـأـلـ .

مـسـأـلـةـ : إـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ ، وـحـكـىـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ شـيـءـ صـارـ إـجـمـاعـاـ مـقـطـوـعاـ عـلـيـهـ وـإـنـ خـالـفـهـمـ فـيـهـ غـيـرـهـ ، وـقـالـ

(١) هذا الفصل متقدم في ا عن المسألة التي قبله.

(٢) كلام « فيه » هذه ساقطة من ١.

قوم من أصحابه : إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل ، وهذا فرارٌ من المسألة ، فاما ماليس طريقه النقل فلهم فيه خلاف ، كذا ذكره ابن نصر^(١) في مقدمته ، وقال آخرون : أراد ترجيح اجتهاد غيرهم ، وقال آخرون : أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم .

[قال^(٢) عبد الوهاب : أما ما كان طريقه النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة ، سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير ، وأما ما كان طريقه الاجتهاد فقيل : ليس بحجة ولا مرجحا ، وقيل : هو إجماع وإن لم يحرم خلافه ، كالذى طريقه النقل^(٣) . اهـ] .

أما إجماع المتقدمين من أهل المدينة فقد نقل عن غير واحد أنه حجة ، فروى عن زيد [أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة ، وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لي محمد بن إدريس : إذا وجدت متقدمى أهل المدينة [على شيء] فلا يدخل قلبك شك أنه الحق؛ وكل ماجاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به ؛ فقد وقعت في البحار^(٤) ووقفت في اللجج ، وفي لفظ : إذا رأيت أولئك أهل المدينة على شيء فلا شك فيه أنه الحق ؛ والله إنى لك ناصح ؛ والله إنى لك ناصح ؛ وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم وسنة فلا تعذر عنه إلى غيره . وقال مالك : قدم علينا ابن شهاب قدمةً فقلت له : طلبت العلم حتى إذا كنت وعاءً من أوعيتك تركت المدينة [وزلت] كذا ؟ فقال : كنت أسكن المدينة والناسُ ناسٌ ؟ فلما تغير الناس تركتهم ، رواه عبد الرزاق .

قال ابن عقيل في كتاب المظريات الكبير في مسألة استثناء الأصم المعلومة

(١) في اهـ « ابن منصور » .

(٢) مأيين هذين المقوفين ساقط من ب ، د ، وهو مكرر مع ما تقدم في ص ٣٣٠ .

(٣) في ب « في الشجاع » تحرير .

من الصبرة ، لما حتجَّ مالكُ بأنه عمل أهل المدينة : أجمعوا على ذلك عملاً به ، وهم أعرَفُ بسيرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهم نَقْلَةُ مكان قبره وعين منْبَره ، ومقدار صَاعِهِ ؟ فـكانت النَّقْلةُ بهم كائنة بإجماع المُجتَهدين وتواتر الرواية من المحدثين ، قال : والجواب لمن ينصر الأولى أنه ليس بحجَّةٍ عندَهُ ، ثم قال : وعندَيْ أن إجماعهم حجَّةٌ فيما طرِيقَ النَّقل ، وإنما لا يكون حجَّةً في باب الاجتهاد لأنَّ معنا مِثْلَ مَا معهم من الرأي ، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية ، ولا سيما نقلهم فيما تعمَّ به بلواهم ، وهم أهلُ تخيلٍ وثمارٍ ، فنقولُ لهم مُقدَّمَ على كلِّ نقل ، لا سيما في هذا الباب .

مسَأَلة : إجماع أهل البيت لا يكون حجَّةٍ على غيرهم ، خلافاً للشيعة ، وقد ذكر القاضي في المقتمد هو وطائفة من العلَّامَةِ أنَّ العِترة لا تجتمع على خطأ ، كافٍ بحسب الترمذى .

فهذه ثلاثة إجماعات : العِترة ، والخلفاء ، وأهل المدينة^(١) ، ويقرن بها أهل السنة [فإنَّ أهلَ السُّنَّةَ]^(١) لا يجتمعون على ضلالَةِ كإجماع أهل بيته [ومدينته] وخلفائه .

مسَأَلة : إذا أدركَ التابعُ عصرَ الصحابة لم يُعتَدَ بخلافه في إحدى الروايتين ، اختارها الحلالُ والقاضي في المعدَّة والحلواني ، وبها قال جماعة من الشافعية ، وإسماعيل بن عُليَّة ، والثانية يعتقدُ بها ، اختارها ابنُ عقيل وأبو الخطاب والمقدسى ، وبها قال المتكلمون وأكثر الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية ، إلا أنَّ الحنفية والمالكية إنما يعتقدون بخلافه إذا كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة ، وكذلك ذكره المقدسى ، والشافعية يعتقدون به ما لم ينْقَضِ عصرَ الصحابة ، وهذا بناء على افتراض العصر ، وكذلك ذكره القاضي في مسألة افتراض العصر ، وذكر أنه لا يُعتقدُ بن عاصِرَ مَنْ عاصَرَه ، بل إذا انقرضَت الصحابة وَبَقَيَ ذلك التابعُ خُدُثٌ تابعٌ [آخر] وصار من أهل الاجتهاد لم يسع له الخلاف .

(١) في ا « أهلَ الْبَيْتِ » في الموضعين ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

مسأله : إذا اتفق أهل الإجماع على عمل [إن تصور ذلك^(١)] ولم يصدر منهم فيه قول^٢؛ فقال قوم [من الأصوليين] : فعلهم كفعل الرسول ، وقد سبقت المذاهب فيه ، وتعلقوا بأن العصمة باقية^(٣) لهم كثبوتها لهم ، واختاره الجويني ، خلافاً لابن الباقلاني ، والأول قول الجمهور ، حتى أنهم يحيطون بوقوع الخطأ منهم في الفعل إذا لم يشترطوا انفراضاً العصر .

مسأله : وإن جاءهم في تكليف أو حكم شرعى على الترک دليل على عدم الوجوب^(٤) [وكذلك لا يجوز مخالفته حتى انفراضاً العصر] هكذا قيده القاضى ، قال في المجرد : هو حجة ودليل مقطوع عليه ، يجب اتباعه ، وتحرم مخالفته ، وهو إجماع^(٥) .

[شيخنا] : فصلٌ

إذا قلنا « هو حجة » فهل يجوز أن يجتمع التابعون على خلافه ؟ قال عبد الوهاب المالكي : يجوز ، ويتبين [بذلك^(٦)] أنه كان هناك قول صحابي آخر بخلافه^(٧) كما يجوز انعقاد الإجماع على مخالفة خبر ، ويبدل الإجماع على أنه منسوخ بخبر ، أو بأية ، أو أن المراد خلاف ظاهره ، وحينئذ فيجب العمل بالإجماع ، وظاهر كلام أحمد أن ذلك لا يجوز وأنه لو وقع لم يمنع^(٨) كون قول الصحابي حجة ، وهذا مبني على أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب ، لأنهم بعض من تكلم في تلك المسألة من الأمة .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

(٢) في ١ « ثابتة لهم كثبوتها لهم » وليس بذلك . (٣) ساقط من ٥ .

(٤) كلمة « بذلك » ساقطة من ١ .

(٥) في ١ « يخالفه »

(٦) في ب « لم يعن كون الصحابي حجة »

مَسْأَلَةُ : إذا قال بعض الصحابة قولًا ، وانتشر في الباقيين ، وسكتوا ، ولم يظهر خلافه فهو إجماع ، يجب العمل به عندنا ، قال شيخنا : إذا سكتوا عن مخالفته حتى انفرض العصر ، هكذا قيده القاضي ، قال في المفرد : هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته ، وهو إجماع ، قال القاضي حسين في تعليقه : إذا قال الصحابي قولًا ولم ينتشر فيما بينهم ، فإن كان معه^(١) قياسٌ خفيٌّ فيقدم ذلك على القياس الجليّ قولًا واحدًا ، وكذلك إذا كان معه خبر مرسلٌ مجرّدٌ ، فإن كان متجرداً عن القياس ، فهل يقدم القياس الجليّ على ذلك ؟ فيه قولان ، الجديد يقدم القياس ، وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا^(٢) كان حجةً مقطوعاً بها ، وهل يسمى إجماعاً ؟ فيه وجهان : أحدهما يكون إجماعاً ، ويشرط انفرض العصر على ذلك وجهاً واحداً ، وإن كان على طريق القضاة قيل : هو حجة قولًا واحدًا ، وقيل : فيه قولان ، [قال المصنف^(٣)] وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني وأكثر الشافعية ، وكذلك السكري الحنفي ، وأبو الطيب الطبرى ، وقال بعض الحنفية : يكون حجة ، ولا يكون إجماعاً ، وكذلك قال بعض الشافعية : [يكون حجة ولا يكون إجماعاً] لأن الشافعى قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، هذا قول أبي بكر الصيرفى ، وقال : هذا هو الأشبى بمذهب الشافعى ، بل هو مذهبـه ، وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن البارقانى والجوينى : ليس بحجة ولا إجماع ، وحکى عن قوم من المعتزلة والأشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال : وانختلف فيه منْ قال « كل مجتهد مصيب » فقال الجبائى كقولنا ، وقال ابن برهان : يكون حجة ولا يكون إجماعاً ، وقال أبو عبد الله البصري كقول داودَ وابن البارقانى .

(١) في أ « معهم »

(٢) في ب « من طريق القضاة » والصواب ما أثبتناه عن أ .

(٣) ساقط من أ .

فصلٌ

سواء كان القول فتياً أو حكماً في قوله وقول عامة الشافعية أبي الطيب وغيره ،
وقال ابن أبي هريرة : إن كان حكماً لم يكن حجة ، وإن كان فتياً فهو حجة .

مسألة : إذا قال الصحابي قوله، ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو ما يجري
بمثله القياسُ والاجتهاد فهو حجة ، نصَّ عليه أَحْمَد في مواضع [وقدَّمه على
القياس^(١)] و اختاره أبو بكر في التنبية .

[قال شيخنا^(٢)] قال أبو داود : قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ : مَا أَجَبْتُ فِي مَسَأَةٍ
إِلَّا بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدْتَ فِي ذَلِكَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ ،
أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ أُعْدِلْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ الْخَلْفَاءِ
الْأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ عَنِ الْخَلْفَاءِ فَعَنِ الْأَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكَبَرِ الْأَكَبَرِ مِنْ أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ
فَعَنِ التَّابِعِينَ وَعَنِ تَابِعِ التَّابِعِينَ ، وَمَا بَغَنَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدِيثٌ بَعْدَ ثَوَابٍ إِلَّا أَعْلَمْتُ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الثَّوَابِ لَوْمَرَةً وَاحِدَةً .

وقال الشافعى في الرسالة العتيقة - بعد أن ذكر فصلاً في اتباع الصحابة للسنة :
ومن أدركتنا من يرضى أو حكى لنا عنه بيلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قوله إن أجمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا ، بهذا
نقول ولم نخرج من أقاويلهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ،
فإنهم فوقنا^(٣) في كل علم واجتهاد وورع وعدل^(٤) وأمر استدرك^(٥) به علم

(١) ساقط من ا .

(٢) في ا « لاذبهم قوتنا »

(٣) في ا ، د « وعقل »

(٤) في ا « استدل به » .

أو استنبط به قياسٌ ، وآراؤهم لنا أحَدُ ، وأولى بنا من اتباعنا لأنفسنا .

[روى^(١) الريبع عنه : قال : المُحَدَّثات من الأمور ضربان ، أحدهما ماحَدَث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضالة^(٢) .]

وروى الريبع عنه قال : لا يكون لك أن تقيس إلا عن أصل أو قياسٍ على أصل ، والأصلُ : كتابٌ ، أو سنةٌ ، أو قولٌ بعضٍ أصحابِ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو إجماعِ الناسِ .

وقال في رواية يونس : لا يقال للأصل : لمَ ولا كيف؟

[قال المصنف^(٣) وإليه ذهب من الحنفية محمد بن الحسن ، والبرذعي ، والرازي ، والجرجاني ، وبه قال مالك ، وإسحاق ، والشافعى في القديم وفي الجديد أيضاً ، والجبائى ، وقال في الجديد : ليس بحججة^(٤) ، وهو قول الـكرخي الحنفى وأكثر الشافعية أبي الطيب وغيره ، وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية كرواية أخرى عن أحمد اختارها ابنُ عقيل [وأبو الخطاب والفارغ إسماعيل]^(٥) ، وحکى ابن برhan عن أبي حنيفة نفسه أنه قال : ما نقل إلينا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو فقير ، وما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال ، والأول هو المعروف عن أبي حنيفة ، وحکاه الشافعى عن شيوخه وأهلي بلده ، قال أبو يوسف : سمعت أبي حنيفة يقول : إذا جاء الحديث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الثقات أخذنا به ، فإذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقوالهم ، فإذا جاء عن التابعين زادناهم ، وقال يحيى بن الصرسس : شهدت سفيان الثورى وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة ، فقال له : يا أبا عبد الله ما تنتقم على أبي حنيفة ، قال : وما له؟ قال : سمعته يقول قوله فيه إنصاف وحججه : إنَّ آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإنَّ لم أجده فيه آخذت سنة رسول الله

(١) هذا الكلام ساقط من ١، ٥ . (٢) ساقط من ١ .

(٣) هذا مع ما قبله يفيد أنَّ له في الجديد قولين ، أو أنَّ النقل عنه قد اختلف .

صلى الله عليه وسلم والأئمَّة الصالِحُونَ عنهُمْ فَشَتَّتَ فِي أَيْدِي النَّفَّاتِ [عَنِ الثَّقَافَاتِ] ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَخْذَتْ بِقَوْلِ الْأَحَادِيبِ مِنْ شَتَّى وَادِعَةِ قَوْلِ مِنْ شَتَّى ، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا اتَّهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ - وَعَدَّ رِجَالًا قدْ اجْتَهَدُوا - فَلَمْ يَكُنْ أَجْتَهَدَ كَمَا اجْتَهَدُوا ، رَوَاهَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الْفَحْصِ عَنِ النَّاسِخِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَنْسُوخِ ، فَيَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَحَادِيبِ ، وَكَانَ عَارِفًا بِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَفَقَهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، شَدِيدَ الْإِتَّبَاعِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِيَمِّيهِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ لِكِتَابِ اللَّهِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا ، وَكَانَ حَافِظًا لِفَعْلِ رَمَلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَخِيرَ الَّذِي قُبِضَ عَلَيْهِ مَا وَصَلَ إِلَى أَهْلِ بَلْدِهِ [وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَابَ الثَّانِيَةَ كَابِنَ عَقِيلَ ، وَالْفَخْرَ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُمَا] .

مَسْأَلَةٌ : إِنْ قَلَّا «هُوَ حِجَّةٌ» فَلَيَجْمَعُ فِي قَوْلِ الْكَافَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ إِجماعٌ ؛ ثُلَّا يَخْلُوُ الْعَصْرُ عَنْ قَائِمِ اللَّهِ بِحِقِّهِ .^(١)

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَالَ الصَّاحِبُ قَوْلًا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ قِيَاسٌ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْعَمَلَ بِهِ ، وَيُجْعَلُ فِي حُكْمِ التَّوْقِيفِ الْمَرْفُوعِ ، بِحِمْيَةِ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ قَوْلُ صَاحِبِيْ أَخْرَى ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي مَوْاضِعٍ ، وَبَهْ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : لَا يُحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ^(٢) ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابَ مَعَ حَكَائِهِ [فِيهِ]^(٣) وَجَهِينَ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَحَكَى الْأُولُونَ عَنْ شِيخِهِ فَقْطَ ، وَمَشَّلَهُ بِقَوْلِ عَمْرِ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ^(٤) وَفِي حَمْلِ الْعَاقِلَةِ دِيَّةَ قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ ، وَادْعَى ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ التَّوْقِيفَ مَعَهُ .

[قَالَ شِيخُنَا^(٤)] وَقَدْ يَقُولُ : الْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ ، [قَالَ شِيخُنَا^(٤)] وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) فِي دِيَّةِ «عَنْ قَائِمِ الْحَقِّ» . (٢) فِي دِيَةِ «حُكْمِ مُجْتَهَدِهِ» ، وَسْتَكِرُرُ هَذِهِ السَّلْكَامَةُ

(٣) فِي دِيَةِ «فِي غَيْرِ الرِّوَايَةِ» وَلَا يَحْضُرُنِي الْآنُ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ . (٤) سَاقَطَ مِنْ دِيَةِ

القاضى فى هذه المسألة نصا عن أَحْمَدَ ، وَلَا ذِكْرَ إِلَّا مُثْلَهَا^(١) ، ولفظه قد تقدم .
 [والد شيخنا] : مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ قَالَ التَّابِعُ قَوْلًا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ الْقِيَاسُ ،
 فَهُوَلِ يَكُونُ حَكْمَهُ فِي ذَلِكَ حَكْمَ الصَّحَابَى - بِأَنْ يُجْعَلُ فِي حَكْمِ التَّوْقِيفِ ، عَلَى القول
 بِهِ - أَمْ يُجْعَلُ كَمُجْتَهِدَاتِهِ ؟

قال الشيخ مجد الدين رحمه الله ، في منتهى الغاية ، في مسألة مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمٍ
 اللَّيلَ فَغَمَسَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَفْسُلَهَا ، فِي ضَمِنِ كَلَامِهِ : وَزَوَالُ طَهْوَرِيَّةِ قَوْلِ
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُخَالِفُ الْقِيَاسِ ، وَالتَّابِعُ إِذَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
 كَانَ حَجَّةً ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَالَهُ تَوْقِيقًا عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنِ النَّصِّ ثَبِيتَ عَنْهُ .

[قلت : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ ، بَلْ يُجْعَلُ كَمُجْتَهِدَاتِهِ]^(٢)
 قال والد شيخنا : ذَكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي ضَمِنِ الْمَسْأَلَةِ مُحَلٌّ وَفَاقٌ [اسْتَدَلَّ بِهِ ،
 وَكَذَلِكَ ذَكْرُ أَنَّهُ يَقْدِمُ الْخَبْرُ الْمَرْفُوعُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ مُحَلٌّ وَفَاقٌ]^(٢) .

[قال والد شيخنا]^(٢) [قال أَبُو دَاوُدُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ : إِذَا جَاءَ
 الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَلْزَمُ
 الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَهُ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ كَثِيرٌ فِي رِوَايَاتِ كَثِيرَةٍ ،
 يَوْمَ يَفْرَقُ بَيْنِ مَا يَخْالِفُ الْقِيَاسَ وَمَا لَمْ يَخْالِفْهُ]^(٣) .

شَيْخَنَا : فَصَلْلُ

قال القاضى : وَإِذَا اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي الْحَادِثَةِ جَازَ لِغَيْرِهِمُ الدُّخُولُ مَعَهُمْ
 فِي الْاجْتِهَادِ ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، وَذَكَرَ شَيْخَنَا رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُمْ
 لَا يَدْخُلُونَ مَعَهُمْ [فِي الْاجْتِهَادِ] وَيُسْقَطُ قَوْلُهُمُ مَعَهُمْ .

(١) في أَدْ وَلَا ذِكْرَ إِلَّا أَدْ .

(٢) ساقط من أَدْ .

(٣) بِهِامْشِ اَهْنَا « بَلْغُ مَقْبَلَةَ عَلَى أَصْلِهِ » .

[والد شيخنا] مَسْأَلَة : إجماعُ الخلفاء الأربعـة على حـكم ليس بـإجماع « وبـه قال أـكثـر الفـقهـاء ، وـفيـه روـاـيـة أـخـرى أـنـه إـجـمـاع ، وـبـه قال أبو حـازـم الحـنـفـي » . هذا نـقـل الـحـلـوـانـي ، ثـمـ قال بـعـدـها : إـذـا ثـبـت أـنـه لا يـكـون إـجـمـاعـا فـإـنـه لا يـكـون حـجـةـ معـ مـخـالـفـةـ بـعـضـ الصـحـابـةـ ، وـفيـه روـاـيـةـ أـخـرىـ أـنـه يـكـونـ حـجـةـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـبـاقـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ ، فـصـارـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ نـقـلـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ : روـاـيـةـ بـأـنـهـ إـجـمـاعـ ، وـروـاـيـةـ بـأـنـهـ حـجـةـ لـإـجـمـاعـ ، وـروـاـيـةـ لـإـجـمـاعـ وـلـحـجـةـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـعـ مـخـالـفـةـ بـعـضـ الصـحـابـةـ لـهـمـ ، وـكـذـاـ حـكـيـ اـبـنـ عـقـيلـ روـاـيـةـ بـأـنـهـ إـجـمـاعـ ، وـلـفـظـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ : وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ لـا يـعـتـدـ بـخـلـافـ مـنـ خـالـفـهـمـ ، وـيـجـعـلـ قـوـلـهـ كـالـإـجـمـاعـ .

مَسْأَلَة : قـوـلـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ لـا يـقـدـمـ عـلـىـ قـوـلـ غـيرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، وـبـهـاـ قـالـ الـجـرجـانـيـ ، وـالـأـخـرىـ يـقـدـمـ ، وـبـهـاـ قـالـ القـاصـيـ أـبـوـ حـازـمـ الـحـنـفـيـ ، وـحـكـمـ بـذـلـكـ فـيـ زـمـنـ الـمـعـتـضـدـ بـتـورـيـثـ ذـوـ الـأـرـاحـمـ ، وـلـمـ يـعـتـدـ بـخـلـافـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، وـقـبـلـ الـمـعـتـضـدـ ذـلـكـ ، وـرـدـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ بـسـبـبـ ذـلـكـ إـلـىـ ذـوـ الـأـرـاحـمـ ، وـكـتـبـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـآـفـاقـ .

مَسْأَلَة : لـا يـقـدـمـ قـوـلـ الـوـاحـدـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، وـبـهـاـ قـالـتـ الـجـمـاعـةـ ، وـفـيـهـ روـاـيـةـ أـخـرىـ يـقـدـمـ ، وـاخـتـارـهـاـ أـبـوـ حـفـصـ الـبـرـمـكـيـ وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ ، وـاخـتـارـ الـأـوـلـ أـبـوـ الـخـطـابـ ، وـزـعـمـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ ، وـكـذـلـكـ اـبـنـ عـقـيلـ صـدـرـ الـمـسـأـلـةـ بـأـنـ قـالـ : لـا يـخـتـلـفـ قـوـلـ أـصـاحـبـنـاـ بـأـنـ الـوـاحـدـ مـنـ الـخـلـفـاءـ يـسـوـغـ خـلـافـهـ وـلـا يـمـنـعـ بـقـيـةـ الصـحـابـةـ مـنـ خـلـافـهـ ، ثـمـ قـالـ : وـقـدـ أـوـمـاـ صـاحـبـنـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـا يـجـوزـ خـلـافـهـ ، وـذـكـرـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ «ـ إـنـهـ أـحـقـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـفـتـشـلـ »ـ وـقـوـلـهـ فـيـ أـمـوـالـ أـهـلـ [ـ الـدـمـةـ]ـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، وـإـنـماـ الرـوـاـيـةـ الـوـاحـدـةـ أـنـهـ لـا يـقـدـمـ قـوـلـ الـخـلـفـاءـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـثـانـيـ (١)ـ ، فـإـنـهـ هـوـ الـذـيـ حـكـيـ لـأـمـدـ

(١) قـدـ وـحـدـهـاـ لـا يـقـدـمـ قـوـلـ الـوـاحـدـ مـنـ الـخـلـفـاءـ بـعـلـىـ غـيرـهـ ، وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـوـضـعـ الـمـسـأـلـةـ .

بأنكراه ، وكأن القاضى قد جعلها رواية واحدة أخذًا من هذا ، ثم رجع عن ذلك ، فإن الرواية الثانية أصرح ، وقال أشعش : سمعتُ الشعبي يقول : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع عمر ، فإن عمر لم يكن يصنع شيئاً حتى يشاور ، وقال صالح بن حي : قال الشعبي : من سرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاة فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير ، قال أشعش : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر فاحذرْه^(١) .

مَسَأَلَة : إذا عَقَدَ بعضُ الخلفاءِ الأربعةِ عَقْدًا لم يجز لمن بعده من الخلفاءِ فَسَخَّهُ وَلَا نَفَضَهُ ، نحو ما عَقَدَ عمرُ مِنْ صُلحٍ بْنِ تَغَلْبَ ، وَمِنْ خَرَاجِ السَّوَادِ ، وَالْجِزْيَةِ ، وَمَا جَرِيَ تَجْرِيَاهُ .

وقال ابن عقيل : يجوز [القول بأن من بعده من الخلفاء أن] [يغيره^(٢)] [ويحمل فيه باجتهاده] لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة ، هذا معنى كلامه ، بعد أن حكى الأول عن أصحابنا وفرازه .

[قال شيخنا] : ثلت : هذا مثل تغيير ما ضر به من الجزية والخرج ، وفيه خلاف مشهور في المذهب .

مَسَأَلَة^(٣) : إذا اختلف الصحابة على قولين ، ولم ينكر بعضُهم على بعضٍ لم يجز للمجتهدين غيرهم الأخذ بأحدِها من غير دليل ، وبه قالت المالكية والشافعية وطوائف من المتكلمين مثل ابن البارقي ، واختاره^(٤) أبو سفيان السرخسي ، وحكاه عن بعض شيوخه ، وقال بعض المتكلمين : إن [كان^(٥)] هذا القول

(١) تقرأ في ب « فاجله » تحريف .

(٢) في أ « يعتبره » تحريف .

(٣) في دقدم هنا مسألة من خلاف الإجماع الوارد في ص ٣٤٤ .

(٤) في أ ، د « وأحازه أبو سفيان السرخسي »

(٥) سقطت الكلمة « كان » من أ .

جاريًا في الصحابة قبل وقوع الفرقة^(١) بينهم وافتراق الدار بينهم جاز الأخذ به «» وإنَّ فلًا ، وسلَّمَوا أنَّه مع الإنكار لا يجوز اتِّباع أحدٍ بغير دليل ، وهذا هو الذي حكاه ابن عقيل عن بعض أصحاب السرخسي ، وحُكى هذا عن الجبائني وأبيه ، وحُكى عن الجبائني نحو الأول ، وهو قول الليث^(٢) وحُكى [هو] عن محمد بن الحسن نفسه [وهو لاء^(٣)] لا يخِيرون المجتهد بين أن يقلد أحدهم ابتداء وبين أن يجتهد^(٤) كما يخِيرون في الأخبار والأقيمة إذا اعتدلت عنده ، وقولهم على ذلك [مبني على] تساوى الأمارات أو على أن كل مجتهد مصيوب ، ومع هذا فلا يجعلون هذا مثل تقليد العامي .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : إذا اختلف الصحابة على قولين ، وكان أحدهما فتيا والآخر حكما فقد قيل : الحكم أولى ، لأن الحكم لازم فهو أولى ، وقيل : الفتيا أولى ، لأن وقت الفتيا أوسع من وقت الحكم ، وأنه يمكن منازعته .

قلت : هذا ترجيح بين قولين ، فأما التقليد فلا .

[شيخنا] : فصل

إذا اختلف الصحابة بعد موْت النبي صلَّى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما أقرب من رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أو أميرًا له على سرية أو قاضيا له أو رسولاً له لم يُوجِّب ذلك رجحان قوله ، ذكره ابن عقيل محل وفاق استدل به .

مسألة^(٥) استصحاب حال الإجماع ليس بمحاجة ، وهو قول الخفيف وبعض

(١) في « وقوع الفتنة »

(٢) مكان هذه الكلمة في الكلمة لم تستقم لـ ، وهي في ذلك أثبتها .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٤) في أياض يتسم لـ الكلمة واحدة ولعلها « الآخر »

(٥) في هامش ا هنا « بلغ مقابله على أصله ،

الملائكة ، قال عبد الوهاب : هو قول أكثر الشافعية ومن أصحابنا القاضي إسماعيل ، وأبو بكر الأبهري وغيرها وأكثر الشافعية منهم ابن سريج وأبو بكر القفال وأبو الطيب الطبرى ، وهو قول أكثر الحفظين من الفقهاء والمتكلمين فيما حكاه أبو الخطاب وابن عقيل ، خلافاً لبعض الشافعية - وهو أبو بكر الصيرفى - وداود وأصحابه وأبي إسحاق بن شافولاً من أصحابنا في قوله : هو حجة ، وكذلك كان ابن حامد يحتاج به كتابه وكلامه ، وحكاه أبو الخطاب عن أبي ثور والمزنى وداود والصيرفى .

قال القاضى : ذكر شيخنا أبو عبد الله فى كتابه أنه باطل ، وكان يحتاج به فى المسائل ، وكلام أبي الخطاب فى المسألة يقتضى أن القول فى جميع الأدلة كذلك أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل فى الحال الثانية ، إلا أن يكون الدليل متناولاً لها ، وكذلك الحالوى قال نحو قوله ، وقال : ورأى من قول الرسول أن يرد المفظ خاصاً فى موضع ولا يجب ^(١) استصحابه فى الموضع الذى لم يتناوله ^(٢)

مسأله : الشيء المجمع عليه إذا تغيرت حاله جاز تركه بدلالة غير الإجماع ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، خلافاً لما حكى عن بعض أصحاب الشافعى أن ما ثبت بالإجماع لا يجوز تركه إلا بإجماع مثله ، ومثله بمسألة المتشيم إذا رأى الماء فى الصلاة ، هذا نقل القاضى ، وهذه مسألة استصحاب حال الإجماع ، لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع ، وهو بين لاشك فيه ، وهو ^{بـ} والله أعلم - يعني ^(٣) قول أبي عبد الله فيما حكوه فى مسألة انقراض العصر أنه قال : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمر مجتمعاً عليه ثم افترقاً أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً [مثل] قصة أم الولد والثغر ، والمذكور هناك منع استصحاب الحال بالكلية ، وال الصحيح جواز استصحاب الحال ، ولا يكون الحال المستصحب إجماعاً ، بل يجوز تركه بجميع الأدلة

(١) في ماعداد « ولا يجب » .

(٢) في ا « الذى يتناوله » بدون حرف النفي .

(٣) في ب « معنى قول أبي عبد الله .. إلخ »

كاستصحاب حال [البراءة] الأصلية ، وأفْرَدَ ابن عقيل هذه المسألة في آخر مسائل الإجماع بعبارة أخرى ، فقال : يجوز ترك مثبت وجوده بالإجماع إذا تغيرت حاله ، مثل الإجماع على جواز الصلة بالتيمم ، فإذا وجد الماء في أنثائها جاز الخروج منها ، بل وجب ، وبه قالت الحنفية ، وقال بعض الشافعية : لا ينتقل عن الإجماع إلا بإجماع مثله ، وهذا الذي ذكره يقتضي جواز مخالفته بدليل شرعى غير الإجماع ، وبينطل قول من زعم أن الاستصحاب تمسك بالإجماع ، ولا يقتضي استصحاب^(١) حال الإجماع كافي مدلول النص ، فالآقوال في المسألة^(٢) ثلاثة ، وهذه مسألة استصحاب حال الإجماع ، لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع^(٣) .

مسألة : ^(١) من خالف حكمًا جُمِعَوا عليه فهل يكفر بذلك؟ قال ابن حامد وغيره : إنه يكفر ، وطَرَدُ ذلك أُن يكفر من جواز كون الإجماع^(٤) يقع خطأ ، وذكر كثير من الطوائف من أصحابنا وغيرهم منهم القاضى في ضمن مسألة انقاد الإجماع عن قياس أنه يُضللُ وَيُفْسَدُ ، وهو مقتضى قول كل من قال : إن الإجماع حجة قاطعة ، وهم جاهاز الخلاائق ، وقال بعض المتكلمين : إنه حجة ظنية ، فعلى هذا لا يكفر ولا يفسق .

مسألة : يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد ، قال ابن عقيل : وهو قول أكثـر الفقهاء ، ذكرها في أواخر كتابه ، قال أبو سفيان : وهو مذهب شيوخنا ، قال : وقال بعض شيوخنا : لا يجوز .

[قال شيخنا] : تكلم على ذلك^(٥) ابن عقيل بكلام ذكره ، فقال : هذا

(١) في ب « ولا يقتضي منع استصحاب حال الإجماع »

(٢) هذا الكلام ساقط من ا ، ومعناه مستفاد مما سبق

(٣) وقفت هذه المسألة في دليل المسألة التي نبهنا عندها في ص ٣٤١ .

(٤) في ا « أن الإجماع »

(٥) في ا « في ذلك »

[[على [ما يقع لخلاف في عبارة وتحتها^(١) اتفاق، فإن خبر الواحد لا يعطي علماً، ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا إنه ثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع ولا بحصوله بخبر الواحد، بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والمنازع قال: «الإجماع دليل قطعي» وخبر الواحد دليل ظني؟ فلا يثبت قطعياً .

مسألة: في الحادثة إذا حصلت بحضور النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحكم فيها بشيء جاز لها أن نحكم في نظيرها ، خلافاً لبعض المتكلمين في قوله : لا يجوز ، وقال ابن عقيل : إن كان له صلى الله عليه وسلم حكم في نظيرها يصح استخراجه من معنى نطقه جاز ، فأما إذا لم يكن [ذلك]^(٢) في قوة ألفاظ النصوص فلا وجاه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه ؛ إذ لا وجه لإمساكه عن الحكم في وقت الحاجة ، لأننا أجمعنا على وجوب البيان في وقت الحاجة ، وكلام القاضي مبنيٌ على أنه قد يكلّينا إلى النظر والبحث .

لما ذكر ابن عقيل دليلاً القاضي أنه يجوز ترك النص والتغويض إلى الاجتهاد قال : فقولوا : يجوز اجتهادكم في عين الحادثة التي أمسك عنها ، فلما لم يوجب ذلك جوازَ الاجتهاد في عين الحادثة^(٣) التي أمسك عنها فـ كذلك في نظيرتها ، على أنه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز ، ثم قال : إما أن يكون علماً بحكمها أو غير عالم ، فإن كان علماً امتنع تركُ البيان والتغليغ ، وإن لم يكن علماً به فلا نشك أن الأصلح^(٤) ترك بيانه ، إذ لو أراد الله بيانه لما طوأه عن نبيه وأوقع الأمة عليه من غير طريقة وبيانه ، وأورد سؤالاً بجواز أن يقع لبعض الأمة مالا يقع للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، فأجاب بأن ذلك إحالة على بعض النصوص أو

(١) في ا « أو بعثها »

(٢) كلمة « ذلك » ساقطة من ا .

(٣) في ب « في غير الحادثة »

(٤) في ا « فلا نشك أنها لا يصلح ترك بيانه »

معانٰها ، وإنما معنٰنا من أن يكون الله حكم في حادثة ثم إنه يُعَزِّب عن رسوله ويتبين
لمن بعده أو يظهر له الحكم فيتخَّاف عن بيانه^(١) ، قال : ومعلوم أن المجتهد لا بدَّ له
من أصلٍ يستمدُّ منه اجتهاده وهو ما في الكتاب والسنة ، فإن كان موجوداً
فلا يجوز للنبي صلٰى الله عليه وسلم ترْكُه ولا يجوز عَزُوبَه^(٢) عنه ، وإن لم يكن له
أصلٌ فهو حكم الواقع ، وذلك ليس بطريق ، ولا وجه للاجتهد في نظير ما سكتَ
النبي صلٰى الله عليه وسلم عنه .

مسائل المفهوم، وأقسامه

مسألة : فَحَوْيُ الخطاب حجة ، ويسمى «التبنيه» و «الأولى» وهو : أن يكون معنى حكم الملفظ في جانب المسـكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جـيلـياً يفهم من سياقةـ الكلام لـالعامـ والـعامـيـ ، كـقولـهمـ : فـلـانـ ماـ يـخـنـونـ فـيـ [ـفـلسـ]ـ ولاـ يـضـلـمـ مـشـقـالـ ذـرـةـ ، وـكـقولـهـ تـعـالـىـ ﴿فـلـأـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ﴾^(٣)ـ وـنـحـوهـ ، وـهـذـاـ قـولـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، إـلـاـ مـاـ شـدـّـ مـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـظـاهـرـ ، فـكـيـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـرـزـيـ عنـ دـاـوـدـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ ، وـحـكـيـ اـبـنـ بـرـهـانـ عـنـ دـاـوـدـ كـقـولـنـاـ ، وـغـالـيـ قـومـ - وـهـمـ جـمـاعـةـ مـنـ الـتـكـلـمـيـنـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ - فـقـالـوـاـ : هـوـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـلـفـظـ لـغـةـ ، وـقـالـ أـكـثـرـ الشـافـعـيـ : هـوـ - مـعـ كـوـنـهـ حـجـةـ - قـيـاسـ وـاضـحـ ، أـوـ قـيـاسـ جـلـيـ، وـحـكـاهـ اـبـنـ بـرـهـانـ عـنـ الشـافـعـيـ [ـنـفـسـهـ]^(٤)ـ وـذـكـرـ فـيـ ضـمـنـ كـلـامـ لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ أـنـهـ قـيـاسـ فـيـ أـقـصـيـ غـایـاتـ الـوضـوحـ وـالـجـلاءـ ، بـلـ فـيـ درـجـةـ الـقـطـعـ بـحـیـثـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـدـ الشـرـعـ بـخـلـافـهـ ، وـالـمـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ الـقـيـاسـ ، وـكـذـلـكـ حـكـيـ أـبـوـ الطـيـبـ

(١) في بـ « فيخالف عن بيته »

(٢) عن اد ولا يجوز عزو به عنه «

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء، وكان في الأصول الثلاثة (ولائق) والتلاوة كما أثينا ..

(٤) كلمة « نفسه » ساقطة من ا.

الطبرى عن الشافعى أنه سماه القياس الجلىّ ، وأنه قال : ينتقض حكمُ الحاكم إذا خالفه ، [١] قال أبو الطيب : وأما نقضُ حكم الحاكم إذا خالفه [٢] لأنَّه في معنى النص لزوال الاحتمال عنه ، وعلل بأنَّه لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، ثم قال أبو الطيب : وفي التنبية ما هو دون هذا ، ومثله بما ذكرته في موضع آخر من مسألة السلم ونحوه ، وقال : هذا لا ينتقض حكم الحاكم لخالفته ، لأنَّه يعارضه قوله ..

[شيخنا] فضيل

في خوى الخطاب

منه ما يكون [٣] المتكلِّم قصدَ التنبية بالأدنى على الأعلى كآية البرّ ، فهذا معلوم أنه [قصد المتكلِّم بهذا الخطاب ، وليس قياسا ، وجعله قياسا [٣] غلطٌ ، فإنَّه هو المراد بهذا الخطاب .

ومنه مالم يكن قصد المتكلِّم إلا القسم الأدنى ، لكنْ يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى ، وهذا ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، ومثالهما ما احتاجَ به أَحد رضى الله عنه وقد سئل عن رَهْن المصحف عند أهل الذمة ، فقال : لا ، نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُسَافِر بالقرآن إلى أرض العدو مخافةً أن يناله العدو ، فهذا قاطع ، لأنَّه إذا نَهَى عما قد يكون وسيلةً إلى نَتِيجهم إياه فهو عن إرادةِهم إياه أَنْهَى وأَهْنَى ، واحتاجَ على أن لا شفعةَ لذمَّي بقوله «إذا لقيتموهُمْ في طريق فاجئوهُمْ إلى أُضييقه» فإذا كان ليس لهم في الطريق حقٌّ فالشفعةُ أخرى أن لا يكون لهم فيها حق ، وهذا مظنون .

(١) مابين المقوفين ساقط من أ .

(٢) في ب » ومثل ما يكون المتكلِّم .. المخ »

(٣) هذا الكلام ساقط من ب ، ولا يظهر الكلام بدونه .

فصل^(١)

ومن قال «التنبيه قياس» أبو الحسن الخرizi^(٢)، والخلواني ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد البغدادي ، وزعم أنه ليس فيه شيء قطعي في جدله ، وكذلك ابن أبي موسى ، في الإرشاد ، قال : القياس قياس : جلي ، وخفى ، فالجليل هو ملا تجاذب فيه ، قال الله ﷺ فلَا تَقْرُلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَّرْ هُمَا^(٣) وقال ﷺ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٤) ونهى عن الشوب المصبوغ بالورس للحريم ، فكأن المسك أشد نهيم ، والخفى : ما تجاذبه الأصول كالمغناية على العبد [لكنها منازعة لفظية ، لأنهما قالا وسائل أصحابنا : ينسخ وينسخ به ، وقال معظم الأصوليين : إنما يبطل الأولية] .

فصل

وقد يستفاد التنبيه من الفعل كما يستفاد من القول ، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ﴾** فنبه بأداء القنطار على أداء ما دونه^(٥) ، ومثله هو بالبصاق في المسجد وإلى القبلة على البول ، وأحسن من هذا ما أشار إليه أحمد واستدلّ[به] من أنه صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فإنه يفيد الجمع للسفر والخوف والمطر .

[والدشيخنا] مسألة : تنبيه محقق - لا تظهر لنا فائدة الاختلاف في المفهوم إذا كان المنطوق إثباتا ، إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا ، أعني بأمر يرجع

(١) في دقدم على هذا الفصل مسألة حكاية تصنيف القاضي في دليل الخطاب ص ٣٥٢ .

(٢) في ١ «الجزري» ، تصحيف .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) من الآيتين ٧ و ٨ من سورة الزينة .

(٥) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

(٦) في ١ «بأدء قنطار على مادوته» .

إلى الحكم من حيث هو حكم ، إلا في تخصيص العموم ، وفيه خلاف ، بيانه أن الحكم إذا عُلّق بغايةٍ أو صفةٍ أو شرطٍ وكان إثباتاً فإن القائلين بالمفهوم يكونون ما بعد المعلق مخالفًا لما قبله ، والذى قبله إثبات ، فيلزم كون ما بعده نفيًا ، وهذا موافق للقائلين بامتناع المفهوم ، لأنهم قالوا : ما بعد الغاية تستفيض حكمه بالمعنى الأصلي [الذى لزم] باستصحاب الحال .

قلت : فيحصل ^(١) الوفاقُ وظهور فائدة ما قيده ، وهى أربعة قيود ، الأول : [شرط ^(٢)] كونه إثباتاً ، فإنه لو كان نفيًا لكان ما بعد المعلق به عذر القائلين بالمفهوم إثباتاً [وهذا ضد مقتضى ^(٣) الأصل ، وهنا يظهر الخلاف ، وهذا لا يمكن إلا إذا كان المنطوق حظراً ، وهو معنى قول إثباتاً] القيد الثاني : قولنا « إلا على وجه ضعيف ^(٤) لنا ولغيرنا » وذلك لأن لناف الأعيان المskوت عنها على التعين شرعاً وجهين ، أولهما الإباحة بكل حال للأدلة الشرعية على ذلك ، أعني بالعموم ، وثانيهما بقاوها على ما قبل الشرع ، وفيه وجه ثالث بالحظر ، وهذا في غاية الضعف ، القيد الثالث « بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم » وذلك لأن إفادته عند الأولين بطريق المفهوم ، وعند الآخرين بطريق الاستصحاب ، فلا فائدة في الخلاف هنا بأمر يرجع إلى كون هذا مباحاً ، بل إلى طريق معرفة كونه مباحاً ، فيعم ، القيد الرابع : استثناؤنا تخصيص العموم ، وذلك لأن ما بعد الغاية إذا كان قد دل دليلاً بطريق العموم أنه محروم ، ودل دليلاً بطريق المفهوم على تخصيص هذا العموم ^(٥) فإن الأولين عندهم في هذا خلاف ، فأما الآخرون فلا تخصيص عندهم به ، لكون ما ليس بدليلاً لا يعارض دليلاً ، فليمحظ ذلك وما يتفرع عليه إن شاء الله تعالى .

(١) في ا « خصل الوفاق وظهر ... الخ » بتصنيفه الماضى .

(٢) كلمة « شرط » ساقطة من ا .

(٣) في ب « وهذا جيد مقتضى الأصل » تحرير .

(٤) في ب « إلا على على وجه يعرف لنا » وهو تحرير ، فوق أنه خلاف ما انقدم .

(٥) في ب « تخصيص هذا المفهوم » انتقال نظر .

فصلٌ

قال القاضى : مفهوم الخطاب^(١) هو التنبية [بالمنطق به] على حكم المskوت عنه ، كقوله تعالى { الحج أَشْهُر مَعْلُومات }^(٢) ومعناه أفعال الحج في أشهر ، وقوله { فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ }^(٣) وقديره في آخر أيام الحج^(٤) ، وقوله { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَة }^(٥) ومعناه خلق فدية ، وقوله تعالى { فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْت }^(٦) ويسمى هذا القسم خوى الخطاب^(٧) ، ويسمى أيضاً لحن القول [لأن^(٨) لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة ، وأما دليل الخطاب فهو دليل المعروف ، قال : وقيل : لحن القول^(٩)] مادل عليه وحذف^(٩) استغناء عنه بدليل الكلام عليه كقوله { اضْرِبْ بِعَصَالَةَ الْحَجَرَ }^(١٠) و { اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى }^(١١) .

قلت : فقد جعل « المفهوم » اسم جنس لدلالة الاقتضاء ، ومفهوم الموافقة ، وبسببي أنه في كلا الموضعين دل المنطق على المskوت [لكن^(١٢) في الأول دل اللفظ المنطق على المskوت ، وفي الثاني دل معنى اللفظ المنطق على المskوت]^(١٢) ومعنى المنطق قد يكون شرطا للمskوت ، وقد يكون مضافا إليه ، وحكي في الـ لـ لـ

(١) في ب « عموم الخطاب .. الحج »

(٢) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) في ب ، د « في احرام الحج »

(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٦) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٧) في ١ « خوى الخطاب والقول .. لحن الخطاب والقول »

(٨) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

(٩) في ب « لوحدت »

(١٠) من الآية ٦٠ من سورة البقرة .

(١١) من الآية ٤٣ من سورة طه .

(١٢) ما بين هذين مقوفين ساقط من ١ .

حل هو مفهوم الموافقة أو الاقتضاء قولهن ، لكن المذدوف تارةً يصحُّ به اللفظ ، وهو المذكور أولاً ، وتارةً يدلُّ عليه المذكور ، وهو الثاني^(١) .

مسألة : دليل الخطاب حجةٌ ، فإذا عَاقَ الشارعُ الحكمَ بصفةٍ أو غَايَةٍ أو شرط^(٢) دلَّ على انعكاسه في جانب المسكوت ، إلا أن يدلُّ دليل على التسوية ، هذا منصوصٌ إمامنا ، قال ابن عقيل : هو أَشَدُ^(٣) الناس قولًا به ، وذكر ابن عقيل أنا نقول ذلك في الخبر ، وفي الأسماء ، والحكم ، كالاستثناء والتخصيص ، فهذا هو المذهب ، ثم فرق بين الأمر والخبر ، قال : ورأيت من استبعد ممانعة الخبر في بعض المجالس ، وحكي القاضى القولَ بمفهوم الصفة عن مالك وداود وأكثر الشافعية ، وحكي عن بعضهم القولَ بمفهوم الاسم ، قال ابن فورك : وهو الصحيح ، وحكي المنع عن الحنفية والأشعرية وابن داود وأبي الحسن التميمي ، وأن الحنفية اختلفوا في مفهوم الشرط ، وذكر ابن عقيل في ضمن المسألة أن الأسماء والإشارات والصفات في الأخبار والآحكام إذا نَيَطَ بها مَدْحٌ أو تعظيمٌ أو خبر يقتضى فضيلةً كان مقتضياً للخلافة ، واحتج بمسألة « ما أنا بزَانٍ ، ولا أَمِي بزانيةٍ » وقول أكثر أصحابه والشافعى وأكثر أصحابه منهم أبو الطيب ، وحكي أن هذا قولُ الشافعى ومالك وأحمد وداود وأبي عبيد ، وكذلك حكاه المقدسى عن مالك وأكثر المتكلمين ، وقال مالك وكثيرٌ من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة وجماعةٌ من الشافعية ابن سُرِّيج والقفَّال وأبو حامد والقاضى حُسَينٌ ، وأبو الحسن التميمي من أصحابنا ، بوداود ، وأبو الحسن الأشعرى ، وابن الباقلى ، وأكثر المعتزلة : ليس بحجة ، ولا دلالة له على المسكوت بنفي ولا إنكاره .

قال في الانتصار في مسألة الوليٌّ : هو إحدى الروايتين ، ووافقنا بعضُ الحنفية

(١) في هامش اهنا « بلغ مقابلة على أصله »

(٢) في ب « الحكم به تنبية أو غَايَة أو شرط » .

(٣) في ب « له أشد »

فِي مفهوم الشرط والغاية - وذَكَر ابن نصر الملاكِيُّ أَنَّ أَبا الفرج مِنْهُمْ قَالَ بِالْمَفْهُومِ ، قَالَ : وَهُوَ ظَاهِر قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ مُنْتَابٍ لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسْنِ عَنْهُ .

فصل

مسَأَلة : ^(١) دليل الخطاب أَفْرَدَهَا القاضي أبو يعلى في جزء مفرد صنفه فيها، وهي في الجملة الضخمة التي عندنا بخطه، وبسَطَ القولَ فيها، وذَكَرَ [فيها] مسائل كثيرة وتفاريع وغير ذلك، فلْتُتَنَقَّلْ إِنْ شاءَ اللهُ تَلِكَ الْمَسَائِلُ، وقد اختار فيها اختياراتٍ ملِيمَةً، وحَكَى فيها عن أبي عَمْرُو ^(٢) وأَبِي عَبْيَدَ أَشْيَاءَ تَدَلُّ على مفهوم الاسم واللقب فلتنتظر .

مسَأَلة : تخصيص العدد بالذَّكر يفيد أنَّ الحِكْمَةَ عَنْ غَيْرِهِ كمفهوم الصفة، كذلك قال أبو الطيب وغيره، لكنَّ قال أبو الطيب : هو قسم من أقسام الصفة، لأنَّ قَدْرَ الشَّيْءِ صفتَهُ، وقال ابن برهان : مذهبُنَا لَا يَفِيدُ ذَلِكَ، وجعلَهُ كمفهوم اللقب .

مسَأَلة : فَإِنَّا الاسم اللقب [غير المشتق] فلامفهوم له عند الأكثرين ^(٣)، واختاره المُقدَّسِيُّ، قال أبو الطيب : هو المذهبُ المشهورُ عندى [وَعِنْدَ أَكْثَرِ أَحْبَابِنَا لَهُ مفهومُهُ، ويحتجُّ بهُ، وعن الشافعية وجهان] وجعلَ أبو محمد مفهومَ الاسم سواه كأنَّ مشتقاً كالطعام أو غير مشتق، فتصير في الاسم المشتق اللازم : هل هو من مفهوم الصفة أو اللقب؟ على وجهين، وعندى فيه تفصيل أشار إليه أبو الطيب في موضع آخر، وهو أنه لا يكون حججاً إلاَّ أَنْ يكون قد خصه بعد سابق ^(٤) يعم

(١) فِي دَقَّدَتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ عَلَى الْفَصْلِ الَّذِي نَهَنَا عَنْهُ فِي ص ٣٤٨

(٢) فِي ب « عن أبي عمر » تصحيف .

(٣) فِي ا « عندي » بدل « عند الأكثرين »

(٤) فِي ا « بعد سابقة ما يعم له ولغيره » والمبارزة - على هذا الوجه - قائمة .

له ولغيره ، مثاله قوله « وَرَأَبْهَا طَهُورًا » بعد قوله « جعلت لى الأرض مسجداً » وكذلك على هذا لو قال « عَلَيْكُم فِي الْإِبْلِ الزَّكَاةُ » لم يكن له مفهوم ، لأنَّه لا يوجب ^(١) تخصيص عامٍ قد ذكر ، ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله ، ولو قيل لرسول الله : هل في بقية الأنعام الزكاة ؟ فقال « فِي الْإِبْلِ الزَّكَاةُ » لكان له مفهوم لما ذكرنا ، وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أَحْمَد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها ، وكذلك لم يسبق إلى الفهم [مفهوم] ^(٢) في حديث الأعيان الستة ، فلو قدرنا أن رجلاً قال لرسول الله : أَنْبِيِّعُ الطَّعَامَ مُتَفَاضِلًا ؟ فقال « لَا تَبَيِّعُوا الْبَرَ بالبَرِّ مُتَفَاضِلًا » الموصوف فيه مع الصفة ، والثاني ما اقتصر فيه عليها ، فصار الاسم [النَّاصِ] ^(٣) في سياق العام قوياً به كَا تَوَسِّي الموصوف الصفة ترجحاً .

[شيخنا] : فصلٌ

الصفة قسمان [عارضه] ^(٤) كالمعنى والشيء ^(٥) والامتلاء ، وهو الذي جعله أبو محمد مفهوم الصفة ، ولازمة كالطعام ، وفيها خلاف .

[شيخنا] : فصلٌ

قال القاضي : أفعال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها دليل ، وأخذَه من قول أَحْمَدَ : لا يُصلَّى على القبر بعد شهر ، لحديث أَمْ سَعْدٍ ، ووافقه ابنُ عَقِيلٍ في الأَخْذِ ، وخالقه في الحَكْمِ ، والصَّحِيحُ ضَعْفُ الْأَخْذِ وَالْحَكْمِ .

وقال ابن عَقِيلٍ : ذَكَرَ أَحْمَادُهُنَا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْفَعْلِ دَلِيلًا ، وأَخْذَهُ مِنْ مَسَأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَأَحَالَ هُوَ ذَلِكَ ، وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْدَ إِسْتَصْحَابَ الْحَالِ ، وَبَسْطَ الْقَوْلِ ، وَسَلَّمَ الدَّلَالَةَ إِذَا كَثُرَ الْفَعْلُ ، وأَكْثَرَ الْكَلَامِ .

(١) في أ « لأنَّه يوجب » وليس بذلك .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ .

(٣) كلمة « عارضة » ساقطة من ب ، وذَكَرَ اللازمَةَ بعد يدلُّ على حاجةِ الكلامِ إليها .

(٤) في ب « الشوكة » مكان « والشيبة » تحرير .

(٥) - المسودة)

مسألة : حرف «إنما» هل يفيد الحصر^(١) نطقاً أم لا؟ قال القاضي وابن عقيل والحاواني: لا يفيده، وإنما يفيد النفي بطريق المفهوم، قال ابن عقيل: هي للإثبات، والنفي مأخوذ من قبل الدليل لا الصيغة، وقاشه على قوله «الولاء لمن أعتق» أو «إنما الولاء لمن أعتق» وكذلك قال كثير من المتكلمين: إنه لا يفيده إلا^(٢) الإثبات، بيانه أنه لو دلّ بكونه مفهوماً، وهم لا يرون المفهوم، وقال الجرجاني الحنفي وأبو حامد من الشافعية: يفيد النفي نطقاً، وعملاً به، مع إنكارها المفهوم، وكذا ذكره الإمام خير الدين بن المنا في مسألة النية من تعليقه، وذكر القاضي في موضع آخر^(٣) وأبو الطيب أن «إنما» يفيد الحصر، يثبت المذكور وينفي ما عداه، وأطلقوا القول بذلك، وصرح القاضي فيها باحتمالين في العدمة، والثاني اختيار المقدسي، وجعله كالاستثناء سواء.

مسألة : في قوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و«لا عالم إلا زيد» و«لا إله إلا الله» فهذا يُفيد النفي والإثبات بلفظه، ذكره ابن عقيل أيضاً، وأنكره غلاة منكري المفهوم والحقوه به، وفصل الأكثرون بين صيغة الشرط وغيرها، وحكي عن أبي حنيفة أن الاستثناء من النفي إثبات، بخلاف العكس، فعل الشيخ أبو محمد قوله «لا صلاة إلا بظهور» إنما يُفيد لفظه الاستثناء عند الانتفاء، وأما الشبوت عند النبوت فهو على قاعدة المفهوم، بخلاف «لا عالم إلا زيد» وجعله المثبت من قاعدة المفهوم ليس بجيد.

[شيخنا] : فصلٌ

حکى الأخفش أن قول القائل «ما جاءنى غير زيد» لا يدل على مجىء زيد، بل يدل على نفى مجىء غيره، ذكره ابن عقيل في حجة التاركين للمفهوم، وقال:

(١) في ب «الحضر» تحرير.

(٢) في ا «لا يُفيد الإثبات» وهو خطأ واضح.

(٣) في ا «موضع آخر».

قول الأخفش لا يقابل قول أبى عبيد ، لأن الأخفش نحوىٌ ، ولم يكن من المبرزين في اللغة .

قلت : إن جعلت « غير » استثناء فهو قوله « إلا زيد » وإن جعلت صفة فهو قوله « مخالف لزيد » أو « ضد لزيد » .

فصلٌ

في تحقيق الفرق بين المفهوم المختلف فيه ، وبين المقيد المجمع على العمل به اعتباراً

مسألة : الواو لاقتضي الترتيب عند أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والمالكية وأكثر النحاة ، واختار ثعلب وأبو عمر الزاهد غلام ثعلب أنها تقتضيه ، والشافعية وجهان كالقولين ، وأكثرهم كالأول ، وقال الحلواني من أصحابنا في كتاب المداية له : إنها تقتضي الترتيب ، ونصره ، ولم يحتج عن أصحابنا خلافاً ، إلا أنه قال : لكن أصولهم أنها تقتضي الجمع ، قال : فإنهم قالوا فيمن قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق ، تكون طلقتين^(١) ، ولو كانت للترتيب لم يقع^(٢) إلا واحدة ، وذهب أبو بكر بن جعفر منا إلى تفصيل ، فقال : إن كان صحة كل واحدٍ من المعطوف والمقطوع عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب كآية الوضوء ، وك قوله « اركعوا واسجدوا »^(٣) وإن لم تفده ، فإنه كثير الكلام [في ذلك] ، وقد ذكر لذلك أمثلةً كثيرة وبينه بياناً جيداً ، في الوضوء من التنبية عند ذكره الترتيب فيه .

وذكر أبو بكر الطرطوشى^(٤) فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنها للجمع والترتيب ، والثانى : للترتيب ، والثالث : لا تقتضي واحداً منها .

(١) في ب « تكون طلقة » وهو خطأ يدل على صوابه ما يليه .

(٢) في أ « لم يقطع » تحرير .

(٣) من الآية ٧٧ من سورة الحج

(٤) في أ « الطرطوشى » وفي ب « الطرطوسى » .

قلت : كأن القائل الأول فهم من قولنا « يقتضى الجماع » جماع الزمان الذي هو ضد الترتيب .

[شيخنا] : فصل

« ثم » للترتيب مع المهلة والتراخي ، ذكره ابن عقيل وكثيرون ، وذكر ابن عقيل أن استدلال أصحابنا على أن الإمساك لا يكون عوّداً في آية الظهار .

مَسَأَلَة : الباء للإلاصاق ولا تدل على التبعيض ^(١) بحال ، وقالت الشافعية في أحد الوجهين : تفید التبعيض ، وهو قول الحنفية ^(٢) إذا دخلت على فعل متعدّ يتعدّى بدونها ^(٣) قال الجويني : هذا خلاف من الكلام ، وقد اشتدّ نكير ابن جنّ في كتاب « سر الصناعة » على من قال ذلك ، ذكره القاضيان [والذى اختاره] الرازى ^(٤) [إفادتها التبعيض]

فصل

[ف ذكر عدة من الحروف ذكرها ابن برهان في اللغات قبل مسألة الواو ، وفي الثاني ، وفي أوائل المسائل الخلافيات ذكر بعضها ، والرازى في الباب الثامن من اللغات ، وأبو الخطاب في أوائله في باب مفرد ، والقاضى في أوائل الكفاية] .

مَسَأَلَة : « إلى » لاتهاء الغاية ، ولا تدخل الغاية وإن كانت محصورة فيما قبلها إلا بدليل ، كقوله « لى الخيار إلى الليل ، أو الغد » وكذلك قوله ^{﴿إلى﴾} المرافق ^(٤) إنما دخلت المرافق فيه بدليل آخر ، وهذا مذهب الشافعى ، ولنا رواية أخرى تدل على أن الغاية المحصورة تدخل ، وهو قول بعض الحنفية ، وقيل : إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت فيه ، وإلا فلا ، مثال الأول آية

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ١ .

(٢) في أصل ١ « يدفعها » وكتب في هامشها « لعله يرفعها » وكلها خطأ .

(٣) كلمة « الرازى » لا توجد في ١ .

(٤) من الآية ٦ من سورة المائدة .

المرافق فإنها من الميد ، ومثال الثاني ﴿إلى الليل﴾^(١) وإلى الغد ، وهذا القول اختيار أبي بكر عبد العزيز ذكره في وضوء النبيه ، وكذلك قال القاضي في ضمن مسألة إدخال المرافق في الوضوء ، قال : قال أهل اللغة : إنها إذا دخلت على جنس واحد فإنها تكون لاسقط ما عادها كقوله : جُبْتُ الْبَلَادَ^(٢) حتى الكوفة ، وأكلت السمكة حتى رأسها ، وكآية الوضوء ، وإذا دخلت على جنسين لم يجب ذلك فيها كقوله ﴿ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) .

ذَكْر مَسَائِلَ الْمَفْهُومِ مُفَصَّلَةً

مسائلة : الحكم إذا عُلِقَ يشرط دلَّ على انتفاءه فيما عداه ، إلا أن يدلَّ دليلٌ على تعلقه بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به ، فإذا انتفى الشيطان انتفى الحكم ، ولو قدرنا أنه دلَّ على ثبوت الحكم بكل حال علمنا أنه ليس بشرط وأن اللفظ تُجُوز به ، وبهذا قال جل الشافعية وأكثر المتكلمين والبكرخى ، وهو نصُّ الشافعى ، وقال أبو عبد الله البصرى وعبد الجبار بن أحمد : لا يدل على أن ما عدا الشرط بخلافه ، هذا نقلُ أبي الخطاب [وتحريره]^(٤) . وقال الجوبى : بوجلا غالونَ برد مفهوم الشرط طرداً لمذهبهم ، ولم يسمُّهم ، والأول اختيار الرازى ، وذكر أن الثاني^(٤) قول ابن البارلى وأكثر المعتزلة ، قال ابن عقيل : وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : المفهوم ليس بمحضة ، ثم اختلفوا إذا عُلِقَ الحكم بشرط ، فقال الجرجانى : لا يدل على أن ما عداه بخلافه ، وقال قوم : يدل على أن ما عداه بخلافه ، وقال قوم منهم : إن عُلِقَ بغاية دلَّ على أن ما عَدَ الغاية بخلاف ما قبلها .

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) في ا « خضت البلاد » .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٤) في ا « وذكر أنه قول ابن البارلى - لخ » فيتختلف نسبة الأقوال .

[شيخنا] : فَسْلٌ^(١)

إذا عُلِقَ الحُكْمُ على صفة في جنسٍ كقوله «في سائمة الغنم الزكاة» دل على نفيه عمادها في ذلك الجنس ، دون بقية الحيوان ، في قول بعض أصحابنا ، وبه قال بعض الشافعية ، قال القاضي في مقدمة المجرد : قوله «في سائمة الغنم الزكاة» يقتضي سقوط الزكاة عن معلوقة [الغنم فحسب] ، ولا يقتضي سقوط الزكاة عن معلوقة [٢) الحيوان كله] ، وفيه وجه آخر ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحد أنه يدل على نفيه عماداً عدا السائمة في سائر الحيوان ، وهو قول بعض الشافعية ، هذا نقل الحلواني ، وحكي القاضي عن القائلين بمفهوم الاسم العلَم هذين القولين ، وقولا ثالثاً نفيها - أعني الزكاة - عن سائر الأشياء غير المذكورة ، قال ابن عقيل : كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الإبل والبقر ، وبعد النص صار يعم سقوط الزكاة في غير السائمة من كل نوع ، ومعنى القول الثاني أنها تجب في سائمة الأزواج الثنائية ، دون معلوقتها ، وكذلك القاضي ذكرها في العدة على قولين ، وردَّ الكلام في القول الثالث .

مَسَأَلَةٌ : في مفهوم الغاية - إذا عُلِقَ الحُكْمُ بغايةٍ وحدَّدَ منع بظاهرها ثبوتَ الحُكْمِ بعدها ، ذكره أبو الخطاب ، واستدلَّ^(٣) عليه ، ولم يذكر مخالفًا ، لكنه ذكر خلافًا^(٤) وجوابه ، وأنكره بعض منكري المفهوم .

مَسَأَلَةٌ : الحُكْمُ إذا عُلِقَ بعدَ دَلَّ على أنَّ ما عادَ بخلافه ، [وبه قال مالك والشافعى فيما ذكره الجوبنى ، وداود ، وبعض الشافعية ، وقالت الحنفية

(١) في هامش ا هنا «بلغ مقابله على أصله»

(٢) ما بين المقوفين ساقط من ب ، انتقال نظر .

(٣) في ب «وَدَلَ عَلَيْهِ» .

(٤) في ب «لَكَنَهُ ذَكَرَ دَخْلًا وَجَوَابَهِ» .

والمعزنة والأشعرية وجُل الشافعية وابن داود : لا يدل على أن ما عداه بخلافه [١] هذا نقل أبي الخطاب والقدسى ، وقال القاضى فى الجزء الذى صنفه : فاما ما علق على عين أو اسم أو عَدَ فتعليقه باسم نحو قوله « فى الغنم الزكاة » هل يكون دلالة على أن البقر لا زكاة فيها ؟ وتعليقه بالعدد نحو قوله « فى أربعين شاة شاة » هل يكون دلالة على أن ما دونها لا زكاة فيها ؟ وتعليقه بالعين نحو قوله « فى الغنم زكاة » هل يكون دلالة على أن البقر لا زكاة فيها ؟ فهو على خلاف بين القائلين بدليل الخطاب ، قال : وعندى أنه لا يدل على المخالفة .

قلت : وظاهر كلام القاضى فى الأدلة يدل على قوله بجميع أقسام المفهوم من اللقب وغيره ، ثم إنه فى دليل الحصم احتاج له بمفهوم العدد والاسم العلم ، وذكر فى الجواب أن القائلين بمفهوم الصفة اختلفوا فى هذا ، فنفهم من قال بالمفهوم فى الجميع ومنهم من أُكْحَى بالصفة ونَقَى مفهوم اللقب .

[والد شيخنا] : فصل

دليل الخطاب معتبر [٢] إذا كان المنطوق اسم جنسٍ كقوله « مَطْلُونَ الْفَنِي ظُلُمٌ » « وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا » (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً [٣]) وهنا يتوجه قول أصحابنا بمفهوم اللقب ، فاما إن كان اسم عين مثل قولنا « جاء زيد الطويل » أو « جاء عمرو » فكلام القاضى يقتضى التسوية بين جميع الموضع ، ويقع [لى [٤]] الفرق ، فإن الأعراض تتغَّير بالأعيان على وجهٍ يستوى جمِيعُها فيه ، ومثل هذا لا يكاد يقع في الخطاب الشرعى ، لأنَّه إنما يجيء عاماً لا مُشَخَّصاً .

(١) ما بين المقوفين ساقط من ا .

(٢) في ا « يعتبر » .

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء ، ومن الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) كامة « لى » ساقطة من ا

مسَأْلَة: فإن عَلَقَهُ عَلَى اسْمِهِ لَيْسَ بِصَفَةٍ دَلَّ عَلَى أَن مَا عَدَاهُ بِخَلَافَهُ، نَصٌ عَلَيْهِ، وَبَهُ قَالَ [١) أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَشْعُرِيُّ فِي تَقْلِيلِ الرَّازِيٍّ] وَ[بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الدَّقَاقِ وَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ الْجُوَيْنِيُّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ]، وَبَهُ قَالَ مَالِكٌ وَدَاؤُودٌ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفَقِيهَاتِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَدْلِلُ، هَذَا نَقْلٌ أَبِي الْخَطَابِ، وَهُوَ نَصُ الشَّافِعِيَّ، ذَكَرَهُ الْجُوَيْنِيُّ . وَالثَّانِي قَوْلُ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي صَنَفَهُ .

مسَأْلَة: فإن عَلَقَ بِصِفَةٍ دَلَّ عَلَى أَن مَا عَدَاهُ بِخَلَافَهُ، نَصٌ عَلَيْهِ، وَبَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَحْصَابِهِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِيُّ فِي جُزْءِهِ عَنْ أَبِي عُمَرِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَثَلَبُ وَأَبِي عَبِيدٍ، قَالَ: وَحَكَىَ - يَعْنِي أَبَا عَبِيدٍ - عَنِ الْعَرَبِ الْقَوْلَ بِهِ، وَقَالَ أَحْصَابُ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَشْعُرِيَّ - فِي نَقْلِ الرَّازِيِّ وَابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ - وَأَبْوَ الْحَسْنِ التَّمِيمِيِّ صَاحِبِنَا: لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَحَكَىَ الْقَاضِيُّ كَالْأُولَى - أَعْنِي مَنْصُوصَ أَحْمَدَ - عَنْ دَاؤُودَ وَأَبِي ثُورِ وَأَبِي الْفَرْجِ الْمَالِكِيِّ [وَكَاثَانِيٌّ] عنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤُودَ وَالْقَاشَانِيِّ، وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إِنْ كَانَتِ الصَّفَةُ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ دَلَّ عَلَى أَنْ مَا عَدَاهُ بِخَلَافَهُ كَقَوْلِهِ «لَيَّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ» وَ«فِي سَائِمَةِ الْفَنِمِ الزَّكَاةِ» وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ لَمْ يَدْلِلَ عَلَى ذَلِكَ كَمَفْهُومِ الْلَّقَبِ، وَمَا لِيَسْ بِمُشْتَقَّ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ مِنْ أُنْوَاعِ الْمَكَانِ مَفْهُومُ الْشَّرْطِ وَالْغَايَةِ وَالصَّفَةِ الْمُنَاسِبَةِ، دُونَ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْعَدْدُ مِنْ قَسْمِ الصَّفَاتِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِيِّ يَعْطِيُ أَنْ اخْتِيَارَهُ كَالْجُوَيْنِيِّ، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ صُورَتَانِ، إِحْدَاهُما: أَنْ يَذْكُرَ مَعَ الصَّفَةِ الْمُوْصَفَّ الْعَامَ كَقَوْلِهِ «فِي سَائِمَةِ الْفَنِمِ» أَوْ «فِي الْفَنِمِ السَّائِمِ الزَّكَاةِ» وَكَقَوْلِهِ «مَنْ باعْ نَخْلًا مُؤْبَرًا» الْحَدِيثَ، وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تُفَرِّدَ الصَّفَةَ بِالذِّكْرِ كَقَوْلِهِ «الثَّيْبُ أَحْقَى

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من ا

(٢) هذه السَّكَامَةُ ساقطة من ا

بنفسها من ولِيَّها » وهذه دون الأولى في القوة .

[شيخنا] : فصل

فإن علق بها خبراً مثل أن يقول « زيد الطويل في الدار » فسلم القاضى فى الكفاية أنه لا يدل على القصر بنفي ولا إثبات ، وقد قال قبل هذا : إن تعليق الوجوب والأخبار بالألقاب يقتضى النفي ، والتحقيق أن يفرق بين أسماء الأعلام والأجناس .

[والد شيخنا] فصل

فإن سأله سائل النبي صلى الله عليه وسلم عن سائمة الغنم : أفيها الزكاة ؟ فقال « في سائمة الغنم الزكاة » فهل يكون ما عداه بخلافه ؟ ذكر القاضى أبو يعلى فيها احتمالين في الجزء الذى صنفه فى المسألة ، واتفقا كونه مفهوماً هو قولُ الشیخ رحمه الله تعالى ، ذكره في باب صلاة التطوع من شرح المداية ، وذكر أنه اتفاق .

فصل

فإن تقدم ما يقتضى التخصيص من سؤالٍ أو حاجةٍ إلى بيان مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ؛ فلا وصيَّةٌ لوارثٍ » فهذا لا مفهوم له ، وقد استدل القاضى وغيره من المالكية والشافعية [أظن^(١)] بذلك على جواز الوصية^(٢) للقاتل بناء على [أنه يدل على^(٣)] أنها تصح لغير الوارث ، وهذه الدلالة ضعيفة جداً .

(١) هذه الكلمة ساقطة من بـ.

(٢) في اـ، بـ « جواز المبة »

(٣) وهذا ساقط من اـ .

فصلٌ

مسألة : إذا كان المنطوق خارجاً على الأعمّ الأغلب فلامفهوم له في جانب المسكوت ، هذا نص الشافعى ومذهبنا ، ذكره نفر الدين صاحب المنى في مسألة القتئين من طريقته^(١) ، وقال الجويني : بل له مفهوم في الموضع الذى قال فيها بالمفهوم ترجيحاً لما أشعر به [اللفظ] على القرينة العرفية ، ولكن يظهر أن ذلك من مسالك التأويل ، فيخفف^(٢) على المتأنى ما يبذله من الدليل العاضد^(٣).

فصلٌ

واعلم أن دلالة المفهوم في كونها ظاهرة كدلالة العموم في أنه يجوز تركها بما يجوز به ترك العموم ، [لكتنه]^(٤) إذا ترك كلّه كان بمثابة التخصيص أيضاً ، لا بمثابة تعليل العموم ، لأن النفي قد أفاد حكمه في منطوقه ومفهومه ، فصار المفهوم بعض ما أفاده الكلام ، فصار كبعض العموم ، ومثله ابن عقيل بترك العموم والظواهر ، وقال جمهور العلماء بسقوطه^(٥) بمعنى الخطاب ، إلا ما شذ من المذاهب ، يعني بمعنى القياس المنبه على علّته .

فصلٌ

^(٦) [قال ابن عقيل : ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل الفعل دليلاً ، وأخذه من مسألة الصلاة على القبر ، وأحال هو ذلك ، وجواز^(٧) أن يكون المستند استصحاب الحال ، وبسط القول ، وسلم الدلالة إذا تكرر الفعل والتراك بـكلام^(٨) .]

(١) في ب « من طريقه » .

(٢) في ا « فتحقق » .

(٣) في ب « من الدليل الفاصل » .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من ب .

(٥) في ب « يسقطونه » .

(٦) ساقط من د هنا (٧) في ب « وحول » تحرير .

مَسْأَلَة : قوله « تحرِيِّمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » يقتضى الحصر ، وليس من قبيل المفهوم المskوت عنه عند الحفظين ، وجعله قومٌ من أصحاب أبي حنيفة من قبيل المskوت عنه ، ولم يروه حجةً في الحصر ، وكذلك قوله « الشُّفَعَةُ فيما لم يقسم » و « الأعمال بالنية » ونحو ذلك ، وجواهِرُ القول بالحصر^(١) دلالةً التعرِيف بالآلف واللام على الجنس ، وقد سبق ، وقد اختار الجوياني^(٢) ذلك ، لكنه جعله قسمين ، أحدهما : ما فيه الآلف واللام ، وعمله بما ذكرنا ، والثاني : للضاف ، كقوله « تحرِيِّمُهَا » و « صدِيقُ زِيدٍ » وتتكلف له بمسكين^(٣) ، أحدهما : نقلٍ ، والآخر : معنوٍ ، وغفل عن كون التعرِيف بالإضافة كهو بالألف واللام .

مَسْأَلَة : ويتحقق^(٤) بهذه القسم عند قوله « الماء من الماء » وكذلك ذكر أبو محمد هذا في باب [المنطوق دون] المفهوم ، وقد ذكره ابن عقيل حجةً له في مسألة المفهوم ، وبين أن دلالته^(٥) على أن لا غسل من غير الماء من باب دليل الخطاب ، لا من باب نطقه ، وأن الصحابة إنما احتجوا بدليله .

فصل

قال القاضي : فإن علّق بصفة غير مقصودة مثل قوله « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ^(٦) » فلا دلالة لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها ، وإنما قصد بها رفع الجناح عن طلاق قبل

(١) في ب « بالنظر » تحرير .

(٢) في ا « وقد أحاز الجوياني » .

(٣) في ا « بمسكين » تحرير :

(٤) في ا « ويتحقق » .

(٥) في ا « وبين أن الأدلة على أن لا غسل - لخ » .

(٦) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة

المسيئ ، وإيجاب المُتّعنة على وجه التبع ، فصار كأنه مذكور ابتداءً من غير تعلق على صفة [١) وقد صدر المسألة إذا عُلِق حكم بصفة قصد بذكرها تعليق الحكم بها ، أو عدد اقتضى ذلك تعليق الحكم بالصفة [٢)]

فصل

قلت : إذا كان المفهوم في كلام الحديث مثل قول جابر « قضى بالشفاعة فيما لم يقسم » وقول ابن مسعود « رخص لنا في الله عنده العرش » فهذا إن كان الحكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي له مفهوم فهو حجة ، وإلا فليس بحجة ، مثل أن يكون قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم قضاء في عقارات مشاعر أو استفتي في هو العرس فأذن فيه .

[والد شيخنا] : فصل

إذا خُص أحد النوعين بالذكر فقد يفهم تخصيصه بالحكم من وجوه ، أحدها من نفس التخصيص ، وهي الطريقة المشهورة ، والثاني من تعلق الحكم بالمعنى المفهوم من الأسم وكونه علة له أو سببا إما مناسبا أو غير مناسب ، على وجهين ، فينتفي الحكم المذكور في المskوت عنه لاتفاق العلة ، والثالث أن يكون ذلك الحكم متضمنا مذحا أو ذما أو خارجا مخرج وجوه من الوجوه التي لا تصلح للقسم المskوت عنه ، كقوله ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوْبُونَ ﴾ دل على أن الحجاب عذاب فمن لا يعذب لا يحجب ، ولو كان الجميع محظوظين لم يكن عذابا ، الرابع : أن يكون الحال أو اللفظ يوجب عموم المذكور لو كان الحكم عاما ، فتخصيص البعض بالذكر - مع قيام المقتضى للبعض الآخر - دليل على اتفاق الحكم فيه كقوله ﴿ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا ﴾ وقوله

(١) ساقط من د . (٢) من الآية ١٥ من سورة الطلاق

(٣) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾^(١) وَهُوَ وَجْهٌ أُخْرَى، كَمَا أَنَّ لَهُ وَجْهًا تَبَيَّنَ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذَّكْرِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ بِالحُكْمِ، بَلْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، فَإِنَّ هَذَا الْفَصْلُ كَثِيرٌ التَّفْرِعُ وَالاشْعَابُ، وَمَا خَذَ الْتَّعْلِيلُ طَرِيقَةً الْجَوَينِيَّةِ وَمَا خَذَ التَّخْصِيصَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ طَرِيقَةَ السَّكِيَا، فَإِنَّ ذَكْرَ الْخَاصِّ مَعَ الْعَامِ يَنْعَنِي مِنَ الْعُومَ، لَا تَرْكٌ لِلْعُومَ، كَمَا إِذَا أَلْحَقَ الْعَامَ بِشَرْطٍ أَوْ اسْتِثنَاءً أَوْ صَفَةً أَوْ بَدْلًا أَوْ غَايَةً فَهِيَ مَسْأَلَةً^(٢) الْاسْتِثنَاءِ، بَلْ الصَّفَةُ الْمُخْصُوصَةُ^(٣) جُزْءٌ مِنْ سَبَبِ دُخُولِ الْمَذْكُورِ، وَمَانِعٌ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَكُونُ سَبِيلَ الشَّيْءِ وَمَانِعًا لِغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

الْغَايَا لِيُنْسَى لَهَا مَفْهُومٌ مُوافِقةٌ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصْرِحَ بِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَا بِمَنْزِلَةِ مَا قَبْلَهَا، مَثَلًا أَنْ يَقُولَ «اضْرِبْ بَهُ حَتَّى يَتُوبْ وَبَعْدَ التَّوْبَةِ»^(٤).

كتاب القياس

مَسَأَلَةُ القياسِ : القياسُ الْعُقْلَى حِجَةٌ يُحِبُّ الْعَمَلَ بِهِ، وَيُحِبُّ النَّظرَ وَالاستدلالَ بَعْدَ وَرْدِ الشَّرْعِ، وَلَا يُحِبُّ التَّقْلِيدَ فِيهِ، وَقَدْ نُقِلَّ عَنْ أَحَدِ الْأَحْجَاجِ بِدَلَائِلِ الْمَقْوُلِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى وجوبِ النَّظرِ وَالاستدلالِ بِالْعُقْلِ قَبْلِ الشَّرْعِ، وَلِمَا وَرَدَ^(٥) بِهِ كَانَ تَأْكِيدًا، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ - إِلَى أَنَّ حِجَجَ الْمَقْوُلِ باطِلَةٌ، وَالنَّظرُ فِيهَا حَرَامٌ، وَالتَّقْلِيدُ وَاجِبٌ^(٦).

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ الْحُجَّةِ

(٢) فِي بِ «فَهِيَ مُتَّصِّلَةُ الْاسْتِثنَاءِ» تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي بِ «بَلِ الصَّفَةُ الْمُخْصُوصَةُ» .

(٤) بِهَامَشِ اهْنَا «بَلْغٌ مُقَابِلَةٌ عَلَى أَصْلِهِ» .

(٥) فِي ا «وَمَا وَرَدَ بِهِ كَانَ تَأْكِيدًا» .

(٦) فِي بِ «وَالتَّقْلِيدُ الْوَاجِبُ» .

فصل

قال قوم : القياس إنما يجوز ويبت في الأحكام ، دون الحقائق ، ذكروا هذا في قولهم ^(١) في إثبات حياة الشّعر : إنه جزء من الحيوان ^(٢) متصل به اتصال خلقة ، فلم يفارق الحيوان في نجاسته بالموت كالأعضاء ، قالوا : والدليل على أنه تخله الحياة أنه ينْمِي بالحياة ، وينقطع نماؤه بالموت ، قالوا : وهذا من باب الاستدلال على الحياة بخصائصها ، لأن باب الحياة بالقياس ، لأن القياس إنما يجوز في الأحكام لا في إثبات الحقائق ، كما يستبدل بالحركة الاختيارية ^(٣) على الحياة .

قلت : هذا الكلام لا طائل تحته ، بل القياس قياس التأصيل والتعليق [والتمثيل يجري في كل شيء ^(٤)] وعده الطب ومبناه على القياس ، وإنما هو لإثبات صفات الأجسام ^(٥) وكذلك عامة أمور الناس في عرفهم مبناه على القياس في الأعيان والصفات والأفعال ، ومتي ثبت أن الأمر الفلازي مُعلَّل ^(٦) بكلذ ثبت وجوده حيث وجدت العلة ، سواء كان عيناً أو صفة أو حكاً أو فعلًا ، وكذلك إذا ثبت أن لا فارق بين هذين إلا كذلك ، ولا تأثير له في الأمر الفلازي . ثم هو منقسم إلى مقطوع ومظنو ^(٧) كالقياس في الأحكام ، ثم أئ فرق بين القياس في خلق الله أو في أمر الله ؟ نعم قد يمنع من القياس الظن حيث لا يحتاج إليه في الحقائق ، أما مع الحاجة إليه وقولهم « استدلال على الحياة بخصوصيتها » هو عين القياس ، فإن العلم يكون النماء والحركة الاختيارية مختصا بالحياة أى مستلزم لها إما أن يكون بتعليل أو باطراح العادة ، وهو عين القياس ، فإن القياس يستدل به على الحكم في الفرع

(١) في ١ « عن قوم » ، ولعل أصله « عند قولهم - المخ »

(٢) في ١ « جزء من الشعر » خطأ .

(٣) في ١ « الاختيارية » تحرير .

(٤) ساقط من ١ .

(٥) في ب « لإثبات حقائق الأحكام » خطأ .

يُخَصِّصَتِهِ الْتِي هِيَ الْعَلَةُ أَوْ دَلِيلُهَا – وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشَتَّكُ بَيْنَ الْفَرْعَ وَالْأَصْلِ – بَنْقِ
كُونِ ذَلِكَ الْوَصْفَ حَصْلٌ^(١) إِمَّا بِتَعْلِيمٍ أَوْ بِتَمْثِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنَ الْعَمَلِ فِي
الْقِيَامِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَرَادَ الانتِفَاءَ مِنْ وَلَدِهِ مُخَالَفَةً لَوْنِهِ « لَعْلَهُ
نَزَعَهُ عِرْقٌ » وَهَذَا قِيَامٌ بِجُوازِ مُخَالَفَةِ لَوْنِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فِي أَحَدِ نُوْعِ الْحَيَوانِ عَلَى
النُّوْعِ الْآخَرِ ، وَقِيَامُ فِي [الطَّبِيعَاتِ] ، لَأَنَّ الْأَصْلَ[^(٢)] لَيْسَ فِيهِ نَسَبٌ^(٣) حَتَّى
يُقَالَ قِيَامٌ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ .

مَسَأَلَةُ : الْقِيَامُ الشَّرِعيُّ يَحْوِزُ التَّعْبُدَ بِهِ^(٤) وَإِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِهِ عَقْلاً
وَشَرْعًا ، نَصَّ عَلَيْهِ صَرِيحًا فِي مَوَاضِعِ عَدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ،
وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَحْوِزُ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ دَاؤُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ وَالْمَعْرِيُّ وَالْقَاشَانِيُّ
وَالْإِمامَيْهُ وَالْزَّيْدِيَهُ مِنْ الشَّیْعَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَنَهَمُ مِنْ قَالَ : لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مِنَ
الشَّرِيعَ بِجُوازِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ قَامَ دَلِيلٌ بِالْمَنْعِ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ أَمْهَدُ فِي
رَوَايَةِ الْمَیْمَوْنِيِّ : يَحْتَبِبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقَهِ هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ الْجَمْلَ وَالْقِيَامِ ، وَهَذَا
مُحْمَولٌ ، [وَقَدْ حَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ]^[١] عَلَى الْقِيَامِ فِي مُعَارَضَهُ السَّنَةِ ، وَقَدْ صَرَحَ
بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَارَثِ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَامِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَغْفِيْكَ
عَنْهُ ؟ وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْمَیْمَوْنِيِّ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَامِ ، فَقَالَ : عِنْدَ الْفَرْسَرَهُ
وَأَبْعَبَهُ ذَلِكَ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَهُ الْبَغْدَادِيَّنِ إِلَى جُوازِ التَّعْبُدِ بِهِ شَرْعًا لَا عَقْلاً ،
هَكَذَا فِي كِتَابِ أَصْحَابَنَا ، وَكَانَ صَوَابَهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا ، وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ
عَنْ مُنْكَرِي الْقِيَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَهُ الْبَغْدَادِيَّنِ - مِثْلُ النَّظَامِ وَالْجَعْفَريَّنِ^(٥) -

(١) فِي بِ « كُونِ ذَلِكَ الْوَصْفَ خَصِيْصَهُ » .

(٢) سَاقَطَ مِنْ أَ .

(٣) فِي أَ « لَيْسَ فِيهِ السَّبِبُ » تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي بِ « التَّقْيِيدُ بِهِ » تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي بِ « وَالْجَعْفَريَّنِ » صَوْبَهُ ابْنُ مُبَشِّرٍ وَالْإِسْكَانِيِّ وَلَا نَرَى لَهُذِهِ الْزِيَادَهُ حَلاً هَنَا .

والإسکافی - والشیعة أئمّه قالوا : إنّه محال من جهة العقل ، ورُدُوا التعبُّد بالقياس في الأحكام ، وقد ورد الشرع بمحظره ومنعه ، وذهب داود وابنه ومنْ صار إلى قولهما أنه قد كان جائزًا من جهة العقل ورُوِدَ التعبُّد به ، لكن لم يرد بذلك شرع ، وإنما ورد بمحظره ومنعه ،^(١) [مثل أبي يحيى الإسکافی وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب والنظام ، وحکاه القاضی والخلواني] ، وكذلك حکی أبو الخطاب عن هؤلاء إلا النظام على ما سیأته ، وذهب الرّیذیة إلى المنع منه عقلاً وشرعًا ، وكذلك صرّح به أبو الخطاب عن النظام وداود وأهل الظاهر كالقاشانی والمعری والنہروانی وغيرها ، قال : وقد أومأ إليه أَحْمَد ، فقال : يجتنب المتكلّم في الفقه هذین الأصلین الجمل والقياس ، وقد تأوَّلَ شیخنا على استعمال القياس مع وجود السنة ، والظاهر خلافه^(٢) وحکی ابن عقیل عن المُحییلین له عقلاً وشرعًا في وجه الإحالة العقلیة تقدّر معرفة الأحكام من جهةه ، لأنّها مبنیة على الصالح التي لا يعلمها إلا الله ، والعلل الشرعیة فاسدة يستحیل أن تكون علماً ، وقيل : لأنّه يؤدّی إلى تضاد الأحكام ، وهو ممتنع ، وقيل لأنّه اقتصار على أدنی البیانین مع القدرة على أعلىّها وهو النص . وترتيب هذه الأقوال أنه إما أن لا يكون دليلاً ولا أمارة على حکم الله ، وهو - وإن دلّ - [فیدل]^(٣) دلالةً متعارضةً لمشابهة الحادث لأصلین على السواء ، أو أنه وإن دلّ [] فلا معارض^(٤) مقاوم ، فهو بیان ضعیف مع القدرة على البیان القویّ . قلت : المانعون سمعاً إما أن يقولوا : نصوص الكتاب والسنة قد نفت وأثبتت فلا أثر لقياس ، كما يقوله ابن حزم وغيره ، أو يقولوا : بل حَرَّمت القول بالقياس ، أو يقولوا بقول الموصوم ، وادعى ابن عقیل التواتر المعنوي عن الصحابة في مسألة القياس ، فهي قطعية ، قال : على أن أصول الفقه لا تُطلب لها القطعیات^(٥)

(١) ما بين هذین المعقودین ساقط من د ، ونرى أن كثیره مكرر مع ما سبق .

(٢) ما بين هذین المعقودین ساقط من ا .

(٣) فی ا « فلا يعارض مقام » .

(٤) فی ا « لانطلب لها القياس » .

لأنها إلى الأحكام أقربُ ، وعن أصول الدين أبعدَ ، ولهذا لا تفتق المخالف فيها ولا تُبدعُ .

[شيخنا] : فصلٌ^(١)

اتّباعُ القياس وجب بالشرع عند القائلين به ، وهل يجب بالعقل ؟ قال أبو الخطاب : ثبت بالعقل أيضاً ، وبالنقل .

قال ابن عقيل : وخالف المُحِيلُون لورود التَّعْبُد به من جهة العقل ، في وجه إحالة ذلك وعلتِه ، فقال بعضهم : إنما استحال ذلك لأنَّه لا يمكن معرفة الأحكام من جهةه ، لأنَّها مبنية على المصالح التي لا تدركُ به ولا بأمارَة مؤديَة^(٢) إلى غلبة الظن ، وقال بعضهم : لأنَّ في القول به ما يقتضي وجوب الحكم بالمضاد^(٣) المتنع ، وقال بعضهم : لأنَّه افتقار على أدنى البيانِ مع القدرة على أعلامها وهو النَّص ، وذلك محال في صفتِه وحكمته .

قلت : الأوَّلون تارة يقولون : لا يفيدَ غلبةَ الظن ، وتارة يقولون : غلبةُ الظن لا تُعرفُ الحكم .

فصلٌ

في حد القياس الشرعي

زَيَّفَ الفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ حَدَّ ابن البارقياني الذي يقول فيه « تَحْمُلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ » .

(١) هذا الفصل والنَّى بعده ساقط من دهنا .

(٢) في بـ « بأمارَةٍ تؤديَةٍ » .

(٣) في اـ « بالتضادِ المتنعِ » .

فصلٌ

هل يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص؟^(١) هذه المسألة لها ثلاثة صور، إحداها: الحكم به قبل طلبه من النصوص المعروفة^(٢) وهذا لا يجوز بلا تردد، الثانية: الحكم به قبل طلب نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود لو طلبها ، فهذه طريقة الحنفية يقتضي جوازه ، ومذهب الشافعى وأحمد وفقهاء الحديث أنه لا يجوز، وهذا جعلوا القياس بمنزلة التيم ، وهم لا يجزئون التيم إلا إذا غلب علىظن عدم الماء[فكذا النص] ، وهو معنى قول أ Ahmad : ما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يعنينا عنه؟ وهذه المسألة هي الأم في الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأى ، لكن يتفاوت أهل الحديث في طلب الموصوف وطلب الحكم منها ، وهذه المسألة تشبه جواز الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها لاصحابنا وجهان ، مع أن قول الحنفية هناك[إنه] لا يجوز ، لكن قد يقولون : وجود النبي صلى الله عليه بمنزلة وجود النص ، الثالثة: إذا أيس^(٣) من الظفر بنص بحثت يُغلب على ظنه عدمه ، فهنا يجوز بلا تردد .

[شيخنا] فصلٌ

قال أبو الخطاب : القياس مأمور به ، بمعنى أن الله بعثنا عليه بالأدلة ، وبمعنى أنه مأمور به بصيغة فعل ، وهو دين أيضاً ، وقال أبو الهذيل [العلاف] : لا يطلق عليه اسم الدين .

[شيخنا] فصلٌ

ذكر ابن عقيل : هل الأصل في القياس الشرعي النص أو حكم النص؟ وأيهما يقع الاستناد^(٤) إليه؟ اختلف أهل الأصول في ذلك ، فقال قوم : الأصل النص

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ ، واضح أن الكلام لا يتم - بل لا يظهر - بدعونه .

(٢) في ب «إذا أنس» تحرير .

(٣)

في د «الاستناد إليه» .

وَالنَّطْقُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : الْحَكْمُ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَالَّذِي أَخْتَارَهُ أَنَّ الْأَقْرَبُ هُوَ الْمُسْتَنْدُ
هُوَ الْأَصْلُ هُوَ حَكْمُ النَّصِّ ، وَعَلَيْهِ

قَلْتُ : الْأَصْلُ فِي الْقِيَاسِ يَقْعُدُ عَلَى النَّصِّ ، وَعَلَى الْحَكْمِ ، وَعَلَى الْعَلَةِ ، وَعَلَى
الْمُحْلِ ، وَالْمُحْلُ قَدْ يَكُونُ الْعُقْلُ وَقَدْ يَكُونُ الْعَيْنُ .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

قَالَ أَبُو الْحَطَابَ : مَنْ نَزَّلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ ، وَكَانَ فِيهَا قاضِيًّا أَوْ مُفْتِيًّا أَوْ مُجْتَهِدًا
لِنَفْسِهِ ، وَضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيسَ وَيَنْتَظِرَ ، وَإِذَا لَمْ يَضْقِقْ عَلَيْهِ الْوَقْتُ
أَسْتَحِبَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحِبُ مِنَ الدِّينِ .

قَلْتُ : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وَجْوَهِهِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْحَكَمِ ،
وَهُوَ مَتَعْلِقَةٌ بِالْاجْتِهادِ فِي الْمَسَائِلِ قَبْلَ^(١) حَدُوثِهَا ، وَفِيهِ عَنِ الصَّحَافَةِ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

الْكَلَامُ فِي الْقِيَاسِ فِي صِحَّتِهِ وَدَلَالَتِهِ ، ثُمَّ فِي وَجْبِ اتِّبَاعِهِ وَاعْتِقَادِ مَدْلُولِهِ ،
فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ يَفِيدُ الْاعْتِقَادَ عَلَيْهِ أَوْ ظَنَّا غَيْرِ الْكَلَامِ فِي الْإِسْتِدَالَالِ
وَاعْتِقَادِ مُوجِّهِهِ ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُقَالُ : كَلَاهَا ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ فَقَطُّ ، أَوْ بِالْعُقْلِ أَيْضًا ، أَوْ
أَحَدُهَا بِأَحَدِهَا ، فَالْأُولُّ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ : إِنْ صِحَّتْهُ وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ إِنْمَا ثَبَّتَ
بِالشَّرْعِ فَقَطُّ ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعَمَّمَةِ فِي التَّصْوِيبِ^(٢) ، إِذَا لَيْسَ لِلْأَدَلَّةِ عِنْهُمْ صَفَةُ تَدْلِيلٍ
عَلَيْهَا فِي الظَّنَّيَاتِ ، وَالثَّانِي - وَهُوَ أَنْ يُقَالُ : كَلَاهَا ثَبَّتَ بِالْعُقْلِ - فَهَذَا قَدْ يَقُولُهُ مَنْ
يَقُولُ بِالْإِبْحَابِ الْعُقْلِيِّ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ - وَهُوَ أَنْ صِحَّتْهُ وَدَلَالَتِهِ قَدْ تَعْلَمُ بِالْعُقْلِ ثُمَّ تَعْلَمُ
بِالسَّمْعِ ، أَوْ مَا ظَهَرَ بِهِ وَجْبُ اتِّبَاعِهِ - فَهَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِ أَكْثَرِ أَحْجَابِنَا الَّذِينَ يَجْعَلُونَ

(١) فِي د « قَبْلَ وَقْعَهَا » وَالْعَبَارَاتَانِ بِعْنَى وَاحِدٍ .

(٢) أَيُّ الَّذِينَ يَقُولُونَ : كُلُّ مُجْهَدٍ مُصِيبٌ بَعْدَ أَنْ يَجْهَدَ جَهَدَهُ وَيَذْلِلَ وَسْعَهُ .

المصيبَ واحداً ، ولا إيجاب إلا بالشرع ، فإنما نعلم بعقولنا أن النظر في علة الأصل وما دلّ عليها يغلب على الظن أن الفرعَ عند الشارع ينزلتها ، بل بعض الأحيان يكون الظنيُّ اضطرارياً ، [كما يكون العلمُ اضطرارياً] ثم نعلم بالسمع أنَّ مثل هذا يعتقد به الحكم ، كما أن ظهور صدق العدلِ الخير والشهدين يعلم بالعقل ، ثم كون هذا التصديق موجباً للعمل يعلم بالسمع ، فإن العقل قد يعرف الأدلة ، ويعلم بالنظر فيها حصول اعتقاده ، كما قيل في معرفة الله تعالى ، ثم وجوب النظر والاعتقاد سمعي ، ثم قد يقال هنا : قد دلتِ الأدلةُ الشرعية العامة أن ما ظهر من أحكام الله ورسوله وجَبَ اتباعه عموماً ، فإنه إذا استفينا بالنظر فيها اعتقاداً قوياً أن هذا حكم الله من غير معارض مقاوم فقد علم بالأدلة السمعية وجوب اتباع مثل ذلك ، وعلى هذا فالقولُ في القياس الشرعي كالقول في القياس العقلي ، وحصول الاعتقاد لا يتوقفُ على ما يدلُّ من جهة الشرع على صحة القياس ، وأما وجوب النظر فيه أو الاعتقاد به فبالشرع ، وعلى قول ابن عقيل فالعلل الشرعية أمارات مجمولة^(١) [من يقيس الحكم لصفة هو عليها ، وقد صرَح بذلك في غير موضع ، وأما على القول الأول^(٢) فإنها لصفات هي عليها .]

قال القاضى فى كتاب التولين : القياسُ الشرعى قد نصَّ أحmd فى مواضع على أنه حجَّةٌ تعلَّقُ الأحكام عليه ، فقال فى رواية محمد بن الحكم : لا يستنقى أحدٌ عن القياس ، وعلى الإمام والحاكم يردُّ عليه الأمْرُ أن يجمع له الناسَ ويقيس ، [وكذلك^(٣) نقل الحسينُ بن حسان : القياسُ : هو أن يقيس^(٤)] على أصلٍ إذا كان مثلاً في كل أحواله ، وكذلك نقل أَحمد بن القاسم : لا يجوز بيع الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة ، قال : وحَكى شيخنا أبو عبد الله أنَّ

(١) فـ ١ « محفوظة » وليس بذلك .

(٢) فـ ب « القول الأخير » ولعل أصله « الآخر » بفتح الحاء .

(٣) ما بين هذين المقوفين ساقط من .

من أصحابنا من قال : ليس بحججة ، قال : لأنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْيَمُونِيِّ : يَجْتَنِبُ
الْمُسْكَلُمُ فِي الْفَقَهِ هَاتِينِ الْخَصْلَتَيْنِ الْمُجْمَلُ وَالْقِيَاسُ ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ أَبْوَ الْحَارِثِ عَنْهُ ،
وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلَ الرأْيِ وَرَدَّهُمْ لِلْحَدِيثِ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَفِي الْأُثْرِ
مَا يَغْنِيكُ عَنْهُ ؟ وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَجْجَةٍ ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمُزُ اسْتِعْدَالَ
مَعَ النَّصِّ ، وَلَا يَعْرَضُ الْأَخْبَارَ إِذَا كَانَتْ خَاصَّةً أَوْ مَنْصُوصَةً ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَذْهَبٍ
فَيُشْتَغلُ بِتَوْجِيهِهِ^(١).

قلت : بل هو مذهب من يُقدِّمُ خبر الواحد على القياس ، فهذا القاضى جعل
في اتباع الضواهر من غير اتباع دلالته روایتين ، ولم يجعل في القياس خلافاً ، وابن
حامد وأبو الخطاب وغيرهما بالعكس ، فيصير في الضواهر والمعنى أربعة أقوال .

فصل

في معنى الفرع ، والأصل ، والعلة

فصل

الحكم الثابتُ فِي الْفَرْعِ تَارَةً يَكُونُ مِثْلَ حَكْمِ الْأَصْلِ مُطْلَقاً ، فَهَذَا ظَاهِرٌ ،
وَتَارَةً يَبْثُتُ جَنْسُ حَكْمِ الْأَصْلِ لَا تَوَهُمُهُ الْخَاصُّ ، وَتَارَةً يَبْثُتُ نَوْعُ الْحَكْمِ لَكِنْ
شَبُوتاً مُطْلَقاً لَا عَامَا ، كَالصَّلَة ، التَّابِتُ وَجُوبُ ذَكْرِ مَا ، وَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتَمُّ بِوَجْبِ
عِينِ التَّسْمِيَّةِ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَهُوَ التَّعْلِيلُ لِجَنْسِ الْحَكْمِ أَوْ لِجَوازِهِ الَّذِي يَقَالُ
فِيهِ لَا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ ، فَهَذِهِ الْأَقْيَسَةُ يَسْتَعْمِلُهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَنْعِنُهَا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَثْبَتَ الْقِيَاسَ لِإِثْبَاتِ مُطْلَقِ الْحَكْمِ أَوْ جَوازِهِ ، وَمَنْ
الْقِيَاسُ الْأُولُ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ فِي جَنْسِ الْحَكْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَفِي

(١) فِي ا « فَيَعْمَلُ بِمَوْجَبِهِ » .

الروضة أن هذا القول أو الذي قبله ، وكذلك ذكر القاضى فى الأصول المُبطلة للقياس أن لا يتعدى حكم الأصل إلى الفرع ، ومثله بقول الحنفية « يُضم الذهب إلى الورق لأنهما قيم المُتلافات » ، فوجب ضم أحدها إلى الآخر كالصحيح والمكسرة » والضم في الأصل بالأجزاء ، وفي الفرع بالقيمة عندهم ، ولا يجوز أن تثبت في الفرع غير حكم الأصل ، لأن علة الأصل تتعدى إلى الفرع فيتعدى بها الحكم المتعلق بها » ثم لما نصر [جواز] قلب التسوية - لقوله : فوجب أن يستوى حكم الابداع والإقرار كالمختار - قال : فعلى هذا يجوز قياس أصحاب أبي حنيفة ؛ لأنهما مالان من جنس الأمان فوجب ضم أحدها إلى الآخر كالصحيح والمكسرة ، ومن قال « لا يصح هذا القلب » لا يحيى هذا القياس ، لأنهما مختلفان ، فصار له قوله « والجواز قول الحنفية فيما ، والمنع ذكره عن بعض أصحاب الشافعى .

مسألة : يجوز أن تثبت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع ، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرها ، وكان بعض الناس لا يجوزه ، ولا يجوز أن تثبت جميعها بالقياس ، لأنه لابد له من أصل منصوص عليه في الجملة ، سواء قلنا إن الأحكام لا تعلم إلا بالشرع أو جوزنا ^(١) معرفتها بالعقل ، فإنه لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات ^(٢) .

مسألة : ذكر القاضى في قياس علة الشبه - وهو عنده القياس الخفي الواضح - ما وجد معنى الأصل في الفرع بكماله كالأرز على البر ، على روايتين : أحدهما صحته ، وأنه قول الشافعية ، ونقلوه عنه ، والثانية : فساده ، والقياس ما وجد في الفرع أوصاف الأصل بكماله ، أما إذا وجد بعضها في الفرع لم يكن قياسا ، وأنه قول الحنفية ، ومثله بأن يتبعذب الحادثة أصلان لشكل واحد منها أوصاف

(١) في بـ « أو جواز » تحرير .

(٢) في هامش ا هنا « بلغ مقاولة على أصله » .

خمسة ، والحادي لا يجمع الخامسة ، بل بعضها ، فيلحق بأكثراها شبهًا ، وبسط القول في ذلك ، وفي مثل ذلك نص الشافعى ، وقال أبو إسحاق المروذى في قياس الشَّبَهِ :

ليس بمحنة ، كالحنفية ، واختار ابنُ الباقيانى ، وأفراد الجوينيُّ فصلاً ببيان صورته ، ثم فصلاً في كونه حجة ، وحكى المقدسى للشافعى قولين ، ولنا الروايتين ، وزعم أن اختيار القاضى أنه لا يصح .

[شيخنا] : فصلٌ

قال القاضى : المتردُّدُ بين الأصلين يجب إلماقه بأحد الأصلين ، وهو أشبه بهما به وأقربهما إليه ، وإلماقُ الوارثِ بالإقرار أشبهُ ، لأنَّه لا يشترط^(١) فيه العدالة ، ولا يشترط له لفظ الشهادة ، ولا مجلس الحكم ، قاله جواباً للحنفية لما قالوا : إنه يشبه الشهادة من حيث حمل النسب على الأب ، ويُشبه الإقرار من حيث ثبتت للمشاركة فيما في يده ، فأعطيناكم حكم الأصلين ، فاشترطنا فيه العدد كالشهادة ، ولم نشترط فيه الحرية كـالإقرار .

قلت : هذه طريقة الشَّبَهَيْنِ : يعتبرها الحنفية ، وينكرها كثير من الشافعية وأصحابنا كما ذكرت عن القاضى ، وكذلك ابن ابْنِه ، ثم إن القاضى سلك طريقة الشَّبَهَيْنِ كما حكى عن الحنفية في تعليل إحدى الروايتين في أنه إذا أقر ابْنَانَ بنسبِ أو دَيْنِ لم يعتبر لفظ الشهادة ولا العدالة .

[شيخنا] : فصلٌ

قلت : من قال « قياس علة الشَّبَهِ كـفسره القاضى حجة » فلا كلام ، لكن يرُدُّ عليه التسوية بين الشَّيْئَيْنِ في الحكم مع العلم بافتراقها^(٢) في بعض

(١) في ١ « يشترط فيه العدالة » وليس بشيء .

(٢) في ١ « باقتراضهما » تصحيف .

الصفات^(١) المؤثرة ، وإنما فعلوه لضرورة إلماق الفرع بأحد الأصلين ، فألحقوه بالأشبه به كلاماً تجعل القافية بالولد^(٢) ، ومن قال «ليس بمحنة» فقد يحكم فيه بحكم ثالثٍ مأخوذٍ من الأصلين ، وهو طريقة الشبهين ، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا ، كما فعله أَحْمَد في ملك العبد ، وكذلك مالك ، وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد ، مثل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، والوقف هل هو ملك الله تعالى أو للموقوف عليه ، ونحو ذلك ، وطريقة الشبهين يذكرها كثير من أصحاب الشافعى^(٣) وأحمد ، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادية أصلاً معيناً ، ومن لم يقل به فقد يقول بها ، والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين ، وإلاَّ الحق بأشبههما [به] فإن القائلين بالأشبه كالقاضى سلموا أن العلة لم توجد^(٤) في الفرع ، وأنه حكم بغير قياس ، بل بأنه أشبَّهُ بهذا الأصل من سائر الأصول كما أن في طريقة الشبهين ليس أحدهما هو الأصل .

فصل

وقياس المعنى أولى من قياس الشبه .

مسأَلة : العلة التي يشهد لها أصول متعددة أولى من ذات الأصل الواحد ، خلافاً لبعض الشافعية ، ومثله القاضى بالمبتوة بدون الثلاث إذا تزوجت من أصحابها .

مسأَلة : والعلة التي أصلُّها من جنس الفرع أولى من التي أصلُّها من غير جنسه ، كإلماق بيع الغائب بالسلم من غير صفة ، وبقوله [له] « بعثك عبداً »

(١) في ا « بعض القضيات » تحرير .

(٢) في ب « العامة بالولد » .

(٣) في ا « أكثر أصحاب الشافعى » .

(٤) في ا « وأن العلة توجد في الفرع » خطأ .

أولى من قياسه على النكاح ، وبهذا قال السكرخي وأكثر الشافعية ، خلافاً من
منع من ذلك .

فصل

والعلة التي عضدها قول صحابي أو خبر مرسّل أولى من الخالفة لها ، ذكره
أبو الطيب مع كون المرسل وقول الصحابي ليسا بحججة عنده ، ومثله أبو الخطاب
بقول الصحابة ، وكذلك ابن عقيل^(١) .

مَسَأَلَةٌ : قال ابن برهان : لا يجوز القياس والإلحاق إلا بعلة مناسبة أشبه
يغلب على الظن عند أصحابنا وأكثر الحنفية ، وقالت^(٢) طائفة من الحنفية : لا يعتبر
ذلك ، ويكتفى الإلحاق بالوصف المطلق العام ، وكذلك ذكر المسألة أبو الخطاب
صاحبنا ، والقاضي ، وهو من صوص أَحْمَد ، ولفظه في المجرد : ولا يجوز رد الفرع
إلى أصلٍ حتى تجمعهما علة مُعَيَّنة تقتضي إلحاقه فاما أن يعتبر ضربٌ من التنبية فلا ،
وقد قال أَحْمَد : إنما يقياس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله ، فاما
إذا أشبهه في حالٍ وخالقه في حالٍ فليس مثله .

مَسَأَلَةٌ : فإن كانت إحدى العلتين أو أحد الخبرين يوجب العتق والآخر
يقتضي الرِّقَّ فهما سواء قاله أبو الخطاب ، وحكاه عن أصحاب الشافعى ، قال :
ويحتمل أن تُقدم التي تقتضي الرِّقَّ ، وبه قال^(٣) بعض المتكلمين : تُقدم علة العتق ،
وقال القاضى فى الكفاية : المثبت للحرية أولى .

مَسَأَلَةٌ : فإن كانت إحداهما تقتضى سقوط الحدّ والأخرى تقتضى وجوده
فذكر أبو الخطاب فيها [ثلاث]^(٤) احتلالٍ ، أحدها : هما سواء ، وبه قال

(١) في هامش اهنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٢) في ا « وغلت طائفة من الحنفية فقالت » .

(٣) في بيان بعد كلمة « قال » ثم قال « وقال بعض المتكلمين » .

(٤) كلمة « ثلاث » ساقطة من ب .

الحلواني وبعض الشافعية ، والثاني المسقط أولى ، وبه قال أبو عبد الله البصري ، والثالث : المثبت للحدّ أولى ، وبه قال عبد الجبار بن أحمد ، قال القاضي في الكفاية : وهذا أشبه بأصلنا ، واستدلّ عليه من كلام أحمد .

مسألة : فإن كانت إحداها حافظة والأخرى مُبيحة فذكر أبو الخطاب احتمالين^(١) ، أحدها الحافظة أولى ، وبه قال القاضي والكرخي ، والثانية سواه ، وعن الشافعية كالوجهين .

[شيخنا] **مسألة :** العلة المناسبة مقدمة على غير المناسبة ، والمطردة مقدمة على المخصوصة إذا قبلت ، وكذلك تقدم المنسكسة^(٢) على غير المنسكسة ، هذا كلام إسماعيل بن المنى .

[شيخنا] **مسألة :** إذا قبلت القاصرة فهل هي أولى من المتعدية ، أو بالعكس ، أو هما سواه ؟ على ثلاثة أقوال ، والتسوية اختيار إسماعيل ، ومن قال بالثانية - وهو قول القاضي وأبي الخطاب - قال : إن الأكثروعاً أولى ، وعلى ذلك يبني ترجيح ماقلَّ أوصافها مع أن ذات الوصف قد تكون أكثر فروعًا ، وقد ذكر الفخر إسماعيل الرجحان^(٣) في الأقىسة من وجوه كثيرة ، فلتنظر ، وكذلك ذكرها ابن عقيل في موضعين .

[شيخنا] **مسألة :** إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافاً فالقليلة الأوصاف أولى ، وقال بعض الشافعية وإسماعيل : هما سواه ، هذا نقل الحلوي وأبي الخطاب .

مسألة : إذا كانت إحدى العلتين مُنْتَزَعَةً من أصلين والأخرى متنزعة

(١) في ١ « قولهن » .

(٢) في ١ « المنسكسة » تحرير .

(٣) في ١ « الترجيحات في الأقىسة » .

من أصل واحد فالمُتَنَزَّةُ من أصلين أولى ، وقال بعض الشافعية : هما سواء ، هذا نقل الحلواني والمني وأبي الخطاب والقاضي ، وسيأتي .

[شيخنا] **مسأله** : إذا كانت إحداها حسية والأخرى حكمة أو إحداهما إثباتاً والأخر نفيًا فلا ترجح بذلك ، وقال بعض الجدليين : ترجح المثبتة الحسية ، وقال القاضي وغيره : الثابتة أولى ، وقال أبو الخطاب وغيره : الحكمة أولى ، وقال^(١) المثبتة أولى ، ولم يذكر فيه خلافاً .

مسأله : إذا كانت إحدى العلتين وصفاً ذاتياً والأخرى حكمياً فالوصف أولى عند القاضي ، وقال أبو الخطاب : الحكمة أولى ، وعن الأصوليين كالوجهين .

مسأله : إذا تقابلت علتان في أصلٍ واحدٍ مختلفتان في عدد الأوصاف فأقولهما في عدد الأوصاف أولى ، قاله القاضي ، وأبو الخطاب قال لوجهين : أحداها أنها تكون أكثر فروعاً وفائدة ، والثانية أن الاجتهاد فيها يسهل ويقرب ، والتي كثرت أوصافها يصعب الاجتهاد فيها ويعود .

قلت : ويعرب هذا قوله في موضع آخر بتقديم المتعددة على القاصرة .

وذكر أبو الخطاب أن بعض الشافعية قال : هما سواء ، وقال القاضي في الكفاية^(٢) : ترجح إحدى العلتين بأن تكون فروعها أكثر من فروع الأخرى .

فصل

قال القاضي في موضع^(٣) آخر : إذا كانت إحدى العلتين أعم من الأخرى لم تكن بذلك أولى ، ولكن عن بعض الشافعية أنها أولى ، ولهذا قالوا : علة الطعم أولى ، لأنها أعم من السكيل ، واحتج القاضي بأنه ليس في كون إحداها أعم

(١) لم يذكر الفائل في إحدى النسختين ، وكتب بجوار « قل » في ا « كذا » .

(٢) في ا « وقال القاضي في موضع آخر » .

(٣) في ا « مواضع أخرى » .

أكثُر من كون فروعها أكثُر ، وهذا لا يوجِب ترجيحاً كالعمومين ، واحتاج عليهم بأنهم لم يقدّموا المتعدية على القاصرة ، وهذا بظاهره يُنافِض ما قدمناه عنه ، والذِي حكاه هنا عن بعض الشافعية هو اختيارُ ابن برهان ، ذكره في الترجيح ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر فيه أيضاً تقديمَ المتعدية على القاصرة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وكذلك ذكر أبو الخطاب تقديمَ المتعدية على القاصرة .

فصل

في تقديمِ أعم العلتين على أحصنهما .

حرره أبو الطيب أجود مما تقدم ، وأبو الخطاب مثله سواء ، والقاضى أيضاً ذكره [ف] سؤال المعارضة ؟ فذكر أن المستدلّ متى عورضت في الأصل علته المتعدية بعلة قاصرة أو بعلة متعدية إلى بعض ما تتعدّى إليه علة المستدلّ فقط ، كمن علل بالطعم ، فعورض بعلة القوت ، فعلة المستدلّ حينئذٍ أقوى ؟ لأنَّه يقول : لا تعارضَ بينهما ، لجواز تعليل الحكم بعلتين ، وأبو محمد والغزالى وغيرهما يخالفون في ذلك إذا كانت العلة مستنبطة ، وهو سؤال الفرق ، فإنْ فقدت إحداهما وهى التي وقفت المعارضة بها كفى وجود الأخرى في الفرع ، وأما إن تعددت كلُّ واحدة منها إلى ما لم تتعدَّ إليه الأخرى كالكَيْل مع الطعام فيتتحقق التعارض ، واحتاج المستدلُ إلى إفساد علة المعارض أو ترجيح علته عليها ، والوجه الثاني لبعض الشافعية في ترجيح علة الطعام على الكَيْل كما مثل القاضى^(١) ، ثم عاد أبو الخطاب وذكر في موضع آخر أنَّ الأشبَهَ عنده أنه لا يترجح بكثرة الفروع ، مع ذكره اخلافه وذكر الآخر احتمالاً ، وعلى هذا ذكر في ترجيح المتعدية على القاصرة مَنْعاً ، ثم سلم وفرقَ ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وحکى عن الحنفية عدمَ التقديم بذلك كقول شيخه .

(١) في ب « كما سئل القاضى » تحرير .

مَسَأَلَة : إذا كانت إحدى العلتين أَكْثَرُ فِرْوَعًا مِنَ الْأُخْرَى فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْدِيمَهَا ، قَالَهُ أَبُو الْخَطَابَ ، لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِيِّ فِي الْكَفَافِيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١) : لَا يَرْجِحُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو الْخَطَابَ : وَهُوَ الأَشْبَهُ عِنْدِي ، وَاخْتِارَهُ الْقَاضِي فِي الْعُدَّةِ . وَذَكَرَ فِي الْقَاسِرَةِ مَعَ الْمُتَعَدِّيَّةِ عَلَى هَذَا الْإِخْتِيَارِ وَجَهِنَّمَ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَالثَّانِي تَقْدِيمُ الْمُتَعَدِّيَّةِ لِلْخَلَافَ^(٢) فِي صَحَّةِ الْقَاسِرَةِ ، بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ^(٣) ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبْنَى عَقِيلٍ ، أَعْنَى تَقْدِيمَ الْمُتَعَدِّيَّةِ .

مَسَأَلَة : وَإِنْ كَانَتَا مِنْ أَصْلَيْنَ فَأَكْثَرُهُمَا أَوْصَافُ أُولَى ، إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُوجَودَةٌ فِي الْفَرْعِ ، لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِالْأَكْثَرِ ، قَالَ :^(٤) وَفَارِقُ قِيَاسِ عَلَةِ الشَّبَهِ فِي رَوَايَةٍ ؟ لِأَنَّ أَوْصَافَ الْأَصْلِ هُنَّا لَمْ تَوْجَدْ بِكُلِّهَا [فِي الْفَرْعِ]^(٥) وَقَالَ أَبْنَى بِرْهَانٍ : تَقْدِيمُ الْعَلَةِ ذَاتُ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ عَلَى ذَاتِ الْأَوْصَافِ ، وَلَمْ يَفْصُلْ ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا بِالْعَتَيْنِ مِنْ أَصْلَيْنَ ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْخَطَابَ أَطْلَقَ وَلَمْ يَفْصُلْ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَثَلَهَا بِعَلَتَيْنِ مِنْ أَصْلَيْنَ ، وَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قَلِيلَةً الْأَوْصَافُ أُولَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَثِيرَةُ أُولَى ، قَالَ : وَعِنْدِي هُمَا سَوَاءٌ ، وَبِهِ قَالَ أَحْصَابُ أَبِي حَنِيفَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ .

[وَالَّذِي شَيَخَنَا] : فَصْلٌ

إِذَا كَانَتْ إِحْدَى العَلَتَيْنِ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْأَصْلِ وَالْأُخْرَى لَا نَظِيرَ ، فَالَّتِي لَا نَظِيرَ أُولَى .

[وَالَّذِي شَيَخَنَا] : فَصْلٌ

وَمَا تُرَجِّعُ بِهِ إِحْدَى العَلَتَيْنِ : أَنْ لَا يُنْحَصِّ أَصْلَاهَا الَّذِي انتَزَعَتْ مِنْهُ ، ذَكَرَهُ

(١) كَامَةُ « بِعِضْهُمْ » ساقِطَةُ مِنْ ١ .

(٢) فِي بِ « لِلْخَلَافَ » .

(٣) فِي بِ « بِخَلَافِ مَا أَخْذَ فِيهِ » تَحْرِيفٌ

(٤) فِي بِ هَنَا زِيَادَةُ « نَقَى أَبُو الْخَطَابَ »

(٥) ساقِطُ مِنْ ١ .

«بن عقيل وأبو الخطاب ، قال : وذلك مثل التعليل بالطعم على التعليل بالكيل عند من يُحَوِّز التفاصيل في القليل^(١) .

[والد شيخنا] : فصل

ومن ذلك : أن يكون حكم إحدى العلتين موجوداً معها ، وحكم الأخرى يوجد قبلها ، فتكون المصاحبة أولى .

قال الشيخ : مثاله قول أصحابنا في المبتوة : إنها أجنبية فأثبتت المُنْقَضية العدة ، فهي راجحة على قولهم « معتقدة عن طلاق أثبتت الرجعية » فالأولى أولى ، لأن الحكم يوجد بوجودها ، هذا قول أصحابنا . وفي هذا الترجيح نظر .

فصل

وما يُرَجَح به إحدى العلتين : أن تستوي في معلولاتها .

[شيخنا] : فصل

ومنها : أن تكون إحداها موجودة في الحال ، وصفة الأخرى مما يجوز وجوده في الثاني ، كقولنا في رهن المشاع « عين يصح بيعها » هو راجح على قولهم « قارن العقد معنى يجب استحقاق رفع يده في الثاني » .

[شيخنا] : فصل

وترجح إحدى العلتين : بكون أصلها^(٢) أقوى ، مثل أن يكون أصلها مجتمعاً عليه والأخرى أصلها^(٢) مختلف في

[والد شيخنا] : فصل

ونرجح إحدى العلتين : بكونها مفسرة والأخرى محملة ، كقولنا في الأكل في

(١) في ا ، ب « في التعليل » .

(٢) ما بين المعقودين ساقط من ا ، ومن الواضح أن الكلام في حاجة إليه

في الصوم «إنه إفطار بغير جماع» وقول الحنفية «أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه» [أو «أفطر بمعتني جنسه»]

فصل

وكذلك إن كان مع إحدى العلتين زيادة ، بأن تكون إحداها فيها احتياط للغرض ، أو تكون إحداها ناقلةً عن العادة والأخرى مُبِقِّية على حكم العادة ، فالناقلة أولى ؛ لأن معها زيادة حكم .

فصل

قال أبو الخطاب وغيره : لا يصح الترجيح بين العلتين ، إلا أن تكون كل واحدة منها طريقاً للحكم لو انفردت ، لأنها لا يصح ترجيحاً طرقياً على ما ليس بطريق قلت : قد يقع الترجيح إذا أمكن كونه طريقاً قبل ثبوت كونه طريقاً ، أما مع العلم بفساده فلا .

فصل

ترجح إحداها بموافقة ظاهر الكتاب ، وقد مثله أبو الخطاب بقوله «ولا تَزِرُّوا زِرَّةً وَرِزْرِيًّا»^(١) في مسألة عقل العبد ، وليس بجيد ، أو يوافق سنة .

فصل

وترجح بموافقة قول صحابي ، أو يكون دليلاً أصل إحداها أقوى من دليل أصل الأخرى ، بأن يكون قطعياً والآخر ظنياً ، أو نصاً والآخر عموماً أو مفهوماً أو تنبئها ، هذا قول أبي الخطاب ، وتقديم النص على التنبئية ليس بجيد ، بل التنبئية إما مثله أو أقوى منه .

(١) من الآية ١٨ من سورة فاطر ، ومن آيات أخرى

فصل (١)

ومنها: أن يكون أحد القياسين قد نصَّ على القياس على أصله كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت راجحٌ على قياسه على الصوم والصلة.

[شيخنا]: فصل

ومنها: أن تكون إحداها ناقلةً عن الأصل أو فيها احتياط والأخرى مُبِقيةٌ، فال الأولى أولى ، قاله أبو الخطاب ، وقاشه على الخبرين ، وبأن فيه زيادة حكم واحتياط وإفادة حكم شرعى ، وقال بعضهم : هما سواه ، وهذا كقياسين تعارضًا في إيجاب الوضوء من الملامسة .

فصل (٢)

ومنها: أن تكون إحداها توجب والأخرى تندب ، أو تكون إحداها تندب والأخرى تُبيح ، فتكون أولى لأن الإيجاب فيه القدرُ وزِيادة ، والندب فيه الإباحة وزِيادة ، هذا قول أبي الخطاب .

فصل

المطردة المنكسة أولى من غير المنكسة ، كقولنا في تزويج العصبة للصغيرة « مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِي مَا لَهَا بِنَفْسِهِ لَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِي بَعْضِهَا ، كَالْأَجْنبِيِّ » أولى من قولهم « من أهل ميراثها في زوجها كالأب » فإنه غير منعكس فإن الحاكم يزوج ، ثم قال - يعني أبي الخطاب - بعد ذلك : ومنها أن يكون الأخذُ بها يستوعب معلوها ، كقياسنا في جرِيَان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف بأن مَنْ أَجْرَى القصاص بيهما في النفس أَجْرَاهُ بيهما في الأطراف كآخرَيْن ، أولى من قياسهم بأنهما يختلفان في بدَل النفس فلا يجرِي القصاص بيهما في الأطراف كالمسلم

(١) بهامش ا هنا « بلغ مقابله على أصله »

(٢) هذا الفصل ساقط من ا هنا

مع المستأمن ، فإنه لا تأثير لقولهم فإن العبدين وإن تساويَا في القيمة لا يجري القصاص بينهما .

قلت : هذا هو الترجيح بالانعكاس .

[شيخنا] فصل

ومن الترجيحات : أن يكون وصف إحداها اسمًا ووصف الأخرى صفة ، فالصفة أولى ؛ لأنها مُجمَع عليها ، هذا قول أبي الخطاب .

فصل

ومنها : أن تكون إحدى العلتين تردد الفرع إلى ما هو من جنسه كدلين^(١) كفارة إلى كفارة هو أولى من كفارة إلى زكاة] وبه قال الكرخي وأكثر الشافعية ، وابن عقيل والخوانى وغيرهم في غير موضع [ومنع بعضهم ذلك

فصل

قد أطلق غير واحدٍ من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والخوانى وغيرهم في غير موضع أن عملَ الشرع إنما هي أمراتٌ وعلاماتٌ نصَبَها الله أدلةً على الأحكام ، فهى تجرى مجرّى الأسماء ، وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق ، والكلام في حقيقة العلل^(٢) الشرعية فيه طول ، ذكر ابن عقيل وغيره أنها وإن كانت أمراتٍ فإنها مُوجِبةٌ لمصالح ودافعةٌ لمحاسدٍ ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب .

مسألة : الحكم المتعدي إلى الفرع بعلةٍ منصوصٍ عليها في الأصل
مُرادٌ بالنفس .

(١) في د « كدلين كفارة » (٢) في ا « حقيقة الأمور الشرعية » (٢٥ - المسودة)

ولفظ أبي الخطاب : كُلُّ مَقِيسٍ عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ بِعِلْمِهِ الْمَنْصُوصَةِ فَهُوَ مُرَادٌ بِالنَّصِّ ، قَالَ أَبُو الْخَطَابَ : خَلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، وَذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَابَ بَعْدَ مَسَأَةٍ كَوْنِ التَّعْلِيلِ إِذْنًا فِي الْقِيَاسِ ، وَهِيَ عِنْدِي مِبْنَيَةٌ عَلَى تَلْكَ الْمَسَأَةِ ، وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا مُسْتَقْلَةٌ ، وَذَكَرَ الْقاضِي مَا هُوَ أَعْثُمُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : جَمِيعُ مَا يَحْكُمُ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ عَلَى أَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرَادٌ بِالنَّصِّ الَّذِي أَوْجَبَ الْحَكْمَ فِي الْأَصْلِ ، خَلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَامِلِينَ ، وَكَلَامُ أَبِي الْخَطَابِ يَقْتَضِي الْفَرْقَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَاسَ عَلَى عَلَةٍ مُجْتَهِدٍ فِيهَا كَانَ فَرْعُهَا مَرَادًا بِالْاجْتِهَادِ ، فَإِذَا قَاسَ عَلَى عَلَةٍ مَنْصُوصَةٍ يَحْبُبُ أَنْ يَكُونَ فَرْعُهَا مَرَادًا بِالنَّصِّ .

[شيخنا] فصلٌ

العلة المنصوصة تارةً تكون عاممة لمورِّد النص وغيره؛ وتارةً تكون خاصة وقد ذكر ابن عقيل أمثلةً العاممة التي تُوجِبُ الحكْمَ في غير المخل المنصوص قبل الأمْرِ بالقياس أن يقول : حرمت السكر حلاوته ، فإنَّه مثلُ أنْ يقول : حرمته لأنَّه حلو ، وهذا فيه نظر ، فإنَّ هذا مثل قوله : حرمتة للحلاؤة التي فيه ، وهذا اللفظ يظهر فيه التعليلُ بالحلاؤة المخصوصة ، لا بطلاق الحلاوة ، بخلاف قوله : لأنَّه حلو ، أو لأنَّه من الحلو .

[شيخنا] فصلٌ

والعلة المستنبطة لا بدَّ من دليلٍ يدلُّ على صحتها ، وذلك الدليل هو كونها مؤثرةً في الحكْم ، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضـة ، ويحوزُ أن يجعلَ وصفَ العلة الدائِرَ على الحكْم وصفاً نافياً ، ويحوزُ أن يجعلَ وصفاً مثبتاً ، سواءً في ذلك الأوصاف الذاتية والحكمية كـما في قوله «إنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ» تعليلاً لطهارة الماء .

مسَأَلة : في تقييح الناط .

وهو : أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصافٍ يُعرَّفُ^(١) فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح ، فينفتح المجتهد الصالح ويلغى ما سواه ، وهذا قياسٌ عند أصحابنا ، وقد أقرَّ به كثير من منكري القياس ، وأجرأه أبوحنيفة في السفارات مع منعه القياس فيها .

مسَأَلة : ذهب قوم إلى أنه يشترط تقدُّمُ الأصل على الفرع في الثبوت ، وأحسبهم الخفية ، والصحيحُ أن ذلك شرطُ قياسِ العلة ، دون قياس الدلالة ، قاله المقدسي وغيره من أصحابنا ، وعند أبي الخطاب وابن عقيل هذا من الأسئلة الفاسدة ، وهو تأثر [شرع] حكم الأصل عن حكم الفرع .

مسَأَلة : في كون الفحوى قياساً ، سبقت في المفهوم .

مسَأَلة : في نوع ثالث ، وهو : أن يكون المسكت عنه في معنى النصوص عليه ، من غير نظرٍ ولا اعتبار ، وإن لم تظهر مناسبةٍ كقوله « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لِهِ فِي عَبْدٍ » في إلحاد الأمة بالعبد ، وكقوله « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَقْسِلُ فِيهِ » في إلحاد البراز في كوز وصبه فيه ، فاختلقو في تسميته قياساً على مذهبين ذكرها الجويني ، وقال : إنه على نحو الاختلاف في العلة النصوص عليها ، وذكر أبو الخطاب في مسألة التنبيه من صور القياس نهيَه عن التضحيه بالعوراء ، وقوله « لَا يَقْضِي القاضي بَيْنَ اثْنَيْنَ وَهُوَ غَضْبَانٌ » وقوله في الفارة تموت في السمن الحديث ، وكذلك قوله « إِنَّ أَتْيَنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ »^(٢) إنه لا يجوز المنع من مثل هذا القياس مع [إيضاح] علته ، وإن نهى عن القياس الشرعي ، وهذا يقتضي أنه — مع تسميته قياساً — فإنه مستفاد من دلالة اللفظ ، حتى مع النهي عن القياس ، فصارت المذاهب ثلاثة .

(١) في ا، د « أوصاف جرت فيها - الح ». (٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء

مسَأَلَةُ : أَفْرَدُهَا الجُوينِيُّ ، قَالَ: ذَهَبَ النَّهْرُ وَانِي وَالْقَاشَانِي إِلَى أَنَّ الْمُقْبُولَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّظرِ فِي مَحَالِكَ الظَّنُونِ ضَرِيَانٌ؛ أَحَدُهُمْ: [مَا] دَلَّ كَلَامُ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ كَتْرَتِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى اسْمٍ مُشَتَّقٍ مِنْ مَعْنَى كَآيَةِ الرِّبَا وَالسُّرْقَةِ ، وَيُلْتَحِقُ بِهِ قَوْلُ الرَّاوِيِّ «رَأَيْتَ مَا عِزَّ فَرِحْمَ» وَكَذَلِكَ فَحْوَى الْخَطَابِ ، وَالثَّانِي: إِلْحَاقُ مَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ [بِهِ^(١)] مَا يَعْلَمُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ وَاعْتِبَارٍ ، كَقَوْلِهِ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدٌ كَمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» يَلْتَحِقُ بِهِ إِذَا بَالَ فِي كُوزٍ ثُمَّ صَبَهُ فِيهِ ، وَوَافَقُهُمَا أَبُو هَاشَمُ ، وَزَادَ قَسْمًا ثَالِثًا ، وَهُوَ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَكْلَفَ مَأْمُورٌ بِطَلبِ شَيْءٍ وَاعْتَاصَ^(٢) عَلَيْهِ يَقِينًا ، فَفَلِمَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ وَطَلْبِ الْأَمْتَالِ^(٣) ، وَمِثْلُهُ بِطَلْبِ الْقِبْلَةِ عَنْدِ الْاِشْتِبَاهِ ، وَالْمُثَلُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ، ثُمَّ أَخْذَ الْجُوينِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي الْحَصْرِ .

فَصْلٌ

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا فِي فَصْلٍ مُفَرِّدٍ أَنَّ الضَّرِبَ الثَّانِي الَّذِي ذُكِرَ لَمْ يَفْكِرْهُ إِلَاحَشُوْيَّةُ لَا يُبَالِي بَهُمْ دَاوِدُ وَأَخْرَابُهُ ، وَأَنَّ ابْنَ الْبَاقِلَانِيَّ قَالَ: لَا يَنْخُرُقُ الْإِجَامُ بِخَرْوْجٍ هُؤُلَاءِ مِنْهُ ، وَلَيْسُوا مَعْدُودِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَأَلَةً بِأَنَّ هَذَا الْقَسْمُ مُلْتَحِقٌ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى وَالْخَتْلَافُ^(٤) الْأَصْوَلِيَّينَ فِي تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ مَسَأَلَةً لَفْظِيَّةً ، وَرَجَحَ تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا .

مسَأَلَةُ : قَالَ الْجُوينِيُّ: قَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِي الْأَقْيَسَةِ الْمَظْنُونَةِ تَقْدِيمٌ وَلَا تَأْخِيرٌ ، وَإِنَّمَا الظَّنُونَ عَلَى حَسْبِ الْاِتْفَاقِيَّاتِ ، قَالَ: وَهَذَا بَنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ

(١) كَلَمَةُ «بِهِ» سَاقِطَةٌ مِنْ اَ، وَهِيَ مُتَعَلَّمَةٌ بِقَوْلِهِ «إِلْحَاقُ» .

(٢) فِي بِ «وَاعْتَاصَ - لَامْخَ» بِضَادِ مَعْجَمَةِ - تَحْرِيفٍ .

(٣) تَقْرَأُ فِي اَ « طَلْبُ الْإِمْسَاكِ » وَلَعِلَّ صَوَابَهُ « طَلْبُ الْأَمْتَالِ » .

(٤) فِي بِ « وَاخْلَافُ الْأَصْوَلِيَّينَ » تَحْرِيفٌ وَخَطَاً عَرَبِيَّةً .

لليس في مجال المظنون مطلوب هو مشوف الطالبين ، فقال بهم بناء على ذلك^(١) إذا لم يكن مطلوب فلا طريق على التعين ، وإنما المظنون على حسب الواقع ، قال بـ « بهذه هفوة عظيمة ، ثم شنّع تشنيعاً عظياً عليه^(٢) .

فصل

تنقسم العلل العقلية والشرعية إلى ما تؤثر في معلوها ، وإلى ما يؤثر فيها معلوها ، مثال الأول وجود علة الأصل في الفرع ، فذلك مؤثر في نقل حكمه أيضاً ، ومثال الثاني الطرد والعكس لوصف في الأصل فذلك مؤثر في كونه علة حكم الأصل^(٣) .

مسأله : قال القاضي : لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به ، وهذا من صوص أحد ، وكذلك قال أبو الخطاب : لا بد في القياس من علة مؤثرة ، قال : وقال بعض الحنفية : لا يعتبر في ذلك علة معينة ، ويجزى الاقتصر على ضرب من الشبه^(٤) .

مسأله : التنبيه ليس بقياس ، بل هو من قبيل النصوص^(٥) ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والقاضي ذكر التنبيه والعلة المنصوصة بما كان في معنى الأصل كالسمن^(٦) مع الزيت مسألة واحدة ، والخلاف مع الشافعية والخرizi ، وهو قول أبي الخطاب والقاضي في الكفاية في ضمن المسألة التي بعدها ، وقال أكثر الشافعية : هو قياس واضح ، وحكي ذلك عن أبي الحسن الخرizi من أصحابنا ، وقد حكيناها متقدما عن الشافعى ، وبيننا أنه جعله كالبص في أكثر أحكامه .

(١) في ا « بانيا على ذلك » .

(٢) في هامش ا هنا « بلغ مقاولة على أصله » .

(٣) في ب « ضرب من السنة » تحرير .

(٤) في ا « النصوص » .

(٥) في ب « كالشمس » تحرير عجيب .

مسأله : إذا علل الشارع في صورة بعله تجده في غيرها فالحكم ثابت في السكل بجهة النص ؟ لا بالقياس ، وهذا قول الشافعى ، حتى إن ذلك ينسخ وينسخ به ، وقد ذكر القاضى في المجرد فيها^(١) احتمالين ، ولفظ أبي الخطاب : النص على علة الحكم يكفى في التعبد بالقياس ، وبهذا قال أكثر الجماعة وأكثر منكري القياس ، فمن منكريه النظام والقاشانى والهروانى ، ومن مثبتيه الرازى والكرخي وأكثر الشافعية ، وقال البصرى وجعفر بن حرب والمقدسى وأبو سفيان الحنفى وبعض شيوخه وجماعة من الشافعية - منهم أبو حامد الإسپرائى - بأنه قياس لا يجوز العمل به في غير الصورة المعللة^(٢) ، وسواء ورد ذلك قبل التعبد بالقياس أو بعده ، أو فرضنا أن الشرع لم يرد بالتعبد بالقياس [جعلا تعليمه إذنا في القياس ، لا بعد ورود التعبد بالقياس^(٣)] وكذلك ذكر القاضى المسألة بعد المسألة الأولى ، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة تخصيص العلة أن العلة المنصوصة^(٤) إذا لم يرد التعبد بالقياس صحيحة وإن لم تتعدد إلى سائر الفروع ، وهذا خالف لما ذكره هو وغيره من أن النص على العلة يوجب التعبد بالقياس ، وأن حكم الفرع مراد بالنص ، ولو لم يرد الأمر بالتعبد بالقياس لاقتصرنا عليه ، كما لو قال : أعتق غانما لسواده ..

قلت : خالف المشهور عند الأصحاب ، وقد ذكر في بحث المسألة وفي النسخ ما ينافي هذا ، وذكرها ابن عقيل في أواخر كتابه ، وقال : هو عندنا ليس بقياس وكذلك ذكر جعفر بن حرب وابن مبشر من نفأة القياس ، وقالوا : هو قياس فلا يحتاج به على أصله ، وهذا قول أبي محمد^(٥) المقدسى ، ولم يذكر غيره ، وكذلك

(١) كلة « فيها » ساقطة من أ.

(٢) في أ « في غير الضرورة المعللة » .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في أ « المنصوص عليها » وكلتا العبارة تقال .

(٥) في ب « ابن محمد المقدسى » . وفي د « أبي محمد والمقدسى » .

جعفر بن مبشر مثله ، وجماعة من أهل الظاهر ، وقد ذكر ابن عقيل هذه المسألة في موضع آخر في أواخر كتابه بعبارة أخرى ، فقال : الاستدلال ليس بقياس^(١) عندنا وهو مذهب جماعة من الفقهاء ، وقال قوم من الفقهاء وأهل الجدل^(٢) : هو قياس ومثل ذلك بما توجد فيه العلة المنصوصة ، وذكر عبد الوهاب وبعض أصحابنا أنه قول الجمهور ، ونصروه ، وحتى ابن برهان عن أبي عبدالله البصري إن كان التعليل لحكم تحريم كان إذنًا في القياس ، وإن كان حكم إباحة أو إيجاب لم يكن إذنًا في القياس .

قلت : الفرق بين التحرير والإيجاب في العلة المنصوصة قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها ؛ لأن المفاسد يجب تركها كلها ، بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه ، فإذا أوجَبَ تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان منها للاستغناء عنه بالأول ، ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المخلوق عليه تركا ، بخلاف ما إذا كان المخلوق عليه فعلا ، وقد ذكر أبو الخطاب صورة المسألة إذا قال : أوجَبْتُ كل السكر كل يوم لأنه حلو ، فإنه يجب أكل كل حلو من العسل وغيره ، وهذا بعيد^(٣) ، فإن استيعاب أنواع الحلو^(٤) كاستيعاب أقدار السكر ، بل الذي يقال - إن صحي - إنه يجب كل يومأكل شيء من الحلو كائنا ما كان ، وفيه نظر ، لأنه يُبطل إيجاب السكر ، وأما أبو محمد فإنه قال : قال النظام : العلة المنصوص عليها توجب [الإلحاد] بطريق اللفظ والعموم ، لا بطريق القياس .

(١) في ا « عنده » .

(٢) في ا « وأهل الحديث » .

(٣) في ب « وهذا يفيد » تعريف .

(٤) في ا « أنواع الحلاوة » .

[١] قلت : لفظ الشيخ أبي محمد في الروضة : فصل ، قال النظام : العلة المنصوص عليها توجب الإلحاد بطريق اللفظ والعموم ، لا بطريق القياس ، إذ لو فرق في اللغة بين قوله : حرمت الخمر لشتها ، وبين كل مشتدهم ، وهذا خطأ ، إذ لا يتناول قوله « حرمت الخمر لشتها » من حيث الوضع بالتحرى عنها خاصة ، ولو لم يرد التعبيد بالقياس لاقتصرنا عليه ، كما لو قال : أعتقدت غانماً لسواده ، وكيف يصح هذا والله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة ، ويكون فائدة التعليل زوال التحرى عند زوال الشدة ، ونتيجة ما ذكر ثقافة القياس ، قال : وهذا خطأ [١] ثم ذكر أبو الخطاب في ضمن الفصل الذي بعده – وهو كون فرع الأصل المنصوص على عنته مراداً بالنص – قال : فإن قيل : فتي أراد الله من المكالف حكم الفرع ونص عليه قبل نصب الدلالة على القياس ، مع نصه على علة الحكم في الأصل وجودها في الفرع ، قال : ويحتمل أن يقول : أراد النص على الأصل وعنته فقط ، وقد بينما أن ذلك كافٍ في التعبيد بالقياس.

قلت : ذكر هذين الوجهين عجيب مع قولنا : إن النص على العلة نصٌّ على فروعها ، وقد سمي أن عقيل العلة المنصوصة كقوله « إنها من الطوائف عليهم والطّوافات » استدلاً ، وجعله عندنا وعند جماعة من الفقهاء ليس بقياس ، وعند آخرين هو قياس ، وقال ابن حدان : هذا الطواف [يشمل] [٢] كل طائف فعَنِّي بالعموم من صاحب الشرع عن أن يعلق الحكم على قياس مستنبطٍ ، والإلحاد الفارة بالمرة إلحاد الفروع بالأصول إذا كان العموم مقتضاً [٣] لها فكانا أصلين في المعنى وصارا كالاجناس الستة .

قلت : هذا في العلة المقصورة مستقيم ، وأما في العلة الجملة مثل قول الأعرابي :

(١) ما بين هذين المقوفين كله زيادة في ب.

(٢) زيادة من عندنا لينظم الكلام .

(٣) في ا « مستنبطاً لها » .

وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَنْتَ مِنْ قَرْبَةَ ، وَأَنْ بَرِيرَةَ أَعْتَقْتَهَا عَائِشَةَ تَغْيِيرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَاضِ الَّتِي عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ السَّبِيلُ عَلَيْهِ
فِي الْحُكْمِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنَ^(١) فِي الْعَلَةِ أَهِيَّ عُومُ الْإِفْطَارِ أَمْ خَصُوصُ الْوَقَاعِ ، وَأَنَّهُ عُومُ
الْعَقْدِ أَمْ خَصُوصُ الْعَقْدِ تَحْتَ عَبْدِ ، فَقَدْ سَمِعَ الْخَنْفِيُّونَ اسْتِدْلَالًا ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ
الْقِيَاسِ ، وَأَفْرَأَهُمْ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ ، وَأَحْبَابُنَا وَأَحْبَابُ الشَّافِعِيِّ الْأَزْمُومِ تَسْمِيَتُهُ
قِيَاسًا فِي مَسْأَلَةِ جَرَيَانِ الْقِيَاسِ^(٢) فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَأَظَنَّ هَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي سَمِعَهُ
أَبُو الْخَطَابَ [هُنَا] اسْتِدْلَالًا ، وَجَعَلَهُ نُوعًا مِنْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا
ثَبَّتَ بِتَأْثِيرِ نُوعٍ مِنَ الْأَوْصَافِ فِيهِ نَظَرُنَا هُلُّ الْوَثْرَ [فِيهِ] خَصُوصُ وَضْفَهُ أَوْ عُومُ
وَضْفَهُ ، فَإِنَّ كَانَ عُومًّا وَضْفَهُ كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنَّ كَانَ قَدْ أَثْرَ وَضَفَ فِي
نُوعٍ مِنَ الْحُكْمِ وَظَاهِرٌ أَنَّ تَأْثِيرَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي جُنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا فِي خَصُوصِهِ
صَارَ اسْتِدْلَالًا أَيْضًا .

مَسَأَلَةٌ : يَصْحُ جَعْلُ^(٣) الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ [مُسْتَبْطَةٌ] وَإِنْ كَانَ عَلَمًا ، نَصَّ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْجَرْجَانِيُّ ، وَالْشَّافِعِيَّةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِسْفَرايِّيُّ ،
وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ أَنَّ الْعَلَةَ قَدْ تَكُونُ صَفَةً دَاتِيَّةً وَصَفَةً شَرِيعَيَّةً ، وَقَدْ تَكُونُ اسْمًا ،
وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَلَافُ^(٤) إِلَّا فِي الْاسْمَاءِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْلَّقْبِ
وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ : وَحْكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ ، سَوَاءَ كَانَ عَلَمًا
أَوْ مُشَتَّقاً ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ حَكَى عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَذَكَرَ ابْنَ بَرْهَانَ
الْجَوَازِ عِنْهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ كُونِهِ عَلَمًا

(١) فِي ا « وَلَمْ يَبْيَنْ » .

(٢) فِي ا « مَسَأَلَةُ خَبْرِ الْقِيَاسِ فِي الْكُفَّارَاتِ » وَلَيْسَ بِذَلِكَ .

(٣) فِي ب « لَا يَصْحُ جَعْلُ - الْخَ » وَلَا يَتَسَقُ مَعَ مَا بَعْدِهِ .

(٤) كَلَمَةُ « إِلَّا » سَاقَةُهُ مِنْ ا .

منصوصاً عليها ، ذكره أبو الخطاب وغيره ، [واختياره القاضي يعقوب] ^(١) .

مسألة : يجوز إثبات الأسماء بالقياس ، عند أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية ، قاله القاضي وابن برهان ، وقالت الحنفية وأكثر المتكلمين : لا يجوز ، منهم الجويني وجماعة من الشافعية وأبو الطيب ونصره ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، أعني منع القياس في اللغة ، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة إثبات الأسماء قياساً أنه لا خلاف أن الأسماء الألقاب لا يجوز إثباتها بالقياس ، ثم ذكر أن الفريقين قالوا : إن الألقاب لم توضع على المعنى ، وإنما وضعت اصطلاحاً ، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها وضعت على المعنى ، وهذا يقتضي الفرق بين الألقاب العلمية والجنسية ، ثم ذكر في أثناء الكلام ما يدل على أن الألقاب الأجنبية كأعلامها ، وكذلك أيضاً قد استثنى الاستعارة المجازية مثل تسمية البليد حماراً والشجاع أسدًا والستري ^(٢) بحراً ، وقال بعضهم - وأظنه فول ابن البارقياني - لا يجوز التوصل بالعلل إلى إثبات الأسماء ، فاما التعبد بوضع اسم لشيء من جهة التعليل فصحيح ، مثل أن يرد السمع بوضع بعض الأسماء لشيء بعلة ، ويعُلّق الحكم عليه لأجل تلك العلة ، ثم ينظر ^(٣) في حال غيره ، فإن وجد ذلك المعنى فيه أجرى الاسم عليه وعلق الحكم به ^(٤) .

مسألة : يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ، ولا يتشرط كونه مجمعاً عليه ، وبهذا قالت الشافعية والرازي والجرجاني ، وكذلك ذكر القاضي في ضمن مسألة القياس أنه يجوز في الشرعيات أن يكون الشيء أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر ، فاما في حكم واحد فلا يتصور ، وقال قوم : لا يجوز

(١) بهامش اهنا « بلغ مقاولة على أصله » .

(٢) في ب « والشيخ بحراً » .

(٣) في ب « ثم النظر في حال غيره » .

(٤) كلام « به » ساقطة من ب .

إلا على أصل ثبت حكمه بدليل مقطوع به من نص أو إجماع ، وهذا قول القاضى في مقدمة المجرد ، وذكر عن أحمد ما يدل عليه ، قال القاضى فى المقدمة التي ذكرها فى الأصول فى آخر المجرد : ولا يجوز رد الفرع إلى الأصل إلا أن يثبت الحكم فى الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، هذا ظاهر كلام أحد فى رواية منها ، وقد سئل [هل [^(١) يقيس الرجل بالرأى ؟ فقال : لا ، هو أن يسمع الرجل الحديث فقيس عليه ، قال : وقد لا يمتنع أن يقال ^(٢) إذا ثبت الحكم فى الأصل لمعنى أنه يردد ما شاركه فى ذلك المعنى من الفروع ^(٣) إليه ، ثم قال : وإذا ثبت الحكم فى أصل من الأصول بكتاب أو سنة واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع ^(٤) جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد فى الأصل ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة ، لأن الفرع قد ساوى الأصل فى ثبوت حكم الوفاقية وجواز استنباط ^(٥) المعنى الذى ذكرناه منه ، فيصبح قياس أحدها على الآخر وإن اختلافها فى كيفية ذلك المعنى الذى ذكرناه .

فتتحرر لأصحابنا فى القياس على مالا نص فيه ولا إجماع - بل ثبت بالقياس - أقوال .

أحدها : لا يجوز مطلقا .

والثانى : يجوز إن اتفق عليه الخصمان كا اختياره أبو محمد وأبو البركات وأكثر الجدللين .

الثالث : أنه يجوز مطلقا [وإن كانت العلة فى الأصل المضى غير العلة

(١) كلة « هل » ليست في ب ، والمعنى عليها قطعا .

(٢) في ب « أن يقول » .

(٣) في ب « الفرع » .

(٤) في أ « واستنبط منه قياس فرع من الفروع » وما أثبناه موافقا لما في ب أوضح وأدق .

(٥) في أ « وجواز استثناء المعنى » تحريف .

فِي الْفَرْعَاجِ الْخَضْنِ، بَلْ فِي الْفَرْعَاجِ الْمُتَوَسِّطِ عِلْتَانٌ [كَمَا ذُكِرَهُ الْقاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَالْفَخْرِ إِسْمَاعِيلُ].

والصوابُ أنَّ العلةَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِيْضَاحٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي
مُخْصِّسٍ ، بَأْنَ كَانَ أَحَدُهَا قِيَاسًا أَوْ كَلَامًا قِيَاسًا دَلَالَةٌ جَازَ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ
لَا يَنْعَكِسُ ، وَإِنْ كَانَا قِيَاسُ عَلَةٍ لَمْ يَجِزْ ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَابَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى أَصْلٍ ثَبَّتَ بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَخْتَصُّ بِمَا ثَبَّتَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ
بُوْسْتَانِيَّ مُفْرَدَةً ، وَاخْتَارَ الْمَقْدِسِيُّ أَنَّهُ لَابْدَأْنَ يَكُونُ الْأَصْلُ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ بِاِتْفَاقِ
الْمُخْصِّسِينَ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فِيهِ وَلَا نَصٌّ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ ، لِأَنَّهُ
إِنْ كَانَ بِعَلَةٍ تُوجَدُ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرعِ فَذُكْرُ الْأَصْلِ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ ،
وَإِنْ كَانَ بِعَلَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْفَرعِ امْتَنَعَتْ عَلَةُ الْفَرعِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَصْحَاحٌ^(١) ،
وَكَذَلِكَ ذُكْرُ أَبُو الْخَطَابِ فِي سُؤَالِ الْقِيَاسِ^(٢) أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ
يَخْتَصُّهُ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ الْخَلَافُ فِيهِ^(٣) [كَانَ الْخَلَافُ فِي الْفَرعِ ،
وَكَذَلِكَ ذُكْرُ أَبُو الْخَطَابِ أَنَّ الْفَرْوَعَ]^(٤) لَا يَقَاسُ بِعُضُّهَا عَلَى بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
أَحَدُهَا بِأَنْ يُقَاسَ عَلَى الْآخَرِ بِأَوْلَىٰ مِنَ الْعَكْسِ فِي ضَمِّنِ مَسَأَةِ تَأْثِيرِ الْعَلَةِ فِي غَيْرِ
أَصْلِهَا ، ثُمَّ صَرَحَ فِي سُؤَالِ الْمَعَارِضَةِ بِأَنَّ الْحَكْمَ الَّذِي ثَبَّتَ بِالْقِيَاسِ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ
لَغَيْرِ الْعَلَةِ الَّتِي ثَبَّتَهَا ، فَإِنْ قَاسَ^(٥) عَلَيْهِ بِعَلَةٍ الَّتِي ثَبَّتَ بِهَا كَانَ بَاطِلًا ، وَهَذَا -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا قَاسَ بِدَلِيلِ الْعَلَةِ ، فَأَمَّا إِنْ قَاسَ بِعَلَةٍ لَا تَسْتَلزمُ الْعَلَةَ الْمُشَبَّثَةَ فَهُوَ بَاطِلٌ ،
لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ أَبُو الْخَطَابِ وَغَيْرُهُ فِي الْمَسَأَةِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ بِغَيْرِ عَلَةِ الْأَصْلِ ،
بِجُوازِ تَعْلِيلِ الْحَكْمِ بِعَلَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ بِتَقْيِيسِ عَلَةِ الْأَصْلِ^(٦) ، وَفِيهَا قَوْلٌ

(١) في أحد أح

(٢) في بـ «في أصوله القباص» .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في «فان قيس عليه مالنخ».

^(٥) في بـ «بنفيه علة الأصل».

آخر ، وهو أنه يجوز القياس على أصل ثبت بقياس إن كانت علة ، دون ما إذا اختلها في العلة ؛ لأنه قد يكون ذلك أسهل على القائس وأوضح ، وقال الكرخي^(١) لا يجوز حمل النّرة على الأرض ، بل يحملان على البر ، إذ ليس حمل أحدهما على الآخر بأولى من العكس ، لتساويهما في أن حكمهما يُعرف من جهة واحدة ، وصور^(٢) القاضي في مقدمة المجرد وابن عقيل المسألة بقوله : إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى على أصلنا ، قال : وبه قال أبو عبد الله البصري ، فأما القاضي فإنه جوَّزه بالعلة المشتركة بين الفرعين والأصل ، ولم يتعرض للعتنين ، وتصوير^(٣) القاضي هذه المسألة بهذه العبارة ينافي ما ذكره قبل هذا من اشتراط كونه ثبت بنص أو إجماع ، ولفظ أبي الخطاب يقول : إنما متبعدون بالقياس على الأصل ، وإن لم يُنصَّ لنا على القياس عليه ؛ ولا [أجمعت]^(٤) الأمة على تعليله ، وبه قال أكثرهم ، وقال بشر بن غياث المرسي^(٥) : لا يجوز القياس على أصل لم تجتمع الأمة على تعليله ، ولم يُنصَّ لنا^(٦) على القياس عليه ، وقال أبو هاشم : لا يقاس إلا على أصل قد ورد الفصل فيه في الجملة ، فيقياس في التفصيل ، مثل ميراث الاخ مع الجد ، وكلامه في أنتهاء المسألة يقتضي أن المعتبر عند المرسي كون التعليل ثابتاً بنص أو إجماع ، [فهو يمنع من القياس على أصل لم يثبت بنص أو إجماع^(٧)] أنه معلم ، قال القاضي في مقدمة المجرد : إذا ثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم يخالف قياس الأصول لم يجز أن يستنبط من ذلك الخبر معنى يجري في معلولاته ، إلا أن يرِد الخبر معلولاً بعلة فيقاس

(١) في ا « مصدر القاضي - الم » .

(٢) في ا « وتصدير القاضي » .

(٣) كلمة « أجمعت » ساقطة من ب .

(٤) في ب « ولم يُنصَّ بناء على القياس عليه » تحريف .

(٥) ساقط من ا .

عليه أو يحصل اتفاقٌ على علته ، أو يكون مثلاً ، فضمونٌ قوله أنه لابدَّ أنْ يُعلم جواز القياس على الأصل المعين بأصل آخر موافق بنص أو إجماع ، وإن لم يدلّ على عين العلة ، ثم قال : وإذا خُصَّ العموم جاز أنْ يُسْتَنبِط من اللفظ المخصوص معنى يقاس عليه .

قلت : وهذا هو القول الذي حَكَاه القاضى عن ابن حامد ، أو قول ابن حامد خصَّ منه ، فإنه يشترط أن تكون العلة منصوصة كما يمنع أبو هاشم من إثبات أصل الحكم بقياسٍ ، فكلاهما متافقان في أن القياس يكون في التفصيل ، الأول يقول في تعين العلة ، والثانى في تعين الحكم ، فيجوز القاضى لموافقته ذلك الأصل ، وقد أومأ أحمد إلى هذا في مواضع ، وقال أبو الحسن السكري : لا يجوز ذلك ، وعنه الشافعية وجهاز كالذهبين ، وقال ابن برهان : يجوز القياس على أصلٍ ثبت بالقياس عندنا ، خلافاً للأصحاب أبي حنيفة وأبى بكر الصيرفى من أصحابنا ، قال : وحرف المسألة جواز تعليل الحكم بعلتين .

[شيخنا] فضـل

الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع ، ذكر أبو الخطاب أنها كلها مُعَالَةٌ وإنما تخفي علينا العلة في النادر منها .

ولفظ القاضى : الأصل هو تعليل الأصول ، وإنما ترك تعليلها نادراً ، فصار الأصل هو العام الظاهر ، دون غيره ، ومن الناس من قال : الأصول مُنْقَسِمة إلى مُعَلَّلٍ وغير مُعَلَّلٍ .

مسأله : يجوز إثبات المحدود والكافرات والأبدال والمقدرات^(١) بالقياس وبه قالت الشافعية ، خلافاً للحنفية إلا أبا يوسف فقد حُكِي عنه كقولنا ، ومنصوص

(١) في « المفردات » تحريف .

الشافعى كقولنا، وقد ردّ عليهم وأبان تناقضهم بكلام مبسوط ذكره عنه الجويني، وعندهم يثبت بالاستدلال ، وهذا يعود إلى تدقير المَنَاط ، وحکى القاضى عنهم أن التقدير لا يثبت إلا بتوفيقٍ أو اتفاق ، قال : وعندنا يثبت بذلك وبالقياس ، وكلام أحمد في الحدود والكفارات على ما ذكره القاضى ، قال في رواية المروذى - فيمن سرق من الذهب أقلّ من رُبع دينارٍ : أقطعه ، قيل له : ولم ؟ قال : لأنّه لو سرقة عروضاً قوّمتها بالدرارم ، كذلك إذا سرق ذهباً أقلّ من ربع دينار قوّمتها بالدرارم . فقد أثبتت القطع بالقياس ، وكذلك نَقَلَ عنه الميمونى في النَّصْرانى إذا زُفَى وهو مُخْصَّنٌ : يرجم ، قيل : لم ؟ قال : لأنّه زانٍ بعد إحسان ، ونقل عنه جعفر بن محمد في يهودى مرءؤذن وهو يؤذن فقال : كذلك ، قال : يُقتل لأنّه شتم^(١) ، وبعض هذه النصوص قد تكون من باب تحقيق المَنَاط ، ولا خلاف فيه :

مسألة : ذكرها الجويني بعد القياس في المقدّرات ، في قياس طهارة النجاسة على طهارة الحدث ، وهل هما تبعيد أو مَعْقُولَنا المعنى ، أو إحداهما دون الأخرى

مسألة : يحرى القياس في الأسباب عندنا ، ومنع منه قوم

مسألة : القياس المركب أصله ليس بمحاجة ، عند المحققين من الشافعية والحنفية ، وصار الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية وجماعة من الطردبيين إلى صحته وجواز التمسك به ، وهو كثير في كلام القاضى [أبى يعلى وغيره من أصحابنا] وقد أشار إلى الأول أبو الخطاب^(٢) .

مسألة : يجوز القياس على أصل مخصوصٍ من جملة القياس ، وهو الذي تسميه الحنفية موضع الاستحسان^(٣) ، خلافاً لهم في قوله: لا يجوز إلا أن يكون مُطللاً،

(١) في ا « يُقتل لا يشتم » سقط من الناسخ .

(٢) في هامش اهنا « بلغ مقاولة على أصله » .

(٣) في ب « موضع الاستجيباب » .

أو تجُّمعاً على القياس عليه ، أو يكون هناك أصل آخر يوافقه ، فيجوز القياس عليه^(١) .
وقول الشافعية ، وبعض الحنفية ، وإسماعيل بن إسحاق كقولنا ، وذكر لنا^(٢) .
أبو الخطاب وجهاً للحنفية ، وقول أكثر المالكية للحنفية .

مسألة : قال القاضي : المخصوص من جملة القياس يقاس عليه ، ويقاس
على غيره ، أما القياس عليه فإن أَمْد قال في رواية ابن منصور : إذا نذر أن يذبح
نفسه^(٣) يُفْدِي نفسه بذبح كبش ، ففاس مَنْ نَذَرْ ذَبْحَ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ نَذَرْ ذَبْحَ وَلَدِهِ .
وإن كان ذلك مخصوصاً من جملة القياس وإنما ثبت بقول ابن عباس .

قلت : بل هو على وفق القياس في أن نَذَرْ المعصية ينعقد^(٤) ، ومُوجِّهُ البدل^(٥)
الشرعى أو كفارة يمين ، وأما قياسه على غيره ، فإن أَمْد قال في رواية المروذى^(٦) :
يمجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف تشتري من لا يملك ؟
فقال : القياس كما تقول ، ولكن استحساناً^(٧) واحتج بأن أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم رَخَصُوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها ، وهذا يُشَبِّهُ ذاك ، فقد فاس
مخصوصاً من جملة القياس^(٨) [على مخصوص من جملة القياس^(٩)].

قلت : مضمونه أن موضع الاستحسان يجوز أن يثبت بقياس معدول^(١٠) أقوى
من القياس الجارى ، بأن تكون الصورة المخصوصة مساوية لصورة يخالف حكمها
حكم سائر الصور ، وبهذا قال أصحاب الشافعى ، وقال أصحاب أبي حنيفة : المخصوص من
جملة القياس لا يقاس على غيره ، ولا يقاس عليه ، إلا أن يكون معللاً كقوله « إنها »

(١) كلام « وذكر لنا » ساقطة من ب .

(٢) في ا « إذا نذر أن يذبح ولده ، وإن كان مخصوصاً » فلم يتم قياس بسبب سقوط ملا
أنتناء عن ب ، د .

(٣) في ا « ينفذ » .

(٤) في ب « استحب » .

(٥) ما بين هذين المقوفين ساقط من ب .

(٦) في ب « معدول » .

من الطوائف» أو مجّعاً على جواز القياس عليه كالمخالف بالإجارة قياساً على البيع، ثم ناظرهم في قياسه على غيره مناظرة من ينكر الاستحسان، وليس بجيدٍ^(١) على أصله، واعترف في أثناء المسألة^(٢) بأنه لا يقال على غيره في إسقاط حكم النص، بخلاف قياس غيره عليه.

مسألة : إذا من المستدل حكم الأصل لم ينقطع، وله الدلالة عليه عند الأكثرين، وفرق أبو إسحاق الإسفاريني بين المنع المشهور والخلف^(٣)، وقال قوم: يكون منقطعاً.

مسألة : ليس من شرط الأصل أن يكون منصوصاً على عنته في المؤثر والملائم، ولا مجّعاً على تعليله، وقال بشر بن غياث^(٤): إذا يكن منصوصاً على عنته ولا مجّعاً^(٥) على تعليله لم يجز القياس عليه، حكاه القاضي وابن برهان، وهذا هو بشر المربي، قال القاضي في المقدمة التي ذكرها في آخر المفرد: والعلة المستنبطة لابد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم وسلامتها على الأصول من نقض^(٦) أو معارضةٍ.

قلت: ذكر المخالف أولاً في العلة المستنبطة، ثم في أثناء الكلام جعل المخالف فيما علمت بالاستدلال، ومورد المخالف القطعية، والمستدل عليها بالفظ الشارع وإيمائه لا تكون قطعية، فتكون الأقوال ثلاثة، أحدها: لا بد من العلة المنصوصة أو الجمع عليها، والثاني: لا بد أن يدل عليها دليلاً شرعى وهو ظاهر ما قاله ابن حامد، والثالث: يعلم بالعقل تارة وبالشرع أخرى، كما اختاره

(١) في ب « وليس بجيد » .

(٢) في ب « في إثبات المسألة » . (٣) في د « بين المنع الظاهر والخلف » .

(٤) في ب « بشر بن عيار » تحرير، مما تذكره هذا الاسم .

(٥) في ب « أو مجّعاً » .

(٦) في ب « عن نقض » .

القاضي ، وعلى رواية [أنه] لا يستدل على العلة بالدَّوْرَان ، ولا بالمناسبة ، وإن كانت مؤثرةً ، فإن غاية ذلك أن هذا الوصف قد علمنا أن الشرع علق الحكم به في ذلك الموضع ، فلن أعلم أن هذا الحكم أيضاً علقه به ، هذا محسن تمثيل ، فكأنه ثابت لصحة هذا القياس ب مجرد القياس ، والشيء لا يثبت بنفسه ، فقد صار لأصحابنا في المناسب المؤثر والغريب ثلاثة أقوال ، وإذا كان هذا في أقيسة المعانى والتعليق فى أقيسة الأشباه^(١) والتتميل أولى ، ونشئه رضى الله عنه أنه لا يقاس الشيء على الشيء إلا إذا كان مثلاً في جميع أحواله ، يوافق في قياس التتميل هذه الرواية في قياس التعلييل ، وأما ما ذكر عن الصحابة فقصة أبي بكر هي من باب الأولى كما دل عليه لفظهم ، وأما الحرام فلم يختلفوا في علة شيء من الأصول ، فإن اليدين^(٢) والطلاق الذين أحقوا الحرام بهما حكمهما وعلتهما معروفة بالنص ، لكن هذا الفرع هل معناه معنى الطلاق أو معنى اليدين ؟ فالخلاف كان بينهم في ثبوت الوصف في الفرع الذي هو أحد مقدمتي القياس ، وهو من باب تحقيق المخاط ، لا من تخريجه ، وثبوت الوصف في الفرع يعلم بالاستنباط بلا خلاف ، كما يعلم ثبوت المخاط في أعيان الأفعال بالاستنباط بلا خلاف ، كما قد يختلف في بعض الأفواه هل هو تصریح أو كناية ، وكما يختلف في وقوع الطلاق بالفارق والسراج ، والذى قاله القاضى له وجه ، لأن منشأ الخلاف استنباط العلة من الأصول المتصوصة أو تحقيقها في الفروع ، ولو فرض أنهم اختلفوا في علة الطلاق واليدين ، لكن إنما استفادوا العلة من إيماء القرآن مثل قوله : ﴿ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أما مجرد الاستنباط من غير اللفظ ففيه نظر ، وقد قدمت أن ابن حامد لا يخالف في الاستنباط السمعى كفحوى الخطاب وإيمائه وإشارته ولحنـه ، وإنما يخالف في أنا بالعقل نعرف علة الحكم .

(١) فـ بـ « الأسماء » والمراد قياس الشبه .

(٢) فـ دـ « فإن الذين أحقوا الحرام باليدين والطلاق حكمهما .. لـ الخ »

[شيخنا] : فصل

ثم قال بعد هذا : مسألة في العلة المستنبطة كعلة الربا ونحوها ، الشيء الدال على صحتها يخرج على وجهين ، أحدهما : أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها ، وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية [أحمد بن] الحسين بن حسان ، فقال : القياسُ أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثلاً في كل أحواله ، وأقبل به وأدبر ، فاما إذا أشبهه في حالٍ وخالفه في حالٍ فهذا خطأ ، قال أبو بكر : يعني في كل أحواله في نفس الحكم ، لا في عينيه ، لأنَّه لا يُبدِّل من المخالفة بينهما ، والوجه الثاني يفتقر إلى شبيهين : دلالة عليها ، ودلالة على صحتها ، وهو : أن يكون الوصفُ مؤثراً في الحكم المعلل ، فإذا عُرف افتقر إلى سلامته على الأصول ، وهو أن يسلم من نقض ومعارضة [١) فإن عارضها قياسٌ مثلها أو أقوى منها وفقط ولم تكن علة ، وجَه الأول أن العلل يستمر [٢) هذا الأصلُ فيها بدلالة المعنى ، الموجبُ لكون المخل أسوداً وجودُ السواد ، فالشرعية أولى أن يجوز هذا فيها ، وقد اتفقت الأمة على أن يُزن المحسن هو المعنى الموجبُ للرجم ، لما كان الرجم يحبب بوجوده ويعذم بعدمه ، قال : وجَه الثاني في أن وجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها لا يدلُّ على صحتها ؛ أنا قد جعلنا علةَ تحريم الخمر وجود الشدة فيه ؛ لوجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها ، فصارت هذه العلة [هي العلة] الموجبة لتكفير المستحل للخمر ، وإن كانت الشدة توجد في النبيذ ولا يوجد تكفير مستحله ، والدلالة على [٢) أن صحتها تأثيرُ الوصف وسلامتها هو أنها وجَدْنا أنَّ التي لها أوصاف مكيل ومطعم ومقنَّات ومَزْروع وموزون ، وله مثل ، وأجمعنا أن العلة هو الوصف المؤثر في الحكم دون غيره .

(١) هذا الكلام ساقط من ا .

(٢) فـ ب « ولا دلالة على أنـ ماـ الخ » وليس بشيء .

[شيخنا]: فصل

ذكر القاضى فى كتاب الروايتين والوجهين اختلافاً فى المذهب فى صحة العلة المستنبطة ، فقال : إذا ثبت معنى الحكم مقطعاً عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع رُدّ غيره إليه إذا كان معناه فيه ، وهذا لا إشكال فيه ، فاما إن كان معنى الأصل عُرف بالاستنباط مثل علة الربا [ف الزائد] بكيل أو مطعمون فهل يجب ردّ غيره إليه أم لا ؟ فقال شيخنا أبو عبد الله : لا يجب ردّ غيره إليه ؟ فعلى قوله يكون القول ببعض القياس دون بعض ، وقد أومأ أحمد إليه فى رواية منها ، وقد سأله : هل تقىيس بالرأى ؟ فقال : لا ، هو أن يسمع الرجل الحديث فتقىيس عليه ، قال : معنى قوله لا يقىيس بالرأى ، يعني ما ثبت أصله بالرأى لا تقىيس عليه .

قلت : فـكأن القاضي يقول : إن إثبات علة الحكم في الأصل هو مثل إثبات نفس الحكم في الأصل بالرأى ، وهذا قريب ، وأحمد أراد أنه لا بدّ في القياس من أصل يرد الحكم عليه ، يريد بذلك مخالفة ماعليه أهل الرأى من الاستحسان الذى أنكره عليهم ، وهو وضع المسائل بالرأى والمناسبة المجردة ، ثم التفريع عليها ، ومثل هذا قوله : إنما القياس أن يقيس على أصل ، أما أن تجعى إلى الأصل فتهدمه . ثم تقول قياس فعلى أى شىء قست ، وتجد كثيرا من الكوفيين فرعوا^(١) على أصول موضوعة بعلل ومناسبات تشبه الاستحسان العقلى^(٢) والمصالح المرسلة ، وقد يؤخذ من كلامه هذا إنسكار الاستحسان الخفى^(٣) والاستصلاح المالكى ، وكلامه هذا موافق لكلام الشافعى ، و يؤخذ من كلامه هذا أنه لا يقياس على أصل ثبت بالقياس كما اختاره طائفة من الأصحاب ، و قوله « لا يقياس بالرأى » قد يؤخذ منه نفي الرأى في حكم الأصل ونفي الرأى في علة الحكم ، فإن استنباط العلة قياس بالرأى ، و قوله

(١) في ب « وتجد كثيرا لــكوفين فروعا فرعوها على أصول -المخ» .

(٢) في « العقل »

(٣) في بـ «الاستحسان الحفي» تصحيف.

«أن تسمع الحديث فقيس عليه» إما بتعليل دل كلام الشارع عليه، وإما تمثلك^(١) بعدم الفارق ، قال القاضي : وعندى أنه يجب رد غيره إليه ، وقد أومأ إليه في رواية ابن القاسم فقال : لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلا ، قياساً على الذهب والفضة ، قال : فقد قاس الحديد والرصاص على الذهب والفضة ، والعلة في الأصل غير مقطوع عليها ، لأن العلة عند بعضهم كونها قيم المخلفات ، وعند ابن عباس^(٢) معنى آخر . قال : وجه الأول^(٣) أنه إذا كان معنى الأصل عرف بالاستدلال وغالب الظن فإذا زدنا غيره إليه عرفناه بالاستدلال وغالب الظن من غير أصل مقطوع على معناه وهذا لا يجوز ، وتحريره أن المعنى المستنبط غير مقطوع على صحته ، فلم يجز القياس عليه ، ووجه الثانية أن الله أمرنا بالاعتبار ، ولم يفصل ، بل هذا أولى ، فإن هذا اعتبار حكمه^(٤) ، والذى قالوه اعتبار الفرع فقط ، فكان بالأمر أخص ، وإجماع الصحابة أن عمر وعليها قالا لأبي بكر : رضيك رسول الله لدينا أفالاً نرضاك لدينا^(٥) وهذا قياس على معنى استنبطاه . وكذلك قالوا لعمر : إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك ، وكذلك اختلافهم في الحرام حيث قال بعضهم : يمين يكفر ، وبعضهم : ظهار ، وبعضهم : طاقة واحدة ، وبعضهم : ثلاثة ، فكل فريق إنما راعى معنى استنبطه فرد إليه في هذه الحادثة ، وكذلك اختلفوا في الخرقاء على خمسة مذاهب على هذا المعنى ، ولأن الاستدلال إلى القبلة فرض ، والناس فيه على ضربين ، من كان قريبا منها بالمعاينة ، ومن كان بعيدا بالاجتهاد بالدلائل^(٦) ، وكلها علامات مستنبطة ، كذلك الشريع^(٧) يؤخذ نظما وهو : ما ثبت بنص كتاب أو خبر متواتر ويؤخذ استدلاً وغلبة الظن ، وهو ما ثبت بأخبار الآحاد ، وكذلك هاهنا : إذا صاح

(١) في ب « وإنما تمثل بعدم الفارق » تحرير .

(٢) وضم في فوق كلمة ابن عباس كلمة « كذلك » .

(٣) في ب « قال وجه الأدلة » تحرير .

(٤) في ب « فإنه اعتبار حكمه » .

(٥) في ا « بالاجتهاد بالدليل » .

(٦) في ا « لذلك الفرع » تحرير .

رُدُّ الفرع إلى الأصل عُرف معهـ قطعاً صحيـ رُدُّهـ إلـيهـ [وإنـ كانـ معـناـهـ عـرـفـ اـسـتـدـلاـةـ دونـ غـيرـهـ ، وإنـ كـنـاـ نـخـتـلـفـ]^(١) فـإـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ الـمـؤـثـرـ مـعـتـبـرـاـ فـلـابـدـ منـ اعتـبـارـهـ بـالـأـصـولـ ، فإنـ سـلـمـ منـ نـقـضـ أوـ مـعـارـضـةـ دـلـلـ عـلـىـ حـقـتهاـ ، وإنـ وـقـفـ فيـ أحـدـهـ ثـبـتـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـلـةـ ، حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـرـاغـيـ^(٢) وـقـبـلـهـ الـغـرـالـيـ ، وـقـبـلـهـمـ أـبـوـ زـيدـ ، وـهـوـ : أـنـ الدـورـانـ هـلـ هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ الـعـلـىـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ ، أحـدـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ ، وـيـسـمـونـهـ الـطـرـدـ كـاـ يـسـمـيـ الـحـنـفـيـ الـمـطـرـدـ الـمـحـضـ الدـورـانـ ، وـقـدـ جـعـلـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ فـيـ أحـدـ الـوـجـهـيـنـ ، وـالـثـانـيـ هـوـ قـوـلـ أـبـيـ الـحـطـابـ وـابـنـ عـقـيلـ أـنـ حـجـةـ ، وـأـمـاـ التـأـيـرـ بـعـضـ لـهـ مـنـاسـبـةـ ثـبـتـ تـأـيـرـهـ فـيـ غـيرـ تـلـكـ الصـورـةـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ القـاضـيـ لـلـمـنـاسـبـةـ .

قلـتـ :ـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـمـوـدـ إـلـىـ الـطـرـدـ السـالـمـ عـنـ الـمـعـارـضـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـقـيـاسـ الـذـىـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـسـتـعـمـلـهـ الـقـاضـيـ وـأـهـلـ زـمانـهـ مـنـ الـعـرـاقـيـنـ وـقـبـلـهـ وـبـعـدـهـ ، وـيـسـمـيـهـ أـبـوـ زـيدـ الـطـرـدـ وـذـوـيـهـ^(٣) الـطـرـدـيـيـنـ ، لـكـنـ مـاـ أـرـادـ بـهـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ الـطـرـدـ الـمـحـضـ الـذـىـ يـعـلـمـ اـنـتـفـاءـ^(٤) عـلـةـ الـأـصـلـ مـعـهـ ، وـإـنـماـ أـرـادـ بـهـ الـطـرـدـ الشـبـهـ^(٥) وـهـوـ مـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـضـمـنـاـ لـلـعـلـةـ ، لـكـنـ اـشـتـرـاطـ سـلـامـتـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ يـحـتـمـلـ شـيـئـيـنـ ، أحـدـهـاـ تـعـرـضـ الـمـسـتـدـلـ لـلـذـلـكـ ، وـهـوـ السـبـبـ وـالـقـسـيمـ ، وـهـوـ أـنـ يـقـالـ :ـ هـذـاـ الـوـصـفـ قـدـ اـقـتنـ بـهـ الـحـكـمـ طـرـداـ^(٦) ، وـلـيـسـ هـنـاـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـتـعـلـيلـ غـيرـهـ ، وـالـثـانـيـ أـنـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ لـكـنـ الـمـعـرـضـ يـنـقـضـ وـيـعـارـضـ ، وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ فـهـوـ سـوـاءـ فـيـ حـقـ الـمـنـاظـرـ^(٧) ، وـإـنـماـ يـخـتـلـفـ فـيـ تـرـتـيبـ الـمـنـاظـرـةـ ، وـهـوـ يـمـوـدـ إـلـىـ الـجـمـعـ وـالـفـرـقـ بـمـاـبـينـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ مـنـ الـصـفـاتـ ، وـقـوـلـهـ «ـ دـلـلـةـ عـلـيـهاـ »ـ يـرـيدـ بـهـ التـأـيـرـ [ـ^(٨)ـ الـذـىـ هـوـ وـجـودـ الـوـصـفـ حـيـثـ وـجـدـ الـحـكـمـ ،ـ فـإـنـ عـدـمـ التـأـيـرـ^(٩)ـ عـنـدـهـ وـجـودـ الـحـكـمـ بـلـاـ وـصـفـيـ ولاـ عـلـةـ أـخـرىـ ،ـ

(١) في أ، وإن كان يختلف في التأثير . (٢) في أ « الداعي » .

(٣) في ب « ودونه » تحريف .

(٤) في أ « الذي يعلم لبقاء - المخ » .

(٥) في أ « المشبه » .

(٦) في أ « مطردا » .

(٧) في أ، د « في حق الماناظرة » .

(٨) ساقط من أ .

كأنه استغنى عنه ، وقوله « دلالة على صحتها » يريده بالسلامة عن النقض والفرق وجعل الأول دليلاً عليها ، لأن العلة المؤثرة في الحكم لا بد أن تكون معه حيث ما كان ، فهذا أولى ما يُعرف به .

ثم قال القاضي [وأبو الطيب^(١)] : فأما إذا نازعه الخصم في وصف عاته وامتنع من تسليمه ففسره بما يوافقه ويسلمه له ، وكان اللفظ متحملاً لما فسره به قيل منه ، كما لو قال : الحاج لا يسقط بالموت لأنّه فعلٌ تدخله النية [وقد استقر عليه حال الحياة فلا يسقط بالموت ، كالدين ، فقيل له : لا يثبت لأنّه تدخله النية]^(٢) لأنّه يقع عن الحاج عندنا ، فقال : أردت به أنه يأمره بفعله ، ويقصد المأمور فعله للآخر .

فقالت : فقد فرقوا بين نقض العلة^(٣) الذي هو معارضة ، وبين النع ، والذي ذكره أبو محمد في جدله أن له أن يفسّر كلامه في جواب النقض بما يوافق الظاهر وبما^(٤) يخالفه ، وإن كان النقض مقدمة قياس الاستدلال الكلي^(٥) .

[شيخنا] فصيَّلْ

تلخيص هذا الباب أن الفرع إذا قيس^(٦) على أصل فإذا أُنْعِلَم تأثير ذلك الوصف في الحكم الذي في الأصل بنص كتاب أو سنة^(٧) أو إجماع أو غير ذلك . أما الأول فلا خلاف فيه عند القياسيين ، وإنما الخلاف هل دليل^٨ لغوٌ مفهومٌ من اللفظ ، أو موقفٌ على دليل القياس ؟ .

(١) ليس في ا

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا ، والكلام يقتضيه لا محالة .

(٣) في ا « بعض العلة » تحرير .

(٤) في ا « وإنما يخالفه » تصحيف .

(٥) بهامش ا هنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٦) في ب « إذا فتش » تحرير .

(٧) في ب « أو بنية » تحرير .

وإن علم تأثير الوصف في حكم الأصل بالاستنباط ، وكان الوصف مناسباً؛ فإما أن يُعلم تأثيره في غير الأصل بنسق أو إجماع أو لا يُعلم له تأثير في غير الأصل ، فالأول هو المناسب المؤثر واللائم ، والثاني هو الغريب ، ولاصحابنا في هذا الباب ثلاثة أقوال ، أحدها : القول بالجيمع كاقرره أبو محمد المقدسي وأبو محمد البغدادي ، والثاني ^(١) نفي القول بالغريب ، كاذكه أبو الخطاب في موضع ، الثالث عدم ^{*} بالجيمع ، كما قاله ابن حامد ، وعلى هذا يتبيّن للك أن أبا محمد والغزالى قبله يُدخلان في قسم المستنبط المناسب المؤثر والمنسوب المناسب المؤثر ، وهو غلط ، فإن الأول فيه قياسان ، وهذا فيه قياس واحد ، وحقيقة الأمر أن المثبت بالقياس إن كان هو الحكم فقط فهو المنصوص ، وإن كان الحكم وعلة الأصل ^(٢) فهو المؤثر ، وأما الغريب فإثبات بمجرد المناسبة غير المؤثرة ، وحقيقة الأمر في المؤثر أنه قياس لهذا الوصف على ذلك الوصف في علته ، فهو إثبات للعلة بالقياس ، وعلى هذا فلا يشترط في المؤثر أن يكون مناسباً ، وأبو محمد جعله من قسم المناسب ، ونظير هذا تعليق الحكم بالوصف المشتق : هل يشترط فيه المناسبة ؟ على وجهين ، وكلام القاضي والعرفيين يقتضي أنهم لا يحتجون بالمناسب الغريب ^(٣) ويحتجون بالمؤثر مناسباً كان أو غير مناسب ، ولم في الدوران خلاف ، وجميع أدتهم ^(٤) تقتضي هذا ، فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه إلا ابن حامد ، وأما المؤثر غير المناسب أو المناسب غير المؤثر ففيهما ثلاثة أوجه ، وقال ابن عقيل : الذي لا شبه له هو الذي يقول الفقهاء لا تأثير له ، ويقول الخراسانيون : الإخالة له ، فجعل المؤثر هو المخل .

مسئ الله : إذا اجتمع الأمة على حكم جاز القياس عليه وإن لم يكن فيه نص ، في قول الجمهور ، قاله ابن برهان ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز .

(١) في بـ « الشافعى » تحرير .

(٢) في ب « وعلته الأصل » .

(٣) في بـ «عُنَاسِبُ الْغَرِيبِ» .

(٤) فِي بَدْءِ وَجْهِهِمْ أَوْلَاهُمْ .

مَسَأَلَة : إذا كان الأصل المجمع عليه لم يجمع على تعليله ، بل علل البعض ، واختلف من علل فهم من عمل بعلة وعمل بعضهم بأخرى ، فهل إذا فسدت إحداها يدل على صحة الأخرى ؟ ذكر أبو الخطاب فيه مذهبين ، أحدهما : لا يدل ، وهو ظاهر قول الجويني ، والثاني : يدل ، لأنها إذا قسّدت مع كون القياس والتعليل هو الأصل ، والتعميد بخلافه ، يلزم منه تعين الأخرى ، والأول اختيار أبي الخطاب فيما ذكره المقدسي .

مَسَأَلَة : وشهادة الأصول طريق في إثبات العلة ، كقولنا في الخيل : لا يجب الزكاة في ذكورها ، فلا تجحب في إناثها ، والدليل عليه بقية الأصول من الحيوانات ، نفياً وإثباتاً ، ذكره أصحابنا ، وعمل أبو الخطاب بأنه يشبه الظُّرد والعكس ، وحكي عن الشافعية وجهين .

مَسَأَلَة : إذا قلنا بأن العلة تتخصص ، فنقضت على ^(١) المستدل ، لزمه أن يبين المخصوص ، وأنه لم يوجد ^(٢) في الفرع ، ذكره أبو الخطاب في مسألة التخصيص ، وحكي شيخنا في الجدل قوله آخر أنه لا يلزم ذلك .

[شيخنا] فصل

فاما إذا أفسد ^(٣) أحد المناظرين علة خصمه لم يكن دليلاً على صحة عنته ، إذا كان من الفقهاء من يعلم بغير علتهما ، كمسألة لربا ، إلا أن ذلك يكون طريقاً في إبطال مذهب خصمه ، وإزامه تصحيح عنته .

مَسَأَلَة : يجوز جعل صفة الإجماع والاختلاف علة ، كقولنا في التولد بين الظباء والغنم ^(٤) : متولد من أصلين تجحب الزكاة في أحدهما بالإجماع ، فوجب فيهم ،

(١) في أ « عليه المستدل » وربما قرئت « علة المستدل » .

(٢) في ب « لم يؤخذ » .

(٣) في ب « لا ذصل - لاخ » .

(٤) في ب « بين الظبي والعلم » تحرير .

كالمتولد بين السائمة والمعلوقة ، وكقول الحنفية : مختلف في إباحة لمحه فطهر جلده بالدباغ ، كالسبع ، وهذا قول الأكثرين ، وقال بعض العلماء لا يجوز ، لأن الاتفاق والخلاف حادث بعد الأحكام .

وهذا هو الذي ذكره القاضى فى خلافه فى ضمن مسألة النبيذ .

فصلٌ

قال القاضيان أبو بعلى وأبو الطيب فى العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء : إذا دل كلامُ صاحب الشريعة على علة الحكم ، فإن كان وصفاً مُطرداً فهو كمال العلة ، وإن انقضَّ وجَب ضمّ وصفٍ آخر إلَيْهِ ، وعلم أن صاحب الشرع لم ينصَّ على كمال العلة ، وإنما نصَّ على بعضها ، ووكلَّ الثاني إلى اجتهاد أهل العلم .

وهذا دليلٌ من كلامهما على أن العلة المنصوصَ عليها يُبطلها النقض أيضاً ، وقد صرَّح بذلك في أثناء المسوالة^(١) .

[^(٢)] ذكر القاضى في ضمن مسألة قتل الراهب أن تعلييل النبي يجوز تخصيصه^(٣) [ذكر القاضى فيها قولين كاذبٌ أبو الخطاب ، وذكر أبو الخطاب أن من قال بإبطال المستنبطة بالنقض لهم في المنصوصة وجهان ، أحدهما كاذبٌ ، والثانى أنها لا تبطل بالتفصيص ، بخلاف المستنبطة .

وأبو محمد البغدادى إنما حكى الوجهين في العلة المستنبطة ، فاما المنصوصة فلا تنقض ، وأجاب عن النقض بأوجوبه ، أحدهما : منع وجوب الاطراد بعد دلالة صحتها ، والثانى منعه في المنصوصة ، والثالث تسليمه لكن إذا كان التخلف لغير عارض ، وهل يجب على المستدل بيان المعارض ؟ على مذهبين ، ذكر القاضى بخطه

(١) في ب « إثبات المسوالة » .

(٢) هذا الكلام ساقط من ا .

في التعليل على آخر العدة إذا قلنا لا يتحقق بالعلة المقصورة فعل يحكم ببطلانها أو تحمل المتعدية أولى منها؟ يحتمل وجهين .

مسألة - قال أبو الخطاب : يجوز عند أصحابنا أن يكون الحكم علة لحكم آخر ، كقولنا : مَنْ صَحْ طَلاقُهُ صَحْ ظِهَارُهُ ، وقال بعض المتأخرین : لا يجوز أن يكون علة ، وإنما هو قياس دلالة لعلة فيه ، وعلل أبو الخطاب بأن علل الشارع أمرات ، وهذه - والله أعلم - منازعة في عبارة ، وهذا القول الثاني اختيار ابن عقيل فيما يغلب على ظني ، ونخر الدين ابن المنى [والمتأخرین ، فلينظر] .

مسألة - يجوز القياس فيما لم ينص على حكمه [أصلًا] كقياس لفظ الحرام على الظهار ، وقال بعض المتكلمين : لا يجوز القياس إلا فيما نص على حكمه في الجملة ، وقال : لو لا النص على ميراث الإخوة في الجملة لم أجوز إثبات مشاركتهم مع الجد [بالمقاييس^(١)] هذا قول أبي هاشم .

مسألة - لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص ، عند أكثر أصحابنا والحنفية ، خلافاً للشافعى وأبى الخطاب والمالكية ، ووافقنا بعض الشافعية ، وعندى أنها علة صحيحة ، وقد ثبت ذلك مذهباً لأحمد حيث علل في النقادين في رواية عنه بالثنائية ، وكونه علل بالوزن في الرواية المشهورة فدليل افتضى ذلك ولا يلزم منه فساد القاصرة ، و اختيار أبي الخطاب كاختيار المقدسى ، وذكر أبو الخطاب في موضع آخر أن الجميع رجحوا المتعدية ، ذكره في مسألة جعل المعلول علة ، وهذا في المستنبط ، فاما القاصرة المنصوصة فيجوز التعليل بها وفاقد ذكره أبو الخطاب ، مع أن تعليل أحد بالقاصرة في مثل نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه كثير جداً ، بل هو من أكثر القائلين بذلك ، وذكر القاضى في ضمن مسألة العلة القاصرة أن العلة القاصرة لا تفيد الحكم فلا تعتبر فنقض علته بالعلة المنصوصة ، فقال : وأما العلة المنصوص عليها فيحمل الأمر فيها على أنها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها

(١) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

أبيح أو حُظر ، وعلل المصالح لا تعلم بالاستخراج ، وإنما تعلم بالتوقيف ، وكلامنا في العلة التي تستخرج من علل الأحكام ليست بمتعددة ، فقد فرق القاضى بين علل المصالح وعلل الأحكام ، وكأنه أراد بعمل المصالح الحكم ، وهذا يقتضى أنه لا يقول بالمناسبة الغريب ، وقد لا يثبت القياس في الأسباب بالحكم ، ثم أعاد هذا المعنى وبسط القول في هذه المسألة .

مسائلة : لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة ، وتخصيصها نقض لها ، نص عليه واختلف فيه أصحابنا على وجهين ، ذكرها أبو إسحاق ابن شافلا في شرح الخرقى ، وذكرها الخرزى وأبو حفص البرمكى ، أحدهما : كالمخصوص ، اختياره القاضى وأبو الحسن^(١) بن الخرزى ، وبه قال المالكية ، وأكثر الشافعية ، وجماعة من المتكلمين ، وبعض الحنفية ، وذكر القاضى كلام أحمد الدالى على منع تخصيص العلة من قوله : القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثلاً في كل أحواله – إلى آخره .

[قال شيخنا] : وفيه نظر ، فإنه ذكر هذا أنه إحدى الروايتين في مسألة قياس الشبه ، مع أن التخصيص لا يَمْنَع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أحواله ، فإذا جبر النقض بالفرق ، ثم ذكر أن أبو إسحاق حكى فيهما وجهين ، قال : وقول أحمد « القياس يقتضى أن لا يجوز شراء أرض السواد لأنَّه لا يجوز بيعُها » ليس بموجب تخصيص العلة ، لأن تخصيص العلة لا يَمْنَع من جرائتها في حكم خاص ، وما ذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام ، وقد يترك القياس الأصول للخبر .

قلت : هذا أحد الأقوال الخمسة ، والثانى : يجوز تخصيصها ، ذكره أبو إسحاق ابن شافلا [عن بعض أصحابنا] وقال القاضى في مقدمة المجرد : وهذا ظاهر كلامه في كثير من الموضع ، ولم يذكر غيره ، واختياره أبو الخطاب [٢] وقد ذكر الشيخ هنا وغيره أنَّه نص على امتناع تخصيصها .

(١) في د « والخرزى » بدون ذكر الكنية ، وفي ب « وأبو الحسين الجزرى »

(٢) ما بين هذين المقوفين متأخر في د عما يليه .

قلت : وقد ذكر القاضى فى مقدمة المفرد أن القول بجواز تخصيصها هو ظاهر كلام أحمد فى كثير من المواقف .

قلت : فصارت على روایتين من صوتيين^(١) [ولفظه : هي صحيحة^(٢) حجة فيما عدا] المخصوص ، وبه قالت الحنفية ، وبعض الشافعية ، ومالك ، كذا قال أصحابنا ، وأبو الطيب ، وأنكر عبد الوهاب صحة هذا عنهم ، وحتى ابن برهان عن الشافعى نفسه والمتقدمين من الحنفية كالاول ، ونصره ، وقال أبو الخطاب : كلام أحد يحتمل القولين معاً .

[قال شيخنا] : تلخيص قول أبي الخطاب فى تخصيص العلة أنه لا يجوز تخصيصها إلا بدليل شرعى يدل على موضع التخصيص ، سواء كان المخصص نصاً أو غير نص ، وهذا يقتضى جواز تخصيصها وإن لم يَبْيَنْ في صورة التخصيص مانع يقتضى استثناء تلك الصورة من موضع العلة ، فهو يخصها بعموم الأدلة لا بخصوص العلل ، وقال : إن مدعاوى العلة يحتاج إلى تبيين ما يدل عليها فى الأصل ، وبين أن الموضع الذى يخص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من تعليقه على العلة ، فاما إذا لم يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهى متنقضبة فاسدة ، وكلامه فى المسألة يقتضى أنها تختص ، لأن العلة مانعة ، لكن يكفى فى صحتها وجود الحكم معها فى الأغلب ، كما يكفى فى صحة الدليل وجود مدلوله فى الأغلب ، وجعل عدمة قوله إن العلة أمانة ، والأمانة لا يجب وجود حكمها معها على كل حال ، وإن كان ترك الدليل والعلة لا يجوز إلا لوجب .

وهذا القول عندي خطأ ، وهو قول من أبي تخصيص العلة ، فاما جواز تخصيص المانع فلا ينبغي أن يشك فيه ، والخلاف فيه لفظى اصطلاحى واختار أبو محمد أنه يجوز تخصيص المنصوصة بالدليل مطلقاً كاللفظ ، وأما المستنبطة فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع أو ما عالم أنه مستثنى تعيناً ، وهل على المستدل أن يحترز فى الاصطلاح ؟ اختار استحسان ذلك فى الشرط دون المانع ، لأن

(١) متأخر في دعماً يليه (٢) في ا، ب « هي حجة »

الشرط أمر وجودي فيصير في هذا ثلاثة أقوال ، و اختيار أبي محمد البغدادي باشتراط الاطراد إلا في المخصوصة أو فيما استثنى عن القواعد كالمصرأة والعلقة .

[قال شيخنا] : الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها ، إلا أن يكون لعنة مانعة ، فإنه إذا كان لعنة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً ، وإنما عدم المانع شرط في حكمها ، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثر : فإن كانت العلة مستنبطة بطلت ، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها ، وإن كانت العلة منخصوصة وجب العمل بمقتضى عمومها^(١) إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر .

وحاصله أن التخصيص بغير علة مانع مبطل لكونها علة ، وإذا تعارض نص الأصل المعلل ونص النقض وهو معلل فلا كلام ، وإن لم يكن معللاً بقى التردد في الفرع : هل هو في معنى الأصل أو هو في معنى النقض ؟ وقد علم تبعه للأصل دون النقض .

وتلخيصه أن العلة لا تُخَصُّ إلا لعلة^(٢) كما أن الدليل لا يختص إلا بدليل ، فإن كانت مستنبطة فلا بد من بيان العلة المخصوصة ، وإن كانت العلة منخصوصة كفى بيان دليل مخصوص ، فهذا من تأمل حقيقة الأمر .

وأخصر منه أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا لعلة مانعة ، وأما المخصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة ، أو دليل^(٣) مخصوص ، وهذا في الحقيقة قول المتقدمين الذين منعوا تخصيص العلة .

وقال القاضي في كتاب القولين : هل يجوز تخصيص العلة الشرعية ؟ وهو أن

(١) في ابمقتضاهما .

(٢) في بـ « إلا بعلة » .

(٣) في اـ « ولدليل مخصوص » .

ثُوَجَ الْعَلَةُ وَلَا حُكْمٌ؟ قَالَ شِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَجُوزُ ، وَمَتى دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ لِمَا تَكَنُ عَلَةً ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْحَسِينِ بْنِ حَسَانٍ ، فَقَالَ : الْقِيَاسُ أَنْ يَقَاسَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ ، فَإِنْمَا إِذَا أَشْبَهَهُ فِي حَالٍ وَخَالِفَهُ فِي حَالٍ فَهُذَا خَطَأً ، قَالَ : وَمَنْ أَحْبَابُنَا مِنْ قَالَ : يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا ، فَيَكُونُ دَلَالَةً عَلَى الْحُكْمِ فِي عَيْنِ دُونِ عَيْنٍ ، قَالَ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(١) الصَّحِيحُ ، وَمَسَائِلُ أَحْبَابُنَا تَدْلِيُّ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَذْهَبِ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، كَمَا جَاءَ فِي لَأْثَرٍ ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ لِكَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِتَّابَعُ ، قَالَ : فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْقِيَاسَ كَانَ يَقْتَضِي غَسْلَ نَفْسِ الْمَوْضِعِ ، وَلَكِنَّ تَرْكَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ لِدَلِيلٍ أَوْلَى مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَلَى ، وَإِذَا كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُ تَرْكِ الْقِيَاسِ لِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ جَازَ تَخْصِيصُهُ فِي مَوْضِعِ لَدِلِيلٍ ، وَذَكَرَ نَصَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْمَرْوَذِيِّ فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ ، وَفِي أَرْضِ السَّوَادِ ، لِتَقْتِيهِ فِي قَوْلِ الصَّحَافِيِّ ، قَالَ : وَمَنْ أَحْبَابُنَا مِنْ مَنْعِ تَخْصِيصِ الْعَلَةِ ، فَقَوْلُهُ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرْكَ الْقِيَاسُ فِيهَا^(٢) .

[شِيخُنَا] : فَصَّلٌ

الْقَائِلُونَ بِتَخْصِيصِ الْعَلَةِ لَا تَفْسِدُ الْعَلَةُ بِالنَّفْضِ عَنْهُمْ ، إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ بَدْلِيٌّ ، فَأَمَّا الْمَانِعُونَ مِنْ تَخْصِيصِهَا فَالنَّفْضُ مُفْسِدٌ لِلْعَلَةِ عَنْهُمْ ، ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ التَّعْلِيلُ لِجُنْسِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ الْحَدِيدِ ، وَتَارَةً لِعَيْنِ الْحُكْمِ^(٣) : فَإِنْ كَانَ لِإِلْحَاقِ الْحُكْمِ اتَّفَضَتْ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ مُجْمَلٍ لَمْ يَنْتَفِضْ إِلَّا بِالنَّفْيِ الْمُجْمَلِ^(٤) وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِنَفْيِ مُجْمَلٍ اتَّفَضَ بِإِثْبَاتِ مُجْمَلٍ ، أَوْ مُفْصَّلٍ ، وَإِنْ كَانَ

(١) فِي أَ « وَهُذَا الْمَذْهَبُ صَحِيحٌ » .

(٢) فِي هَامِشِ اهْنَا « بَلْغُ مَقَابِلَةً عَلَى أَصْلِهِ » .

(٣) فِي بَ « لِغَيْرِ الْحُكْمِ » تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي بَ « لَا بَنْفِي مُجْمَلٍ » .

التعليل لإثبات مفصل انتقض بالنفي الجمل ، وإن كان لنفي مفصل لم ينتقض
بنفي مجل

[شيخنا] فصلٌ

إذا كان التعليل لجواز الحكم لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا في مال العصى :
حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ ، فلا ينتقض بغير الزكوى ، وإذا
كان التعليل للنوع لم ينتقض بعين مسألة ، كقولنا في لحم الإبل^(١) : نوع عبادة
تفسد بالحدث فتفسد بالأَكْل كالصلوة ، فلا ينتقض بالطَّوَاف فـإِنَّه يفسدُ بالحدث
ولا يفسد بالأَكْل ، لأن الطَّوَافَ بعضُ النوع .

وعندى في هذا نظر ، لأن التعليل إن كان لـكل نوع انتقض ، وإن كان
لمطلق النوع لم يلزم دخول الفرع فيه ، بل يكفي^(٢) الأصل وحده ، إلا أن يقال : إن
مقصودة إثبات الحكم في نوع آخر .

[شيخنا] : مَسَأَلَهُ : فِي جُوازِ تَعْلِيلِ الْحَكْمِ بِعَلَى ، ذَكَرَ أَبْنُ عَقِيلَ فِي مَسَأَلَةِ
تَعْلِيلِ الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ بِعَلَتَيْنِ - لَمَا أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّه لَا يَجْتَمِعَ^(٣) مُؤْثِرَانِ عَلَى أَثْرٍ وَاحِدٍ
كَقَادِرَيْنِ وَفَاعِلَيْنِ ، قَالَ : وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ اسْتِقْلَالِهَا بِالْحَكْمِ وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْبِلُ
مَسَاعِدَةً أُخْرَى مُسْتَقْلَةً بِالْحَكْمِ كَالْمَقْدُورِ بَيْنَ قَادِرَيْنِ فَمَا تَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ
عِنْدَ انْفُرَادِهَا تَسْتَقِلُ ، ثُمَّ إِذَا انْضَمَ إِلَيْهَا غَيْرُهَا صَارَتَا جَمِيعًا جَلْبَ الْحَكْمِ كَوَضِفَيْنِ
لَعْلَةً وَاحِدَةً فِي التَّسَاعِدِ^(٤) وَهَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّهَا مُجْمُوَّلَةٌ تَكُونُ عَلَيْهِ فِي زَمَانٍ دُونَ
زَمَانٍ ، وَإِذَا كَانَتْ مُجْمُوَّلَةً لَمْ يَسْتَبِعْ أَنْ يَقُولَ : حَرَمَتْ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ
الْحَائِضِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ ، فَإِذَا أَحْرَمَتْ حَرَمَتْ الْاسْتِمْتَاعُ^(٥) بِهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا :
الْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ ، وَالْمَقْدُورُ بَيْنَ قَادِرَيْنِ لَيْسَ هُوَ بِالْجَمْعِ وَالْوَضْعِ ، بَلْ مَنْ أَحَالَهُ

(١) يعنى في لمجائب الوضوء من أَكْل لحم الإبل . (٢) في ب « بل يلقى الأصل » .

(٣) في أ « أنه يجتمع مؤثران - لمان » سهو

(٤) في ب « في الشاهد » . (٥) في ب « المتعة » .

جَعَلَهُ مُمْتَنِعًا لِمَعَنِّي يَمْوَدُ إِلَى نَفْسِهِ^(١) وَذَاتِهِ .

قالت : وهو في المعنى قول مَنْ يمنع التعلييل بعلترين ، والخلاف في ذلك لظاهرٍ^(٢) قریب ، فإن أحداً لا يمنع قيام وصفتين كلٌّ منها لو انفرد لاستقل^(٣) بالحكم ، لكن نقول : هل^(٤) الحكم مضادٌ إليهما أم إلى كلٍّ منها أو في محل حكمان ؟ وکلام أحمد في خنزير ميت وغيره يقتضي التعلييل بعلترين^(٥) واختيار أبي محمد يجوز تعليمه بعلترين مؤثثتين ، أي من صوصتين أو مجمع عليهما أو إحداهما كذلك ، ولا يجوز بمسقطين ، وهذا قول الغزال فيما أظن ، وابن الخطيب ، قال : والعكس عندنا يجب إذا كانت العلة واحدة ، وأما مع تعددتها فلا يجب .

قلت : وقول أبي بكر عبد العزيز في مسألة الأحداث إذا نوى أحدها^(٦) يقتضي أنه يجتمع في محل الواحد حكم العلترين ، فيصير للأصحاب فيها أربعة أقوال ، أحدها : تعلييل الواحد المعين بعلتين مطلقاً ، والثانى التفصيل ، والثالث أن يجتمع في محل الواحد حكمها معاً ، ومن قال هذا قال بالعلتين ، والرابع أن العلترين إذا اجتمعتا كانتا كوصفتين فهما هناك علة ، وفي غير ذلك محل علتان ، وهذا مجموع ما يقال في هذه المسألة .

قال أبو الخطاب في تعلييل حكم الأصل بعلترين : إن لم تكن واحدة من العلتين هي الدليل على حكم الأصل ، بل كان الدليل عليه نصاً أو إجماعاً^(٧) جاز أن يصحاً^(٨) جميعاً ، وأما إن كانت إحداهما دليلاً على حكم الأصل دون الأخرى - مثل قولنا

(١) في ب « يعود لآلية نفسه » .

(٢) في ب « لا يستقل بالحكم » تحرير .

(٣) كلام « هل » ساقطة من أ .

(٤) في أ « وکلام أحد في خبر بريرة وغيره يقتضي التعلييل بعلترين » .

(٥) كلام « أحدهما » ليست في أ .

(٦) في أ ، ب « نص أو إجماع » وفصيح العربية يأباه .

(٧) في أ ، ب « أن يصحان » .

في الطلاق قبل النكاح : إنَّه لا ينعقد ، لأنَّ من لا ينفذ له طلاق المبادرة لا ينعقد له صفة الطلاق كالمصي ، فيقول الحنفي : العلة في المصي أنَّه غير مكلف ، فيقول الحنبلي : أنا أقول بالعلتين - اختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : يجوز تعليل حكم الأصل بالعلة التي تدل ، وهو أشبه بأصولنا ، وقال بعضهم : لا يجوز تصحيح العلة التي لم يثبت بها حكم الأصل .

قلت : على هذا يبني القياس على فرع ثبت بالقياس بعلة غير علته ، وقد تقدم أنَّ لأصحابنا فيه قولين .

وقال القاضي في مقدمة المجرد : إذا انتزعت علتان من أصلين مختلفين ، وكانت أحکامهما متضادَّة في الفروع ، فإنَّه لا يجوز القولُ بهما ، بل يقال بإحداهما ، فإنَّ كانت العلتان غير متنافضتين^(١) ولا حصل إجماع على امتناع القول بهما ، جاز القولُ بهما معاً .

قلت : تخصيصه من أصلين مختلفين دليلُ على أنَّ الأصل الواحد ليس كذلك^(٢) .

مسأله - يصح أن تكون العلة وصفاً عَدْمِيَا ، [نَفْي صفة]^(٣) ، وبه قالت الشافعية ، ذكره ابن برهان ، وحكي عن الحنفية أنه لا يصح ، ثم ذكر فيه ابن برهان فصلاً شرطه بعد القول في الظُّرُد والعُكُس ، وحكي أبو الخطاب عن بعض الشافعية أنه لا يصح ، وفي ضمن كلام أبي الخطاب أنه يجوز أن يكون منصوصاً عليه بلا تردد ، وفي كلامه ما يقتضي أنَّ الخلاف في تعليل إيجاب الحكم .

[شيخنا] : فصلٌ

أما تعليل الحكم العدمي بالعدم فذكر بعضُهم أنه لا خلاف فيه ، وكذلك

(١) في ١ « غير متنافضتين » .

(٢) في هامش اهنا « بلغ مثابة على أصله » . (٣) ساقطة من د

ينبغي أن يكون ، فإن الحكم ينتفي لانتفاء مقتضيه أَكثُر ما ينتفي لوجود مُنَفِّيهِ ، وأما تعليل الحكم الشبُوتى به فالعلل ثلاثة أقسام ، أحدها المعرف^(١) ، وهو : ما يعتبر فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط ، فهذا لا رَيْبَ أنه يكون عَدَمًا ، فإن العدم يدل^(٢) على الوجود كثيراً ، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة والشَّبه أن يكون العدم علةً ، والثانى الموجد ، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوحِّد وجوداً ، لكن قد اختلف : هل يكون شرطاً للعلة أو جزءاً منها ؟ وهو مبني على العلة السَّكامِلة والمقتضيَّة ، وحيث أضيق الآخر^(٣) إلى عدم أمر فلا يستلزم وجود شيء ، فإن الشيء إذا احتاج إلى أمر ولم يحصل فعدم حصول المحتاج إليه سبب لضرر المحتاج فيه ، والثالث : الداعي ، فهذا محل الاختلاف ، وهى العلل الشرعية ونحوها ، والصواب أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعياً إلى أمر وجودى ، كما أن عدم فعل الواجبات داع إلى العقوبة ؛ فإن عدم الإيمان سبب لعذاب عظيم ، أما العدم المطلق فلا ، ولا يقال مثل هذا في الوجود ، فإن الوجود المطلق قد يكون داعياً ، وحيثئذٍ فقد صَحَ قول أصحابنا : إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفاً عدمياً ، لأن هذا يصح في بعض الموارض ، والمخالف إن لم يدع السلب العام فلا نزاع بيننا ، وإن أدّعاه انتقض قوله ولو بصورة ، والمسألة متعلقة بشعب كثيرة وتحقيقها حسن .

وقال ابن عقيل : وكل علة حادثة فهي تغير المعلول عما كان عليه ، ولذلك قبل للدلالة التي في الفقه^(٤) علة ، لأنها تغير معنى الحكم بما كان عليه ، لأنها أظهرته بعد أن لم يكن ظاهراً^(٥) ، ولذلك لم يجز أن يكون المعدوم الذي لم يوجد علة ، لأنه لم يكن شيئاً قبل وجوده ، فيطلق عليه التغير بوجوده ، بل وجوده هو هو على مذهب أهل السنة .

(١) في أ ، د « المأمور » .

(٢) في ب ، د « قد يدل » .

(٣) في أ « أضيق الأمر » .

(٤) كلمة « الفقه » ليست في أ .

(٥) في أ « بعد أن كان لم يكن ظاهراً » .

[شيخنا] : فضيل

عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر ، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ، ذكره أبو الخطاب في مسألة عدالة الشهود من الانتصار ومسألة النكاح بلفظ المبة ، وهو معنى قول طائفة من العلماء الجواب عن عدم التأثير : إن هذا تقرير الفرع من الأصل وتقوية شبهه به ، فإن الوصف تارة يكون لتصحيح العلة ، وتارة لتقرير الشبه ، إلا أن هذا قد يكون في قياس العلة : بأن يكون للحكم علتان ، فهنا مسألتان ، والقاضي يعتبره كثيرا ، في مسائل التعليق^(١) منها في مسألة إزالة التجاوة ، لما قالت الحنفية : مائمه ظاهر مزيل للعين فجاز إزالة^(٢) التجاوة به كلام ، فقال : قولكم « مائمه » لا تأثير له ، لأن المائمه والجامد سواء عندكم ، وفي هذا^(٣) أيضاً اعتبار عدم التأثير على أصل الخالق ، وقالوا أيضاً في مسألة النية : طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية بالإزالة ، فقال : قوله « بالماء » لا تأثير له في الأصل ، إذ لا فرق بين أن تكون بالماء أو بالملائع أو الجامد ، وقالوا في مسألة التسمية : سبب يتوصل به إلى الصلاة فأشبه ستر العورة ، فقال : لا تأثير لهذا عنده ، فإنما لا تتوصل إلى الصلاة بما لا ذكر فيه كالصوم والحج والزكاة .

[شيخنا] : فضيل

عدم التأثير في الحكم مثل قوله في مسألة تحليل الخمر : مائمه لا يظهر بالكثرة ، فلا يظهر بالصنعة كالدهن والبن ، فيقول الخالق : قولك « لا يظهر بالصنعة » لا تأثير له في الأصل ، فإنه لا يظهر بالصنعة ولا بغيرها .

(١) في ب « في مسائل في التعليق » ولعل أصله على هذا « في مسائل من التعليق » .

(٢) في ب « فستان إزالة التجاوة - إلخ » .

(٣) كلمة « وفي هذا » ليست في ا ، والكلام يحتاج إليها .

قال القاضى : التأثير يعتبر في العلة دون الحكم ، وقولنا « فلم يطهر بالصنعة » حكم العلة .

قلت : هذا ضعيف ، وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين ، ومثله [بهذا ، ومثله^(١)] أيضا بقولنا : طهارة فلم تجز بالخل ، كالوضوء ، فيقال : قوله « بداخل » لا تأثير له ، فإنها تجوز بناء الورد ، وهذا المثال فيه نظر .

[شيخنا] : فصلٌ

سؤال عدم التأثير إذا كان في قياس العلة فهو مبني على تعليل الحكم بعلتين ، فإن بين القوائس أنه قد خلف العلة علة أخرى فالقياس صحيح بلا تردد ، وإن كان الوصف الثاني^(٢) عند عدمها موجوداً في صورتِ وجودها وعدمها أو مفارقاً لها فمن يجوز تعليل الحكم بعلتين مستنبطتين - وقد ذكروا في ذلك خلافاً إذا كان للحكم علة عامة - فهل يعلم بعضه بعلة خاصة؟ ينبغي أن لا يرى هذا مفسداً للعلة ، وأصحابنا يقبلونه ويحذرون هذا وذاك ، والله أعلم ، لأن غالب الأقوية المستعملة في خلافهم لا يتزمون فيها تصحيح العلة ، فلذلك يُقبل عدم التأثير ، ولا رَبَّ أنه إذا لم يقُم دليلاً^(٣) على صحة العلة فعدم التأثير دليل على فسادها ، بخلاف ما لو انعكست وقد اطردت فإن ذلك دليل بحثتها ، فيكون هذا السؤال قادحًا في علة لم تثبت إلا بالدُّورَان ، وأبو محمد البغدادي لا يقبل سؤال عدم التأثير بناء على تعليل الحكم بعلتين .

[شيخنا] : فصلٌ

عدم التأثير ينبغي أن لا يرد على القياس النافي ، لأن انتفاء الحكم قد يكون

(١) ساقط من ا .

(٢) في ب « الوصف الباقي » .

(٣) في د « لم يتم دليل » .

لانتفاء علته ، أو جزئها ، أو لوجود مانع ، أو لفوات شرط ، فأسباب الانتفاء متعددة ، بخلاف سبب الثبوت ، وفي الحقيقة فاقيسة النفي ترجع إلى قياس الدلالات [ولا تأثير له] على الصحيح فيه ، والقاضى كثيراً ما يفسد الجمجم والفرق بعدم التأثير في النفي ، وهو ضعيف ، مثل أن يقال في مسألة ابن الأدميّات : الفرق بين الحياة والميتة أن ابن الميتة نحس ، فيقول : لا تأثير لهذا ، فإن ابن الرجل والصيد طاهر ولا يجوز بيعه ، أو يقال : إنما لم يجز بيع الدمع والعرق لأنه لا منفعة فيه ، فيقول الوقف : وأم الولد فيه منفعة ولا يجوز بيعه ، فهذا كلام ضعيف ، فإن عدم الجواز له أسباب ، وعدم التأثير إنما يصح إذا لم تختلف العلة علة أخرى .

[شيخنا] فصلٌ

العلة إذا كانت مؤثرةً في محلّها ، ولا تأثير لها في بقية الموضع ، فقد قيل : إنّه عديمة^(١) التأثير ، فلا بد أن تكون مؤثرة مطلقاً ، وقيل - وهو قول عبد الوهاب وغيره - إنه يكفي تأثيرها في محلّها^(٢) كقولهم في الكلب : حيوان فكان طاهراً كالشاة ، تأثيره في الحيوان إذا مات ، ولا تأثير له في الجماد ، فإن الحياة تؤثّر في محل دون محل ، وقد قيل : إنه يكفي أن تؤثّر في بعض الموضع ، وهذه ثلاثة أقوال .

[شيخنا] فصلٌ

التأثير من جهة التنبية يعتبر كالتأثير من جهة المخالفة ، مثل قول بعضهم : شهادة على الولادة فوجب أن لا ثبت^(٣) بشهادة امرأة واحدة كلّطاقة البائن إذا

(١) في ١ « عدمية التأثير » .

(٢) في ١، ب « في أصلها » .

(٣) كلمة « ألا ثبت » ساقطة من ١ .

ادَّعَت الولادة^(١) وعند القائس لا فرق بين الولادة وغيرها ، لكن إثبات العدد في غير الولادة^(١) أو كُدُّ منه في الولادة ، فإذا ثبت اعتبار العدد في الولادة في غيرها أولى ، لأن العرب تارةً ثبته باللفظ العام ، وتارةً باللفظ الخاص .

[شيخنا] : فصل

في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها .

ويُسميه بعضهم إقامة السبب مقام العلة ، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط ، فإنهم يذكرون^(٢) هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال ، ومسألة النوم ، ومسألة السفر ، ومسألة البلوغ ، ومنهم من يذكوه في مسألة مَسَّ النساء ، وهو أقسام .

الأول : أن تكون الحكمة التي هي العلة خفيةً ، فهنا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها ، فإنما يتعلق بسببها ، وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق ، والأبوة في التملك ، والولاية [ودرء القوَد]^(٣) فهنا يعمل بدليل العلة مالم يعارضه أقوى منه .

الثاني : أن يكون حصولها معه ممكناً ، كالحدث مع النوم ، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة^(٤) أو العداوة أو الصداقه ، وإقرار المريض .

القسم الثاني : أن تكون ظاهرة في الجملة [لكن الحكم]^(٥) لا يتعلق بنوعها ، وإنما يتعلق بقدر مخصوص منها ، وهو غير منضبط ، فقدرها غير ظاهر ،

(١) سقط ما بين المعقوفين من ا .

(٢) في ا « يذكرون هذا » تحريف .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في ب « مع نعمة القرابة » تحريف .

(٥) ساقط من ا .

ويثنون في هذا بالمشقة مع السفر ، والعقل مع البلوغ ، فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا ، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر .

القسم الثالث : أن تكون ظاهرةً منضبطة ، لكن قد تخفي ، مثل الإيلاج مع الإنزال وال manus مع اللذة ، وهذا فيه نظر ، وقد اختلف فيه قبولاً ورداً ، ذكره طائفة من أصحابنا وغيرهم ، ورده أبو زيد ، واعتبرته الملاكية في مس^٣ الذكر ومس النساء ، ولفظه : السبب يُقام مُقَام العلة إذا كان الفالب منه ذلك ، وكان التعلق بالعلة يؤدى إلى حرج ، فاما إمساك الثغر إلى ثلاثة وتحريم الخليطين والانتباذ في الأوعية فقد يقال: هو من هذا القسم ، وقد يقال: هو من القسم الأول [خلفاء مبادىء الإسكار^(١)] .

مَسَأَلَة : ليس العكس شرطاً في صحة العلة بتجاوز الحكم بعل، وهذا قول أصحابنا ، ومقتضى كلام إمامنا ، وكذلك هو قول جمهور [الفقهاء و] الأصوليين ، وصرح أبو الخطاب وغيره بأن العلة إذا كانت منصوصة جاز تعلقها^(٢) بأخرى ، وقال بعض الأصوليين : لا يجوز تعليل الحكم بعلتين أو أزيد ، وإليه ذهب الجويني وابن برهان ، وانتقد قول الملاكية^(٣) .

فصل

وهذا إذا كان التعليل لنوع الحكم ، لا لجنسه ، فاما إن كان التعليل لجنس الحكم فالعكس شرط ، مثال الأول قولنا : الردة علة لإباحة الدم ، فهو صحيح ، وليس ينعكس ، ومثال الثاني قولنا : الردة علة الجنس إباحة الدم ، فليس بصحيح ، لفوات العكس .

(١) ساقط من ب .

(٢) في ا « تعلقها » .

(٣) في ب « وقد قسموا الملاكية » تحرير ، وفي د « ومتقدمو الملاكية » .

مسألة : انعقد الإجماع على أن القياس على أصل مجمع على علته باطل^١، وصورته
أن يقول في مسألة مس^٢ الذكر : مس ذكره فوجب أن ينتقض ظهره كما لو مسه
ربال ، ونحو ذلك ، واختلفوا في علة ذلك على طرق ذكرها ابن برهان^(١) .

مسألة : يجوز الفرض في بعض صور المسألة المسئول^(٢) عنها ، عند عامة
الأصوليين ، ومنع منه بعض العلماء ، وقد ذكر فيه أبو محمد مذاهب .

مسألة : قال القاضي : الاستدلال من طريق العكس صحيح ، كاستدلالنا على
طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه ، لأنه لو كان نجسًا لما أكل بدمه كسائر
الحيوانات النجسة دماؤها ، وكقولنا في قراءة السورة في الآخرين : لو كانت سنة
فيهما لسن الجھر بالقراءة فيهما ، ألا ترى أن الأوليain لما سن ذلك فيهما سن
الجھر بقراءتهم ، ونحو ذلك ، وحکى عن الشافعية أن ذلك لا يصح ، وكذلك
ذكر أبو الخطاب في أول كتاب القياس أن ذلك لا يسمى قياساً ، وقد سماه بعض
الحنفية قياساً مجازاً ، والمشهور عنهم وعن الحنفية جوازه ، ويسمى قياس العكس .

قال شيخنا : والاستدلال به قول الملاكية فيما ذكره عبد الوهاب ، وحکى عن قوم
من أهل العلم متنه ، ومتنه قول ابن الباقلي^(٣) ، وكل موضع يقاس فيه قياس العكس فإنه
يمكن أن يُصَاغ [القياس]^(٤) [صوغ قياس الطرد] ، لكن لا يصرح بالحكم ، بل
يدرك ما يدل عليه ، وهو التسوية بين المخلين : محل الحكم المطلوب إثباته ، ومحلي
آخر كسائر الأصول ، مثل أن يقال في مسألة النية : طهارة ، فاستوى جامدها
وماءعها في النية كطهارة الخبث^(٥) ، لكن التسوية في الأصل هي في عدم النية وفي
الفرع في ثبوتها ، وقد ذكر أبو الخطاب هذا ، وذكر أن بعضهم يقول : هذا قياس

(١) يامش اهنا « بلغ مقاولة على أصله » .

(٢) مكان كلمة « المسؤول » يياض في بـ .

(٣) كلمة « القياس » ساقطة من اـ .

(٤) في اـ بـ « الجنب » .

[فاسد^(١)] لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع ، المستدل يقول : قصدت التسوية بين الجامد والمائع إلى آخره .

قلت : وحقيقة هذا القياس هي التسوية بين الموضع في الحكم المنصوص^(٢) ، وهو يُشَبِّه قلب التسوية ، وذكر معه أبو الخطاب ما إذا لم يصرح القائس بالحكم ، مثل أن يقول : آلة تقتل غالباً فأشبته الحدّ ، وجماع هذا أن الحكم تارة يكون معيناً ، وتارة يكون مبهماً ، وتارة يكون الحكم قياساً يستلزم الحكم ، فيكون قياس الطرد يتضمن قياساً طردياً يتضمن الحكم فإنه يتبت بالقياس استواء الموضعين ثم يقيس أحدهما على الآخر في ثبوت الحكم ، ومثل هذا أن يكون الحكم الثابت في الأصل يتعدى إلى الفرع بأسله لا بوصفه ، كقولهم في مسألة الضم : مالان زكتهما ربع العشر ، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر كالصحاح والمكسرة^(٣) فإن الضم في الأصل بالأجزاء وفي الفرع على أحد القولين بالقيمة ، وذكر أبو الخطاب أن هذا القياس يصححه هو وغيره في مواضعه .

مسألة : قال القاضي : الاستدلال بالتقسيم صحيح ، وهو أن يذكر أقساماً محصورة ، فيُبْطِلُ بالدليل جميعها إلا واحداً ، خينثذ^(٤) يتعين من غير دليل يخصه بالصحة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وكذلك ذكره ابن برهان من غير خلاف ، وقسمه إلى ما يجوز في الظنيّات وإلى ما يختص بالقطعيّات .

مسألة : إذا قال المناظر : سبّرت^(٥) وبمحنت فلم أجده دليلاً أو قسماً آخر ، فإنه يقبل منه ذلك إذا كان في مقام القوى والاجتهاد ، فاما المناظر فلا يقبل منه ذلك على خصميه ، بل يجب على خصميه إظهار ذلك إن كان عنده لتحصل الفائدة ولا يكون كافياً للعلم وقادراً للعناد ، فإذا لم يظهره دلّ ظاهراً على عده [عنه]^(٦) أيضاً ، وهذا

(١) ساقط من د . (٢) في د « المخصوص » .

(٣) في ب « والمكسورة » .

(٤) كلمة « عنه » ساقطة من ا .

قول الأكثرين ، وذهب بعض الأصوليين - فيما ذكره الجويني - إلى أنه لا يقبل السبر والتقسيم في الظنيات ، وذكره أبو محمد عن البخاريّين ، وضعف مذهبة [وفصّل] في ذلك .

مسألة : قال القاضى : يجوز الاستدلال بالقرآن ، وذكر له أمثلة ، قال : وبه قال المزنى ، وقال أكثر الشافعية : لا يجوز ، وقد قد ناها فى العمومات .

مسألة : في التمسك^(١) بالأولى ، ذكره القاضى ، وهو في المعانى نظير الفحوى فى الخطاب ، ومثل بأمثلة بعضها من مخصوص عن أحمد ، قال ابن برهان : وحقيقة وجود العلة مع زيادة ظهور ، وذكر أمثلته ، والتحقيق عندى أن الأولوية^(٢) الواضحة التي يستوي فيها العالم والعامى هي تنبئه الخطاب كاسبق ، ولما حكم المخصوص كما سبق ، فاما الأولوية الخلقية فكسائر الأقىسة كما قاله الشافعى في مسألة السلم الحال وكفارة العمد ، وقد سبق .

مسألة : الطرد والعكس دليل على صحة العلة ، وبه قال أكثر الشافعية ، والمالكية ، والجرجاني ، وأبو سفيان السرخسي ، وحكى^(٣) عن أبي الحسن الكرخي أنه ليس بدليل على ذلك ، قال ابن برهان : وبه قال ابن البارقيان ، والغزالى ، وبعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ، والأول اختيار الجويني .

مسألة : الطرد وحده^(٤) ليس بدليل على صحة العلة ، في قول أصحابنا ، وظاهر كلام إمامنا ، وبه قال ابن البارقيان ، والجرجاني ، وأكثر الحنفية ، والسرخسي ، وأكثر الشافعية والملائكة ، خلافاً لبعض الشافعية ، ولبعض الحنفية ، ومن الشافعية أبو بكر الصيرفي ، وقال الكرخي الحنفي : يجوز التمسك به جدلاً .

(١) في ا « في التشيل » .

(٢) كلمة « الأولوية » ساقطة من ا .

(٣) في د « وحكينا » .

(٤) في ا « الطردوجه » تصحيف .

وَلَا يجُوز التَّعوِيل عَلَيْهِ عَملاً، وَلَا افْتَوِي بِهِ، وَأَنْكَرَهُ أَبْنَ الْباقِلَانِي جَدًا.

مَسَأَلَةٌ : إِذَا ذُكِرَ فِي الْعَلْمَ وَصَفَا لَا أَثْرَ [لَهُ] فِي الْأَصْلِ لَكِنْ يُحْتَرِزُ بِهِ مِنَ النَّقْضِ لَمْ يَحْبِرْ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الَّتِي^(١) قَبْلَهَا، وَذُكْرُ الْقاضِي فِي مُقْدِمَةِ الْمُجْرَدِ، فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي الْعَلْمَ وَصَفَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْأَصْلِ لَكِنْ يُحْتَرِزُ بِهِ مِنَ النَّقْضِ، فَهُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ عَلَى احْتِمَالِيْنِ، وَأَجَازَهُ مَنْ جَعَلَ الطَّرْدَ دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ الْعَلْمِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا، كَذَا ذُكِرَهُ أَبُو الْخَطَابُ، وَذُكْرُ الْجَوَيْنِيِّ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَجْعَلُوا الْطَّرْدَ دَلِيلًا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَالْمُحْقِقُونَ كَوْلَنَا، وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهُ، وَاخْتَارَ الْجَوَيْنِيَّ^(٢) تَفصِيلًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ فَارَقَتْ صُورَةُ النَّقْضِ مَحْلَ الْعَلْمِ بِفَرْقٍ فَفَرَضَ بِحَذْفِ الزِّيَادَةِ قَبْلَتَ، وَإِلَّا فَلَا^(٣).

فَصَلٌ

فَإِمَامُ الْعَلْمِ الْمَنْصُوصَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْثِيرِهَا فِي الْأَصْلِ، ذُكْرُهُ أَبُو الْخَطَابِ وَغَيْرِهِ - وَمِثْلُهُ بِقَوْلِنَا فِي مَسَأَلَةِ الْمُرْتَدَةِ: كُفَّرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ فَأُوجِبَ القُتْلُ، أَصْلُهُ رَدَّةُ الرَّجُلِ.

قَاتَ: وَهُذَا التَّمْثِيلُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ هَذَا الْوَصْفُ مُؤْثِرٌ فِي الْأَصْلِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا هَذَا السَّكْفَرُ لَمْ يُقْتَلَ الرَّاهِبُ وَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى الْبَاذِلُ لِلْجُزْيَةِ

[شَيْخُنَا]: فَصَلٌ

فَإِنْ كَانَ فِي الْعَلْمِ زِيَادَةٌ وَصَفِّ لَا تَنْتَقِضُ الْعَلْمَ بِإِسْقاطِهِ [فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ] مِثْلُ أَنْ يُقَالُ فِي الْجَمْعَةِ: صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلَمْ تَنْتَقِضْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ كُسَائِرُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَوْنَهَا مَفْرُوضَةً لَا أَثْرَ لَهُ، فَنَّ النَّاسُ مِنْ قَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَدُخُولُهُ يَضُرُّ، وَمِنْ النَّاسِ مِنْ قَالَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَفْسِرُ، فَإِنْ فِيهَا تَنْبِيَهًا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الْفَرْضِ أُولَى

(١) فِي أَنَّ الَّذِي قَبْلَهَا، خَطَا.

(٢) سَاقَطَ مِنْ أَنَّ

أن لا يحتاج ، ولأنه يزيد تقرير الوصف من الأصل ، فالأولى ذكره ، وذكره بعد هذا زيادة وصف للتأكيد ، وكلام أبي الخطاب يقتضي منعه .

[شيخنا] : فصلٌ

اختلقو في الكسر : هل هو سؤال صحيح ؟ وهو نقض لمعنى الصلة ، فيه قولان ، اختار أبو الخطاب أنه ليس بسؤال صحيح ، قال : وقد ذكر شيخنا فساد الكسر ، ولم يسمّ كسرا ، فقال : في الأسئلة الفاسدة اعترض خامس ، وهو أن يبدل لفظ الصلة بغيره ثم يفسده ، نحو قولنا في الصائم إذا أكله على الأكل والشرب : إن مالا يفسد الصوم يسموه لا يفسد إذا كان مغلوباً عليه كالقيء ، فيقول المعارض : ليس في كونه مغلوباً أكثر من كونه معدورا ، والمعدور يُفطر كالمريض ، قال : وهذا فاسد ، لأن العذر غير الغلبة ، لأن العذر بالمرض لا يسلب الاختيار ، بدليل من استقاء لمرض ، والغلبة تسلب الاختيار كمن غلبته التي ، ولأنه نقل لفظ الصلة إلى لفظ آخر ثم أفسده ، وهذا ليس بفساد للصلة ، قال أبو الخطاب : وهذا هو نفس^(١) الكسر ، وذكر القاضي في ضمن جواب التسوية أن سؤال الكسر صحيح وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقا .

[شيخنا] : فصلٌ

من قال « الكسر سؤال صحيح »^(٢) فإنه يلزمـه أن يحيـب عنـه بـفرقـ تـضـمـنـتـه عـلـتهـ ، قـطـعاً^(٣) أو معـنىـ ، قالـهـ أبوـ الخطـابـ وـغـيرـهـ ، وـقالـ بـعـضـهـمـ : يـكـفيـهـ الفـرقـ ، سـوـاءـ تـضـمـنـتـهـ عـلـتهـ أو لمـ تـضـمـنـهـ ، وـهـذـاـ أـقـوىـ فـيـاـ يـظـهـرـ لـيـ ، وـذـكـرـ فـصـولـاتـشـبـهـ الـكـسـرـ .
مسـأـلـةـ^(٤) : سـؤـالـ المـطـالـبـ بـتأـثـيرـ الـوـصـفـ صـحـيـحـ يـلـزـمـ الـجـوابـ عـنـهـ ، فـيـ قـوـلـ

(١) في ا « وهذا هو تفسير الكسر » .

(٢) كلـةـ « صـحـيـحـ » سـاقـطـةـ منـ اـ .

(٣) في ا « قـطـعاـ أوـ معـنىـ » .

(٤) في ا « فـصـلـ » مـكـانـ « مـسـأـلـةـ » .

الآكثرين ، ولم يذكر أبو الخطاب [فيه] خلافا ، ولا القاضى . وقال بعض العلماء : ليس ب صحيح ، وإنما يقبل ما يقدح فيه أو يعارضه ، وكأنه هذا قول الطرديين .

فصل

جمع فيه ابن برهان وأبو الخطاب والجويني والمقدسى والقاضى طرق إثبات العلة .

فصل

آخر قبيل الاعتراضات ، ذكر فيه الفرق بين العلة والسبب والشرط .

مسألة : إذا نقض على المعلم علمه ففسرها^(١) بخلاف ظاهرها كتفسير العام بالخاص لم يقبل ، لأنه يزيد وصفا لم يكن ، ذكره القاضى وأبو الخطاب ، لكن مثلاً مثل قوله مكيل يحرّم فيه التفاضل كالأربعة المخصوصة ، فتنقض علته بالجنسين قال : وقال بعضهم : يجوز ذلك له ، كما جاز مثله لصاحب الشريعة ، قال أبو الطيب : هذا قول بعض من لا يحصل لهذا العلم ، واختار مثل الأول .

مسألة : إذا احتز عن النقض بشرط ذكره^(٢) في الحكم ، كقوله : حُرَّان مكلفان مُحْقِّقُون الدِّمْ فوجب أن يُثْبُتَ الْقَصَاصُ بِينَهُمَا فِي الْعَدْدِ كالمسلمين ، فقيل : لا يصح ذلك ، لأنَّه اعتراف^(٣) بالنقض ؟ فإنَّ الأوصاف المذكورة قد تختلف الحكم عنها في الخطأ ، وقال آخرون : بل ذلك صحيح ، لأن الشرط المؤخر في اللفظ مُقدَّم من حيث المعنى ، فجاز ذلك ، كما يجوز في الكلام تقديم المفهول على الفاعل وغير ذلك ، وقال أبو الخطاب : وهذا هو الصحيح عندي .

(١) في ب « فغيرها » .

(٢) وقت هذه المسألة في دمتاخرة إلى ص ٤٣٩ .

(٣) في ا « بشرط ذكرها » .

(٤) في ا « اعتراض بالنقض » .

فصلٌ

إذا قال المُعْتَرِضُ : لا أُعرِفُ مذهبِي فِي الْأَصْلِ ، فَلَمْ يُعْتَرِضْ أَنْ يَبْيَنْ مذهبِهِ
أَوْ يَدْلِي عَلَيْهِ .

مَسَأَلَةٌ : إذا نَقَضْتَ عَلَيْهِ الْمُسْتَدِلُ فَزَادَ فِيهَا وَصْفًا لِيَحْتَرِزَ بِهِ مِنَ النَّفَضِ لَمْ
يَقْبِلْ مِنْهُ ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ التِّي بَدَأَ . كَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْخَطَابِ ، قَالَ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَدَلِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَعْدُ اِنْقَطَاعًا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مَعْهُودًا
مَعْرُوفًا فِي الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ سَيْقَ لِسانٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فَاتَّفَقُوا عَلَى
عَدْمِ قَبْوِلِهِ .

مَسَأَلَةٌ : جَوابُ التَّسْوِيَّةِ لِدَفْعِ النَّفَضِ صَحِيحٌ ، قَالَهُ الْقَاضِيُّ ، وَالْخَلْوَانِيُّ ،
وَالْخَنْفِيَّةُ ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي السَّلْمَ : مِنْقَطَعُ الْجِنْسِ وَقَتُ الْعَقْدِ مُوجَدٌ فِي
مَحْلِهِ ، فَخَازَ السَّلْمَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مُوجَدًا وَقَتُ الْعَقْدِ ، فَإِذَا نَقَضَ بِالْجُواهِرِ وَنَحْوِهَا
قَالَ : قَصْدَتْ وَهِيَ حَاصِلَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي الْأَجْوَهِ الْفَاسِدَةِ عَنِ النَّفَضِ ،
وَأَخْتَارَ ابْنُ عَقِيلَ كَالشَّافِعِيَّةِ ، وَأَخْتَارَ أَبُو الْخَطَابِ الثَّانِيَ إِذَا لَمْ يَحْزَ تَخْصِيصَ الْعِلْمِ ،
وَفَمَا إِنْ أَجْزَنَاهُ فَلَا إِشْكَالٌ فِي جَوَازِهِ .

مَسَأَلَةٌ : إِذَا كَانَ التَّعْلِيمُ لِلْجَوَازِ لِمَا يَنْقَضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِيُّ
وَأَبُو الطَّيْبِ ، وَأَمْثَلَتْهُ مَشْهُورَةً^(١) .

مَسَأَلَةٌ : إِذَا أَجَابَ عَنِ النَّفَضِ بِمَنْعِ وَجُودِ الْعِلْمِ فِي صُورَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ
مَنْعُ حُكْمِ انْقَطَعِ النَّاقِضِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْعُ وَصْفٍ لَمْ يَنْقَطِعْ وَلَهُ أَنْ يَدْلِي عَلَيْهِ ، وَيَنْظَرُ
فِيهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ ، وَأَبُو الْخَطَابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا مَنْعَ
وَجُودَ الْوَصْفِ انْقَضَ إِضَّا ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ أَنْ دَلِيلُ وَجُودِهِ فِي الْفَرْعِ يَقْتَضِي وَجُودَهِ

(١) فِي هَامِشِ اَهْنَا « بَلْمَ مُقَابِلَةٍ عَلَى أَصْلَهُ » .

فِي الْأَصْلِ^(١) فَيُكَوِّنُ نَقْضًا لِلْدَلِيلِ وَجُودِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ لَوْفَرْقِ بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ
بِوْصَفِ فَنْعَهِ الْمُسْتَدِلِّ بِثَبَوتِ ذَلِكَ الْوَصْفِ إِمَامِ الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ، فَلِمَعْتَرِضِ
أَنْ يَثْبِتَ ذَلِكَ الْوَصْفَ بِدَلِيلِهِ، كَذَلِكَ اسْتَعْمَلَهُ الْقَاضِي فِي مُنَاظِرَتِهِ، وَذَكَرَ عَنْ
صَاحِبِهِ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ إِثْبَاتِهِ.

مَسْأَلَةٌ : لَا يَقْبِلُ عَلَى الْخَصْمِ أَنْ يَنْقَضَ عَلَى الْمُسْتَدِلِ بِأَصْلِ نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ
أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيَّةُ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةِ فِيمَا إِذَا مَنَعَهُ الْإِسْمُ الشَّرْعِيُّ.
قَالَهُ أَبُو الطَّيْبُ الطَّبْرِيُّ، وَكَانَ الْجَرْجَانِيُّ يَسْتَعْمِلُهُ، وَسَئَلَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاقِلَانِيُّ فَقَالَ :
لَهُ وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ، فَعَلَى هَذَا إِنْ سَلَّمَ الْخَصْمُ، وَإِلَّا فَلَهُ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ الْبَانِيُّ، كَمَا لَهُ
الدَّلَالَةُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُ مَعْتَرِضًا أَنْ يَنْفَعُ^(٢)
الْتَّأْثِيرَ عَلَى أَصْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الطَّيْبٍ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْزَمَ خَصْمَهُ مَا لَا يَقُولُ
بِهِ، إِلَّا النَّقْضُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ كَدَلِيلِ الْخَطَابِ أَوِ الْقِيَاسِ أَوِ الْمَرْسَلِ [وَنَحْوُ ذَلِكَ] فَلَا،
وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْخَطَابِ : لِيَسْ لِمَعْتَرِضِ أَنْ يَلْزَمَ الْمَعْلَلَ مَا لَا يَقُولُ
بِهِ إِلَّا النَّقْضُ وَالْكَسْرُ عَلَى قَوْلِ مَنْ تَزَمَّمَا، فَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَدَلةِ مِثْلُ الْمَرْسَلِ
وَدَلِيلِ الْخَطَابِ [وَالْقِيَاسِ] وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فَسَادَهُ.
قَالَ شِيخُنَا : وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ إِذَا نَقْضَ الْمَعْتَرِضُ عَلَى الْمُسْتَدِلِ بِمَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِ وَحْدَهِ
فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى انتِقَاصِ الْعِلْمِ أَوِ الدَّلِيلِ، هَذَا يَنْقَضُهَا بِمَحِلِ النَّزَاعِ، وَهَذَا بِصُورَةِ النَّقْضِ،
لَكِنَ اتَّفَاقُهُمَا عَلَى انتِقَاصِهَا اتَّفَاقَ عَلَى فَسَادِهَا، فَهُوَ بِمِنْزَلَةِ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ،
وَهَذَا دَلِيلٌ جَدِيلٌ، لَا عَلَىِّ، لِأَنَّ مَوْافِقَهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ عَلَى صَحَّةِ الْمَقْدِمَةِ أَوْ فَسَادِهَا
لَا يَوْجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَسْتَنْدٌ
فِي صَحَّةِ الْمَقْدِمَةِ أَوْ فَسَادِهَا، وَإِلَّا فَالْعِلْمُ إِذَا قَامَ دَلِيلُ صَحَّتِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ

(١) فِي أَ « فِي النَّقْضِ » .

(٢) فِي بِ « أَنْ يَقِنُ » تَحْرِيفٌ .

إيماء أو تأثير ونحو ذلك فهـى دليل شرعـى يجب على كل منها طرـدـها ، فـهـى حـجـة على هـذا في صـورـة الاستـدـلـال وـعـلى هـذا في صـورـة النـفـض ، فـتـركـ أحدـهـما لـإـنـبـاتـه ليس مـبـيـحاـ لـلـآـخـرـ التـرـكـ إـذـا قـامـ مـوـجـبـهـ ، كـمـاـ أـنـ موـافـقـةـ أحـدـهـمـ لـلـآـخـرـ عـلـى مـالـاـ يـعـلـمـ صـحـتـهـ ليس مـبـيـحاـ لـهـ الـعـمـلـ إـلاـ إـذـا قـامـ مـوـجـبـهـ ، وـكـذـلـكـ أـيـضاـ لـوـقـضـ الـعـلـةـ بـصـورـةـ مـسـلـمةـ مـنـهـماـ ، لـكـنـ هـذـاـ دـفـعـ جـدـلـيـ بـمـنـزـلـةـ حـجـةـ جـدـلـيـ يـقـولـ لـهـ : أـنـتـ لـاـ يـصـلـحـ لـكـ أـنـ تـأـمـرـنـيـ باـشـهـادـ مـنـ نـعـتـقـدـ كـذـبـهـ أـنـاـ وـأـنـتـ ، وـأـمـاـ أـنـاـ فـيـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ اللهـ فـذـكـ شـءـ آـخـرـ حـكـمـ فـيـهـ كـمـكـ ، نـعـمـ لـوـ أـمـرـتـنـيـ وـنـفـسـكـ باـتـبـاعـ مـوـجـبـ هـذـاـ لـاـسـتـقـامـ ، كـمـاـ أـنـ أحـدـ الـخـصـمـينـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ حـاـكـاـ وـلـاـ شـاهـدـاـ عـلـىـ خـصـمـهـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـخـصـمـ فـيـ الـبـاطـنـ أـنـ يـتـبـعـ الـحـقـ ، فـاـ دـامـ الـمـعـتـرـضـ مـعـتـقـداـ صـحـةـ الـاـنـتـقـاضـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـأـمـرـ باـتـبـاعـ قـوـلـ مـنـتـقـضـ ، فـإـذـاـ تـوـقـفـ عـنـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ أـوـ قـالـ «ـ أـرـيدـ أـنـ تـنـتـظـرـ حـتـىـ نـعـلـمـ صـحـةـ الـاـنـتـقـاضـ أـوـ فـسـادـهـ »ـ تـوـجـهـ مـنـهـ ذـلـكـ ، فـيـقـبـلـ مـنـهـ هـذـاـ السـؤـالـ فـيـ مـنـاظـرـةـ الـمـشـاـوـرـةـ ، لـاـ فـيـ مـنـاظـرـةـ الـمـجـاـدـلـةـ ، سـوـاءـ كـانـ الـمـصـودـ الـمـشـاـوـرـةـ فـيـ صـحـةـ الدـلـيلـ أـوـ فـيـ صـحـةـ الـحـكـمـ ، وـفـرـقـ بـيـنـ الـمـشـاـوـرـةـ وـالـمـعـاـونـةـ الـتـىـ مـقـصـودـهـاـ اـسـتـخـرـاجـ مـالـ يـعـلـمـ ، وـبـيـنـ الـمـجـاـدـلـةـ الـتـىـ مـقـصـودـهـاـ الـدـعـاءـ إـلـىـ مـاـ قـدـ عـلـمـ ، وـالـأـوـلـ يـدـعـوـ إـلـىـ حـقـ مـطـلـقـ ، وـالـثـانـيـ يـدـعـوـ إـلـىـ حـقـ مـعـيـنـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ إـفـاـذـاـ عـارـضـهـ الـمـعـتـرـضـ بـمـاـ هـوـ دـلـيلـ عـنـدـ الـمـسـتـدـلـ وـحـدـهـ فـهـوـ فـيـ الـمـعـنـىـ مـثـلـ الـنـفـضـ بـمـذـهـبـ الـمـسـتـدـلـ ، فـإـنـ الـنـفـضـ مـعـارـضـةـ فـيـ الدـلـيلـ ، كـمـاـ أـنـ الـمـعـارـضـ الـمـطـلـقـةـ مـعـارـضـةـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـكـانـهـ يـقـولـ : هـذـاـ الدـلـيلـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ مـوـقـوفـ بـاـتـفـاقـ مـنـيـ وـمـنـكـ ، أـمـاـ عـنـدـكـ فـلـأـنـهـ مـعـارـضـ بـهـذـاـ الدـلـيلـ ، وـأـمـاـ عـنـدـكـ فـلـتـخـلـفـ مـدـلـولـهـ فـيـ صـورـةـ النـزـاعـ ، وـيـقـولـ لـهـ : هـذـاـ لـيـسـ بـدـلـيلـ سـالـمـ عـنـدـكـ ، فـأـنـتـ لـاـ تـعـتـقـدـ صـحـتـهـ ، فـكـيـفـ تـلـزـمـنـيـ بـمـدـلـولـهـ ؟ـ وـالـذـيـ يـقـولـهـ الـمـسـتـدـلـ فـيـ دـفـعـ هـذـهـ الـمـعـارـضـ يـقـولـهـ الـمـعـتـرـضـ فـيـ دـفـعـ الـاـسـتـدـلـالـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـمـعـتـرـضـ لـوـ عـارـضـ بـدـلـيلـ عـنـدـهـ أـوـ نـفـضـ بـصـورـةـ يـعـتـقـدـهـ فـهـمـاـ سـوـاءـ ؟ـ وـفـيـ ذـلـكـ قـولـانـ يـخـتـارـ أـصـحـابـنـاـ مـنـهـ وـأـمـاـ الـمـسـتـدـلـ إـذـاـ استـدـلـ بـمـاـ هـوـ دـلـيلـ عـنـدـ مـنـاظـرـهـ فـقـطـ فـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ سـائـلـ مـعـارـضـ (ـ ٢٨ـ — الـمـسـودـةـ)

لمناظره بمذهبه ، وهو سؤال وارد على مذهبه ، وهو استدلال على فساد أحد الأمرين إما دليله أو مذهبه ، فينبغي أن يعرف وجوه الأدلة والأسئلة ، وهذا في الحقيقة استدلال على فساد قول التنازع بما لا يستلزم صحة قول المستدل ، بمبرهنة إظهار تناقضه ، وهو أحد مقاصد الجدل ، قال - يعني القاضى - لأن إزامه يكون محتاجا بما لا يقول به ، ومثبتا للحكم بغير دليل ، بخلاف الناقض فإنه غير محتاج بالنقض ، ولا مثبت للحكم به ، ومن وجه آخر حررته أن بهذا النقض يتحقق اتفاقهما على العلة، أما على أصل المعلل وبصورة الإلزام ، وأما على أصل خصميه فبمحل النزاع ، وأما في غير ذلك فقد اتفقا على اطراح الأصل الملزم ، أما أحدهما فلا يراه دليلا بحال ، وأما الآخر فلا أنه لما خالفه دل على أنه قد ترك الدليل عنده^(١) أقوى منه ، وإذا حصل الاتفاق على تركه هاهنا بطل إزامه ، وكذلك ذكر القاضى وأبو الخطاب أن المستدل أن ينقض علة السائل لأنه تبين له أنها فاسدة عنده ، فلا يجوز أن يحتاج بما هو فاسد عنده .

[قال شيخنا]: قلت : وهذا التعلييل يدخل فيه عدم التأثير على أصل المعلل أيضا ولفظ القاضى وأبى الخطاب : إن استدل [برلة] فعارضة السائل [برلة] فنقضها المستدل بأصل نفسه لم يجز ذلك ، خلافا للجرجاني وبعض الشافعية ، وكذلك بحث المسألة على أن السائل عارض المستدل برلة متنقضة على أصل المستدل ، وكذلك كانت في خط الجد ، وهذا قريب ، وكذلك قال السكيا المهراسى : لو نقض كلام السائل فى معارضته بمسألة فهمها السائل ، وأراد المسؤول أن يدل على النقض ، أجمع الجمهور أنه لا يجوز من حيث إنه منتقل ، بخلاف ما إذا منع حكم الأصل الذى قاس عليه فإنه يقبل منه الدلالة عليه ، وحاصله الفرق بين الأصل الممنوع والنقض الممنوع ، فاما أن السائل ينقض علة المستدل [بأصل نفسه فهذا لا ي قوله محصل] ، فإن هذا يمنع الاستدلال ، ألا ترى أنهم جَوَّزا المستدل [أن يستدل بما هو دليل عنده إذا تبين صحته] ، وأن السائل ليس له أن يعارضه بما هو دليل عنده ، لا عند المستدل ، وقد ذكر الجد هذه

(١) في ١ « دليل غيره أقوى منه » وفي ٤ « دليل آخر لم يتع »

المسألة ، فإن النقض من المفترض بأصل نفسه بمثابة القياس على أصل نفسه ، وحاصله أن مقدمة الدليل المعارض ممنوعة ، وهذا ليس بعيد ، كما يجوز ذلك للمستدل ؟ فإنه - بتقدير صحة مذهب المفترض - لا يكون دليلاً المستدل سالماً عن المعارض ، وهو يُشَبِّهُ أن يستدل المستدل بقياسٍ أو مُرْسَلٍ ، من غير أن يدل عليه ، وذلك يفيد إظهار المدارك ، لا تقرير^(١) المسائل ، وذلك يفيد جودة بيانه وسلامة أصوله ، لا انقطاع خصمته ، وذلك يفيد أنه ليس واحداً منها مغلوباً ، وليس هذا مثل وقف المفترض دليلاً المستدل .

[شيخنا] : فصل

لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلاً^(٢) عند السائل ، مثل علة منتقضة على أصل السائل ، بخلاف نقض علة المعلل بما لا يراه المفترض فإنه يجوز ، وقال بعض الشافعية : تجوز معارضته بما لا يعتقد السائل ، كما تجوز مناقضته بما لا يعتقد ، وفرض أبو الخطاب الكلام في معارضة السائل للمستدل بعلة منتقضة على أصل السائل ، وقاد على معارضته لسائر الأدلة التي لا يقول بها كدليل الخطاب والقياس^(٣) .

قال شيخنا : قلت : إن كان المعارض قصده إثبات مذهبه لم يجز ذلك ، وإن كان قصده إبطال دليل المستدل جاز ذلك ، لأن المستدل إنما يتم دليلاً إذا سلم عن المعارض ، كما لا يتم حتى يسلم من الناقضة ، فإذا كان المستدل لم يتم الدليل له كيف يلزم به غيره ؟

[شيخنا] : فصل

إذا نقض على المستدل بمسألةٍ فقال : لا أعرف الرواية فيها ، كفى ذلك في دفع

(١) في أ « لا تقوية المسائل » .

(٢) في أ « بما ليس دلالة - إيج » .

(٣) في أ « كذلك أبو الخطاب » تحرير .

النقض ، ذكره أبو الخطاب وغيره ، قال أبو الخطاب : فإن قال المستدل : أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس ، وأقول فيها كالقول في مسألة الخلاف ، فإن [كان]^(١) صاحب المذهب يرى تخصيص العلة لم يجوز ذلك ، لأنه لا يجب الطرد عنده ، وإن كان [من]^(٢) لا يرى التخصيص احتمل أن يجوز ذلك ، لأنه طرد عنته ، واحتمل أن لا يجوز ، لأنه يجوز أن يكون صاحب الفرع يعتبر علته فلا يثبت له مذهبًا بالشك ، قال : وهذا هو الأظهر عندي .

قلت : هذا إذا لم تكن تلك العلة مأثورة عن رب المذهب .

قلت : وله أن يقول من جهة المعنى - إن كان في مسألة النقض خلاف أولاً يعرف حكمها إن كانت صورة النقض مساوية لفرع - طردت القياس فلا نقض - وإن كانت مخالفة لها فقد ثبت الفرق ، فيكون التخلف لمانع .

فصلٌ

فإن فسر المعدل لفظه بما يدفع النقض ، وهو ظاهر اللفظ ، كفى ذلك في دفع النقض ، وإن فسره بما فيه عدول عن ظاهر اللفظ لم يقبل أن يفسر العام بالخاص ، وكذا إذا قال : علل لما سألتني عنه ، فيجعل سؤاله من تمام العلة ، وهي مذكورة في خط الجد .

مسألة : ليس للمعارض أن يعارض المستدل بعلة منقوضة على أصل المعارض ، خلافاً لبعض الشافعية ، ولنا أنه قد حصل اتفاقهما على نقضها من تدبرنا .

مسألة : النقض بالمنسوخ وبما كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم : هل يقبل ؟ على مذهبين ، ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل في العلة بها .

(١) كلمة « كان » ليست في ب .

(٢) كلمة « من » ليست في أ .

فصلٌ

النقض بالرُّخْص الثابتة على خلاف مقتضى الدليل لا يجوز ، ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم في ضمن مسائل الخلاف ، وكذا بيان عدم [قال شيخنا^(١)] : وذكر أبو الخطاب أنه هل تنتقض العلة بموضع الاستحسان^(٢) [قال : يحتمل وجهين ، ومثله بما إذا سوى بين العمد والسلو فتفقد بأكل الصائم ، وعلى ما حررته إن كانت العلة فيه مستنبطة انتقض بذلك ، إلا أن يبين مانعاً ، وإن كانت منصوصة لم تنتقض بذلك .

مسألة : وإن أورَدَ النقض ثم عاد فنع وجود العلة لم يقبل منه ، ذكره القاضي وأبو الطيب .

فصلٌ [شيخنا] : إذا لم يسلم النقض فقال الناقض : إنما أدل^(٣) على صحته لم يجز ذلك ، إلا أن يبين^(٤) مذهب المانع ، ذكره القاضيان^(٥) .

مسألة : إثبات العلة بتقرير مناسبتها وإحالتها للحكم مع سلامتها عن النهاية وموطأة الأصول لها دليل^(٦) صحيح عند المحقدين ، قاله الجوياني ، وتتكلم في ذلك وقرره وأحاجب عن شبهة من ينكحه ، وذكر أبو الخطاب في مسألة الربا من الاتصال ممنعاً في ثبوت^(٧) العلة بالمناسبة الغريب ، وهو الذي لم يعرف تأثيره في غير المخل المعلل ، وهذا قول أبي زيد الدبوسي وغيره من الحنفية ، والمسألة في الروضة وجذل ابن المنى وغيرها ، ولم يذكر متقدمو العراقيين من أصحابنا وغيرهم مثل القاضي وأبي الخطاب المناسبة في طرق إثبات العلة ، وإنما ذكروا شهادة الأصول فقط ،

(١) ما بين المقوفين ساقط من أصله .

(٢) في ب « إذا أدل » تحرير .

(٣) في ب « أَن يتبَغَّى » تحرير .

(٤) في هامش آهنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٥) في أ « معنى تأثير العلة - لخ وقد ألحق بهامشها كلمة « في » وبجوارها علامة الصحة . خصارت العبارة عندها « معنى في تأثير العلة » وهذا يرجح أن الأصل كما أبنته موافقاً لما في بـ د .

وإنما ذكرت في كتب متأخر لهم ومتقدمو المحسانيين^(١) ، وهذا يعود إلى نفي المناسب الغريب ، فإن المناسب المؤثر إنما صح تأثيره في غير الأصل ، ولو لم يكن مناسباً فلأصحابنا في المناسب ثلاثة أوجه ، وهذه المسألة تشبه القياس على ما ورد خالفاً للقياس ، فإن الحنفية ممنعوه إلا أن تكون العلة منصوصة أو مجتمعاً عليها ، أو يكون له نظير آخر ، لأنه إذا لم يكن كذلك كانت العلة مناسبة لم يعرف تأثيرها في غير ذلك الحال ، وفي الموضعين خلاف بين أصحابنا .

مسألة : إثبات العلة بالنص صريحاً ، أو إيماء^(٢) ، منصوص الشافعى وأحمد وغيرهما ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف .

مسألة : ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على [تأثير]^(٣) ما منه الاشتقاد علة ، في قول أكثر الأصوليين ، وهو اختيار ابن المنى ، وقال قوم : إن كان مناسباً فكذلك ، وإلا فلا ، واختيار الجوبى ، وهو اختيار أبي الخطاب ، ذكره في مسألة تعليل الربا من الانتصار ، وهو الذى في الروضة ، و اختيار الفزالي .

مسألة : المناسبة لا تبطل بالمعارضة ، وقال بعضهم : تبطل .

مسألة : اختلاف^(٤) القائلون بفساد العلة التي اقتصت التأثير^(٥) في الأصل^(٦) : هل من شرط صحتها أن تكون مؤثرة في أصلها^(٧) أم في أصل من الأصول المعتبرة في الشعـر في الجملة ؟ فذهب أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر المحققين [والحنفية] إلى اشتراط تأثيرها في الأصل المقيس عليه ، وذهب عبد الرحمن الملوانى

(١) في أ « ومتقدمو المحسانيون » خطأ .

(٢) في ب « صريحاً أو بها » تحرير .

(٣) كلمة « تأثير » ساقطة من ب ، وسقوطها لا يغير المعنى المراد .

(٤) في أ « يختلف » القائلون .

(٥) في د « العلة المؤثرة في الأصل » .

(٦) في أ « مؤثرة في أصلنا » .

[منا] وأبو الطيب الطبرى من الشافعية إلى أنه يكفى^(١) أن تكون مؤثرة في أصل ما^(٢) وقد تكلم ابن عقيل^٣ بكلام كثير جداً، والحلوانى ، وتتكلم ابن عقيل على الأسئلة القياسية في أوائل الثاني بكلام شافٍ واضح كثير^(٤).

مسألة : إذا منع المستدلُ الحكمَ قد ذكره ابن عقيل^(٥) في أوائل الثاني ، وأبو الخطاب ، وأن له أن يبين أن الصحيح عن صاحب المذهب كما قلت ، وأن الذى منعنى قوله ضعيف ، ومثلاً ذلك بأن يلزم الحنفى أن مَنْ أحرم مطلقاً عليه فرضٌ وقع عن فرضه ، فيقول : لا أسلم ذلك ، فإن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة أنه لا يقع عن فرضه ، قال أبو الخطاب وابن عقيل^(٦) : فالجواب عنه أن يبين صحة رواية التسليم ، وأنها هي المذهب للعوَّالٌ عليه إما باختيار شيخ المذهب أو بغير ذلك .

مسألة : يجوز للمستدل أن يستدل بما هو دليل عنده ، وإن لم يكن دليلاً في مذهب خصمته ، ويidel على كونه دليلاً إذا منعه ، كالمنبلى^٧ يستدل بالمفهوم على الحنفى ، أو بالقياس على الظاهري ، ونحو ذلك ، ذكره القاضى وأبو الطيب وأبو الخطاب في أول أسئلة القياس ، وحکي القاضى^(٨) وأبو الطيب عن أبي على الطبرى صاحب الإياضاح^(٩) أنه إن كان ذلك^(١٠) أصلاً مشهوراً كدليل الخطاب والقياس على الظاهري ونحوه جاز ، وإن كان خفياً لم يجز حتى يستشف من خصمته تسليمه ، وإلا فتى منعه إياه كان منقطعاً ، ولم يكن له تبيينه ،

(١) كلمة « يكفى » ساقطة من ا.

(٢) هنا ذكرت المسألة التي نبهنا إليها في ص ٤٣٠ .

(٣) في ب « فذكر ابن عقيل ». .

(٤) في ا ذ قال ابن عقيل وأبو الخطاب ». .

(٥) في ا « وحکيابن أبي البرى » وفي ب « وكتبا القاضى وأبو الطيب - الخ ». .

(٦) في ب « صاحب الإياضاح ». .

(٧) كلمة « ذلك » ساقطة من ا.

ومثّل ذلك بأن يقول في موت من عليه الحج : حق ثبت في ذمته واستقر وهو حماً تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين ، فإذا منع خصمه كونه تدخله النيابة انقطع ، ولم يكن له نقل الكلام إليه ، ولا الدلالة عليه ، إلا أن يكون قد استلم ذلك منه ، قال أبو الطيب : وال الصحيح قول سائر أصحابنا ، يعني في جواز ذلك في الخفي وغير الخفي .

مسألة : لا يجوز للمعترض أن يلزم المستدل مالا يعتقده ، وإن اعتقده المعترض ، ويجوز أن يعارض خبره المسند بالمرسل ^(١) ، وهو لا يرى المرسل ، وليس للمعترض أن يقول : سلمت أن المرسل حجة ، وإلا رد ذلك عليه ، كذا ذكر القاضي وأبو الطيب وأبو الخطاب ، وذكر المهراسي ^(٢) فيها قولين ، ورجح الجواز ؛ لأنه بالمعارضة كالمستدل .

والتحقيق أن المستدل إن أمكنه من ذلك وأجاب انقطع المعترض ، وإن لم يمكنه لم ينقطع واحد منها ، فيكون الاستدلال في مهلة النظر في المعارض ، [بخلاف ما ذكرنا في المستدل] ، ومثله أبو الخطاب بأن يعارض بدليل الخطاب وهو لا يقول به ، وبأن يستدل بعموم ، فيقول السائل : هذا مخصوص بالقياس ، فيقول المستدل : ليس بحججة عندي ^(٣) أو يقول : العموم عندي لا يخص بالقياس ، فيليس السائل أن يقول : القياس عندي حجة ^(٤) وأنا أدل عليه ، أو القياس عندي يخص به العموم وأنا أدل على ذلك ، لكن تفريق أبي الخطاب بينهما ^(٥) يقتضي أن هذا في المعرض السائل ، بخلاف المعرض المحتاج عليه ابتداء .

مسألة : سؤال المعارض سؤال صحيح مقبول ، في قول الجمهور ، وقال الغزالى

(١) في ا « خبره المرسل بالمسند » .

(٢) في ب « المراسي » تحريف .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ا .

(٤) في ب « تفريق ابن الخطاب » وفي ا « تقرير أبي الخطاب بينهما » .

الكبير الذي هو من المشايخ وجماعة : ليس بصحيح ، ولا يقبل .

[شيخنا] فصل

القلبُ نوعٌ من المعارضَة ، قاله أبو الخطاب وغيره ، وقال بعض الشافعية : هو إفساد ، وليس بمعارضة ، فيفيد ذلك أن لا يتكلّم عليه بما يتكلّم على العلة المبتدأة .

فصل

المعارضة نوعان : معارضة في الفرع ، فلا بد لها من أصل تردد إليه ، ويكون قد عارضه بقياس يمنع ثبوت الحكم الذي أثبتته المستدلّ ، ومعارضة في الأصل ، وهو الفرق ، فلا يخلو إما أن تكون العلة واقفة ، وعند ذلك جارية ، أو كلامها جاريَّتين ، فال الأول مثل تعليل أصحابنا ظهار الذمي بأنه شخصٌ يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم ، فيقول المخالف : المعنى في المثل أنه يصح تكفيه ، فيقول المستدلّ : هذه علة واقفة ، وهي لا تصح ، وإن كان من يصححها قال : أقول بالعتين في الأصل ، لأن حكم هذه العلة لا ينافي علتي ، فلا يمتنع تعليمُ الحكم بهما ، بل يعلقُ الحكم بكل واحدة منها في الأصل ، وتكون علتي متعديةً إلى الفرع ، وغيره يمتنع أن يثبت الحكم بعتين ، وليس من شرط العلة العكس ، فإن قال المترض : قد أقررتَ بصححة علتي ، والحكم يستقل بها ، فإن ادعيت علة أخرى فعليك الدليل ، قيل : هذا مطالبة بتصحيح العلة ، وكان يجب تقاديمه ، فإذا عارضت ثم عدْتَ فطالبت خرجتَ عن مقتضى الجدل ، هذا كلام أبي الخطاب ، وقد تقدم في أعم العلين مثل^(١) هذا عن أبي الطيب وغيره ، وكذلك إذا عورض المعلم بالوزن بالثانية وقال : أنا أقول بالعتين ، وهذا الكلام مبنيٌ على تعليل

(١) في ا « نقل هذا » .

الأصل [بعلتين]^(١) وهذا^(٢) صحيح في الجملة ، لكن ليس لأحدٍ أن يدعي أن كل واحد من الوصفين علةٌ إلا بدليل ، بل يجوز أن تكون العلة مجموعهما ، لكن متى أثبتت المستدلّ صحة العلة المتعدّية لم تضرّه المعارضه بالقاصرة ، وهذا هو الذي أوجب أن قال بعض الناس إنّه لا يجوز التعلييل بعلتين مستنبطتين ، ويجوز بنصوصتين ، لكن العلة المومأ إليها والمنبه عليها^(٣) .

[شيخنا] فَضْلُّ

وإن عارضه بعلة معلوماً داخلةً في معلول عنته لم يصح ، مثل أن يعارض علة الطعم بعلة القوت ، أو بعارض من علل بعموم القتل في مatum الإرث بالتهمة في القتل ونحو ذلك ، هذا قول طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعى منهم أبو الخطاب وأبو الطيب ، لأن علة المعارض داخلةً في علة المعلول .

قلت : هذا مثل معارضه المتعدّية بالقاصرة ، وهذا الذي قالوه ليس بصحيح مالم يستدلّ على صحة عنته ، ومتى صحت علة المستدلّ فلا تضرّها المعارضه بعد هذا بحال لإمكان العمل بهما ، فالصواب أنه متى عارضه بواقفه أو خاصة أخرى من عنته أو مخالفة لها فهي معارضه صحيحة ، إلا أن يدل على صحة عنته ، وكلامهم إنما هو إذا دلّ على صحة عنته ، فإنه يمكنه القول بموجب العلة الواقفة أو الخاصة ، وقد لا يمكنه القول بموجب العلة المخالفة .

[شيخنا] فَضْلُّ

وإن كانت العلة المعارض بها متعدّية وهي صحيحة عند المستدلّ أيضاً لم يمكنه الطعن فيها ، لكن عليه أن يبين أن عنته متضمنة لها إن أمكن : بأن يكون

(١) كلمة « بعلتين » ساقطة من ۱.

(٢) في ۱ « وهو صحيح » .

(٣) في هامش اهنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

جنسهما واحداً، أو إحداهما مستلزمة للأخرى، كما إذا قال في الطلاق قبل النكاح: من لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالجنون، فإذا عُورض بأنه غير مكلّف، قال: وهذا غير مالك، وهو في الشرع سواء، وإن لم تكن صحيحة عنده فلا بدّ من إفسادها أو ترجيح علته عليها.

فصل^(١)

قال أبو الخطاب: المعارضة بعلة في الأصل لا تحتاج إلى أصل تردد إليه.

[شيخنا] فصل

قال أبو الخطاب: ليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع، ويجوز أن يذكر في الأصل علة وفي الفرع علة أخرى، لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكماً هو معكوس على أصله لا على أصل المستدل، والوصف في الفرع قد يكون ثابتاً في الأصل على أصله، وقال بعضهم: إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل.

[شيخنا]: فصل

الانتقال من السائل انقطاعاً عند الجمهور، وكلام القافى في العدة يقتضى أنه ليس له أن ينتقل عن السؤال قبل تمامه، فإن فعل انقطاع، وهذا بعيدٌ، وقال الباجي^(٢): ليس بانقطاع، بل هو سائغ، له قصة إبراهيم^(٣)، وللأولين عنها جواباً فإن قال السائل: ظنت أنك لازم في أن خلافه فكتوني من سؤال آخر، ففيه خلاف، قال: والأصح أنه يمكن منه إذا كان احدياراً من الأعلى إلى الأدنى،

(١) سقط هذا الفصل من أصل ١، وألحقه الناسخ بهامشها.

(٢) في ١ « وقال الناشيء »

(٣) في ١ « بل هو سائغ بقصة لم يبراهيم »

فإن كان ترقياً من الأدنى إلى الأعلى - كما لو أراد الترقى من المعارضة إلى المنع - عقيل : لا يمكن منه ، لأن مكذب لنفسه ، وقيل : يمكن ، لأن مقصوده الاستشارة ، قال : والمسئول يمكن من الفرض ، ولو أراد العدول عن دليل إلى دليل لا يؤيد الأول ، كان منقطعاً ، وترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه لا يعد اقطاعاً ، وعلى ذلك تحملت قصة إبراهيم ، وقيل : يكون اقطاعاً ، لأن التزام تقضيه^(١) ، وقال ابن عقيل : إذا دخل السائل دخولاً يتلزم بعد تحقق الخلاف بينه وبين المسئول فلا يجوز له أن يخرج عن سنن الإلزام إلى أن ينتهي إلى تحقيق أنه لازم ، فكلما حاول الخصم أن يهزب منه رده إليه ، قال : والانتقال عن السؤال هو الخروج مما يوجبه أوله من ملزمة السنن^(٢) فيه ، مثل أن يقول : ما دليل حدوث الأجسام ؟ فيقول الجيب : الأعراض ، فيقول : وما حد الأعراض ؟ أو يقول : ما مذهبك في الخمر هل هو مال لأهل الذمة ؟ فيقول : هو مال لهم ، فيقول السائل : وما حد المال ؟ فهذا انتقال ، قال : فإن أجابه عن ذلك فقد خرج معه أيضاً ، وهذا كثيراً ما يتم^(٣) بين المخلين بآداب الجدل ، قال : وإذا خرج المسئول من دليل إلى دليل آخر قبل إتمام الأول كان انتقالاً منه ، وإن خرج بعد التمام^(٤) فليس بالانتقال في حكم الجدل ، وهذا الغول أقرب ، فإن السائل نوعان : مُبطل ، ومستعلم ، فالمبطل هو مقرر للفساد كما أن المستدل مقرّر للصحة ، وتعديده للأسئلة كتعديد المستدل للأدلة ، لكن المانعة الحضة ليس فيها إبطال ، وإنما الإبطال في المعارضة والمناقشة .

قال : والانتقالات التي ينقطع بها أربعة أقسام : انتقال من مذهب إلى مذهب ، ومن علة إلى علة ، ومن إلزام إلى إلزام ، ومن تسليم إلى ممانعة .

(١) في ب « التزم فهمه » وفي د « فهمه » .

(٢) في ا « السيق » .

(٣) في ا « ما غير » والكلام بهذه يرجع ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

(٤) في ب « بعد أن أقام » .

وذكر ابن عقيل أن بعضهم رأى أن الانتقال من دليل إلى غيره ليس بانقطاع ولا خروج عن مقتضى الجدال والحجاج، احتجاجاً بقصة إبراهيم، وأجاب عنه بأن الخليل لم يكن انتقاله للعجز، لأنَّه كان قادراً أن يتحقق مع نزول حقيقة الإحياء والإماتة، وهو المستدل بالنجوم وغيرها، لكنه لما رأى غبياً^(١) أو متغرياً انتقل إلى الدليل الواضح^(٢) في باب يُعجزه عن دعوه المشاركة لباريه فلم يوجد في حقه العجز.

قلت: فحاصله أن الانتقال لمصالحة يجوز، وليس انتقطاعاً، دون ما إذا كان عجزاً فإنه انقطاع.

مسألة: المعارض هل له بعد المعارضة أن يتأنّى خبر المستدل؟ اختلفوا فيه على مذهبين، ذكرها ابن برهان.

مسألة: سؤال القلب صحيح، وإن لم يقلب نفس حكم المستدل، بل ما يلزم منه قلبه، كقلب التسوية، وكما إذا قال المستدل: ثبت في مكان مخصوص فلم يكن قرابةً بنفسه كالوقوف بعرفة، فيقلب عليه فيقال: فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالوقوف بعرفة، وما أشبه ذلك، ذكره القاضي وأبو الخطاب وكثير من الشافعية منهم أبو الطيب، وحكاه أبو الطيب عن أبي علي الطبرى في القلب المذكور ثانياً، وبابه، وقال بعض الشافعية: ليس بصحيح، لأنَّه معارض في غير الحكم الذى علل به المستدل، واستدل عليه القاضي بالشركة في دلالة النصوص كقوله: لا ضرار ولا ضرار، ومنهم من فصل فقال: لا يجوز قلب: [التسوية] لأنَّ حكم الأصل فيه يخالف حكم الفرع، ويجوز القلب الآخر، وهو: أن يصرح بحكم يستوى فيه الأصل والفرع، ويلزم^(٣) منه محل النزاع^(٤).

(١) في ا « لما رأى عبياً »

(٢) في ا « إلى الدليل الواضح »

(٣) في د « ويستوى فيه »

(٤) في هامش ا هنا « يلزم مقاولة على أصله »

فصلٌ

يجوز أن يكون الحكم المعلل علة، والعلة معلولاً، بأن يقول : من صحيح طلاقه
صح ظهاره ، ومن صحيح ظهاره صح طلاقه ، وهذا نوع ثالث من القاب لا يفسد
العلة عند أصحابنا وأكثرا الشافعية ، وقالت الحنفية وبعض المتكلمين : هذا يفسد
العلة^(١) .

مَسَأَلَة : لا يجوز أن يعتدل قياسان [أو أمارتان] في المسألة الواحدة ،
أو خبران مختلفان على شيء واحد ، بأن يوجب أحدهما الحظر والآخر الإباحة ،
بل لابد من وجود المزية في أحدهما ، فإن ظهرت للمجتهد صار إليها ، وإن خفيت
عنه وجوب أن يجتهد في طلبهما ويفق إلى أن يتبينه ، وهذا قول أصحابنا القاضي وابن
عقيل وأبي الخطاب وغيرهم ، وبهذا قالت الشافعية والكرخي وأبو سفيان السرخسي ،
وحكاه الإسفارائي عن أصحابه ، وقال أبو بكر الرازي والجرجاني والجبائي وابنه
وابن الباقياني وزعم أن هذا يحكي عن الحسن البصري وعبد الله العتيبي^(٢) وأن
آبا حنيفة حكى عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه ، وقال : إن هذا قول من
يقول كل مجتهد مصيب ، وهو قول الأشعري ذكره في كتاب الاجتهاد ، قال :
وليس للمفتى أن يخير المستفتى ، ولا للحاكم أن يخير الخصوم ، ولا أن يحكم في وقتٍ
بحكمٍ وفي وقتٍ آخر بحكم آخر ، بل يلزم أحد القولين ، وذكر أن هذا قول
هؤلاء ، ثم هل يتبعين عليه وعلى العami إذا خير بين المفتين أحد الأقوال بالشروع
فيه كالكافرات أو بالالتزام كالندور ؟ لهم فيها قولان .

قلت : هنا نظير الوجهين لتأني جواز انتقال الإنسان عنه .

وذكر أبو الخطاب أن الأمة تجمعـة أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد مخيراً فيها ،

(١) في ب « هذا يقيـد العلة » خطأ .

(٢) في « عبيـد الله العتيـبي » .

وبعض المتكلمين يجوز ذلك ، وإذا تساويا في نفس المjtهد خير في الأخذ بأيهمما شاء ، وهذا قول أبي على الجبائى وأبي هاشم ، حكاه ابن عقيل ، قال : وبالاول قال الفقهاء ، وكذلك حكاه عنه أبو الخطاب ، وهذا قول ابن عقيل في ضمن مسألة القياس ، فإنه قال : ولسنا نمنع تكافؤ الصفات التي يقيس ^(١) بها القائسون وكون الصفة [لها] دلالة على تعلق الحكم بها في حق منْ غالب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها ، دون ما عدتها ، وأن تكون أحكام الله في الحادثة وتعليل حكمه مختلفة في حقوق المjtهدين وفرضه عليهم في ذلك مختلف ، لأن ذلك ليس بمستبعد ، وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه حتى إنه إذا تساوا يا عنده تساوا يا يمتنع معه الترجيح كأن المjtهد خيراً كخير المكفر ، ثم ذكر قول أصحابنا ، ثم قال في أثناء المسألة : فإن مjtهد خيراً كالخوارج ، قد يُشَبِّه الفرع أصلين متضادين الحكم أحدهما حلال والآخر حرام ، ويشارك كل واحدٍ منها في صفة من الصفات يقتضي عند المjtهد الحكم فيها بحكمهما جمیعاً بما الذي تصنعون فيه ؟ قيل : يكون عندنا خيراً في الحكم بأيهمما شاء على ما نبينه بعد [إن شاء الله] ثم ذكر أنا وكل من يقول « إن الحق في جهة واحدة ، وليس كل مجتهد مصيبة » وهو أكثر القياسين يمنع من تكافؤ القياسين ، وأما من قال بالتساوي فحكمه التخيير ، وإنما يجيء على قول من يقول « كل مجتهد مصيبة » وحكي الجرجانى قول الكرخي ، وقال : هذا خلاف ما قاله أبوحنيفة في سؤر الخمار لما تساوى فيه الدليلان توقف فيه .

قلت : وليس هذا ب صحيح ، لأن أبا حنيفة لم يخسر في الأخذ بأيّهما شاء ، بل عمل بالأخوّط ، وجمع بين الدليلين حسب الإمكـان حيث قال : يتوصّل به ويتمـم ، والقول بالتكافـؤ والتخيـر قول أبي هاشـم من العـزلة ، ذـكره ابن بـرهـان وأبـو الخطـاب ، بعد مـسأـلة « كل مجـتهد مـصـيب » .

وقال القاضى فى مسألة تعارض البيتين : وأيضاً فإن البيينة حُجَّةٌ فى الشرع ، والمحاجتان إذا تعارضتا ولم يكن لإحداها مزيةٌ على الأخرى كان حظهما السقوط ، كالنَّصِّينَ والقياسينَ إذا تعارضا .

وقال أيضاً فى حديث أبي موسى لماروى فيه أنه قسم مع قيام البيتين ، وروى أنه لا يينة لها ، فقال : وإذا تعارضت الروايتان سقطتا ، وكذلك قد يذكر مثل هذا فى كثير من الروايات المختلفة أنها تساقط^(١) فهذا إن أخذ على ظاهره صار قوله ثالثاً ، بأن الأدلة تتکافأ فتساقط ، وقد جعله محل وفاق مع الحقيقة وغيرهم ، فكيف والخلاف فى التکافؤ والتوقف والتخيير مشهور ، والتوقف المشهور من قولنا فى الأدلة هو إحدى الروايتين عن مالك وقول الشافعى فى البيانات ، وإن تأوَّلَ هذا على تعارض حديثين معينين أو قياسين معينين — مع أنه لا بد له فى المسألة من دليل غيرها يعمل به — فهذا عُمْكٌ ، ويحمل على حديثين أو قياسين ليس مع أحدهما ما يرجح به لكن هذا يمنع الترجيح بدليل منفصل ، ويوجب أنه إذا تعارض دليلان متکافئان وعلمنا بذلك كان لسقوطهما لا لرجحان أحداً فهو مشكل أيضاً ، اللهم إلا أن يفسر ترجيح أحداً بسقوطهما ، لكن هذا يخْرُمُ عليه ما ذكره فى البيانات من الفرق بين التساقط والترجيح .

[شيخنا] فضيل

اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها ، وهو الحال ، وكذلك الأدلة الظنية عندنا ، ذكره القاضى وأبو الخطاب ، وبه قال الكرخي وأبوسفيان السرخسى وأكثر الشافعية ، وقال الرازى والجرجاني والجبارى وابنه : يجوز ذلك ، وذهب قوم إلى جوازه فى القطعيات ، ذكره يوسف بن الجوزى ، وقد ذكر

(١) ف ب « أنها تتناقض » وكذلك فيما بعده .

القاضى فيما اختصره من أصول الدين والفقه رأيته بخطه : لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه والقضاء والقدر ، وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تكافأ ؟ وقال بعد هذا : والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أمرين متناقضين فـ كـ هـ حـ كـمـ العـ اـ عـ يـ جـ بـ عـ لـ يـ هـ أـ يـ قـ لـدـ غـ يـ رـ ، ولا يجوز القول بالتحميم .

قلت : وكذا يجب أن يقال إذا تكافأت عنده وعجز عن الترجيح ، فعلى هذا يكون التقليد بدلًا لا يصار إليه إلا عند العجز عن الاجتهاد .

مسألة : إذا تعادلت الأدلة عند المحتهد فـ **كمه الوقف** ، عند أصحابنا ، قال صالح : كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن الشيء فيقول : لا أدرى ، وربما قال : سل غيري ، ومن قال بجواز تـ **تعادل** الأمارات قال : يتغير بين الاعتقادين كـ **خير العامي** بين المفتين إذا اختلفا .

قال أبو الخطاب : وأما القبلة فلا يجوز أن تتساوى الأمارات عند [فيها] ، ومتى وجد ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدى بغيره فيها ، ولا يتخير [١١] الجهات شاء ، كما نقول في مسألتنا : إذا تساوت عنده وقف حتى يذاكر غيره أو يفكر فتترجح عنده إحدى الأمارتين ، ولا يتخير [١٢] وإن سلم التخير في جهات القبلة فلان حكم القبلة أخف ، وهذا يجوز تركها مع العلم في حال المسايفة وفي النافلة ، وقد ذكر ابن عقيل في موضع أنه إذا اعتدل عنده القياسان يختار ، ولكن : هل يجوز تساويهما في نفس الأمر ؟ لابن عقيل فيه قوله ، وقياس ما ذكره أبو الخطاب في القبلة أنه يقلد إذا أستويا عنده ، كما قلنا - على وجهه - إنه يقلد عند ضيق الوقت ، وقد ذكرت لأصحابنا كلاماً في ذلك عند مسألة التقليد .

وذكر أبو المعال أنه إذا تكafa عنده وجهاً للإجتهد فكلّ واحدٍ من المقصودة

والمُخْتَلِفُونَ : هل يقلد عالماً كبر كالعامي ، أو يتوقف ، أو يتغىّر ؟ على ثلاثة قول .

[**والد شيخنا**] **مَسَأَلَة** : يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله ، وهل الأفضل به ذلك أو التوقف إذا وجد غيره ؟ اختلف أصحابنا في ذلك ، فيما حكاه عنهم ابن حامد ، فذهب طائفة منهم إلى أن التوقف أفضل مطلقاً، وذهب بعضهم إلى أن ما كان من الفروع حكم فيه وما كان من الأصول توقف [فيه] ، وذهب ابن حامد إلى أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقاً ، وتعلق الأولون بقول أحمد في رواية الميموني : إياك أن تتكلّم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام ، وتعلق الآخرون بغير ذلك ، وتعليل كل قول في تهذيب الأجوة لابن حامد، وقد صرّح^(١) ابن عقيل والدينورى عن أحمد رواية أن كل مجتهد مصيب من دلالته على استفتاء غيره.

قلت : ويؤخذ ذلك أيضاً من قوله للذى صنف ما في الحديث من الاختلاف [الأحاديث] المتضادة ، وسماه «كتاب الاختلاف» قال : لا تسمّه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السّعّة^(٢) ، وروى اخلال ذلك عن طلحه بن مصرف ، وقال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن لي باختلاف أصحاب محمد **نَعَمْ** ، وقد بسط ابن عقيل ذلك .

مَسَأَلَة : لا يجوز للمجتهد أن يقول في شيء واحدٍ وقتٍ واحدٍ بقولين مختلفين ، وحكي عن الشافعى أنه أجاز ذلك ، ذكره في مواضع من كتبه ، وقسم أبو الطيب ما كان منه إلى أربعة أقسام .

مَسَأَلَة : المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها ، قاله ابن البارقيان وجماعة التكلمين ، وهو قول متأخرى أصحابنا أهل الأصول والجلد ، وقال مالك : يجوز ذلك ، وقد ذكر أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية أن الاستنباط قياس

(١) في د « وقد خرج » . (٢) كذا في ١ ، ب ، وفي هامش ب « الشفاء » .

هو استدلال ، والاستدلال يكون بأماراة أو علة ويكون بشهادة الأصول ، والاستدلال بالعلة أو الأمارة هو المصالح ، قال ابن برهان : الحق ما قاله الشافعى ، قال : إن كانت ملائمة لأصلٍ كلٍ من [أصول] الشريعة ، أو لأصل جزئي جاز لنا بناء الأحكام عليها ، وإلا فلا ، قال : وسندين أن ما لا يخالف هذا المذهب ، وقسم المقدسى في ذلك تقسيمَ كثيرةً ، وأنكر بعضُ أصحابنا أن يكون فيها مذهب ثالث ، وذكر مثل قول مالك قولاً قدِّما للشافعى ، وحتى ذلك عن أبي حنيفة .

مسألة : الاستحسانُ كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به ، وأنكره الشافعى عليهم ، وبسط أبو الخطاب القولَ فيه عقيب تخصيص العلة ، قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ليس بمنصوصٍ عن مالك ، إلا أن كتب أصحابنا مملووءة من ذكره ، والقول به ، ونص عليه ابنُ القاسم وأشبٰه وغيرهما .

وفسره الحلوانى بأوجهه ، ويحتمل عندي أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلى وغيره لدليل نصٍّ من خبر واحدٍ أو غيره ، أو ترك القياس لقول الصحابى فيما لا يجرى فيه القياس كما تقدم .

وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب المداية في مسألة العينة حيث قال : لا يجوز استحساناً ، فلينظر إن كان ذكر ذلك أحد ، ثم إن رأيت الفخر إسماعيل في كتابه الجدل قد ذكر هذا الذى ذكرته بعينه في تفسير الاستحسان ، أعني ترك القياس للحديث المخالف للقياس ، الالائق بتفسير الاستحسان ما ذكرته ثانياً من ترك القياس خالفة الصحابى له ، أعني فيما لا يجرى فيه القياس ، فإن الحنفية وافقوا نا في أن الصحابى إذا قال قوله لا يهتدى إليه القياسُ مُحمل على أنه قاله توقيفاً والشافعية خالفونا في ذلك ، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان ، والشافعية خالفونا ، وهذا وجہ حسن إن شاء الله .

[قال شيخنا] وقد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع ، قال في رواية الميموني : أستحسن أن يتيمم لكل صلاة ، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلى به حتى يُحدث أو يجد الماء ،

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غَصَبَ أرضا فَزَرَّعْها : الزرع لوب الأرض ، وعليه النفقة ، وهذا شيء لا يوافق القياس ، ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته ، وقال في رواية المروذى : يجوز شراء أرض السُّواد ، ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف يشتري من لا يملك ؟ فقال : القياس^١ كما تقول ، ولكن هو استحسان ، وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالفَ فاشترى غير ما أمره به صاحبُ المال : فالربح لصاحب المال ، ولهذا أجرة مثله ، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب ، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ، ثم استحسنت .

وبه قال أصحاب أبي حنيفة ، وذكر عن إيس بن معاوية ، وكتب مالك^٢ مشحونة بالاستحسان ، وكذلك قال الشافعى : أستحسن في المتمة قدر ثلاثة درهما^(١) وقد أنكر الشافعى وأصحابه القول بالاستحسان ، وقال أحمد في رواية أبي طالب : أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا وندع القياس ، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولاقيس عليه ، قال القاضى : هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان . قال أبو الخطاب : وعندى أنه أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال « يتكون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان » فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكروا ، لأنهم حق ، وقال « أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه » معناه أنى ترك القياس بالخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدائم ، وفضله فضولاً ، أحدهما في أن هذه التسمية صحيحة ، الثاني في حده ، قال : والذى يقتضيه كلام أصحابنا أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه ، إلا في أنه ترك القياس للإحسان ، فاما في ترك دليل آخر فلم يرد ، قال : وحدة شيخنا بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى

(١) في آن « بقدر ثلاثة ذراعاً » تحرير .

حنه ، قال : وليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال : بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وإنما القوّة للأدلة .

قلت : هذه مناقشة لفظية .

وَحَدَّهُ بعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ^(١) إِلَى قِيَاسِ أَقْوَى مِنْهُ ، قَالَ : وَهَذَا باطِلٌ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوا الْقِيَاسَ^(٢) [لَنْصٌ أَوْ تَذْبِيْهٌ] كَانَ اسْتِحْسَانًا .

وَحَدَّهُ بعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ طَرِيقَةَ الْحُكْمِ إِلَى [طَرِيقَةٍ] أُخْرَى أَوْلَى مِنْهَا لَوْلَا هُوَ لَوْجَبِ الْبَنْيَانِ^(٣) عَلَى الْأُولَى .

وَحَدَّهُ السَّكْرَخِيُّ بِأَنَّهُ الْعَدُولُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَثَلِ مَا حُكِمَ فِي نَظَائِرِهَا لَوْجَهٌ^(٤) هُوَ أَقْوَى مِنَ الْأُولَى .

قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْعَدُولُ عَنِ الْعُومِ إِلَى التَّخْصِيصِ اسْتِحْسَانًا ، [الْعَدُولُ عَنِ الْعُومِ إِلَى الْخُصُوصِ اسْتِحْسَانًا]^(٥)

[شِيخُنَا] : فَصِّلٌ^(٦)

قَالَ أَبُو الْخَطَابُ : وَمَعْنَى الْاسْتِحْسَانِ أَنْ بَعْضَ الْأَمَارَاتِ تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ فَيُعَدَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْسَدَ الْقِيَاسُ ، وَهَذَا راجِعٌ إِلَى تَخْصِيصِ الْعَلَةِ ، قَالَ وَشِيخُنَا يَنْعِنُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَلَةِ وَيَنْصُرُ الْقَوْلَ بِالْاسْتِحْسَانِ ، وَلَا أَعْرِفُ لِقَوْلِهِ وجْهًا ، وَقَدْ أَورَدَ الْقَاضِي عَلَى نَفْسِهِ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ الْعَلَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ تَخْصِيصِهَا وَبَيْنَ تَرْكِ قِيَاسِ الْأَصْوَلِ لِلْخَبْرِ ، قَالَ : وَلَأَنَّهُمْ قَدْ يَعْدِلُونَ فِي الْاسْتِحْسَانِ عَنْ قِيَاسِ وَعَنْ غَيْرِ قِيَاسِ ، فَامْتَنَعْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصًا بِدَلِيلٍ .

(١) مَا بَيْنَ هَذِينِ الْمَقْوِفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أَوْلَاشِكَ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ .

(٢) فِي بِ « لَوْجَبِ الثَّبَاتِ عَلَى الْأُولَى »

(٣) سَاقِطٌ مِنْ أَ .

(٤) بِهَامَشِ اهْنَا دِ بِلْمَ مَقْبَلَةٌ عَلَى أَصْلِهِ »

قلت : إذا لم نَقُلْ بتخصيص العلة أخذ من موضع الاستحسان قيداً فجعله قيداً في العلة ، ويتبين بذلك أن تلك لم تكن علة تامة ، كما يتبيّن بالخصوص أنها لم تكن عامة ، فلا فرق بين القول بتخصيص العلة وعدم تخصيصها ، وهذا الذي قاله أبو الخطاب يوافق قول أبي الحسين وابن الخطيب وغيرها .

وسرّ الحلواني الاستحسان بأنه « ترك القياس [١] للدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع » قال : وفسره بعض الناس بأنه ترك القياس [٢] بما يستحسنـه بعض الناس من غير دليل ؛ وأنكر الكراخـيـ هذا ، وقال : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرـهـ الدليلـ يـخـصـهاـ ، وقال بعضـهمـ : هو القول بأقوـىـ الدليلـينـ ، وقالـ غيرـهـ : هو تخصـصـ العـلـةـ ، وقد أـوـمـاـ أـحـمـدـ إـلـىـ [ـكـلـامـ يـقـضـيـ]ـ أـنـ القـوـلـ بـالـاسـتـحـسـانـ باـطـلـ ،ـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ فـيـ أـثـنـاءـ كـلـامـهـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ مـارـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ»ـ أـنـهـ عـامـ فـيـ جـمـيعـهـمـ وـفـيـ بـعـضـهـمـ ،ـ وـقـالـ :ـ الـاسـتـحـسـانـ هـوـ الـأـخـذـ بـأـقـوـىـ الدـلـلـيـنـ وـأـشـبـهـهـمـ بـالـحـقـ وـإـنـ خـالـفـ مـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـحـكـمـ ،ـ وـذـكـرـ أـنـ الـاسـتـحـسـانـ هـوـ الـقـوـلـ بـأـقـوـىـ الدـلـلـيـنـ فـيـاـ حـكـمـناـ [٣]ـ بـصـحـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الدـلـلـيـنـ ،ـ قـالـ :ـ وـمـسـائـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ لـاـخـرـكـمـ بـصـحـةـ أـدـلـةـ مـنـ خـالـفـنـاـ ،ـ بـلـ نـعـتـقـدـ فـسـادـهـاـ ،ـ فـلـهـذـاـ لـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ جـمـيعـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ اـسـمـ الـاسـتـحـسـانـ .

قلت : وهذا الكلام منه يقتضي أن الاستحسان ترجيح أحد الدليلـينـ على الآخر ، وهذا معنى قول القاضـيـ ،ـ ولفظـ الاستحسـانـ يـؤـيدـ هـذـاـ ،ـ فإـنهـ اختيارـ الأـحـسـنـ ،ـ وإنـماـ يـكـونـ فـيـ شـيـئـيـنـ حـسـنـيـنـ ،ـ وإنـماـ يـوـصـفـ القـوـلـ بـالـحـسـنـ إـذـاـ جـازـ الـعـلـمـ بـهـ لـوـ لمـ يـعـارـضـ ،ـ ثـمـ رـأـيـتـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـحـلـوـانـيـ قـدـ ذـكـرـهـ بـعـيـنـهـ القـاضـيـ ؟ـ فـالـاسـتـحـسـانـ عـنـدـهـ أـعـمـ مـاـ هـوـ عـنـدـ أـبـيـ الـخـطـابـ ،ـ فـتـارـةـ يـقـولـ :ـ هـوـ أـقـوـىـ الـقـيـاسـيـنـ ،ـ وـلـيـسـ بـعـامـ ،ـ فإـنهـ ذـكـرـ الـاسـتـحـسـانـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ ،ـ كـشـهـادـةـ أـهـلـ

(١) ساقطـ منـ ١ـ ،ـ وـسـقـوـطـهـ يـفـسـدـ الـكـلـامـ .

(٢) فـيـ دـ «ـ فـيـاـ حـكـيـنـاـ»ـ .

اللذمة والزرع في أرض الغير ، وإسلام النقادين في الموزونات ، وتارة يقول : هو أقوى الدليلين ، وهذا أعم منه ، وقول أبي الخطاب دليل أقوى من القياس الذي عارضه .

فصل

ذكر فيه ابن برهان انقسام الأحكام في عللها إلى أربعة أنقسام كلّها راجع إلى التقسيم في الحكم التي هي المظان ،^(١) [ثم ذكر الأقسام الأربع في فصل آخر كذلك] وكذلك ذكر الجوبيني [٢) في أربع قوائم أقساماً خمسة ، ثم ذكر مسألة ترجمة لها في الكلام على الكتابة الفاسدة ، وبسط كلاماً كثيراً في أشياء نحو ثلاثة قوائم قبيل الاعتراضات^(٣) .

مسائل التقليد ، والاستصحاب ، ونحوهما

مسألة : معرفة الله لا تجُب قبل السمع مع القدرة عليها بالدلائل ، قاله القاضي ، قال : وقد قال أَحْمَد : ليس في السنة قياس ، ولا يضرب لها الأمثل ، ولا تُدرِك بالعقل ، إنما هو الاتباع .

قلت : ليس في هذا الكلام ما ينفي وجوب المعرفة والتفكير قبل الرسالة ، وإنما فيه أن مخبرات الرسول لا تقف على العقول ، خلافاً للمعتزلة .
وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة مبنية على العقل ، فإن قلنا « لا حكم للعقل » كان كذلك ، وإن قلنا « له ذلك » وجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له .

فصل

قال ابن عقيل : لا يتأتى أن يكون الإنسان مطيناً في نظره الأول الذي هو مقدمة العرفان ، عند أهل التحقيق ، وذكر دليل ذلك ودخلأً عليه وجوابه في آخر

(١) في ب « راجع إلى التفسير في الحكم التي للمطالب »

(٢) ساقط من د .

كتابه ، في قولهم « عليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع ، فإن لم يفعل فهو كافر معاند » وقالوا : المراهن إذا بلغ حدا يميز ويعقل وجب عليه أن يعرف الله تعالى ، فإن لم يفعل فهو كافر معاند .

فصلٌ

قال أبو المعالي : الصبي يتصور منه الاجتهاد ، ويصبح منه ، وعند المعتزلة يحب عليه إذا ميز الإثبات بالمعارف العقلية ، حتى إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال ولم يأت بالمعارف مات كافرا ، قال : وقد حكى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : الصبيُّ المَيِّزُ مَكْلُوفٌ ، وَادْعُى فِي الْإِجْمَاعِ ، قَالَ : وَقَطْعُ الْفَاضِلِ بِأَنَّهُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ وَادْعُى فِي الْإِجْمَاعِ ، قَالَ : وَتَكْلِيفُهُ جَائزٌ عَقْلًا^(١) ، وَأَمَا وَقْوَعُهُ فَيُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ اتِّفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَدْعَى لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَنَا ، وَقَدْ صَارَ أَحْمَدُ إِلَى تَكْلِيفِهِ ، وَقَالَ ابْنُ سَرِيجٍ : يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجُوبُ مِثْلِهِ ، وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَّاحَةِ عَلَى صَحَّةِ إِسْلَامِهِ وَلَا رِدَّتَهُ ، وَلَا مَنْعِهِمَا ، وَلَا نَقْطَعُ بِاِتِّفَاءِ الْعِقَابِ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَحَدِيثُ « رُفِعَ الْقَلْمَنْ » مَظْفُونٌ .

قال القاضي : الطريق إلى حصولها [أدلة] يشتراك فيها العالم والعامي ، وهي أمور عقلية ، وهي كسبية مختارة للعبد وموهبة من الله تعالى ، ولا تقع ضرورة ، وذكر عن أَحْمَدَ كَلَامًا يدلُّ على هذا ، وهو أنه قال : معرفة الله في القلب تتفضل فيه ، وتزيد ، قال : وهذا يدلُّ على أنها كسبية ، لأنها تزيد بزيادة الأدلة ، ولو كانت ضرورية لم تزد^(٢) كما^(٣) لا يزيد علم الضروريات ، قال : خلافاً لمن قال : المعرفة موهبة تقع ضرورة ولا يتوصلا إليها بأدلة العقول ، قال : وربما ذهب إلى هذا قول من أصحابنا ، قال : والمذهب على ما ذكرنا ، وقد قال أَحْمَدَ في روایة

(١) في د « غير جائز عقلاً »

(٢) في ب « لم تترك » تحرير .

(٣) في ا « كأن يزيد علم الضروريات » بسقوط حرفة النون ، خطأ .

حمدان^(١) بن علي : المرجنة تقول : إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تَعْلَمْ جوارحه ، هذا كفر ، إبليس قد عرف ربه فقال : ﴿رَبِّنَا أَغْوَيْتَنِي﴾^(٢) قال : فقد نص على حصول المعرفة لإبليس ، ولو كانت موهبة لم تحصل له .

هذا الذي ذكره القاضي لا ينافي ما حكاه عن بعض أصحابنا ، لأنه مبني على أنها ضرورة عندهم ، والضرورة لا تزيد ، وكلنا المقدمتين متنوعة ، فإنهم إنما يقولون أصل المعرفة بالله ورسوله ضرورة ، وأما الزيادة الحاصلة بتذكرة القرآن ونحوه فما أن لهم يقولون هي ضرورة ، وأما الثانية فإن القاضي يقول : إن العقل علوم ضرورية ، وهو عنده يزيد وينقص ، فالزيادة في الضروريات ، وأما طعن أحمد على المرجنة بمعرفة إبليس فهي المعرفة الفطرية ، وما المانع من أن تكون هذه موهبة من الله ؟ بل ذلك أقوام في الحجة عليه من أن تكون حاصلة بكسبه ، ولو حصلت بكسبه لا يثبت عليها ، فاما المعرفة الإيمانية فلم تحصل له ، ومن قال «المعرفة ضرورية» فقد أراد الفطرية ، وفي إرادته لهذه نظر .

مسألة : قال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والخلواني : مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله ، وما يجوز عليه [وما لا يجوز] ؟ وما يجب له ، ويستحبيل عليه ، لا يجوز التقليد فيها ، وكذلك أطلق الخلواني أن العامي لا يجوز له التقليد في أصول الدين ، وحكي عن عبد الله^(٣) بن الحسن العنبرى أنه يجوز ذلك^(٤) ، قال ابن عقيل : سمعت الشيخ أبو القاسم بن البقال يقول : إذا عرف الله وصدق رسوله ، وسكن قلبه إلى ذلك ، واطمأن به ، فلا علينا من الطريق ، تقليدا كان أو نظراً أو استدلا ، حتى إن الطريق الفاسد إذا أداه إلى معرفة الله تعالى كفى ،

(١) في ا « ابن حдан بن علي . . . الخ »

(٢) من الآية ٣٩ من سورة الحجر . (٣) في د « عبيد الله »

(٤) في ب « أنه لا يجوز ذلك » بزيادة حرف النون ، وعلى ذلك لا يكون قوله آخر .

فلو قال : أنا أعرف الله من طريق أني دعوت يوما في غرض لي ، فكان ذلك الغرض ، وما دعوت سواه ؟ فدلني على إثباته ، وذكر مثلا آخر .

فصل

ثم قال ابن عقيل في آخر كتابه : لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات ، قال : وهذا مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام ، ثم فسر ذلك بأنه إنما هو حدوث العالم ، وأن له محدثا ، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة ، مُنْزَه عن صفات مخصوصة ، وأنه واحد في ذاته وصفاته ، خلافا لما حكى عن بعض الشافعية أنه أجاز تقليده في ذلك ، وكذلك أبو الخطاب ميله إلى هذا الكلام ، وذكر أبو الخطاب [ما بعده أيضا^(١)] ، قال ابن عقيل : ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول السريعة كوجوب الصلوات وأعداد الركعات .

قال شيخنا : قال أحمد : إنه لا يجوز^(٢) التقليد فيما يطلب فيه الجزم ولا يثبت إلا بدليل قطعى ، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظنى ، ولا اجتهاد في القطعى ، ويلزم شرعاً كل مسلم مكلف قادرٍ معرفة الله بصفاته التي تليق به ، والإيمان بما صح عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مع التزويه عن التشبيه والتجمسي والتشكييف والتمثيل والتفسير والتأويل والمعطيل ، وكل^(٣) نفس ، وهي أول واجب لنفسه^(٤) [سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً]

مسئلة^(٥) : العami الذي ليس معه آلة الاجتهد^(٦) في الفروع يجوز له التقليد

(١) ساقط من ا .

(٢) في ا « إنه يجوز التقليد » وما يعده صريح الدلالة على أن حرف النفي لازم هنا .

(٣) في ب « وكل بعض » تحريف .

(٤) في ب « لشيئه »

(٥) هذه المسألة وقعت في ا متأخرة ، قبل « فصل التقليد قبول القول .. المخ » الوارد في ص ٤٦٢ الآية .

(٦) في ا « الذي له الاجتهد .. المخ » وما أثبتناه عن ب أوقف .

فيها عند الشافعية والجمهور ، قال أبو الخطاب : ويجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر وكون سنته صحيحاً أو فاسداً ، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع ، فأولى أن يجوز له تقليد العالم ، وذكره القاضي وسائر أصحابنا وإمامنا ، وسواء في ذلك ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، وصرّح به ابن عقيل ، قال : وهو قول الأكثرين ، وقال قوم من المعتزلة البغداديين : لا يجوز له أن يقلد في دينه عليه أن يقف على طريق الحكم ، [فإذا سأله العالم فإنه يسأله أن يعرفه طريق الحكم^(١)] فإذا عرفه عمل به ، وقال أبو على من الشافعية : لا يجوز له التقليد فيها لا يسوغ فيه الاجتهاد خاصة ، وكذلك حكى ابن برهان [^(١) المذهب الثاني عن أبي على الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها^(١)] قال : ومن الناس مَنْ قال : يجب عليه ذلك في المسائل الظاهرة دون الخفية .

فصل

قال شيخنا : أول أركان الإسلام ومبانيه الخمسة قوله وفعلاً وعملاً في حق كل مكلف الشهادتان ، نطقاً إن أمكن ، واعتقاداً جازماً بموجبهما ومقتضاهما ، وقيل : والالتزام أحکام الله ، وإشارةً مفهومة من الآخرين نحوه ، وهو معلومتان عُرفاً ، ومن جعلهما تشريعاً ، ثم الصلاة ، ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها ، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب والإيجاب ، بل يجب تحصيل شرط أداء ما وجب كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم ، نحو ذلك ، الصلاة الواجبة عليه قبل ذلك . قال المصنف : قلت : وهذا مناقض لما حكيناه عنه صريحاً أن له التقليد في الفروع فيما يسوغ فيه [الاجتهاد وما لا يسوغ فيه ذلك^(١)] ، وحكايتها التفصيل في ذلك عن أبي علي الشافعى ، وذكر أبو الخطاب نحوه ، فقال في أصول هذه المبادات :

(١) ما بين المقوفين ساقط من ا .

لأن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد ، لأنه ثبت بالتواتر ، ونقلته الأمة خلفها عن سلفها ، فعرفة العامي^(١) به توافق معرفة العالم كما تتفق^(٢) معرفتهم بأخبار التواتر في الحسیات ، اختاره القاضی ابن عقیل وأبو الخطاب .

قال والد شیخنا: الذى ذكره القاضی أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته والرسالة ، ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة كالصلوات ووجوب الزکاة وصيام شهر رمضان وحج البيت ، لاستواء الناس في طریق علم ذلك ، وهذا مطابق لما ذكره ابن عقیل ، فأما الفروع التي ليست متواترة ظاهرة فيسوغ التقليد فيها ، وإن كان فيها مالا يسوغ فيه الاجتہاد لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة - مثل وجوب الشفعة ، وتحمل العاقلة دية الخطأ ، وكون الطواف والوقوف ركين في الحج وتفاصيل نصب الزکاة وفرائضها ، وقطع اليمى من يد السارق ، وتنجس الدهن بموت الفارة ، إلى غير ذلك من أحكام مجمع عليها لاتعد ولا تحصى ، مجمع عليها لا يسوغ فيها الاجتہاد والاختلاف ، ومع هذا فھی غير ظاهرة ظھوراً أصول الشرائع - فيسوغ فيها التقليد ، لأن تکلیف العامي معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف يضاهی تکلیفه درك حکم حواذه بالدليل ، ولهذا يکفر جاحد الأحكام الظاهرة الجمع عليها . وإن كان عاميا ، دون الخفیة ؟ فما فرق بينهما في التکفیر فرق في التقليد ، وكذلك أيضاً منع التقليد في جميع مسائل الأصول فيه نظر ، بل الحق ما ذكره القاضی ابن عقیل أن المنع في التوحید والرسالة فإنهمما رکنا الإسلام ، وفاتحة الدعوة ، وعاصمة الدین ، ومناط النجاة والفوز ، فأما تکلیف عموم الناس درك دقائق المسائل الأصولية بالدليل فهو قريب من تکلیفهم ذلك في الفروع ، فليميز الفرق فإن تراجم هذه المسألة مختلفة في کلام أصحابنا وغيرهم .

قال شیخنا: وكذلك قال أبو الخطاب: الذى لا يسوغ^(٣) التقليد فيها هو معرفة

(١) في ا « كما يتوافق »

(٢) في ا « الذى يسوغ » بإسقاط حرف النفي ، وليس بشيء ، وما بعده من الكلام بدل على صحة ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

الله ووحدانيته ، ومعرفة صحة الرسالة ، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه ، وإن لم يقدر العami على أن يعبر عنه ، قال : وبه قال عامة العلماء ، وقال بعض الشافعية : يجوز للعامي التقليد في ذلك ، قال : ولا يختلف الشافعية أنه ليس المكلَفُ المسلمُ أن يقلُّدْ في وجوب الصلاة والصوم عليه ونحو ذلك فأولى أن لا يجوز التقليد في الوحدانية والنبوة ، ثم قال : وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد ، لأنَّه ثبت بالتواتر ، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها ، ثم أطلق أبو الخطاب أنَّ العامي لا يجوز له التقليد في مسائل الأصول ، وقال في البحث مع ابن سريج : لو خشى المكلَفُ أن يموت لم يجز له التقليد في معرفة الله والوحدة مسأَلة : التقليد في الأصول يتكلم فيه في مواضع ، أحدها : هل يجوز المقلَد في التصديق بما يجب به التصديق ، الثاني : لو لم يجز فإذا وقع التصديق بتقليد أو استدلال فاسدٍ ، هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب أم لا يصح ؟ الثالث التقليد^(١) فيما لا يجب الإيمان به ابتداء ، لكن لا يجوز القول فيه إلا بالحق كمسائل الخلاف الدقيقة .

وقد استدل ابن عقيل وغيره بآيات ذم التقليد ، وهي إنما ذمت من قلد في باطل ، واستدل بالاشتراك في طرق الأصوليات وأنها عقلية مشتركة^(٢) كاشتراك المجهدين في السمعيات ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل في بعضها من الفموض أكثر مما في كثير من السمعيات ، وجَحَدَ ذلك مكابرة ، لا سيما وعندنا أن مدارك الصفات السمع وهو قد جعل المدرِكَ العقلَ فقط ، وقد ردَّ على ابن البناء^(٣) بشيئين : أحدهما أن الطمأنينة لا تحصل إلا بطريقها ، الثاني أن الطريق أكثر البعدان إذ هو رأس العمل في تحصيل العلم .

(١) كلمة « التقليد » ساقطة من ا .

(٢) في ب « وأنها عقلية متيسرة » .

(٣) في د « أبي البيان » ولعل الأصل « ابن المقى » فإنه يتكرر كثيرا .

^(١) [شيخنا] : فصل

التقليد : قبول القول بغير دليل ، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً ، لأن الإجماع دليل ، وكذلك يقبل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقال له: تقليد ، بخلاف فتوى الفقيه ، وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد ، لأنه حجة ، وقال فيها : لما جاز له تقليد الصحابة لزمه ذلك ، ولم يجز الله أن يخالفه ^(٢) ، بخلاف الأعلم ، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث : من قلد الخبر رجوت [له] أن يسلم إن شاء الله ، فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر وإن كان حجة في نفسه .

مسألة : للعامي أن يقلد في الفروع أى المحتددين شاء ، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيان المحتددين ، في قول القاضى وأبى الخطاب وجماعة من الفقهاء ، وذكر القاضى وأبى الخطاب أنه ظاهر كلام أحمد ، كما ذكر القاضى أن العامي ^(٣) يتخير بين المفتين ، ولا يلزمه الاجتهاد ، قال : فإن قيل فهلا قلتم يلزمك الأخذ بقول من غلط كلام : إذا تقابل في الحادثة دليلان أحدهما حاضر والآخر مبیح ؟ قيل له : فرق بينهما ، وقال ابن عقيل : لا يتخير ، بل يلزمك الاجتهاد في أعيان المفتين الأدین والأورع ومن يشار إليه أنه الأعلم ، وقال : ذكره أعلم ، ولم يمحك في المذهب فيه خلافاً ، وذكر القاضى أبو الحسين ابن القاضى أى يعلى ابن الفراء في العامي : هل يلزمك الاجتهاد في أعيان المفتين أم له الأخذ بقول أى هم شاء ؟ على روایتين ، إحداهما مثل قول القاضى والجمهور منا ، والثانية مثل قول ابن عقيل ، ذكر ذلك في الإنعام ^(٤) لكتاب الروایتين والوجهين ، وبهذا قال ابن سریح والقفال ، وكذلك ذكر

(١) هنا وقعت في المسألة التي نبهنا إليها في ص ٤٥٨ (٢) في ١٠ ولم يجز له مخالفته

(٣) في ب « أن القاضى »

(٤) في ب « في الإنعام »

قال شيخنا : قلت : بعض هذه الوجوه إنما هي فيما ينسب إلى الإمام من

(١) في «الحسن بن بشار المخزوفي» وفي نسخة عنذب «الحسين بن زياد»

(٢) كلمة « معرفة » ساقطة من ا.

(٣) في بـ « فـ كان أحدهم . . الخ »

(٤) في ا « يقلد الأعلم »

أقواله ، لا فيما يقلده العامي من أقوال العلماء المختلفين ، وأين اختلاف أقوال الواحد إلى اختلاف القائدين ؟

[شيخنا] فصلٌ

يجب على العامي قطعاً البحث الذي به يعرف صلاح الفتوى للاستفتاء إذا لم تكن قد تقدّمت معرفته^(١) بذلك ، ولا يجوز له استفتاء من اعتبر إلى العلم وإن انتصب في منصب^(٢) التدريس أو غيره ، ويجوز استفتاء من توأتر بين الناس أو استفاص فيهم كونه أهلاً للفتوى ، وعند بعض الشافعية إنما يعتمد على قوله إذا كان أهلاً للفتوى ، لأن التواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس^(٣) ، ورب شهرة لا أصل لها ، ويجوز له استفتاء من أخبار المشهور المذكور عن أهليته ، وأطلق أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه يقبل فيه خبر الواحد العدل ، وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره ، قال أبو عمرو : ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصدّيه للفتوى واسهاره بمباشرتها ، لا بأهليته لها ، فإذا اجتمع اثنان من يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم ؟ فيه وجهان ، أحدهما - وهو عند العراقيين قول الأكثرون والصحيح - أنه لا يجب ، الثاني أنه يجب ، قاله ابن سريج والقفالي ، وصححه صاحبه القاضي حسين ، والأول أصح ، لكن متى أطلع على الأوثق منهما فالظاهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين ، فيقدم أوزع العالمين ، وأعلم الورعين ، والأعلم أولى من الأوزع في الأصح ، وهل يجوز له أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء ؟ فإن كان منتسباً

(١) في ب ، د « قد عدلت معرفته » تحرير مفسد المعنى .

(٢) في ا « وإن لم ينتصب في منصب التدريس » .

(٣) في « المحسوسات »

إلى مذهب معين انبَتَى على أن العاميَّ هل له مذهب؟ فيه وجهان ، حكاماً أبوالحسين؛ أحدهما : لا ، فله أن يستفتى من شاء من أهل المذاهب ، الثاني - وهو أصح عند القفال والمروذى - له مذهب ، فلا يجوز له إن كان شافعياً أن يستفتى حنفياً ، ولا يخالف إمامه ، قال أبو عمرو : وقد ذكرنا في المفتى المناسب ما يجوز له مخالفة إمامه ، وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين انبَتَى على أنه : هل يلزم المذهب بمذهب معين؟ فيه وجهان ذكرهما ابن برهان ، أحدهما : لا يلزم ذلك ، قال أبو عمرو : فعلى هذا هل له أن يستفتى على أي مذهبٍ شاء أو يلزم أن يبحث حتى يعلم علم مثله أشد المذاهب وأصحها أصلاً فيستفتى أهله؟ فيه وجهان كا في أعيان المفتين والثاني : يلزم ذلك ، وبه قطع السِّكِيَا ، وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم ، قال : فعلى هذا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التَّشَهُى والميل إلى^(١) ما وَجَدَ عليه أباه ، وليس له المذهب بمذهب أحد من أئمَّة الصحابة وإن كانوا أعلم؟ لأنهم لم يتفرغوا^(٢) لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم ، ثم ذكر رجحان مذهب الشافعى على من قبله ، قال : ثم لم يوجد بعده من يَلْبَغَ محله في ذلك ، فإن اختلف عليه فتوى مفتين فقيه أوجه ، أحدها : الأَغْلَظ ، والثانية : الأَخْفَى ، والثالث : مجتهد في الأَوْفَق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ، واختاره السمعانى الكبير ، ونص الشافعى على مثله في القبلة ، والرابع : يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من وافقه^(٣) ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء ، وهو الصحيح عند أبي إسحاق ، وختاره ابن الصباغ فيما إذا تساوى عنده مفتين ، قال أبو عمرو : والختار أن عليه الاجتهاد في الأرجح فيعمل به^(٤) ، فإنه حكم التعارض ، وليس هذا من الترجيح المختلف فيه

(١) في أ « والميل على ما وجد - الخ »

(٢) في ب « لأنهم لم يتقدموا »

(٣) في ب « من يوافق »

(٤) كلام « به » ساقطة من ب

عند الاستفقاء ، فليبحث عن الأوقـ من المفتين فيعمل بفتواه ، فإن لم يترجـ عندهـ أحـدـهاـ استـفـقـتـ آخـرـ فيـعـلـ بـفـتـواـهـ منـ وـاـفـقـهـ الآـخـرـ ، فإنـ تـعـذـرـ ذـلـكـ وـكانـ اختـلاـفـهـماـ فيـ الـحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ وـقـبـلـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ اـخـتـارـ الـحـظـرـ ، وـإنـ تـسـاوـيـاـمـانـ كـلـ وـجـهـ خـيـرـنـاهـ بـيـنـهـمـاـ ، وـإنـ أـيـنـاـ التـخـيـرـ فـغـيرـهـ ، لـأـنـهـ ضـرـورـةـ ؛ وـإـنـهـ يـخـاطـبـ بـهـذـاـ الـمـفـتـونـ ، وـأـمـاـ الـعـامـيـ الـذـىـ وـقـعـ لـهـ ذـلـكـ فـكـمـهـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ ذـيـنـكـ الـمـفـتـينـ أوـغـيرـهـاـ .

[شيخنا] فصل

ومن جـوزـ للـعـامـيـ تقـلـيدـ الـأـعـلـمـ فإـنـهـ يـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـ تـقـلـيدـهـ ، وـيـعـمـلـ عـلـىـ اـجـهـادـ نـفـسـهـ ، ذـكـرـهـ القـاضـيـ بـمـاـ يـقـضـيـ أـنـهـ مـحـلـ وـفـاقـ ، قـالـ : بـخـلـافـ الـعـامـيـ ؟ـ فـإـنـهـ يـحـبـ عـنـيهـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـوـلـهـ ، وـصـرـحـ اـبـنـ عـقـيلـ بـذـلـكـ ، فـقـالـ : وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـنـاـ أـنـهـ يـجـوـزـ تـرـكـ اـجـهـادـ غـيرـهـ ، وـالـتـعـوـيلـ عـلـىـ اـجـهـادـ نـفـسـهـ ، وـإـنـ كـانـ الغـيرـ أـعـلـمـ مـنـهـ .

[شيخنا] فصل

قال اـبـنـ عـقـيلـ : اـخـتـلـفـ الـأـصـوـلـيـوـنـ وـالـفـقـهـاءـ فـيـ تـقـلـيدـ الـعـامـيـ لـقـولـ مـيـتـ مـنـ [ـمـجـتمـدـىـ] السـلـفـ إـذـاـ لـمـ يـبـقـ مـجـتمـدـ فىـ الـعـصـرـ يـفـتـيـ بـقـوـلـهـ : هـلـ يـجـوـزـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ تـقـلـيدـ مـذـاهـبـ الـمـوـقـىـ [ـذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ] .

مسـأـلةـ ^(١) :ـ إـنـ اـسـتـوـيـاـ [ـعـنـدـهـ] فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ فـلـهـ التـخـيـرـ بـيـنـهـمـاـ ، وـإـنـ اـسـتـوـيـاـ وـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـدـيـنـ فـعـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ ، فـإـنـ قـلـنـاـ «ـ لـاـ يـتـخـيـرـ »ـ وـكـانـ أحـدـهـمـاـ أـعـلـمـ وـالـآـخـرـ أـدـيـنـ فـهـلـ هـمـاـ سـوـاءـ فـيـتـخـيـرـ أـوـ يـقـدـمـ الـأـعـلـمـ ؟ـ عـلـىـ مـذـهـبـيـنـ ، ذـكـرـهـمـاـ أـبـوـ الـحـطـابـ .

(١) فـيـ اـهـدـيـ فـصـلـ مـكـانـ «ـ مـسـأـلةـ »ـ هـنـاـ

فصل

فإن لم يكن في البلد إلا عالم واحد رجع إليه ، وسقط عنه فرض الاجتهاد في طلب الأعلم والأروع ، ذكره ابن عقيل في أواخر كتابه ؛ ولم يحك فيه خلافا .

مَسْأَلَة : إذا استفتى عالمين فأفتاهم أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر فله أن يأخذ بقول أحدهما شاء ، ولا يلزمه الأخذ بالحظر ، هذا كلامه في روایة الحسن بن زياد^(١) لما سأله عن مسألة في الطلاق ، فقال : إن فعل كذا حَنِث ، قلت : إن أفتاني إنسان لا أحث ؟ قال : تعرف حلة المدنبين ؟ قلت : فإن أفتوني به حَلٌّ ؟ قال : نعم ، وقال عبد الجبار [بن أحمد] وبعض الشافعية : يلزم الأخذ بالاحْوَط ، وهذه المسألة^(٢) فيما إذا استتوياً عنده في العلم والدين .

قال والد شيخنا : فاما إن كان أحدهما أعلم فهو على الخلاف المتقدم ، وذكر أبو الحسين بن الفراء في هذا وجهين .

مَسْأَلَة : فإن قلنا «يلزمه ذلك» فما طريقه ؟ اختلفوا^(٣) فيه ، فقال بعضهم : يقلد من انتشر صيته ، وظهر علمه واشتهر ، وقيل : يسأله وبيني على قوله ، ومن الناس من قال : يخالف على ذلك .

مَسْأَلَة : وإذا استفتى العالَمُ عالَمًا في حكم فأفاته ثم حدث له حكم مثل ذلك لزم العالم أن يُحدِّث لها اجتِهاداً ثانياً ، ولا يفتى بما أفتى أولاً فيكون مقلداً لنفسه ، ولزمه إعادة الاستفتاء ، ولا يكتفى بالأول ، وكذلك الحكم يكررُ الاجتِهاد عند كل حكومة ، وكذلك المُجتهد في القبْلَة عند كل صلاة ، ذكر ذلك كله القاضي وابن عقيل ، ولم يذكر أخلاقاً ، وللشافعية وجهاً ذكرها ابن برهان وغيره ، أحدهما

(١) في اـ الحسن بن بشار

(٢) في اـ وفرض المسألة فيما إذا استتوا - الخ

(٣) في اـ اختلفنا فيه

كذلك ، والثاني يجوز للعامي أن يكتفى بالفتوى الأولى ، قال أبو عمرو : وهو أصح^(١) ، وللمجتهد أن يبني على اجتهاده السابق مع كونه شاكاً في الحال ، وخصص ابن الصباغ الخلاف بما إذا قلد حيا ، وقطع فيما إذا كان خبراً عن ميت أنه لا يلزم العامي تجديد السؤال ، قال أبو عمرو : والمفتى على مذهب الميت قد يتغير^(٢) جوابه على مذهبه .

مَسَأَلَةٌ^(٣) : لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر ، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعنته ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد ، ذكرها ابن بطة أن أحمد قال له : يا أبو العباس لا نقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلموا من أن يغلطوا ، وقال في رواية أبي الحارث : لا نقلد أمرك أحداً منهم ، وعليك بالأثر [والاجتهاد^(٤)] قال القاضي : فقد منع من التقليد ونَدَبَ إلى الأخذ بالأثر^(٥) وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد^(٦) قال أبو الخطاب : وعن أبي حنيفة [في جوازه] روايتان ، بإحداهما جوازه ، والثانية النع منه ، وبه قال الشافعى والصيرفى وابن أبي هريرة وأبو يوسف وإسحاق ، وقال أبو حنيفة و محمد : يجوز ، حكاه أبو سفيان [عنهم]^(٧) في مسألته ، وكلامهم في المسألة يدل على الأعلم فقط ، ولم يفرق بين أن يكون الزمان واسعاً أو ضيقاً ، وكذلك ذكر هذا ابن حامد في أصوله عن بعض أصحابنا وبعض المالكية ، واختاره^(٨) ابن سريج مع ضيق الوقت ، وحكي عن محمد أنه أجازه لمن هو أعلم منه ، ولم يجزه لمن هو منه أو دونه ، وكذلك جَزَّمَ به عنه ابن برهان وأبو الخطاب »

(١) في ١ « وهو الأصح »

(٢) في ب « قد يتغير جوابه » وعلمه أقرب

(٣) وقعت هنا في المسائل المتعلقة ببحث العامي عمن يريد أن يستفتيه ، وما وارداته بما لا في ب في ص ٤٧١ الآتية

(٤) كاتمة « والاجتهاد » ساقطة من ب

(٥) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا

(٦) في ١ « وأجازه ابن سريج »

ولم يذكر عن أحدٍ تقليد المساوى مع السعة .

قال والد شيخنا : وحکى الحلواني عن أبي حنيفة و محمد أنه يجوز تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز تقليد من هو مثله ، قال : وحکى عن سفيان الثورى وإسحاق أنه يجوز له تقليد غيره بكل حال ، قال أبو الخطاب : وروى [عن] ابن سریح مثل قول محمد الأخير ، وروى عنه أنه يجوز مع ضيق الوقت لامع سعته ، قال : وقال بعض الشافعية : إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق ، وإن اجتهد لم يجز له التقليد ، قال : وقد حکى عن أبي إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم ، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا ، وقد بينما كلام صاحب مقالتنا^(١) ، وهذا الذى ذكره أبو الخطاب يدل على أن الجائز على^(٢) الإطلاق جَوَزُوا التقليد بعد الاجتهاد^(٣) حيث جعل التفصيل^(٤) قوله ، ثم ذكر في أثناء المسألة أن المجتهد لو اجتهد فأداء اجتهاده إلى خلاف قوله من هو أعلم منه لم يجز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك العير ، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤدي به اجتهاده إلى خلاف ذلك القول ، فقد جعل المنع من تقليده بعد الاجتهاد محل وفاق .

قال شيخنا : قلت : هذا [في^(٥)] تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة ليس بصحيح ، فإن العلماء صرّحوا بجواز ذلك وإن خالف رأينا ، وفي كلام بعضهم ما يدل على أنهم كانوا يقلدون في مخالفة رأيهم ، وأما وقوع هذا بالفعل من أتباع الأمة فكثير لا ينحصر .

وذكر أيضاً أبو الخطاب أنه لا خلاف في أنه يجوز ترك قول الأعلم لاجتهاده ،

(١) في ١ « وهذا لا نعرفه عن بعض وقد بينما مقالتنا »

(٢) كلمة « على » ساقطة من ا

(٣) في ١ « بعد الاحتمال »

(٤) في ١ « حيث جعل التقليد »

(٥) كلمة « في » ساقطة من ب

نُم ذكر بعد هذا أن قول الصحابي ليس من صور هذه المسألة ، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده لقول الصحابي عند مَنْ جعله حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره ، وحكي أبو المعالي في كتاب الاجتهد عن الإمام أحمد قال : فأمّا تقليد الصحابة ، قال أحمد : العالم قبل اجتهاده يقلد الصحابي^(١) ويتخير في تقليله مَنْ شاء منهم ، ولم يُجُوز تقليل التابعين ، واستثنى عمر بن عبد العزيز ، وجوز تقليله ، وهذا غريب قال : وقال الشافعى في القديم : قول الصحابي حجة ، ويجب على المحتددين^(٢) التمسك به ، ثم قال : يقدم على القياس الجلى والخفى ، وفي رواية : على الخفى دون الجلى ، وظاهر مذهبه في القديم أنه حجة إذا لم يظهر خلاف^(٣) في الصحابة ، ونقل عنه في القديم : إذا اختلفوا فالتمسك بقول الخلفاء أولى ، وقال في الجديد : لا حجة في قول الصحابي ، والاختيار عنده إذا انطبق على القياس لم يكن حجة ، وإذا خالف القياس الجلى فلا يخالفه إلا عن توقيف ، قال : وقد بيَّنَّا على هذا مسائل في الفروع كتغليظ الديبة بالحرمات الثلاث ، قال : وعلى هذا يجب أن يقال : يجب على بعض الصحابة الأخذ بقول البعض في محل لا قياس فيه ، فإذا اختلفوا فهو كأنباء متعارضة ، وعند القاضى قوله ليس بحججه وإن خالٰف القياس^(٤) .

[شيخنا] فضـل

ذكر أبو الخطاب في كلامه مع ابن سرِّيج أنه لا يجوز له التقليل مع ضيق الوقت ، قال هو والقاضى وابن عقيل : لأن الاجتهد شرط فى صحة فرضه فى الحادثة [وعلى الاستدلال فى الأصول] فلم يسقط بخوف فوت الوقت كسائر الشروط مثل الطهارة والاستارة فى الصلاة ، وفاس^(٤) ابن عقيل على الاستفتاء فى حق العائى

(١) في ب « للعالم قبل اجتهاده تقليل الصحابي »

(٢) في ا « على المتبعين »

(٣) في هامش ا هنا « بلغ مقاولة على أصله »

(٤) في ا « وقال ابن عقيل »

[وعلى الاستدلال في الأصول^(١)] وقال أبو الخطاب أيضاً لما قيل له إنه لا يمكنه أداة فرض باجتهاده ، قال القاضي : لا يجوز اعتبار المتمكن بالعجز ، كما لا يجوز اعتبار من لم يجد الماء والسترة بنى يقدر عليهما ، ولكنه يخاف فوت الوقت إن استعملهما ، قال أبو الخطاب : لا نسلم الوصف ، لأن فرضه يُؤدي بعد اجتهاده ، قال : إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز هاهنا ؛ لأن اجتهاده عذر له في التأخير ، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلة وغيرها فإنَّه يفعلها على حسب حاله ويعيد ، وكذلك من حبس في موضع نحس يُصلِّي ويعيد .

قال شيخنا : قلت : هذا الأصل المنصوص فيه عدم الإعادة ، وكذلك إحدى الروايتين أن الرجل لا يجب عليه صلاتان ، فعلى هذا يصلى في الوقت ولا يعيد ، وهذا قول ابن سرِّيج بعينه^(٢) فثبت أنه ظاهر مذهبنا ، وعلى قياس قول أبي محمد في القبلة^(٣) أنه يجتهد وإن خرج الوقت تفوت العبادة ، وهذا لا ينفي ، فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلها في الحال ، والآخر تحريم فعلها ، فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد ؟ فالصواب قول ابن سرِّيج .

والدشيشينا : مَسْأَلَةٌ^(٤) ، قال ابن عقيل : ولا يجوز للعامي أن يستفتني في الأحكام الشرعية من شاء ، بل يجب أن يبحث عن حال من يزيد سؤاله وتقليده ، فإذا أخبره أهل النقاوة والخبرة أنه أهل لذلك علمًا وديانة حينئذ استفتاه ، وإلا فلا ، وقال قوم : لا يجب عليه ذلك ، بل يسأل من شاء .

قال شيخنا : وقال أبو الخطاب : لا يجرز للستفتي أن يستفتني إلا^(٥) من يغلب

(١) ساقط من ١ .

(٢) في ب « قول ابن سرِّيج نفسه » .

(٣) كلمة « في القبلة » ساقطة من ب .

(٤) هذه المسألة وقعت في امقدمة على المسألة التي أشرنا إليها في ص ٤٦٨ .

(٥) كافية « إلا » ساقطة من ١ .

على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهدٍ من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه ، وإن جماعهم على سؤاله ، وما يبدو منه من سمات الدين والخير ، فاما من لا يراه مشتغلا بالعلم ويرى عليه سينا الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك . وقال أبو المعالي : إذا تقرر عنده بقول الآيات إن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد فيئذٍ يستفتى ، ثم قال القاضي : له أن يقول^(١) على قول عَذَّلَنِ ، وقال : لا يستفتى إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهاد ، والأمر هنا مظنون .

مسألة : ذهب بعض أصحابنا وبعض الشافعية^(٢) إلى أن العامي إذا انتَحَلَ مذهبًا لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء ، والذى عليه الجمود مما ومن سائر العلماء أن العامي أى الأقوايل أخذوا^(٣) فلا حرج في ذلك .

مسألة : فإن كان مجتهد خصومة فحكم الحاكم فيها بما يخالف اجتهاده فإنه يتدين في الباطن بحكم الحاكم^(٤) ويترك اجتهاده ، سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه ، ذكره القاضي وابن برهان ، فعلى هذا يحمل له أخذ ما كان حراما في نظره ، ويحرم عليه المباح عنده ، وهذا أشهر الوجهين لأصحابنا ، والثاني : يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده ، ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

مسألة : لا يجوز خلو عصر من الأعصار^(٥) من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يوالي القضاء ، خلافاً لبعض المحدثين في قولهم : لم يبق في عصرنا مجتهد ، هذا نقل ابن عقيل .

قال شيخنا : وفي كلام القاضي في الإجماع السكوتى إشارة إليه ، والآول قول

(١) في ب « له أن يقول » تحريف .

(٢) في ا « وبعض أصحاب الشافعى » .

(٣) في ا « أى الأقاويل اتعلموا » .

(٤) في ب « كحكم الحاكم » .

(٥) في ب « خلو عموم الأعصار » .

عبد الوهاب المالكي وطوائف من تكلم في أصول الفقه ، ذكروه في مسائل الإجماع

مسأله : لا يحكم بفسق المخالف في مسائل أصول الفقه ، وبه قال جماعة من الفقهاء والتكلمين ، وقال بعض التكلمين : إنه يحكم بفسقه ، وهذا نقل الحلواني .

مسأله : تثبتت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأماراة المؤدية إلى غلبة الظن ، وبه قال أكثر الفقهاء والتكلمين ، وقال بعض الأشعرية - وهو أبو محمد بن اللبناني^(١) - لا يثبت إلا بما يؤدى إلى القطع ، فلا يصح إثباتها بخبر الواحد والقياس المؤدى إلى غلبة الظن ، هذا نقل الحلواني .

مسأله : العقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يخطر ولا يوجب ، في قول أكثر أصحابنا القاضي وابن عقيل ، وهو مقتضى أصولنا ، وبه قالت الأشعرية وطوائف من الحجارة وهم الجهمية^(٢) نقله أبو الخطاب ، وقال أبو الحسن التيمي : يوجب ويحرم ويقبح ويحسن كقول المعتزلة والذكرائية والرافضة ، واختاره أبو الخطاب ، وقال : هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء والتكلمين وعامة الفلاسفة .

فصل

في الفرق بين قولنا بتقييم العقل وتحسينه ، وبين قولنا بأن التحسين والتقييم للشرع ، وفوائد الخلاف في ذلك .

مسأله : شُكِرَ النعم واجب بالشرع في قولنا وقول أهل الآخر والأشعرية ، وقالت المعتزلة : يجب عقلاً .

قال والد شيخنا : وذكر أبو الخطاب أن هذه مبنية على العقل هل يجب ويتحقق أم لا ؟ فن قال لا قال هنا لا ، ومن قال بلى قال هاهنا كذهب المعتزلة .

(١) في ب « أبو محمد اللبناني » .

(٢) في ب « الجهمية » تحريف .

مَسَأَلَةُ : الْأُعْيَانُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا قَبْلُ الشَّرْعِ^(١) عَلَى الْحَظْرِ ، فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدِ وَالْقَاضِي وَالْحَلوَانِي ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي هَرِيرَةَ ، حَكَاهُ عَنْ الْقَاضِي أَبُو يَغْلَبَ وَأَبُو الطَّيْبِ وَذَكَرَ أَصْحَابَ الْحَظْرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - مِنْهُمُ الْحَلوَانِي - أَنَّ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ مِنَ التَّنْفُسِ وَالتَّقْلِيلِ وَأَكْلِ مَا يُضْطَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ مَا لَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ [فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَمْنَعُ هَذَا كَمَا أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَمْنَعُهُ ، وَأَعْدَادُ ذَلِكَ مَرْأَةً ثَانِيَةً] وَقَالَ : لَا يَقْبَحُ تَنَاؤلُ هَذِهِ الْأُشْيَاءِ عَنْدَ الْحَاجَةِ وَخَوفِ الضرَرِ ، وَالْمُعْتَزَلَةُ الْبَغْدَادِيُّونَ وَالْإِمامِيَّةُ] وَقَالَتُ الْخَنْفِيَّةُ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو سَفِيَّانَ وَأَهْلَ الظَّاهِرِ وَابْنَ سُرَيْجِ وَأَبُو حَامِدِ الْمَرْوُذِيِّ الشَّافِعِيَّيْنَ وَالْمُعْتَزَلَةِ الْبَصْرِيَّيْنَ وَأَبُو هَاشِمَ الْجَبَائِيِّ وَوَالَّدِهِ : هِيَ عَلَى الإِبَاحةِ ، وَحَكَى ابْنُ بَرْهَانٍ أَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ ، لَمْ نَسْمَعْ فِي قَطْعِ النَّخْلِ شَيْئًا ، فَحَكَمَ بِالْإِبَاحةِ حِيثُ لَمْ يَرِدْ سَمْعُ بَحْظَرِهِ ، قَالَ الْقَاضِي : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَبِي الْحَسْنِ التَّمِيعِيِّ ، لَا ظَاهِرٌ نَصٌّ عَلَى جَوازِ الْأَنْتَفَاعِ قَبْلِ الْإِذْنِ^(٢) مِنَ اللَّهِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي مَقْدِمَةِ الْجُرْدِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَابِ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ^(٣) الْحَرْزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْأَشْعُرِيَّةُ : هِيَ عَلَى الْوَقْفِ ، قَالَ أَبُو الْخَطَابِ : وَأَرَاهُ أَفْوَىٰ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ يَقُولُ : إِنَّ الْعَقْلَ لَمَدْخَلٌ لَهُ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرٌ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرِيفِ وَأَبِي عَلَى الطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّينَ ، قَالَ أَبُو الْحَسْنِ صَاحِبِنَا : مَنْ قَالَ كَانَتْ عَلَى الْإِبَاحةِ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْقَائلَ بِالْوَقْفِ مُوَافِقٌ لِلْقَائلِ بِالْإِبَاحةِ فِي التَّحْقِيقِ ، لَا ظَاهِرٌ مِنْ قَالَ بِالْوَقْفِ يَقُولُ : لَا يَثَابُ عَلَى الْأَمْتَنَاعِ مِنْهُ وَلَا يَأْثِمُ بِفَعْلِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَلَافٌ فِي عِبَارَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : بَلْ الْقَوْلُ بِالْوَقْفِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَظْرِ مِنْهُ إِلَى الْإِبَاحةِ .

(١) فِي أَ « قَبْلِ السَّمْعِ » وَهُوَ مُحْرَفٌ عَنْ « قَبْلِ السَّمْعِ » .

(٢) فِي بَ « قَبْلِ الْأَمْرِ » .

(٣) فِي أَ « وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَابِ الْحَرْزِيِّ » بِسَقْطِ صِيرَاتِ الْأَنْتَفَاعِ وَاحِدًا ، وَمَالَ بِالْكَلَامِ

قال شيخنا : قلت : كلام أبي الحسن الخزى يُوافق قول ابن عقيل ، لأنَّه يحتاج على الفتوى بالإقدام عليها كما يحتاجُ الماظر والمبيح ، يعني بالتناول^(١) .

قال شيخنا : قلت : هذا على قول من فَسَرَ الْوَقْفَ بالشك دون النفي ، مع أنَّ كلام ابن عقيل أنه^(٢) ثابت على التفسيرين .

قال المصنف : قلت : وهذا ليس بشيء ، لأنَّه ليس معنى الوقف أن القائل به يتسلَّك في الإباحة والخطر ، بل يقضى بعدهما شرعاً ، ويقطع بأن لا إثم في ذلك كفعل البهيمة ، وكذلك ذكره جماعة على مasisati .

قال والله شيخنا : وقال ابن عقيل : الأئمَّة يذهبون إلى أن يقال : لا ندرِي ما الحكم وقال ابن عقيل : لا حكم لها قبل السمع ، وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره ، وهذا اختيار أبي محمد أيضاً ، لكن أبو محمد يفسِّر بنفي الحكم مطلقاً^(٣) ، وبعدم الخرج كاختيار الجد^(٤) ، وكذلك فسر ابن برهان مذهب الوقف فقال : هي على الوقف^(٥) عندنا لا يُوصف بمحظوظ ولا إباحة ولا وجوب ، بل هي كأفعال البهائم^(٦) وكذلك قال أبو الطيب : تفسير الوقف أنه لا يقال : إنها مباحة ولا محظورة ، إلا بورود الشرع ، فما ورد بالإذن فيه فهو مباح ، وما ورد بالمنع منه فهو محظوظ ، وذكر في أثناء كلامه أنه كفعل البهيمة ، وأن الواقفة يجزمون بأن لا إثم^(٧) قبل الشرع ، وقال أبو زيد في جماعة من متأخرى المعتزلة : لا حكم لها قبل السمع ، وبعد ما ورد السمع تبيَّنَ أنها كانت مباحة ، حكاه ابن برهان ، وذكر أبو الطيب في آخر المسألة

(١) في ا « يفتى » بالتناول .

(٢) كلامه « أنه » ساقطة من ا .

(٣) كلامه « مطلقاً » ساقطة من ا .

(٤) في ا « هي على لوقت ناعنة » .

(٥) في ا « كفعل البهائم » .

(٦) في ا « بأن الإثم قبل الشرع » خطأ .

(٧) قبل الشرع خطأ .

أكثراً ما ذكره القاضي من الإشكال وجوابه ، وذكر داود استدلال بعض أصحابه به ، والقائلون بالحظر اختلفوا في القدر الذي لا تَقُوم النفسُ إِلَّا بِهِ كالتفسُ في الهواء وشرب الماء وأكل الطعام الذي يسد الرَّمَقَ : هل هو محظوظ أو مباح ؟ على قولين ، والذى ذكره القاضي أن التنفسَ والانتقال في الجهات إذا كان حاجة جاز ، لأن الإذن قد دخل فيه من جهة العقل ، قال: فنظيره أن يضطر إلى أكل طعام غيره فيباح ، لأن العقل لا يمنع من هذا كما لا يمنع الشرع من ذلك عند الحاجة ، وإن لم تكن به حاجة معنده ، وادعى ذلك مرأة ثانية ، وذكر أيضاً في اللامع أنه إذا كان السمعُ هو الحاضر والمبيح فالسمع ورد مفصلاً لم يرد حاضراً ، ثم ورد سمع آخر مبيحاً أو ورد مبيحاً ثم ورد سمع آخر حاضراً ، وأجاب عن قوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١) قال: معناه للاعتبار ، لا الإتلاف ، وأول قوله: ﴿أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢) بأن معناه ما هو داعٍ إلى فعل الواجب ، ويجوز أن يقال: الطيبات هي الحلال ، ثم هو معارض بقوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾^(٣).

قال شيخنا: قلت هذا أحد الاحتمالين في الروضة ، وأحد قولي أصحابنا وغيرهم ، بأنَّ ما قبل السمع هل يستصحب إذا قامت الأدلة السمعية على عدم الإباحة إلا ما استثناه الدليل ؟ قال القاضي: واحتاج الواقفُ بأنَّ كونه على الحظر أو على الإباحة أنها تعلم على قولكم قبل الشرع بالعقل ، وما علم حكمه بدليل لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، مثل شكر المنعم وقبح الظلم ، قال: والجوابُ أنه كذلك فيما يعرف بيدهائه^(٤) العقل وضرورات العقول كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم ، فاما ما يعرف^(٥) بثوابي

(١) من الآية ٣٩ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٤ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٤٠ من سورة النازعات .

(٤) في ب « أنه كذلك فلتعرف بيد أن العقل - المخ » تحرير عجيب .

(٥) في ب « فاما ما تعلم » .

العقل استنباطاً واستدلاً فلا يمنع أن يرد الشرع بخلافه ، لأنَّا قلنا على الحظر وجَوَّزْنا أن يكون على الإباحة ، أو على الوقف^(١) ، ولكن كان هذا عندنا أظهر فَسِرْنا إِلَيْهِ ، فإذا ورد الشرع كأن أولى بما عرفناه استدلاً مع تجويز غيره ، ثم أجب بأنَّ وُرُودَ الشرع إِذْنٌ في التصرف ، وورود الإِذن في الثاني لا يمنع حَظْراً متقديماً ، وذكر أنه مُحظَّ لمعنى ، لا لعينه ، [٢] فلا يمتنع ورود الشرع بخلافه^(٣)

[شيخنا] : ^(٤) فَصَّلٌ

اختلف جواب القاضي وغيره من أصحابنا في مسألة الأعيان مع قولهِم بأنَّ العقل لا يَحْظُرُ ولا يُبَيِّحُ^(٤) ، فقال القاضي وأبو الخطاب والخلواني : إنما علمنا أنَّ العقل لا يَحْظُرُ ولا يُبَيِّحُ بالشرع ، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع ، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع : إن العقل يَحْظُرُ ويُبَيِّحُ إلى أن ورد الشرع فمنع ذلك ، إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك ، قال الخلواني : وأجب بعض الناس عن ذلك بأنَّا علمنا ذلك من طريقٍ شرعى ، وهو الإِلهام من يَقِيلَ اللَّهُ لِعَبَادِهِ بمحظِّر ذلك ، وهذا غير ممتنع ، كما ألمَّ أبو بكر وعمر .

قال شيخنا : قلت : كِلَّا الجوابين ضعيف على هذا الأصل ، وكذلك ذكر القاضي المبوب الثاني ، فقال : وقد قيل : إنما قد علمنا ذلك من طريق شرعى ، وهو إِلهامٌ من الله لعباده بمحظِّر ذلك وإِباحتِه كَأَلَّهَمَ أَبَا بَكْرٍ أنْ قال : الذي في بطن أمِّ عبدٍ^(٥) جارية ، وكما ألمَّ عمر أشياء ورَدَ الشرع بموافقتها .

(١) في ب « أو على الزمان » .

(٢) هنا الكلام ساقط من ا .

(٣) في هامش ا هنا « بلغ مثابة على أصله » .

(٤) في ا هنا « كلازِيادة جلة ونصها ما أصلحهما القاضي » .

(٥) في د « أم عبد الله » .

قلت : صرّح القاضى بأنَّ عَدَمَ حُكْمِ الْعُقْلِ مَعْلُومٌ بِالشَّرْعِ^(١) ولهذا إنما استدلَّ عليه بالنصوص^(٢) ، وحکى في الإلہام : هل هو طریق شرعی قولين .

قال القاضى : الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع اختلف الناس فيها ، فذكر شيخنا رضى الله عنه أنها على الحظر إلى أن يرد الشرع بباحثتها ، قال : وقد أوصى أَحْمَدَ إِلَى مَعْنَى هَذَا فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ وَيُوسُفَ بْنَ مُوسَى : لَا يُخْمَسُ السَّلَبُ ، مَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَسَ السَّلَبَ ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ تَخْمِيسَ السَّلَبَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْعٌ فِيهِ ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحَظْرِ .

قال شيخنا : قلت : لأنَّ السَّلَبَ قد اسْتَحْقَقَ القاتلُ بِالشَّرْعِ ، فَلَا يَخْرُجُ بِعِصْمِهِ عَنْ مَلْكِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَهَذَا لَيْسُ مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ .

قال : وَكَذَلِكَ نَقْلُ الْأَثْرَمَ وَابْنِ بُدَيْنَ فِي الْحُلُّ^(٣) يُوجَدُ لِقُطْنَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، قَالَ : فَاسْتَدَامُ أَحْمَدَ التَّبَرِيِّ وَمَنَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ فِي غَيْرِ الدِّرَاهِمِ .

قلت : لأنَّ الْقُطْنَةَ لِمَا مَالَكَ ، فَنَقْلُهَا إِلَى الْمُتَقْرِطِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَيْسُ هَذَا مِنْ جَنْسِ الْأَعْيَانِ فِي شَيْءٍ ، وَقَدْ يَحْتَاجُ لِقَاضِيَّةِ بَأنَّ أَحْمَدَ مَنَعَ مِنَ التَّخْمِيسِ وَتَمَلِكِ الْقُطْنَةِ لِعَدَمِ الْإِبَاحةِ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْإِبَاحةِ فَقَالَ : أَوْمَأْ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ ، لَمْ نَسْمَعْ فِي قَطْعِ النَّخْلِ شَيْئًا ، قَيْلَ لَهُ : قَالَنَبِقْ : قَالَ : لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَا يَعْجِبُنِي قَطْنَةً^(٤) ، قَلْتُ لَهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَلَمْ لَا يَعْجِبَكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَدْ جَاءَ فِيهِ كُرَاهَةُ ، وَالنَّخْلِ

(١) فِي بِهِ مَعْلُومٌ بِالشَّرْعِ .

(٢) فِي اهْلِهِ بِالنِّصْوَنِ وَالْإِلْهَامِ ، وَعَلَى هَذَا هَلْ هُوَ طَرِيقُ شَرْعِي - الْنَّخْلِ .

(٣) هَذِهِ الْجَمَةُ سَاقَةُ مِنْ اهْلِهِ ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي بِمَدِهَا يَدِلُّ عَلَى وُجُودِهَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ الْأَوَّلِ .

لم يجِيء فيه شيء ، قال القاضي : فقد استدامَ أَحْمَدُ لِلإِبَاحةِ فِي قَطْعِ النَّخْلِ لِأَنَّهُ
لم يرد شرع يحظره .

قال شيخنا : قلت : لا شك أنَّه أَفْتَى بِعَدِ الْبَأْسِ^(١) ، لكنَّه يجوز أن يكون
لِلْعُوْمَمِيَّاتِ الشُّرُعِيَّةِ ، ويجوز أن يكون سُكُوتُ الشُّرُعِ عَفْوًا ، ويجوز أن يكون
استصحاباً لِلعدم التحرير ، ويجوز أن يكون لأنَّ الأصل إِبَاحة عَقْلِيَّة ، مع أنَّه
من الأفعال ، لا من الأعيان .

قال - يعني القاضي^(٢) - وهذا ظاهر كلام أبي الحسن القمي ، لأنَّه نصر
جواز الانتفاع قبل الإذن من الله تعالى .

قلت : وهذا من القاضي يقتضى أن الاختلاف بعد مجيء السمع إذا لم يكن
إذن عام أو خاص ، وقد صرَح بذلك ، وأما آخَرَزَى فإنه قال في جزءٍ فيه مسائل :
الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفة على دلائلها ، فما ورد النص به عمل به ، وما لم
يرد به النص رُدَّ إلى ما فيه النص ، ومن قال إنها كانت على الإباحة فقد أخطأ .

قلت : هذا أيضاً يقتضى أنه لا تمشك باستصحابٍ بعد مجيء السمع ، بل
نقيس المسكوتَ على النصوص .

وأما ابن عقيل فقال : الذي يقتضيه أصلُ صاحبِينا أنَّ مالم يرد السمعُ فيه بحظرٍ
ولا إِبَاحة لَا يُوصَفُ بِحَظْرٍ وَلَا إِبَاحة ، إذ ليس قبل السمع على أصله حَسَنٌ ،
ولَا مُقَبِّحٌ ، والأئمَّةُ بِمَذْهَبِهِ أَنَّ يقال : لَا نَعْلَمُ مَا الْحَكْمُ ، قال : وقد أخذ
شيخنا من خلافه في مسائل الفروع روایتين : الحظر ، والإباحة ، قال ابن عقيل :
وهذا إنما يصح مع نَفْيِ تحسين العقل وتقبيحه ، وأنَّ السمع لَمَّا ورد بِحَظْرٍ أفعال
في أعيانِ ، وإِبَاحةُ أفعالٍ في أعيانٍ رجعنا إلى مقتضى السمع فيما سكتَ عنه
من إِبَاحة أو حَظْرٍ بحسب ما نذَكره من الأدلة المستنبطة من السمع أو ما يثبت

(١) في ١ « أَفْتَى بِعَدِ ذَلِكِ » تحرير .

(٢) عبارة « يعني القاضي » ليست في ١ .

بدليل العقل ، هذا معناه مع تعطيل العقل عن الإباحة والمحظوظ .

فقد جعل ابن عقيل مورداً للخلاف الذي ذكره القاضي فيما سكت عنه السمع بعد مجئه ، فصار في فائدتها ثلاثة أقوال : أحدها عند عدم السمع ، والثاني بعد مجيء السمع ، والثالث يعمهما جميعاً^(١) .

قال شيخنا : قال القاضي : ذكر أبو الحسن التميمي في جزء وقع إلى بخطه فيما أخرجه من أصول الفقه ، فقال : الأفعال قبل مجيء السمع تنقسم قسمين ، منها حسن ، ومنها قبيح ، فما كان [منها] في العقل قبيحاً فهو محظوظ لا يجوز الإقدام عليه كالكذب والظلم وكفر نعمة النعم وما جرى ذلك ، لأنه يُكتَسَب بفعله الذم واللَّوْم ، وأما الحسن من العقل فينقسم قسمين أيضاً ، منها ما يجب فعله ، ومنها ما لا يجب فعله ، أما الذي يجب فعله فهو مثل شكر نعمة النعم والعدل والإنصاف وما جرى على ذلك مما في معناه من الحسن فإنه واجب لا يجوز الانصراف عنه ، ومن الحسن ما لا يجب فعله وإن كان حسناً مثل التفضل وبر الناس وقرى الضيف وإطعام الطعام ونحوه .

فصل

قال شيخنا : ولا يجوز أن يَرِدَ السمع بمحظوظ ما كان في العقل واجباً نحو شكر النعم والعدل والإنصاف ونحوه ، وكذلك لا يجوز أن يَرِدَ بآدابه ما كان في العقل محظوظاً نحو الكذب والظلم وكفر نعمة النعم ونحوه ، وإنما يَرِدُ بآدابه ما كان في العقل محظوظاً على شرط المَنْفَعَةَ نحو إيلام بعض الحيوان - يعني بالذبح - لما فيه من المَنْفَعَةَ ، كما جاز لنا إدخال الآلام علينا بالقصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة للمَنْفَعَةَ وإن لم يجز ذلك لنغير منفعة ، وما أَعْطَيْنَاهُ من أموالنا بغير

(١) ف ١ « جيمها » .

استحقاق للفقراء أو غيرهم من يطلب بدفعه إليهم التوابَ من الله أو الحمدَ من الناس والثناء الجليلَ ؟ فإن هذا وما أشبهه يحرى مجرى الآلام التي تُطلب بها المنافعُ من الفصد والحجامة وشرب الأدوية ، وقد يردد السمعُ بمحظوظ ما لم يكن له في العقل منزلة في القبح نحو الأكل والشرب والتصرُّف الذي لا ضررَ على فاعله في فعله ظاهر أمره ، فالواجب أن تحرى أحكام الأفعال على مَنَازلِها في العقل ، فإذاً ما أن تكون قبيحاً في العقل فيمتنع منه ، أو يكون واجباً في العقل فيلزم أمره ويجب فعله ، أو أن يكون حسناً ليس بواجب فيكون الإنسان مخيراً بين أن يفعله وبين أن لا يفعله من نحو اكتساب المنافع بالتجارات وما في معناها ، فإذاً ورد السمعُ فيما الإنسان فيه مخيراً كشفَ السمعُ عن حاله وبينَ أمره فإذاً ما أن يدخله في جملة الحسن الذي يجب فعله أو في جملة القبيح الذي لا يجوز فعله .

قال القاضي : وهذا من كلام أبي الحسن يقتضي أن العقل يوجب ويقبح ، قال : وقد ذكرنا في الجزء الأول من المعتمد خلاف هذا ، وحكياناً [خلاف المعتزلة في]^(١) هذه المسألة ، وبينما قول أحمد في رواية عبدوس : ليس في السنة قياس ، ولا تُضربُ لها الأمثال ، ولا تُدرَكُ بالقول ، إنما هو الاتباع ، واستدل بدللين .

قال القاضي : وقال أبو الحسن : والمحظر والإباحة والحلال والحرام والحسن والقبح والطاعة والمعصية وما يجب وما لا يجب ، كل ذلك راجع إلى أفعال الفاعلين ، دون المفعول فيه ، فالأعيان والأجسام لا تكون محظورة ولا مباحة ، ولا تكون طاعة ولا معصية .

قال القاضي : وهذا كما قال أبو الحسن ، وقد يطلق ذلك في المفعول توسيعاً واستعارة ، فيقال : العصير حلال مباح ما لم يفسد ، فإذاً فسد وصار حمراً كان حراماً ومحظوراً ، والمذكوري حلالٌ ومباح ، والميتة محظورة ، وهي حرام ، يريدون

(١) ساقط من بـ .

أن شُرب العصير حلال ومتباح ما لم يفسد^(١)، وأكل المذكى حلالٌ ومتباح ، ويطلقون ذلك والمراد به أفعالهم .

قال شيخنا : تقدّمت هذه المسألة في العموم ، وال الصحيح أنه حقيقة في الأعيان أيضا .

فصل

في حقيقة قول ابن عقيل [^(٢)الذى صَوَّرَه على المذاهب^(٣)] في الأعيان قبل السمع .

قد كتبت قوله « إن مقتضى أصلنا أنها لا تُوصف بمحظوظ ولا إباحة لأن ذلك لا يثبت عندنا إلا بالشرع ، فإذا لم يكن شرع فلا حظر ولا إباحة » ثم قال : والألائق بمذهبه أن يقال : لا نعلم ما الحكم ، فهذا يقيني وهذا شك ، ثم قال : فإذا كان مذهب أصحابنا أن العقل لا يوجب ولا يحظر وأن عباد الأوئل لا يعاقبون على شيء مما اعتقدوه ولا على شيء من الأفعال ، وأن لا عقوبة ولا عذاب قبل السمع ، فلا وجه للقول بآباحتته قبل السمع أو حظره ، فهذا أصل لا ينبغي أن يغفل ، لأنـه من أصول الدين ، فلا يسقط حكمه بمذهب في أصول الفقه .

قال : وإذا ساغ لشيخنا رضى الله عنه أن يأخذ له أصلا هو حظر أو إباحة من نهيه تارةً فيما لم يرد فيه سمع كقطع السدر ، وتارة في إباحة كتجويزه قطع النخل فلم لا يأخذ من كلامه الذي لا يحصى : لا^(٣) أدرى ما هذا ، ماسمعت فيه شيئاً ، أنا أجبن عن أن أقول بكلـذا ؛ فيؤخذ منه أخذ مذهبـين إما الوقف أو الإمساك عن

(١) في د « مالم يشتد »

(٢) ساقط من ب .

(٣) الجل الآية عبارات نقلت عن الإمام أحمد رضي الله عنه

«الفتوى رأساً . وأن يقال فيما لم يرد فيه سمع : لا مذهب له إلا الإمامية ، فافهم هذا الأصل فإنه يستمر على قوله في المتشابه من الآيات وظواهر الأخبار وأنها لا تفسر ولا تؤوّل ولا وجْه للقطع بالإباحة أو الحظر مع عدم السمع وعدم قضيَّة العقل .

قال شيخنا : قلت : هذا الكلام من ابن عقيل - مع ما تقدم من أن صاحب الوقف أقرب إلى الحظر لأنَّه يجتَح عن الفتوى بالإقدام كالحاظُر . يقتضي أن المذهب أنه لا يقطع فيها بمحظوظ ولا إباحة لانتفاء دليل ذلك وهو الشرع ، ثم هو مع ذلك إما أن يسكت كما يسكت الرجل عن الكلام فيما لم يعلم شيئاً أو أن يقف في بيق الحظر والإباحة عند نفسه أو في الخارج ، ففرق بين أن يقال : ليست عندنا محظوظة ولا مباحة ، أو ليست في الخارج كذلك ، وإذا ثناها عنده أنه لا يأذن في الإقدام لأنَّ الإذن إباحة ، وهذا تجويز منه ذهناً أن يكون في الباطن فيها مفسدة راجحة ، وهذا يتوجه إذا نفي حكم العقل ولم ينف صفة العقل فيقال : ما نعلم أنه لا حكم للعقل ، بل تُجَوِّزُ أذهانُنا أن للعقل صفة ، وإن لم تكن للعقل صفة ، إذ فرق بين نفي الدليل ونفي المدلول ، وبين التجويز الذهني الذي يرجع إلى عدم العلم وبين التجويز الخارجي الذي يرجع إلى وصف النوات .

فكلام ابن عقيل مستمر إذا فسَّرْتَ نَفْيَ العقل بنفي دلائله ، لا بنفي صفة العقل وجوز جوازاً ذهنياً أن يكون للعقل صفة ، وإن لم يثبت جوازها في الخارج ، خفيفاً يقال : لا حَظْرٌ ولا إِبَاحة لانتفاء دليله ، والنقل لا يثبت ذلك ، ولم يعلم أيضاً انتفاء أن يكون في الفعل ضرر أو ذم من الله لم نقف عليه بقولنا ، ولم يكشف لنا سمع ، فهذا شك في ثبوت صفة الأفعال ، لا في علم العقل بها ، وقد يقال أيضاً : ما علمنا أن العقل يدرك ذلك ، ففتحن لم نعلم أن للعقل صفة ، ولم نعلم عدم ذلك ، ولو كان ثَمَّ صفة فلم نعلم أن العقل يدركها أو علمنا أنه لا يدركها فيلزم من ذلك انتفاء الحظر والإباحة والتوقف في نفي الحكم مطلقاً ، ومن لم يُخْكِمِ الفرقَ بين نفي الأدلة ونفي المدلولات

وَبَيْنَ الْجُوازِ الْعَيْنِ وَالْجُوازِ الْعَقْلِ، وَإِلَّا اخْتَبَطَ كَثِيرًا فِي أُمَّالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ »
وَهُذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلَ فِي أَنْفَاءِ السَّأَلَةِ : لَا جُوازٌ لِهَذِهِ السَّأَلَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا قَوْلُ
الْمَسْئُولِ : لَا أَعْلَمُ مَا كَانَ الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ، إِذَا لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ ،
وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ حَاكِمٍ بِثَبَوتِ حُكْمٍ وَلَا نَفِيَّهُ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ
أَصْلًا كَمَا لَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَرَدِّدِ ، بِخَلَافِ النَّافِي فِعْلَيْهِ الدَّلِيلُ ، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثَبَوتَ
الْحُكْمِ وَلَا انتِفَاءَهُ .

فَصَّلٌ

قَالَ شِيفِخَنَا : مَنْ قَالَ مِنْ أَحْبَابِنَا « إِنَّ لِلأَفْعَالِ وَالْأَعْيَانِ حُكْمًا قَبْلَ الشَّرْعِ »
اَخْتَلَفَتْ أُقْوَالُهُمْ فِيهَا يَحْوِزُ تَغْيِيرَهُ [بِالشَّرْعِ] ^(١) وَمَا لَا يَحْوِزُ ؟ فَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ :
مَا ثَبَتَ بِالْعُقْلِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ وَاجِبًا بِعِينِهِ [كَشْكُرُ الْمُنْعَمِ وَالْإِنْصَافِ]
وَقَبْحُ الظُّلْمِ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَرُدَ الشَّرْعَ بِخَلَافِ ذَلِكَ ، وَمَا وَجَبَ لَعْلَةً أَوْ دَلِيلًا مِثْلِ
الْأَعْيَانِ الَّتِي فِيهَا الْخَلَافُ فَيَصْحُ أَنْ يَرْتَفَعَ الدَّلِيلُ وَاللَّعْلَةُ فَيَرْتَفَعَ ذَلِكُ الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ
كَفْرُوْعَ الدِّينِ الْمَنْسُوْخَةَ ^(٢) : وَقَالَ التَّمِيمِيُّ : لَا يَحْوِزُ أَنْ يَرُدَ الشَّرْعَ فِي الْأَعْيَانِ بِمَا
يَخَالِفُ حُكْمَ الْعُقْلِ ، إِلَّا بِشَرْطٍ مُنْفَعِيٍّ تَرِيدُ فِي الْعُقْلِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ كَذِيْجَ
الْحَيْوَانُ ؛ وَالْبَطْرُ ، وَالْفَصَنْدُ ، فَعَلَى هَذَا يَنْعِنُ أَصْلَ الدَّلِيلِ ، وَقَالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْوِزُ
أَنْ يَرُدَ الشَّرْعَ بِخَلَافِ مُوجَبَاتِ الْعُقْلِ ^(٣) أَوْ إِبَاحةِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَقَيْلٌ : إِنَّ الشَّرْعَ
يَرُدُّ بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ إِذَا كَانَ الْعُقْلُ لَا يَحْيِلُهُ ، ذَكَرَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةَ أَبُو الْخَطَابَ ،
وَقَالَ الْحَلوَانِيُّ : مَا يُعْرَفُ بِبَدَائِهِ الْعُقُولُ وَضَرُورَاتِهَا فَلَا يَحْوِزُ أَنْ يَرُدَ الشَّرْعَ ^(٤) .

(١) فِي ب « فِيهَا يَحْوِزُ لَغْيَرَهُ بِالشَّرْعِ » تَحْرِيفٌ ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ ١ .

(٢) فِي ب « كَفْرُوْعَ الْعِينِ » تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي « مُوجَبَاتِ الْعُقُولِ » .

(٤) فِي « يَرُدُّ السَّمْعَ » .

يختلف مقتضاه ، فاما ما يعرف بـ تولد العقل^(١) استنبطاً واستدلاً فلا يمتنع أن يرد
[[الشرع بخلافه]].

[شيخنا] : فصلٌ

قال القاضى ، في مسألة الأعيان قبل الشرع : وإنما يتصورُ هذا الاختلافُ
في الأحكام الشرعية من تحريم لحم الحمر^(٢) وإباحة لحم الأنعام وما يشبه ذلك
ـ مما قد كان يجوز حظره وتحوز إياحته ، فاما مالا يجوز له الحظر بحال كمعرفة الله
ـ ومعرفة وحدانيته وما لا يجوز عليه الإباحة كالكفر بالله وجحود التوحيد وغيره
ـ فلا يقع فيه خلاف ، بل هو على صفة واحدة لا تغير ولا تنقلب ، وإنما الاختلاف
ـ فيما ذكرنا .

وأما ابن عقيل فطرداً خلاف الوقف في الجميع ، حتى في الثنوية والتثليت
ـ والسجود للصنم وصرف العبادة والشكرا إلى غير الواحد القديم الذي قد عرف
ـ ووحدته وقدمه .

قال - يعني القاضى - ويجب القول باستصحاب الحال العقلى ، مثل أن يدل
ـ الدليل العقلى على أن الأشياء على الحظر أو على الإباحة قبل ورود الشرع بذلك
ـ فـ يستصحب هذا الأصل حتى يدل دليل الشرع على خلافه ، وأما استصحاب الشرع
ـ مثل أن يثبت الحكم في الشرع بإجماع ثم وقع الخلاف في استدامته كالتقييم إذا رأى
ـ الماء في الصلاة فالقول فيه محتمل ، أنه غير مستصحب ، ويحتمل أنه مستصحب لحكم
ـ الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه .

[شيخنا] فصلٌ

ذكر قوم أن الكلام فيها عبث ، لأن بني آدم لم يخلوا من شرع ، وقد أتوا

(١) في « بـ تولد العقل » .

(٢) في « من تحريم الحمر » وما أثبناه موافق لما في ب ، وهو المناسب لما يليه .

أحمد إلى هذا في رواية عبد الله فيما خرجه في محبسه إذ يقول^(١) ، الحمد لله الذي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرَّسُولِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَمْ يَخْلُ مِنْ رَسُولٍ أَوْ عَالِمٍ يُفْتَنُ بِهِ .

قال أبو الخطاب : وَتُتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْمٍ لَمْ تَبْلُغُهُمُ الدُّعَوَةُ ، وَعِنْهُمْ ثُمَّارٌ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَوْقَدْرَنَا خَلُوًّا شَرْعًا^(٢) عَنْ حُكْمِهَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمَهَا ، يُعْتَدُ^(٣) فِي الْفَقْهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرَمَ شَيْئًا أَوْ أَبَاحَهُ قَالَ : قَدْ طَلَبْتُ فِي الشَّرْعِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ أَجِدْ فَبِقِيتُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ، فَإِنْ قِيلَ « لَا حُكْمٌ لِلْعُقْلِ » يَنْقُلُ الْكَلَامُ^(٤) إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مِنْ شُرُوطِ الْمُفْتَنِ أَنْ يَعْرِفَ مَا الْأَصْلُ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ : هُلْ هُوَ الْحَظْرُ أَوِ الإِبَاحةُ أَوِ الْوَقْفُ ، لِيَكُونَ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدْلَةِ مُتَمَسِّكًا بِالْأَصْلِ إِلَى أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ تُخْرِجَهُ عَنْ أَصْلِهِ .

وَقَالَ الْفَاضِلُ : وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهَا عَلَى الْحَظْرِ كَعْرَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ وَحْدَانِيَّتِهِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهَا عَلَى الإِبَاحةِ كَالْكُفُرِ بِاللَّهِ وَالْجَحْدِ لَهُ وَالْقُولُ بِنَفْيِ التَّوْحِيدِ ، وَإِنَّهَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِي الْمَقْولِ حَظْرُهَا وَإِبَاحَتُهَا كَتَحْرِيمِ لَمِ الْخِزِيرِ وَإِبَاحَةِ لَمِ الْأَنْعَامِ ، وَتُتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي شَخْصٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي بَرِّيَّةٍ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ ، وَهُنَّا كَهُوَ أَطْعَمَهُ : هُلْ تَكُونُ تَلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي حَقِّهِ عَلَى الإِبَاحةِ أَوْ عَلَى الْحَظْرِ حَتَّى يَرُدَّ شَرْعَ .

قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ : وَهَذَا يَقْنَصِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَعْمَلُ الْأَعْيَانَ وَالْأَفْعَالَ .

(١) فِي بِ « أَنْ يَقُولُ » تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي بِ « خَلُوًّا شَرْعًا » .

(٣) فِي بِ « وَيَفِيدُ فِي الْفَقْهِ » .

(٤) فِي بِ « نَقْلُ الْكَلَامِ » .

وقال القاضى : قد قال بعض من تكلم فى هذه المسألة : إن الكلام فيها تكفل لأن الأشياء قد عُرف حكمها واستقر أمرها بالشرع ، وقال آخرون : الوقت مخالف من شرع قط ، لأن الله لا يخلو الوقت من شرع يعمل عليه ، لأنه أول مال خلق آدم قال ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حِيثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ ﴾^(١) فأمرها ونهاها عقب ما خلقهما ، وكذلك كل زمان ، وإذا كان كذلك بطل أن يقال : ماحكمها قبل ورود الشرع بها ؟ والشرع ما أخل بحكمها فقط ، فعلى هذا لا يتصور الخلاف إلا في تقرير أن الأشياء لوم يرد بها شرع ما حكمها ؟ فالحكم عندنا على الحظر ، وعند قوم على الإباحة ، وعند آخرين على الوقف .

قال : وهذه الطريقة^(٢) ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال في رواية عبد الله فيما خرجه في محبسه : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقليا من أهل العلم ، فأخبر أن فيه قوماً من أهل العلم .

قال القاضى : أبو الحسن الخزفى ذكرها أمام قوله « إن الأشياء على الوقف » فقال : لم تخال الأمة قط من حجة ، واستدل عليه بقوله ﴿ أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّا ﴾^(٣) والسدى : الذى لا يُؤمر ولا ينهى ، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ ﴾^(٥) وإن الله لما خلق آدم أمره ونهاه في الجنة .

قال القاضى : وقال قوم : هذه المسألة لا تفيق شيئا في الفقه ، وإنما ذلك كلام يقتضيه العقل ، قال : وليس كذلك ، لأن لها فائدة في الفقه ، وهو أن من حرم شيئا

(١) من الآية ٣٥ من سورة البقرة .

(٢) في ب « وهذه الطريق » .

(٣) من الآية ٣٦ من سورة القيمة .

(٤) من الآية ٣٦ من سورة النحل .

(٥) من الآية ٤٤ من سورة فاطر .

أو أباحه فقال : طلبتُ دليل الشرع فلم أجده فقييتُ على حكم العقل من تحريم أو إباحة ، هل يصح ذلك أم لا ؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أم لا ؟ وهذا مما يحتاج إليه الفقيه ، وإلى معرفته والوقوف على حقيقته .

مسألة : استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليل صحيح، ذكره أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل ، وله مأخذان أحدهما : أن عدم الدليل دليل على أن الله ما أوجبه علينا ، لأن الإيجاب من غير دليل محال ، والثاني : البقاء على حكم العقل المقتضى لبراءة الذمة [١) أو دليل الشرع لمن قبلنا ، ومن هذا الوجه يلزم بالمناظرة ، قال القاضي : استصحاب براءة الذمة [٢) من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كاف الوتر قال شيخنا : قوله «استصحاب في نفي الواجب» [٣) احتراز من استصحاب نفي التحريم أو الإباحة، فإن فيه خلافاً مبنياً على مسألة الأعيان قبل الشرع ، وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر ، فإن من يقول بالإيجاب العقليّ من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي ، اللهم إلا أن يراد به في الأحكام التي لا ي مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك قال القاضي : هو صحيح بإجماع أهل العلم ، وقال أبو الخطاب [٤) : هو صحيح بإجماع الأمة ، قال : وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة والقاضي أبو الطيب ، وذكره أبو سفيان وقال : عدم الدليل دليل ، ثم قال : وحكي أبو سفيان عن بعض الفقهاء أنه يأبى هذه الطريقة في الاستدلال، وقد ذكر ابن برهان ما يقارب ذلك، وحکاه أبو الخطاب عن قومٍ من السكاكين ، مع حکایة أبي سفيان عن بعض الفقهاء ، وكذلك ذكر أبو الخطاب في أثناء مسألة القياس قال : لو كانت النصوص وافية بحكم الحوادث

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا (٢) في د «نفي الإجماع» .

(٣) كذلك في ا ، وفي ب «أبو الطيب» لكن ما يلي من الكلام يؤيد ما في ا ، د .

لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال وأدلة العقل ، فإن قيل : فيرجح إلى استصحاب الحال وحكم العقل ، قيل : لأنّم أن ذلك دليل في الشرع ، جواب آخر أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلى استصحاب الحال ولا أدلة العقل ، وإنما رجعوا إلى القياس على ما يَبَيَّنَّا ، فدلّ على أن ذلك لا يجوز ، هذا كلامه .

و ظاهره أن ذلك ليس بدليل للحكم الشرعي بحال ، إلا أن يُتأول على أنه ليس بدليل مع القياس ، وفيه نظر .

قالت : وينبغي أن هذا الدليل لاينبغي اعتقاده والعمل به في الحال ، بل بعد نوع سير وبحث كما قلنا على رواية في العموم ، لكن هذا ضعف من العموم ^(١) ، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف .

قال شيخنا : جعل القاضي استصحاب الحال الذي طريقه العقل مثل أن يقال أجمعنا على براءة الذمة ، فمن زعم اشتغالها بزكاة الحلي فعليه الدليل ، فقال : نصّ أحمد على هذا في رواية صالح ويوسف بن موسى : لا يُخْمِس السَّلَاب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمسه ، قال : فقد جعل الأصل دلالة على إسقاط الخمس متى لم يعلم الدليل ^(٢) عليه ، وكذلك نقل حنبيل فيمن أكل أو شرب : عليه القضاء ولا كفارة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالكفارة .

قلت : أما الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للقاتل بالسلاب ، وهذا اللفظ يعم جميع السلاب ، فكان هذا تمسكاً بعموم اللفظ ، فالذى لم يخصه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ترك تخصيصه ، نص في ^(٣) استحقاق جميعه ؛ وهذا أبلغ

(١) في ب « ضعيف من العموم »

(٢) في ا « متى لم يعلم الدليل » ، وفي د « لم يقم الدليل » .

(٣) كلمة « في » ساقطة من ب

من الاستصحاب ؟ فإن هنا أربع مراتب : فعله أو أمره بما يضاد الوجوب كأمره بأن يعطي القاتل جميع السلب فإن هذا يضاد وجوبأخذ الخمس ، الثاني : عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى ، فهذا نصان^(١) في عدم الوجوب ، الثالث : عدم دليل السمع الوجب ، فإنه لا وجوب إلا به ، فعدم الوجب ملزم عدم الوجوب ، الرابع : استصحاب ما كان قبل السمع ، وكذلك عدم التحرير ، تارةً يثبت بقوله أو فعله ما ينافي التحرير ، وتارة بعدم نهي^(٢) مع قيام المقتضى ؛ وهذا الذي يسمى تقريرا ، وثالثاً بعدم الحرج ، ورابعاً بالاستصحاب ، وهذه الدلائل العدمية دليل^(٣) على عدم الوجوب والاستصحاب والتحرير والكراء ، وبعضاً مستازمة لدليل ثبوتي ؛ ومن هذا فعله للشيء : هل هو دليل على الحال الشرعي أو دليل على عدم التحرير مطلقاً بحيث يكون النهي بعد ذلك نسخاً عاماً^(٤) أو لا يحكم يكون نسخاً لأن الثابت إنما كان عدم التحرير .

مَسْأَلة : يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي مزاد ، لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شعلتها به ، وأما أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذًا وتنسقاً بالإجماع فلا ، لأن النزاع في الاقتصر^(٥) عليه ، ولا إجماع فيه ، قال بعضهم : هذا نوع من أنواع الإجماع صحيح لاشك فيه ، وقال قوم : بل يأخذ بأكثر ما قيل ، ذكرها ابن حزم ، وقال بعضهم : ليس بدليل^(٦) صحيح . قال شيخنا : قلت : إذا اختلفت البيتان في قيمة المتألف فهل يجب الأقل أو بسقطهما ؟ فيه روايتان ، وكذلك لو اختلف شاهدان ، فهذا بين أن في إيجاب

(١) في ب « فهذا نص » .

(٢) في ب « لعدم بيته » .

(٣) كلمة « دليل » ساقطة من ب .

(٤) في ب ، د « نسخاً خاصاً » .

(٥) في ب « الاقتصر عليه » تحرير .

(٦) كلمة « بدليل » ساقطة من ا .

الأقل بهذا المسلوك اختلافاً ، وهو متوجّه ، فإن إيجاب الثالث أو الرابع ونحو ذلك لا بد أن يكون له مستند ، ولا مستند^(١) على هذا التقدير ، وإنما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقاً ، فهو شبيه بالإجماع المركب إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتين المأخذ . ويعود الأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات ، وإن كان كل واحد من الجماعين ليس له مأخذ صحيح ، وأشار إليه ابن حزم .

فصل

يتعلق بالقول بأقل ما قيل^(٢) وضابطه دليل ظاهر لفظي أو عقلي .

انعقد الإجماع على عدم اعتباره مطلقاً ، إجماعاً مفرداً أو مركباً ، وهو إذا كان اللفظ العام أو المطلق مقيداً بحدٍ وقد اختلف في حدّه، فهل يجوز الاستمساك بعمومه فيما زاد على أقل الحدود كعموم آية السرقة ، فإنه قد اتفق الفقهاء على أنها مخصوصة بنصّابٍ ، فهل لمن يقطع بما زاد على الثلاثة الدرارِم أن يحتاج بعمومه فيما بين الثلاثة والعشرة ، أو يقال في نصاب هذا مما قد يستدل به طائفة من الفقهاء؟ وقد استدلَ المالكية وأصحابنا مثل ابن أبي موسى في شرح الخرق على الخنفية في مسألة أكثر الحيض بإطلاق قوله (ويستلونك عن الحيض^(٣)) على أن في اللفظ عموماً من كونه أذى ، وهذا لو ثبت فلا ريبَ في هذا الترتيب عندنا وعند الجمهور أن له قدرًا مخصوصاً ، قال أصحابنا : وجب احتساب الحائض مع وجود الحيض قلَّ أو كثُر إلا ما قام دليلاً ، وقد قام الدليل عندنا ، وعند أبي حنيفة أن ما نقص عن اليوم والليلة ليس بحيمض ، وبقي ما زاد على ذلك على حكم الظاهر ، نعم إنهم أجروا عن احتجاج مالك بالآية في القليل والكثير بما يُبطل حجتهم على أبي حنيفة ، فركبوا هذا

(١) كلمة « ولا مستند » ساقطة من ا

(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

الدليل تارة وأبطلوه أخرى ، وهذا قريب من مثل هذا في البراءة ، مثل أن يقال في مسألة الحيض ؟ الأصل براءة ذمتها من الحيض ، وقد اتفقنا على عدم شغلها في اليوم السادس عشر ، فن قال بالشغف قبل ذلك فعليه الدليل ، وقد يعارض بأن دلائل السمع العامة قد اقتضت وجوب الصلاة على كل مكلف ، خرج منه العشر فادونها ، فبقي فيما زاد على العموم ، وهذه المعارض أقوى ؟ لإزالة الدليل السمعي للبراءة الأصلية ، لكن القدح فيه أن الدليل إنما تناول غير الحائض ، ويستعمل مثل هذا في الزكاة ، وهذا الدليل فيه نظر ، فإن العلم بأن هذا الظاهر لم يرِد منه المتكلم إلا قدرًا مخصوصاً يمنع أن يكون قصد به العموم ، وإذا علمنا أنه لم يقصد به العموم انتفع الاستدلال به ، ومن هذا الوجه قد يفرق بينه وبين الاستصحاب .

[شيخنا] فصل

فأما إن ثبت أن العموم أو الإطلاق أو الاستصحاب منزل على نوع دون نوع ، سهل يجوز الاستمساك به فيما عدا النوع المتفق على خروجه ؟ هذا أقوى من الأول ، وهو في الاستصحاب أقوى منه في الخطاب ، وذلك لأن صاحب التحديد بالثلاثة مثلاً لا بدّ له من دليل يختص به على التحديد بها ، كما أن صاحب العشرة لا بدّ له من دليل على التحديد بالعشرة ، فتكافأ في ذلك ، فلم يجز لأحدهما الاستدلال بالظاهر [وحيده] لعدم دلالة الظاهر وحده على مذهبة ، وأما النوع فالدليل المخرج له من العموم يتفقان فيه ، فمن أراد إخراج نوع آخر فعليه دليل ثان ، وحاصله أن خروج نوع يتفقان في الدلالة عليه كا اتفقا في حكمه ، وخروج ما ينتميا من المقدار لا يتفقان في دليله كما لا يتفقان في حكمه ، وإنما هو إجماع مركب ، فهو نظير القياس على أصل مركب ، وأضعف [منه]^(١) ، ومثل ذلك في الفروع ^(٢) الاحتجاج

(١) في ب « وأصعب » .

(٢) في ب « في النوع » .

بعmom آية السرقة في سارق ما أصله الإباحة وما يُشرع فساده ، ولو لا ذلك لما جاز الاستمساك بعام مخصوص ، وإنما يصبح ذلك إذا كثرت الأنواع المخصوصة ، بحيث يكون النوع المتروك أفل من الأنواع الخرجية ، فهذا فيه تفصيل ونظر ، وهذا قد يتعارض فيه الإضمار والتخصيص ، [١) فقيل : هما سواء ، وقيل : التخصيص أولى ، ويتعارض فيه الجاز والتخصيص [٢) وهذا البحث قد يقدح في الاستمساك بأقل ما قيل ، لأن القائل بوجوب [٣) ثلث دية المسلم لأبد من دليل غير الإجماع وغير براعة الذمة ، إذ ليس الثالث بأولى من الرابع ومن الخامس [٤) ، والمناظرة إنما هي مع ذلك القائل الأول لا مع الثاني والثالث ، وإن جماعهم على وجوب الثالث نوع من الإجماعات المركبة ، فإن وجوبه من لازم القول بوجوب النصف والجميع ، فالسائل بوجوب النصف يقول : إنما أوجبت النصف للدليل ، فإن كان صحيحاً وجوب القول به ، وإن كان ضعيفاً فلست موافقاً على وجوب الثالث ، كما يقال مثل ذلك في حل الصغيرة وعشرون الحضروات الخراجية وإجبار بنت خمس عشرة [٥) لكن القولان المركبان قد يكون كل واحدٍ منها أعمّ من الآخر [٦) كما في هذه النظائر ، وقد يكون أحدهما هو العام كافٍ نصاب السرقة ، وكما في التقابض ، فإن بعضهم يستعمل مثل هذا ، وفيه نظر ، مثل أن يقال للأم مع الأخوين : اتفقا على وجوب السادس ، واختلفوا فيما زاد عليه ، والأصل عدمه ، فإن القائل بالثلث كذلك ، فهذا يشبه القول بأقل ما قيل ، بل هو هو ، ولو قال أيضاً : قد اتفقا على توريث الجد واختلفوا في توريث الإخوة ، لكن ضعيفاً ، لأن القدر الذي اتفقا عليه إنما هو ما لم يقل إنه حق الآخر ، إلا أن يحتاج على ميراث الجد بنص ، وبنفي ميراثه

(١) ما بين العقوفين ساقط من ا.

(٢) في ب « القائل بثلث دية المسلم » .

(٣) في ب « من الخمسين » .

(٤) في ا « ولمجبار بنت عشر » .

(٥) في ب « أعم من الأخص » خطأ .

الآخر بالأصل ، فهذا نوع آخر ، وقد يقال : المقتضى لتورث الحدّ الجمّع ثابتٌ بالإجماع ، وإنما المانع منه المزاحمة ، وهي متنافية بالأصل ، فهذا قريب من التمسك بأقل ما قيل ، بل هو أقوى منه ، لأن الإجماع على استحقاق الجميع عند عدم المزاحمة جماعٌ مفرد لا مركب .

وهنا مسائل كثيرة من الظواهر السمعية والعقلية التي قد عُلم بالنص أو الإجماع أو العقل أن دلالتها ليست مطلقة ، وغالب كلام المتنازعين في هذا النوع من الأدلة [١) وهو يحتاج إلى تحقيق وتفصيل ، إذ الكلام في أنواع الأدلة [٢) ثم في أنواع التقييدات من جهة التقدير والتنوع والقلة والكثرة وغير ذلك ، والله أعلم .

وقد رأيتمهم يستعملون مثل ما ذكرناه أولاً في القياس ، كقولهم في أكثر الحجج : **سَدَمْ** يعنـى فرض الصلاة وجواز الوطء فجاز أن يزيد على العشرة كالنفاس ، وهذا عندي من أفسد ما يكون من جهة أن الحكم في الأصل ليس بحكم الفرع ، ومن جهة أن لا يمكنه أن يقول : مقتضى القياس الاستواء مطلقاً ، وإنما خالقناه فيما زاد للإجماع ، لأن معارضـة الإجماع للقياس في مقتضاه دليل على فساده ، بخلاف معارضـته للنص أو الاستصحاب ، وأيضاً فإن وجوب طرد القياس ليس [٣) كغيره من الأدلة

مَسْأَلَة : والناف للحكم عليه الدليل ، ذكره أبو الحسن التميمي ، والقاضي ، وابن برهان ، وأبو الطيب الشافعى ، وجماعة ، وقيل : [٤) عليه الدليل في القليليات دون الشرعيات ، وقيل : لا دليل عليه فيهما [ذكره الحلوانى عن بعض الشافعية] والأول اختيار أبي الخطاب وجمهور العلماء .

(١) مابين المعقودين ساقطة من ا .

(٢) كلمة « ليس » ساقطة من ا ، د .

(٣) في ا « وهل عليه الدليل » خطأ .

مسائل

أحكام المجتهد والمقلد ، وغير ذلك

مَسَأَلَة : المصيب في الأصوليات من المجتهدين واحد ، وهو قول الجماعة ، وحکى عن عبد الله العثیری [أنه قال : المجتهدوں من أهل القبلة مُصَيْبُون مع اختلافهم] .

قال شيخنا : قال أبو المعالى : وما يُدَانِي مذهب العثیری مذهب أقوام قالوا : المصيب واحد في الأصول ، ولكن الخطىء معدور ، ويستحق الثواب ، لأنَّه بذلَ جهده ، فتجرى أحكام الكفارة على الكفارة ويُقاتلون في الدنيا لأمر الشارع بذلك ، ولكن يُثابون في الآخرة إذا لم يكونوا مُعَانِدين ، وقد يتمسكون في هذا المذهب بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾^(١) الآية .

وقال الجاحظ وثَمَامَة : المعرف ضرورية ، وما أمرَ ربَّ الْخَلْقَ بِعِرْفِهِ ، بولا بالنظر ، بل منْ حصلت له المعرفة وفاقا فهو مأمور بالطاعة فلن عَرَفَ وأطاع استحق الثواب ، ومنْ عرف ولم يطبع خَلْدَ في النار ، وأما منْ جَهَلَ الربَّ فليس ممكلا ، فإنْ مات^(٢) جاهلاً لم يُعَاقِب ، ثمَّ منهم من قال : يصير ترابا ، ومنهم من قال : يصير إلى الجنة ، فعوامُ الْكَفَّارَ أحسن حالاً من فَسَقَةَ الْعَارِفِينَ بِاللهِ ، وشُنِعَ على هذه المذاهب بعد شَنَاعَةِ على العثیری .

قال : والخطىء في الأصول لا شكَّ في تأثيمه وتفسيقه وتبديعه وتضليله ، واختلف في تكفيه ، فقال بعض أئمتنا إلى أن كل من قال قوله يقود إلى ما هو كفر بالإجماع بكفر ، كمن قال « إنه ليس بعالم » يكفر ، فمن قال « ليس له علم وقدرة » يكفر ، وما لـ البغدادي إلى هذا القول ، وحکاه عن أبي الحسن في مواضع ، وكان الإمام أبو سهل الصعلوکي لا يكفره ، فقيل له : لا تكفر من

(١) من الآية ٦٢ من سورة البقرة .

(٢) في ب « فإنْ تاب جاهلاً » خطأ .

كفرك؟ فعاد إلى القول بأنه كفر، وهذا مذهب المعتزلة، فهم يكفرون خصومهم، ويُكفر كل فريق منهم الآخرين.

قال: وصار معظم أصحابنا إلى ترك التكفير لمن قال قوله يعود إلى الكفر ويلزمه، وقالوا: إنما يُكفر من جهل وجودَ الرب، أما من علم^(١) وجوده ولكن قُلَّ فعلاً أو قال قوله أجمع الأمة على أنه لا يصدر إلا من كافر فلا، ومعظم كلام أبي الحسن يدل على هذا، وهو اختيار القاضي في كتاب إِكفار المتأولين.

[شيخنا] فضيل

ذكر أبو المعالي أن المسائل قسمان: قطعية، ومحتملة فيها، والقطعية عقلية وسمعية.

فالعلقى: ما أدرك بالعقل، سواء كان إلا يدرك إلا به كوجود الصانع وتوحيده. وكونه متكلما.

قلت: الوحدانية منهم من يُثبتها بالسمع، وطاقة قليلة لاثباتها إلا بالعقل^(٢). وأما الكلام فأكثره على أنه يثبت بالسمع، وكثير منهم يقول: لا يثبت إلا بالسمع.

قال: أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جائعاً كمسألة الرؤية وخلق الأفعال. وأما الشرعية فاعرف من أحكام التكليف بنص كتاب أو سنة متواترة أو بإجماع كوجوب الصلوات، وكتقاديم خبر الواحد على القياس، إذا كان ناصاً. والمحتملات: ما ليس فيه دليل مقطوع به.

قلت: تَضَمَّنَ هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعياً قاطعاً، وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي.

(١) في بـ «أو من علم وجوده» خطأ.

(٢) في اـ «لا يثبتها إلا بالسمع» وليس بذلك.

قال : وقد تكلّمُوا في الفرق بين الأصول والفروع ، فقيل : الأصل ما فيه دليل قطعي ، والفرع بخلافه ، فعند هؤلاء الأصل ماعَدَ نَاهٍ قطعياً ، وعَبَرَ عنِه القاضي بأن كل مسألة يحرّمُ الخلافُ فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلْفَهَا جاهلاً فهى من الأصول ، عقلية كانت أو شرعية ، والفرع : ما لا يحرّم الخلافُ فيه ، أو ما لا يأثم المخطيء فيه .

قلت : كثيرون من مسائل الفروع قطعيٌ وإن كان فيها خلاف ، وإن كان لا يأثم المخطيء فيها ، خفاء الدليل عليه ، كما قد سلمه فيما إذا خفي عليه النص .

قال : وقيل الأصل مالا يجوز التعبدُ به إلا بأمر واحد أو ما يعلم من غير تقديم ورود .

مسأله : وكذلك في الفروع الحقُّ عند الله واحد ، وعلى المجمد طلبه ، فإن أصحابه توفر أجره ، وإن أخطأه فالمواخذة موضوعة عنه ، وهو مُثاب مع كونه مخطئاً نصَّ عليه في مواضعه ، ولا يقطع بخطأ واحدٍ يعنيه في ذلك ، وبهذا قال أكثر الشافعية ، وذكر أبو الطيب أنه مذهب الشافعى وكلٌّ مصنف^(١) من أصحابه المتقدمين والمؤخرين ، وأن المزني استقصى القول فيه وقال : إنه مذهب مالك والليث ، وإن أبا على الطبرى أنكر على من نسب إلى الشافعى خلاف ذلك ، بعد ما ذكر أن قوماً نسبوا إليه ما قدمناه عن الحنفية ، فأبطل ذلك ، وشدد النكير فيه ، وكذلك ذكره عبد الوهاب عن أصحابه وأكثر الفقهاء ، ورواه ابن وهب عن مالك والليث ، وذكر عن مالك نصوصاً صريحة بذلك ، حتى قارب مذهب المؤمنين ، وهو قوله ليس كل واحد مصيباً لما كلف ، وإنه ليس الاختلاف بسعة ، وقد روى عن أحد أنه سمي الاختلاف سعة ، ومن المتكلمين بشر المريسي وابن علية والأصم وأكثر الأشعرية منهم ابن فورك وأبو إسحاق الإسفاريني وغيرهما ، وبالغ أبو الطيب الطبرى فقال : أعلم إاصابتنا للحق ، وأقطع بخطأ من خالقنا ، وأمنعه من الحكم باجتهاده ،

(١) في د د وكل مصنف ، تقديم النون .

غير أئتي لا أؤتمن ولا أفسقه^(١) ، وقد حكى ابن برهان عن بشر المرسي وإسماويل ابن علية والأصم وأهل الظاهر الغلو بأن المصيب واحد والحق في جهة واحدة ، وما عدها ضلال وبدعة وفسق ، وحكي أبو الخطاب عن الأصم وابن علية والمرسي أن الحق في جهة واحدة ، وعليه دليل كلف المكلف إصايتها ، فإذا أداء اجتهاده [أنه وصل] إليه يقيناً ، وينقض حكم من خالقه ، وحکاه بعضهم عن الشافعى^(٢) و اختاره الإسقراطى وأبو الطيب ، قال : وقد أومأ إليه أحمد في مسألة القياس^(٣) وأنه لم يصب باجتهاده ما كلف ، وأنه لا بد في المسألة من أمارة هي أقوى ، قد كلف طالبها الحكم بها ، وقال في موضع آخر : كلفوا الحكم عند الله ، قال القاضى في كتاب الروايتين : الحق عند الله واحد ، وقد نصب عليه دليلاً ، وكيف المحتهد طلبه ، فإن أصحابه فقد أصحاب الحق عند الله وفي الحكم ، وإن أخطأه فقد أخطأ عند الله ، وهل أخطأ في الحكم أيضاً ؟ على روايتين ، إحداهما أنه خطئ في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه ، والثانية هو مصيبة في الحكم ، وهذا الذى ذكره ابن عقيل عن حنبلى - أظنه نفسه - لما قال من نصر المتصوّبة : معلوم أن الله قد كلف من خفية عليهم القبلة الاجتهاد في طلبها ، ومن عدم الماء الاجتهاد في تحصيله ، ومن أبى منه العبد الذي غصبه الاجتهاد في طلبه ، ثم هم مصابيون لما كلفوه وإن لم يصبووا القبلة ولا الماء ولا العبد ، فقال الحنبلى : ما من شيء ذكرتموه إلا وفيه خطأ ، لأن المصيب من صادف القبلة ، والباقيون مصابيون في بلوغ وسعهم كازعمت ، لافي إصابة القبلة التي هي عند الله قبلة الإسلام ، [قال القاضى] : وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه فقال : الحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يقول لخالقه : إنه خطئ ، وقال بعده كلاماً : وإذا اختلف أصحاب محمد

(١) في ب ، د « ولا أقضه » .

(٢) في ب « عن الشافية » .

(٣) في ا ، ب « المفلس » .

صلى الله عليه وسلم في شيء فأخذ رجل يقول بعضهم وأخذ رجل آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدرى أصاب الحق أم أخطأ، قال : فظاهر كلامه في أول المسألة أنه مصيب في الحكم ، لأنَّه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم ، وأخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه ، لأنَّه قال : عليه أن يجتهد ، ولا يدرى أصاب الحق أم لا ، فأطلاق الخطأ عليه .

وَوَجْهُ قُولِّي من قال « كل واحد منهم مصيب في الحكم » إقرار الصحابة ببعضهم بعضاً ، وتسويغ استفتاء كل واحد للعامي ، ولأنَّه لو كان الحق في واحدٍ من القولين لنصب عليه دليلاً يوجب العلم كما قلنا في مسائل الأصول ، فلما لم ينصب دليلاً يوجب العلم ثبت أنَّ الحق فيما يعتقد في حقه دون غيره .

قال شيخنا : قلت : أَحَدْ إِنَّمَا فَرَقْ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ كُلُّهُمَا اسْتَدَلُّ بِنَصْ وَالآخَرِينَ لَانْصَ مَعَ وَاحِدِهِمَا ، فَعَلَى هَذَا مَنِ اسْتَمْسَكَ بِنَصْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْخَطَافُ الْحَكْمُ كَالْمُصَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ الْمَسْوَخَةِ قَبْلَ عَلْمِهِ بِالنَّاسِخِ ، وَمَنْ لَانْصَ مَعَهُ يَقُولُ : هُوَ مُخْطَىٰ فِي الْحَكْمِ بِمَنْزَلَةِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرِيعَةٍ [وَلَمْ تَبْلُغْ شَرِيعَةً] فَصَارَتِ الْأَفْوَالُ ثَلَاثَةٌ ، وَالْفَرْقُ هُوَ الْمَنْصُوصُ .

قال : وقد اختلف أصحابنا فيما جرى بين على ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة : هل كل واحدٍ منهم مصيب في ذلك أم أحدٍ منهم مصيب ؟ فشكى شيخنا أبو عبد الله عن أصحابنا في ذلك وجهين ، أحدهما أنَّ كلاًّ منهما مصيب في الحكم ، والثاني أنَّ أحدهما مصيب والآخر مخطئ لا بعينه ، والثالث أنَّ أحدهما مصيب وهو على ، والآخر مخطئ وهو من قاتله .

قال القاضي : ويجب أن يكون القول في ذلك مبنياً على الأصل الذي تقدم ، وأنَّ الحق عند الله في ذلك في واحدٍ منها ، فإنَّ أصابه فقد أصاب عند الله وفي الحكم ، وإنَّ أخطأ عند الله ، فهو مخطئ في الحكم ؟ على زوايتين ، إحداهما

أنه مصيبة ، والثانية أنه خطأ ، وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى الإِمسَاكِ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ، وَتَرَكَ القول فيه بخطأ أو إصابة ، فقال المروذى : جاء يعقوبُ رَسُولُ الْخَلِيفَةِ يَسْأَلُهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَمَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْحَسْنِ ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ^(١) التَّرمِذِيُّ - وَقَدْ سَأَلَهُ : مَا يَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ طَلْحَةَ وَالزَّبَيرِ وَعَلَى وَعَائِشَةَ ؟ - فَقَالَ : مَنْ أَنَا حَتَّى أَقُولَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ بِيْنَهُمْ شَيْءٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَبْيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَلَكُمْ مَا كَسَبَتْ ، وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) فَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَوْقِفِ .

وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِيُّ عَلَى الْوَقْفِ وَمَقْتَضَاهِ إِمَّا تَصْوِيهِمَا أَوْ دُمْ تَعْيِينِ الْمَصِيبِ .

قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ : أَحْمَدُ لَمْ يُرِدِ الْوَقْفَ الْحَكِيمِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الإِمسَاكَ عَنِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْكَلَامِ فِيهِ ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَعَنِ تَفْضِيلِهِ عَلَى يُونُسَ^(٣) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي وَإِنْ كَانَ حَقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَدْ يُفْضِي إِلَى فَتْنَةِ الْقَلْبِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْوَاتُ عَلَى الإِطْلَاقِ يَنْبَغِي لَنَا أَلَا نُخَيِّرُ بِيْنَهُمْ إِلَّا لِحَاجَةِ ، فَالصَّاحِبَةُ الَّذِي أَمْرَنَا بِالْأَسْتِفْارِ لَهُمْ وَبِسَأْلَةِ^(٤) أَنْ لَا تَجْعَلْنَا فَلَوْ بَنَا غِلَاظًا لَهُمْ أَوْلَى ، وَالْكَلَامُ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ يُفْضِي إِلَى الْغِلَاظِ الْمَذْمُومِ ، وَلَهُذَا عَلَى بَأنَّهَا أَمَّةٌ قَدْ سَلَّفَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَتْ ، وَنَحْنُ وَإِنْ عَلِمْنَا بِالنَّوْعِ أَنَّ أَحَدَ الْمُخْتَلِفِينَ يُخْطِئُهُ فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَهُ بِالشَّخْصِ ، إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ تَتَعْلَقُ بِنَا ، فَأَمَّا اثْنَانِنَا فِي مَسَأَلَةِ تَخْفَفَةِ عَوْنَى بِأَعْيَانِهِمَا فَلَا حَاجَةٌ بَنَا إِلَى الْكَلَامِ فِي عَيْنِ الْخَطْيَاءِ ، وَهَذَا أَصْلُ مُسْتَمِرٍ ، وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَيَّ مَسَأَلَهُ فِي قِتَالِ

(١) فِي أَدْنَى نَقْلِ الْحَسْنِ التَّرمِذِيِّ .

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٣٤ مِنْ سُورَةِ الْبَرِّ .

(٣) فِي بِ ، دِ ، عَنْ مُوسَى .

(٤) أَى وَبَأْنَ نَسْأَلُ اللَّهَ أَلَا يَجْعَلْ فَلَوْ بَنَا غِلَاظًا .

أهل البُعْنَى على سيرة عَلِيٍّ، ولما أنكر ابن معين على الشافعى ذلك قال له أَحْمَد : ويحك ! فَإِذَا عَسَى أَنْ يَقُولَ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا هَذَا ؟ يَرِيدُ أَنْ لَمَّا أَرْدَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي نَوْعِ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِأَجْلِنَا عَيْنَانَا الْمَصِيبَ وَالْمُخْطَىءَ ، وَأَمَا السَّكَلَامُ فِي عَيْنِ عَمَلِهِمَا لِأَجْلِ عَمَلِنَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَإِنْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ نَوْعٌ عِلْمٌ يَقْتَنِ بِهِ غَالِبًا مِنْ غُلَّ القَلْبِ مَا يُضُرُّ فِي كُونِ إِيمَانِهِ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ كَالْغَيْبَةِ مَثَلًا .

قال القاضى فى رأس المسألة : الحقُّ فِي وَاحِدٍ عَنْهُ اللَّهُ وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا إِمَامًا غَامِضًا وَإِمَامًا جَلِيلًا وَكَلَّفَ الْمُجْتَهَدَ طَلَبَهُ وَإِصَابَتَهُ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَهُ كَانَ مَصِيبًا عَنْدَ اللَّهِ ، وَفِي الْحُكْمِ ، وَلَهُ أَجْرٌانِ : أَحَدُهُمَا عَلَى اجْتَهَادِهِ ، وَالْآخَرُ عَلَى إِصَابَتِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ كَانَ مُخْطَىًّا عَنْدَ اللَّهِ وَفِي الْحُكْمِ ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتَهَادِهِ ، وَالْخُطْأُ مَوْضِعٌ عَنْهُ ، وَرَدَّدَ هَذَا الْمَعْنَى .

ثُمَّ قَالَ فِي أَنْتَائِهَا : فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَسْتَحْقُ الْأَجْرُ وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْاجْتَهَادِ ؟ قِيلَ : هُوَ مَصِيبٌ فِيمَا فَعَلَ مِنِ الْاجْتَهَادِ ، مُخْطَىءٌ فِي تِرْكِهِ لِلزِّيادةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ ، فَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ ، مَغْفُورٌ لَهُ تِرْكُهُ مَا تَرَكَ مِنِ الْاجْتَهَادِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِيهَا : وَأَمَا مَنْعُهُ مِنِ الْعَمَلِ بِمَا أَدْعَى اجْتَهَادُ إِلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، لَأَنَّ فَرْضَهُ أَنْ يَحْكُمْ بِاجْتَهَادِهِ وَبِمَا يَصْحُحُ عَنْهُ ، فَلَا يَصْحُحُ مَنْعُهُ .

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَلَّفَ إِصَابَةَ الْحُكْمِ الْمَعْيَنِ ، وَأَنَّهُ كَلَّفَ الْحُكْمَ بِاجْتَهَادِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَفْضَى إِلَى غَيْرِ الْمَعْيَنِ فِي الْبَاطِنِ ، وَكَلَّا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ ، وَبِهِ يَنْحَلُّ الإِشْكَالُ .

وَقَالَتِ الْخَنْفِيَّةُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَصِيبٌ لِمَا كَلَّفَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحَقُّ وَاجِدٌ عَنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ الَّذِي لَوْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى الْحُكْمِ لَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ أَنَّ هَذَا وَقْتُ قَوْلَنَا ، إِلَّا أَنَّ الْمَكْلَفَ لَمْ يَكُفِّ إِصَابَتَهُ ،

بل كلف ما هو أشبهُ في ظنه ونظره ، وحکاه بعضهم عن الشافعی ، وحکى روايةً عن الجبائی ، وقالت المعتزلة وأبو الہذیل وأبو هاشم : كل مجتهد مصیب ، ثم اختلفوا : هل هو عند الله حکم واحد مطلوب أم لا ؟ فنهم من أثبته کقول الحنفیة ونمهم من قال : ليس هناك في الباطن حکم الله ، بل حکمه في كل مجتهد ما يؤدّيه اجتهاده إليه ، وليس على الحق دلیل مطلوب ، وما کلف غير اجتهاده وحکى عن أبي حنفیة ، وهذا قول ابن الباقلانی ، وحکى عن أبي الحسن الأشعربی فیها قولان ، أحدهما کاختیاره ، والذی حکاه ابن برهان عن الشافعی نفسه کمذهبنا ، وكذلك عن أبي الحسن الأشعربی ، فیكون قوله الآخر^(۱) .

وذكر أبو المعالی أن القائلین بأن لا حکم لها في الباطن ولا واجب ولا مطلوب ولا دلیل هم مُعظَم المتكلمين ، فنهم من قال : يجب الاجتهاد کابن الباقلانی ، ونمهم من قال : ما سُبِقْنَا فيه بالاجتهاد فليس علينا أن نجتهد فيه ، بل لنا أن تتخیَّر من أقوال العلماء فتأخذ بما أردنا ، واستنبط ابن الباقلانی ذلك من کلام الشافعی .

والقول الثاني للْمُصَوَّبة أن الحق عند الله واحد ، وعليه دلیل منصوب هو المطلوب بالاجتهاد ، ولم يکلف المجتهد الإصابة ، وإنما کلف الاجتهاد فقط ، وهو مذهب أبي حنفیة والمزنی واختاره .

وقال قوم منهم : هو مأمور بطلب الأشبه عند الله ، وليس مأموراً بإنصافته ، ویعزَّی إلى أبي يوسف ومحمد وابن أبان والکرخی ، فالأشبه هو أولى طرق العلة عند الله ، وقيل : هو الذی لو ورد النص لما ورد إلا به ، وقيل : هو معنی في القلب لا يقبل البيان باللسان .

وقال معظم الفقهاء : المصیب واحد ، والمطلوب في كل مسألة العثور على حکم

(۱) فیكون اقولا آخر .

هو الحكم عند الله ، وعليه دليل ، وما يؤدي إلى خلافه فليس بدليل ، والمجتهد مكافيء بإصابة ذلك الحكم المتعين عند الله وسلوك طريقه وإصابة دليله ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ عذر ؟ لعموض المدرك ووعورة المسلك ، وله أجر واحد ، ولأنه قصد طلب الحق ، وهذا هو المعزو إلى الشافعى^(١) وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي ، ومن التكاليم المحسبي وعبد الله بن سعيد .
وقال قوم : المصيب واحد ، وليس ثمّ دليل منصوب عليه ، بل هو كالشيء المكنون يتفق العثور عليه .

وقال قوم : المخطيء آثم غير معذور ، وهو مذهب داود ونفاة القياس والمرىسي قال : وقال الجبائى : يتخير المجتهد في أقوال المجتهدين ، خرق الإجماع المنعقد على وجوب الاجتهاد على المجتهدين ، ويبدأى هذا قولُ موسى بن عمران : كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَنَ فِي الْحَوَادِثِ بِمَا يَشْتَهِي ، وَالآن لِصَالِحِي الْأُمَّةِ أَنْ يَفْتَنَ فِي الْحَوَادِثِ بِمَا يَشْتَهِنُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ .

وقال قوم : كل من أفتى في حادثة بحكم يريد التقرّب به إلى الله فهو مصبّب ، سواء كان مجتهدًا أو لم يكن .

وطردَ قوم هذا في مسالك العقول ، وحکي البغداديُّ هذا المذهب عن داود وأصحاب الظواهر ، وهذا يرد على العثبرى ، لأن ذلك صواب كل مجتهد في الأصول ، وهذا القائل صواب كل من هدَى بشيء^(٢) من هذا وإن لم يكن مجتهدًا بعد ما بذل وسعه .

[شيخنا] : فصل

إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد ، فهل نقطع بصحة قولنا وخطأ

(١) في ا ، ب « المعزى » والعربية تقتضي ما أتبناه ونظيره « المفزو ، والمدعو » بتشديد الواو - اسم مفعول فعله غزا ودعا .

(٢) في د « كل من أفتى بشيء » .

المخالف ، أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلناه ؟ قد نقل عن أبي الطيب الطبرى أنه يقطع بخطأ مخالفه ، وينقض حكمه ، قال أبو الخطاب في التهيد : وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن الحكم ، وذكر نصه^(١) على نقض حكم من حكم بأن المشترى أسوة الفرما ، وال الصحيح أن المسائل تنقسم قسمين : إلى ما يقطع فيه بالإصابة ، وإلى مala نdry^(٢) أصاب الحق أم أخطأ ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر [٣] ولا أظن يخالف في هذا من فهمه ، وعلى هذا ينبغي نقض حكم الحكم وغيره^(٣) ومن ذلك قول أبي بكر في الكalam ، وقول عمر وغيره ، وعليه ينبغي حلف الإمام أحمد في مسائل منها العينة^(٤) ، وجنبه عن الحلف في آخر كالشفعة للجاري وغير ذلك ، وهكذا قال ابن حامد في أصول الفقه في باب كتابة العلم وجمعه وتصنيفه ، قال : قال الحلال على المذهب : إنه لا يرى الرد على أهل المدينة ، قال ابن حامد : وإنما ذلك على أصل إمامنا في تحطيم أهل الاجتهاد ، وهل يسونغ لنا القطع بالخطأ أم لا ؟ فأهل المدينة قد قال أحمد : إنهم للآثار يتبعون ، وإن من اجتهد بالأثر فالحق واحد ، والأخذ بالخبر الآخر معدور ، فاما أهل الرأي فلا خلاف عن أبي عبد الله أن أخذهم بالرأي مع الخبر مقطوع على خطئه ، فهو الذي يُرد عليه ويُبين عن خطئه .

[شيخنا] فصل

لما تأول المخالف أن قوله «إذا اجتهد الحكم فاختطاً فله أجر» ليس عائداً إلى الخطأ في الاجتهاد وإصابة الحكم بدليله ، لكن إلى كون الحكم له يقطع مالـ خصمـه أو حقـه بذلكـ الحكمـ لـكذـبـ الشـهـودـ أوـ مـقـاـلـةـ الخـصـمـ بـكـوـنـهـ أـخـضـمـ

(١) في بـ « وـ ذـكـرـ نـصـهـ » .

(٢) في اـ « وـ مـاـ نـدـرـىـ -ـ إـلـخـ » .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط من اـ .

(٤) في اـ « مـنـهـ الـعـقـيـقـةـ » .

وأَلْحَنَ كَمَا جَاءَ [فِي] الْحَدِيثِ ، وَهَذَا الْفَوْعَ مِنَ الْخَطَأِ هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ الْحَاكِمَ فِيهِ أَجْرٌ اجْتِهَادِهِ ، وَإِصَابَةُ حَكْمِ الشَّرْعِ^(١) حِيثُ قُضِيَ بِالْبَيِّنَةِ بِظَاهِرِ الْعَدْلَةِ ، وَحُرِمَ أَجْرٌ تَحْصِيلُهُ الْحَقُّ لِمَسْتَحْقِيقِهِ بِحَكْمِهِ ، كَمَنْ يُسْقِي الْمُضْطَرُ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ ، فَلَهُ أَجْرٌ قَضَيْهِ لِرَبِّهِ وَاسْتَنْقَادُهُ مِنْ تَلَفِ الْعَطْشِ ، وَلَكِنْ حُرْمَ ثَوَابَ إِحْيَا نَفْسِهِ بِإِسْقَانِهِ ، حِيثُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكُ بِإِسْقَانِهِ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْجَهَالَةُ بِكَذْبِ الشَّهْوَدِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَزِّيِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مَا لَا يُضَافُ إِلَى الْحَاكِمِ بِهِ الْخَطَأُ ، وَهَذَا مَنْ جَهَلَ نِجَاسَةَ مَا فَتَوَضَّأَ بِهِ بِنَاءً عَلَى حَكْمِ الْأَصْلِ أَوْ أَخْطَأَ جَهَةَ الْقَبْلَةِ مَعَ اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَا يَنْقُضُ ثَوَابَهُ وَلَا أَجْرَ عَمْلِهِ ، حَدِيثُ عَمْرِ الْمِيزَاتِ^(٢) .

قَالَ شِيخَنَا : قَلْتُ : الْحَكْمُ نُوَاعَنْ : إِنْشَاءُ ، وَإِبْدَاءُ ، فَإِلَإِنْشَاءِ كَالْحَكْمِ فَيُمْنَى نَزْلَةُ عَلَى حَكْمِهِ ، وَكَالْحَكْمِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَفِي لَفْظِ الْحَرَامِ ، وَفِي مَوْجِبَاتِ الْعَقُودِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِثْلُ الْفُتْيَّا سَوَاءُ ، الثَّانِي : الإِبْدَاءُ ، وَهُوَ الْحَكْمُ بِمَوْجِبِ الْبَيِّنَةِ وَإِقْرَارِ الدَّعْوَى مَعَ كَذِبِهِمَا فِي الْبَاطِنِ ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ ، وَهُوَ نُوَاعَنْ : أَحَدُهَا أَنْ يَعْتَقِدُ الْبَيِّنَةَ عَدْوَلًا وَلَا تَكُونُ عَدْوَلًا ، أَوْ يَعْتَقِدُ الْلَّفْظُ إِقْرَارًا وَلَا يَكُونُ كَذِلِكَ ، فَهَذَا كَاعْتِقَادُهُ فِيمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْحَكْمِ أَنَّهُ دَلِيلٌ ، الثَّانِي أَنْ تَكُونُ الْبَيِّنَةُ عَدْلًا لَكِنْ أَخْطَأَتْ ، وَالْلَّفْظُ إِقْرَارًا لَكِنْ أَخْطَأَ الْمَقْرَرَ ، وَأَحَدُهَا أَظْهَرَ حُجَّةً وَالْآخَرُ سَكَتَ عَنْهَا ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ ، فَهَذَا كَمَا لَوْ حَكِمَ بِدَلِيلٍ وَكَانَتْ دَلَائِلُهُ مُخْتَلِفَةً ؛ حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا .

[شِيخَنَا] فَصَلَّى

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَمْوَارُ الْمُنْظَرُ فِيهَا وَالْمُسْتَدِلُ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ عَلَى ضَرِبَيْنِ : مُنْظَرٌ فِيهَا يُؤَصَّلُ النَّظَرُ الصَّحِيحُ فِيهَا إِلَى الْعِلْمِ بِحَقْقِيَّةِ الْمُنْظَرِ فِيهِ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى

(١) فِي « وِلَاصَابَةِ حَكْمِ الْفَرْعَ » .

(٢) فِي « الْمِيزَابَ » .

قول الجماعة ، والضرب الآخر أمر يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن ، فيوصف بأنه أمارة من جهة الاصطلاح ، وقد ذكر في الجزء الأول فيه اصطلاحين ، قال : ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالباً الظن أنَّه طرِيق لاظن أو موصَّل أو مُؤَذَّ إلَيْهِ أَنَّهُ مَا يقع الظن عَنْدَهُ مُبْتَداً لَا أَنَّهُ طرِيق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طرِيق للعلم بمدلوله ، وإنما يتتجاوز بقولنا يوصل ويؤدي وأنه طرِيق للظن .

قال شيخنا : قلت : هذا موافق لقول من قال من المعتزلة والأشعرية كابن الباقلاني «إن كل مجتهد مصيّب» وإن الظنيات ليست في نفسها على صفاتٍ توجب الظن كالعلميات ، والصواب عند الجمهور خلافه ، وهي مسألة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد .

مسأله : يجوز عقلاً للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ، ويحكم بالقياس ، فقول الجمهور ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك .

مسأله : فأما شرعاً فاختلاف أصحابنا ، فقال بعضهم : كان مُتعَبِّداً به كامته ، اختاره القاضي وأبو يوسف وأكثر الشافعية وابن بطة ، وقال بعض أصحابنا منهم العكبري : لم يكن متعَبِّداً به ، وبه قال الجبائري وابنه وبعض الشافعية ، وقال عبد الجبار [بن أحمد] نحو ذلك ، ولا أقطع به ، لأنَّه ليس في العقل ولا في السمع أنه تبعد بذلك ، ولا أنه لم يتعَبِّد به ، هذا نقل أبي الخطاب ، واختار الأول ، والثاني هو الذي في المفرد ، قال : فأما الاجتِهاد يعني للأنباء فيما يتعلق بأمر الشرع فالعقل غير مانع منه ، وأما ورود التبعد به شرعاً ظاهراً كلاماً أَحَدَ ما كَانَ لَهُ ، ولا كانوا متعَبِّدين به ، قال في رواية عبد الله : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾^(١) وذكر أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتديير الحروب ، وذكر أبو الخطاب والجويني مسألة اجتِهاد النبي صلى الله عليه وسلم مسائلتين ، إحداهما : أنه يجوز له

(١) من الآية ٣ من سورة النجم .

أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل ، وقال بعضهم : لا يجوز ، وحکي الجوینی عن الجبائی أنه يجوز ذلك في الآراء والخروب ، دون الأحكام ، الثانية : هل كان متبعدا بالاجتهاد فيما يتعارق بأمر الشرع ؟ اختلف أصحابنا فيه ، وذكر ثلاثة أقوال ، الثالث قول عبد الجبار ، وهو اختيار الجوینی : يجوز ذلك ، ولا يقطع به لأنه ليس في العقل ولا في السمع ما يدل على أنه تبعد بذلك ولا أنه لم يتعبد بذلك .

قلت : هذا الخلاف في وقوع ذلك .

[شيخنا] : فصلٌ

ويجوز أن تكون علة الأصل معلومة عندـه ، ذكره أبو الخطاب ، قال : وقيل : لا يقطع نحن ولا هو على علة حـكم الأصل ، وإن جاز أن يقطع على علة حـكم الفرع .

مسأـلة : قد كان يجوز لنبينا صلـى الله عليه وسلم أن يـحكم بـاجـتهـادـهـ فيـهاـ لم يـوحـ إـلـيـهـ فـيهـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ بـطـةـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ عـقـيلـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ ، وـأـوـمـاـ إـلـيـهـ أـحـمـدـ ، وـبـهـ قـالـتـ الـخـنـفـيـةـ وـأـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ ، خـلـافـاـ لـمـتـكـلـمـيـنـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ الـجـبـائـيـ وـابـنـهـ وـكـثـيرـ مـنـ الشـافـعـيـةـ ، وـقـدـ حـكـيـ الشـافـعـيـ فـيـ أـوـلـ رـسـالـتـهـ فـيـ خـلـافـاـ ، وـالـأـشـعـرـيـةـ وـأـبـيـ حـفـصـ الـعـكـبـيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، وـاحـتـجـ بـقـولـهـ ﴿إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ﴾^(١) وـبـحـدـيـثـ ذـكـرـهـ ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـهـ أـنـ لاـ يـجـوزـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ أـنـ يـقـضـيـ بـرأـيـ وـاجـتـهـادـ ، هـذـاـ قـوـلـ أـهـلـ الـحـقـ كـافـةـ : إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـكـمـ وـيـقـضـيـ فـيـ دـيـنـ اللهـ إـلـاـ بـوـحـيـ ، وـأـحـسـبـهـ كـلـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـامـدـ فـيـ كـتـابـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـةـ كـالـذـهـبـيـنـ .

قال شيخنا : قال ابن بطة فيما كتب به إلى أين شاقلا في جوابات مسائل ، وقال : والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه

(١) من الآية ٤ من سورة النجم .

واختياره أنه قد عُوقب على بعضها ، ولو أمر بها لما عُوقب عليها ، من ذلك حكمه في أسرى بدر ، وأخذه الفدية ، وإذا في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تختلف من لا عذر له ، ومنه قوله ﴿ وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١) فلو كان وحىًّا لم يشاور فيه .

قال القاضى : وقد أومأ أحمد إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة فى رواية الميمونى ، لما قيل له : ها هنا قوم ^(٢) يقولون : ما كان فى القرآن أخذنا به ، قال : فى القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » وما علمنهم بما أوتى .

وأما أبو حفص العسکرى فإنه ذكر فى باب التسuir قوله « لا يسألنى الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرنى الله بها » قال : هذا يدل على أن كل سنة سنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته فبأمر الله ، وبهذا نطق القرآن .

قلت : كلام أحمد لا يدل إلا على القول الثاني ، لأنه استدل بقوله « أوتيت الكتاب ومثله معه » والذى أوتى به هو السنة ، فلم يكن عند أحمد شيء مجتهد فيه ، وإنما اجتهد فى الأمور الجزئية قولية أو عملية ، من باب تحقيق المناط ، وهذا لا خلاف فيه ، وقصة داود من هذا الباب ، ويجب الفرق بين الأحكام الكلية العامة وبين أحكامه الشخصية الخاصة .

وأستدل القاضى بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم ، والصواب أن يقال : إن استدل بها على حكم عام فهو معصوم فى ذلك ، وله اختصاص ليس لغيره ، وإن كان الاستدلال على حكم شخصى فلا فرق بينه وبين القياس ، وبالمثل القياس الذى تستفيد به الأحكام قطعى فى حقه وظني ، فاما القطعى فجاز ، وأما الظنى فهو محل التردد .

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) في ب « هـنا فـقيـه يـقـولـون » .

فصل

واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تَطْرُّقِ الْخَطَا عَلَيْهِ فِيهِ ، فقال أصحابنا وذكراه أبو الخطاب في مسألة تصويب المحتدين وأكثر الشافعية وأهل الحديث : يجوز ذلك ، لكن لا يُفَرِّغَ عَلَيْهِ ، وسلم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخبر به عن الله ، وفيما أجمعت الأمة عليه .

قال شيخنا : قلت : هـذا في الأمة مبني على مسألة انقراض العصر ، وأما في التبليغ ففي جواز مالا يقر عليه من ذلك خلاف معروف سببه حديث السهو . قال الخطابي في معلم الحديث : أـكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحـى ، ولكنهم مجعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ، وذكر ذلك عذراً لقول عمر في الكتاب الذى أراد أن يكتبه واستشهد بقوله « إنما أنا بـشر أغضب كـما يغضب البشر ، فأيـما عبد لعنته أو سببـته فأجعل ذلك له صلاة وـزـكـاة » .

ومن ذلك : مراجعته في بعض الأمر حتى يعزـم عليه ، فـحينـذـ لم يكن له أن يـرـاجـع ، وقال بعض الشافعية : هو معصوم عن الخطأ ، ولا يـجوز عليه ، وكذلك قال أبو الخطاب : إن حـكمـهـ أن يـصـيرـ مـعـصـومـاـ بـعـصـمـتـهـ وإن صـدـرـ عنـ الـظـنـ كـإـجـمـاعـ ، ثم ذـكرـ أنهـ إـذـاـ أـفـرـ عـلـيـهـ لمـ يـكـنـ إـلـاـ صـوـابـاـ .

قال القاضى فى ضمن مسألة تصويب المحتدين ، لما احتاج بقصة داود : فإن قيل : كيف يقع الخطأ على الأنبياء ؟ قيل : يـجوز عليهمـ كـماـ يـجـوزـ علىـ غـيرـهـ ، ولـهـذاـ قالـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وسلمـ « إـنـاـ أـنـسـىـ لـأـسـنـ »ـ وإنـماـ الفـرقـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ لـاـ يـقـرـؤـنـ علىـ الـخـطـأـ وـنـحـنـ نـقـرـ عـلـيـهـ .

ثم قال فى مسألة اجتهاده ، لما احتاج المخالف بأن الاجتهاد يؤدى إلى غلبة الظن وهو قادر على الحكم بالعلم من طريق الوـحـىـ ، فقال : الجواب أن النص من الله

مفقود في الحال ، وعلى أنه معصوم في اجتهاده كالأمة فلا يقول إن طريقه غلبة الظن ، واحتج بأن من رد قوله كفر ، فلو جاز أن يحكم بالاجتهاد لم يجوز تكفيه لأن الاجتهد حكم من طريق الظن ، وهذا لا يجوز تكفيه لإجماع المسلمين على عدم تكفيه ، والجواب أنه يكفر بكونه مكذبا للرسول في خبره ، وقولهم «إن الاجتهد يؤدي إلى غالب الظن» فلا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في اجتهاده من الخطأ والزلل ، مقطوع بإصابته الحق ودرره الصواب ، وكذلك في مسألة انقراض العصر في أسئلة الخالف إن الرسول لا يرجع عما كان عليه لأنه يبين له الخطأ ، وإنما يرجع بأن يقول : كنت على الصواب ولكن قد نسخ عن ذلك وأمرت بغيره ، وليس كذلك الجمعون ، لأنهم يرجعون عما كانوا عليه لأنه قد تبين لهم الخطأ فيما كانوا عليه ، ولم يمنع القاضي ذلك .

مسألة : ترجمها ابن برهان بهذه العبارة ، فقال : يجوز أن يتبعَّد الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالعمل بالقياس كغيره من أمته ، وأن سُنّة طائفة ذلك .

مسألة : قال القاضي [وابن عقيل] : يجوز أن يقول الله نبيه صلى الله عليه وسلم : احْسِكْ بِمَا تَرَى ، أَوْ بِمَا شَئْتَ ، إِنَّكَ لَا تَحْكُمْ إِلَّا بِصَوَابٍ ، قال القاضي بناء على المسألة قبلها : وإنَّه كان يجوز لنبينا صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فيما يتعلق بالشرع ، واختاره الجرجاني ، وهو قول الشافعية وجمهور أهل الحديث ، ذكره ابن عقيل ، ومنه أبو سفيان ، وجماعة من المعتزلة ، وأبو الخطاب ، وذكر أنه قول أكثر العلماء ، وحكي عن الشافعى نحو الأول ، وحكي عن يونس بن عمران والنظام جواز ذلك للنبي ولغيره من المجتهدين .

[شيخنا] فضيل

قال الخالف : اتفاق الصدق في المستقبل لا يقع منا ، كذلك اتفاق الصواب ، فقال القاضي : غير متنزع أن يقع في الأمرين معاً كما تتفق أمور كثيرة على طريقة واحدة

كما يقع في العلوم ، وقال : يجوز أن يبعث الله رسولاً ويجعل له أن يشرع الشريعة كلها فيما يمكن الوصول إليه من طريق الفكر والرأي إذا علم الله أن المصلحة فيه ، كما يجوز أن يبيح له بكل ما شاء إذا علم أنه لا يختار أكل الحرام ، وجواز بال النوعين مما يحكم فيه باجتهاد واستدلالٍ وما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد إذا علم الله أنه يصيب ما هو المراد عند الله ، لأن التعبد قد ورد به في العامي أنه يخاف في تقليد من شاء من العلماء ، ويكون ذلك حكم الله عليه من غير أن يرجع إلى أصلٍ يستدلُّ به ، واحتج بما حرم إسرائيل على نفسه ، واحتج بالخير والمطلق ، وهو ضعيف .

مسأله : يجوز لمن كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ، سواء كان غائباً عنه أو حاضراً معه ، وبه قال أكثر الشافعية ، ومنع قوم منه لمن بحضرته أو قريباً منه ، وحكي الجرجاني عن أصحابه إن كان بإذنه جاز وإلا فلا ، هذا قول القاضي وابن عقيل ، وهو قول أبي الخطاب ، وهو مقتضى قول أحمد ، لأنه جعل القياس إنما يجوز عند الضرورة كما تقدم في مسألة القياس ، وقال قوم من المتكلمين : لا يجوز ذلك لمن في حضرته ، حاضراً كان أو غائباً عنه ، حكاه ابن عقيل ، وهذا هو الذي في مقدمة المجرد ، إلا أن يكون غلطًا أنه لا يجوز لمن حضر أو غاب ، والأول اختيار أبي الطيب ، وقال بعض أصحابنا وقوم من المتكلمين : لا يجوز الاجتهاد بحضرته ، لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان العلم ، وهذا هو الذي حكاه القاضي في كتاب الروايتين عن ابن حامد ، فقال : هل يجوز الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم أو في مجلسه ؟ قال شيخنا أبو عبد الله : لا يجوز ، وعندى أنه يجوز ، سوعلل قول شيخه بأنه رجوع إلى غالب الظن مع قدرته على اليقين ، وجعلهما أبو الخطاب مسالتين ، فقال : مسألة يجوز لمن غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الحوادث ، وقال بعضهم : لا يجوز ، ثم ذكر في المسألة الثانية أنه في الغيبة به حاجة ؛ لأنه لا يمكنه سؤال الرسول ، وإن أخر الحادثة إلى وقت لقائه بطل الحكم وضع الناس .

قال شيخنا : قلت : وبهذا يظهر ماجاء في حديث معاذ من توقفه عن الزكاة ، ومن حكمه بالاجتهاد ، فيفرق بين ما يقرب وما لا يقرب .

مَسَالَة : فإن كان يحضرته أو بوضع يكتنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها جاز له الاجتهاد ، بشرط أن يأذن له أو يسمع حكمه فيقرره عليه ، وهو قول الحنفية ، وقال الجبائي وأبيه وغيرها : لا يجوز ، وقال شيخنا وأكثر الشافعية : يجوز بدون الشرط المذكور ، [ونقل المقدسي كتفصيل أبي الخطاب في مسألة واحدة] .

[شيخنا] فصلٌ

وللمفتى أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه ، وإلا لزمه النظر فيها ، وقال أبو عمرو بن الصلاح : إن لم يكن في البلد إلا هو تعين عليه الجواب ، وإن كان في الناحية اثنان واستفتيا معاً فالجواب واجب عليهم على الكفاية ، وإن لم يحضر غيره ، وعند الحليمي يتبعن عليه سؤاله جوابه ، وليس له أن يحييه على غيره .

[شيخنا] فصلٌ

إن كان في البلد مَنْ هو معروفٌ عند العوام [بالفتيا] وهو في الباطن جاهل تعين على هذا الجواب ، والأظاهر أنه لا يتبعن عليه بذلك لحديث ابن أبي ليلى ، وإذا سأله العامي عما لم يقع لم تَحِبْ مجاوبته .

مَسَالَة : هل يلزم العامي أن يختص بمذهب معينٍ ويحب عليه الأخذ برخصه وعزائمٍ ؟ فيه للشافعية وجهان .

[قال والد شيخنا] وكذلك يخرج لنا بناء على العامي إذا كان مقيداً بمذهب فهل يجب عليه الأخذ برخصه وعزائمٍ أم يجوز له العملُ بغيره ؟ فيه وجهان ، والأكثرون على الجواز .

قال شيخنا : وكذلك قال أبو الحسين المدورى : المقلد إذا غلبَ على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلد فيها ذلك الفقيه ، وإذا أفتى بها حاكى المذهب من قلده جاز ، وقال أبو الطيب الطبرى : لاحكم لظنه واستحسانه ،

وكان قد سئلاً عنمن يقلد فقيها فاستحسن مسائلـ في مذهب غيره ، هل يجوز له أن يقلد صاحبـ المسائلـ ويعمل بها ، وإذا سُئلـ عن تلك المسائلـ يفتـى بها على سبيلـ الإخبارـ على مذهبـ ذلكـ الفقيـهـ ؟

مسأـلةـ : يجوزـ للعامـيـ أنـ يرسلـ إـلـىـ الـعـالـمـ مـنـ يـسـأـلـ لـهـ ، وـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ إـذـاـ كانـ موـثـوقـاـ بـخـبـرـهـ ، وـ يـجـوزـ للـعامـيـ الـاعـتـادـ عـلـىـ خـطـقـيـ إذاـ أـخـبـرـهـ هـقـةـ أـنـ خـطـهـ أـوـ كـانـ يـعـرـفـهـ ، وـ لمـ يـشـكـ فـيـ كـوـنـ الـجـوـابـ بـخـطـهـ ، هـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ عـمـرـ وـ بـنـ الصـلـاحـ .

[والـشـيخـنـاـ] فـصـلـ

ويجوزـ للـعـالـمـ أـنـ يـرـشـدـ الـعـامـيـ إـلـىـ عـالـمـ آخـرـ لـيـسـأـلـهـ وـ إـنـ كـانـ يـخـالـفـ مـذـهـبـهـ ، نـصـ عـلـيـهـ .

قالـ شـيـخـنـاـ : قالـ القـاضـيـ : نـقـلتـ مـنـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ مـسـائـلـ الـفـضـلـ بـنـ زـيـادـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ، وـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـسـأـلـ عـنـ الشـيـءـ مـنـ مـسـائـلـ ، فـيـرـسـلـ صـاحـبـ الـمـسـأـلةـ إـلـىـ رـجـلـ يـسـأـلـهـ ، هـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـيـ ذـلـكـ ، فـقـالـ : إـنـ كـانـ رـجـلـاـ مـتـيـعاـ وـ أـرـشـدـهـ إـلـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ .

مسـأـلةـ : وـ لـاـ يـقـفـ الـاسـفـتـاهـ وـ التـقـلـيدـ عـلـىـ إـمامـ مـعـصـومـ ، بـلـ مـنـ عـهـدـ عـلـمـهـ وـ عـدـاـتـهـ كـانـ تـقـلـيدـهـ جـائزـاـ ، خـلـافـاـ لـلـشـيـعـةـ فـيـ قـوـلـهـمـ : لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ تـقـلـيدـ إـمامـ المـعـصـومـ ، هـذـاـ نـقـلـ اـبـنـ عـقـيلـ .

[والـشـيخـنـاـ] فـصـلـ

ويـسـتـحـبـ لـلـمـفـقـيـ أـنـ يـعـلـمـ الـسـفـتـيـ بـأـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ فـيـهـ خـلـافـ إـنـ كـانـ كـذـلـكـ .

[شـيـخـنـاـ] فـصـلـ

فـ صـفـةـ مـنـ يـجـوزـ لـهـ الـفـتـوـيـ أوـ الـقـضـاءـ

قالـ أـبـوـ عـلـىـ الضـرـيرـ : قـلـتـ لـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : كـمـ يـكـنـيـ الرـجـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ (٤٣)

يمكنه أن يفتى؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعين ألف؟ قال: لا، قلت: خمسين ألف؟ قال: أرجو، وقال الحسين بن إسماعيل: قيل لأحمد، وأنا اسمع، فذكر مثل ذلك، وعن ابن معين مثل هذا، وقال أحمد بن عبدوس: قال أحمد بن حنبل: من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به، وقال أحمد بن محمد بن النضر: سئل أحمد حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتى؟ قال: لا، قلت: فمائى ألف حديث؟ قال: لا، قلت: فثلاثمائة ألف حديث؟ قال: لعله، وقال أحمد بن مَنْيَع: مرّأةً أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ جَانِبًا مِنَ الْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ خَرِيطَةُ ، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ ، فَقَلَتْ : مَرَّةً إِلَى الْكُوفَةِ وَمَرَّةً إِلَى الْبَصَرَةِ ، إِلَى مَتَى؟ إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَمْ يَكُفِّهِ ، فَسَكَتْ ، ثُمَّ قَلَتْ : سَتِينَ أَلْفًا ، فَسَكَتْ ، فَقَلَتْ : مائةُ أَلْفٍ ، فَقَالَ : حِينَئِذٍ يَعْرُفُ شَيْئًا ، فَنَظَرَنَا ، فَإِذَا أَحَدُ كَتَبَ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ عَنْ بَهْزٍ ، وَأَظْنَنَهُ قَالَ : وَرْوَحُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَاسِ النَّسَائِيُّ : سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ مائةُ أَلْفٍ حَدِيثٍ يَقُولُ : هَذَا صَاحِبُ حَدِيثٍ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : عَنْهُ مائتا ألف حديث يَقُولُ : إِنَّهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ؟ قَالَ : لَا ، قَلَتْ لَهُ : ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَذَا ، يَرْوَحُ بِيَدِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ، وَأَوْمَأُ الْلَّوْلَوْيَ كَذَا وَكَذَا ، يَقْلِبُ يَدَهُ .

قال القاضى فى العدة: مسألة فى صفة المفتى فى الأحكام الذى يحرم عليه التقليد، فذكر نحواً مما ذكروه فى صفة القاضى: أن يكون عالما بالكتاب والسنّة والإجماع والأدلة من ذلك، [وباللغة^(١)] ، وبالقياس، قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل فى الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره، إلا أن يكون ذلك حكماً يحب له أو عليه فيحتاج فى فصله إلى حاكم يحكم بينهما باجتهاده، وإذا صار من

١) ليست في

أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتى به ، إلا أن يكون فتنة مأموناً في دينه ، فإذا كان بهذه الصفة وجب على العامة الرجوع إلى قوله وقبول فتواه ، وذكر الفاطح أحمد في صفة الفتوى ، كقوله في رواية صالح : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن ، وقال في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم ، وإنما يفتى وقال في رواية يوسف بن موسى : لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة .

قلت : الاختيار غير الإفتاء ؛ لأن الاختيار ترجيح قولٍ على قولٍ ، وقد يفتى بالتقليد المحسن .

ثم ذكر ما نقله عبد الله : سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلي به من الأئمأن في الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القويّ ، لمن يسأل ؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرفتهم ؟ قال : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من رأى أبي حنيفة .

قال القاضي : ظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم وإن لم تكمل فيهم الشرائط التي ذكرنا ، ولم يتتوّل ذلك ، ظاهره أنه جعلها على روایتين .

قال شيخنا : قلت : قد يقال قوله أولاً «لانيبني» ليس بصريح في التحرير ، فيجوز أنه أراد الكراهة ، وقد يقال : هؤلاء إنما أجاز استفتائهم وإفتاءهم للحاجة والضرورة ، كما ذكرت نحو ذلك من كلامه في القضاء لما أشار على التوكيل بمن أشار لأجل الحاجة ، وذلك لأنه ليس في المقصود إلا من يقلد أبو حنيفة أو من يقلد المؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وإن كان فيه ضعف ، وتقليد المتبّعين لهذه الآثار خير من تقليد المتبّعين للرأي المعين ، ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء

عند الحاجة لغير المتجهد إذا كان عالما بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر كلام أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهَا حَتَّى يَحْفَظَ أَرْبَعَمِائَةً أَلْفَ حَدِيثٍ ، قَالَ :
وَظَاهِرُهُذَا الْكَلَامُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هَذَا الْقَدْرُ ، قَالَ :
وَهَذَا مُحْمَلٌ عَلَى الاحْتِيَاطِ وَالتَّقْليِطِ فِي الْفُتُّيا ، أَوْ أَنْ يَكُونُ أَرْادَ وَصْفَ أَكْلِ
الْفُقَهَاءِ ، فَأَمَّا مَا لَا بَدْدَ مِنْهُ فَالَّذِي وَصَفَنَا وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَصْوَلَ الَّتِي يَدُورُ
عَنْهَا الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَلْفَانِي ، أَوْ أَلْفَانِي وَمِائَتَيْنِ .
قَلْتَ : لَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْهُمْ يَدْخُلُ فِيهِ آثارُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَطُرُقُ الْمُشْوَنَّ
كَالْكِتَبِ الْمُصَنَّفَةِ .

ثُمَّ ذُكِرَ عَنْ أَبْنَى شَاقِلاً أَنَّهُ لَمَّا جَلَسَ لِلْفُتُّيا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَأَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
فَأَنْتَ هُوَ ذَا تَحْفَظُ هَذَا الْقَدْرَ حَتَّى هُوَ ذَا تُفْتَنُ النَّاسُ ؟ قَالَ : فَقَلْتُ لَهُ : عَافَاكَ اللَّهُ
إِنْ كُنْتَ أَنَا لَا أَحْفَظُ هَذَا الْمَقْدَارَ فَإِنِّي هُوَ ذَا أَفْتَنُ النَّاسَ بِقَوْلِ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ
هَذَا الْمَقْدَارَ وَأَكْثَرُهُ مِنْهُ .

قَالَ الْقَاضِيُّ : وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ مَا يَقْتَضِيُ أَنَّهُ كَانَ يَقْلِدُ
أَحْمَدَ فِيهَا يَفْتَنُ بِهِ ؟ لَأَنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي بَعْضِ تَعَالِيقِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ الْفُتُّيا بِغَيْرِ عِلْمِ قَوْلِهِ
﴿ وَلَا تَقْنُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١) وَقَوْلُهُ ﴿ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيهَا لَيْسَ لَكُمْ
بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢) .

قَلْتَ : إِذَا أُخْبِرُ الْفُتُّيَّ^(٣) بِقَوْلِ إِمَامِهِ فَقَدْ أُخْبِرُ بِعِلْمٍ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُبْلِغٌ لِقَوْلِ
إِمَامِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعِلْمِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَقْلِيدُ أَحْمَدَ ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى اسْتِفَادَتِهِ
طُرُقُ الْعِلْمِ مِنْهُ .

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٦ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٦٦ مِنْ سُورَةِ آلِّعَمَرَانَ

(٣) فِي «الْمُسْتَفْتِي» وَتَقْرَأُ بِصِيَغَةِ الْمُفْوَلِ .

وذكر عن ابن بطة أنه لا يجوز له أن يفتى بما سمع من مفتٍ ، إنما يجوز أن يقلد لنفسه ، فاما أن يقلد لغيره [ويفتي به]^(١) فلا .

قلت : هذا تصريح بقول القاضى وقول أبي الخطاب .

ثم ذكر عن أبي حفص أنه سمع أبا على النجاشي أنه سمع الحسن بن زياد^(٢) يقول : ما أَعِيبُ عَلَى رَجُلٍ يَحْفَظُ لِأَحْمَدَ خَمْسَ مَسَائِلَ اسْتَنْدَ إِلَى بَعْضِ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ يَقْتِي النَّاسَ بِهَا .

قال القاضى : وهذا مبالغة منه في فضله .

قلت : هو صريح بجواز الإفتاء بتقليد أحد^(٣) ، فقد صار لأصحابنا فيها ابتداء وجهاً^(٤) ، فإن لم يجز عند الحاجة مطلقاً ، وإلا صارت الأقوال ثلاثة .

ثم قال القاضى : فاما صفة المستفتى فهو : العاشر الذى ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتهاد ، وذكر قول عبد الله : سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف والمتروك ، ولا الإسناد القوى من الضعيف ، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها فيفتى به ويعمل به ؟ قال : لا يعمل به حتى يسأل ما يؤخذ به منها ؛ فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم .

قال القاضى : وظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة .

قلت : قد قسم عبد الله الحديث إلى ضعيف متrox ، وإلى ضعيف وقوى ،

(١) زيادة في د .

(٢) في ا « ابن بشار » خطأ .

(٣) في ا « تقليداً لأحد » .

(٤) في ا « قوله » وهو أوفق مع قوله « صارت الأقوال ثلاثة » .

ولا شك أن من لم يعرف هذا لم يجز له أن يتقلّد من الكتب ما شاء ، لا عملا ولا إفتاء ، وصريحة يقتضي أنه إذا سأله ما يؤخذ به منها عمل به ، وأما الإفتاء فسكت عنه ، وليس هذا مُنَافِياً لما قاله في أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف ، لأن أولئك أهل الحديث ليسوا أهل كتب مجردة ، ومثل هؤلاء يعرفون المتروك ، لكن لا يعرفون الضعيف المطلق الذي هو الحسن ؟ ففایتم أن يفتوا به ، وهو خير من رأى معين ، بخلاف الحديث المتروك فإنه لآخر فيه بحال

[شيخنا] فصل

الذى ليس بجتهد له أن يجتهد في أعيان الفتىين يلا ريب ، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلّد فيها ، بحيث إذا غالب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلّد فيها ويفتى إخبارا عن قوله ؟ قال ذلك أبو الحسين القدوسي ، وقال أبو الطيب الطبرى : ليس للعامى استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ، ولا أن يقول : قول فلان أقوى من قول فلان ، ولا حكم لما يغلب على ظنه ، ولا اعتبار به ، ولا طريق له إلى الاستحسان ، كلام لا طريق له إلى الصحة .

[شيخنا] : فصل

إذا جُوز للعامى أن يقلّد من شاء ، فالذى يرث عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه أنه لا يجوز له **يَتَّبَعُ الرَّخْص** [مطلقا^(١)] فإن أَحْمَد أَثْر^(٢) مثل ذلك عن السلف . وأخبر به^(٣) فروى عبد الله بن أَحْمَد عن أَبِيه قَالَ : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رُخْصَةٍ : بقول أهل المدينة في السَّمَاع ، يعني في الغناء ، وبقوله

(١) ساقطة من ا .

(٢) في ا « حَكِي مثلك » والمعنى واحد .

(٣) في ا « راضيا به » .

أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة – لـ كان فاسقا ، ونقلت من خط القاضي قال : نقلت من مجموع أبي حفص البرمكي قال عبدالله : سمعت أبي ، وذكر نحوه^(١) ، وقال الخلال في كتابه : ثنا يحيى بن طالب الأنطاكي ثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال : لو أن رجلا أخذ^(٢) يقول أهل المدينة في السماع – يعني الغناء – وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، ويقول أهل الكوفة في المسكر ، كان شر عباد الله عز وجل ، وقال سليمان التيمي : لو أخذت بريضة كل عالم – أو قال بزلة كل عالم – اجتمع فيك الشر كله ، وفي المعنى آثار عن على وابن مسعود ومعاذ وسلمان ، وفيه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر .

قال القاضي ، بعد ذكر كلام الإمام أحمد المقصود من خطه : هذا محمول على أحد وجهين : إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤدّه اجتهاده إلى الشخص وهذا فاسق ، [^(٣) لأنّه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل] ، أو يكون عامياً فأقدم على الشخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق^(٤) [، لأنّه أخل بقرضه وهو التقليد] ، فاما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق ؛ لأنّه قلد من يسعه اجتهاده .

[شيخنا] : فصل

إذا أفتى أحد المجتهدين بالمحظى والآخر بالإباحة ، وتساوت فتاواه عند العامي فإنه^(٤) يكون مُحَيِّراً في الأخذ بأيهما شاء ، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي

(١) في أعاد نفس الكلام الذي في رواية عبد الله عن أبيه عن يحيى القطان .

(٢) في ا « قال بقول » .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ا ، ولا يتم الكلام بدونه .

(٤) في ا « فإن المستفتى » .

اختاره حظراً أو إباحة^(١) ذكره القاضي في أسلة المخالف بما يقتضي أنه محل اتفاق^(٢)، ولم يمنعه .

[شيخنا] فصل

قال أبو الخطاب وغيره : أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ولا من السنة المتواترة ولا من الإجماع ، وإنما يتناولها أخبار الآحاد وقياس ، وما منها قد تناولها الآيات فتلك الآيات قد قابلتها أخبار آحاد ومقاييس خصّتها ، وقد ذكر أبو المعالى وطائفة أن أكثر الحوادث لانص فيها بحال ، وإنما الدليل فيها هو القياس ، وكذلك قال أبو محمد في مسألة القياس ، لما قيل له : يمكن التنصيص على المقدمات الكلية ، ويبقى الاجتهد في المقدمات الجزئية ، فقال أبو محمد : هذا إن تصور فليس بواقع ، فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية كميراث الجد مع الإخوة فيقتضي العقل أن لا تخلو عن حكم ، ذكر هذا في تقرير وجوب التبعد بالقياس عقلا ، قال : إن تعيم الحكم واجب ، ولم يستعمل القياس لأفضل إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص ، وكون الصور لانهاية لها ، وكذلك قال ابن غنم في قوله : من خاض في البحر ؟ قال : من اسع علمه بالنصوص .

قلت : حاجته إلى القياس كالواحد للماء لا يجوز له التيم ، [٣] والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أن الآثار وافية بعامة الحوادث ، وأن القياس [٤] وإنما يحتاج إليه في القليل ، وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى^(٤) بالحوادث ، فإنه قال : وما تصنع بالرأى وفي الحديث ما يغريك عنه ؟

(١) فـ د « تعين الآخر » .

(٢) فـ د « محل وفاق » .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ا .

(٤) فـ ا « لفظاً ومعنى » والمقام لأو ، لا للواو .

والواجب أن يفرق بين أعمال الخلق الواقعة وبين المسائل المولدة لأعمالهم المقدرة ، فاما أعمالهم فعامتها فيها نص ، وأما المولدات فيكثر فيها ما لا نص فيه ، وزعم الظاهرية^(١) وغيرهم أن النصوص محيبة بجميع الحوادث مطلقاً .

مسألة : إذا استفتى مجتهداً فأجابه ، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد ، فهل يجوز له العمل بها ؟ يحتمل وجهين ذكرهما أبو الخطاب ، وذكر في ضمن مسألة منع التقليد أن تقليد الميت لا يجوز ، ذكره محتاجاً به في أن عثمان لم يشترط عليه تقليد أبي بكر وعمر ، لأنهما كانوا ميتين ، ولم يجب القاضي بهذا ، بل من أجوته جوازه ، استدلاً بقوله « اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر » كما استدل على أقوال الصحابة وبقائهما بعد موتهم بقوله « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديت » وهذا يقتضي أن قول الميت عنده باق ، كما صرّح به في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، وطريقة أخرى وهي أن من قال قولاً ومات فحكم قوله باق ، وللمسافعية في تقليد الميت وجهان ، أصحهما الجواز ، لأن المذهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتقد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، والقول الآخر يجوز في الأعصار المتأخرة ، قال ابن حдан [في أدب الفتى والمستفتى]^(٢) [ومن عمل بفتوى مفتٍ مسلم مكْلَفٍ عَدْلٌ - وقيل أو مستور الحال - حر أو عبد ، ذكر أو أنتي ، ناطق أو آخرس تُفهم إشاراته أو كتابته - وقيل : أو عدو أو حاكم ، وقيل فيما لا يتعلق بالقضاء كالطهارة أو فاسق أفتى نفسه فقط استمر عليه ، ولم يتغير عنه بتغير اجتهاده إن جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهبنا له ، وقيل : بل قال من عنده ، إن لم يجعله مذهبنا له ، فلو كان في صلاة فاستدار الإمام لتغير الاجتهد تبعه في الأقويس ، والأولى مفارقه وإنما صلاته ، وقد سبق بحوه ، وإن صلى في ثوبٍ غسل من نجاسته بخل وأعتقد طهارته بدليل ثم أعتقد نجاسته بطللت صلاته وفي المأمور خلاف سبق ،

(١) في ١ « وزعم ابن حزم وغيره ... وكذلك سائر نفاة القياس من الظاهرية » .

(٢) ساقط من ١ .

ولو تزوج بلاولي ، واعتقد صحته بدليل ، ثم اعتقد فساده بدليل غيره ، فهل يفارق الزوجة أم لا؟ إن حكم به حاكم ، وإلا فارقها المحتهد ، وفي المقلد خلاف ، والمقارقة أصلح .

وقيل : إن علم برجوعه^(١) قبل عمله بفتياه لم يعمل بها ، وإن عمل بها قبل رجوعه بدليل قاطع ثم علم به نقض عمله وعمل بالثاني ، وإلا فلا .
ومخالفة المفتى نص إمامه الذي قلد كمخالفة المفتى نص الشارع ، فإن عمل بفتياه في إتلاف^٢ فبان خطاؤه بدليل قاطع ضمنه ، وإن لم يكن أهلا للفتوى فوجهان .
وذكر ابن الصلاح عن أبي إسحاق الإسفرايني أنه إذا بان خطاؤه وأنه خالف القاطع ضمن إن كان أهلا للفتوى ، وإلا فلا يضمن^(٣) .

[شيخنا] فصل

يجوز تقليد [المحتهدين^(٤)] الموتى ، ولا يبطل قولهم بموتهم كإجماعهم وكالشاهد إذا أدّى شهادته ومات قبل الحكم بها فإنها لا تبطل ، بل يحكم بها الحاكم الذي سمعها منه ، وإن لزم المفتى تجديداً اجتهاده بتتجديداً الحادثة وإعلام المقلد له بتغيير اجتهاده ، ولزم المقلد تجديداً السؤال بتتجدد الحادثة له ثانية ، ورجوعه إلى قوله الثاني فيه احتمال ، لا حتمال تغير اجتهاده لو كان حيا^(٥) ، وقيل : إن مات المفتى قبل العمل^(٦) بها فله العمل بها ، وقيل : لا ، كما سبق^(٧) ، وإن كان قد عمل بها لم يجز ترك قوله إلى قول غيره في تلك الحادثة ، وقال أبو المعالى في مسألة تقليد العالم العالم [الاختيار أنه يجوز في العقل ورود التعميد بذلك ، ولكن لم يقدم دليل وجود ذلك ، بل ثبت بالإجماع أنه يجب على المحتهد أن يتحهد ، فهذا الوجوب لا يزول إلا

(١) في أ «إن علم المقلد برجوع المفتى» .

(٢) في أ « ولم يضمن إن لم يكن أهلا» .

(٣) ساقط من أ .

(٤) عبارة «لو كان حيا» ساقطة من د .

(٥) في د «قبل عمل المستفتى بفتياه» .

(٦) متاخر في د إلى ما بعد القيل الثاني .

بدليل، وماقام عندنا دليل قاطع على أنه يجوز الآن في الشرع للعالم تقليد العالم ، فإذا كان الأمران مستويين في العقل وقدتبين بالشرع وجوب أحدهما ولم يرد في الثاني شرع نفيا وإثباتا وجوب التمسك بما وضح مسلك الشرع فيه .

قال شيخنا : قلت : هذا ضعيف ، فإن اعتماده على الإجماع ، وهم يجتمعوا على وجوب الاجتهاد عينا ، بل المجوز للتقليد يقول : الواجب إما الاجتهد ، وإما التخbir ، كما لو اختلفوا في فريضة ما بين أربع حِقَّاتٍ أو خمس بنات لَبُونٍ بِفِقْهِهِ قوله التوقف في المسألة .

[شيخنا] : فصل

قال ابن حдан^(١) مِنْ عَذْدَهُ : فَنَ اجْتَهَدَ فِي مِذْهَبِ إِمَامَهُ فَلَمْ يَقْلِدْهُ فِي حَكْمٍ وَدَلِيلَهُ فَقْتِيَاهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ إِمَامَهُ فَهُوَ موافِقٌ لِهِ فِيهِ ، لَا تَابَعَ لَهُ ، فَإِنْ قَوِيَ عَنْهُ مِذْهَبُ غَيْرِهِ أَفْتَى بِهِ وَأَعْلَمَ السَّائِلَ مِذْهَبَ إِمَامَهُ وَأَنَّهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَرْضُ السَّائِلِ مِذْهَبَ إِمَامَهُ لَمْ يُفْتَهْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ قَوِيَ عَنْهُ ، وَلَا نَهَا حِيثُ لَمْ يَقُو عَنْهُ فَإِنْ قَلَدَ إِمَامَهُ فِي حَكْمِهِ وَفِي دَلِيلِهِ فَقْتِيَاهُ بِهِ عَنْ إِمَامَهُ إِنْ جَازَ تَقْلِيدَهُ مِيتًا ، وَإِلَّا فَعَنْ نَفْسِهِ إِنْ قَدْرَ عَلَى التَّحْرِيرِ [وَالْتَّقْرِيرِ]^(٢) [وَالتَّصْوِيرِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّخْرِيجِ وَالْمَعْنَى وَالْفَرَقِ]^(٣) كَالذِّي لَمْ يَقْلِدْهُ فِيهِمَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِهِ فَقْتِيَاهُ عَنْ إِمَامَهُ ، لَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ فِي نَوْعِ عِلْمٍ أَوْ مَسَأَلَةٍ مِنْهُ ، وَمَنْعَهُ فِيهِمَا أَظْهَرَ ، وَقِيلَ : مَنْ عَرَفَ الْمَذَهَبَ دُونَ دَلِيلِهِ بَخَازَ تَقْلِيدَهُ فِيهِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي بَلَدِهِ غَيْرَهُ وَعَجَزَ عَنِ السَّفَرِ إِلَى مَفْتِ^(٤) فِي مَوْضِعِ بَعِيدٍ ، فَإِنْ عَدَمَهُ فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ فَلَهُ حَكْمٌ مَاقْبِلٌ الشَّرْعُ مِنْ إِبَاحةٍ وَحَذْرٍ وَوَقْفٍ ، وَمَنْ أَفْتَى بِحَكْمٍ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ مَفْتِ^(٤) فَلَهُ الْعَمَلُ بِهِ

(١) كلام « ابن حدان » ساقطة من ١.

(٢) ساقطة من ١.

(٣) في ١ « والتفریق » .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ٤.

لا فتوى غيره ، لأنَّه حكاية فتوى غير وإنما سُئل عما عنده .

فصلٌ [شيخنا]

لا يلزم السائل العمل بالفتوى، إلا أن يلتزم بها ويظنه حقاً، وقيل: ويشرع^(١) في العمل بها، فإن لم يجد مفتياً آخر يخالفه لزمه العمل بها مطلقاً، كالأحكام عليه بها حاكماً، وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني إذا سمع المستفتى الجوابَ من المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وهو أولى الأوجه، قال: ولم أجده لغيره، والذى تقتضيه القواعد أنه إنما يلزمه الأخذ بفتويه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكماً.

مسائلة : مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يحرى مجرّى القول من تنبئه أو غيره ، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه ، ذكره أبو الخطاب^(٢) .

وقال أيضاً: مذهبـه ما نصّ [عليـه] ، أو تَبَّـه عليه ، أو شملـته عِلْـمـه التي عَالَـهـا .

مسأّلة : واختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله،
فذهب إلّا خالد وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك ، ونصره الحلواني ،
وذهب الأثرم والخرق وابن حامد إلى جواز ذلك .

مسأّلة : إذا نصَّ المجتهد على حكم مسألة ، ثم قال «لَوْ» قال قائل بـكذا أو ذهب ذاهب إلى كذا لـكان مذهبًا له . [فإنه لا يكون مذهبًا له]^(٣) قال

(١) في «وقيل يشرع العمل سما».

(٢) في «هذا قول أبي الخطاب».

٣) ساقط من د، انتقال نظر

أبو الخطاب قال : وقال بعضهم : يكون مذهبـا له ، وهذا يحتمـله كلام أصحابـنا في مسألـة القـصر .

مسـألـة ^(١) : إذا عـلـى الإمامـ المـجـهـدـ في حـكـمـ بـعـلةـ تـوـجـدـ في مـسـائـلـ أـخـرـ كانـ مـذـهـبـهـ في تـلـكـ الـمـسـائـلـ مـذـهـبـهـ في الـمـسـأـلـةـ الـمـعـلـلـةـ ، سـوـاءـ قـلـنـاـ بـتـخـصـيـصـ الـعـلـةـ أـمـ لاـ ، لأنـاـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـهـ فـإـنـماـ يـصـارـ إـلـيـهـ بـدـلـيلـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ مـنـ كـلـامـ مـخـصـصـ ، فـأـشـبـهـ الـعـامـ الـوارـدـ مـنـ الشـارـعـ .

قالـ والـدـ شـيخـنـاـ : وـذـهـبـ قـوـمـ مـنـ أـحـبـابـنـاـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ .

مسـألـة : فـإـنـ نـصـّـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ وـكـانـ الـأـخـرـ تـشـبـهـ بـشـبـهـ يـحـوزـ أـنـ يـخـفـيـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـجـهـدـينـ ^(٢) لـمـ يـجـزـ أـنـ تـجـمـلـ الـأـخـرـ مـذـهـبـهـ بـذـلـكـ ، هـذـاـ قـولـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، فـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ [ـالـشـبـهـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـجـهـدـينـ]ـ فـلـاـ يـفـرـقـ إـلـامـ بـيـنـهـمـاـ ^(٣)ـ وـهـذـاـ فـيـ ظـاهـرـهـ مـتـنـاقـضـ ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ مـسـائـلـيـنـ يـتـرـدـدـ فـيـهـمـاـ هـلـ هـاـ مـاـ يـخـفـيـ [ـالـشـبـهـ]ـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـجـهـدـينـ [ـبـيـنـهـمـاـ أـمـ لـاـ]ـ [ـيـخـفـيـ]ـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـعـدـ هـذـهـ أـنـهـ لـوـقـالـ :ـ الـشـفـعـةـ لـجـارـ الـجـارـ وـلـاـ شـفـعـةـ فـيـ الدـكـانـ ^(٤)ـ ، فـلـاـ يـنـقـلـ حـكـمـ إـحـدـاـهـ إـلـىـ الـأـخـرــ ، فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـصـرـحـ فـيـ الـأـخـرــ بـحـكـمـ فـالـظـاهـرـ حـلـلـهـ عـلـىـ نـظـيرـهـ ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ الـقـيـاســ عـلـىـ قـولـهـ إـذـاـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـعـرـفـ ، وـإـنـماـ تـكـوـنـ هـذـهـ فـيـاـ يـخـفـيـ [ـعـلـىـ بـعـضـ الـمـجـهـدـينـ]ـ قـالـ اـبـنـ حـدـانـ :ـ مـاـ قـيـسـ عـلـىـ كـلـامـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ ^(٥)ـ [ـوـقـيـلـ :ـ لـاـ ، وـقـيـلـ :ـ إـنـ جـازـ تـخـصـيـصـ الـعـلـةـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ]ـ ^(٦)ـ وـقـالـ مـنـ عـنـهـ :ـ إـنـ نـصـ عـلـيـهـ أـوـ أـوـمـأـ إـلـيـهــ أـوـ عـلـلـ الـأـصـلـ بـهـاـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ ، إـلـاـ أـنـ تـشـهـدـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ أـوـ أـحـوـالـهــ .

(١) هذه المسـأـلـةـ مـقـدـمةـ فـيـ اـعـنـ الـتـيـ قـبـلـهـ .

(٢) فـيـ دـ «ـ تـخـفـيـ عـلـىـ مـجـهـدـ»ـ .

(٣) فـيـ دـ «ـ بـيـنـهـ»ـ .

(٤) فـيـ ١ـ «ـ لـوـ قـالـ الشـفـعـةـ فـيـ الدـكـانـ فـلـاـ يـنـقـلـ - إـلـخـ»ـ .

(٥) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ ١ـ .

لعلة المستنبطة بالصحة والتعيين ، قال ابن حمدان : فعلى قولنا « إن ما فيس على كلامه مذهب » إنْ أفتى في مسألتين متشارهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقلُ الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى ، وقيل : لا يجوز ، كما لو فرق هو بينهما ، أو قرَبَ الزمن ، قال من عنده : إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له جاز نقل الثانية إلى الأولى في الأقياس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ ، وإن جهل التاريخ جاز نقل [حكم] أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقياس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ ، وأولى ؛ لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة .

فصلٌ

وإذا توقف الإمامُ أَحْمَدُ في مسألةٍ تشبهُ مسائلَيْنِ أوْ كثُرَ حُكْمَاهُ مُخْتَلِفَةُ : فهل تلْحُقُ بالأخْفَى أو بالأَنْقُلَ أو يُخْيِرُ المُقْلَدَ ، قال [ابن حمدان] من عنده : يحتملُ أوجهًا ثلاثة ، والأولى العملُ بكلِّ منها لمن هو أصلحُ له ، والأَظَهَرُ عنه هنا التخيير ، ومع منع تعادُلِ الأماراتِ فلا وَقْفٌ ولا تخيير ولا تساقط ، وإن اشتبهت مسألةٌ واحدة جاز إلحاقةُ بها ، وإن كان حكمها أرجح من غيره ، وقيل : إذا نصَّ في مسألةٍ على حُكْمٍ والأُخْرَى تشبهُها شبهًا قد يخفى على بعض المُجتَهِدين لم يجعل الأخرى مذهبًا ، قال من عنده : وإن اشتبهت ما يقتضي الحظر والإباحة جاز الاجتهاد فيها مع عدم نص أو إجماع .

مسأله : قال أبو الخطاب : فإن نص في مسائلتين متشارهتين على حكمين مختلفين ، ولم يصرح بالتفرقـة ، لم يجز أن ينقل جوابه من مسألة إلى أخرى ، وأجازه بعض الشافعية .

قال والله شيخنا : وهو قول بعض أصحابنا ، ذكره ابن حامد في تهذيب الأجوية .

مسألة : فـ الـ روـاـيـتـيـنـ عـنـ إـمـامـنـاـ ؛ إـذـاـ لـمـ يـعـلمـ تـارـيـخـهـماـ اـجـتـهـدـنـاـ فـيـ الأـشـبـهـ بـأـصـولـهـ
وـالـأـقـوـىـ فـيـ الحـجـةـ بـفـعـلـنـاهـ لـهـ مـذـهـبـاـ ، وـكـنـاـ فـيـ الـأـخـرـىـ شـاـكـيـنـ ، وـإـنـ عـلـمـنـاـ التـارـيـخـ
مـذـهـبـهـ الـأـخـيـرـةـ عـنـ بـعـضـ أـخـابـنـاـ ، مـنـهـمـ أـبـوـ الـخـطـابـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : لـاـ تـخـرـجـ
الـأـوـلـىـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـذـهـبـاـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـصـرـحـ بـالـرجـوعـ عـنـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـوـاـ ذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ
الـتـيـمـ ، وـهـذـاـ نـقـلـ أـبـيـ الـخـطـابـ .

قلـتـ : وـقـدـ تـدـبـرـتـ كـلـامـهـمـ فـرـأـيـتـهـ يـقـضـيـ أـنـ يـقـالـ بـكـونـهـمـ مـذـهـبـاـ لـهـ ، وـإـنـ
صـرـحـ بـالـرجـوعـ ، قـالـ أـبـوـ سـفـيـانـ الـمـسـتـمـلـيـ : سـأـلـتـ أـحـمـدـ عـنـ مـسـأـلـةـ ، فـأـجـابـنـيـ فـيـهـاـ
فـلـمـ كـانـ بـعـدـ مـدـةـ سـأـلـتـهـ عـنـ تـلـكـ مـسـأـلـةـ بـعـيـنـهـاـ ، فـأـجـابـنـيـ بـجـوابـ خـلـافـ الـجـوابـ
الـأـوـلـ ، فـقـلـتـ لـهـ : أـنـتـ مـثـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ الـذـيـ كـانـ يـقـولـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـقـاوـيلـ ،
فـتـغـيـرـ وـجـهـهـ ، وـقـالـ : يـاـ مـوـسـىـ [لـيـسـ لـنـاـ مـثـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ] ^(١) أـبـوـ حـنـيـفـةـ كـانـ يـقـولـ
بـالـرأـيـ ، وـأـنـاـ أـنـظـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، فـإـذـاـ رـأـيـتـ مـاـ هـوـ أـحـسـنـ أـوـ أـفـوـىـ أـخـذـتـ بـهـ
وـتـرـكـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ ، وـهـذـاـ صـرـحـ فـيـ تـرـكـ الـأـوـلـ .

فصلٌ : [شيخنا]

قال ابن حمدان : إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولهان صريحاً مختلfan
في وقتين وتعدّر الجمجم بينهما ، فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه ، وقيل : والأول إن
جهل رجوعه عنه ، وقيل : أو علم ، وقلنا مذهبه ما قاله تارة بدليل ، وقال من عنده
فيهما لا على التخيير ولا التعاقب ولا معاً في حق شخص واحد في واقعة واحدة في
وقت واحد من مفت واحد ، ولا على البدل ، ولا مطلقاً ، بل إذا قلنا « لا يلزم
المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة ثانية ولا إعلامه المقلد له بتغير اجتهاده قبل
عمل المقلد به ليرجع بما أفتاه به ، وأنه لا يلزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة
ثانية ، ولا رجوعه إلى اجتهاده الثاني فيها قبل عمله بالأول » فلا ينقض الأول

بالتالي وإن كان أرجح منه ، ولا يترك الثاني بالأول وإن كان أرجح منه ظنا ، لكن صلی صلاتين إلى جهتين باجتهادين مختلفين في وقتين ولم يتبعين له الخطأ جزما ، ولقول عمر في الشركة في جوابه ثانيا : ذاك على ما قضينا وهذا على ما تقضي ، فالمفتى بأحدها بدليله لم يخرج عن مذهب الإمام حيث قاله بدليل لم يقطع بخلافه ، ولمن قللده أن يستمر على القول الأول الذي عمل به ، ولا يتغير عنه بتغير اجتهاد من قللده في الأقويس ، ويحوز التبريج منه والتفریع والقياس عليه ويكون مذهبه إن قلنا « ما قيس على كلامه مذهب له » والإفلا ، وإن قلنا « يلزم المحتهد تجديد اجتهاده فيما أفتى به لتجدد الحادثة له ثانيا وإعلامه المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه ، وبعد ما عمل به حيث يجب تقضيه ، وإن المقلد له يلزم السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا ورجوعه إلى قوله الثاني قبل عمله بالأول أو بعده إن وجب تقضيه » لم يكن الأول مذهبا له فلا يعمل به المقلد ، وإن كان عمل به فلا يستمر عليه إذاً لتغير اجتهاد من قلدته فيه ، ولا يخرج منه حكم إلى غيره ، ولا يقاس عليه إذاً ، وإن بآن المفتى أنه خالف ما يجب العمل به من إجماع أو كتاب أو سنة نقض فتياه ، وأعلم المستفتى بذلك ليرجع .

[شيخنا] فضيل

وإن جهل التاريخ فذهبه أقرب بهما من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو آثرٍ أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلةَه، وقال من عنده: إن لم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا [هو] الراجح كالمتأخر فيما ذكرنا إذا جهل رجوعه عنه، قال من عنده: ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح، فإن جعلنا أو لهما مذهبًا له فهنا أولى لجواز كون الراجح متاخرًا، وإن تساوىَا فقلًا ودليلًا فالوقف أولى، قال من عنده: ويحتمل التخيير إذا والتساقط، فإذا اتهدَ حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقائق أو بنات الآباء عن مائتي بعير وكل واجب موسم أو مخير

خير المحتد بینهما ، [وله أن يخیر المقلد بینهما]^(١) إن لم يكن المحتد حاكما ، وإن منفنا تعادل الأمارات - وهو الظاهر عنده - فلا وقف ولا تخمير ولا تساقط أيضا ، وعمل بالراجح رواة بكثرة أو شهرة أو علم أو ورائع أو دليل أو معنى ، ويقدم الأعلم ، وقيل : الأوزاع ، فإن وافق أحد القولين مذهب غيره فهل هو أولى أم لا^(٢) ؟ قال من عنده : يحتمل وجهين ، وإن علم تاريخ أحدهما فهو كالجهل تاريخهما ، ويحتمل الوقف ، وقيل : إن أفتى في واقعة بمذهب إمامه ثم وقعت له مرة أخرى وذكر حكمها ودليله أفتى به ، إن لم يظهر له خلافه ، وإن نسي أو جهل حكمها ودليله وقف حتى يعرفهما أو ضدما ، وقيل : إن أفتى يقول ميت لم يجب تجديد نظره .

[شيخنا] : فصل

وما انفرد به بعض الرؤواة عن الإمام وقوى دليله فهو مذهب ، وقيل : لا ، بل ما رواه جماعة أنه بخلافه أولى .

[شيخنا] : فصل

ويختص كلامه بخاصة في مسألة واحدة ، وقيل : لا ، وما دل كلامه عليه فهو مذهب إلا لم يعارضه أقوى منه .

[شيخنا] : فصل

قوله «لا يصلاح» أو «لا ينبغي» للتحريم ، و«لا بأس» و«وارجو أن لا بأس» للاباحة ، و«أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر في المنع ، وقيل بالوقف ، وقوله «أحب كذا» أو «استحببه» أو «استحسن» أو «هو أحسن» أو «حسن» أو «يعجبني» أو «هو أعجب إلى»

(١) ساقط من ا

(٢) في ا « فهل الأولى ما وافقه أو خالقه » .

للندب ، وقيل : للوجوب ، قوله «أَكْرَهَ كَذَا» أو «لَا يُعْجِبُنِي» أو «لَا أُحِبُّهُ» أو «لَا أَسْتَحِسِنُه» للتغزية واللكراءة ، وقيل للتحريم ، وإن قال «أَسْتَقْبَحُه» أو «هُوَ قَبِيحٌ» أو قال «لَا أَرَاهُ» فهو حرام ، وإن قال «هَذَا حَرَامٌ» ثم قال «أَكْرَهُهُ» أو «لَا يُعْجِبُنِي» خرام ، وقيل : بل مكروه .

[شيخنا] : فصلٌ

فإن أجب في شيء ، ثم قال في نحوه «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشدّ» فقيل : هما عنده سواء ، وقيل : لا ، قال من عنده : إن اتحد المعنى أو كثُر التشابه فالتسوية أولى ، وإلا فلا ، وقيل : قوله «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع ، وقيل : لا ، وإن قال «آخر منه» فهو للجواز ، وقيل : للكراهة ، قال من عنده : والنظر إلى القرائن أولى في الكل .

[شيخنا] : فصلٌ

وما أجب عنه^(١) بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبـه ، لأن قول أحدهم عنده حجة على الأصح ، وما رواه من سنة أو أثر وصحـه أو حسنـه أو دضـي بـستـه أو دوـته في كتبـه ولم يردـه ولم يـفتـ بـخلافـه فهو مذهبـه ، وقيل : لا كالـلو أـفـتـ بـخلافـه ، قـيلـ أوـ بـعـدـ ، فـإـنـ أـفـتـ بـحـكـمـ فـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ فـسـكـتـ فـلـيـسـ درـجـوـعاـ ، وـقـيلـ : بـلـ .

[شيخنا] : فصلٌ

ولـإـنـ ذـكـرـ عـنـ الصـحـابـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـوـاـيـنـ فـذـهـبـهـ أـقـرـبـهـ مـاـ مـنـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ ، سـوـاءـ عـلـمـهـاـ أـوـ لـاـ ، إـذـاـ لـمـ يـرـجـعـ أـحـدـهـاـ وـلـمـ يـخـتـرـهـ^(٢) أـوـ يـحـسـنـهـ ، وـقـيلـ :

(١) فـأـنـ أـجـبـ فـيـهـ

(٢) فـأـنـ أـوـ غـيرـهـ

لا مذهب له منها عيناً ، كاً لو حكاهما عن التابعين فن بعدهم ، ولا مزية لأحدهما بما ذكر ، لجواز إحداث قول ثالث ، بخلاف الصحابة ، وقيل بالوقف ، وإن علل أحدهما^(١) واستحسن الآخر أو فعلهما في أقوال التابعين أو من بعدهم [١] فائيها مذهبها ؟ فيه وجهان ، وإن أعاد ذكر أحدهما أو فرع عليه فهو مذهب ، وقيل : لا ، إلا أن يرجحه أو يفتى به ، وإن نصَّ في مسألة على حكم وعلمه بعلة فوجدت في مسائل آخر فذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعجلة ، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا كما سبق ، وإن نقل عنه في مسألة قوله دليلاً أحدهما قوله النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً الآخر قوله صحابي^(٢) [وهو أخص منه ، وقلنا إنه يُخَصُّ به العموم فائيها مذهبها ؟ فيه وجهان ، وإن كان قوله النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) أخصهما أو أحوطهما تعين ، وإن وافق أحدهما قوله صحابي آخر ، والآخر قوله تابعي واعتذر به إذا ، وقيل : وعضده عموم كتاب أو سنة أو أثر فوجهان ، وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه فهو مذهبة إن سكت عن غيره ، وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة ثانية فتوقف ، ثم ثالثة فأفتق فيها ، فالذى أفتى به مذهبها ، وإن أجاب بقوله « قال فلان كذا » يعني بعض العلماء - فوجهان ، وإن قال « يفعل السائل كذا احتياطاً » فهو واجب ، وقيل : بل مندوب ، وإن نص على حكم مسألة ثم قال « ولو قال قائل أو ذهب ذاها إلى كذا - يعني حكماً^(٣) [بخلاف مانص عليه - كان مذهبها] لم يكن ذلك مذهبأً للإمام أيضاً ، كاً لو قال : وقد ذهب قوم إلى كذا ، قال من عنده : ويحتمل بلى [٣] كاً لو قال : تتحمل المسألة قولين .

(١) ساقط من ا

(٢) ساقط من ا

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ا

[شيخنا] فصل

وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهبًا له ؟ على وجهين ، فإن جعلنا المفهوم مذهبًا له فنص في مسألة على خلافه بطل المفهوم ، وقيل : لا ، فتصير المسألة على قولين إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له .

[شيخنا] فصل

الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد ، وكذا قولنا « عنه » وأما التنبيهات بلفظه فهو لنا « أوما إليه أَحْمَدُ ، أو أشار إليه ، أو دلَّ كلامه عليه ، أو توقف فيه » وأما الأوّلُجُه فأقوال الأصحاب وتخریجهم إن كانت مأخذة^(١) [من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليمه أو سياق كلامه وقوته ، وإن كانت مأخذة^(١) من نصوص الإمام أو مخرجته منها فهى روايات مخرجة له أو منقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا « ما قيس على كلامه مذهب له » وإن قلنا لا فهى أوجه لمن خرجها وقادها ، فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجية ، ^(٢) [منقوله من نصه ، إذا قلنا الخرج من نصه مذهب ، وإن قلنا لا ففيها رواية لأحمد ووجه لمن خرجه^(٢) وإن لم يكن فيها نص يخالف القول الخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه ، فإن خالقه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخریج وفيها لهم وجهان ، ويمكن جعلهما مذهبًا للأحمد بالتلخیص دون النقل ، لعدمأخذهما من نصه ، وإن جعلنا مستندهما فليس أحدهما قولًا مخرجًا للإمام ولا مذهبًا له بحال ، فن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصه ، ومن قال « فيها روايتان » فإذاها بنص والأخرى بيماء أو تخریج من نص آخر له أو بنص

(١) ساقط من ا

(٢) ساقط من د

جهله منكرة ، ومن قال « فيها وجهان » أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهبًا لأحمد^(١) ، فلا يعمل إلا باصبح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من [شخص] واحد أو أكثر ، سواء علم التاريخ أو جهل . وأما القولان هنا فقد يكون الإمام نصّاً عليهما كذا ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر أو نص على أحدهما وأوّلاً إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخرّيج أو احتمال بخلافه .

وأما الاحتمال فقد يكون لدليلٍ مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساوٍ له .

وأما التخرّيج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما [فيه] . وأما الوقف^(٢) فهو ترك الأخذ^(٣) بالأول والثاني والنفي والإثبات ، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده ، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف .

[شيخنا] فصل

ومذهبُه : ما قاله بدليلٍ ومات قاتلاً به وفيما قاله [قبله] بدليلٍ يخالفه ثلاثة أوجه : النفي ، والإثبات ، والثالث : إن رجع عنه وإلا فهو مذهبٌ كيائني ، وقيل : مذهب كل واحد عرفاً وعادةً : ما اعتقده جزّاً ماً أو ظناً بدليلٍ ، ويعلم ذلك من قوله وخطه وتأليفه^(٤) وينقل إلينا جزماً أو ظناً ، قوله وخطه وتأليفه إما نص أو ما يجرى مجرراً مما خرج على نصه العامّ ولا يرى تخصيصه أو المطلق ولا يرى تقييده أو يذكر

(١) في ١ « سواء جهل مستنده ، أو علم أو لم يجعله مذهبًا لأحمد » .

(٢) د في « التوقف »

(٣) في « ترك العمل »

(٤) كلمة « وتأليفه » ساقطة من ١

علة الحكم ولا يرى تخصيصها ، أو يعلقها بشرطٍ يزول بزواله ، أو يذكر حكم حادثة وغيرُها مثُلُها شرعاً كسرأية عِتق الموسر بعضَ عبد نفسه له أو لغيره ، والأمة مثله ، وما ثبت بالقياس والاجتِهاد فن دين الله وشرعه ، لا من نصه ولا من نص رسوله .

[والد شيخنا] : فصلٌ

قال أبو الطيب : فاما تخریج القولین فی المسألة فإنه علی أربعة أضرب : أحدها : أن يذكر فی القديم قولًا فيها ، ثم يذكر فی الجديد خلافه ، فيكون هذا رجوعاً عن الأول ، ويكون مذهبہ الثاني .

الضرب الثاني : ذکر فی الجديد قولین فی موضع واحد ، ودل علی اختیاره لأحدھما^(١) ، فيكون مذهبہ هو الذی اختاره ، والآخر ليس بمذهب له ، ودليل اختیاره لأحدھما أن يقول : هذا أحبّهما إلی ، وأیشانهما بالحق عندی ، وهذا مما استخیر الله فیه ، أو يقول : هذا قول مدخول ، أو قول منکر ، أو يفرغ على أحدھما ویترك التفريع على الآخر .

والثالث : أن يذكر قولین فی موضع واحد ، ثم یعید المسألة فی موضع آخر ویذكر أحدھما فقط ، فیدل علی اختیاره له ، وهذا ذکر المزنی هکذا ، وخالفه أبو إسحاق المروذی ، وقال : هذا لا یدل علی اختیاره لأنّه یحتمل أن يكون ترك ذکرہ اكتفاء بما ذکرہ ، والذی قاله المزنی هو الصحيح .

والرابع : أن يذكر قولین فی موضع واحد ، ولا یدل علی اختیاره لأحدھما ، فهذا لا نعرف مذهبہ فيها ، لأنّه لا یجوز أن يكون مذهبان له ، لأن الحق واحد ونسبة أحدھما بعینه إلیه لا یجوز ؛ لأنّه لم یعینه ، قال أصحابنا : ووُجد له مثل ذلك

(١) فی ۱ « لأحد القولین » .

سنتَةَ عَشَرَ مِوضِعًا ، قَالُوا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنْهَا وَمَا تَبَرَّأَ مِنْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ تَعَيَّنَ لَهُ وَكَانَ مُتَوَقِّفًا فِيهَا ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا كَانَ طَرِيقُ الْقَوْلِينَ مَا ذَكَرَتْهُ وَلَمْ يَكُونَا مُذَهِّبِينَ لَهُ ، فَلَيْسَ لِذَكْرِ الْقَوْلِينَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَاخْتِيَارِهِ أَحَدُهَا مَعْنَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبْيَنْ لَهُ الْحَقُّ^(١) فِيهَا فَلَيْسَ لِذَكْرِهَا مَعْنَى ، وَكَيْفَ ذَكْرُ الشَّافِعِيِّ مَا لَا يَفِيدُ شَيْئًا ؟ فَالجَوابُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ الْقَوْلِينَ لِيَعْلَمُ أَحْبَابُهُ طَرِيقُ الْاجْتِهادِ ، وَاسْتِخْرَاجُ الْعُلَلِ ، وَبِيَانِ مَا يَصْحُحُهَا وَيَفْسُدُهَا ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَبْيَنَ فَرُوقَ^(٢) الْأَحْكَامِ كَمَا يَحْتَاجُ أَنْ يَبْيَنَ الْأَحْكَامِ ، فَكَانَتْ فَائِدَةُ ذَكْرِ الْقَوْلِينَ هَذَا ، دُونَ مَا قَدَرَهُ السَّائِلُ مِنْ كَوْنِ الْقَوْلِينَ مُذَهِّبَاتِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْقَوْلِينَ وَلَمْ يَبْيَنْ الْحَقُّ^(٣) مِنْهَا أَفَادَ بِذَكْرِهَا أَنَّ مَا عَدَاهَا باطِلٌ ، وَأَنَّ الْحَقَّ أَحَدُهَا ، وَلَأَنَّ الْخَبْرَ عَمَّا هُوَ مُتَوَقِّفٌ فِيهِ مَفِيدٌ حَسَنٌ ، فَلَا يَصْحُحُ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ .

[شِيخُنَا] : فَصَّلٌ

فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ خَلَفَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ » .

قَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحَ : عَمِلَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنْ [أَئُمَّةٍ] أَحْبَابِنَا ، فَكَانَ مِنْ ظَفَرِهِمْ بِمَسَأَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ وَمُذَهِّبٌ الشَّافِعِيُّ خَلَفَهُ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ ، وَأَفْتَى بِهِ قَائِلًا : مُذَهِّبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَاقَعَ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَتَفَقَّذْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا ، وَمِنْهُ مَا نَقَلَ عَنْهُ قَوْلٌ موَافِقٌ ، وَمِنْ حُكْمِيَّةِ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَكِيُّ ، وَهَذَا الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَبُو الْحَسْنِ السَّكِيَا فِي أَصْوَلِهِ ، قَالَ أَبُو عَمْرُو :

(١) فِي دِ « لَمْ يَبْيَنْ الْحَقُّ فِيهَا » .

(٢) فِي ا « تَفْرِيقُ الْأَحْكَامِ » .

(٣) فِي ا « الْحَكِيمُ مِنْهَا » .

وأليس هذا بالمهين ، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يرآه حجة من للذهب ، وفيمن سلك هذا من عمل بحديث تركه الشافعى عمداً على علم منه بصحته لسان ، كأبى الوليد بن الجارود [من صحبه] في حديث « أفتر الحرام والمجموع » وعن ابن خزيمة أنه قيل له : هل تعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يُوْدِعْها الشافعى كتابه ؟ قال : لا ، قال أبو عمرو : وعند هذا أقول : من وجد من الشافية حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل آلة ووجَدَ في قلبه حزارة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لخلافته عنه جواباً شافياً ، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فهو أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه [في ذلك] ، والله أعلم .

قال : والمفتي المنتسب إلى مذهب إمام : هل له أن يفتى بمذهب آخر ؟ إن كان ذا اجتهاد فأداء اجتهاده ^(١) إلى مذهب إمام آخر أتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مشوبًا بشيء من التقليد نقل ذلك الشوّوب [من التقليد] إلى ذلك الإمام الذي أداء اجتهاده إليه ^(٢) ، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتاواه ، وذكر العمل بمثل ذلك عن القفال والمروذى ، والحلوانى ^(٣) أنه أنكر مثل ذلك على الغزالى .

قال : وإن لم يكن بني على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسمى عليه وأوسع فالصحيح امتناعه ، وإن كان تركه لكون الآخر أحـوـطـاً مـذـهـبـيـنـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـهـ ، ثم عليه بيان ذلك في فتاواه ، قال : وليس له أن يتخيّر من القولين ^(٤) .

(١) في ١ « إن كان إذا اجتهد أداء اجتهاده - المخ » .

(٢) في ١ « إلى مذهبه » .

(٣) الظاهر أنه سقط من الكلام « وذكر أنه أنكر - المخ » .

(٤) في ١ « وليس للمنتسب إلى الشافعى أن يتخيّر - المخ » .

أو الوجهين ، بل عليه في القولين أن يعمل بالتأخر منها كالجديد مع القديم ، وإن لم يتقدم أحدهما عمل بما رجحه الشافعى ، فإن لم يرجح شيئاً منها فعليه البحث على الأصح منها معتبراً ذلك من أصول مذهبه غير متتجاوز في الترجيح قواعداً مذهبها إلى غيرها إن كان ذا اجتهد في مذهبها أهلاً للتخرّيج عليه ، فإن لم يكن أهلاً لذلك فلينقله عن بعض أهل التخرّيج من أهل المذهب ، وإن لم يجد شيئاً من ذلك فليتوقف كما فعل الماوردي وشيخه الصيمرى وشيخه ابن القاسى وشيخه أبو حامد المرودى في مسألة الناسى في اليمن ، والوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما بهذل الطريق المذكور ، دون التقدم والتأخر ، سواء وقعَا معاً في حالة واحدةٍ من إمام من أمم المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد ، والمنصوص من القولين راجح على الخروج إلا أن يكون المخرج خارجاً من آخر لتعذر الفارق ، قال : ومن أكتفى بأن يكون في فتواء أو عمله موافقاً لقولِ أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح ولا تقدير به فقد جهل وخرق الإجماع .

وذكر عن أبي الوليد الباقي أنه ذكر عن بعض أصحابهم أنه كان يقول : إن الذي لصديقي على إذا وقفت له حكومه أن أفتنه بالرواية التي توافقه ، وذكر أن بعضهم سئلوا عن مسألة فأفتووا فيها بما يضر صاحبها ، وكان غائباً ، فلما عاد سألهم فقالوا : ما علمنا أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه ، قال أبو الوليد : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز .

قلت : التخيير في الفتوى والترجح بالشحوة ليس بمنزلة تخيير العامي في تقليد أحد المفتين ، ولا من قبيل^(١) اختلاف المفتين على المستفتى ، بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد وهو صاحب المذهب ، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي صلى الله

(١) في « وليس ذلك من قبيل - المخ » .

عليه وسلم ، راجع إلى شخص واحد وهو الإمام ، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إن من يقول « إن تعارض الأدلة يوجب التخيير » لا يقول إنه يختار ل بكل مستفت ما أحب ، بل غايته أنه يختار قولهً يعمل به ويفتي به دائماً ، وبين ما أنكره أبو عمرو وبين ما أنكره أبو الوليد فرق ، قال أبو عمرو : فإن اختلف أئمة المذهب في التصحيح على من ليس أهلا للترجح فينبغي أن يفرغ في الترجح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأراءهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع ، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرى بالإصابة فيقدم الأعلم الورع على الأورع العالم ، قال : واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في ترجح الأخبار بصفات روايتها ، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن واحد من الأئمة بيان الأوضاع منها اعتبر أوصاف ناقلها وقائلها ؟ فما رواه المزنى أو الربيع مقدّم على ما رواه حرمّة والربيع الجيزى ، ويرجح منها ما وافق أكثر أئمة المذاهب المشهورة ، وذكر القاضى حسين أنه إذا اختلف قول الشافعى فى مسألة وأحد هما يوافق قول أبي حنيفة ، فقال أبو حامد : ما خالفه أولى ^(١) ، لأنه لو لا رأى فيه معنى خفيا لما خالف ، وقال القفال : ما وافقه أولى ، وكان القاضى حسين يذهب إلى الترجح بالمعنى ، قال أبو عمرو : وقول القفال أولى ، والفتيا على الجديد ، إلا في نحو عشرين مسألة يفتى فيها بالقديم على خلاف في أكثرها .

[شيخنا] فصلٌ

في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرتها عدد قائليه من المفتين حالة الفتوى .
 قال الوزير أبو المنظر يحيى بن محمد بن هبيرة : الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال « لا يجوز تولية قاضٍ حتى يكون من أهل الاجتهاد » فإنه إنما عنى به هنا ما كانت الحالة عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي أجمعـت

^(١) في « ما خالف أبي حنيفة » .

الأئمة على أن كلاً منها يجوز العمل به لأنَّه مستند إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على سبيل معه ، فالقاضى في هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يُعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه ، وغير ذلك من شروط الاجتِهاد ، فإن ذلك مما قد فرغ له^(١) منه ، ودأب فيه سواه ، واتتهى الأمْر من هؤلاء الأئمة المُجتَهِدين إلى ما أراهُوا به مَنْ بعدهم ، والمحصر الحقُّ في أقوالِهم ، وتدوَّنت العلوم ، واتهت إلى ما اتضَّح فيه الحق ، فإذا عمل القاضى في أقضيه بما يأخذ عنهم أو عن الوَاحِد منهم فإنه في معنى مَنْ كان باجتِهاده إلى قول قاله ، وعلى ذلك فإنه إذا خَرَجَ من خلافِهم متوكلاً على مَا اتفاقَ ما أمسكه كان آخِذًا باللَّزْم ، عاملًا بالأُولى ، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توكلاً^(٢) ما عليه الأَكْثَرُ منهم ، والعمل بما قاله الجمُور دون الواحد منهم فإنه قد أخذ باللَّزْم والأَحْوَط والأُولى ، مع جواز أن يعمَل بقول الواحد ، إلا أنَّى أَكْرَهَهُ أن يكون ذلك من حيث أنه قد قرأ مذهبَ واحدٍ منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلَّا مذهبَ إمامٍ واحدٍ منهم ، أو كان شيخُه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة يقتصر نفسه على اتّباع ذلك المذهب ، حتى إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاَجَرَا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة فيه بِحُكْمِ واحدٍ نحو التوكيل بغير رضا الخصم ، وكان الحاكمُ حنفياً ، وقد علم أنَّ مالكًا والشافعى وأحمدًا اتفقوا على جواز هذا التوكيل دون أبي حنيفة وعَدَلَ عما أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة لمجرد أنه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتّباع له من غير أن يثبت عنده بالدليل ولا أدَاءً اجتِهاده إلى أن قول أبي حنيفة أولى مما اتفق عليه الجماعة فإني أخاف على مثل هذا أن يكون من اتبع هَوَاه ، وأنه لا يكون من يستمعون القول فيتبَّعون أَخْسَنَه ، وكذلك إنْ كان على مذهب مالك فقضى بتطهير الكلب

(١) في «فراغ منه غيره»

۲) فی د « توحیہ » .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى مُذَهَّبِ الشَّافِعِي فَقَضَى فِي مُتَرَوْكِ التَّسْمِيَّةِ [عَمْدًا^(١) بِالْحَلْ] خَلْفًا لِلثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى مُذَهَّبِ أَحْمَدَ قَالَ أَحَدُ الْخَصَمِينَ : كَانَ لَهُ عَلَى مَالٍ وَقَضِيَتِهِ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ إِفْرَارِهِ مَعْلَمَهُ بِخَلْفِ الْفَقِهَاءِ الْثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ هَذَا وَأَمْثَالَهُ إِذَا تَوَحَّى فِيهِ اتِّبَاعُ الْأَكْثَرَيْنِ [فَأَمْرُهُ عِنْدِي^(٢)] أَقْرَبُ إِلَى الْخَلَاصِ وَأَرْجَحُ فِي الْعَمَلِ ، وَبِعَقْتَضِي هَذَا إِنَّ وَلَاِيَاتِ الْحَكَامَ فِي وَقْتِنَا هَذَا وَلَاِيَاتِ صَحِيحَةَ ، وَلَاَنَّهُمْ قَدْ سَدُّوا مِنْ ثَغْرِ الْإِسْلَامِ مَا سَدَّهُ فَرْضُ كَفَائِيَّةِ ، وَمَتَى أَهْمَلْنَا هَذَا الْقَوْلُ وَلَمْ نَذْكُرْ مَا وَمَشَيْنَا عَلَى طَرِيقِ التَّغَافُلِ الَّتِي يَعْشَى فِيهَا مِنْ يَمْشِي مِنَ الْفَقِهَاءِ الَّذِينَ يَذْكُرُ كُلُّ مِنْهُمْ فِي كِتَابٍ إِنْ صَنَفَهُ أَوْ كَلَامٌ إِنْ قَالَهُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قَاضِيَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ فِي شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ أَشْيَاءً لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْحَكَامِ إِنَّ هَذَا كَالْإِحْالَةِ وَكَالتَّنَاقْضِ ، وَكَانَهُ تَعْطِيلٌ لِلْأَحْكَامِ وَسَدٌ لِبَابِ الْحَكْمِ ، وَأَلَّا يَنْفَذَ^(٢) لِأَحَدٍ حَقٌّ ، وَلَا يَكَاتِبُ بِهِ ، وَلَا تَقْامُ بَيْنَهُ ، وَلَا يَبْثُتْ لِأَحَدٍ مَلْكٌ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْشَّرِعِيَّةِ ، فَكَانَ هَذَا الْأَصْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَبَأَنَّ أَنَّ الْحَكَامَ الْيَوْمَ حُكُومَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ ، وَوَلَا يَتَّهِمُ جَائزَةٌ شَرِعاً ، فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ تَوْلِيَةَ الْمُقْلَدِ تَحْوِزُ إِذَا تَعْدَرُ تَوْلِيَةَ الْمُجْتَهِدِ ، وَأَنَّهُ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَقْلِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ [هَذِهِ] الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ الْفَقِهَاءِ الْأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ لَا يَخْرُجُ الْحَقُّ عَنْهُمْ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِحْتَرَازُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ فَاتِّبَاعُ الْأَكْثَرَ أَوَّلِيٌّ ، وَيَكْرِهُ تَقْلِيدُ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفِ لِلْأَكْثَرِ لِأَجْلِ تَقْدِيمِ وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْحَدِيثِ : كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِذَا أَخْذَ بِهِ آخِذَ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ ، إِنَّ خَرْجَ مِنَ الْخَلَافِ فَأَخْذَ بِالْأَحْوَاطِ كَتَحْرِيَّهُ مَسِيحَ جَمِيعِ رَأْسِهِ ، وَأَخْذَ فِيهَا لَا يَمْكُنُهُ الْخَرُوجُ مِنَ الْخَلَافِ فِيهِ كَسْأَةُ الْبَسْمَلَةِ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ كَانَ

(١) لَيْسَ فِي د .

(٢) فِي أَ « وَأَلَا يَنْعَدِ حَكْمٌ » .

هو الأولى ، قال : وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين - يعني خلفاء بغداد - من ترك الجهر في الجماع ، لأن الخطباء قد يكونون فيهم من يعتقد مذهب الشافعى إلا أنهم استمروا على ذلك لما ذكرته ، قال : وهذا هو المانع لـ من الجهر لا كون مع الأكثـر ، فأما المـجتهد فإنه إذا ثبت عنده حق بـعـقـضـى ما أدـهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـيـهـ فـسـأـلـةـ ، فإن فـرـضـهـ ما أدـهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ ، على أن المـجـتـهـدـ الـيـوـمـ لا يـتـصـورـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـتـيـ قـدـ تـحـرـرـتـ فـيـ الـمـذاـهـبـ ؛ لأنـ الـمـتـقـدـمـينـ قدـ فـرـغـواـ مـنـ ذـلـكـ ، فـأـمـاـ هـذـاـ الجـدـلـ الـذـىـ يـقـعـ بـيـنـ أـهـلـ الـمـذاـهـبـ فإـنـهـ أـوـفـقـ مـاـ يـحـمـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ بـأـنـ يـخـرـجـ خـرـجـ الإـعـادـةـ وـالـتـدـرـيـسـ ، فـيـكـوـنـ الـفـقـيـهـ بـهـ مـعـيـداـ مـحـفـظـهـ وـدارـسـاـ مـاـ يـعـلـمـهـ فـأـمـاـ اـجـتـمـاعـ الـجـمـعـ مـنـهـمـ مـتـجـادـلـينـ فـيـ مـسـأـلـةـ ، معـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـاـ يـطـمـعـ فـيـ أـنـ يـرـجـعـ خـصـمـهـ إـلـيـهـ إـنـ ظـهـرـتـ حـجـجـهـ ، وـلـاـ هـوـ يـرـجـعـ إـلـيـ خـصـمـهـ إـنـ ظـهـرـتـ حـجـجـهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ فـيـهـ عـنـهـمـ فـائـدـةـ تـرـجـعـ إـلـيـ مـؤـانـسـةـ ، وـلـاـ إـلـيـ اـسـتـجـابـ مـوـدةـ ، وـلـاـ إـلـيـ تـوـطـئـةـ الـقـلـوبـ لـوـعـىـ الـحـقـ ، بلـ هـوـ عـلـىـ الصـدـ مـنـ ذـلـكـ ؛ فإـنـهـ مـاـ قـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ ، وـأـنـظـهـرـوـاـ مـنـ عـذـرـهـ^(١) مـاـ أـظـهـرـوـاـ كـابـنـ بـطـّـةـ وـابـنـ حـامـدـ فـيـ جـزـئـهـ ، وـلـاـ يـتـارـىـ فـيـ أـنـهـ مـحـدـثـ مـتـجـدـدـ ، فـأـمـاـ تـعـيـنـ الـمـارـسـ بـأـسـمـاءـ فـقـهـاءـ مـعـيـنـينـ فإـنـهـ لـاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ ، حـيـثـ إـنـ اـشـتـغـالـ الـفـقـهـاءـ بـمـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـخـتـاطـ بـهـمـ فـقـيـهـ فـيـ مـذـهـبـ آخـرـ يـشـيرـ اـلـخـلـافـ مـعـهـمـ وـيـوـقـنـ النـزـاعـ فإـنـهـ حـكـيـ لـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ عـنـ الـقـاضـيـ أـبـيـ يـمـلـىـ أـنـهـ قـصـدـهـ فـقـيـهـ لـيـقـرـأـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ أـمـدـ فـسـأـلـهـ عـنـ بـلـدـهـ فـأـخـبـرـهـ ، فـقـالـ لـهـ : إـنـ أـهـلـ بـلـدـكـ كـلـهـمـ يـقـرـأـونـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـلـمـاـ عـدـلـتـ أـنـتـ عـنـهـ إـلـيـ مـذـهـبـنـاـ؟ـ فـقـالـ لـهـ : إـنـمـاـ عـدـلـتـ عـنـ مـذـهـبـ رـغـبـةـ فـيـكـ أـنـتـ ، فـقـالـ لـهـ : إـنـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ ، فـإـنـكـ إـذـاـ كـفـتـ فـيـ بـلـدـكـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـبـاقـ أـهـلـ الـبـلـدـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـمـ تـجـدـ أـحـدـ يـعـبـدـ مـعـكـ^(٢) وـلـاـ يـدـارـسـكـ ، وـكـفـتـ خـلـيقـاـ أـنـ تـيـرـ خـصـمـةـ وـتـوـقـ زـنـاعـ ، بـلـ كـوـنـكـ

(١) فـيـ أـ دـ مـنـ عـوـرـهـ . (٢) فـيـ دـ يـعـيـدـ مـعـكـ .

على مذهب الشافعى حيث أهلُ بذلك على مذهبه أولى، ودَلَّهُ على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال : سَمِعْتُ وطاعة ، أقدمه على الفقهاء [وأنتفت إليه ، وكان هذا من علمهما معاً، وكون كل واحد منهما يريد الآخرة] وعلى هذا فلابينبغي أن يضيق في الاشتراط على المسلمين في شروط المدارس ، فإن المسلمين إخوة ، وهى مساكن تبني لله ، فينبغي أن يكون في اشتراطها ما يتسع لعباد الله ، فإننى امتنعت من دخول مدرسةٍ شُرُط فيها شروط لم أجدها عندي ولعلى منع ذلك أن أسأل عن مسألةٍ أحتج إليها أو أفيد أو أستفيد .

[شيخنا] : فصلٌ

قال أبو الخطاب : أجمع الناسُ على أن المحتهد إذا حكم في حادثة بحكم ، ثم جاءته مثلها ، أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد ، بل يجتهد ثانية ، وما عليه دليلٌ قطعىٌ لا يحتاج إلى ذلك ، كمن عرف التوحيد والنبوة ، قال : وفيه نظر .

وقال أيضاً : إذا سُئل المفتى عن مسألةٍ فإن كان قد تقدَّم له فيها اجتهاد وقولٌ وهو ذكر طريق الاجتهاد والحكم ، جازله أن يُفْقِي بذلك ، وإنما (١) فلا ، فإن ذكر الحكم دون طريق الاجتهاد لزمه أن يذكر طريق الاجتهاد ، ويعيد النظر في ذلك ، فإن أدَّاه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به ، وإن أدَّاه إلى غيره أفتى به أيضاً .

وكذلك ذكر ابن عقيل .

وذكر أبو عمرو بن الصلاح أنه إذا وقعت الحادثة مرة ثانية ، فإن كان ذكر الفتيا الأولى ومتى نذَّرها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلًا أو بالنسبة إلى مذهبها فإن كان منتسباً إلى مذهب ذي مذهب أفتى بذلك ، وإن تذَّرَّها دون

(١) فـ ١ « وإن لم يكن قد تقدَّم له فيها اجتهاد لم يجز أن يفْقِي حقَّ مجتهد » في مكان « وإنما فلا » .

مستندها ولم يظهر ما يوجِّب رجوعه عنها ، فقد قيل : له أن يفتى بذلك ، والأصح أنه لا يفتى حتى يجدد النظر ، ومن لم تكن فتياه حكاية عن غيره لم يكن له بد من أستصحاب الدليل فيها .

[شيخنا] فصل

إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء جاز الاجتهاد فيها ، والحكم والفتوى ، لمن هو أهل ذلك ، للحاجة ، قال : وقد أومأ أحمد إلى المぬ منه ، كقوله للميموني : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وقيل : يجوز ذلك في الفروع دون الأصول ، وهو أولى ، فإن سأل عما عن مسألة لم تقع جاز إجابته ، وقيل : يستحب إن قصد معرفة الحكم ، لاحتمال أن يقع له أو لغيره أو لاتفاقه فيه ، وقيل : [كما سبق] يكره ذلك مطلقا .

[شيخنا] فصل

قال أبو الخطاب : وإن أفتى بآجتهاده ، ثم تغير آجتهاده ، فإن كان المستفتى قد عمل بما أفتاه لم يلزم الفتى أن يعرفه بتغير آجتهاده ، ولم يلزم المستفتى نقض ما عامله ، وإن كان لم يعمل بها لزمه ذلك إن أمكنه ، لأن العاين يعمل بذلك الحكم لأنه قول ذلك الفتى ، ومعلوم أنه ليس هو قوله في ذلك الحال ، فإن لم يفعل وما تلفت فهل يجوز للمستفتى العمل بما أفتاه ؟ فيه أحتمالان ، أحدهما لا يجوز لأنه لا يدري أنه لو كان حيَا كان قائلا بذلك الحكم وطريقة الاجتهاد فيه أم لا .

قلت : على هذا فلو كان حيا لم يجز أن يعمل بالفتيا ثانيا حتى يستفتنه مرة ثانية ، وهذا بعيد ، وهو قول القاضي كما تقدم ، ويحتمل أن يجوز ، لأن الظاهر أنه قوله حتى مات ، وموته قد أزال عنه التكليف ، والذى ذكره أبو عمرو بن الصلاح عن مذهبة أن الفتى إذا رجع قبل العمل بها لم يجز العمل بها المستفتى ، وكذلك لو نكح بفتواه أو استمر على نكاحه ثم رجع لزمه مقارقتها كما لو تغير آجتهاد من

فَلَدَهُ فِي الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ عَمَلِ الْمُسْتَفْتِي فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا [لِقَاطِعٍ]^(١)
لِزْمِ الْمُسْتَفْتِي نَفْضُ عَمَلِهِ ذَلِكُ ، وَإِنْ كَانَ فِي مُحْلِ الْاجْتِهَادِ لَمْ يَلْزِمْهُ نَفْضُهُ .

قال أبو عمرو من عنده : وإذا كان إنما يفتى بمذهب إمام معين فرجوعه لخلافة
نص إمامه قطعاً يوجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص المذهب في حقه
كنص الشارع في حق المجتهد ، وإذا لم يعلم المستفتى برجوعه فحاله على ما كان ،
ويلزم المفتى بإعلامه برجوعه قبل العمل وبعده حيث يحب النقض .

[شيخنا] : **وَصَلَّى**

فِي كِيفِيَّةِ الْفَتْوَى

إِذَا سُئِلَ الْمُجْتَهِدُ عَنِ الْحُكْمِ لَمْ يَحْزُلْهُ أَنْ يَقْتَى بِمِذَهَبِ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْهُ ، فَإِنْ سُئِلَ عَنِ مِذَهَبِ غَيْرِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْكِيهِ ، لِأَنَّ الْعَامِيَّ يَحْوِزُ لَهُ حَكَائِيَّةَ
قُرْلِ خَيْرِهِ ، وَلَا يَحْوِزُ لَهُ أَنْ يَقْتَى بِمَا يَحْمِدُهُ فِي كَتْبِ الْفَقَهَاءِ ، وَلَا بِمَا يَفْتَيْهُ بِهِ فَقِيهَ ،
هَذَا قُرْلُ أَبِي الْخَطَابِ .

وَقَالَ الْحَلَّيِّيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ : لَا يَحْوِزُ لِلْمُقلَّدِ أَنْ يَقْتَى بِمَا هُوَ مُقلَّدُ فِيهِ .
وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدَ الْجُوَيْنِيُّ عَنِ الْقَفَالِ وَالْمَرْوَذِ أَنَّهُ يَحْوِزُ لِمَنْ حَفَظَ مِذَهَبَ صَاحِبِ
مِذَهَبٍ وَنُصُوصَهُ أَنَّ يَقْتَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِغَوَامِضِهِ وَحَقَائِقِهِ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدَ : لَا يَحْوِزُ أَنْ يَقْتَى بِمِذَهَبِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَحِّرًا فِيهِ عَلَمًا
بِغَوَامِضِهِ وَحَقَائِقِهِ ، كَمَا لَا يَحْوِزُ لِلْعَامِيَّ الَّذِي جَمَعَ فَتاوَى الْمُفتَيْنَ أَنْ يَقْتَى بِهِ ، وَإِذَا
كَانَ مُتَبَحِّرًا فِيهِ جَازَ أَنْ يَقْتَى بِهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرُو : **وَهُولٌ** مَنْ قَالَ لَا يَحْوِزُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَذَكُرُهُ فِي صُورَةٍ مَا يَقُولُهُ
مَنْ عَنِدَ نَفْسِهِ ، بَلْ يَضْعِفُهُ إِلَى إِمامَةِ الَّذِي يَحْكِيهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَّنَاهُ

(١) ساقط من د

في المفتين من المقلّدين ليسوا في الحقيقة من المفتين ، ولكنهم قاموا مقامهم ، فعدوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب فلان كذا ، ومقتضى مذهبة كذا ، [ومنهم] من ترك إضافة ذلك إلى إمامه اكتفاء بدلالة الحال .

وذكر المأور دليلاً في الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بني على دليلها ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه يجوز أن يفتى به ، ويجوز تقليده فيه ، والثاني : يجوز ذلك إن كان دليلاً من الكتاب أو السنة ، والثالث - وهو الأصح - أنه لا يجوز ذلك مطلقاً .

[شيخنا] فصل

وذكر ابن عقيل أن العامي لا يجوز له التقليد إلا بجهده ، وكذلك التزم أنه لا بد في كل عصر من مجتهد يجوز للعامي تقليدته ويجوز أن يولي القضاء ، وهذا يقتضي أن المفتى لا يجوز أن يفتى بالنقل عن غيره من المجتهدين المتقدمين ، وابن عقيل إنما عنى بذلك الاجتهد المطلق .

فصل

وليس له أن يفتى في كل حال يغير خلقه ويشغل قلبه ، بحيث يمنعه من التثبت ، كالغضب أو الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو الملل أو المرض أو الحر الزرعي أو البرد المؤلم أو مدافعة الآخرين ، وهو أعلم بنفسه ، فإن أقى في شيء من هذه الأحوال وهو [يعلم و] يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه ، وإن خاطر بها .

قال - يعني ابن الصلاح - والأولى بالتصدى للفتوى أن يتبع بها ، ويجوز له أن يرزق على ذلك من بيت المال ، إلا إذا تعين عليه ، وله كفایته ، فظاهر المذهب أنه لا يجوز ، وإذا كان له رزق فلا يجوز له أخذ الأجرة أصلاً ، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتنه ، كالحاكم على الأصح ، واحتال (٣٥ - السودة)

أبو حاتم القزويني فقال: لو قال له إنما يلزمني أن أفتئك قولهً وأما بذلُّ الخلط فلاً فإذا أستأجره على أن يكتب له كان ذلك جائزًا.

وذكر أبو القاسم الصميري أنه لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقاً من أموالهم ليتفرغ لفتاويمهم جاز ذلك.

وأما المدية فأطلق أبو المظفر السمعاني جواز قبولها، بخلاف الحاكم، قال أبو عمرو: وينبغي أن يقال: إنه يحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة على أن يقتيه بما يريد.

وذكر أبو عمرو بن الصلاح أن الفتى ينقسم قسمين: مستقل، وغيره.

فالمستقل:المجتهد المطلق ، وهو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، وهي مُفَصَّلة في كتب الفقه ، العالم بما يشترط في الأدلة ووجوه دلائِتها وكيفية اقتباس الحكم منها ، وذلك في أصول الفقه ، الذي يَعْرُفُ من علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتكابه في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتقاربه المفروغ من تمييزها ، فهذا هو الفتى المطلق المستقل الذي يتَّأْدِي به فرض الكفاية ولا يكون إلا مجتهداً مستقلاً ، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام للشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقدير.

قال: وما ذكرنا من كونه حافظاً لمسائل الفقه لم يعدَّ من شروطه في كثير من الكتب المشهورة ، بناءً على أن الفقه من ثمراته؟ فلا يكون شرطاً ، و Ashton طه أبو إسحاق الإسفارييني وصاحب أبو منصور البغدادي وغيرهما.

قال: واشترط ذلك في الفتى المذكور^(١) هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده .

(١) في « المفتى الذي يتَّأْدِي به فرض الكفاية » .

قال : وهل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا للأصحاب ، والأصح اشتراطه ، وهذا إنما يشترط في الفتوى في جميع أبواب الشرع .

القسم الثاني : الفتى الذي ليس مستقل ، ومنذ دهر طوى بساط الفتى المستقل والمجتهد المطلق ، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة .

وللمفتى المنتسب أحوال أربع :

أحدها : أن لا يكون مقيداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله ، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ، وذكر عن أبي إسحاق الإسفرايني أنه حكى عن أصحاب مالك وأحمد وداد وآخرين أصحاب أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليدا لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لاعتى جهة التقليد له ، لكن لأنهم وجّدوا طريقة في الاجتهاد والفتواوى أسد الطرق

قال أبو عمرو : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا تستقيم ، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق ، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم ، أو أحوال أكثرهم ، وذكر بعض الأصوليين من أصحابنا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل ، وحكي اختلافا بين الحنفية والشافعية في أبي يوسف ومحمد والمزنى وابن سريح : هل كانوا مستقلين أم لا ؟ قال : ولا يستنكرون ذلك فيما فيهم من الفقه ، بناء على جواز تجزؤ منصب الاجتهاد ، ويبعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عم نظرهم الأبواب كلها ، وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق : يُعمل بها ، ويعتقد بها في الأجماع والخلاف .

الحال الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه ، يستقل بتقرير مذهبة بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلةه أصول إمامه وقواعد ، ولا بد أن يكون على

بأصول الفقه ، لكنه قد أخلَّ بعض الأدوات كالحديث واللغة ، فإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ، ولا يستوفى النظر في شرُوطه ، وقد اتخذ نصوصَ إمامه أصولاً يستنبط منها ، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع ، والعامل يفتياً هذا مقلدُ الإمامه .

قال : والذى رأيت من كلام الأئمة يشعر بأن فرض الكفاية لا يتأنى بمثل هذا ، قال : وأقول : يتأنى به فرض الكفاية في الفتوى ، ولا يتأنى به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ، لأنَّه قائم مقام المطلق ، والتفریع على جواز تقليد الميت وهو الصحيح ، وقد يوجد منه الاستقلال في مسألة خاصة ، أو باب خاص ، ويجوز له أن يفتى فيما لم يجده من أحكام الواقع منصوصاً لإمامه بما يخرجه على مذهبِه ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزع المفتين من مذهبٍ جديدة ، وهو في مذهب إمامه بمثابة المjtهد في الشرعية ، وهو أقدر ، والمستفتى فيما يفتياه من تحريره مقلدُ الإمامه ، لا له ، قطع به أبو المعالى ، قال : وأنا أقول : ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه أبو إسحاق الشيرازي [في أن ما يخرج به أصحاب الشافعى على مذهبِه هل يجوز أن ينسب إليه أم لا ؟ والذى اختاره أبو إسحاق أنه] ^(١) لا ينسب إليه ، قال : وتحريمه تارة من نص معين ، وتارة تحريره على وفق أصوله لأنَّه يجد دليلاً من جنس ما يحتاج به إمامه .

وال الأولى إذا وُجد نص بخلافه يسمى ما خرَّجَهْ قولًا مخْرَجاً ، وإنْ وَقَعَ الثانى في مسألة قد قال فيها بعضُ الأصحاب غير ذلك يسمى وجْهًا .

وشرطُ التحرير أن لا يجَدَ بين المَسْأَلَتَيْنِ فارقاً ، وإنْ لم يَفْلِمَ العلة الجائعة كالأئمَّة مع العبد في السراية ، ومهمَا أمكنه الفرق بين المَسْأَلَتَيْنِ لم يجز له على الأصح

(١) ساقط من د .

التخريج ، ولزمه تقرير النصين على ظاهرها ، وكثيراً ما يختلفون في القول بالتخرّيج
في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفرق .

الحال الثالثة : أن يكون حافظاً للمذهب ، عارفاً بأدلةه ، لكنه قصر عن
درجة المجتهدين في المذهب ، لقصورِه في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ،
وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة ، قصرتُوا عن الأولين في تمييز المذهب
وأما في الفتوى فبسطوا بسطاً أولئك ، وفاسوا على المنقول والسطور غير مقتصرٍ
على القياس الجلي [وإنفاء] الفارق .

الحال الرابعة : أن يحفظ المذهب ، ويفهمه ، في واضحات المسائل ومشكلاتها
غير أنه مُقصّر في تقرير أدلةه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفرعاته
أصحابه المجتهدين في مذهبهم ، وما لم يجده منقولاً ، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه
مثُلُه من غير فضل يمكن كالأمة بالنسبة إلى العبد في سرامة العتق ، أو علم اندراجه
تحت ضابط منقول ممهدٍ في المذهب جاز له إلحاقه به والفتوى به ، وإلا فلا ، قال :
وَيَنْدُرُ عَدْمُ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِيْ : يَبْعَدُ أَنْ تَقْعُمْ وَاقْعَةً لَمْ يَنْصُ عَلَى حَكْمَهَا فِي الْمَذَهَبِ
وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى شَيْءٍ مِنَ النَّصْوَضِ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، وَلَا هِيَ مَنْدَرَجَةٌ تَحْتَ
شَيْءٍ مِنْ ضَوَابِطِهِ ، وَلَا بَدْءٌ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ يُصَوِّرُ الْمَسَائِلَ عَلَى وَجْهِهَا ،
وَيَنْقُلُ أَحْكَامَهَا بَعْدَ اسْتِنَامِ تَصْوِيرِهَا جَلِيلًا وَخَفِيفًا .

قال : ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة كما قطع به أبو المعالي في الأصولي
الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء .

قال أبو عمرو : وكذلك المتصرف النّظارُ الباحثُ في الفقه من أئمّة المخالف .

ثم ذكر مسألة تقلييد المقلد وفتياه كما كتبتها قبل ، قال : فاما المتصرف القاصر
الذى قرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثراً ولم يتَّصف بصفة أحدٍ من المفتين المذكورين
فإن كان العامي يجد السبيل إلى استفتاء^(١) مفتٍ في غير بلده فعليه التوصل إليه

(١) في ١ « استفتائه »

بحسب إمكانه ، على أن بعض أصحابنا ذكر أن البلدة إذا شَغَرَت^(١) عن المفتين لم يحلَّ المقام بها ، فإن تذرُّ عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور ، فإن وجد مسألة بعينها مسطورة في كتابٍ موثوقٍ بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامي في ذلك مقلِّداً لصاحب المذهب .

قال : وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعتمد ، ثم لا يعده هذا القاصل من المفتين .

وإن لم يجد مسألته بعينها مسطورة بمنصتها فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عندك من المسطور وإن اعتقده من المسطور ، وإن اعتقده من قبل قياس لفارق ، لأن القاصل معرض لأن يعتقد ماليس من هذا القبيل داخلاً في هذا القبيل .

فإذا لم يجد صاحبُ الواقعَةِ مُفتياً ولا ناقلاً في بلده ولا غيره ، فهـى مسألة فترة الشريعة ، فـهـى كما قبل ورود الشرع ، والـصـحـيـحـ أـنـ لاـ حـكـمـ هـاـ فـلـاـ يـؤـاخـذـ يـشـىـ ، وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـحـدـيـثـ حـدـيـثـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

[شيخنا] فصلٌ

في أدب العالم

قال سعيد بن يعقوب : كتب إلى أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، إِلَى سعيد بن يعقوب ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدِّنِيَا دَاءٌ ، وَالسُّلْطَانُ دَاءٌ ، وَالْعَالَمُ طَبِيبٌ ، فَإِذَا رأَيْتَ الطَّبِيبَ يَجْزِي الدَّاءَ إِلَيْ نَفْسِهِ فَاحْذَرْهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، غَيْرِهِ التَّحْذِيرُ مِنْ اسْتِفْتَاءِ مَنْ يَرْغُبُ فِي الْمَالِ وَالشَّرْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وقد كتب في الفقه : هل يشترط في القاضي أن يكون زاهداً ورعاً ، أو ورعاً فقط ، أو لا يشترط إلا العدالة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، ومنْعُ العلماءِ مـاـ هـوـ مـبـاحـ لـغـيرـهـ نـظـيرـ

(١) شَغَرَتْ – بالغين المعجمة – خلت .

كراهته لهم ترتكب قيام الليل ، وهذا فيما لا يحتاج إليه من مالٍ وشرف ، وما ذكر عنه وعن ابن المبارك يوافق ذلك ، فإنه أخبر أن العالم الصادق هو الزاهد ، ومثل ذلك عن الحسن البصري ، وروى ابن بطة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً قال: «العلماء ورثة الأنبياء ، وأمناء الرسل : مالم يدخلوا في الدنيا» قالوا : يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : « اتباعهم السلطان وحبّهم الأغنياء ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دمائكم ، فإن الله يُبطل حسناتهم » .

[شيخنا] فصلٌ^(١)

الخلاف في فرض المسئول في الجواب والدليل مذكور في كتب الجدل ، والذى ذكره ابن عقيل في الجدل الكلامي أن الجواب إذا لم يكن مطابقاً للسؤال - لأن كان أعمّ منه ، أو أخصّ ، كما لو سُئل عن المطبوخ ، فقال : أنا أحزم كل مسکر ، أو أحزم مطبوخ القر - لم يأت بجوابٍ مطابق ، لأنّه معدول عن المطلوب في السؤال ، قال : وإنما نظر بنا لك الأمثلة لأنّ قوماً يحببون بمنزلها ويعدّونها أجوبة ، وكذلك فيما إذا سُئل عن المذهب فذكر الدليل عليه فليس بجوابٍ محقّق ، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله ، وهذا إذا قال : مذهبي كذا بدلالة كذا ، فاما إن قال : والدليل على ذلك كذا ، كان قد أتى بجوابٍ محدّد ، إلا أنه أتى بأخبار عالمٍ يُسأل عنه ، [قال : والإتباع بجوابٍ مالم يسأل عنه كالتخلط] .

[قلت : الصحيح خلاف هذا ، وعليه عمل أكثر المجادلين^(٢)]

[شيخنا] : فصلٌ

وَحَصَرَ ابن عقيل الأسئلة في أربعة كما فعله السكيا في جَدَلِه متباعاً لمن ذكره من متكلمي العزلة وغيرهم .

(١) هذا الفصل وقع في ابعد الفصل الذي ذكر فيه آداب العاتي مع المفقى .

(٢) ساقط من ا .

أحدها : السؤال عن المذهب .

والثاني : السؤال عن الدليل .

ولا اعتراض في ذلك .

والثالث : السؤال عن وجہ دلالة الدليل .

والرابع : المطالبة بإجراء العلة في معلوها .

قلت : وهذا عند التحقيق يرجع إلى سؤال المانعة والمعارضة ، فهذا ضبط لطريقهم ، والسؤالان الثانيان عند ابن عقيل ليسا باستفهامين ، بخلاف الأولين ، وعدد الكيما الجمیع استفهام ، وخلاف في ذلك قریب ، لأنه استفهام مقصوده الإبطال ، لا استفهام مجرد .

ثم قال ابن عقيل : إنما اعتبرنا ما اعتبرناه من الشروط لغير سؤال الاستفادة والاسترشاد ، فإنه لا يعتبر لها شروط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل .

[شيخنا] : فصل

ذكر ابن عقيل وابن المنى والمراغي وجمهور أهل الجدل أنه لا يطالب به طرد الدليل إلا بعد تسلیم ما ادعاه من دلالة البرهان ، فلا ينقض دليله حتى يسلم ، وإنما ي يجب تقديم المنع .

قال : والتسلیم إذا لم يقع بمحاجة فإنما يقع بترك مسألة لازمة تجاوزها إلى ما بعدها إنما لمساهمة في النظر ، وإنما لضرب من التذرع على الخصم ، وإنما للعجز والجهل ، ثم هؤلاء الجدليون [المتأخرون] لا يقبلون المنع بعد التسلیم ، قالوا : لأنه كالرجوع عن الإقرار .

وكذلك ذكر القاضي وغيره أنه إذا منع ثبوت وصف العلة بعد النقض لم يقبل ، لأن النقض اعتراف بوجود العلة ، وهي مذكورة في أصل الكتاب ، وهذا ضعيف لوجهين ، أحدهما : أن السکوت لا يدل على التسلیم والإقرار ، كما

لو اشتري منه شيئاً فإنه لا يقتضي أنه مُقر له بالملك ، أَكثُر ما فيه أنه آخر السؤال وتركه ، وفرق بين عدم منعه وبين تسليمه ، وليس كل من لم ينف أو يمنع يكون موافقاً ، الثاني : أنه لو اعترف صريحاً بصححة مقدمة لجائز رجوعه عنها ، بل وجب إذا تبين له الحقُّ في خلافها ، وهذا ليس كالإقرار بحقوق الأدմيين ، فإنه لو أقرَّ بحقِّ الله لجائز رجوعه عنه ، فكيف بالأقوال الاعتقادية التي يجب فيها اعتقاد الحق ، فهو كرجوع المفتى عما تبين له خطأه [ورجوع الحاكم والشاهد والحدث عما تبين له خطأه] كذلك رجوع المناظر سواء ، وليس هذا عيباً عليه في عقله ولا دينه ، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، كرجوع الباقين ، وهذا بناء منهم على البناء بمقتضى مسلمة وإن لم تكن معلومة ، لكن فرق بين دوام التسليم والإقرار وبين الرجوع عنه ، وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد ، ومن هنا تختلط ، وإلا فلا يبني الجدل إلا على وجه الإرشاد والاسترشاد ، دون الغلبة والاستدلال ، وإنما لأهل الجدل والأصول في الجدل العلمي من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع كثيرة ، كما أن للفقهاء والحكام في الجدل الحكيم نحو ذلك ، والواجب ردُّ جميع أبواب الجدل والمخاضمة في العلم وفي الحقوق إلى ما دلَّ عليه الكتاب والسنة .

[شيخنا] فصل

في التقليد

وهو : قَبُول قول المقلَّد بغير حجة ، فيلزم المقلَّد ما كان في ذلك القول من خير وشر ، وعلى هذا لا يسمى متبعُ الرسول ولا الإجماع مقلَّداً ، لقيام دلالة على أنه حجة .

وقال أبو الخطاب أيضاً : ما سمعه من الرسول لا يسمى تقليداً ، بل هو الحجة

الواضحه في الشرع ، لأنه إن كان بوجي فهو مقطوع بصحته ، وإن كان عن رأيٍ فهو مقطوع بصحته أيضاً ، لأنه لا ينطوي فيها يشرعه ، ومن يجوز الخطأ عليه يقول : لا يقرء عليه ، فإذا أقره على ما [كان] أفتاه فهو مقطوع عليه .

قال : وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى الروايتين ، وهو الأقوى عندى ، ومن سلم قال : إن قول الصحابي حجة في الشرع ، بخلاف المفتى من غير الصحابة ، بدليل أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول أو بقول الصحابي عند من جعله حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره .

[شيخنا] فضيل

لابيغى للعامي أن يطالب المفتى بالحججه فيما أفتاه ، ولا يقول له : لم ؟ ولا كيف ؟ فإن أحَبَ أن تسكن نفسه بسماع الحججه في ذلك سُؤل عنها في مجلس آخر ، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجرد عن الحججه ، وذكر السمعانى أنه لا يمنع من أن يطالب المفتى بالدليل ، لأجل احتياطه لنفسه ، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، وإنما فلان ، لافتقاره حينئذٍ إلى اجتهاد يقتصر العامي عنه ، وينبغى له أن يحفظ الأدب مع المفتى ويُحِلَّه في خطابه وسؤاله ، ونحو ذلك ، ولا يُوْمِيء بيده في وجهه ، ولا يقول له : ما تحفظ في كذا ، ولا ما مذهب إمامك في كذا ، ولا يقول إذا استفتني في رقعة : إن كان جوابك موافقاً لمن أجاب فيها فاكتبه وإنما فلان ، ولا يقول له إذا أجابه : هكذا قلت أنا ، ولا هكذا وقع لي ، ولا يقول له : أفتاني فلان - أو أفتاني غيرك - بكذا وكذا ، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حال ضَجَرٍ أو هم أو غير ذلك مما يشغل قلبه ، ويبداً بالأسنَ الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأولى ، وقال أبو القاسم الصيمرى : إذا أراد جمع الجوابات في رقعة قدم الأسن الأعلم ، وإن أراد إفرادها فلا يبالى بأيهم بدأ .

[شيخنا] **فصل**^(١)

لا يشترط في المفتى الحرية والذكورية كالراوى .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون كالراوى [٢) لا تؤثر فيه القرابة والعداوة وجَرُ النفع ودفعُ الضرر^(٣)] وذكر عن الماوردي أن المفتى إذا نَابَدَ ففتواه شخصاً معيناً صار خصماً مُعَانِداً ، تردد فتواه على من عاداه ، كما تردد شهادته ، ولا بأس أن يكون المفتى أعمى ، أو آخرسَ مفهوم الإشارة أو كتاباً ، ولا تصح فتنياً فاسقي ، غير أنه يعمل فيها يقع له باجتهاد نفسه ، وتقبل فتنياً المستور الحال في الأظهر ، ولا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا ، وعن ابن المنذر أنه كره للقضاة أن يفتوا في مسائل الأحكام ، دون مالا بُحْرَى للقضاء فيه كالطهارة والعبادات ، وقال ابن سُرِيج : أنا أقضى ولا أفتى ، وعن أبي حامد الإسْفِرايْنِي أن الحاكم له أن يفتى في العبادات وما لا يتعلّق بالأحكام ، فاما فتنياً في الأحكام فلا أصحابنا فيها جواباً ، أحدهما له ذلك ، والثاني ليس له ذلك .

مسائل العلم ، وأقسامه ، وما يتعلق بذلك

فصل

في حد العلم

ذكر فيه القاضي في أول كتابه حدوداً زَيَّفَ أَكْثَرَهَا ، وكذا أبو الطيب وابن عقيل وغيرها^(٤) [وذكر أبو الطيب فيه حداً زائفاً ، ولابن عقيل فيه كلام شافٍ ، وزَيَّفَ أَكْثَرَ الحدود ، بل جميعها ، وحدَّه القاضي أبو يعلى في الكفاية بمعنى حد المعتزلة ، فلينظر^(٥) .]

(١) تقدم هذا الفصل في ا وحدتها إلى ما قبل « فصل وليس له أن ينقى في كل حل يغير خطنه - لخ » انظر ص ٤٥ .

(٢) في مكان هذا الكلام بياض في ١ .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط من د .

سَأْلَة : العقلُ ضُرُبٌ من العلوم الضرورية ، وهو مثلُ العلم باستحاله اجتماع
الضدين ، ونُقْصانُ الواحد عن الآتين ، ونحوه ، قاله أبو الطيب ، والقاضي ،
وقال أبو الحسن التميمي : العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ، وإنما هو نور ،
 فهو كالعلم ، وحكي أبو الطيب عن أبي الحسن على بن حمزه الطبرى قال : العقل
نور وبصيرة في القلب ، منزلته من القلب كمنزلة البصر من العين ، وقال الماوردي :
قال آخرون : وال الصحيح أن العقل هو العلم بالملذات الضرورية ، وقد حكى
عن آخرين أنهم قالوا : العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه ، وزيف
ذلك بأن المدرك هو العاقل لا العقل ، وجعل الماوردي أن الاختلاف في محله :
هل هو القلب أو الرأس مفرغ على [زَعْمٍ] من زعم أنه جوهر لطيف يفصل به بين
حقائق المعلومات ، وقال : كل من نفي أن يكون العقل جوهرًا أثبت أن محله القلب ،
لأن القلب محل العلوم كلها ، وقسم العقل إلى قسمين : غريزى ، ومكتسب ، وجعل
الأول واحداً لا يزيد ولا ينقص ، والثاني هو الذي يزيد وينقص [فليس له
حد]^(١) قال القاضي : وقال أبو محمد البربهارى : ليس العقل باكتساب ، وإنما
هو فضل من الله ، قال : وقال بعضهم : قوة يفصل بها حقائق المعلومات
قال والد شيخنا : ونقل إبراهيم الحربي عن أحمد أنه قال : العقل غريزة
والحكمة فطنة .

قال شيخنا : ذكره أبو الحسن التميمي عن محمد بن أحمد بن مخزوم عن إبراهيم
الحربي عن أحمد أنه قال : العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة
ف الدنيا هوى ، والزهد فيها عفاف ، قال القاضي : ومعنى قوله غريزة أنه خلقه الله
ابتداء ، وليس باكتساب العبد ترتيب جيد ، لكن الفرات في القوى ، وقال ابن فورك :
هو العلم الذي يتمتع به من فعل القبيح ، قال : ومعنى ذلك كله متقاً ، وما ذكرناه

(١) ساقط من د.

أولى ، وهو قول الجمهور من المتكلمين ، خلافاً لما حكى عن الفلاسفة أنه أكتساب وقال قوم : هو عرض مخالف لسائر العلوم والأعراض ، [قال الجويني^(١)] وقال الحارث المخاسي : العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم وليس منها ، ثم قال : والقدر الذى يحتمله كتابنا أن العقل صفة إذا ثبتت يتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ، وإلى مقدمتها من الضروريات التى هى مُستندَةُ النظريات ، ثم قال : ولا ينبغى أن يعتقد الناظر أن هذا مبلغ علمنا فيحقيقة العقل ، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر منه ، وقال قوم : هو مادة وطبيعة ، وقال آخرون : هو جوهر بسيط .

قلت : قال ابن البارقياني بالأول ، وأنه من العلوم الضرورية ، وأنه علوم بجواز الجائزات واستحالة المستحييلات ، واحتاج بأنه لا يتصف بالعقل^(٢) [خالٍ عن العلوم كلها وليس من النظر ، لأن النظر لا بد أن يسبق العقل^(٣) كالجزء في الضرورية ، وأبطل الجويني كلامه بأن الإنسان يُذهب عن الفكر في الجواز^(٤) والاستحالة ، وهو عاقل ، بعد ما رَدَّ عليه أولاً بأنه لا يمتنع كون العقل مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها ، وهذا سبيل كل شرط ومشروع [وقد أشار إلى هذا أبو الفرج بن الجوزي في « منهاج القاصدين »^(٥) .

[شيخنا] فصل

قال المخالف : العقل من العلوم الضرورية ، وذلك لا يختلف في حق [كل]^(٦) عاقل ، فقال القاضي : والجواب أن تلك العلوم لم يختلف ما تدرك به من النظر^(٧) والشم^(٨) والذوق^(٩) ، فلهذا لم تختلف هي في أنفسها ، وليس كذلك العقل ، لأنه مختلف

(١) ساقط من د

(٢) ساقط من ا

(٣) في ا. « عن الكثير في الجواب »

(٤) في د. « بعد ماورد عليه »

ما يدرك به ، [١) وهو التمييز والفكر فيقل في حق بعضهم ، ويكثر في حق بعض ، فلهذا اختلف [٢) .

قلت : هذا تسلیم منه بأن العلوم الضرورية المدركة بالحواس لا تختلف ولا يختلف الإحساس بها ، ودعوى أن العلوم الضرورية التي يسبقهما فكر تختلف ، وهذا يلزم منه أن العلم الحسي ليس من العقل ، وإحالته على الفكر قد تختلف ما اختاره من أنه ضروري مخلوق لله ابتداء .

قلت : ولنا في المعرفة الإيمانية الحاصلة في القلب هل تزيد وتنقص ؟ روايتان ، فإذا قيل «إن النظر لا يختلف» فالضروري أولى ، والبر بهاري كلامه يقتضي أن العقل هو القوة المدركة كما دل عليه كلام الإمام أحمد وليس هو نفس الإدراك ، وهذه المسألة من جنس مسألة الإيمان والوجوب ، والأصوب أن القوّى التي هي الإحساسات وسائل العلوم والقوّى تختلف ، والله أعلم .

[والد شيخنا] : فصل

الصحيح أن العقل لا يمكن بإحاطته برسن واحد ، لكن اختيار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معانٍ ، إما بالاشتراك ، أو على أقل الاشتراك ، ثم بعضها يطلق على ما تم به الأربعة بالتواتر أو على بعضها مجازاً .

الأول ضروري - وهو الذين عنى به الجمورو من أصحابنا وغيرهم - أنه بعض العلوم الضرورية ، لكنهم لم يجمعوا العقل ، بل ذكروا بعضه .

الثاني : أنه غريزة تُقْدَف في القلب ، وهو معنى رسم الحاسبي والإمام أحمد فيما حكاه عنه الحربي ، وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية

(١) ساقط من ١

وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله ، وهو في القلب كالنور وضوءه مشرق إلى الدماغ ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر ، فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون ، ثم ينتهي نماؤه ، فمن الناس من يكثُر ذلك النور في قلبه ، ومنهم من يقل ، وبهذا كان بعض الناس بليداً وبعضهم ذكياً ، بحسب ذلك .

الثالث: ما به ينظر صاحبه في العواقب ، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للنَّدَاء ، وهذا هو النهاية في العقل ، وهو المراد بقوله إذا تَقْرَبَ النَّاسُ بِأَبْوَابِ الْبَرِّ فَتَقْرَبَ أَنْتَ بِعَقْلِكَ .

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلاً .

[والد شيخنا] فصل

قال: فرع، إذا ظهر هذا فلا يشك في وجود الزيادة والنقصان في الأقسام الثلاثة الأخرى ، وامتناعه في الأول؛ فصح قول أصحابنا يكون عقل أكمل من عقل في الجملة ، لأن جملة العقل تقبل الزيادة والنقصان ، أما جَرَيَانُه^(١) فغير لازمه ، لأن النتيجة إذا توقفت على مقدمة ضعيفة صحيحة بالضعف وإن كان باقي المقدمات قطعياً ، وهذا كما قال بعض أصحابنا: الإيمان غير مخلوق ، وعَنِّي جملة الإيمان غير مخلوق ، ولا يلزم أن تكون جملة الإيمان قديمة ، لأن ثم ثالثاً وهو التبعيض ، بعضه قد يُسْمَى ، وبعضه محدث .

مسألة: محل العقل القلب ، قاله أبو الحسن التميمي والقاضي ، قال أبو الحسن: الذي يقول به أن العقل [في] القلب ، يعلو نوره إلى الدماغ فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل ، ومن الناس من قال: هو في الدماغ ، قال أبو الطيب: وهو قول قوم من أصحاب أبي حنيفة ، وقد نص عليه أَحْمَدَ فيما ذكره

(١) في «أما جَرَيَانُه» غير لازم »

أبو حفص بن شاهين بإسناده عن الفضل بن زيادٍ وقد سأله رجلٌ عن العقل أين منتهاه من البدن ، فقال : سمعتْ أَمْهَدَ بْنَ حِبْلَ يَقُولُ : الْعَقْلُ فِي الرَّأْسِ ، أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمْ « وَافِرُ الدِّمَاغِ وَالْعَقْلُ » وَنَصْرُ الْقَاضِي الْأَوَّلُ ، وَكَذَا سَائِرُ أَحْبَابِنَا مِثْلُ أَبْنِ الْبَنِي وَابْنِ عَقِيلٍ .

مَسَأَلَةٌ : قال أصحابنا : يصح أن يكون عقلٌ أَكْمَلَ مِنْ وَازْجَحَ ، ذَكْرَهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْبَرْبَارِيِّ وَأَبُو الْحَسْنِ التَّمِيمِيِّ وَالْقَاضِيِّ .

قال شيخنا : قال أبو محمد في شرح السنة : العقل مولود ، أعطى كلُّ إنسان من العقل ما أراد الله ، يتفاوتون في العقول ، مثل الدرة في السموات ، ويطالَبُ كُلُّ إنسانٍ على قدر ما أعطاهم من العقل .

قال والد شيخنا : وذهب أبو الخطاب وابن عقيل إلى أنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل [١) وهذا مذهب المعتزلة فيما حكاه القاضي ؛ والأشعرية [قالت الأشعرية : وأما قولهم « عقل فلان أرجح من عقل فلانٍ 】 فإنما هو من التجارب ، وقد تسمى التجارب عقلاً . وهذا فاسد] .

قال شيخنا : وهذا الثاني حكاه القاضي عن [المتكلمين من] الأشعرية والمعزلة ، وكان قد حكاه أولاً عن ابن البارقي .

مَسَأَلَةٌ : قد اتفق العقلاء على إثبات أصل العلوم ، إلا مَنْ لَا مِيَالَةَ بِهِمْ وَهُمُ السُّوفَطَائِيُّةُ ، وَهُمُ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُ فِرَقٍ [٢) .

فرقة غلت وقائلت : نعلم أنَّ لَا عِلْمَ أَصْلًا ، وَجَحَدُوا الضرورىَّ وَالنَّظَرِىَّ .

وقالت فرقة : لم يثبت عندنا علم بمعلوم ، فلا نعلم انتفاء المعلوم .

وقالت فرقة : لَا تَكْرَرُ الْعِلْمُ ، لَكِنْ لَيْسَ لَنَا مِنَ الْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ الْاحْتِوا [٣) عَلَيْهَا ، لَأْنَ الَّذِينَ يَحَاوِلُونَهَا لَا يَسْتَقِرُونَ عَلَى حَالٍ .

(١) المشهور أنهم ثلاث فرق .

(٢) في إدراجهما عليها .

وقالت الفرقة الرابعة بأن العقول المصممة كلها علوم ، فمعتقد قدم العالم على علمه ، ومعتقد حدوث العالم على علمه ، ومنكر العقود باختلاف ذوى الحواس ، والصحيح يدرك ماء الفرات عذباً ، ويدركه من هاجت عليه المرة الصفراء مُرّاً .

مسأله : ولا تنحصر مدارك العلوم في الحسوسات ، خلافاً لطائفة من الأوائل ، وحکى عن السمنية أنهم ضمّوا إلى الحواس أخبار التوارث ، وأنكروا ما عداها .

مسأله : ومدارك العلوم تنقسم إلى ضروري ونظري ، فالضروريات التي تبني مبادئ فكر القلّاء عليها ، والنظريات : العقليات والسمعيات ، على ما سيأتي تفصيله ، فالضروريات تقع بقدرة الله تعالى غير مقدورة للعباد ، والنظريات عند الأكثرين مقدورة بالقدرة الخادمة ، وقال الجويني والمرتضى : إن كل العلوم ضرورية .

مسأله : الظّر لا يولّد العلوم عندنا ، وبه قال الأشعري ، وقالت المعتزلة : يولّده ، ثم اتفقوا على أنها ليست مباشرة بالقدرة ، وأنّ النظر يستعفيها استعفاباً لأدّوام له ، فزعموا أنّ النظر يولّدّها توليداً الأسباب مُسبّباتها .

[والد شيخنا] **فصل**^(١)

والعلم ينقسم إلى قديم ومحَدَّث ، فالقديم علم الله ، والمُحدَّث ما ورآه .

مسائل اللغات

مسأله : الأسماء الشرعية كالأصلحة والزكاة والحج والتيمم ونحو ذلك على أصلها^(٢) في اللغة لم تخرج ، بل ضمت الشرعية إليها شروطاً وقيوداً ، اختاره القاضى

(١) في ا « مَسَأَلَةً » مكان « فَصْلً »

(٢) في د « منقوله عن أصلها في اللغة »

[فَكِتْبَهُ التَّلَاثَةِ]^(١) وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِي وَجَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُكَامِينَ وَالْأَشْعُرِيَّةِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَأَكْثَرُ الْخَفْفَيَّةِ فِيمَا ذُكِرَهُ أَبُو الْخَطَابُ وَأَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ فِيمَا ذُكِرَهُ ابْنُ بَرْهَانَ ، وَلِفَظِهِ : الْفَقَهَاءُ قَاطِبَةً هِيَ مَنْقُولَةٌ وَمَدْعُولَ بَهَا عَنْ مَوْجِبِهَا الْغَوَى ، قَالَ الْقَاضِيُّ : وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُخَاطِبًا لَهُمْ بِغَيْرِ لِغَتِهِمْ ، وَقَالَ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ)^(٢) وَقَالَ (بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ).^(٣)

قَلْتُ : وَهَذَا مِنَ الْقَاضِيِّ [هُنَّا] يَنْافِقُ قَوْلَهُ فِي كُونِهَا مُجْلِلاً عَلَى مَا ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَاخْتارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْحَلوَانِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ .

قَالَ وَالَّذِي شَيَخْنَا : وَخَرَجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى وَجْهِيْنِ ، وَحَكِيَ الْجَوَيْنِيُّ عَنْ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّهَا عَلَى أَصْلِهَا لَمْ تَنْقُلْ ، وَلَمْ يُرْزَدْ فِيهَا ، وَرُدَّ عَلَيْهِ ذَلِكُّ ، وَاخْتارَهُ وَهُوَ ذَلِكُّ تَفْصِيلًا ذُكْرَهُ .

قَالَ شَيَخْنَا : وَحْقِيقَةُ مَذَهَبِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ اسْمًا لِلأَرْكَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْمًا لِجُرْدِ الدُّعَاءِ ، لَكِنْ قِيلَ لَنَا فِي الشَّرِيعَةِ : ضَمُّوا إِلَى دُعَائِكُمْ كَذَا وَكَذَا وَادْعُوا عَلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وَالصُّومُ : الإِمسَاكُ ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَنَا : أَمْسِكُوا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ ، وَضَمُّوا إِلَى الإِمسَاكِ النِّيَّةَ وَغَيْرَهَا ، فَالْقِيُودُ وَاجِبَةٌ فِي الْحُكْمِ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي الْاسْمِ ، وَهَذَا خَطَأٌ قَطْعَانًا .

مَسْأَلَةُ اسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ تَبَثَّتْ كُلُّهَا تَوْقِيْنًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَدْمَ ، وَتَعْلِيْمُهُ لَهُ : إِنَّمَا يَتَوَلَُّ خَطَابَهُ ، أَوْ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ ، هَذَا مَذَهَبُ قَوْمٍ ، وَاخْتارَهُ الْمَقْدَسِيُّ ، وَلِفَظِ الْقَاضِيِّ : قَالَ قَوْمٌ : جَمِيعُ اسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ فِي كُلِّ لُغَةٍ كَالْبَيْعُ وَالنَّكَاحُ أَخْذُهُمْ مِنْ جِهَةِ تَوْقِيفِ اللَّهِ لِأَدْمَ وَالْتَّعْلِيْمِ لَهُ إِنَّمَا يَتَوَلَُّ خَطَابَهُ أَوْ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَتَوَلَُّ خَطَابَهُ وَإِفْهَامَهُ

(١) ساقط من د

(٢) من الآية ٤ من سورة إبراهيم

(٣) من الآية ١٩٥ من سورة الشعراء

وقيل : عرفت بالمواءة والاصطلاح ، ولا يجوز أن يكون ثبت منها شيء توثيقاً وبه قالت المعتزلة ، وقيل : يجوز الأمران مما ، ويجوز كل واحد منها ، ويجوز أن يوافق فيها اصطلاح توثيقاً لآخرين ، ويجوز أن يخالف فيها اصطلاح قوم توثيقاً لآخرين لم يعلموا به أو علموا ولم يحضر عليهم التواضع ؛ فيكون للشيء اسمان توثيق واصطلاح [١] وقطع ابن عقيل بأن بعضها توثيق وبعضها اصطلاح [٢] ، وهذا اختيار القاضي ، قال : وهو ظاهر كلام أبي بكر العزيز ، وبه قال ابن البارقياني والجويني وابن برهان وجماة ، وقال أبو إسحاق الإسفرايني وجماة من أصحابه : القدر الذي يدعوه به غيره إلى التواضع ثبت توثيقاً ، والبقية اصطلاحاً .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : ويجوز أن يسموا الأشياء بغير الأسماء التي وضعها الله عَمَّا لها ، إذا لم يحصل منه حظر لذلك ، فإن حظر ذلك لم يجز مخالفة الاسم ، ومتى لم يحضر ذلك كان للشيء اسمان أحدهما موقف من الله والآخر متواضع عليه ، وكذلك قال ابن البارقياني وصاحبته .

قلت : الأسماء جائزة [٣] ، وذهب بعض أصحاب التوثيق إلى أنه لا يجوز ، وهو قول داود وأصحابه ، وذكر ابن خلید [٤] .

قال والد شيخنا : مسألة : اللغات هل هي توثيقية أو اصطلاحية مذكورة لابن عقيل في الكراس الخامس من الثاني من الأصل .

[شيخنا] (٤) : فصل

ذهب الجمhour إلى أن الألفاظ دالة على المعنى بالوضع ، لا للذواتها ، وشدّ عباد

(١) ما بين هذين المقوفين وقع في آخر شيء في المسألة فتغير اختيار القاضي .

(٢) في ١ « التسميات جائزة » (٣) كما في ١ ، د جينا

(٤) في ١ « مسألة » مكان « فصل »

ابن سليمان الصيمري فزعم أن دلالتها لذواتها ، وهذا باطل باختلاف الاسم لاختلاف الطوائف مع اتحاد المسمى

فصل

المقوود الشرعية التي لفظها لفظ الماضي : هل هي إخبارات أو إنشاءات ؟ فيه مذهبان ، والأول ظاهر كلام القاضي في مسألة الأمر ، بل صريحه .

[والد شيخنا] : فصل

الآيات تثبت بأخبار الآحاد عند الجمهور ، وحكي القاضي عن السمناني في مسألة العموم أن اللغة لا تثبت بالآحاد ، وأطنه قول الواقعية في العموم وفي الأمر ، وهذه المسألة تشبه مسائل أصول الفقه هل تثبت بخبر الواحد .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : « ثم » للفصل مع الترتيب ، فإذا قال «رأيت فلانا ثم فلانا » اقتضى أن يكون الثاني متاخراً عن الأول في الروية ، ولهذا يحتاج أصحابنا بقوله تعالى ﴿والذين يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) إن ذلك للمهلة؛ فinctضي أن يكون التعود التزم على الوطء .

مسأله: اللغة مستمدۃ على الحقيقة والمجاز، في قول الكافة، خلافاً للإسفار اثنیي^(٢)

قال شيخنا : حكى ابن البارقي عن بعض القدارية أن كل حقيقة فلابد لها من مجاز ، وما لا مجاز له فلا حقيقة له^(٣) ، وأن المجاز يكون بالنقل وبالزيادة والنقص ، وقيل : لا يكون إلا بالنقل .

(١) من الآية ٣ من سورة النجادلة

(٢) في آه وشد أبو لاسحاق الإسفار اثنیي فقال : لا مجاز في اللغة ،

(٣) في آه « وما لا مجاز له فلا يقال له حقيقة »

[شيخنا] : فصل

قال القاضى : التخصيص يجرى تجربى الإضمار ، وكذلك ذكر الكيفي الإضمار : هل هو من المجاز أو ليس منه ؟ فيه قولان ، كالتقولين في العموم والخصوص فإن العموم المخصوص نقص المعنى عن **اللفظ** [والإضمار نقص اللفظ عن المعنى]^(١) وليس فيما استعمال اللفظ في موضع آخر .

فصل

قال أبو عبد الله بن حاتم في الامام تلميذ ابن البارقياني : إذا كان اللفظ موضوعاً حقيقة لشيء ومجازاً لغيره ، ثم وردَ : هل يحمل على الحقيقة بمقتضاه^(٢) وبالقرينة على المجاز أم تتوقف الدلالة ولا يحمل على واحد منها إلا بدليل ؟ فقد اختلف فيه أصحابنا ، فنفهم من قال : يحمل على الحقيقة عند الإطلاق ، ومنهم من قال : لا يُصرَف إلى واحد منها إلا بدليل .

[شيخنا] : فصل

في الأسماء المتواترة العامة ، والمشتركة ، والمجازية .

زعم قوم من القدارية أن الاسمين إذا جرَا على **السميين** حقيقة كان كل ما استحقه أحدهما من الصفات استحقه الآخر ، وهذا غلط ، لأن الوضع الذي استحق كل واحد من **السميين** ما يستحق صاحبه لم يكن لما ذكروه ، وزعم قوم من أهل العراق أن الاسم الواحد لا يقع على شيئاً أو أشياء مخالفة متضادة الحقيقة ، وإنما تكون حقيقة في واحد مجازاً في غيره ، ولعل هذا يوافق قول الناشيء من المعتزلة ، فإنه كان يقول : الاسم إذا وقع على **سميين** فلا يخلو إما أن-

(١) ساقط من د

(٢) في د « على الحقيقة المطلقة أو بالقرينة » تحرير

يكون لاشتباه ذاتهما كالجوهرين أو لاشتباه [ما حملته^(١)] ذاتهما كالأسود والأسود ، أو لأن الاسمين أضيفا إلى مضاد واحد كعلوم ومعلوم محسوس يقع على أحدهما حقيقة وعلى الآخر مجازاً ، وكان يزعم أن الله تعالى حى عالم قادر على الحقيقة والخلق موصوف بهذا على المجاز^(٢) ، ومن المعتزلة من عكس ذلك .

مسألة : الحقائق اللغوية فيها ألفاظ مشتركة حقيقة ، عندنا ، وبه قالت الشافعية ، وقال ابن البارقياني وجحادة من المتكلمين : ليس في اللغة لفظ موضوع للحقيقةين على طريق التبدل ، اللهم إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، وذلك المعنى يتناول اسمين على طريق التّبّع كاسم القراء موضوع للانتقال [ويسمى المتواطئ]^(٣)

فصل

إذا استعمل اللفظ في معنى ، ثم استعمل في غيره لعلاقة مشتركة ، فإنما أن يقال : كان موضعاً لما به الاشتراك فقط ، أو لما به الامتياز ، وامتياز الأول عن الثاني لم يستند من نفس اللفظ المفرد فقط ، بل بقرينة تعریف أو إضافة ونحو ذلك ، فهذا يكون حقيقة فيما كا قلنا في أسماء الله التي يسمى بها غيره ، وإنما أن يقال : بل كان موضعاً لما به الاشتراك والامتياز ، أو لما به الامتياز فقط ، للفظ الأسد والحمار والتّبّر ونحو ذلك ، لكن إذا استُعمل في الثاني فإنما أن يكون بقرينة لفظية أو حالية ، فإن كان بقرينة لفظية فإنما أن يكون لنوع أو للشخص ، فاما النوع فهذا كثير كما يقال إبرة الذراع وإبرة القرن ، ورأس الذكر ورأس المال ورأس الدّرب ، ونحو ذلك ، فهذا قد قيل : إنه مجاز ، والأصوب أنه حقيقة ، وهو وضع ثانٍ لهذا المضاف ، لكن الموضوع هو الأول وغيره ، وإنما كان بذلك

(١) كلمة « ما حملته » ليست في ا ، وفي مكانها بياض

(٢) في ا « وأن الخلق الموصوف بهذا على المجاز »

(٣) ساقط من د

على ذلك المعنى [بدون التركيب ، فإذا وضع المركب صار وضعاً جديداً لم يوضع قبل ذلك لمعنى]^(١) أصلاً ، وهذا نظير وضع المركبات النوعيات ، فإنه إذا كان التركيبات النوعية كجملة الأسمية أو الفعلية والتوابع من الصفة والمطف والبدل توجب أن يكون الجميع موضوعاً بطريق الحقيقة ، فوضع المركبات الشخصية أولى بذلك ، فإنه كوضع المفردات ، هذا كله فيما كان قد وضع في الأصل مفرداً ، فاما ما لم يوضع إلا مضافاً ثم استعمل مضافاً إلى محل آخر ، فالواجب أن يقال : هذان وضعن ، واللفظ المشترك يدل على المعنى المشترك ، وهذا هو القسم الفاصل بين المشترك والمتوافق الذي يسمى المشتبه أو المتفق ، وهو : أن يدلّ اللفظ على ما به الاشتراك وما به الامتياز ، ويكون الامتياز إما بتعريف الإضافة أو اللام أو بالغلبة علماً على النوع ، أو نوعاً على الشخص ، ومن هذا الباب المضمرات والموصولات وأسماء الإشارات ، فإنها مُتواطئة من وجهاً مشتركة من وجهاً ، وكلُّ ما دلَّ على قدر مشتركيِّ ثم دل على قدر مميز فهو من هذا الباب ، والمميز إما أن يكون لفظاً أو قرينةً معتبرةً في الوضع .

[شيخنا]^(٢) فصل

في الأسماء المشتقة^(٣) هل هي حقيقة بعد انقضاء المعنى المشتق منه ؟ فيه أقوال ، قوله متقابلاً : أحدهما أنه بعد انقضاء المشتق منه مجاز ، وهو قول الحنفية في مسألة الخيار ، الثالث قوله أبي الخطاب في مسألة خيار المجلس ، وهو الفرق بين ما يطول زمانه كالأكل والشرب وما يقصر زمانه كالبيع والشراء ، والضابط : أن ما يُعدَم^(٤) عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال

(١) ساقط من ا

(٢) وقع في ا وحدها في هذا الموضع الفصول والسائل الواردة في هذه المطبوعة من ص ١٦٤ إلى ص ١٧٤ ، وقد ذهبنا في أوله وآخره هناك إلى أنه سقط من ا

(٣) هكذا في ا وهو الصواب ، ووقع في د « المشتركة »

(٤) في ا « ما بعد عقيب مسماه »

والتوضُّو فإنَّ الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة ، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود فإذا عدم المسمى جمِيعه كان الاسم مجازا ، الرابع : قول أبي الطيب ، حكاه القاضي عنه في خيار المجلس ، والخامس من مسائل المجالس أنه يُسمى عَقِيبَ الفعل زَانِياً وَبَاعِماً وَأَكْلَا وَشَارِبا ، [١) فإذا نطاولَ زَانِياً سمي مجازا ؟ فعنه أنَّ الأَسْمَاء حقيقة عَقِيبَ وجود المعنى المشتق منه ، بخلاف ما إذا طال الزمان .

[شيخنا] : فَصَلَّ

قال : فَإِنَّمَا حَالَ الشَّرُوعَ فِي الْفَعْلِ قَبْلَ وَجْهِ مَا يَتَنَاهُ مُطْلَقُ الْاسْمِ الْمُشْتَقِ مِنْهُ كَحِينِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَبَايِعِينَ ، وَالْأَكْلُ حِينَ أَخْذِ الْقَمَةِ قَبْلَ وَجْهِ مُسْمِيِّ الْأَكْلِ ، فَقَالَ أَبُو الطَّيْبِ : لَا يُسْمِي فَاعِلاً إِلَّا مَجَارِأً ، وَإِنَّمَا يُسْمِي حَقِيقَةَ بَعْدِ وَجْهِ مَا يُسْمِي زَانِياً وَأَكْلَا وَبَاعِماً ، فَعَنْهُ حِينَ تَشَاغَلُهُمَا بِالتَّوَاجِبِ لَا يُسْمِيَانِ مُتَبَايِعِينَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي : الْمُتَبَايِعُ اسْمٌ مُشْتَقٌ مِنْ فَعْلٍ ، فَلَا يَطْلُقُ اسْمَ الْفَاعِلِ إِلَّا بَعْدِ وَجْهِ الْفَعْلِ ، كَالْأَكْلُ وَالشَّارِبُ ، فَصَارَ حَقِيقَةُ الْاسْمِ بَعْدِ وَجْهِ الْفَعْلِ مِنْهُمَا وَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَقَالَ أَيْضًا : حَالَ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ لَا يُسْمِيَانِ مُتَبَايِعِينَ ، لَأَنَّ فِي الْلُّغَةِ مِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْفَعْلُ لَا يُسْمِي فَاعِلاً كَالْأَكْلِ وَالشَّارِبِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : الْاسْمُ إِنَّمَا هُوَ حَقِيقَةُ لِهِمَا حَالَ التَّوَاجِبِ فَقَطُّ ، قَالَ الْقَاضِي فِي مَسَأَةِ الْإِجْمَاعِ : وَلَأَنَّ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ اسْمَ الْمُؤْمِنِ حَقِيقَةُ هُمُ الْمُوْجُودُونَ فِي الْعَصْرِ ، لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْلُمْ لَا يُسْمِي مُؤْمِنًا ، وَمَنْ خَلَقَ وَمَاتَ لَا يُسْمِي مُؤْمِنًا حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مُؤْمِنًا .

قلت : فقد صرَّحَ هُنَّا بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْاسْمِ بَعْدِ انْقِضَاءِ الصَّفَةِ لَيْسَ بِحَقِيقَةِ ، وَمَعَ أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ غُلْطٌ ، لَأَنَّ الإِيمَانَ لَا يَفَارِقُهُ بِالْمُوتَ ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ بَعْدِ مُوتِهِ ، وَهَذِهِ هِيَ مَسَأَةُ النَّبُوَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ بِالْمُوتِ ، وَبِسَبِيلِهِ جَرَتِ الْحَنَفَةُ عَلَى الْأَشْعُرِيَّةِ

(١) مِنْ هَنَّا مَلَى أَنْتَهَى الْفَصْلِ الْآتَى سَقَطَ مِنْ ١ ، فَأَخْتَلَطَ الْفَصْلَانِ ، وَاضْطَرَّبَ الْكَلَامُ

في زمن ملك خراسان ابن سبكتكين ، والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا عليهم هذا ، حتى صنف البيهقي حياة الأنبياء صلوات الله عليهم في قبورهم ، ولأن الآية دلت على وجوب اتباع الماضين بلا تردد ، فإن العصر الثاني محجوجون بالعصر الأول وإن كانوا قد ماتوا .

[شيخنا] : فضـل

في المضاف بعد زوال موجب الإضافة^(١) كقوله تعالى ﴿أَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [وقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾] [وقوله : «أَيْمًا رَجُلٍ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعُ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ» قال بعض الخففية : صاحب المتاع [هو المشترى] ، قال القاضي وغيره : معناه الذي كان صاحب المتاع^(٢) وهذا مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة ، وقد قال تعالى ﴿أَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) معناه التي كانت أرضهم ، وقال ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٤) وإنما كن أزواجا ، ومنه قولهم : دَرْبُ فلان ، وقطيعة فلان ، ونهر فلان

قلت : الصواب أن هذه حقيقة ، لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ، لكن قد يكون عند الإطلاق له معنى [و عند الاقتران بلفظ آخر له معنى] فيرجع إلى أن القرينة اللغوية الدالة بالوضع هل يكون ما اقترن بها دالاً بالحقيقة أو بالمجاز ؟ فالصواب المقطوع به أنه حقيقة ، وإن كان قد قال طائفة من أصحابنا وغيرهم : إنه مجاز .

(١) في ١ « فصل من جنس المشتق من معنى بعد زواله ، وهو المضاف بعد زوال موجب الإضافة » .

(٢) ساقط من د

(٣) من الآية ٢٧ من سورة الأحزاب (٤) من الآية ١٢ من سورة النساء

[شيخنا] فصلٌ

فاما إطلاق الاسم المشتق قبل وجود المعنى فذكر بعضهم أنه مجاز بالإجماع ، وهذا غلط ، بل هو نوعان :

أحدها : أن يراد به الصفة دون الفعل كقولهم : سيف قطُّوع ، وما مُرْوِي ، وخبرٌ مُشَبِّع ، فقيل : هذا مجاز ، قال القاضي : بل هو حقيقة ، لأن المجاز ما يصح نفيه كأب الأب يسمى أباً مجازاً ، لأنه يصح نفيه ، فيقال : ليس بأب ، وإنما هو جَدٌ ، ومعולם أنه لا يصح أن ينفي عن السيف الذي يقطع [فيقال] : إنه ليس بقطوع ولا عن الخبر الكثير الذي يُشَبِّع أو الماء الكثير : إنه غير مشبّع أو مُرْوِي ، فعلم أن ذلك حقيقة .

الثاني : أن يُراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل ، وهو نوعان ، أحدهما : أن لا يتغير الفاعل يفعله كأفعال الله تعالى ، فهو عند أصحابنا وجمهور أهل السنة أنه سبحانه وتعالى موصوف في الأزل بالخلق والرازق حقيقة ، قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يزل الله عز وجل متكلما غفوراً رحيم ، الثاني أن يتغير .

فصلٌ

في حدود ألفاظ مشهورة

فصلٌ

الحد : هو الجامع للماضي ، يجمع جُزئيات المحدود ، وينبع من دخول غيرها فيها . ولابن عقيل كلام في الجزء الرابع وانخامس في حدود كثير من الأنفاظ ، مثل التخصيص ، والعموم ، والأمر ، والنهي ، والكلام وأقسامه ، والوعد ، والوعيد ، وغير ذلك^(١) .

(١) في هنا زيادة هذا نصها (وتسمية السكتب المذكور فيها الحدود : الواضح لابن عقيل في الحدود المخلافيات ، العدة لقاضي ، والتهيد لأبي المطلب ، والروضة المقدس ، جدل التغريب)

فصل في حد التأويل

تقدم في المجمل والمبين .

[شيخنا] فصل

في حد الخاص

وهو : اللفظ الدال على واحدٍ بعينه ، بخلاف العام والمطلق ، ذكره الفخر
إسماعيل في جُنْقَة .

[شيخنا] فصل

معرفة أصول الفقه فرض كفاية ، وقيل : فرض عين على من أراد الاجتهاد
والحكم والفتوى ، وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل وغيره ، لبناء الفروع عليها ،
وعند القاضي تقديم الفروع أولى ، لأنها الثمرة المراداة من الأصول ، فالفعليّة حقيقةً من
له أهمية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام
الفرعية وحضورها عنده بأدلةها الخاصة وال العامة .

[شيخنا] فصل

في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع على طريقة القاضي

وهي ثلاثة أضرب : أصل ، ومفهوم أصل ، واستصحاب .

وقيل : ضربان : أقوال ، وهي النص والإجماع والاستخراج .

وال الأول أصح ، لأنّه أعم ، ولم يذكر قول الصاحب لأنّه مختلف فيه .

فاما الأصل فالكتاب والسنة والإجماع ، والكتاب محل ومفصل ، والسنة

ضربان : مأخذة عنه ، ومحبّتها ، والخبر به متكلّم في سنته ، والسند له إمامتا واتر

== إسماعيل ، الكفاية للقاضي ، البرهان للجوبي ، كتاب ابن برهان ، كتاب أبي الطيب ، المحصل ،
جدل المراغي ، وجميع كتب أصول الفقه ، وكتب الجدل ، وكل كتاب من هذه ومن غيرها فيه
حدود كثيرة جدا)

وإما آحاد ، والمبين ضربان : قول ، أو فعل ^(١).

قلت : وإمساك ^(٢) عن قول أو فعل ، إلا أن يقال الإمساك ^(٢) فعل ، فینتفض بالاقرار ، والإجماع .

وأما مفهوم الأصل فثلاثة أضرب : مفهوم الخطاب ، ودليله ، ومعناه .
والاستصحاب نوعان .

ومن أصول الأحكام الهاتف الذي يعلم أنه حق ، مثل الذي سمعوه يأمرهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قيصه ، لكن هذا في التعين والأفضل ، وكذلك استخاراة الله ، كقول العباس رضي الله عنه في اللاحظ والضارح : اللهم خِرْ لنبيك ، وهو بمنزلة القرعة ، وفعليهم بمنزلة فعله تكريماً له ، وفعل الله تعالى كرمـي قوم لوط بالحجارة .

فصلٌ في حد البيان

قال شيخنا : قال القاضى : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يتبس به ويشتبه به .

وقال الصيرفى وأبو بكر عبد العزىـز : هو إخراج الشيء من الإشكال إلى التجلـىـ .
وقال أبو الحسن التميسى : البيان عن الشيء يجري مجرـىـ الدلالة ، وبه قال
قوم من المتكلمين .

وقال الدقائق : البيان العلم .

فصلٌ

ذكر القاضى وغيره حـدـ البيان وأنواعه ، من المبتدأ ، والعموم ، والمجمل ، والظاهر ،
والمتأول وغير ذلك ، وأقسام مابه البيان ، وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

(١) في ا « والمبين على طريقين قول و فعل و اقرار على قول أو فعل »

(٢) في د « وامتثال » في الوضعين .

قال : فالبيان من الله تعالى يقع بالقول وبال فعل ، والبيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول ، والفعل ، والإشارة ، والدلالة ، والتنبيه ، كحدث المستحاشة والفارأة في السمن ، والإقرار .

وذكر عن أبي بكر عبد العزيز أن البيان خمسة أقسام : البيان المؤكّد ، والبيان المجرد ، والمجمل ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، والبيان المستنبط .

قلت : وهذا تقسيم الشافعى رضى الله عنه في الرسالة .

قلت : والبيان من الله عز وجل يحصل بالفعل كالأيات التي بعث بها الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم ، وكالعقوبات التي أنزلاها بالمؤذنين ، ويحصل بالإقرار ، كقول جابر رضي الله عنه « كنا نَفِرُّ والقرآن ينزل فلو كان شيئاً يُنْهَى عنه لنَهَا نَا عَنْهُ القرآن » والتحقيق أن يقال : بيان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قسمان : فعل ، وترك ، أما الترك فقد يدل على عدم التحرّم تارةً وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى ، وهذا هو الإقرار على ما فعلوه ، والثاني الإمساك عن الأمر بالشيء أو فعله على تفصيل في هذا القسم ، وأما الفعل فإنزال الكتاب ، أو خطابُ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تمام التقسيم فلا تغفل عن الدلالة العدمية ، فإنها أصل معتمد ، وهي غير استصحاب الحال .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضى أن الحكم قد يُعَبَّر به عما لم ينسخ ، فيقال : هذا حكم ، وهذا منسوخ . وقد يعبر به عن المفسر كفى الآية ، فإنه أراد بالمحكمات المفسرة المستغنية معانٰها عن معرفة ما تفسّر به .

فصل

الدليل هو : المرشد إلى المطلوب ، سواء أفاد العلم أو الظن ، وسواء كان موجوداً أو معدوماً ، قدّماً أو محدثاً ، وحکى عن بعض المتكلمين أنه خصّ الدليل بما أوجب القطع ، فاما ما أفاد القان فهو أمارّة عندهم .

قال والد شيخنا : وهذا الثاني ظاهر كلام القاضي في الكفاية ، فيما يعلم به تخصيص العام ، لأنَّه قال : فالدلالة هي الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع المقطوع به ، والأماراة خبرُ الواحد والقياس .

فصل

والنص على الحكم القولُ الذي يفيد بنفسه ولو^(١) ظاهراً ، وهذا منقول عن الشافعى وإمامنا وأكثر الفقهاء ، وقوم يطلقونه على القاطعى دون ما فيه احتمال ، وهذا هو الفالبُ على عُرف المتكلمين .

فصل

والظاهر : هو لفظٌ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، مع تبويز غيره مملاً بيتدره الظن والفهم ، هذا حد الإسرارئنى ، وصوابه الجوبى ، وزيف ما سواه .

فصل

العموم : ما عَمِّ شَيْئَنْ فَصَاعِداً ، قاله أبو الطيب والقاضى ، وهو مَدْخُولٌ من وجوه .

قال والد شيخنا : ومعظم أصحابنا وأكابر الشافعية قالوا به . وحده أبو الخطاب والرازى باللفظ المستتر لجميع ما يَصْلُح له بحسب وضع واحد ، وزاد الشريف المراغى في الحد الأول بعد فصاعدا مطلقاً .

وحده أبو زيد وأكابر الحنفية : بما انتظم جمماً من المسمايات لفظاً أو معنى ، وفسروا قولهم لفظاً بأسماء الجموع ، وقولهم معنى بما سوى ذلك من ألفاظ العموم .

(١) في ده الذي يفيد نفياً أو ظاهراً ، والحد المذكور ليس مانعاً ، لأنَّه يشمل الظاهر ، والمشهور أنه ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، وقد بين ذلك في كلامه ، وهو أصطلاح آخر غير المشهور .

وزَيَّفَ الفخر إِسْمَاعِيلُ الْحَدَّ الْأُولُ وَالثَّالِثُ بِكَلَامٍ شَافٍِ، وَارْتَضَى بِأَنَّهُ الْفَظْلُ
الْمَدَالُ عَلَى مَسْمَيَاتِهِ [دَلَالَةٌ] لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدْدٍ .
[وَحَدَّهُ أَبُو الْخَطَابَ بِحَدَّ الرَّازِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ بِحَسْبٍ وَضْعٍ وَاحِدٍ] .

فَصْلٌ

فِي حَدِ الْعِلْمِ

ذَكَرَ أَبُو الطَّيْبٍ عَنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ حَدُودًا ، مِنْهَا لِفَظُ الْيَقِينِ ، وَالْإِدْرَاكِ^(١) «
وَالثِّقَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدَّ الْمُعْتَزَلَةِ بِلِفَظِ الْاعْتِقَادِ ، وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ
وَحَدَّهُ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْقَاضِيِّ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرِهَا بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .
وَزَيَّفَ الْجَوَيْنِيُّ أَكْثَرَ الْحَدُودِ ، وَاخْتَارَ تَمِيزَهُ بِبَحْثٍ وَتَقْسِيمٍ ، مِنْ غَيْرِ
تَحْرِيرٍ حَدٍ .

قَالَ وَالدُّشِيقُخَنَا : وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أُولَئِكَيْتَابِهِ حَدُودًا كَثِيرَةً ، وَزَيَّفَهُ
مُعْظَمُهَا أَوْ أَكْثَرَهَا ، وَأَبْطَلَ الْحَدَّ الثَّانِي بِالْمَدْعُومِ ؛ فَإِنَّهُ عِلْمٌ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ .
[وَحَدَّهُ الْقَاضِي فِي الْكَفَائِيَّةِ بِمَعْنَى حَدَّ الْمُعْتَزَلَةِ] .

فَصْلٌ

وَحَدَّ الْوَاجِبُ : الْفَعْلُ الْمُطَلُوبُ الَّذِي يُلَامُ تَارِكُهُ شَرْعًا ، وَقِيلَ : مَا يَسْتَحْقُ
الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ شَرْعًا ، وَقِيلَ : مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ ، وَزَيَّفَهُ الْجَوَيْنِيُّ .
وَكَانَ تَزْيِيفُهُ لِلثَّانِي بِأَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ لَتَرْكِهِ وَاجْبًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَيًا
بِالتَّوْعِيدِ [إِلَّا كَانَ خَلْفًا ، وَهُوَ مَحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى] ، ذَكْرُهُ بَعْدَ الْكَلَامِ
فِي النَّوَاهِي []

وَزَيَّفُهُمَا الرَّازِيُّ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَ حَدَّا آخَرَ حَرَرَهُ ، وَهُوَ : مَا يُخَافُ الْعِقَابُ عَلَى
تَارِكِهِ ، وَزَيَّفَهُ بِالْمُشْكُوكِ فِي وَجْوَبِهِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ ، وَلَا يُنْسَبُ بِوَاجِبٍ -

(١) فِي دِرْسِ «الْإِرَادَاتِ» .

وزاد الرأى في الحد « على بعض الوجوه » ليدخل الواجب الخير لأنه يُلَام على تركه إذا تركه معه بدلَه ، والواجبُ الوسِع ، لأنَّه يُلَام على تركه في جميع الأوقات ، والواجب على السُّكْفَايَة ؛ لأنَّه يُلَام على تركه إذا تركه الجميع .

قال : فإن قيل : هذا التحديد يدخل فيه السنة ، فإن الفقهاء قالوا : إن أهل المُحِلَّة إذا اتفقوا [على تركها] عوقبوا .

فصل

وَحَدُّ المُحظُور هو حدُّ الْأَمْر ، فَإِذَا قيلَ هنالك تاركٌ تاركٌ هاهُنَا فاعله ، وله أسماء كثيرة ، في المُحصُول .

فصل

والمندوب : الفعل المطلوب الذي لا يُلَام تاركُه شرعا .

قال والد شيخنا : وقيل : هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع مع جواز تركه [وله أسماء] .

فصل

كل ما كان طاعة لله وأمْرُوا به فهو عبادة عند أصحابنا والمالكية والشافعية ، وعند الحنفية العبادة ما كان من شرطها النية .

فصل

الطاعة : موافقة الأمر عندنا ، وبه قال الفقهاء والأشعرية ، وقالت المعتزلة : هي موافقة الإرادة .

فصل

وأما المكرهه قليل في حده : ما اختلف في حَظْرِه ، وقيل : ما خِيفَ على

فاعله ، وكلاهما متفق عليه بعکروه اتفقوا عليه ، ولم يختلف في حظره ، وقيل : ما نهى عنه قصداً ولم يحرم .

[والد شيخنا] فصل

في حد المباح

فيحتمل أن يكون الذي لا مزية لفعله على تركه ولا لتركه على فعله شرعاً ، وقيل : هو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع فيه في الآخرة .

قال شيخنا : قال القاضي : هو كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب ، وفيه احتراز من فعل الصبيان والجانين والبهائم

[شيخنا] فصل^(١)

الجائز : ما وافق الشريعة ، وقد يُريد به الفقهاء ما ليس باللازم .

قلت : هو من باب تخصيص المفظ العام بأدنى تسمية كالحيوان بالدابة والممكن بالمبني^(٢) .

فصل

في حد القبيح

قال شيخنا : قال القاضي : قد قيل : الحسن ما له فعله ، والقبيح ما ليس له فعله ، قال : وقيل المباح من الحسن ، وقيل : الحسن ما مدح فاعله ، والقبيح عكسه ، وقال هذا القائل : لا يوصف المباح بأنه حسن .

[شيخنا] : فصل

الحكم الشرعي : إما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه ، أو على

(١) سقط هنا الفصل من ١ .

(٢) في د « والممكن والمبني » وكتب فوق كلة « والمبني » كذا .
(٣) - المسودة)

تكليفه بالأفعال ، أو على صفة للافعال ثبت بالشرع ، أو على هيئة يكون الفعل
عليها بإذن الشرع .

قال بعض أصحابنا : قد نص أَمْحَد رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ خُطَابُ الشَّرْعِ «
وقوله « وقد قال كل واحد من هذه الأقوال قوم من الناس » وللخلاف مقامان »
أحدهما مسألة التحسين والتقبیح ، والثانی كثب العباد .

وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ ، وَأَعْزَى كَرَمُ

ورد في آخر النسخة المرموز لها بالحرف د ما صورته :

كتب في آخر النسخة المنقوله عنها هذه ما نصه :

آخر ما وجدنا من المسودة التي بخط الشيخ مجد الدين رحمه الله وبخط ابنه وبخط حفيده الشيخ تقى الدين رضى الله عنهم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم هذا الكتاب على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب التقى الحسيني نسخة ومقابلة في المكتبة الظاهرية الكائنة بدمشق الشام ، حرثها الله وسائر بلاد المسلمين ، في أواخر شعبان سنة ١٣٢٥ هـ عُفِيَّ عنهم وعمن دعا لهم .

آمين . آمين

وورد في آخر النسخة المرموز لها بالحرف ا ، ما صورته :

آخر الكتاب والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه « وسلم تسليما كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وبه نستعين على أمورنا كلها » . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، كمل على يد مالكه إلى ربه العزيز الغفور عثمان بن عبد العزيز بن منصور بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن حسين ، الحسيني ، الناصري ثم العمروي التميمي النجاشي الحنبلي ، يسأل من مولاه العفو والغفران ، وذلك في شهر ربيع الأول من سنة ألف ومئتين وخمسين وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة وأذكي السلام .

وبال ذلك متصل به ما يلى :

فبالمجتمع حال ارتحالنا فيها ، ارتحلنا في أول رجب من تلك السنة ، وارتحلنا منها إلى حوطة سدير في آخر ربيع الآخر ، وهذه مسودة آل تميمية رحهم الله تعالى ..

والآن . . . وقد فرغنا من طبع كتاب «المسودة في أصول الفقه»
الذى بذلنا فيه قصارى الجهد ، حتى يطلع على قارئه وقد استكمل كل
ما يراد له من روعة الإخراج .

نسأل الله . . . أن يفتح بين أيدينا الطريق ، كى نتحقق
للقارئ العربى غايات العلم والمعرفة ، وكي نسير به إلى ما يرجوه من
ثقافة ووعى . .

ومطبعة المدى المؤسسة السعودية - التي شجعها القارئ العربى ، . . .
تؤكد العهد وتتجده ، أن تظل عند حسن ظنه - عاملة على أن تعطيه
أحسن شيء وأهدى شيء . . وأقرب شيء من منهج رسول الله . . .
وطريقة السلف الصالح . .

وفق الله .. كل العاملين .. من أجل تكين «الكلمة المسلمة» ..
في أرض الله ..

مدير المؤسسة
محمد على صبح المدى

غرة الحرم سنة ١٣٨٤ هـ
الناشرة في { ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ م }